

المجلة رفيع 'همل' غفر الله له ولوالديه

# شرح النجاشي

في تفسيره ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله  
وآله وصحبه الثقات في تفسيره ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله  
وآله وصحبه الثقات في تفسيره ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله

وكتبه في شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٠  
في شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٠

الجزء الثاني

المجلد الثاني

المجلة رفيع 'همل' غفر الله له ولوالديه

## شرح التلخيص

« وهي مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني »  
 « ومواهب الفتح في شرح تلخيص الفتح لابن يعقوب المغربي »  
 ( وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ليهاء الدين السبكي )

« وقد وضع بالرهاس »

كتاب الايضاح لمؤلف التلخيص جهله كالشرح له وحاشية الدسوقي على شرح السعد

« تفسير »

« قد بدأنا في صلب الصفحة بشرح السعد \* وثدينا بمواهب الفتح \* وثلاثنا بروس \*  
 « الأفراح \* وصدرنا الهامش بالايضاح \* وبعده حاشية الدسوقي »

« ملاحظة »

لما كانت هذه الشروح من أجل الشروح على تلخيص المفتاح صُرف النفس  
 والنفس حتى جمعت من أفاضى البلدان وطبعت مرتبة ترتيبا بديما لم يسبق له نظير  
 حيث جمعت كلها في صفحة واحدة مفصلا بعضها عن بعض بمداول مع اتفاق اجائها

١٢٩٧١٦ الجزء الثاني

جامعة الكويت  
 إدارة المكتبات - قسم التزويد والبريد  
 ١٠٥١٢٩  
 التاريخ : \_\_\_\_\_

نشر آداب الحوزة


٨١٩  
 ٥٥

﴿القول في أحوال المسند﴾

أما تركه فلنحو ما سبق في باب  
المسند اليه من تخييل العدول  
الى أقوى الدليلين ومن  
اختبار تنبه السامع عند قيام  
القرينة أو مقدار تنبيهه ومن  
الاختصار والاحتراز عن  
العبث بناء على الظاهر امام  
ضيق المقام كقوله  
﴿فاني وقيار بها الغريب﴾  
أى وقيار كذلك

﴿أحوال المسند﴾

أى الامور العارضة له من  
حيث انه مسند التي بها يطابق  
الكلام مقتضى الحال (قوله  
أما تركه) قد تقدم وجه التعبير  
هنا بالترك وهناك بالحدف  
وانما بدأ من أحوال المسند  
بالترك لان الترك عبارة عن  
عدم الاتيان به وعدم في  
الجملة سابق على أحوال  
الحادث (قوله فلما مر في حذف  
المسند اليه) أى من الاحتراز  
عن العبث بناء على الظاهر  
وتخييل العدول الى أقوى  
الدليلين وضيق المقام بسبب  
التحسر أو بسبب المحافظة على  
الوزن واتباع الاستعمال وغير  
ذلك (قوله أمسى بالمدينة  
رحله) أمسى امامسند الى



﴿أحوال المسند﴾

(أما تركه فلما مر) في حذف المسند اليه (كقوله)  
ومن يك أمسى بالمدينة رحله \* (فاني وقيار بها الغريب)

﴿أحوال المسند﴾

أى الامور العارضة للمسند التي بها يطابق الكلام مقتضى الحال بدأ منها بالترك الذي هو عبارة  
عن عدم الاتيان به لان العدم في الجملة سابق على أحوال الحادث وقد تقدم مثل هذا فقال  
(أما تركه فلما مر) في بحث المسند اليه من أن حذفه يكون للاحتراز عن العبث بناء  
على الظاهر وتخييل العدول الى أقوى الدليلين ونحو ذلك كضيق المقام واتباع الاستعمال  
وغير ذلك وقد تقدم وجه التعبير هنا بالترك وهناك بالحدف وذلك (كقوله)  
ومن يك أمسى بالمدينة رحله \* (فاني وقيار بها الغريب)

﴿أحوال المسند أما تركه فلما مر الى آخره﴾

(ش) هذا الباب الثالث من الثمانية وأحواله على ما ذكر خمسة عشر أترك والذكر والافراد  
وكونه فعلا أو اسما ومقيدا بمعمول أو شرط أو غير مقييد بهذا أو بذاك وكونه نكرة وكونه

ضمير من وجهة بالمدينة رحله خبرها ان كانت ناقصة أو حال ان كانت تامة وامامسند الى رحله  
وبالمدينة خبرها أحوال كذا في عبد الحكيم (قوله فاني وقيار بها الغريب) غاية لحدف مع الجواب والتقدير ومن يكن أمسى بالمدينة رحله  
فقد حسنت حاله وسات حاله وقيار لاني الخ ولا يصح أن تكون الجملة المقرونة بالفاء جوابا لان الجواب مسبب عن الشرط ولا مسببية  
هنا وبهذا ظهر ما قاله الشارح من أن لفظ البيت خبر ومعناه التحسر وقوله بها متعلق بغريب والباء بمعنى في (قوله فاني وقيار الخ) قدم  
قيار على قوله لغريب للإشارة الى أن قيارا ولولم يكن من جنس العقلاء بلغه هذا السكر واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار  
مساويا للتملة في التشكي منها ومقاساة شدتها بخلاف ما لو أخره فلا يدل الكلام على المساوي لان في التقديم أثرا في الادلية

(قوله والمأوى) مرادف لمقابله (قوله اسم فرس أو جمل) في نسخة اسم فرس أو جمل أو غلام للشاعر في قيار أقوال ثلاثة كما في حاشية السيد على الطول (قوله ضاني) بالهمزة وبإبدالها ياءا كمنه ضبا في الأرض اذا اختفى فيها (قوله والتوجع) أي من أجل الغربة ومقاساة شدائدها (قوله فالتسند الى قيار محذوف) أي وغريب (٣) خبران لا خبر قيار لافتقاره

باللام وخبر المبتدأ الغير المنسوخ لا يقترن بها الا شذوذا (قوله بناء على الظاهر) متعلق بالعبث أي أن العبثية منظور فيها للظاهر وفي الحقيقة ليس ذكره عبثا لأنه لا حدركنى الاسناد (قوله مع ضيق المقام بسبب التوجع) أي من الغربة ان قلت لم يسبق في المتن في حذف التسند اليه ذكر اضيق المقام فكيف يمثل المصنف بالحذف للممر بهذا قلت ضيق المقام مندرج تحت قول المصنف فمأورا ونحو ذلك وانظر لم يذكر هنا مع التكاثر تخييل العدول مع تأنيبه (قوله ومحافظة الوزن) عطف على التوجع بدليل أنه فيما يأتي فسر ضيق المقام بالمحافظة على الشعر (قوله عطا على محل اسم ان) أي على اسم ان باعتبار محله وهو الرفع بالابتداء وهذا بناء على أنه لا يشترط في العطف باعتبار المحل وجود الحرز أي الطالب لذلك المحل ومذهب البصريين أنه لا بد منه وحينئذ لا يصح العطف على محل اسم ان مطلقا لان الحرز وهو الابداء قد زال

الرجل هو المنزل والمأوى وقيار اسم فرس أو جمل للشاعر وهو ضاني بن الحارث كما في الصحاح ولفظ البيت خبر ومعناه التحسر والتوجع فالتسند الى قيار محذوف لقصد الاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب التوجع ومحافظة الوزن ولا يجوز أن يكون قيار عطفا على محل اسم ان وغريب خبرا عنهما لامتناع العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر انفا أو تقديره

وأراد بالرجل المأوى والمنزل وقيار اسم فرس أو جمل للشاعر وهو ضاني بن الحارث وهذا الاسم مأخوذ من ضبا بالأرض اذا اختفى فيها وجواب الشرط محذوف أفهم مقامه قوله فاني الخ وتقديره ومن يك أمسى بالمدينة رحله فقصده حسن حاله فلا يطلب نفسه ولينهم بالا وأما أنو قيار فلا نطب نفسا لغربتنا وكربتنا بها ولهذا المعنى كان الكلام ولو كان خبرا لفظا توجعا وتحسرا معنى على تلك الغربة ومقاساة شدائدها تلك الكربة وقدم قيار على قوله لغريب للإشارة الى أن قيار ولولم يكن من جنس العقلاء بلغه هذا الكرب واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار مساويا للعقل في التشكي منها ومقاساة شدائدها بخلاف ما لو أخره فلا يدل الكلام على التساوي لان في التقديم أثر في الأدلية وهذا الكلام يحتمل اعرابين أحدهما أن يكون قيار مبتدأ وخبره محذوف وهو وخبره جملة معطوفة على جملة قوله فاني لغريب والتقدير فاني لغريب وقيار غريب أيضا وعلى هذا التقدير يكون الكلام من حذف التسند وهو خبر قيار للاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام للوزن وللشكابة والتوجع والتحسر ويكون فيه وجه الشاهد ولكن يلزم عليه العطف قبل تكميل المعطوف عليه والثاني أن يكون قيار معطوفا على محل اسم ان وهو الرفع لان خبران وهو لغريب في تقدير التقديم فيكون من العطف

مخصصا بالاضافة أو الوصف أو غير مخصص وكونه مرفوعا جملة وتأخره أو تقدمه والتسند هو المحكوم به وهو المحمول فعلا كان أو اسما وأراد المصنف بالترك الحذف وفي التسند اليه عبر بالحذف ولا يظهر معنى لاختصاص كل بلفظ الا أن يقال الحذف ترك الشيء ملتفتا اليه والترك المطلق ليس بهذا التقيد ولا شك أن التسند اليه اذا ترك لفظا فهو ملتفت اليه معنى لأنه لا بد من تقديره لانه لا يوجد في الكلام خبر لا مبتدأ له لاني اللفظ ولا في التقدير بخلاف التسند فانه قد ترك غير ملتفت اليه فانه قد يوجد المبتدأ وليس له خبر لاني اللفظ ولا في التقدير كقولك ضربني زيدا قائما على أحد الأقوال وقولك أقام الزيدان وحذف التسند يكون للممر والذي مرهوا أحد أمور وظاهر عبارته هنا أن كل واحد منهما يأتي هنا لكنه قال في الإيضاح كنه حوما سبق من تخييل العدول الى أقوى الدليلين واختيار تنبيه السامع عند قيام القرينة أو مقدار تنبيهه والاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر فقطه أنه لا يترك التسند لغير ذلك ما يترك له التسند اليه فليتنظر في الجمع بين كلاميه والذي هنا أصوب وذلك اما لضيق المقام لأجل الوزن وذلك أنواع أحدها أن يحذف من الثاني دلالة الاول كقوله فمن يك أمسى بالمدينة رحله \* فاني وقيار بها لغريب

ويجملون المعطوف عليه في مثل هذا محل ان واسمها كذا في الفري (قوله خبرا عنهما) أي ولا حذف في الكلام (قوله لامتناع العطف) أي لما يلزم عليه من توجه العاملين المبتدأ وان الى معمول واحد هو الخبر وليس علة عدم الجواز كون غريب مفردا والمبتدأ شيئا لان وصفه على وزن فعيل يستوي فيه الواحد وغيره قال تعالى واللائكة بعد ذلك ظهروا



(قوله وأما إذا قدر ناله) أى لغير خبر المحذوف أى وجعل أقرب للذكر خبر أن يكون هو أى فيار عطف على محل اسم أن وقوله لان الخبر أى المذكور الذى هو لغير ب مقدم أى على المعطوف تقديره أى وان كان فى اللفظ متأخرا (قوله وأما إذا قدر ناله خبر الخ) ان قلت لم يجعل أقرب خبرا عن قياس ويكون المحذوف خبرا ان قلت منع من ذلك مانع وهو دخول لام الابتداء على قوله لغير لان لام الابتداء انما تدخل على خبر المبتدأ المتوخى بأن لا تدخل على خبر المبتدأ غير المتوخى بها الاشد وهذا كما قالوا فى قوله

أم الحليس لم يجوز شهره \* رضى من اللحم بعظم الرقبه

اللهم الا أن يتقدم ذلك الخبر على المبتدأ نحو لقائم زيد كما ذكره عبد الحكيم (قوله يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان) أى مما فيه العطف على محل اسم ان قبل (٤) مضى الخبر الذى هو ممنوع كما مر لما فيه من اجتماع عاملين على

وأما إذا قدر ناله خبر المحذوف فيجوز أن يكون هو عطف على محل اسم ان لان الخبر مقدم تقديره افلا يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان بل مثل ان زيدا وعمرو لذهاب وهو جائز

بعد استحكال الخبر تقديره ولا يجوز أن يكون أقرب خبره ويكون المحذوف خبرا ان لاتصاله بلام الابتداء بل خبره محذوف وهو معطوف على خبرا فاذا جعلته من عطف المفردات لزم فيه كون الحذف من باب حذف المعطوف لكن لما كان المعطوف على الخبر خبرا صح خرطه فى سلك هذا الباب وان جعلناه من عطف الجمل على بعد وتكلف فهم من هذا الباب وينبئ تقدير الخبر المحذوف بعد قوله لغير لئلا يلزم تقديم المعطوف على المعطوف عليه الا لزم على جملة من عطف الجمل أو المفردات وعلى كل حال فيلزم العطف على معمولى عاملين مختلفين وهما الابتداء وان واما لم نجعل أقرب خبرا عنهما معا مع صحة الاخبار بفعيل عن اثنين فيكون الكلام كقولنا ان زيدا وعمرو لذهاب لان رفع قياسا بالعطف على المحل ويلزم من جعل قوله لغير خبرا عنهما عمل ان والابتداء فى الخبر المرفوع وهو فاسد ولذلك جعل مما حذف فيه خبر اثنى فيكون من عطف الجمل أو المفردات كما تقدم وهو صحيح لان تقدير خبرا قدما يكون من عطف

أى وقياس كذلك وظاهر كلامه أن هذا يجوز قياسا أى الحذف من الثانى لدلالة الاول وفيه خلاف ووقع فى كلام ابن عصفورى أحد قوليه وقفه على السماع وصح صاحب الافصاح ذلك وليس هذا البيت من الحذف من الاول لدلالة الثانى لما سياتى وقال السكاكى انهما فى معنى واحد فلذلك أفرد كقوله لمن زحولة زل \* بها العيان تنهل

قال الخطيبى وقيل غريب فعيل صالح للتعدد فلا حاجة لتقدير الحذف فلنا لا يقال رجلا ن صبور وان صح فى الجمع دون التثنية قلت قوله لا يقال رجلا ن صبور ينبغى أن يقول كثير فان صورا فعول لافعل الا انهما من واحد وهذا لا يمنع لان امتناعه لا للمعنى لانه صالح لهما ولا لفظ لانه لو امتنع لكانا تنافر افعلى فيمتنع حينئذ زيد وعمرو قائم على الحذف وأيضا برده قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهيرا فانه نص فيما قلناه وقوله وان صح فى الجمع ظاهره يورهم أنه يصح فى الجمع رجلا ن صبور وهو فاسد لئلا يكون مقصوده ان صح الاخبار

معمول واحد وهو ان وعمرو على ذاهبان (قوله بل مثل ان زيدا الخ) مما فيه العطف على محل اسم ان بعد مضى الخبر أى تقديره إذا قدر عمرو خبر آخر فيكون خبر الاول المذكور فى نية التقديم على المعطوف ثم ان العطف على محل اسم ان يستدعى أنه من عطف المفردات وتقدير خبر آخر يستدعى أن من عطف الجمل قال سم قلت انه لا يستدعى

ذلك فقد قال الاستاذ عيسى الصفوى بل هو من عطف المفردات لانه عطف المبتدأ على محل اسم ان وخبره على خبرا واعلم أن هذا الاعراب وان جوزه الشارح الا أنه يلزم عليه محذور ان الاول أن فيه تقديم المعطوف على المعطوف عليه الثانى أن فيه العطف على معمولى عاملين

ويجوز

مختلفين وذلك لان قياسا على اسم ان باعتبار محله والعامل فيه الابتداء

وخبره عطف على خبرا والعامل فيه ان والعطف المذكور غير جائز فى مثل هذه الصورة على الصحيح لان الواو حرف ضعيف ولا يقوى على عمل عاملين مختلفين وقد يجاب عن الاول بأن الخبر عن المعطوف المقدر يعتبر بخبر ان المذكور ويقدر بعده وعن الثانى بأن ذلك الخبر المقدر مرفوع بالابتداء وذلك لانه اذا لم يعتبر عطفه على خبرا بل عطف المبتدأ فقط على محل اسم ان فظاهر وان اعتبر معطوفا عليه فانه يكون معطوفا على لفظه لان ان اعتبر فى حكم المدم فمكان الرفع لاسمها وخبرها هو الابتداء ان يكون من عطف المفردتين على المفردتين ولا يصح أن يقال انه اذا اعتبر عطف الخبر المقدر على خبرا يكون عطف على محله دون لفظه لأجل أن يتحد عامل المعطوفين وعامل المعطوف عليهما وهما اسم ان وخبرها لان العطف على محل خبرا لم يوجد فى كلامهم كذا أفاده عبد الحكيم وتأمله وانما كان الرفع لذلك الخبر المقدر الابتداء لان جواز العطف على المحل بدون محرز قول السكوفيين وهم يقولون الابتداء رافع للعجز ان

وكقوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف أي نحن بما عندنا راضون وكقوله أبي الطيب

قالت وقد رأيت اصفراري من به \* وتهدت فأجبتها المتنهد

أي المتنهد هو المطالب به دون المطالب به هو المتنهدان فسر عن المطالب به لأن مطالب السائلة على هذا الحكم على شخص معين بأنه المطالب به لئمين عندها لا الحكم على المطالب به بالتعيين وقيل معناه من فعل به فيكون التقدير فعل به المتنهد وأما بدون الضيق كقوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه على وجهه أي والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك ويجوز أن يكون جملة واحدة وتوحيد الضمير لأنه لا تفاوت بين رضا الله ورضا رسوله فكان في حكم مرضى واحد كقولنا احسان زيد واجماله نعشني وجبر مني

(قوله ويجوز أن يكون الخ) هذا الوجه نفس ما سبق في قوله فالاستدلال بغير الخ لكن أعاده لاجل افادة أنه من عطف الجملتين لا من عطف المفردات كما في الوجه الذي قبله والحاصل أن البيت ( ٥ ) يحتمل احتمالات أربعة اثنتان جائزان واثنتان ممنوعتان فالجائزان جعل

قيار مبتدأ خبره محذوف والجملة بأسرها عطف على جملة اسم ان وخبرها أو جملة اسم ان وخبرها أو جعل قيار عطفًا على محل اسم ان ويقدّر له خبر عطف على خبر ان والممنوعان جعل

قيار مبتدأ خبره لغرب وخبر ان محذوف أو جعل قيار عطفًا على محل اسم ان ولغريب خبر عنهما (قوله على جملة ان الخ) في الحقيقة لا

دخل لان في الجملة (قوله وكقوله الخ) هو من المنسرح (قوله نحن بما عندنا) أي نحن راضون بما عندنا وأنت راض بما عندك من الرأي وآراءنا مختلفة فكل إنسان يتبع رأيه لانه حسن باعتبار حاله وان كان قبيحًا باعتبار

ويحوز أن يكون مبتدأ والمحذوف خبره والجملة بأسرها عطف على جملة ان مع اسمها وخبرها (و كقوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف) فقولنا نحن مبتدأ محذوف الخبر لما ذكرنا نحن بما عندنا راض وان المحذوف ههنا هو خبر الاول بقرينة الثاني وفي البيت السابق بالعكس الجمل بعد تقدير الاستسكان مثل ان زيد أو عمر ولذا به وهو صحيح كما لو أخر عمر ولان الخبر في تقدير التقديم لان العطف قبل الاستسكان ممنوع مثل ان زيد أو عمر ولذا به لان قولنا لذهبان لا يصح جملة خبر عن الاول فقط فيقدر تقديره تأمل هذا المقام (و كقوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف)

أي نحن راضون بما عندنا وأنت راض بما عندك من الرأي أي فرأينا مختلف فليتبّع كل رأيه فغير نحن محذوف كما ترى للاحتراز عن العبث مع ضيق مقام الوزن وهذا الشاهد عكس الاول في الحذف فالاول حذف فيه خبر البتة الثاني وهذا حذف فيه خبر الاول جزماً ولا عبرة بتكافؤ تأويل نحن بقوم فيصح الاخبار عنه راض وهو ظاهر لأن الحذف جائز في التقديم كال تأخير

بفصيل عن أكثر من مفرد ففي الجمع وقوله ان ذلك لا يصح في التثنية برده قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد فانه قد نقل الواحدى عن المبرد وابن عطية عن القراء أن قعيد مبتدأ لها ولكن مع ذلك أقول لا يسوغ هنا أن يكون اعراب خبر عنهما لان قياراً مبتدأ فلا يصح أن تدخل اللام في خبره ولهذا منعنا أن يكون حذف من الاول لدلالة الثاني ويجوز أن يقال غريب صار له جهتان جهة خبرية مبتدأ وجهة خبرية ان فتدخل اللام بأحدى الجهتين لكن الظاهر خلافه فان تعارض المانع والمقتضى يدفع الحكم بل نقول انما يكون التعارض بين مانع وموجب وهنا بين مانع وموجب فيرتفع جواز دخول اللام ويبقى تركها سالماً عن المعارض وأما أن يكون قيار معطوفاً على اسم ان على الموضع كما قال

حال آخر ففيه إشارة إلى أن تفاوت المطالب في الحسن والقبح باعتبار علو الهمة ودناءة هارب شيء حسن عند ذي الهمة يكون قبيحاً عند عليها (قوله لا ذكر) أي للنكات التي ذكرت في البيت السابق أي لاجل الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب الوزن (قوله والمحذوف ههنا خبر الاول الخ) هذا إشارة إلى فائدة تعدد المثال (قوله خبر الاول) أي لأنه لا يجوز أن يكون راض خبراً عن نحن لعدم المطابقة وأما قوله:

وانت جردان وبيت نحن عامره \* لنا وزم والاركان والسير

فأوله عامر ومحذوف الوالد لالة الضمة عليها وأما الصبر إلى حذف الوصف وأن التقدير نحن قوم راض فنكف وبتقديره يصح أن يكون راض خبراً عن نحن وأنت ولا حذف في الكلام قال في المنى وقد تكلف بعضهم فزع أن نحن للعظم نفسه وأن راض خبر عنه وهو مردود لانه لا يحفظ نحن قائم بل يجب في الخبر المطابقة نحو وانال نحن الصافون وانال نحن السبحون وأما قال الرب أرجعون فأقردهم جمع فلان غير البتة والخبر لا يجب له من التطابق ما يجب لهما انتهى (قوله وفي البيت السابق بالعكس) اذ لا يجوز فيه أن يكون المذكور خبر الثاني لان لام الابتداء لا تدخل على خبر البتة غير المنسوخ كما مر

وكقولك زيد منطلق وعمرو أى وعمرو كذلك وعليه قوله تعالى واللاتى يشن من الحبض من نساءكم ان رتبتم فدهنهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن أى واللاتى لم يحضن مثلهن وكقولك خرجت فاذا زيدا وكقولك لمن قال هل لك أحدان الناس الب عليك ان زيدا وان عمرا أى ان لى زيدا وان لى عمرا وعليه

(قوله زيد منطلق وعمرو) ان جعل الكلام من عطف الجمل كان من قبيل حذف السند من الجملة الثانية والافن حذف للعطوف على السند لكن لا يطلق فى الاصطلاح على (٦) تابع السند اليه أو السند أنه كذلك ويلزم عليه أيضا العطف على معمولى عاملين

(وقولك زيد منطلق وعمرو) أى وعمرو منطلق لحذف للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام (وقولك خرجت فاذا زيدا) أى موجودا وحاضر أو واقفا أو بالباب أو ما أشبه ذلك حذف لما مر مع اتباع الاستعمال لان اذا المفاجأة تدل على مطلق الوجود وقد ينضم اليها قرائن تدل على نوع خصوصية كلفظ الخروج الشعر بأن المراد فاذا زيدا بالباب أو حاضر

ولهذا زاد هذا الشاهد ولا فائدة فى التكلف (و) كقولك زيد منطلق وعمرو) والاصل وعمرو منطلق لحذف خبر عمر للاحتراز بناء على الظاهر من غير ضيق وزن أو غيره ولهذا الاعتبار زاد هذا المثال (و) كقولك خرجت فاذا زيدا) أى بالباب أو موجودا أو حاضر أو ما أشبه ذلك حذف الخبر لما مر من الاحتراز عن العبث أو العدول الى أقوى الدليين مع اتباع الاستعمال وقد علم مما مر أن الحذف لا بد له من قرينة ولكن لا تنكفى فى باب البلاغة حتى يعتبر الفرض وعلم أيضا أن اتباع الاستعمال يكون غرضا بيانيا من جهة التنبه لكون خلافه خروج عما يطابق مقام إيراد الكلام والافتقار الى الاستعمال معلوم من النحو واذا علم أنه لا بد من القرينة فالقرينة فيما فيه اذا الفجائية كونها دالة على مطلق الوجود لان مفاجأة الشيء تدل على وجوده حينئذ فلا يحذف الخبر معها ان كان وجودا خاصا لا بدليل آخر كما فى المثال فان الخروج يدل على الكون بالباب والحضور فيه والفاء فى هذا الكلام يحتمل أن تكون للدلالة على السببية المنتزعة لازوم ما بعدها لما قبلها فيكون المعنى على هذا أن مفاجأة زيد لازمة

الجوهري ان جوزنا العطف على اسم ان بالرفع قبل خبرها على مذهب الكسائي فقد يقال بجواز دخول اللام وقد يمتنع أن يكون خبرا عن العطوف لانه وان كان معطوفا على اسمها فرفعها يلحقه بالابتداء فى الحكم ومن حكم المبتدا المجرد أن لا يدخل اللام على خبره فكذلك هنا ثم ان كانت ان عاملة فى خبرها يلزم عليه أن يعمل فى معمول واحد عاملان لان غريبا حينئذ يكون مرفوعا بقيار ومرفوعا بان فلا يصح على هذا أن يكون غريبا خبرا عنهما الا أن يقال ان العطوف على اسم ان بالرفع باق على اسميتها وليس بمبتدا وهذا موجود فيما لوجاءنى وقيار غريب على أن قيار مبتدا وغريب خبر عنهما فائدة هذا البيت اضافى بن الحارث وقيار فرسه وأشده سيويه فى باب التنازع والمبرد فى الكامل قيارا بالنصب والقصود من الحذف حاصل الثانى أن يحذف من الاول للدلالة الثانى كقول قيس بن الخطيم وقيل عمرو بن امرئ القيس الانصارى الخزرجى نحن بما عندنا وأنت بما \* عندك راض والرأى مختلف

مختلفين (قوله من غير ضيق المقام) هذا وجه زيادة هذا المثال بعد ما قبله فاندفع ما يقال ان هذا المثال موافق للاول فى أن الحذف فى كل منهما من الثانى للدلالة الاول فأى فائدة لذكره وحاصل الجواب أن مقتضى الحذف فيها مختلف لان الحذف فى الاول للاحتراز عن العبث مع ضيق المقام وهذا للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام (قوله لما مر) أى فى المثال الذى قبله وهو الاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام وقوله لمع اتباع الاستعمال أى الوارد على ترك المسند اذا وقع المسند اليه بعد اذا الفجائية وهذا انكتة زيادة هذا المثال ان قلت انه لم يتقدم فى المتن فى نكات حذف المسند اليه اتباع الاستعمال المذكور فكيف يمثل المصنف بهذا الحذف المسند لما رقت هو مندرج تحت قوله سابقا ونحو ذلك

ولو جعل الحذف فى هذا المثال لتخيل العدول الى أقوى الدليين من العقل واللفظ كان أولى ولا يقال هذا متأت فى جميع الامثلة السابقة لأننا نقول نعم الا أنه فرق بين الحاصل القصود والحاصل من غير قصد (قوله لان اذا المفاجأة الخ) هذا تعليل للعلية أى انما كان حذف المسند مع اذا لما مر من الاحتراز عن العبث لان الحذف لما مر يتضمن وجود القرينة فينبهنا بهذا التعليل وليس تعليلنا لاتباع الاستعمال لانه لا ينتج كاهو ظاهر واصافة اذا المفاجأة من اضافة الدال للدلول ولا يصح نصب انفاجأة صفة لادان لأن الصفة لا بد أن يكون معناها قائما بالموصوف والمفاجأة ليست قائمة باذابل مفهومة من اللفظ (قوله وقد ينضم اليها قرائن الخ) أى فاذا صرح حينئذ بالخبر مع وجود تلك القرينة كان ذلك عينا بالنظر للظاهر وفى كلام الشارح اشارة الى أنه اذا كان الخبر مخصوصا لا يجوز أن تكون قرينته الدالة عليه عند الحذف مجردا اذا الفجائية لانها اذا تدل على مطلق الوجود فلا بد للخصوصية ما يدل عليها

(قوله أو نحو ذلك) أى كواقف أو جالس وأعلم أنه اذا قيل خرجت فاذا زيد مثلا فى الفاء قولان وفى اذا أقوال ثلاثة ومحصل ذلك أن اذا قيل انها ظرف زمان وقيل انها ظرف مكان وقيل انها حرف دال على المفاجأة وأما الفاء فقيل انها للسببية المجردة عن العطف مثانها فى قولهم الذى يطير فيغضب بـ بالذباب وحينئذ يكون العامل فى اذاهو الخبر سواء قلنا انها زمانية أو مكانية والمعنى فزيد موجود فى ذلك الوقت أو فى ذلك المكان فجاء أعالى القول بأنها حرف فلاعامل لها والراد بالسببية هنالتي يراد بها لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لا كون ما بعدها مسببا عما قبلها وقيل ان الفاء لاهطف على ناعنى أى خرجت ففاجأت وقت أو مكان وجود زيد بالباب وعلى هذا فالعامل فى اذا هو فاجأت على أنها مفعول به لا ظرف بناء على القول بأنها متصرفة وأعالى الصحيح من أنها ظرف غير متصرف فهى ظرف للخبر المقدر لا مفعول به والمعنى ففاجأت وجود زيد فى الوقت أو فى الحاضرة ويجوز أن يكون العامل فيها هو الخبر المحذوف كما مر وحينئذ لا تكون مضافة الى الجملة بعدها مثلا بلزم أعمال التأخر اذ لا رتبة فى التقدم فيها وأعمال جزء الضاف اليه فى الضاف ولا يجوز أن تكون خبرا لما بعدها على القول بأنها ظرف زمان لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الحثة لا بتقدير مضاف أى فى ذلك الوقت حصول زيد وعلى قول المبرد انها ظرف مكان فيجوز أن يكون (٧) هو خبر البتة أى فى المكان زيد والتزم

تقديمه لما قبلها اذا الشرطية

كما يجوز جعلها مفعولا لفاجأت  
أو ظرفا للخبر المقدر كما مر ولا  
يقال ان مفاجأة المكان لافعى  
لها لانا نقول بل لها معنى  
باعتبار وجود زيد فيه فان  
قلت جواز جعل اذا خبرا على  
قول المبرد لا يطرد فى نحو  
خرجت فاذا زيد بالباب اذ  
لامعنى لقولنا فى المكان زيد  
بالباب قلت أجاب بعضهم بأنه  
فى هذا التركيب يجعل قوله  
بالباب بدلا من اذا بدل كل من

| ( وقوله ان محلا وان مرتحلا ) * وان فى السفر اذ مضوا مهلا   |
|--|
| <p>أو نحو ذلك) أى كواقف أو جالس وأعلم أنه اذا قيل خرجت فاذا زيد مثلا فى الفاء قولان وفى اذا أقوال ثلاثة ومحصل ذلك أن اذا قيل انها ظرف زمان وقيل انها ظرف مكان وقيل انها حرف دال على المفاجأة وأما الفاء فقيل انها للسببية المجردة عن العطف مثانها فى قولهم الذى يطير فيغضب بـ بالذباب وحينئذ يكون العامل فى اذاهو الخبر سواء قلنا انها زمانية أو مكانية والمعنى فزيد موجود فى ذلك الوقت أو فى ذلك المكان فجاء أعالى القول بأنها حرف فلاعامل لها والراد بالسببية هنالتي يراد بها لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لا كون ما بعدها مسببا عما قبلها وقيل ان الفاء لاهطف على ناعنى أى خرجت ففاجأت وقت أو مكان وجود زيد بالباب وعلى هذا فالعامل فى اذا هو فاجأت على أنها مفعول به لا ظرف بناء على القول بأنها متصرفة وأعالى الصحيح من أنها ظرف غير متصرف فهى ظرف للخبر المقدر لا مفعول به والمعنى ففاجأت وجود زيد فى الوقت أو فى الحاضرة ويجوز أن يكون العامل فيها هو الخبر المحذوف كما مر وحينئذ لا تكون مضافة الى الجملة بعدها مثلا بلزم أعمال التأخر اذ لا رتبة فى التقدم فيها وأعمال جزء الضاف اليه فى الضاف ولا يجوز أن تكون خبرا لما بعدها على القول بأنها ظرف زمان لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الحثة لا بتقدير مضاف أى فى ذلك الوقت حصول زيد وعلى قول المبرد انها ظرف مكان فيجوز أن يكون (٧) هو خبر البتة أى فى المكان زيد والتزم تقديمه لما قبلها اذا الشرطية</p> |
| <p>فان خبر نحن راضون محذوف وقد يقال جاز أن يكون الشاعر أراد بنحن نفسه على جهة التعظيم ولا يمتنع حينئذ أن يخبر عنه براض اعتبارا بالمعنى بل ربما وقع الاخبار بلفظ المفرد عن لفظ الجمع وان أريد معناه لنكتة ما ويمكن أن يدعى ذلك فى قوله تعالى أم يقولون نحن جميع منتصر فان سبب النزول وهو قول أبى جهل نحن نتصر اليوم يقضى بأعراب منتصر</p>   |

كل أو خبرا بعد خبر وفيه نظر أما الأول فلان الفصل بين البديل والمبديل منه بالأجنبي كالمتبدل هنا غير جائز لعدم انسياق الذهن لذلك البديل ولانه بديل باعادة الجار ولا جار فى البديل منه وأما الثانى فلاقتضائه تعدد الحكم ولان تعلقه بمولين بعامل واحد بخبر جر واحد غير جائز من غير عطف فالحق أن جواز جعله خبرا على قول المبرد لا يطرد (قوله وقوله) هو من النسخ وأجزاءه مستفعلن مفعولات مستفعلن (قوله مرتحلا) بفتح التاء والهاء مصدر ميمى بمعنى الارتحال كما أن محلا كذلك بمعنى الحلول (قوله وان فى السفر) أى فى المسافر أى فى غيبتهم والسفر بفتح السين وسكون الفاء اسم جمع سافر بمعنى مسافر لاجعله لان فعلا ليس من أبنية الجمع كذا فى عبد الحكيم ففى الطول وسمن من أن السفر جمع اسافر على حذف مضاف (قوله اذ مضوا) يجوز أن يكون حالاً من الضمير فى الظرف أى وان مهلا أى بعدا وطولا كائن فى غيبة المسافر من حال مضيه ويجوز أن يكون منصوبا بفعل محذوف تقديره أعنى وقت مضيه ويجوز أن يكون تعليلأى ان فى غيبتهم مهلا لانهم مضوا مضيا لارجوع بعده ويجوز أن يكون ظرفا مقديما لمهلا يعنى أن فى المسافر من بعدا وطولا فى زمان مضيه ولك أن تجعله خبرا بعد خبر أفاده الفنارى ويجوز أن يكون بدلا اشتماله فى السفر ان جعلت اذا اسما غير ظرف بمعنى الوقت أى وان فى المسافر من فى زمان غيبتهم مهلا (قوله مهلا) بفتح الميم والهاء مصدر ميمى الاهال وطول الغيبة أى بعدا وطولا عن الرجوع والمعنى ان لنا حلولا فى الدنيا وان لنا ارتحالا عنها لان المسافر من لا آخره أى الوقي الزاهبين لها طالت غيبتهم عنا فلا رجوع لهم لان المفقود بعد طول الغيبة لارجوع له عادة وما لم تطل غيبته كغيره اذ السبب فيه ما واحد وهو المفقود لا لازم لنا فلا بد لنا من ذهاب كما ذهبوا فكما أنهم حاولوا فى الدنيا وارتحلوا عنها فنحن كذلك

(قوله وللسافرون) أى اللوقى

وهذا مأخوذ من قوله وان

فى السفر (قوله لارجوع

لهم) أى الى مواطنهم وهذا

مستفاد من حمل المهل على

الكامل بقرينة الواقع فان

هذا المهل لارجوع معه (قوله

ونحن على أثرهم عن قريب)

هذا مأخوذ من قوله ان

محلا لان الحلول فى الشيء

يدل على عدم الإقامة فيه

كثيرا (قوله حذف السند)

الذى هو لنا (قوله الذى هو

طرف قطعا) أى بخلاف ما قبله

وهو فاذا زيد فانه ليس الخبر

فيه ظرفا قطعا بل محتمل أن

يقدر ظرفا أى فاذا زيد

بالباب وأن يقدر غيره

كحاضر أو جالس وقوله

الذى هو ظرف الخ فيه

إشارة لتسكتة ذكر هذا المثال

بعد الذى قبله (قوله أعنى

المحافظة الخ) تفسير للمقام أو

تفسير لضيق المقام من حيث

سببه لان المحافظة سبب

لضيق المقام (قوله ولا يتابع

الاستعمال) أى الوارد على

ترك نظيره لانه اطرد حذف

الخبر مع تكرار ان وتعدد

اسمها سواء كانا تكررتين

كامل أو معرفتين كقوله

ان زيدا وان عمرا ولو

حذفت لم يجزأ ولم يحسن

كما نص عليه أهل الفن

ولوجود الخصوصية فى ذلك

(أى) ان (لنا فى الدنيا) حلولا (وان) لنا (عنها) الى الآخرة ارتحالا وللسافرون قد  
توغلوا فى الضى لارجوع لهم ونحن على أثرهم عن قريب حذف السند الذى هو ظرف قطعا لقصد  
الاختصار والعدول الى أقوى الدلائل أعنى العقل ولضيق المقام أعنى المحافظة على الشعر ولا يتابع  
الاستعمال لاطراد الحذف فى مثل ان مالا وان ولدا وقد وضع سبويه فى كتابه لهذا بابا فقال هذا باب  
ان مالا وان ولدا

(أى) ان (لنا فى الدنيا) حلولا (وان) لنا (عنها) مرتحلا الى الآخرة فقوله محلا ومرتحلا  
مصدران ميميان بمعنى الحاصل والارتحال والسفر اسم جمع لسافر كالركب والمهمل بمعنى  
الامهال وطول الغيبة والبعد عن الرجوع بمعنى أن السافرين الى الآخرة أى اللوقى الزاهبين اليها  
طلت غيبتهم عننا فلارجوع لهم لان الفقد بعد طول الغيبة لارجوع له عادة وما لم تطل غيبته كغيره  
اذ سببهما معا واحد وهو الفقد واللازم لهم لازم لنا فلا بد لنا من ذهاب كإذهبوا فكما أنهم حلوا فى  
الدنيا وارتحلوا عنها فنحن كذلك فقد حذف الخبر فى ان محلا وان مرتحلا وهو جار ومجرور قطعا هنا  
اذ لا معنى لغير ذلك بخلاف قولنا خرجت فاذا زيد فيحتمل أن يكون من تقدير الظرف أى فاذا زيد الباب  
أو من تقدير غيره كما تقدم أى حضر والحذف هنا للاحتراس والعدول الى الأقوى مع اتباع الاستعمال ومع  
ضيق الوزن وانما قلنا مع اتباع الاستعمال ومع ضيق الوزن لانه اطرد حذف الخبر مع تكرار ان وتعدد اسمها  
سواء كانا تكررتين كاملتين أو معرفتين كقوله ان زيدا وان عمرا ولو حذف ان لم يحسن الحذف ولم يجزأ  
كما نص عليه أهل الفن ولوجود الخصوصية فى ذلك لان وتكرارها بوجه سبويه فقال باب ان مالا وان ولدا

خبرا الثالث أن يكون اللفظ صالحا لهما من غير قرينة نحو زيد وعمرو قائم ذهب ابن السراج  
وابن عصفور الى أن المذكور خبر الثانى وحذف خبر الأول وذهب سبويه والملازى والمبرد الى  
أن المذكور خبر الأول ويدخل الثانى فى معناه ولا حاجة الى إضماره لان المعطوف اذ ذاك من  
عطف المفردات وقيل خبر الأول وخبر الثانى محذوف وقيل أنت مخبر بين حذف أيهما  
شئت ومن ذلك والله ورسوله أحق أن يرضوه على المشهور وقيل أفرد الضمير لان رضا الله  
تعالى ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم واحد قلت وفيه نظر ان قلنا يتمتع الجمع بين اسم الله  
واسم رسوله صلى الله عليه وسلم فى ضمير تشبيه لانه صلى الله عليه وسلم أنكر على القائل ومن  
عصاهما وقال قل ومن عصى الله ورسوله فاذا امتنع الجمع مع التصريح بالتشبيه فمع الافراد  
أولى على أنه قيل إنما نهى لانه وقف على ومن يعصهما وقيل لغير ذلك واستدل به بما فى سنن  
أبى داود من قوله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى  
وقد استوعبنا الكلام على ذلك فى شرح المختصر وقوله زيد منطلق وعمرو هو محلا حذف فيه  
خبر الثانى أى وعمرو كذلك ومنه قوله تعالى واللاتى لم يحضن أى كذلك هذا هو الصواب فى تقدير  
خبره خلافا لمن جعله أجلهن ثلاثة أشهر لانه تقدير جملة من غير حاجة وقوله وكقولك خرجت  
فاذا زيد أى موجود وحذف الخبر بعداذا الفجائية قال به ابن مالك وقال شيخنا أبو حيان ان لم  
يقم على حذفه دليل وجب ذكره نحو فاذا هى حية تسمى فاذا هى بيضاء للناظرين وأما نحو  
خرجت فاذا الأسد فالخبر هو فاذا هى ظرف مكان ومن حذف السند بعد ان نحو قول الأعشى

ان محلا وان مرتحلا \* وان فى السفر اذ مضوا مهلا

أى ان لنا فى الدنيا محلا وان لنا عنها مرتحلا وقد اختلف فى حذف خبر ان فأجازه سبويه

لان وتكرارها بوجه سبويه فقال هذا باب ان مالا وان ولدا (قوله وقد وضع الخ) هذا تأييد لكون الحذف مطردا (وقوله



وكقوله تعالى قل أو أنتم تملكون خزائن رحمته في تقدير ملو تملكون تملكون مكررا لفائدة التأكيده فاضمر تملك الاول اضمارا على شريطة التفسير وأبدل من الضمير المتصل الذي هو الواو ضمير منفصل وهو أنتم ليسقط ما يتصل به من اللفظ فأنتم فاعل الفعل المضمّر وتملكون تفسيره قال الزمخشري هذا ما يقتضيه علم الأعراب فأما ما يقتضيه علم البيان فهو أن أنتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وأن الناس هم المختصون بالشح المتبالغ ونحوه قول حاتم لو ذات سوارا لمقتضى وقول التمسس ولو غيرا خواتي أرادوا انقيصتي وذلك لأن الفعل الاول لما سقط لأجل المفسر برز الكلام في صورة المبتدأ والخبر وكقوله تعالى أفن زين له سوء عمله فرآه حسنا أي كمن لم يزن له سوء عمله والمعنى أفن زين له سوء عمله من الغر يقين الذين تقدم ذكرهم الذين كفروا والذين أنكروا أن زين له سوء عمله ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقلل له ذلك قال لا يقلل أن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقيل المعنى أفن زين له سوء عمله ذهب نفسك عليهم حسرات خذف الجواب لدلالة فلا تذهب نفسك عليهم حسرات أو أفن زين له سوء عمله لكن هداه الله خذف لدلالة فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء

(قوله قل أو أنتم تملكون الخ) ان قلت كيف يتسبب عن ذلك بقية الآية وهي قوله إذن لأنسكتكم خشية الإنفاق أي الفراغ فان تلك الخزان لا تنهاه فيك كيف يتسبب عن ملكها خوف فراغها كما هو مقتضى الشرطية قلت أجاب بعضهم بأنهم لعلهم يغفلون عن عدم تنهاها وان كانت لا تنهاه في نفس الأمر فيمسكون مع ملكها خوف فراغها أو أن (٩) الفرض البالغة في حرصهم وبخلهم حتى أنهم لو ملكوا ما يتصور نفادهم أسكوا (قوله والاصل لو تملكون تملكون) اعترض بان فيه جمعا بين المفسر والمفسر وهو غير جائز فالاولى أن يقال والاصل لو تملكون وأجيب بأن الثاني يحمل تأكيداً بالنظر لما قبل الخذف ثم لما حذف الفعل الاول جعل الثاني تأكيداً وليس فيه جمع بين المفسر والمفسر وبعد الخذف يكون تفسيره وليس فيه الجمع المذكور

(وقوله تعالى قل أو أنتم تملكون خزائن رحمته) فقولاً أنتم ليس بمبتدأ لأن لو أنتم تدخل على الفعل بل هو فاعل فعل محذوف والاصل لو تملكون تملكون فحذف الفعل احتراماً عن العبث لوجود المفسر ثم أبدل من الضمير المتصل ضمير منفصل على ما هو القانون عند حذف العامل فالمسند المحذوف هنا فعل وفيما سبق اسم أو جملة فان قيل اذا وجدت القرينة صح الخذف بدون ان وان لم توجد لم يصح ولو مع تكرارها قلت أغرق على مقتضى كلامهم أنه يقل أولاً يصح تكرارها الا مع القرينة بخلاف غير ذلك تأمل (وقوله تعالى قل أو أنتم تملكون خزائن رحمته) فأنتم في قوله قل أو أنتم فاعل بفعل محذوف يفسره قوله تعالى تملكون والتقدير قل لو تملكون تملكون فحذف الفعل الاول لوجود مفسره احتراماً عن العبث بناء على الظاهر وارتكب هذا التركيب المؤدى الى الخذف لما فيه من التأكيد مع الإيجاز فالقوله المذكور في أصله تأكيداً وبعد الخذف تفسيره اذا علم سواء كان الاسم معرفة أو نكرة وهو الصحيح وأجازة الكوفيون ان كان الاسم نكرة وقال الفراء لا يجوز معرفة كان أم نكرة الا اذا كان بالتكرير كهذا البيت ولم يتعرض المصنف لحذف المسند وهو خبر كان لانه ضيف ولذلك كان ان خير نفي ضعيفاً لان تقديره

(٢ - شروح التلخيص - ثاني) لان المفسر بالفتح محذوف ولو قدر الأصل تملكون بدون تكرار لم توجد قرينة تعيين ذلك المحذوف فلا بد من التقدير مكررا ليكون الثاني قرينة على حذف الاول لقصد الاختصار مع حصول التأكيده ولا يقال ان الضمير يدل على التقدير إذ لو لا تدخل على جملة اسمية لانا نقول انما يدل على حذف الفعل ولا يدل على عينه كما أن لو تدل على الفعل المطلق لاعلى خصوص تملكون في تأمل (قوله خذف الفعل) أي وهو تملكون الاول (قول لوجود المفسر) أي وهو تملكون الثاني لانه عند حذف الاول يكون الثاني تفسيراً بعد أن كان مؤكداً قبل الخذف (قوله ثم أبدل من الضمير) وهو الواو في تملكون المحذوف ضمير منفصل وهو أنتم والمراد بالاببدال هنا التعميض لا الابدال النحوي والالكان المحذوف جملة أي الفعل والفاعل معا وحذف بعض الجملة أسهل من حذفها بتمامها مع ما فيه من حذف المؤكد وعامله وبناء التأكيده وذلك غير معهود والحاصل أن الضمير البارز هو نفس المتصل الذي كان فاعلاً غاية انه تغير من الاتصال الى الانفصال فهو فاعل فقوله لو أنتم تملكون جملة فعلية (قوله على ما هو القانون) أي القاعدة (قوله فالمسند المحذوف هنا فعل) أي لا غير (قوله وفيما سبق) أي قوله ان محلاً وان مرتجلاً وقوله اسم أي ان قدر متعلق الجار اسم فاعل وقوله أو جملة أي ان قدر متعلق الجار فعلاً وقوله فالمسند المحذوف إشارة إلى ان ذكر هذا المثال أي ان سبب إيراد هذا ويمكن أن سبب إرادته التنبية على أن المحذوف فيه مجرد المسند لا المسند اليه بأن يكون أنتم تأكيداً لفاعل محذوف مع فعله لانه لم يثبت كثرة الخذف فيما يفنى عنها

وأما قوله تعالى بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل وقوله تعالى سورة أنزلناها وقوله وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة فكل منها يحتمل الأمرين حذف المسند اليه وحذف المسند

(قوله فصبر جميل) الصبر الجميل هو الذي لا شكاية معه الى الخلق وان كان معه شكوى الى الخالق كما قال يعقوب انما أشكو بشي وحزني الى الله والمهجر الجميل هو الذي لا أذى معه والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه وبه يعلم الصبر والمهجر والصفح غير الجميلات والصبر حبس النفس عن الجزع الذي (١٠) هو اطلاق داعي الهوى فيستترسل برفع الصوت وضرب الحدود وشق الجيوب والمبالغة في

(وقوله تعالى فصبر جميل يحتمل الأمرين) حذف المسند والمسند اليه

لكنه متضمن للتأكيـد من جهة المعنى لان لو تقتضى المحذوف ولما حذف الفعل انفصل الضمير لعدم وجدان ما يتصل به ولا يصح جعل أتم مبتدأ وجعله تملكون بعده خبره لان لو لا تدخل الا على الفعل ولم يحذف أيضا تأكيـدا لضمير يقدر حذفه مع الفعل لانه ياتزم عليه حذف الجملة جميعا وحذف بعضها أيسر مع ما فيه من حذف المؤكد وعامله وبقاء التأكيـد وذلك غير معهود فهذا المثال المسند المحذوف فيه فعل جزما وفي قوله ان محلا وان مرتحلا يحتمل أن يكون مقدر بالفاعل فيكون جملة أو اسم الفاعل فيكون مفردا غير فعل ولهذا زاد هذا المثال وتقديمه على ما بعده من تقديم المفضل على المجرى وهو المضاف اليه بقوله (وقوله تعالى) بل سولت لكم أنفسكم أمرا (فصبر جميل يحتمل الأمرين) أى هذا القول يحتمل

ان كان في عمله خير وهذه الامور الاربعة حذف فيها المسند الى المبتدأ ثم ذكر المصنف ما حذف فيه المسند الى الفاعل كقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمتي أصله لو تملكون تملكون حذف المسند وهو الفعل فانفصل الضمير في أتم وتملكون المذكورة تفسير وانما قلنا ذلك لان لو انما يليها الفعل وما ذكره المصنف رأى الزمخشري وجماعة وليس مذهب البصريين قال ابن عصفور لا يلي الواو الفعل ظاهرا فأما المقدر فلا يلي الانادرا ونقل ابن الصائغ تصریح البصريين بامتناعه فصيحا ويجوز نادرا نحو لو ذات سوار لطمعتي لكن ابن مالك جوزوه وقيل في الآية تقدر كان الناقصة أصله كنتم فحذفت كان واسمها وأتم تأكيـد قال الشيخ أبو حيان وحذف المؤكد وبقاء التأكيـد مختلف في جوزوه قلت ذلك في التأكيـد المعنوي أما اللفظي فمجازي جزما مثل قم أنت إذ لا سبيل لبراز هذا الفاعل وان كنا لانسمى ذلك حذف فان الضمير مستتر وأما ضمير يمكن بوزنه فالذي يظهر أن حذفه مع فعله كافي الآية لا يمنع ودون الفعل يظهر امتناعه كما يقتضيه كلامهم في تعليل منع حذف المؤكد وابقاء التأكيـد والذي يؤول الآية على تقدير لو كنتم حاصله أنه يفرق بين فعل كان وغيره ففعل كان يجوز اضاؤه ببدلو وابقاء معموله لكثرة استعماله بخلاف غيره واطلاق البصريين انها لا يليها الا الفعل ملفوظا به عجيب لمصادمته الآية الكريمة وقيل حذف كان وانفصل اسمها قال الزمخشري بعد ذكره الوجه الاول هذا ما يقتضيه علم الاعراب فأما ما يقتضيه علم البيان فهو ان أتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وأن الناس هم المختصون بالشع المتبالغ وأورد عليه أن الاختصاص يكون لشيء الجملة الاسمية لا لصورتها وأجيب عنه بأن الحذف لما اتفق وحصل به تكرار ذكر الفاعل وعلم أن الاهتمام بذكر فاعل الجملة أكثر من فعلها كان تقدما للفاعل على الفعل من حيث المعنى والثاني بمنزلة التكرار للتأكيـد فأفاد الاختصاص قلت تكلف هذا القائل

الشكوى واظهار الكآبة وتغيير العادة في الملبس والمطعم (قوله) ويشتمل الأمرين) أى بل الثلاثة وثالثها أن يكون من حذفهما معا أى فلي صبر وهو جميل والحاصل أن في المحذوف احتمالات ثلاثة كل منها مناسب للمقام وفي المقام اشكال وذلك لان كل حذف لا بد له من قرينة دالة عليه فالقرينة ان دل على المسند لم يمكن أن تدل على المسند اليه وبالعكس ولا يمكن أن تدل عليها معا عند حذفهما وأجاب سم بأنه يجوز أن يكون هناك قرينتان تدل احدهما على حذف المسند المناسبة بينها وبينه والاخرى على حذف المسند اليه كذلك غاية الأمر أن احدهما كاذبة لانه لا يجوز أن يراد الأمران معا بل المراد أحدهما فقط فيكون الآخر غير مراد فتكون قرينة كاذبة لانها دلت على ارادته مع انه غير مراد ولا

(أى)

يضر ذلك لان القرينة الظني يجوز تخالف مدلوله عنه قال الشيخ بس وأقول ما للمانع من أن التكلم بقصد تجوز حذف كل من المسند اليه والسند ويحمل لكل واحد قرينة صادقة وهذا يدل عليه قول الشارح بإمكان حمل الكلام على كل من المعنيين عند التأمل الصادق فقول العلامة القاسمي لا يجوز أن يراد الخ مسلم لكن ليس المراد أحدهما فقد نصاب على الاحتمال وهذا لا يستدعي كذب قرينة غيره وبشهادة ذلك وان لم يكن في خصوص المسند اليه والمسند ماسيا في بحث اليجاز في قوله تعالى فذلكن الذي لتني فيه من أنه يحتمل أن المراد في مرادته دليل تراودتها أو في حبه دليل شغفها حبا

أى فامرى صبر جميل أو فمصر جميل أجل وهذه سورة أنزلناها أو فيها أوحينا اليك سورة أنزلناها وأمركم أو الذى يطلب منكم طاعة معروفة معلومة لا يشك فيها ولا يرتاب كطاعة الخالص من المؤمنين الذين طابق باطن أمرهم ظاهره لأيمان تقسمون بها بأفواهكم وقلوبكم على خلافها أو طاعتكم طاعة معروفة أى بانها بالقول دون الفعل أو طاعة معروفة أمثل وأولى بكم من هذه الايمان السكاذبة وبما يحتمل الوجهين قوله سبحانه وتعالى ولا تقولوا ثلاثة قيل التقدير ولا تقولوا آلهتنا ثلاثة وردبانه تقرير ثبوت آلهة لان النفي انما يكون للنفي المستفاد من الخبر دون معنى المبتدأ كما نقول ليس أمراؤنا ثلاثة فالك تنفى به أن تكون عدة الأمراء ثلاثة دون أن تكون لكم أمراء وذلك اشراك مع أن قوله تعالى بعده اسم الله اله واحد يناقضه والوجه أن ثلاثة صفة مبتدأ محذوف أى يكون مبتدأ محذوف فميزه لا خبر مبتدأ والتقدير ولا تقولوا لنا وفى الوجود آلهة ثلاثة أو ثلاثة آلهة ثم حذف الخبر كما حذف من لا اله الا الله وما من اله الا الله ثم حذف الموصوف أو المميز كما يحذفان في غير هذا الموضع فيكون النهى عن اثبات الوجود لآلهة وهذا ليس فيه تقرير لثبوت الهين مع أن ما بعده أعنى قوله اسم الله اله واحد (١٠٩) ينفى ذلك فيحصل النهى عن الاشراك والتوحيد من غير تنافص وهذا يصح ان ينفع نفى الاثنين فيقال ولا تقولوا لنا آلهة ثلاثة ولا الهان لا كفوتية لنا ليس لنا آلهة ثلاثة ولا الهان وهذا صحيح ولا يصلح أن يقال على التقدير الأول ولا تقولوا آلهتنا ثلاثة ولا اثنين لأنه كقولنا ليست آلهتنا ثلاثة ولا اثنين وهذا فاسد ويجوز أن يقدر ولا تقولوا الله والسيح وأمه ثلاثة أى لا تمبدوها كما تعبدونه لقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة فيكون المعنى ثلاثة مستوون في الصفة والرتبة فانه قد استقر في اللفظ أنه اذا أريد الحاق اثنين بواحد في وصف

(أى) فمصر جميل (أجل أو فامرى) صبر جميل

أن يكون من باب حذف المسند أو من باب حذف المسند اليه وأشار الى تفسير المحذوف على التقدير الأول بقوله (أى) فمصر جميل (أجل) لى من الصبر غير الجليل وهو الذى تكون منه الشكاية الى الخلق فاحرى كونه أجل من الجزع وتفضيل الشئ على ما لا يشاركه فى أصل الفعل واقع فى الكلام لفرض من الأغراض الموجبة لاجراء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كدفع ما يتوهم على الفرض والتقدير وأشار الى المحذوف على التقدير الثانى بقوله (أو فامرى) أى فشأنى الذى ينبغي لى أن أنصف به (صبر جميل) ويحتمل أن يكون من حذفها

وظن صحة كلام الزمخشري وهو فاسد لأن الاختصاص هنا معناه لو اختلفتم بملك خزان الرحمة لأمسكنم وليس فى ذلك ما يقتضى أنهم مختصون بالشئ لانه لا ينبغي أن غيرهم لو اختلف بملك خزان الرحمة لشع وانما يكون ذلك لوقيل أنهم لو علموا أن الله تعالى حيث شاء أنتم المختصون بأنكم لو ملككم الخزان لأمسكنم ثم أقول لو كان الصفة للاختصاص لكن الاختصاص هنا متعمدا لأن الاختصاص لا يكون الا فى شئ يقبل عدم الاختصاص وملك خزان الرحمة ان كان لهؤلاء استحالة أن يكون انفسهم لان الشئ الواحد لا يكون ملوكا لشخصين فى وقت واحد فالاختصاص هنا متعذر واوحصل لم تكن له فائدة فان قلت فيحصل الاختصاص بحسب الازمنة تقول أنا أملك هذا أى لا يملكه غيرى بخلاف أملكه قد يكون فى وقت وغيرك فى وقت قلت لا نسلم معنى أنا أملك اختصاصك بالملك فى وقت ما والعموم فى ما يملك هذا غيرى انما جاء فى الزمان اذا كان مصرحا به أما اذا كان مفهوما فلا ولولا معناه فليس المراد هنا ولا المعنى عليه ثم نقول كان للزمخشري مندوحة عن ذلك بأن يعرب أنهم مبتدأ وتامسكون خبره والجملة خبر كنتم المحذوفة فيحصل الاختصاص لأنه كقولك أنت تقوم ويحتمل كلام النحاة

وأنهما شبيهان له أن يقال هم ثلاثة كما يقال اذا أريد الحاق واحد باخر وجعله فى معناه هما اثنين

(قوله أى فمصر جميل أجل) أى فمصر جميل فى هذه الواقعة أجل من صبر غير جميل وانما كان أجل من الصبر الغير الجميل فهو أجل من الجزع من باب أولى وأورد بان فى هذا التفضيل نظرا لانه يشترط أن يكون للفضل عليه مشاركا للفضل فى أصل الفعل فيجب أن يكون للفضل عليه هنا جملا فى الجملة مع أنه قد بانه غير جميل فلا يصح التفضيل وأوجب بأميرين الأول أن عدم الجمال فى الفضل عليه وهو الصبر المصحوب بالشكاية انما هو بحسب الآخرة من حيث الثواب وهذا لا ينفى أن فيه جمالا بحسب الدنيا من حيث تسكين القلب لان اظهار الشكاية قد يفرج عن النفس ضيقها الثانى أن التفضيل على فرض أن يكون فيه جمالا وتفضيل الشئ على ما لا يشاركه فى أصل الفعل واقع فى الكلام لفرض من الأغراض الموجبة لاجراء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كدفع ما يتوهم على الفرض والتقدير كما فى قولهم زيد أفضل من الحار اه عيسى (قوله أو فامرى صبر) أى شأنى الذى ينبغي أن أنصف به صبر جميل وكان الاولى الاثنين بالواو بدلا أو لان مفعول الاحتمال لا يكون مرددا

ففي الحذف تكثير للفائدة بإمكان حمل الكلام على كل من المعنيين بخلاف ما لو ذكر فانه يكون نصاب أحدهما

معا أى فى صبر وهو جميل ولما كان فى الحذف احتمالات كل منها يناسب المقام والقرينة يتجه معها كل منها كان الحذف أوسع اذ فيه تكثير للفائدة الحاصلة بكل من المحتملين بخلاف الذ كرفانه معين لاحدها لتوصيته فيكون أضيق فلا يرد أن يقال للتقدير واحداً فى نفس الامر فلا كثرة لانا نقول الاحتمال يكفى فى التوسعة والكثرة هنا ولأن يقال القرينة متى لم تعين فليست دليلاً فلا حذف لانا نقول يكفى فى دلالتها صلاحية مقامها لاحدها لابعينه ورجح كونه من حذف السند اليه بكونه أكثر وقوعاً وبغير ذلك مما يذكر فى الطولات وبما يحتمل الامرين قوله تعالى ولا تقولوا ثلاثة لاحتمال أن يكون التقدير ولا تقولوا لنا آلهة ثلاثة أو يكون ولا تقولوا الله وعيسى ومريم آلهة ثلاثة فى الحذف تكثير فائدة التوسعة بالاحتمال

والبيان وقول الزمخشري صناعة البيانين هو على عادته فى اطلاق علم البيان على العائى \*  
بقى هناسؤال وهو أن من يملك خزان رحمة الله تعالى وهى غير متناهية كيف يمسك خشية الاتفاق مع أن غير التناهى يستحيل نفاذه فكيف يخاف نفاد ما يستحيل نفاذه والخوف من وقوع المستحيل مع اعتقاد استحالة مستحيل \* ثم ذكر ما هو محتمل لأن يكون حذف فيه المسند أو السند اليه كقوله تعالى صبر جميل يحتمل حذف السند فتقديره صبر جميل أى أجمعيل ويحتمل أن المحذوف هو السند اليه تقديره فأمرى صبر جميل وقد اختلف النحاة فيما اذا دار الحال بين حذف المبتدا والخبر أهم ما يحكم بأنه المحذوف حكاه ابن اياز قيل الخبر أولى بالذ كر لانه محط الفائدة وقيل المبتدا لانه العامل وأيضاً الحذف من الاواخر أولى وأما خصوص هذه الآية فالمنى فيها على نسبة الصبر اليه فالاحسن تقدير أمرى صبر جميل وهو الموافق للذخ قال الخطيبى ولأن المصادر المنصوبة اذا ارتفعت تكون على معناها فى النصب وفى النصب اذا قلت صبرت صبرا جميلاً فانت مخبر بحصول الصبر لك فحذف المبتدا يوافق معنى النصب قلت هذا ان أراد به ما قبله فقد سبق وان أراد غيره فهو ضعيف لان المصدر المنصوب لا يدل على نسبة لتكم فان المصدر المنصوب قد يكون عن صبرت وعن أصبر وليس فى أصبر اخبار بحصول الصبر بل وعده ومن هذا قوله تعالى طاعة وقول معروف يحتمل الامرين ومن ذلك وقالت اليهود عزير ابن الله على قراءة من لم ينون قيل انه صفة والخبر محذوف التقدير عزير ابن الله الهنا أو الهنا عزير ابن الله وأورد عليه أنه يلزم أن يكون التكذيب ليس عائداً الى البينة لان صدق الخبر وكذبه راجع الى نسبة الخبر لا الى صفته وقد سبق ما يعترض به على هذا وأجاب عنه الوالد بأن عزير ابن الله جزء الجملة حكي فيه لفظهم أى قالوا هذه العبارة القبيحة وحيث فلا يقدر خبر ولا مبتداً وقيل ابن الله خبر وحذف الثبوتين من عزير للعجمة والعلمية وقيل حذف تنوينه لالتقاء الساكنين لان الصفة مع الموصوف كالشيء الواحد كقراءة قل هو الله أحد الله الصمد بل هنا أوضح لانه فى جملة واحدة ومن هذه المادة ما ذكره الصنف ولا تقولوا ثلاثة اما ان يقدر آلهتنا ثلاثة أولنا ثلاثة من الآلهة ورد الصنف الاول بأنه يلزم أن يكون النسبى كون آلهتهم ثلاثة لا كونهم آلهة فان النهى انما يكون للنسبة المستفادة من الخبر قلت وفيما قاله نظر لان نفي كون آلهتهم ثلاثة يصدق بأن لا يكون للآلهة الثلاثة وجود بالكلية لانه من السالبة المحصلة فمعناه ليس آلهتهم ثلاثة وذلك يصدق بأن لا يكون لهم آلهة

(قوله ففى الحذف تكثير للفائدة بإمكان الخ) الباء للتصوير أى ان تكثير الفائدة مصور بما ذكر لا بمعنى كثرة المعنى والا لورد أن المراد أحداً الامرين قطعاً لا كلاماً اذا لا يمكن ارادتها جميعاً وحيث لا فرق بين حالة الذ كر وحالة الحذف لان حالة الذ كر أحدهما متعين وفى حالة الحذف أحدهما مبهم فأين تكثير المعنى ويصح أن راد تكثير الفائدة من حيث التصور لانه عند الحذف يتصور المعنيين وبلا حظان من جهة صحة الحل على كل تأمل واعلم ان هذا كالمبنى على ما تقدم من أن القرينة لا تدل على كل من المسند والسند اليه عند حذفهما ما أماعلى أنه لا مانع من أن التكم يقصد تجوز حذف كل من المسند اليه والمسندو يحمل لكل قرينة صادقة فتكثير المعنى عند الحذف على حالة الذ كر ظاهر ولا اشكال

واعلم أن الحذف لا بد له من قرينة كوقوع الكلام جوابا عن سؤال إما محقق كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله

(قوله ولا بد للحذف) المتبادر منه ولا بد للحذف المتقدم وهو حذف السند أي أنه لا بد لحذف السند من قرينة لأن الحذف خلاف الأصل فلا يعدل إليه إلا بسبب داع إليه ووجود قرينة دالة عليه إما حالية أو مقالية والا لم يعلم ذلك المحذوف أصلا عند السامع فيدخل الحذف بالمقصود وقد يقال لا بد أيضا لحذف السند إليه من قرينة فلم خص حذف السند بالكلام اللهم إلا أن يقال إن السند إليه قد يحذف بلا قرينة كما إذا أقيم المفعول به مقامه أو يقال إن وجوب القرينة على المحذوف بما (١٣) يعرفه العاقل إلا أن لما عر عن حذف السند بالترك

الموهوم للأعراض عنه بالكناية والاستغناء عن نصب القرينة تداركه

بقوله ولا بد للحذف من قرينة بخلاف السند إليه

فانه عر فيه بالحذف وهو لا يوهوم للأعراض عنه بالكناية أو يقال إن قرينة حذف

السند كان فيها من التفصيل ما ليس في قرينة حذف السند إليه خصها

بالذكر لتفصيل قرينة حذف السؤالية إلى الحقيقة والمقدرة

(قوله دالة عليه) أي على الحذف بمعنى المحذوف أو

على المحذوف المأخوذ من الحذف ويدل لذلك قول

الشارح ليفهم منه المعنى فإن الموهوم منه المعنى هو المحذوف

(قوله جوابا) نصب على الحال أو مفعول للوقوع

لتضمنه معنى الصبر ورواية أي أصير ورته جوابا (قوله لأن

هذا الكلام الخ) علة للحذف أي وضح التمثيل بالآية لوقوع

(ولا بد) أي للحذف (من قرينة) دالة عليه ليفهم منه المعنى (كوقوع الكلام جوابا لسؤال محقق نحو ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) أي خلقهن الله حذف السند لأن هذا الكلام عند تحقق

(ولا بد له) أي للحذف (من قرينة) دالة عليه والا لم يفهم المعنى أصلا وهذا ولو كان لا يختص بالسند لازم مثله في باب السند إليه لكن ذكره ليفصل القرينة السؤالية إلى الحقيقة والمقدرة

ولهذا قال (كوقوع الكلام) أي الذي حذف فيه السند (جوابا لسؤال محقق) بأن يذكر السؤال ولو على وجه الفرض (نحو) قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) فقوله الله جواب لسؤال محقق الذكر أي مقدر الصورة فعلى تقدير وقوع هذا

السؤال بأن يقال من خلق السموات والأرض يكون قوله الله جوابا عنه وقد حذف فيه السند والأصل خلقهن الله وهذا يعلم أن حمل التحقيق على معنى تحقق ما فرض من السؤال الذي هو صدور قوله من خلق السموات والأرض والجواب الذي هو أن يقولوا الله يكون هذا الكلام

جوابا لسؤال محقق تغميض بلاطائل مع أن مثله يلزم في القدر فيقال فيه عند تحقق ما قدر من ص (ولا بد من قرينة الخ) ش أي لا بد لحذف السند من قرينة تميزه والقرينة إما سؤال

محقق أي واقع نحو قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله تقدير مخرجهن الله والمعنى يتحقق السؤال ههنا تحققة قبل الجواب لأن محقق الوقوع عند نزول الآية لأن فعل الشرط

مستقبل المعنى بل الإقتصار على لفظ الجلالة الكبرية يستدعي تقديم سؤال استغنى به عن ذكر خلقهن وتارة يكون سؤالا مقدرا أي غير منطوق بكقول الحرث بن ضرار النهشلي وقيل للحرث بن نهيك

وقيل مرة بن عمرو النهشلي وهو من أبيات سيبويه ويؤيدوه يزيد بن نهشل لبيك يزيد ضارح لخصومة \* ومختبط بما تطيح الطوايح

فانه لما قال لبيك يزيد كان سؤالا سألته من يبيكيه فقال ضارح أي يبيكيه ضارح وما ذكره المصنف أنه ذكره النجاة أيضا وقد يقال تقدير الباكي ضارح أحسن لأنه حيث أمكن تقدير

الاسم فلا يقدر الفعل ذكره سيبويه وعلى هذا فلا يكون هذا من حذف السند بل من حذف السند إليه وقد يجاب عنه بأن تقدير الفعل هنا يرجح لتقديم لفظ الفعل ولهذا قدروا الفعل

في قوله تعالى رجال لاتلهمهم تجارة على قراءة يسبح بالبناء للمفعول وهو كيبك على أنه محتمل أنه

الكلام جوابا لسؤال محقق لأن الخ وهذا جواب عما يقال التمثيل بهذه الآية لا يصح إذا السؤال فيها غير محقق بدليل التعبير بأن التي للشك فقوله إن سألتهم قضية شرطية لا تقتضي الوقوع ولا عدمه فلا يصح التمثيل بالآية لحذف السند للقرينة المذكورة إلا لو قيل الله في جواب من

خلق وكان ذلك السؤال وقع بالفعل وحاصل ما أجاب به الشارح أن المراد بكون الكلام جوابا لسؤال محقق أنه إذا تحقق ما فرض من السؤال يكون الكلام جوابا عنه ولا شك أن السؤال هنا محقق على تقدير أنهم سئلوا فأجابوا بذلك الكلام عنه لأنه لو فرض أنهم سئلوا وأجابوا

بذلك لكان جوابهم هذا جوابا لسؤال محقق فالمراد بكون السؤال محققا تحققه ولو باعتبار الفرض واعتراض بأن هذا يناقض ما أتى في قوله لبيك يزيد الخ فإن السؤال فيه محقق بهذا المعنى فاتهم لو سئلوا وأجابوا بذلك الجواب كان ذلك الجواب جوابا عن سؤال محقق مع أنه جملة مقدرا

فالاولى أن يقال المراد بالتحقق ما يوجب في الكلام صورته ونطق بها بالفعل وللقدر ما ليس كذلك كافي البيت (قوله لأن هذا الكلام) أي قولهم الله



قوله ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأجابه الأرض بعدهم واليقول الله وأما مقدر نحو \* لييك يزيد ضارع خصوصية \*

(قوله ما فرض من الشرط) وهو سألتهم من خلق الخ والجزاء هو ليقول الله وقوله محقق أى محقق كونه سؤالاً أى أنه لو فرض أن النبي قال لهم من خلق السموات والأرض وقالوا له الله كان قولهم الله الذى هو الجزء جواباً لذلك السؤال المحقق كونه سؤالاً (قوله والدليل الخ) جواب عما يقال من أن الجلالة في الآية مبتدأ والخبر محذوف بأن يكون التقدير الله خلقهم ويكون من حذف السند أيضاً وما المرجع لكونه فاعلاً (قوله على أن المرفوع فاعل الخ) أى لا مبتدأ والخبر محذوف أن قلت هذا الدليل معارض بالمثل فيقال والدليل على أنه مبتدأ أنه قد جاء كذلك كقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر إلى قوله قل الله ينجيكم منها أجب بأن وقوع الأول في القرآن أكثر وحمل المحتمل على الأكثر أولى ولا يقال قد يرجع كون المرفوع مبتدأ بأنه إذا دار الأمر بين كون المحذوف فعلاً والباقي فاعلاً وكونه خبراً والباقي مبتدأ فالثاني أولى لأن المبتدأ (١٤) عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفاً كلاً حذف وأما الفعل فهو غير

الفاعل لأننا نقول قد يعارض هذا بأن الصحيح أن الفاعل أصل المرفوعات لحمل الباقي على أنه فاعل أولى لكونه أقوى العمد وفي التنييمى فإن قلت يلزم على كون المذكور في هذه الآية فاعلاً عدم المطابقة بين السؤال والجواب لأن السؤال جملة اسمية والجواب جملة فعلية والأولى المطابقة والعدول إلى تركها يحتاج إلى نسكتة قلت أجبوا عن ذلك بأن النسكتة في ترك المطابقة أن في رعاية المطابقة إيهام قصد التقوية وهو لا يلحق بالمقام لأن التقوية شأن ما يشك فيه أو ينكر واعتبار ذلك هنا غير مناسب للمقام

ما فرض من الشرط والجزاء يكون جواباً عن سؤال محقق والدليل على أن المرفوع فاعل والمحذوف فعله أنه جاء عند عدم الحذف كذلك كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم وكقوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة (أومقدر) عطف على محقق (نحو) قول ضرار بن نهشل يرنى يزيد بن نهشل (لييك يزيد) كأنه قيل من يبكيه فقال (ضارع) أى يبكيه ضارع

السؤال يكون هذا الكلام جواباً عنه فإذا كان يسمى محققاً لكونه ما ذكر يكون جواباً عنه عند تحقق وقوعه لم يظهر فرق بين المقدر والمحقق بذلك فتأمل وقد رنا أمم الجلالة فاعلاً لا مبتدأ ليطابق ما صرح به في مثل هذا السؤال كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم وكذا قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ولكن هذه يعارض بقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر إلى قوله تعالى قل الله ينجيكم منها اللهم الآن يقال وقوع الأول أكثر أو يقال حمل المذكور على الفاعل لكونه أقوى العمد أحق (أو) وقوعه جواباً لسؤال (مقدر) فهو معطوف على قوله محقق وذلك (نحو) قول ضرار بن نهشل يرنى أخاه يزيد بن نهشل (لييك) بالبناء للمجهول وقوله (يزيد) نائب الفاعل وتعدى إليه يبكي بنفسه لأنه يستعمل متوصلاً بلى ومتعدياً بنفسه فيقال بكيته عليه وبكيته ولما حذف الفاعل وقع إيهام في الكلام يسأل عن بيانه فكأنه قيل من يبكيه فقال (ضارع)

لا يكون من الحذف بالكساية ويكون يزيد منادى أى لييك يا يزيد أفقدك ويكون ضارع هو الفاعل ان كانت الرواية بفتح ياء بيك ونائب عنه ان كانت الرواية بضمها ومنه قوله تعالى يسبح له

لأن المقام مقام تشنيع بالكفار حيث عبدوا غيره تعالى مع اعترافهم بأنه الخالق للسموات والأرض (قوله يرنى يزيد) دليل أى أخاه أى يذكر بحماسة بدموته (قوله لييك يزيد) بضم حرف الضارعة مبنى للمفعول ويزيد نائب الفاعل وليس هو من الحذف والابصال والاصل لييك على يزيد لأن يكي يتعدى بنفسه تارة وبلى تارة أخرى قال في الصحاح بكيته وبكيته عليه بمعنى (قوله كأنه قيل من يبكيه) وذلك أنه لما حذف الفاعل وقع إيهام في الكلام فسئل عن بيانه وقيل من يبكيه بفتح حرف الضارعة (قوله أى يبكيه ضارع) حذف السند والقرينة على حذفه وقوع الكلام جواباً لسؤال مقدر قيل يحتمل أن لا يكون في البيت حذف بالكساية بأن يكون يزيد منادى أى لييك يا يزيد فلفقدك ضارع ويكون ضارع هو الفاعل ان كانت الرواية بفتح ياء لييك أو النائب عن الفاعل ان كانت الرواية بضمها وفيه بحث اذ يحتاج مع فتح الياء من لييك إلى أن تثبت الرواية بضم يزيد في هذه الحالة فيكون منادى والمعروف مع بناء لييك للفاعل فتح يزيد على أنه مفعول فيكون ذلك مرجحاً لكونه في رواية الرفع نائباً عن الفاعل لا منادى اه فنسارى

وفراء من قرأ يسبح فيها بالقدو والآصال رجال وقوله كذلك يوحى اليك وإلى الذين من قبلك الله العزيز الحكيم ببناء الفعل للفعل  
(قوله دليل) تفسير لما قبله (قوله لخصومة) يحتمل أن اللام للتوقيت أي وقت خصومته مع غيره أو للتعليل أي لأجل خصومة نالته  
من لاطاقة له على خصومته وهو متعلق بضارع وان لم يعتمد لان فيه معنى الفعل وليس متعلقاً بيبكى المقدّر لافادته أن البكاء يكون  
للخصومة دون يز يد ولا يقال بل قد اعتمد على الموصوف المقدّر أي شخص ضارع فملي تقدير اشتراط الاعتماد في تعلل الجار به لا يحذور  
أيضاً لانا نقول أو كفي في عمله الاعتماد على موصوف مقدّر ما تصور الفأوه لعدم الاعتماد لان ذكر الموصوف مع اسم الفاعل ملترم لفظاً  
أو تقديرًا تعييداً للذات التي قام بها المعنى وهو مخالف لتصرّح بهم اللام الا أن يقال الاعتماد على موصوف مقدّر انما يكفي في عمله اذ أقوى  
المقتضى لتقديره كما في باطالما جبالاً لانضمام افتضاء حرف النداء الى افتضاء اسم الفاعل لكن تأني اعتبار مثل هذا المقتضى في كل  
موضع محل نظر اه فنارى (قوله لانه كان ملجأ الخ) أي انما يبكى الضارع الدليل عليه لانه كان يدفع عن الأذلاء والضعفاء ما ينالهم  
فهو ملجأ لهم فخرهم البكاء عليه (قوله ومخبط) أي ويبكيه مخبط فهو عطف على ضارع (قوله مما تطيح) أي مما أطاحتها فالضارع  
بمعنى الماضي لان السؤال واليبكاء انما يكونان بعد الاطاحة (قوله للمرووف) أي طالباً للمرووف والاحسان وقوله بمن غير وسيلة أي كهدية  
يهديها ليعطيه أكثر منها (قوله جمع مطيحة) هو اسم فاعل من غير الثلاثي (١٥) وهو أطاحه (قوله على غير القياس) أي  
لان قياس الطوانح أن يكون جمع طائحة بمعنى  
ه لكه لا مطيحة بمعنى  
مه لكه لان فواعل قياسي  
افعاله لا مفعلة قال في الخلاصة \*

دليل (لخصومة) لانه كان ملجأ للأذلاء وعونا للضعفاء تمامه \* ومخبط مما تطيح الطوانح \*  
والمخبط هو الذي يأتي اليك للمرووف من غير وسيلة والاطاحة الاذهاب والاهلاك والطوانح  
جمع مطيحة على غير القياس كواقف جمع ملفحة ومما متعلق بمخبط ومصدرية أي سائل من  
أجل اذهاب الوقائع ماله أو يبيكي المقدّر أي يبكي لأجل اذهاب النايأ يز يد

أي يبكيه ضارع أي دليل (لأجل) (لخصومة) نالته مما لاطاقة له على خصومته وانما  
أمر الدليل بيبكاته لانه كان دافعاً عن الأذلاء والضعفاء ما ينالهم فهو ملجأ لهم فخرهم بكأوه  
وتمام البيت \* ومخبط مما تطيح الطوانح \* فقوله مخبط معطوف على ضارع أي يبكيه  
الضارع والمخبط وهو الذي يأتي اليك للمرووف من غير وسيلة والاطاحة الاهلاك واذهاب المال  
وانلافه والطوانح جمع مطيحة والمطيح اسم فاعل من غير الثلاثي وهو أطاحه لكنه جمع بفواعل  
على غير قياس كواقف جمع ملفحة وقوله مما تطيح يحتمل أن يتعاق بقوله مخبط فيكون المعنى  
أن المخبط أي السائل من أجل اهلاك الطوانح أي الوقائع والشدائد ماله يبكي يز يد لانه كان  
فيها بالقدو والآصال رجال على قراءة ففتح الباء وكذلك يوحى اليك وإلى الذين من قبلك الله على قراءة

ان مطيحات جمع لها تصحيحاً ومطايح جمع لها تسكيراً ويدل لهذا ما قالوه ان كل ما فيه التاء يجمع تصحيحاً بالألف والتاء الا اذا  
استثنوا ليس منها مطيحة حينئذ فلا تخلف تأمل (قوله جمع ملفحة) أي وقياس جمعها ملحقات كما قرر شيخنا المددوي والذي ذكره  
الدنوشرى أن ملحقة قياس جمعها ملقح فواقف على كل حال جمع ملحقة شذوذاً (قوله من أجل اذهاب الخ) أشار بذلك الى أن من التعليل  
وأن ماؤه مع الفعل بعدها مصدر ويجوز أن تكون من ابتدائية أي سائل سؤالاً ناشئاً من اذهاب الوقائع أي الحوادث ماله (قوله  
أو يبيكي المقدّر) عطف على بمخبط أي انه متعلق بمخبط أو يبيكي المقدّر (قوله أي يبكي لأجل اذهاب الخ) في هذا إشارة الى أن الفعل  
المقدّر على الاحتمال الثاني ينبغي أن يجعل كاللازم أي بوقع البكاء مخبط لأجل اذهاب النايأ يز يد يصح أن يكون متعدياً أي يبكيه مخبط  
من أجل اهلاك النايأ اياه ور بما أشار لهذا قوله أولاً أي يبكيه ضارع ففيه إشارة لجواز الأمرين قررره شيخنا المددوي ثم اعلم أن الوجه  
الأول أحسن لان تعليقه بيبكى المقدّر عما تأباه سليقة الشعر وذلك لانه لما بين سبب الصراعة ناسب أن يبين سبب الاختطاف أيضاً أفاده  
الجامي في شرح الكافية وقوله لأجل اذهاب النايأ أي المعبر عنها بالطوانح يز يد وازافة اذهاب الوقائع في الوجه الأول وللنايا في الوجه  
الثاني من اذافة المصدر للفعل ومفعوله ماله في الأول يز يد في الثاني وأشار الشارح بذلك الى أن مفعول تطيح في البيت محذوف تقديره  
ماله ان فسرت الطوانح بالوقائع أي الحوادث أو يز يد ان فسرت بالنايأ واعترض على الوجه الثاني بأن الشخص أتواحد لا يسلكه بذهبه  
الامنية واحدة وأجيب بأن آل في النايأ للجنس والجنسية اذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية فيصدق بالواحد الذي هو المراد  
وانما عبر عنه بالجمع للبالغة أو أن المراد بالنايأ أسباب الموت اطلاقاً لاسم السبب على السبب ولا يخفى كثرتها

وفضل هذا التركيب على خلافه أعني تحويلك يز يدضارع ببناء الفعل للفاعل ونصب يز يد من وجوه أحدها أن هذا التركيب يفيد اسناد الفعل الى الفاعل مرتين اجمالا ثم تفصيلا ( قوله وفعله الخ ) هذا جواب عما يقال لم عدل الشاعر الى هذا التركيب الفتضي لحذف السند مع امكان الأصل وهو البناء للفاعل (١٦) واستقامة الوزن به وذلك بأن يجعل يز يد مفعولا وضارع فاعل بيكي

(وفضله) أي رجحان تحويلك يز يدضارع مبنيا للمفعول (على خلافه) يعني ليبيك يز يدضارع مبنيا للفاعل ناصبا ليز يد ورافعا لضارع (بتكرار الاسناد) بأن أجعل أولا (اجمالاتم) فصل ثانيا (تفصيلا) أما التفصيل

يكسب المعلوم ويحتمل أن يتعلق بيكي المقدر فيكون التقدير أن ذلك المختبى بيكي من أجل اهلاك النبا يز يد وعلى هذا التقدير ينبغي أن يجعل بيكي من اللازم أي يوقع اليكاه من أجل ما ذكر ويصح كونه متعديا أي بيكيه من أجل اهلاك النبا اياه ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال لماذا عدل الشاعر الى هذا التركيب مع امكان الأصل ويستقيم به الوزن وذلك بأن يجعل يز يد مفعولا وضارع فاعل بيكي أجاب عنه بأن ماعدل اليه له فضل عما عدل عنه فقال (وفضله) أي وفصل هذا التركيب الذي فيه بناء بيكي للجهد وهو يز يد ثم ذكر الفاعل وهو ضارع (على خلافه) الممكن وهو أن يجعل بيكي مبنيا للفاعل وهو ضارع وينصب يز يد على أنه مفعول مع أن هذا الخلاف هو الأصل (بتكرار الاسناد) أي فضل التكرير الأول على الثاني حاصل بتكرار الاسناد لان الفعل أسند أولا (اجمالا) أي اسناد اجمال (و) أسند ثانيا (تفصيلا) أي اسناد تفصيل أما الاسناد التفصيلي فظاهر لانه ذكر الفاعل للمستحق للفعل بالتنصيص وهو

فتح الحاء قال (وفضله على غيره) أي فضل تركيب ليبيك بالبناء للمفعول على الرواية الشهيرة على ما لو كان مبنيا للفاعل ثلاثة أمور أحدها تكرار الاسناد اجمالا وتفصيلا يعني أنه أسند لي شخص ما مجملا لانه مع البناء للمفعول لا يكون الفاعل مفصلا ولك أن تقول ليس مع البناء للمفعول اسناد للفاعل لا اجمالا ولا تفصيلا غايته أن النائب عن الفاعل يستلزم وجود فاعل فهو بدل على الفاعل بالالتزام ولا اسناد فيه للفاعل ودلالته الالتزامية على الفاعل لا على الاسناد وبينهما فرق ثم قول قوله تكرار الاسناد اجمالا وتفصيلا قد يقال ان هذه العبارة تستدعي تكرار الاسناد اجمالا وهو يستلزم اسنادين اجماليين وتكرره تفصيلا كذلك فيستلزم الاسناد أربع مرات وهو فاسد غير مراد الا أن يؤول على أن قوله اجمالا وتفصيلا تفصيل لما أجمله لفظ التكرير من باب اللف والنشر الثاني أنه لو وقع الاسناد فيه الى الفاعل لوقع يز يد فيه مفعولا ره رفعة والعمدة أولى من الفضلة وقد يقال ان هذا في المعنى يرجع الى الأول وقال في الفتح وكونه فضلة يستلزم عدم الاعتناء بشأنه وكونه مقدما يقتضي الاعتناء وتأخير الفاعل يقتضي عدم الاعتناء به وكونه عمدة يوجب الاعتناء فيتناقض قال وفيه نظر يذكر في الحواشي قيل وجه النظر أنه ان كان التناقض لازما فليزيم عند بنائه للمفعول وذكر ضارع بعده لان تقديره بيكيه ضارع فقد تقدم المفعول وقيل وجه النظر ان البناء للمفعول يقتضي أنه مقصود البيان وذكر الفاعل يقتضي أنه مقصود فيتناقض وفيه نظر لانهما قد يقصدان وقيل لان البنى للمفعول أولى بالتناقض لان فيه عمدين كل منهما يطلب التقديم بخلاف الفضلة فانها وان تقدمت فهي في ثمة التأخير قيل لو صح مقاله لكان تقديم المفعول على الفاعل قبيحا وليس كذلك وقيل أيضا لو كان ذلك قبيحا لكان رأيت شجاعا في الحسام أفصح من رأيت أسدا فيه لايهام الثاني التناقض \* الثالث أن أول الكلام

ولا حذف الأصل ولا السند ولا السند اليه وحاصل الجواب أن ما عدل اليه فضل عما عدل عنه قال العلامة بس وليس مقصود المصنف اقادة ترجيح البناء للمفعول على البناء للفاعل من سائر الوجوه حتى يعترض بأن في خلافه وهو البناء للفاعل وجوه ارجحة بل المقصود بيان ترجيحه من حيث الوجوه التي ذكرها المصنف فلا ينافي أن خلافه ترجح عليه من جهة أخرى وذلك أن فيه الجمع بين متنافيين من حيث ان كون يز يد فضلة يقتضي أن يكون ضارع أهم منه وتقديمه يقتضي أن يكون أهم من الفاعل وهو ضرب من البدع وفيه أيضا التشويق للفاعل بذكر المفعول أولا مع الاطماع في ذكره ببناء الفاعل له وحينئذ فيكون في كل منهما جهات ترجيح فللبليغ أن يراعى ترجيح هذا دون ذلك وأن يعكس (قوله بأن أجمل الخ) دفع بهذا ما يقال ان ظاهر عبارة المصنف فاسد لان ظاهره أن قوله اجمالا وتفصيلا معمول لتكرره وهذا يقتضي أنه عند البناء للمفعول يكون الاسناد قد تكرر مجملا ثم تكرر مفصلا وأقل ما يتحقق

فظاهر

به التكرير مرتين فيقتضي أن الاسناد قد وجد أربع مرات عند البناء للمفعول وليس كذلك وحاصل الدفع

أنهما ليسا معمولين للتكرير بل معمولان لحذف والتقدير بأن أجمل الاسناد اجمالا الخ لكن اعترض على الشارح فها قد يره بأنه يلزم عليه حذف عامل المصدر المؤكد وهو ممنوع فانه لو أن يقول بأن أسندا ولا اجمالا أي اسناد اجمال ثم أسندا ثانيا تفصيلا أي اسناد تفصيل

الثاني أن نحو يزيد في ركن الجملة لافضة الثالث أن أوله غير مطمع للسامع في ذكر الفاعل فيكون عند ورود ذكره كمن تسرت له غنيمة من حيث لا يحتسب وخلافه بخلاف ذلك \* ومن هذا الباب أعني الخذف الذي قرئته وقوع الكلام جوابا عن سؤال مقدر قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن على وجهه فان لله شركاء ان جعلوا مفعولين لجعلوا الجن يحتمل وجهين أحدهما ما ذكره الشيخ عبد القاهر من أن يكون منصوبا بمخدوف دل عليه سؤال مقدر كأنه قيل من جعلوا لله شركاء فقيل الجن فيفيد الكلام انكار الشرك مطلقا فدخل اتخاذ الشرك من غير الجن في الانكار دخول اتخاذ من الجن والثاني ما ذكره الزنجشيري وهو أن يتنصب الجن بدلا من شركاء فيفيد انكار الشرك مطلقا أيضا كما مر وان جعلوا لله شركاء الجن مفعولين قدم ثانيهما على الأول وفائدة التقديم استعظام أن يتخذ لله شركاء من كان ملكا أو جنيا أو غيرهما ولذلك قدم اسم الله على الشركاء ولولم يكن الكلام على التقديم وقيل وجعلوا الجن شركاء فلم يقد الانكار جعل الجن شركاء والله أعلم ومنه ان تفاع المخصوص في باب نعم وبس على أحد القولين

(قوله فظاهر) لانما أسند اليك الى معين وهو ضارع كان الفاعل المستحق للفعل (١٧) مذكور بما بطريق التنصيص وهذا معنى

التفصيل (قوله وأما الاجمال الخ) حاصله أن اسناد الفعل للمفعول يشعر بأن له فاعلا يستحق الاسناد اليه ولم يذكر ذلك الفاعل أولا وهذا معنى الاسناد الاجمالي (قوله فقد أسند الى مفصل (١)) أي بعد أن أسند أولا الى مجمل ان قلت ان الواقع في الكلام انما هو اسناد واحد الى ضارع وهو التفصيلي وأما الاسناد الاجمالي فغير واقع قلت نعم هو وان كان غير واقع بالفعل لكن لما أشعر به الكلام صار كالواقع كما أشار الى ذلك الشارح بقوله علم أن هناك باكياسند الخ (قوله ولا شك أن التكرار الخ) أي ولا شك ان

فظاهر وأما الاجمال فلانه لما قيل ليبيك علم أن هناك باكياسند اليه هذا التكرار لان السند الى المفعول لا بد له من فاعل مخدوف أقيم للمفعول مقامه ولا شك أن التكرار أو كد وأقوى وأن الاجمال ثم التفصيل أوقع في النفس (و بوقوع نحو يزيد غير فضلة) لكونه مسندا اليه لا مفعولا كافي خلافا (و يكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترتبة لان أول الكلام غير مطمع في ذكره) أي ذكر الفاعل لاسناد الفعل ضارع وذلك معنى التفصيل وأما الاسناد الجمل فلان اسناد الفعل للمفعول يشعر بان له فاعلا يستحق الاسناد اليه ولم يسم ذلك الفاعل أولا وهذا معنى الاسناد الجمل وهو ولولم يقع بالفعل لكن لما أشعر به الكلام صار كالواقع فاذا تحقق أن في ذلك التركيب اسنادين فلا شك أن التركيب للشتمل على اسنادين أو كد وأقوى عما ليس فيه الاسناد واحد اذا تحقق أن فيه الاجمال ثم التفصيل فلا شك أن الاجمال ثم التفصيل أوقع في النفس لان في الاجمال تشويقا والترض من الكلام يمكن معناه ليقع العمل على مقتضاه (و فضله أيضا على غيره حاصل (بوقوع نحو يزيد) الذي هو نائب الفاعل (غير فضلة) لكونه ركننا أسند اليه الفعل المبني للجهد وليس مفعولا كافي التركيب الآخر (و فضله حاصل أيضا (بكون معرفة الفاعل) فيه (كحصول نعمة غير مترتبة) فهو كرزق من حيث لا يحتسب والرزق من حيث لا يحتسب أيسر وأغرب وانما كانت معرفة الفاعل كذلك (لان أول الكلام غير مطمع في ذكره) أي في ذكر الفاعل وانما كان غير مطمع لان الكلام قد تم حيث أسند غير مطمع للسامع في ذكر الفاعل فيحصل السرور بوزوده لانه كنعمة جديدة قلت بل ذكر النائب عن الفاعل يحصل اليأس من الفاعل فذكره بعد ذلك كالأعرج بعد الشمة وهذا أخص من قولهم غير مطمع والخطيبي قال في شرح الفتاح انه قد يرجح البناء للفاعل بوجوه لانه مخالف للأصل لان

(٣ - تروح التلخيص - ثاني) التركيب المشتمل على اسناد متكرر أي اسنادين أو كد وأقوى مما ليس فيه الاسناد واحد وانما قدرنا ذلك لان الكلام في رجحان أحد التركيبين على الآخر (قوله أوقع في النفس) أي أشد وقوعا وسوخا فيها لان في الاجمال تشويقا والحاصل بعد الطلب أعز من النساق بلان وب قوله أوقع في النفس أي والترض من الكلام يمكن معناه ليقع العمل على مقتضاه (قوله لكونه مسندا اليه) أي لانه نائب فاعل وانما صح جعل مجي نحو يزيد غير فضلة مرجعا للناسية ذلك للقام وذلك لان مدلول يزيد هو المقصود بالذات لان المرتبة في بيان أحواله فالناسب أن يكون اسمه عمدة مقصودا بالذات (قوله ويكون معرفة الفاعل) أي وهو ضارع (قوله كحصول نعمة غير مترتبة) أي بخلاف ما لو كان مبني للفاعل فان الفاعل حينئذ معرفته مترتبة إذ كل فعل لا بد له من فاعل بخلاف المبني للمفعول فانه يتم الكلام بذكر المفعول بدون الفاعل وقوله غير مترتبة أي في الجملة الاولى فهي كرزق من حيث لا يحتسب أي والرزق الذي كذلك أشد فرحا لانه غير مشوب بالأم لا انتظار ونسب الطلب وهذا لا ينافي قولهم الحاصل بعد الطلب أعز من النساق بلان هذا باعتبار الفرح وذاك باعتبار العزة أو يقال قولهم الحاصل بعد الطلب أعز الخ فيما اذا شوقت النفس اليه لافي غيره كما هنا أفاده شيخنا العدوي (قوله غير مطمع) أي بل مؤيس من ذكره لان ذكر النائب في جملة يوجب اليأس من ذكر الفاعل في تلك الجملة تمام الكلام بدون فاذا ذكر الفاعل في جملة ثانية كانت معرفته كرزق جديد (١) هذه القولة ليست في الشارح

الى المفعول وتعام الكلام به بخلاف ما اذا بني للفاعل فانه مطمع في ذكر الفاعل إذ لا بد للفعل من شيء  
يسند هو اليه

الفعل للنائب فلا يطلب له فاعل يتم به الكلام بخلاف ما اذا أسند الفعل للفاعل فهو مقتض للفاعل  
فينتظر إذ لا بد للفعل من فاعل وانما قال غير مطمع ولم يقل مؤس من ذكره لانه يجوز أن يذكر الفاعل  
بعد النائب للبيان لكنه لا ينتظر لتعام الكلام بدونه فهذه الأوجه يفضل بها هذا التركيب خلافاً للبلغيغ  
أن يرجح بها على خلافه ولو كان في خلافه ما يمكن ترجيحه به أيضاً وذلك أن فيه إيهام الجمع بين متنافيين  
من حيث أن كون يزيد فضلة يقتضى أن كون ضارع أهم منه وتقديعه كونه أهم من الفاعل وهو ضرب  
من البديع وفيه التشويق الى الفاعل بذكر المفعول أولاً مع الإطماع في ذكره بيناء الفعل له وبهذا يعلم  
أن اختصاص الخلاف بما ذكر لا يقتضى أرجحيته كما قيل بل النظر في ذلك للبلغيغ فيرجح ما اقتضاه

فيه حذفاً كثيراً ويحتاج ليراد سؤال وجواب وفيه التباس لاحتمال أن يكون ضارع فاعلاً وخبراً  
تنبيه **✎** قال الخطيب يجوز أن يسند الى أحد الظروف الثلاثة أعني له فيها بالعدو حينئذ  
يحيى الكلام فيما يتصل بالفعل جزءاً وما ينفصل عنه فضلة ويتفرع عليه معنى الاهتمام فيما قدم  
وأخر ومعنى الاسناد المجازي فالوجوه ثلاثة والاعتبارات تسعة أحدها أن يجعل الباء في الاعدو  
مزيدة ويسند الفعل الى أوقات العدو والأصل على الاسناد المجازي لان الله تعالى بالحقيقة  
هو المسبح ولكن المسبحين لاهتمامهم بالتسبيح فان أوقاتهم مستغرقة فيه لا يفكرون آناه الليل  
وأطراف النهار كما قال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلاة كأنهم مسبحون ويؤيده  
قوله على زيادة الباء وجعل الأوقات مسبحة والمراد بها ومنه قولك يزيد نهاره صائم وليله قائم لكثرة  
صيامه بالنهار وقيامه بالليل فالتقديم إذن في الفضلات لان الأصل تقديم المسند اليه عليها وتقديم المفعول  
فيه على المفعول له لان الغايات سابقة في القصد لاحقة في الوجود فتقدم لارادة مزيد الاختصاص كأنه  
قيل تسبح أوقاته لأجله وكرامة لوجه الكريم لاشياء أخرى وفيه تقديم ظرف المكان على الزمان  
أن الفعل أشد اتصالاً بالزمان لكونه جزءاً شدة العناية بإيثار تلك الأمكنة التي وقعت لذكر الله  
تعالى وتسبيحه فهذه اعتبارات أربعة اعتبار الاسناد تقديم المفعول له على المفعول فيه وعلى ما فهم  
مقام الفاعل وتقديم ظرف المكان على الزمان وثانيها أن تجعل اللام في له مزيدة ويسند الفعل  
الى الله تعالى بالحقيقة فالتقديم حينئذ في الطرفين على ما سبق ففيه اعتباران اعتبار الاسناد  
الحقيقي وتقديم ظرف المكان على الزمان وثالثها أن تجعل في في فيها مزيدة ويسند الفعل  
الى ضمير البيوت على المجاز وفي ذلك أن المسبحين لشدة عنايتهم بالكوفة في بيوت الله تعالى  
وملازمهم لها لذلك ترجحها واختصاص الصلاة بها كما قال تعالى في بيوت الله أن ترفع ويذكر  
فيها اسمه يسبح له فيها العدو والأصل كأن البيوت المسبحة والمراد بها اللام في له بمعنى لأجل وتقديمه  
على ما سبق لمزيد الاختصاص وأن أكرام الديار لساكنيها فالاختبارات ثلاثة والله تبارك وتعالى  
أعلم **✎** فائدة **✎** اختار والدي في جواب الاستفهام نحو يزيد في جواب من عندك أنه مفرد لا مركب  
ولا يقدر له مبتدأ ولا خبر بل يزيد بمنزلة حيوان ناطق في جواب ما لا انسان وهو ذكر حد يفيد التصور  
فقط وعلى ذلك قوله تعالى واثن سألهم من خلقهم ليقولان الله وقد جاء في الآية الاخرى خلقهم  
العزيز العظيم وهذا ابتداء كلام ليس جواباً بل يتضمن الجواب بخلاف الآية الاولى وانما رفع  
لانه لما لم يكن له ما يعمل فيه أعطى حركة الرفع لتجرده وأما قول ابن عصفوري باب الحكاية  
من شرح الجمل محال أن ينطق عاقل بالمفرد فيحمل على مفرد لا يقصد به تصور ولا تصديق



بما ذكره فاما لنحو ما مر في باب السند اليه من زيادة التقرير والتعريض بعبارة السامع والاستلذاذ والنعظيم والالاهاتو بسط الكلام واما  
ليتعين كونه اسما فيستفاد منه الثبوت أو كونه فعلا فيستفاد منه التجدد أو كونه ظرفا فيثبت احتمال الثبوت والتجدد واما لنحو ذلك قال السكاكي  
واما للتعجب من السند اليه بذكره كما اذا قلت زيدا يقاوم الاسد مع دلالة قرائن الاحوال وفيه نظر لحصول التعجب بدون الذكرا قامت القرينة

(قوله مع عدم مقتضى للدول عنه) أي مع عدم النكتة المقتضية للدول عن الذكرا لحذف كالتنكات المتقدمة وذلك كقولك ابتداء  
ز بصلاح (قوله ومن الاحتياط الخ) أي كقولك عنتره أشجع وحاتم أجود في جواب من قال من أكرم العرب في الجاهلية وأشجعهم  
فصرح بالسند احتياط لا احتمال الغفلة عن العلم به من السؤال (قوله مثل خلقهم العزيز العليم) أو رد عليه أن وقوع الكلام جوابا لسؤال  
محقق قرينة على حذف السند ومن العلوم أن هذه الآية مثل قوله تعالى (١٩) ليقولن الله في أن كلامهما جواب

سؤال محقق وإذا كان  
كذلك فكيف يضعف  
التعويل على القرينة في  
أحدهما دون الآخر مع  
اتحاد السؤال والمسئول  
والسائل فالقول بأن الحذف  
في قوله ليقولن الله الاحتراز  
عن العبث نظرا للقرينة  
والذكر في قوله خلقهم  
العزيز العليم لضعف  
التعويل على القرينة بما  
لا وجه له فالاولى أن يقال  
ان الذكرا هنا زيادة تقرير  
المسند وأوجب بأن المسئولين  
لما كانوا أغبياء الاعتقاد  
لكفرهم فتارة يتوهمون  
أن السائل ممن تجوز عليه  
الغفلة عن السؤال أو تجوز  
على من معه ممن يقصد  
اسماعه أو يزلونه منزلة من  
تجوز عليه الغفلة فيأتون  
بالجواب تاما لقصد التقرير

(وأما ذكره) أي ذكر المسند (فلما مر) في باب السند اليه من كون الذكرا هو الاصل مع عدم مقتضى  
للدول عنه ومن الاحتياط لضعف التعويل على القرينة مثل خلقهم العزيز العليم ومن التعريض بعبارة  
السامع نحو محمد بنينا في جواب من قال من نبىكم وغير ذلك (أو) لاجل (أن يتعين) بذكر المسند  
(كونه اسما) فيفيد الثبوت والدوام (أو فعلا)

نظره في المقام فليفهم (وأما ذكره) أي ذكر المسند (فلما مر) في باب السند اليه منها كون ذكره الاصل  
ولا مقتضى للدول عنه كقولك ابتداء ز بصلاح ومنها الاحتياط لضعف التعويل على القرينة كقولك  
في جواب من قال من أكرم العرب في الجاهلية وأشجعهم عنتره أشجع وحاتم أجود لضعف التعويل  
على القرينة كما اذا كان الغرض اسماع غير السائل أيضا والسؤال اخفاء المنكهم خفت أن لا يسمعه  
وقد مثل هنا بقوله تعالى خلقهم العزيز العليم وورد عليه أن السؤال هنا كهو في قوله تعالى ليقولن  
الله فكيف يضعف التعويل على القرينة في أحدهما دون الآخر مع اتحاد السؤال والمسئول والسائل  
بل ذكر المسند لزيادة التقرير وأوجب بالانظار محتملا ولا مناسبة لهذا المقام ولك أن تقول في الجواب  
لما كان لتسؤلون أغبياء الاعتقاد لكفرهم جاز أن يتوهموا أن السائل ممن تجوز عليه الغفلة عن  
السؤال أو تجوز على من معه ممن يقصد اسماعه أو يزلونه منزلة من تجوز عليه فيأتون بالجواب تاما  
لقصد التقرير الذي أصله ضعف التعويل بل بزعمهم الفاسد وومهم السكاسد فيذكر كونه  
بالمقصودة ولو كان السائل ليس كذلك فذكر عنهم الجواب مختلفا باعتبار ما عسى أن يخطر لهم عند  
المحاوره والسؤال فتأمل ومنها التعريض بعبارة السامع مثل قولنا سيدنا محمد بنينا في جواب من قال  
من نبىكم تعريضا بالسامع وأنه لو كان له ميز لم يسأل عن نبينا لانه أظهر من أن يتوهم خفاؤه فيجيب بذكر  
أجزاء الجملة اعلاما بأن مثل هذا لا يكفي معه الا التنصيص لعدم فهمه بالقرائن الواضحة (أو) لاجل  
(أن يتعين) بذكره (كونه) أي المسند (اسما) فيفيد الثبوت لما تقرر أن الاسم مفيد في  
الاصل مطلق الثبوت بخلاف غيره (أو) كونه (فعلا) فيفيد التجدد لان أصل وضع الفعل الدلالة على  
ص (وأما ذكره فلما مر) وأن يتعين كونه اسما أو فعلا) ش ذكر المسند يكون لاحد الاسباب السابقة

الذي أصله ضعف التعويل بزعمهم الفاسد وتارة لا يتوهمون ذلك فيحذفونه للتعويل على القرينة فذكر الجواب عنهم مختلف باعتبار ما عسى  
أن يخطر لهم عن المحاوره والسؤال هذا محصل ما قاله العلامة اليعقوبي وغيره وقال عبد الحكم ان وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب  
فان عول على دلالتها حذف وان لم يعول عليها احتياطا بناء على أن المخاطب له يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام في الحالين أي حالة  
التعويل وحالة عدمه واحدا اه (قوله نحو محمد بنينا) أي قد كرر المسند وهو نبينا مع علمه من قرينة السؤال اشارة الى أن المخاطب غني  
لا يفهم بالقرينة وأنه لو كان له ميز لم يسأل عن نبينا لانه أظهر من أن يتوهم خفاؤه (قوله وغير ذلك) أي كما اذا كان الغرض اسماع غير السائل  
أيضا والسؤال اخفاء السائل خفت أن لا يسمع (قوله أولا لاجل أن يتعين الخ) أي بخلاف ما لو حذف فانه يحتمل كونه اسما ويحتمل  
كونه فعلا (قوله كونه اسما) أي نحو زيدا عالم أو مطلق (قوله فيفيد الثبوت) أي من أصل الوضع والمراد بالثبوت حصول السند  
للسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وقوله والدوام أي بالقرينة كالمقام أو من حيث المدول عن الفعل اليه (قوله أو فعلا) نحو زيد

وأما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم كقولك زيد منطلق وقام عمرو

انطلق أو علم (قوله فيفيد التجدد) أى تجدد الحدث أى وجوده بعد أن لم يكن وافادة الفعل لذلك بالوضع لان الفعل متضمن  
لازمان الموصوف بالتجدد وعدم الاستقرار (قوله والحدوث) أى حدوثه شيئا بعد شيء وعلى وجه الاستمرار وافادته لذلك بالقرينة  
واعلم أنه انما يقصد معنى كل من الاسم والفعل اذا اقتضاء المقام وسبأى تفصيل ههنا (قوله أى جعل المسند غير جملة) أشار بذلك  
الى أن المراد بالفرد ليس بجملة فيشمل المركب والمضاف (قوله فلكونه) أى فلاقضاء المقام كونه أى المسند غير سببي أى غير  
منسوب للسبب الذى هو الضميرسمى الضمير سببا تشبيها بالسبب الاغوى الذى هو الجبل لان الضمير ترابط بالصلا والصفات كما أن  
الامتعة ترابط بالجبل ثم ان قوله (٣٠) فلكونه الخ هذا هو العلة فى الافراد والافراد أى الاتيان به مفردا مع اول

واعترض على هذه العلة  
بالجملة الواقعة خبرا عن ضمير  
الشأن نحو قل هو الله أحد  
فانها مسند غير سببي ولا مفيد  
لتقوى الحكم فقد وجد  
علة الافراد مع كون المسند  
جملة والعلة والمعلول  
متلازمان فى الوجود  
والانتفاء وأجيب بأن تلك  
الجملة مفرد معنى لكونها  
عبارة عن البتة ولهذا  
لاحتجاج الى الضمير وان  
كانت جملة فى الصورة على  
أنه يمكن أن يقال ان انتفاء  
الامر ين شرط فى الافراد  
لاسبب فيه والشرط يلزم  
من عدمه وعدم ولا يلزم  
من وجوده وجود ولا عدم  
كما أشار لذلك الشارح فيما  
يأتى بقوله ولو سلم الخ (قوله  
اذ لو كان) أى المسند سببيا  
الخ وحاصله أن العلة فى  
ايراده جملة أحد أمرين كونه  
سببيا وكونه مفيدا للتقوى

فيفيد التجدد والحدوث (وأما افراده) أى جعل المسند غير جملة (فلكونه غير سببي مع عدم افادة  
تقوى الحكم) اذ لو كان سببا نحو زيد قام أبوه أو مفيدا للتقوى نحو زيد قام فهو جملة قطعاً وأما نحو  
زيد قائم

ذلك لتضمنه الزمان الموصوف بعدم الاستقرار والتجدد وانما يقصد معنى كل منهما اذا اقتضاء المقام  
وسبأى الآن تفصيل هذا (وأما افراده) أى افراد المسند بجملة غير جملة (فلكونه) أى فلاقضاء المقام  
كونه (غير سببي) وذلك لان السببي فى هذا الاصطلاح جملة أخبر بها عن مبتدأ بمائد ليس مسنداً له  
فى تلك الجملة وستأتى الآن مفاهيم هذه القيود ولو كان سببياً كان جملة كقولك زيد أبوه منطلق (مع عدم  
افادة التقوى) أى يكون مفردا عند عدم افادته التقوى بنفس اسناده اذ لو أفاد التقوى بنفسه كان جملة  
كقولك زيد قام فلكونه مفردا يتحقق بنفى شيئين السببية للفسرة بما ذكر وافادة التقوى بنفس الاسناد

وهى كونه الاصل والاحتياط اضمف التعويل على القرينة أو التنبيه على غباوة السامع أو زيادة  
الايضاح والتقرير أو اظهار تعظيمه أو اهانته أو التبرك بذكره أو استلذاذه أو بسط الكلام  
حيث الاصفاء مطلوب وعبارة المصنف فى الايضاح ان ذكر المسند يكون لنحو ما مر من زيادة  
التقرير والتمريض بغباوة السامع والاستلذاذ والتعظيم والاهانة وبسط الكلام ولم يذكر التبرك  
وكونه الاصل وزاد المصنف هنا أن يذكر ليعين أنه اسم فيستفاد منه الثبوت أو فعل فيستفاد منه  
التجدد أو ظرف فيورث احتمال الثبوت والتجدد ولك أن تقول قد يدل على أنه اسم أو فعل مع الحذف  
اذا كان جواب استفهام فانه ان كان فى لفظ السائل الفعل أو الاسم فهو المحذوف غالباً وقد يجاب  
بأن تقدير مثل ما فى السؤال من فعل أو اسم راجح لامتتين وقد حذف الظرف من التلخيص وهو  
أحسن فان الاحتمال حاصل مع الحذف ثم الظرف لا يكون مسندا على الحقيقة انما المسند  
عامله من فعل أو اسم فليس لهذا القسم وجود الا على القول بأن الظرف نفسه هو المسند  
وهو ضعيف وفى الايضاح واما لنحو ذلك وذكر عن السكاكى أن من أسباب ذكره التعجب من  
المسند اليه كقولك زيد يقاوم الاسد مع دلالة القرائن قال وفيه نظر لان التعجب حاصل  
بدون الذ كر مع القرينة ص (وأما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم

والعلة فى ايراده مفردا انتفاؤهما جميعاً (قوله فهو جملة) جواب لوفهم مرتبط بالامرين قبله والمعنى فواجب أن يؤثر به

فليس  
جملة لكن لما كان الواجب حذف الفاء لان جواب لولا لا يقرن بها الا أن يقال ان هذا بناء على مذهب من يحيز ذلك اجراء للوجرى ان (قوله  
وأما نحو زيد قائم) هذا جواب عن سؤال وارد على منطوق المصنف وذلك لانه جعل العلة فى الافراد كونه غير سببي مع عدم افادة التقوى فيرد  
عليه زيد قائم فانه مفرد وهو مفيد للتقوى فقد وجد المعلول وهو الافراد ولم توجد العلة مع أن العلة والمعلول متلازمان فى الانتفاء والوجود  
وحاصل ذلك الجواب أن لا نسلم أن زيد قائم مفيد للتقوى حتى يقال انه مفرد مع انتفاء العلة فيه وانما هو قريب بما يفيد التقوى وهو زيد قام  
وذلك لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لشكر الاسناد المفيد للتقوى كان مفيداً له وان اعتبر شبهه بالخالى عن الضمير لم يكن فيه  
تذكر ولا اسناد فيدخل فى عدم افادة التقوى لان المتبادر أن يكون افادته بلا شبهة افاده عبد الحكم

(قوله فليس بمفيد للتقوى) أي الكامل المتبر أي وكلام المصنف في التقوى الكامل المتبر وحينئذ فلا يرادوا بما قدرنا الكمال لانه لا يخلو عن افادة التقوى في الجملة كما سيظهر لك وليس المراد أنه لا يفيد التقوى أصلاً والاناؤه ما بعده كذا قرر بعض أرباب الحواشي قال عبد الحكيم وهو ليس بشيء لأن قوله وهو قريب بالحق بأباه ولم يفسد التقوى الى قسمين فالأولى ما قلناه من أن المراد ليس بمفيد للتقوى أي بلا شبهة بل هو قريب بما يفيد التقوى (قوله بل قريب من زبدقام في ذلك) أي في افادة التقوى لأن كلامهم ما احتوى على ضمير مسند اليه عائد على مبتدأ وأعمال يكن بمنزلة لأن ضمير قائم لا يتغير في حال التكلم (٢١) والخطاب والنية بل هو مستتر دائماً

فقام بمنزلة الجامد الذي لا ضمير فيه وحينئذ ان اعتبر تضمينه للضمير كان مفيداً للتقوى وان اعتبر شبهه بالجامد لم يكن مفيداً له وقد مر ذلك في المصنف عن السكاكي حيث قال المصنف السكاكي وقرب من هو قام زيد قائم في التقوى لتضمنه الضمير مثل قام وشبهه بالخالي منه من جهة عدم ضميره في الخطاب والتكلم والنية (قوله وقوله مع عدم افادة التقوى معناه الخ) هذا جواب عما يقال ان المصنف قد جعل العلة في افراده عدم افادة التقوى في فهم منه أن العلة في كونه جملة افادته التقوى فيبرد على ذلك المفهوم عرفت عرفت فانه مفيد للتقوى والمسندي فيه مفرد وهو الفعل فقد وجدت العلة بدون العلول مع أنها متلازمان في الثبوت والانتفاء وحاصل ما أحاب به الشارح جواباً بان الأول أن قول المصنف مع

فليس بمفيد للتقوى بل قريب من زبدقام في ذلك وقوله مع عدم افادة التقوى معناه مع عدم افادة نفس التركيب تقوى الحكم فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التكرير نحو عرفت عرفت أو بحرف التأكيد نحو ان زبدعارف أو تقول ان تقوى الحكم في الاصطلاح هو تأكيد

ويدخل في الافراد نحو زيد منطلق أبوه مما أسند فيه الوصف الى المبتدأ رفعاً لظاهر ذي سبب لانا فسرنا السببي بالجملة ويدخل فيه نحو زبدقام لانه لا يفيد التقوى بل هو قريب من افادته كما تقدم ويدخل فيه نحو عرفت عرفت مما أفاد التقوى بالتكرار ونحو ان زبدقام مما أفاده بالحرف لانا قيدنا التقوى بكونه مقاداً بنفس الاسناد في التركيب نحو زبدقام مما كان فيه الفعل مسنداً للضمير المبتدأ لانه كما تقدم مشتمل على الاسناد مرتين وذلك لان المبتدأ يطلبه الاسناد اليه لكونه خبراً عنه ولكونه فعلاً يطلب ضمير ذلك المبتدأ ليسند اليه لكونه فعلاً لاسباباً فوق الاسناد فيه مرتين فأفاد التقوى بهذا الوجه وهو الاسناد مرتين ويحتمل أن لا يحتاج الى التقييد السابق وهو قولنا بنفس اسناده وذلك بأن تجمل الأنف والألف للهمد السابق وهو التقوى النقاد بهذا الطريق وهو الاسناد في تركيب واحد مرتين ويدخل فيما أفاد التقوى بهذا الوجه فيكون جملة نحو قولنا أنا عرفت وأنت ما سمعت في حاجتي مما كان فيه الفعل مسنداً للضمير المبتدأ مع قصد افادة التخصيص كما تقدم أن مثل هذا التركيب يقصد به التخصيص لأن التقوى موجود فيه لوجود الاسناد مرتين ولو لم يقصد ذلك التقوى بالذات لانا لم نشترط الانفي افادة التقوى فتى انفي في الافادة فان وجدت الافادة كان جملة ولو لم تقصد تلك الافادة نعم لو شرطنا نفي قصد التقوى دخل في الافراد ما قصد به التخصيص على تقدير تسليم أن هذا التركيب عند قصد التخصيص لا يفيد التقوى فلا يلزم دخوله في الافراد لأن المقصود نفي أن السببية والتقوى يكون علة للأفراد ولا يلزم اطراد العلة فيصح وجود ذلك النفي مع نفي الافراد كما في نحو أنا سمعت في حاجتك وقولنا لم يقصد افادة التقوى بالذات اشارة الى أن الافادة لا يفيدها إنما اذا ما فاد بلا قصد أصلاً لا يمدى من خواص تراكيب البلغاء فلا عبرة به أصلاً وقولنا لان السببي في هذا الاصطلاح معني به اصطلاح السكاكي واية تبع المصنف في اطلاق السببي على ما ذكر كاطلاقه الفعل على خلافه كما أشرنا اليه بقولنا فيما تقدم لكونه فعلاً لاسباباً أما اصطلاحه في السببي فكأنه مأخوذ من قول النجاة ان نحو مررت برجل كريم أبوه نعمت سببي لكن على اعتباره ينبغي أن يسمى نحو قولك زيد منطلق أبوه مسنداً سببياً وهو لا يقول به والتفريق بينه وبين قولنا زيد أبوه منطلق بأن الأول المسند فيه مفرد والثاني المسند فيه جملة لا يفيد وجهاً لتخصيص الثاني بتسميته سببياً دون الأول وأما اصطلاحه في الفعل فلا يعرف له سلف فيه وقد أطلق السببي في نعمت على ما أطلقه عليه النحويون نحو مررت برجل كريم أبوه وأطلق الفعل فيه على ما أطلقوا عليه الحقيقي نحو مررت برجل كريم وحول هذا

عدم افادة تقوى الحكم من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والاصل مع عدم افادة التركيب تقوى الحكم وحاصله أن العلة في ابراده جملة افادة تقوى الحكم بنفس التركيب لا من شيء آخر فخرج عرفت عرفت فانه إنما أفاد التقوى بالتكرير وحاصل الجواب الثاني أن المراد تقوى الحكم في الاصطلاح وهو تأكيد كيد بالظرفين المخصوص أعني تكرر بالاسناد مع وحدة المسند فخرج عرفت فان المسند فيه متعدد وعلى هذا الجواب فلا حاجة الى تقدير مع عدم افادة نفس التركيب الخ خروج ما ذكر بدون ذلك (قوله فيخرج ما يفيد التقوى بسبب التكرير) ليس المراد خروجه عن ضابط الافراد اذ المراد ادخاله فيه بل المراد خروجه عن التقييد الذي أضيف اليه لعدم أعني افادة التقوى واذا خرج عن افادة التقوى دخل في عدم الافادة فيكون مفرداً

(قوله بالطريق المخصوص) أى وهو تكرير الاسناد مع وحدة المسند فخرج القسمان المذكوران وهما عرفت وعرفت ونحوان زيدا عارف (قوله فان قلت الخ) هذا وارد على منطوق المتن (قوله ومع هذا لا يكون مفردا) أى فقد وجدت العلة بدون العلول مع أنهم ممتلأ زمان في الثبوت والافتناء (قوله عند قصد الخ) متعلق بكقولنا فهو راجع للأمثلة الثلاثة قبله لكن لا يظهر التقييده بالنسبة للمثال الأخير الا على مذهب السكاكى القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب عبد القاهر فلا لأن مذهبه أن المسند اليه اذا تقدم وولى حرف النفي لا يكون الا للتخصيص ولا يظهر التقييده بالنسبة للمثال الثانى الا على مذهب عبد القاهر القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب السكاكى فلا لأن مذهبه أن النكرة المسند اليها اذا تقدمت ليست الا للتخصيص كما تقدم ذلك كله فتدبر (قوله لكن لانسلم أنها لا تفيد الخ) هذا جواب بالمنع وحاصله أنا لانسلم أن هذه الاقوال لا تفيد التقوى بل هى مفيدة له ضرورة تكرير الاسناد الموجب للتقوى فالتقوى موجود وان كان غير مقصود والمصنف انما عول على علة الافراد على عدم افادة التقوى لا على عدم قصده (قوله ولو سلم) أى كونها لا تفيد التقوى عند قصد التخصيص فالمراد الخ وحاصله كما قرره بعضهم أن الافراد معلول ومزوم لعدم السببية وعدم التقوى وهما لازمه وعلة فيه ففى وجد الافراد كانت العلة متحققة ولا يلزم من هذا أنه كلما وجدت العلة وجد الافراد فالافراد مقصور على العلة والعلة ليست مقصورة عليه لعدم اطرادها وأورد عليه أنه ان كان هذا المعنى علة للافراد فيلزم أنه حيث وجد وجد الافراد لما بين العلة والمعلول من التلازم ففى وجد أحدهما وجد الآخر وان لم يكن علة فلا يصح التعليل به وأجيب بأنه علة ناقصة فلا بد من انضمام أمر آخر اليه في ترتب الافراد عليه وحينئذ فلا يلزم من وجود ذلك المعنى وجود الافراد لان

(٢٢) العلة الناقصة توجد ولا يوجد المعلول وانما يلزم وجوده مع

بالطريق المخصوص نحوز به فان قلت المسند قد يكون غير سببي ولا مفيد للتقوى ومع هذا لا يكون مفردا كقولنا أنا سمعت في حاجتك ورجل جاءنى وما أنا فقلت هذا عند قصد التخصيص قلت سلطنا أن ليس القصد فى هذه الصور الى التقوى اسكن لانسلم أنها لا تفيد التقوى ضرورة حصول تكرير الاسناد الموجب للتقوى ولو سلم فالمراد أن افراد المسند يكون لأجل هذا المعنى ولا يلزم منه تحقق الافراد فى جميع صور تحقق هذا المعنى ثم السببي والفعلى من اصطلاحات صاحب المفتاح حيث سمي فى قسم النحو الوصف بحال الشئ نحو رجل كريم وصفا فعليا والوصف

الاصطلاح الى المسند اسكنه خصه بالجملة كما أشرنا اليه قبل فلم أن مجموع اصطلاحه فى السببي والفعلى مبتكر له ولما كان تعريفه السببي فيه انغلاق وصعوبة حبا يظهر عند الوقوف عليه فى المفتاح ومعلوم أنه يلزم من انغلاقه انغلاق مقابله وهو الفعلى عدل للمصنف الى المثال فى السببي ليعرف

العلة النامة لكن اعترض هذا الجواب بأن الأمر الآخر الذى يتم به العلة لم يعلم والأولى ما ذكره العلامة النبوي فى شرحه لهذا الشرح وحاصله أن قول المصنف فلكنونه غير سببي الخ هذه العلة من باب الشرط فافتناء السببية والتقوى شرط والافراد مشروط ومن المعلوم أنه يلزم من

وجود المشروط كالافراد وجود الشرط كافتناء الأمرين ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط فقول الشارح بحال ولو سلم أى كونه لا يفيد التقوى عند قصد التخصيص فالمراد أن افراد المسند يكون أى يوجد لأجل هذا المعنى أى لسكونه مشروطا به فهو لا يكون مفردا الا بتحقيق هذا الشرط ولا يلزم أنه كلما تحقق هذا الشرط تحقق كون المسند مفردا اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عده ويلزم من وجود المشروط وجود الشرط وحاصله أنه كلما كان المسند مفردا لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى وليس كلما لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى يكون مفردا وانما كان هذا أولى لان حمل العلة على الشرط وان كان بعيدا من كلام الشارح الا أنه لا يرد عليه شئ فتأمل (قوله ثم السببي الخ) هذا دخول على كلام المصنف والقصد به دفع اعتراض وارد عليه فى تركه تعريف السببي وانتيانه بالمثال ومعلوم أن تعريف الحقائق بمجرد المثال لا يتخلو عن خفاء لان أوجه التماثل كثيرة وقوله ثم السببي والفعلى أى سواء كانا فى المسند أو فى الوصف كما يعلم مما يأتى (قوله من اصطلاحات السكاكى) أى من مخترعانه (قوله فى قسم النحو) أى فى القسم المدون فى النحو من كتابه المفتاح (قوله الوصف بحال الشئ) أى بصفته وفيه أن الوصف فعل الوصف وليس هو السمي بالوصف الفعلى أو الوصف السببي بل نفس اللفظ نحو كريم أو كريم أبوه والجواب أن فى الكلام حذف أى أثر الوصف وهو اللفظ أو المراد بالوصف اللفظ والباء فى بحال للإلابة من ملابسة الدال للدلول (قوله نحو رجل كريم) أى فى قولنا جاء رجل كريم وانما قدرنا ذلك ليكون كريم وصفا فيلائم قوله وصفا فعليا (قوله وصفا فعليا) مراده بالوصف الفعلى الجارى على من هو له ويسميه النحاة وصفا حقيقيا فقد انفرد السكاكى عنهم بالنسبة بالفعل كما انفرد عنهم بأجراء هذا فى المسند مع تخصيصه السببي فيه بالجملة فمجموع اصطلاحه مبتكر له فصح كلام الشارح وان دفع ما عساه أن يقال ان النحاة أيضا يسمون الوصف بحال ما هو من سببيه وصفا سببيا

والمراد بالسببي نحوز بدأ به منطلق قال السكاكي وأما الحالة المقتضية لافراده فهي إذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم وأعني بالسند الفعلي ما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت للسند اليه أو بالاتقاء عنه كقولك أبوزيد منطلق والكرمن البر بستين وضرب أخو عمرو ويشرك بك إن نعطه وفي الدار خالد إذ تقديره استقرار وحصل في الدار على أقوى الاحتمالين لتمام الصلة بالظرف كقولك الذي في الدار أخوك وفيه نظر من وجهين أحدهما أن ما ذكره في تفسير السند الفعلي يجب أن يكون تفسيراً للسند مطلقاً والظاهر أنه إنما قصد به الاحتراز عن السند السببي إذ فسر السند السببي بهذا بما يقابل تفسير السند الفعلي ومثله بقولنا زيدا أبوه منطلق أو انطلق والبر الكرمين بستين فجعل كما ترى أمثلة السببي مقابلة لأمثلة الفعلي مع الاشتراك في أصل المعنى والثاني أن الظرف الواقع خبراً إذا كان مقدراً بجملة كما اختاره كان قولنا الكرمين البر بستين تقديره الكرمين البر استقرار بستين فيكون السند جملة ويحصل تقوى الحكم كما مر وكذا إذا كان (٢٣)

كان السند جملة أيضاً  
لكون استقرار مسندا إلى  
ضمير خالد لا إلى خالد على  
الأصح لعدم اعتماد الظرف  
على شيء

بحال ما هو من سببيه نحوز رجل كريم أبوه وصفاسيبيا وسمى في علم العاني المسند في نحوز بدقام مسندا فعليا وفي نحوز بدقام أبوه مسندا سببيا وفسرهما بما لا يخلو عن صعوبة وانغلاق فلمنا اكتفى المصنف في بيان السند السببي بالمثال وقال (والمراد بالسببي نحوز زيدا أبوه منطلق) وكذا زيد انطلق أبوه ويمكن أن يفسر السند السببي

وحاصل الدفع أنهم وإن  
شاركوه في ذلك لكن لم  
يشاركوه في تسميته الوصف  
بحال الشيء فانهم سموه  
حقيقيا وهو سماء فعليا  
وهو قد قسم السند أيضا  
إلى قسمين وسمى أحدهما  
سببيا والآخر فعليا وهم  
لم يترضوا لذلك أصلا  
فدعوى ابتكار اصطلاحه  
واختراعه من حيث  
المجموع (قوله بحال ما هو  
من سببيه) أي بحال شيء  
كالآب في المثال وقوله  
هو أي الشيء وقوله من  
سببيه أي من جزئيات سببي

منه الفعلي فقال (والمراد بالسببي) خبر هو (نحو) الخبر في قولك (زيداً أبوه منطلق) ومعلوم أن تعريف الحقائق بمجرد المثال لا يخلو من خفاء لأن أوجه التماثل كثيرة ومثل هذا قولك مثلاً زيداً انطلق أبوه مما كان فيه الخبر جملة علق على مبتدا بعائد لا يكون مسندا اليه في تلك الجملة فيستفاد حد السببي بما ذكر من المثالين لاشتغالهما على أجزائه فيخرج عنه المسند في نحوز بد منطلق أبوه أذ ليس منطلق أبوه بجملة كما تقرر والمسند في نحوز قول هو الله أحد ما هو جملة أخبر به عن ضمير الشأن لأن تعاقبها بالابتداء بنفسها لا بعائد وفي نحوز قولنا زيداً قام لان العائد في قام مسندا اليه ويدخل في ذلك الحد المستفاد من المثالين (والمراد بالسببي نحوز زيدا أبوه منطلق) شئ السند على أقسام الأول أن يكون سببيا والمراد بالسببي أن يكون اثبات المسند للسند اليه لمعاقبه لالتفقه وذلك إما بأن يتقدم السببي نحوز زيدا أبوه منطلق أو يرد حدوث المسند وهو سببي مثلاً زيداً انطلق أبوه وفي هذين القسمين يكون جملة أوزيداً منطلق أبوه وهو مفرد سببي الثاني أن لا يكون سببيا ولكن يرد تقوى الحكم بتكرار الاسناد كقولك زيداً قام فانه وقع الاسناد إلى زيدا مرتين أحدهما إلى لفظ زيد والثاني لضميره وهو فاعل قام الثالث أن لا يكون سببيا ولا يراد به التقوية مثلاً زيداً منطلق فاعله أنه أن أراده التقوية كان جملة وإن لم يرد فاما أن يكون سببيا أولا أن لم يكن فهو مفرد وان كان فاما أن يتأخر السببي ولا يرد الحدوث أولا أن تأخر ولم يرد الحدوث فهو مفرد مثلاً زيداً قام أبوه إذا عرفت ذلك ورد على المصنف أن كلامه يقتضي أنه متى كان سببيا كان جملة وليس كذلك لأجل زيداً منطلق أبوه (تنبيه) مراد المصنف بغير السببي هو ما أراده السكاكي بالسند الفعلي

الموصوف أي من جزئيات المشتمل على سبب الموصوف أي على ضميره مثلاً رجل كريم أبوه كريم دال على حال الأب الذي هو جزئي من جزئيات سببي الرجل أي الاسم المشتمل على ضميره ومنها جاء في رجل كريم غلامه وكريم جار يتولوا قال بحال ما هو لسببيه لكن أوضح (وقوله نحوز رجل كريم أبوه) أي في قولنا مثلاً جاء رجل كريم أبوه وهذا الوصف مفرد سببي وشرط كون السببي جملة إذا كان مسندا كإيا في قول الشارح ويمكن أن يفسر السند السببي بجملة الخ فلان صفة بين ما هنا وما يأتى (قوله زيداً قام) أي ومثله زيداً قام فليس الفعلي عنده قاصراً على الجملة بل المفرد كذلك (قوله فلماذا اكتفى المصنف الخ) أي ويعلم من مثال السببي مثال مقابله وهو الفعلي (قوله نحوز زيدا أبوه منطلق) أي نحوز أبوه منطلق لان السند السببي هو أبوه منطلق وقوله وكذا الخ مثال للسببي في الجملة الفعلية ومقابله مثال في الجملة الاسمية وقوله أبوه منطلق أي وأما زيداً منطلق أبوه فليس السند فيه سبباً عنده لان السند مفرد لاجملة على ما يأتى فهو من قبيل الفعلي (قوله ويمكن أن يفسر السند السببي) أي على قاعدة السكاكي تفسير الاصعوبة فيه ولا انفلاق صادقا على أبوه منطلق وعلى غيره





(قوله وأما كونه فعلا) أي وأما الاتيان به فعلا فيكون للتنقييد بأحد الخ وذلك عند تعلق الغرض بذلك كما اذا كان المخاطب معتقدا لعدم وقوع الحدث في أحد الأزمنة على الخصوص والواقع بالعكس فيؤتى بالفعل الدال على ذلك الأحد لأجل تنقييد الحدث بذلك الزمان (قوله أي تنقييد المسند) أي الذي هو الفعل والمراد بالتنقييد جزء معناه وهو الحدث بأحد الأزمنة الثلاثة فاندفع ما بطل ان الزمان جزء من معنى الفعل فاذا كان المسند الذي هو الفعل مقيدا بأحد الأزمنة لزم تنقييد الشيء بنفسه بالنظر للزمان وهو باطل (قوله وهو الزمان الذي الخ) هذا يقتضي أن الماضي سابق على الحال ويلي الماضي الحال ويلي المستقبل وهو ظاهر وان كان ابن هشام جعل ذلك مما يتبادر لأذهان عوام الطلبة وجعل التحقيق أن السابق من الثلاثة هو المستقبل ثم الحال ثم الماضي والحق أن لكل وجهة (قوله قبل زمانك) اعترض بأن قبل ظرف زمان فينحل المعنى وهو الزمان الذي في زمان متقدم على الزمان الذي أنت فيه فان كان عين الزمان الذي جعل ظرفا له لزم أن يكون الشيء ظرفا لنفسه وان كان غيره لزم أن يكون للزمان زمان آخر وهو ظرف له وهو باطل وأجيب بأن المراد بقبل مجرد التقدم وجعله ظرف زمان فيه مساحمة فكأنه قال الزمان المتقدم على زمانك الذي أنت فيه أو انه من ظرفية العام في الخاص بمعنى محقق فيه يعني أن الماضي هو الزمان للتحقق في أجزاء الزمان الذي قبل زمانك (قوله الذي أنت فيه) أي حين التكلم أو حين غيره من الأفعال وكذا يقال في قوله بعده هذا الزمان (قوله والمستقبل) هو على صيغة اسم الفاعل كالماضي أو اسم المفعول وكلاهما موافق للمعقول لان الزمان يستقبل كما تستقبله (قوله الذي يترب) أي ينتظر وجوده أي الزمان الذي من شأنه أن يترب وينتظر وجوده لان الترب بالفضل لا يتوقف عليه تحقق الزمان المستقبل واعترض على الشارح بأن يترب دال على الزمان المستقبل فيلزم أن يترب وجود المستقبل (٢٥) في المستقبل لان المستقبل الذي

هو مدلول يترب كما هو ظرف للترب ظرف الوجود المستقبل أيضا إذ لا معنى لترب في الماضي أو الحال فيكون في المستقبل فيلزم أن يكون الشيء ظرفا لنفسه أو أن يكون للزمان زمان آخر وهو باطل وأجيب بأن المراد بقوله

(وأما كونه) أي المسند (فعلا فلا تنقييد) أي تنقييد المسند (بأحد الأزمنة الثلاثة) الماضي وهو الزمان الذي قبل زمانك الذي أنت فيه والمستقبل وهو الزمان الذي يترب وجوده بعد هذا الزمان والحال وهو أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ وهذا أمر عرفي بما هو غير مرضي فليتأمل (وأما كونه فعلا) أي وأما الاتيان بالمسند فعلا (فيكون) (للتنقييد) أي لتنقييد المسند (بأحد الأزمنة الثلاثة) عند تعلق الغرض بذلك كما اذا كان المخاطب معتقدا لعدم الوقوع في أحد الأزمنة على الخصوص والواقع بالعكس فيؤتى بالفعل الدال على أحدها

ص (وأما كونه فعلا فلا تنقييد بأحد الأزمنة الثلاثة)

(٤ - شروح التلخيص - ثاني) يترب وجوده مجرد التأخر فكأنه قال الزمان المتأخر بهذا الزمان أي الحاضر وحينئذ فلا يلزم ما ذكر لان الأفعال الواقعة في التمار يفلا دلالة لها على زمان كما صرح بذلك العلامة السيد (قوله وهو أجزاء) أي آتات وأزمنة من أواخر الماضي وأوائل المستقبل وفيه انه اذا كان الزمان حالا فلاماضي والمستقبل ويجب أن المراد للماضي باعتبار ما يكون والمستقبل باعتبار ما كان كذا قرر شيخنا العلامة العدوي وفي بعض الحواشي أن الحال عند الحاجة أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل مع ما بينهما من الآن الحاضر الآن حقيقة في الآن الحاضر لكن أقصره احتاج الى الاعتماد على أجزاء قبله وأجزاء بعده (قوله من غير مهلة وتراخ) أي بين كل جزء وما يليه لا بين أوق الأجزاء وأخرها إذ المهلة بينهما لازمة اذا طالت اللدة كما يقال زيد يصلي والحال أن بعض صلاته ماض و بعضها باق فجمعوا الصلاة الواقعة في الآتات الكثيرة المتعاقبة واقعة في الحال فليس الحال زمن التكلم فقط وهذا أعني قوله من غير مهلة وتراخ توضيح لقوله متعاقبة وليس قيدا آخر لا احتراز عما لو كانت الأجزاء متصلة لكن كانت كثيرة كشهر وسنة فان الأجزاء وان كانت متعاقبة لكن هناك مهلة وتراخ بين أولها وآخرها لان المجموع لا يخرج عن أن يكون حالالا نه حيث فرض أن هناك أجزاء متصلة فالمهلة بين أولها وآخرها لازمة فلامعنى لاشتراط انتفاء ذلك (قوله وهذا أمر عرفي) يحتمل أن المراد وهذا الحال أي مقداره أمر عرفي أي مبني على عرف أهل العربية وليس مضبوطا بمحدد معين فأي مدونه حال فهو حال كما جعلوا الزمن في زيد يصلي حالامع كونه في أثناء الصلاة فرغ منها شطر و بقي شطر وكذا في زيد يأكل أو يحجج أو يكتب القرآن أو يجاهد في السكمار ولا شك في اختلاف مقادير أزمنتها ويحتمل أن المراد بهذا أي الحال أمر عرفي أي متعارف بين الناس ولا حقيقة له في الواقع لان كل جزء اعتبرته من الزمن تجدها ماضيا أم مستقبلا وليس ثم حال يمكن تحقيقه قاله مم وفيه أن الآن الحاضر وهو الجزء الحاضر من الزمان البسيط الذي لا يقبل القسمة متحقق قطعا ويحتمل أن المراد بهذا عرفي وهو

الزمان الذي يقع فيه الفعل ويقدر بقدره فيختلف باختلافه وأما الحال الحقيقي فهو الآن الذي لا يتجزأ قاله السبكي (قوله وذلك) أي وبيان ذلك الذي قاله المصنف من أن الفعل يدل على التقييد بأحد الأزمنة (قوله دال بصيغته) أي بهيئته وليس المراد بالصيغة المادة لأن الفعل يدل بها على الحدث لا على الزمان (قوله من غير احتياج إلخ) جواب عما يرد على المصنف من أن الاسم كذلك قد يدل على أحد الأزمنة فكيف يقول المصنف وأما كونه فعلا فللتقييد إلخ مع أن التقييد المذكور متأت مع إرادته اسميا لما علمت من أن الاسم قد يدل على أحد الأزمنة الثلاثة وحاصل الجواب أن العلة التقييد مع الأخصرية فلا يحتاج للتصريح معه بقرينة بخلاف الاسم فإنه وإن حصل به التقييد لكن يحتاج للقرينة ثم إن قوله من غير احتياج إلخ هذا إنما يظهر بالنسبة للماضي والأمر وأما المضارع فإنه يحتاج للقرينة لاحتياجه للحال والاستقبال وقد يجاب بان المراد من (٢٦) غير احتياج إلى قرينة أي من حيث أصل الوضع وهذا لا ينافي أنه يحتاج

ولذلك لأن الفعل دال بصيغته على أحد الأزمنة الثلاثة من غير احتياج إلى قرينة يدل على ذلك بخلاف الاسم فإنه يدل عليه بقرينة خارجية كقوله نازيد قائم الآن أو أمس أو غدا ولذا قال (على أخصر وجهه)

وهي الماض الذي هو زمان قبل زمانك الذي أنت فيه والاستقبال وهو زمان من شأنه أن يرتقب حصوله بعد زمانك والحال وهو أجزاء من وأخر الزمان الماضي وأوائل المستقبل بشرط تعاقبهما بلا مهلة ولا تأخر واحتراز من التعاقب بلا مهلة من الأجزاء التي وقع بينها فصل كما إذا اعتبر جزء مع الثالث منه أو الرابع فما فوق فلا يسمى حالا ثم تلك الأجزاء المسماة بالحال لم تبين على التضييق حتى لا يسمى منها حالا إلا ما صادف النطاق فقط بل يبنى الأمر على عرف أهل العربية كما يقال زيد يصلي ويكون حالا إذا كان في أثناء الصلاة المتعاقبة ولو كان قد فرغ منها شطرو بقى شطر فلم يذكر أنه ليس المراد بنفي المهلة والتراخي نفي الاتساع عن تلك الأجزاء أما بل المراد بنفي الفصل بين أجزاء الزمان المتعبرة حالا ومقدارها حينئذ في الاتساع بعد نفي الفصل بينها يعتبر عرفا (على أخصر وجهه) أي يكون المسند فعلا للتقييد بأحد الأزمنة على أخصر وجهه وذلك لأن الفعل يدل على أحد تلك الأزمنة الثلاثة بصيغته من غير حاجة إلى قرينة تعين أحدها بخلاف الاسم فإنها إنما يعين أحدها بقرينة فإذا

للقرينة المعينة للراد عند تراحم المعاني فإن قلت فما الفائدة حينئذ في الإبراد فعلا ولا مندوحة عن القرينة إلا أن القرينة هنا لتعيين المراد وفي الاسم للتقييد قلت فائدته التدرج في التعيين وذلك موجب لمزيد التقرير (قوله فإنه إنما يدل عليه بقرينة خارجية) اعترض بأن هذا ينافيه قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال فإن هذا يفيد أنه يدل على الزمان الحالي بالقرينة واحتياجه لها إذا أريد غير الحال كاحتياج الفعل لها إذا أريد غير الزمان الذي هو حقيقة فيه وحينئذ فلا فرق بين

على أخصر وجهه إلخ) ش يشكون المسند فعلا دلالة على أحد الأزمنة الثلاثة مع الاختصار لأن قولك زيد قائم يدل على وقوع قيامه في الماضي مع الاختصار فإنه يفتى عن قولك قائم في الماضي والفعل حيث وقع دل على التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة أمام عينها مثل قائم حيث لم يقع صلة أو صلة لنكرة عامة وفي شرط ومثل سيقوم وأمامهما بين أمرين مثل المضارع إذا قلنا أنه محتمل للحال والاستقبال والماضي إذا وقع صلة أو صلة لنكرة عامة فإنه محتمل الماضي والاستقبال والحال خلافا لقول ابن مالك يحتمل الماضي والاستقبال فإنها عبارة قاصرة لعدم ذكر زمن الحال ودلالة الفعل على الزمان بالتضمن بخلاف دلالة قائم على الحال فإنها ليست بالتضمن بل بالالتزام والتحقيق أن الفعل الواقع صلة

ولما

الفعل واسم الفاعل وأجيب بأن المراد بقول الشارح لأن الفعل دال بصيغته على أحد الأزمنة أي دلالة

صريحة بالقرينة وقوله بخلاف الاسم فإنه إنما يدل عليه دلالة صريحة بقرينة وحينئذ فلا راد عليهم الفاعل لأنه وإن دل على الزمان الحالي بالقرينة لكن بالضرورة لا بالصرحة وبيان ذلك أن قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال أي في الحدث الحالي أي الحاصل بالفعل لا الزمان الحالي وإن لزمن من الأول الثاني فدلالته على الزمان الحالي بالقرينة لكن بالضرورة لا بالصرحة بخلاف الفعل فإن الزمان جزء مفهومه فحينئذ يدل عليه صراحة بالقرينة فالخصل أن الفعل يدل على الزمان صراحة بالقرينة وأما الاسم فإنه لا يدل على الزمان دلالة صريحة إلا بالقرينة فاسم الفاعل وإن دل على الزمان بالقرينة لكن دلالة التزمية لا صريحة فإذا أريد بالدلالة عليه صريحا احتاج إلى قرينة وقد ضعف اليقيني بهذا الجواب بأن تعقل الحدث الحالي بلا زمان كالحال وحينئذ فكيف يتأتى للواقع أن يتعقل الحدث الحالي وحده ويضع له اسم الفاعل (قوله على أخصر وجهه) كان ينبغي أن يؤخره عن قوله مع أفادة التجدد ليعتلى بأفادة التجدد والتقييد على سبيل التنازع إذ يمكن كل منهما بالاسم بضميمة القرينة فترجيح الفعل لكل منهما على الاسم لا يتأتى في الابقص الاختصاص

(قوله ولما كان الخ) حاصله أن الفعل يدل على الزمان وعلى حدث مقارن له ثم أن الزمان عرفوه بأنه كم أي عرض قابل للقسمه لذاته غير قار الذات أي لا يجتمع أجزاءه في الوجود فيكون كل منها حادثا فمن لوازمه التجدد والحدوث وإذا كان كذلك فينبغي أن يعتبر التجدد في الحدث المقارن له لاجل المناسبة بين المقارنين على أنه لا معنى لمقارنة الشيء.

(٢٧)

استعملت الافعال في الامور المستمرة كقوله علم الله ويعلم الله كانت مجازات ومن ثم أجمعوا على أن هذه الافعال ليست زمانية لانها لو كانت زمانية لكان مدلولها متجدا وحادثا واللازم بأما لم أعلم أن التجدد يطلق على معنيين أحدهما الحصول بعد أن لم يكن والثاني التقضي والحصول شيئا فشيئا على وجه الاستمرار والمعتبر في مفهوم الفعل التجدد بالمضي الاول واللازم للزمان التجدد بالمضي الثاني وحينئذ فالواقفة بين الحدث والزمان التقارنين في مطلق تجدد لان التجدد بالمضي الثاني غير لازم للفعل ولا معتبر في مفهومه حتى اذا أريد ذلك من الفعل المضارع فلا بد من قرينة اذا علمت هذا تعلم أن قول اندرسين معنى أحمدك انه يحمد الله حمدا بعد حمد الى ما لا نهاية له تفسير بحسب

ولما كان التجدد لازما للزمان لكونه كما غير قار الذات أي لا يجتمع أجزاءه في الوجود والزمان جزء من مفهوم الفعل كان الفعل مع افادته التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة مفيدا للتجدد واليه أشار بقوله (مع افادة التجدد كقوله) أي كقول طريف بن عيم

قلت زيد قائم لم يعين أحدها الا بقوله الآن أو أمس أو غدا والتعيين في الفعل بالنسبة الى المضي وما يقابله ظاهر وأما تعيين الحال عن الاستقبال في المضارع فحقل نظر وكذا التعيين مطلقا في الاسم مع نصر يحجم بأن أصله الدلالة على الحال وعليه انما يحتاج الى القرينة فيه بالنسبة الى المضي أو الاستقبال فقط كما يحتاج اليها في المضارع بالنسبة لأحد مدلوليه من حال أو استقبال وقد يجب في الاسم بأن دلالاته انما هي على الحدث الحالي بالاصالة لا على الزمان الحالي فلا يدل على الزمان الا بالزوم لا بالصراحة الا بالقرينة بخلاف الفعل بالنسبة الى المضي وغيره ولا يخفى ضعف الجواب اذ تعقل الحدث الحالي بلان الزمان الحال كالحال فتأمل (مع افادة التجدد) أي يكون المسند فعلا للتقييد المذكور مع زيادة افادة تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل عند اقتضاء المقام لذلك وهذا التجدد المقاد للفعل انما أفاده دلالاته على الزمان الذي هو كم أي عرض قابل للقسمه لذاته غير قار الذات بحيث لا يجتمع أجزاءه في الوجود فالحدث المقارن لذلك الزمان في دلالة الفعل يناسب أن يعتبر فيه التجدد كبقائه لكن التجدد المعتبر في الحدث تجده مطلق وقوعه لا التجدد بمعنى الحصول على وجه الاستمرار شيئا فشيئا وهو الآتي في المثال فانه انما يدل على الفعل بقرينة السياق وعلى هذا فلغاثل أن يقول فما المانع من اعتبار ذلك في الاسم بالقرينة أيضا اللهم الا أن يجاب بأن أكثر افادة هذا التجدد ولو بالقرينة في الفعل لمناسبة مقارنة الزمان التي تحقق فيه ذلك المعنى فصح تخصيصه بالفعل وذلك (كقوله) أي

سلب الدلالة على تعيين الزمان وصار صالحا للأزمنة الثلاثة مضارعا كان أم ماضيا واليه أشار الزنخشري في صورة الرحمن وغيره وقوله (مع افادة التجدد) أو رد عليه أن التقييد بأحد الأزمنة حكم بمحصوله في ذلك الزمان دون غيره وهذا هو التجدد فيكون ذكر التجدد تكرارا وجوابه أن التصريح بكونه حاصل في زمن لا يقتضي كونه لم يكن حاصل في غيره فلا يلزم التجدد وفي الجواب نظر لما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ويريد أن الفعل يدل على وقوع الحدث فهو يدل على تجدد ماض ان كان الفعل ماضيا أو مستقبلا في نحو سيقوم أو حالا في نحو زيد الآن يقوم وقول المصنف مع التجدد يحتمل أن يريد أنهما علتان وأن يريد أنهما جزأ علة ومثل المصنف هذا بقول طريف ابن عيم العنبري:

المقام لا يحسب الوضع (قوله ولما كان التجدد لازما للزمان) المراد بالتجدد هنا التقضي والحصول شيئا فشيئا على وجه الاستمرار (قوله أي لا يجتمع الخ) تفسير لقوله غير قار الذات (قوله مفيدا للتجدد) أي تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل أي وجوده بعد أن لم يكن لاجل أن يكون هناك مناسبة بين الزمان ومقارنه وهو الحدث في أن كلا منهما متجدد وان كان التجدد المعتبر في هذا غير المعتبر في هذا المضارع فديفيد التجدد الاستمراري وهو الحصول شيئا فشيئا اللازم للزمان قلت ذلك بحسب المقام والقرينة لا بالوضع كما مر ان قلت ماتقرر من افادة الفعل للتجدد يشكل على قولهم الجملة للمضارعية اذا وقت خبر انحو زيد بطلق مفيدة للثبوت والاستمرار قلت يجوز أن يكون المراد من قولهم للثبوت أي ثبوت التجدد واستمراره وحينئذ فلا إشكال (قوله أي كقول طريف) أي يصف نفسه بالشجاعة

وأما كونه اسماً فلا فائدة عدم التقييد والتجدد ومن البين فيه ما قول الشاعر لا يالف الدرهم المضروب صرنا يذبل لكن عر عليه وهو مطلق وقوله أو كما وردت عكاظ قبيلة \* بعثوا إلى عريفةم يتوسم اذ معنى الاول على انطلاق ثابت الدرهم مطلقاً من غير اعتبار تجدد وحدوثه ومعنى الثاني على توسم وتأمل ونظر يتجدد من العريف هناك

(قوله أو كما وردت الخ) بعده \* فتوسموني أني أنا ذاككم \* شاك سلاحي في الحوادث معلم \* تحتي الاغروف فوق جلدي اثره زغف ترد السيف وهو مثل \* حولي أسيد والهجم ومازن \* وإذا حلت خول بيتي خصم (٢٨)

\* (أو كما وردت عكاظ) \* هو منسوق للعرب كانوا يجتمعون فيه فيتناسدون ويتفاخرون وكانت فيه وقائع (قبيلة \* بعثوا إلى عريفةم) وعريفة القوم القيم بأمرهم الذي شهر وعرف بذلك (يتوسم) أي يصدر عنه نفوس الوجوه

طريف بن تميم \* (أو كما) أي أحضروا وكما (وردت) أي جاءت (عكاظ قبيلة) منهم وعكاظ اسم لسوق للعرب كانوا يردونه ويجمعون فيه ويتناسدون الاشعار ويتفاخرون (بعثوا) جواب كما (إلى عريفةم) وعريفة القوم رئيسهم ومتولى البحث والكلام في شئونهم حتى اشتهر بذلك وعرف به (يتوسم) أراد أنه يصدر منه ذلك التوسم أي تنفوس الوجوه طالبا إلى لان إلى جنسية في كل قوم ونكاية لهم فيبعثوا عريفةم ليعينهم بذلك التوسم فيطلبوا آثارهم مني فقوله يتوسم أراد أنه يصدر منه ذلك التوسم متجدداً شيئاً فشيئاً وقد تقدم أن دلالة الفعل على هذا المعنى ليست بالاصالة بل قرينة

أو كما وردت عكاظ قبيلة \* بعثوا إلى عريفةم يتوسم فان يتوسم يدل على تجدده وقد يقال ان التجدد في هذا البيت فهم من كما الدالة على التكرار الذي هو ملازم التجدد فان كان المراد أن معنى يتوسم أنه في كل مرة يتكرر التوسم فقد يمنع الآن هذا البيت ذكره المصنف مثلاً لاشهاد السكك لأن نقول يتوسم ليس مسنداً بل حال السكك مسند معنى فان قلت كيف يكون التجدد في الفعل الماضي قلت لأن كل فعل حادث تجدد بعد أن لم يكن ولا نبي أن قولنا قام زيد يدل على أنه لم يكن قائماً على الدوام لصحة قولنا أحيانا الله زيداً وان كان لم يزل حياً منذ صدق عليه اسم زيد ولو لم يكن مدلول الفعل التجدد وذلك أعم من تجدد شيء يتقدمه مثله أولاً فان الأفعال المستمرة ليست فملا واحد بل الفعل في كل وقت غير الفعل في الوقت الذي قبله وان انحداً بالانواع ولذلك قال أحيانا من الأفعال مادوامه فعل كالاتسدام وهو يخالف ما ذكره البيانين واهلهم بنوا ذلك على العرف فذكروه في الايمان فان بناها على العرف غالباً \* تنبيه \* الفعل يدل على التجدد ما ضاها كان أم مضارعاً أم امرأ غير أن التجدد الذي يدل عليه الماضي المراد به الحصول والمضارع يدل على التجدد بمعنى أن من شأنه أن يتكرر ويقع مرة بعد أخرى وقد صرح به الزمخشري عند قوله تعالى الله يستهزئ بهم وسيأتي في كلام المصنف في الكلام على لو وأما ما وقع في كلام الزمخشري عند قوله تعالى أو أهلك سبب محمهم الله من أن التأكيده مستفاد من السين وما اقتضاه من عدم استفادته من الفعل

وعكاظ سوق بين نخلة والطائف كانت تقام في مستهل ذي القعدة وتستمر عشرين يوماً تجتمع فيه قبائل العرب فيتماكظون أي يتفاخرون ويتناسدون وكانت فرسان العرب إذا حضروا عكاظ وأمن بعضهم من بعض لسكون عكاظ في شهر حرام تقنعوا حتى لا يعرفوا وذكر عن طريف هذا أنه كان من الشجعان وكان لا يتقنع كما يتقنعون فانفق له أنه وافي عكاظ وكان طريف قبل ذلك قد قتل شراحيل النشيباني فقال حصيفة بن شراحيل أروني طريقاً فأروه أياه فجعل حصيفة كلاماً به طريف تأمله ونظر إليه حتى فطن له طريف فقال له مالك تنظر إلى مرة بعد مرة فقال له حصيفة أتوسمك لأعرفك ففقه على أن لقيتك في حرب لأقتلك أو لقتلتني فقال

طريف عند ذلك الايات المذكورة والمعززة في قوله أو كما للاستفهام التقريري والواو لالهطف على مقدر أي أحضرت وتأملها العرب في عكاظ وكما الخ وقبيلة فاعل وردت بمعنى جاءت وعكاظ مفعوله وكما ظرف زمان لوردت بمعنى من الشرط والاعمال فيه جواب وهو بعثوا (قوله منسوق) يفتح الواو الشددة اسم مكان من نسوق القوم إذا باعوا واشتروا فاهو اسم مكان البيع والشراء (قوله ويتفاخرون) أي بذكر أنسابهم وبما يلبسونه من الثياب وما يحملونه من السلاح (قوله القيم بأمرهم) أي رئيسهم المتولي للبحث عنهم والكلام في شأنهم (قوله وعرف بذلك) أي بالقيام بأمرهم وهذا إشارة إلى وجه تسميته عريفة (قوله يتوسم) هذا محل الشاهد حيث أورد السند فعلاً للتقييد بأحد الامتيازات مع افادة التجدد (قوله تنفوس الوجوه) أي وجوه الحاضر بن لينظر آثارهم أولاً ولأن إلى جنسية في كل قوم ونكاية لهم فاذا وردت القبائل ذلك اهل بعثوا عريفةم ليتعرفن فيأخذوا بأمرهم مني وهذا مدح في العرب للجري منهم \* ويحتمل كما قيل بعثوا إلى عريفةم ليتعرفن لاجل أن يتأسوا لشجاعتهم ولأجل أن يتم لهم اظهار مفاخرتهم بحضور في لانه كان رئيساً على كل شريف

(قوله وتأملها) تفسير لقوله تفرس الوجوه واعترض على الشارح بأن قوله أى يصدر عنه تفرس الوجوه وتأملها شيئا فشيئا ولحظة فلحظة يدل على أن التجدد المعتبر في مفهوم الفعل التجدد بمعنى التقضي والحصول شيئا فشيئا مع أنه ليس كذلك كما تقدم إذ دلالة على التجدد بهذا المعنى لا بد لها من قرينة وأجيب بأن هذا تفسير للراد من الفعل في هذا المقام لا تفسير له بحسب الوضع فلا ينافي ما نحن من أن المعتبر في مفهوم الفعل التجدد بمعنى الحصول بعد عدم لا بمعنى التقضي شيئا فشيئا فإنه لا بد له من قرينة وهي في البيت كون تعين المطلوب إنما يحصل بعد التفرس التجدد كثيرا في وجوه الحاضرين في التسوق (قوله فلا فائدة عدمهما) الأظهر أن يقول فلا فائدة مطلق الثبوت لأجل أن لا يكون الكلام خاليا عن إفادة للدلول الوضعي للاسم صريحا فإن الاسم لا نفيد عدم التقييد وعدم إفادة التجدد بل هما عدم ما يدل (٢٩) عليهما اه فزى (قوله يعني) أى إفادة

عدمهما إفادة الدوام  
أى المقابل للتقييد  
بزمن مخصوص وإفادة  
الثبوت المقابل للتجدد  
واعلم أن دلالة الاسم على  
الثبوت الذى هو تحقق  
المحمول للوضع بحسب  
أصل الوضع وأما إفادته  
للدوام والثبات فن خارج  
لا بحسب أصل الوضع  
وقد أشار الشارح الى  
ذلك بقوله الآتى قال  
الشيخ عبد القاهر الخافيه  
أفادته لدلالة الاسم على  
الدوام بحسب الوضع  
فكلام الشارح يشير الى  
أنه ينبغي أن يجعل كلام  
المصنف على أن إفادته  
للدوام من خارج جمعا  
بينه وبين كلام الشيخ  
ودفعا لتعارض بينهما  
فنقله لكلام الشيخ إشارة

وتأملها شيئا فشيئا ولحظة فلحظة (وأما كونه) أى المسند (اسما فلا فائدة عدمهما) أى عدم التقييد المذكور وإفادة التجدد بمعنى إفادة الدوام والثبوت لأغراض تتعلق بذلك

السياق كما في الشاهد لان تعين المطلوب إنما يحصل بعد التفرس التجدد كثيرا في التسوق (وأما كونه اسما) أى وأما الانبات بالمسند اسما (ف) يحصل (لإفادته عدمهما) أى لدلالة الاسم على عدم التقييد والتجدد المذكورين وعدمهما هو إفادة الدوام المقابل للتقييد بزمن مخصوص وإفادته مطلق الثبوت المقابل للتجدد وذلك لأغراض يقتضيها المقام ككمال المدح أو الذم لهما بالدارم الثابت لكل أمادلالة الاسم على مطلق الثبوت فهي على أصل وضع الاسم فقول من قال يدل اسم الفاعل على الحدث بخلاف الصفة المشبهة يحمل على أن ذلك بمعرض الاستعمال وهو كثيرا لا في أصل الوضع والا كان كالفعل وأما

المضارع ففيه نظر واعلم أنه يستثنى من قولنا المضارع دال على الاستمرار ما إذا أراده زمن الحال خاصة فإن الاستمرار مع إرادة زمن الحال فقط لا يجتمعان إلا أن يقال يدل على وقوع الحدث في الحال وأنه يستمر في المستقبل فإن قلت لو كان المراد بالمضارع الاستمرار لكان في المضارع لا ينفى أصل الفعل فإذا قلت لا يقوم زيد يكون نفيا لقيامه المستمر لا نفيا لأصل القيام قلت يقدر أن الفعل صار مضارعا بعد النفي وورد النفي على أصل الفعل فيبقى نفيا موصوفا بالاستمرار فصار الاستمرار للنفي لا للفعل ومما ذكرناه يعلم الجواب عما يورد من نحو علم الله كذا فإن علم الله تعالى لا يتجدد وكذا سائر الصفات الدائمة التي يستعمل فيها الفعل وجوابه أن معنى علم الله كذا وقع علمه في الزمن الماضي ولا يلزم أنه لم يكن قبل ذلك فإن العلم في زمن ماض أعم من المستمر على الدوام قبل ذلك الزمن وبعده وغيره وحاصله أن المعنى بالتجدد في مثله الوقوع ص (وأما كونه اسما الخ) ش من أحوال المسند أن يكون اسما وذلك إذا قصد به عدم التجدد وعدم الدلالة على الزمن وينبغي أن يقال لعدم قصد إفادتهما ما حي إذا لم يقصدوا عدمهما يكون كافيا في إثباته اسما ومثله المصنف بقول النضر بن جوية :

الى الجمع وحاصله أن كلام الشيخ باعتبار الوضع ومفسر به كلام المصنف باعتبار القرائن الخارجية لا الى الاعتراض على المصنف وإن احتمل ذلك ثم أنه كان الأولى للشارح تقديم الثبوت على الدوام لأنه يلزم من الدوام الثبوت ولا عكس فذكر الثبوت آخرًا لإفادة فيه لأنه معلوم مما قبله وإيضاح قوله لأغراض متعلق بإفادته الدوام لا بإفادته الثبوت لما علمت أن إفادته الاسم الثبوت بحسب الوضع بخلاف إفادته الدوام فتقديم الدوام يؤهم تعلقه بإفادته الثبوت ثم ما تقرر من أن الاسم إنما يفيد الثبوت دون الحدث أى الحصول بعد عدم بخلافه ما ذكره ابن الحاجب في تعريف اسم الفاعل من أنه ما اشتق ان فرض الحدث فقد اعتبر الحدث في مفهومه فاما أن يرى أن النحويين بخالفون أهل المعاني وأما أن يقال مراده أنه يفيد الحدث غالبًا بقرائن خارجية (قوله لأغراض) أى كما إذا كان المقام يقتضى كمال الذم والمدح أو نحو ذلك ما يناسبه الدوام والثبات

(قوله كقوله) أى النضرين جؤية يتمدح بالفنى والكرم وقبل البيت المذكور

قالت طريقة ما تبقى دراهمنا \* وما بنا سرف فيها ولا خرق

(٣٠) انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا \* ظلت الى طرق الخيرات تسبق

(كقوله \* لا يأنف الدرهم المضروب صرتنا \* ) وهو ما يجتمع فيه الدراهم (لكن يمر عليها وهو منطلق) يعنى ان الانطلاق من الصرة ثابت للدرهم دائما قال الشيخ عبد القاهر موضوع الاسم على أن يثبت به الشئ للشيء من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض في زيد منطلق لا أكثر من اثبات الانطلاق فعلاه

دلالة على الدوام فبالقرينة والسياق لا في أصل الوضع جزما وذلك (كقوله \* لا يأنف الدرهم المضروب صرتنا \* ) وهى وعاء جمع الدراهم (لكن يمر عليها وهو منطلق) فتعبيره بمنطلق للاشعار بان انطلاق الدرهم على الصرة أمر ثابت دائم لا يتجدد مبالغة في مدحهم بالكرم وان الدرهم ليس له استقرار مافى الصرة أصلا وقد علم بما ذكرنا ان الدوام والسياق والقرينة الموجهة لذلك والا فاصل الدلالة مطلق الثبوت كما قال الشيخ عبد القاهر موضوع الاسم على أن يثبت به الشئ للشيء من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض في قولك زيد منطلق لا أكثر من اثبات الانطلاق بالعلم له كما في زيد طويل وعمر وقصير فعلم

لا يأنف الدرهم الصباح صرتنا \* لكن يمر عليها وهو منطلق

انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا \* ظلت الى طرق المعروف تسبق

فان قوله منطلق دل على أن ذلك دأبه من غير نظر الى زمن دون آخر والصباح قيل بالباء الموحدة أى السكوك<sup>(١)</sup> وقيل بالياء آخر الحروف أى الدرهم المضروب وقيل الصباح الذى يأتينا صباحا ومن ذلك قوله تعالى وكابهم باسط ذراعيه بالوصيد الراد هيئة هذا السكب من غير نظر لوقت دون آخر كذا مثله وفيه نظر لان الاسم اذا عمل صار كالعلم بدل على التجدد لا على الثبوت كما قررناه في غير هذا الموضع فان قلت اسم الفاعل حقيقة في الحال فينبغى أن يكون منطلق للحال قلت نعم لكنه قد يقترن به ما يراد به قطع النظر عن الزمن فيكون للحالة المستمرة وذلك يظهر بكونه في معرض مدح أو ذم ونحو ذلك وهذا لا ينافي الحال بل فيه الحال بقيد الاستصحاب فان قلت اذا قلنا زيد ضارب الآن أو أمس أو غدا لا يدل على الثبوت انقيده بالزمن الدال على التجدد ولا سيما ضارب غدا وان لم يقيد بظرف فهو مصروف الى الحال قلت الدلالة على التجدد عند انقيده بالظرف أعما هو بناء على أن الظرف يبنى الوقوع في غيره بالمفهوم ولا نسلمه كما هو قول مشهور في مفهوم الصفة وان كان مرجوحا فقد سلمناه فقد يقال انما نغنى بالثبوت وعدم التجدد بالنسبة الى ذلك الظرف فقولنا زيد ضارب غدا معناه ان الضرب الذى سيقع منه غدا يقيم ثابتا مستقرا سواء كان موجودا قبل ذلك أم لا بخلاف زيد يضرب غدا فانه يدل على انه يتجدد له في غد ضرب فلامعارضة حينئذ بين مفهوم الظرف ودلالة الاسم على الثبوت سلمنا ذلك كله فالاسم أعما يدل على الثبوت مالم يعمل في تنبيهه قد يستثنى من قولهم الاسم دال على الثبوت الاسم الواقع حالا وسأتنى في كلام المصنف وغيره انه يدل على الحصول لا الثبوت على بحث فيسيأتى في موضعه وسيأتى أنه يستثنى من ذلك أيضا الصفة المشبهة على فاعل فان النحاة نصوا على انه اذا

لا يأنف البيت وبعده

حتى يصير الى مذل يخلده \*

يكاد من صره إياه ينمرق

(قوله صرتنا) المشهور

نصبه على أنه مفعول لقوله

لا يأنف والا حسن نصب

الدرهم المضروب ليسكون

عدم الالفة من جانب

صرتنا اه عصام (قوله

وهو منطلق) أى فتعبيره

بمنطلق للاشعار بأن انطلاق

الدراهم من الصرة أمر

ثابت دائم لا يتجدد وأن

الدراهم ليس لها استقرار ما

في الصرة وهذا مبالغة في

مدحهم بالكرم وفي قوله

لكن يمر عليها الخ تكميل

حسن إذ قوله لا يأنف الخ

ربما يوهم أنه لا يحصل

له جنس الدراهم فأزال ذلك

التوهم بهذا الاستدراك

(قوله ثابت للدرهم دائما)

أى لان مقام المدح يقتضى

دوام ذلك (قوله موضوع

الاسم) أى الاسم المسند

في التركيب موضوع لا ليجل

أن يثبت الخ أى أنه أعما وضع

لا ليجل هذا المعنى وهو

ثبوت الشئ للشيء وأما

افادته للدوام والاستمرار

فأعما هو من قرينة خارجية (قوله من غير اقتضاء الخ) ان قلت الاسم كما يحمل على الدوام بواسطة القرائن يصح أن يحمل كما على الاستمرار التجددى باعتبار القرائن الخارجية كالفعل فلا شئ خص الفعل بالدلالة على الاستمرار التجددى دون الاسم قلت وجه ذلك مناسبة الاستمرار التجددى للفعل لاشتغاله على الزمان التجدد (قوله فلا تعرض الخ) أى وأما افادته الدوام فمن اللقاع كعرض الدح أو الذم فلا منافاة بينه وبين كلام الشارح المتقدم لان كلام الشارح بحسب الاستعمال باعتبار القرائن الخارجية وكلام الشيخ بحسب أصل الوضع (١) (قول صاحب عروس الافراح : أى السكوك الخ) كذا بالاصل وحرر هذا التفسير من اللغة اه مصححه

(قوله كما في زيد طويل) هذا تنظير للنفي في قوله فلا تعرض الخ أي كالاتعرض لقولنا زيد طويل لتبرائبات الطول صفة لزيد وإثبات القصر صفة لعمر ولا يجد فيه واعتراض بأن الطول والقصر لازمان فهما (٣١) دائمان وأجيب بأنهما وإن كانا

دائمين لكن استفادة

دوامهما ليست من جوهر

اللفظ بل من حيث أن

الصفة المشبهة لا تدل على

زمان معين وليس بعض

الأزمنة أولى من بعض

فتحمل على الجميع فالخامس

أن الدوام إنما استفيد من

قرينة خارجية وهو

الترجيح بلا مرجح عند

العمل على خلافه تأمل

(قوله وأما تقييد الفعل)

أي الواقع مسندا وكذا

يقال فيما أشبه لا يقال إن

تقييد الفعل بما ذكر من

مباحث متعلقات الفعل

فذكره هنا من ذكر الشيء

في غير محله لانا نقول لا يازم

من كون ذلك من مباحث

متعلقات الفعل أن لا يكون

من مباحث المسند حتى

يكون ذكره هنا من ذكر

الشيء في غير محله (قوله

وما يشبهه من اسم الفاعل

الخ) وأقصر المصنف

على الفعل لانه الأصل

ولك أن تحمل الفعل في

كلامه على الفعل اللغوي

فيكون شاملا لما ذكر

(قوله وغيرهما) أي كالفعل

التفضيل والصفة المشبهة وأما

كانت هذه المذكرات

كما في زيد طويل وعمر قصير (وأما تقييد الفعل) وما يشبهه من اسم الفاعل والمفعول وغيرهما (بمفعول مطلق أو به أو فيه أو معه ونحوه) من الحال والتخيير والاستثناء

من كلامه أن دلالة الاسم على الدوام خلاف الأصل كما أن دلالة اسم الفاعل منه على الحدوث كذلك كما تقدم وأما قولهم يدل الفعل المضارع في قولك زيد ينطلق على الاستمرار فالمراد استمرار التجدد لا الدوام (وأما تقييد الفعل) حيث يكون هو المسند (وما يشبهه) أي وما يشبه الفعل حيث يكون ذلك الشبه هو المسند كاسم الفاعل واسم المفعول وغيرهما كالصفة المشبهة واسم التفضيل لانها تشبه الفعل في الاشتقاق فيكون لها متعلقات مثله (بمفعول) متعلق بتقييد أي تقييد ما ذكر بالمفعول المطلق أو المفعول به أو المفعول فيه وهو الظرف أو المفعول معه أو المفعول له وهو المفعول من أجله فلفظ المفعول يتناولها جميعا لا اشتراكها في مطلق المفعولية (ونحوه) عطف على مفعول أي وأما تقييد ما ذكر

أريد بالصفة المشبهة التجدد حولت إلى فاعل فهو حينئذ لم يكن صفة مشبهة بل اسم مجرد ومع ذلك يدل على التجدد لا الثبوت ولك أن تجعل هذا الكلام سؤالا على أصل القاعدة ويستثنى أيضا الصفات العاملة من أسماء الفاعلين وغيرها غير الصفة المشبهة فانها كهادالة على التجدد كما سبق حتى المصدر اذا عمل وإنما يدل الاسم على الثبوت مالم يعمل كما صرح به أهل هذا الفن وهو واضح ﴿ تنبيه ﴾ ليت شعري ماذا يصنع الزمخشري في أنه لا يزال يصرح بدلالة الاسم على الثبوت والاستقرار ولا شك أن المراد بالثبوت ثبوت المصدر الذي يشتق منه الاسم ثم يقول إن أسماء الله سبحانه وتعالى مشتقات لا تستلزم صدق أصلها فأى ثبوت عنده في نحو عليم وسميع اذا كان ينكر أصل العلم والسمع ولكنه لا يزال يستعمل القواعد البيانية مالم تغط عليه البدعة الاعتزالية فيعدل عنها كما تقدم عنه في التخصيص بتقديم المسند اليه ﴿ تنبيه ﴾ في كلام السكاكي وغيره أن الجملة الاسمية دالة على الثبوت وأن الفعل دال على التجدد فقد يقال هذان الكلامان يتناقضان في نحو زيد قام لان هذه الجملة حينئذ تقتضى ثبوت القيام لزيد من حيث كونها اسمية والتجدد من حيث كون القيام مذكورا بصيغة الفعل وقد أشكل هذا الموضع على الكاشي في شرح المفتاح فقال ان كون الجملة الاسمية للثبوت إنما هو في التي خبرها أيضا اسم وفيما قاله نظر بل ما قالوه جار على عمومهم ولا تناقض لان قولك زيد قام يدل على ثبوت نسبة القيام للتجدد فالقيام متجدد وحصوله لزيد ووصفه به ثابت مستقر ولا بدع في ذلك فربما كان الفعل المتجدد لشدة لزومه ودوامه أو شرفه في نفسه يجعل لفاعله صفة ثابتة مستقرة ص (وأما تقييد الفعل الخ) من من أحوال المسند اذا كان فعلا أو شبهه أن يقيده المصنف لم يجعل هذه حالة للمسند بل حالة للفعل لانه ليس كل مسند كذلك وتقدير كلامه وأما تقييد الفعل المسند ولكن يرد على المصنف ما يعمل عمل الفعل وحكمهما واحد والتقييد اما أن يكون بمفعول وأطلق المفعول ليكون صالحا للفاعيل الخمسة المطلق مثل ضربت ضربا كثيرا فالنقييد وقع بالمصدر لانه أريد به ضرب خاص بدليل صفته والمفعول به اما بحرف مثل مررت بزيد أو بغير حرف مثل ضربت زيدا ومثل السكاكي المفعول به المجزور بحرف بقولك ضربت بالسوط وقولك ماضرت بالزيدا قلت وفيه نظر أما ضربت بالسوط فليس مفعولا به لان الباء فيه للاعتانة ويمكن الجواب بأن مراده

شبيهة بالفعل لما انتهاله في الاشتقاق فيكون لها متعلقات مثله (قوله بمفعول مطلق الخ) أي فلفظ المفعول متناول لها جميعا لا اشتراكها في مطلق المفعولية وقوله بمفعول مطلق أي غير مؤكد والانه لا يفيد تربية الفائدة وذلك لان الفعل يحتمل الحقيقة والمجاز والمصدر المؤكد أفاد نفس الحقيقة والذي أفاده هو أحد محتملي الفعل وهو الظاهر منهما الا أن يقال التبيين فائدة لم تكن فتأمل وأمثله



فأترية الفائدة كقولك ضربت ضربا شديدا وضربت زيدا وضربت يوم الجمعة وضربت أمامك وضربت تأديبا وضربت بالسوط وجلست والسارية وجاء زيدا كباوطاب زيد نفسا وما ضرب إلا زيد وما ضربت إلا زيدا

الذكورات أكرمت أكرمت أهل الحسب وحفظت حديث البخاري وقرأت بمكة وجلست أمام الروضة الشريفة وسرت وطريق المدينة وتظهر تعظيما للحديث وتصدق مخلصا وطبت نفسا بالتوفيق ولا أحب إلا الصالحين واعترض على الشارح في ذكره الاستثناء أي المستثنى بأنه أمان أن يكون مستثنى من الفاعل فهو من تنتمه أو من المفعول به أو غيره من المفاعيل أو الحال فكذلك في الأول لا يكون مربيا للفائدة وفي غيره الترتيب حصلت بالمستثنى منه وحينئذ فلامعنى لتقييد الفعل به لكن في الرضى أن المنسوب إليه الفعل أو شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وإنما أعرب المستثنى منه بماية تضي المنسوب دون المستثنى لانه الجزء الأول والمستثنى صار بعده في خيز الفضلات فأعرب بالنصب اه كلامه وهذا ظهر كون المستثنى قيد للفعل واندفع ما ذكر من الاعتراض (قوله فترية الفائدة) أي تكثيرها فان قلت ان الفعل المتعدي متى ذكر أعاد أن هناك مفعولا به لأن نقل الفعل للذكر

(٣٣)

(فترية الفائدة) لان الحكم كلما ازداد خصوصاً زاد غرابة وكلما زاد غرابة زاد إفادة كما يظهر بالنظر الى قولنا شيء ماموجود فلان بن فلان حفظ التوراة سنة كذا في بلد كذا ولما استشرسوا الاوهوان خبر كان من مشبهات المفعول والتقييد به ليس لترية الفائدة لعدم الفائدة بدونه

بمفعول وبنحو المفعول كالحال والتمييز والاستثناء (فيكون) (ترية) أي تنمية (الفائدة) واحداث زيادتها مع المسند كقولك أكرمت أكرمت أهل الحسب وحفظت حديث البخاري وقرأت بمكة وجلست أمام الروضة الشريفة وسرت وطريق المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وتظهر تعظيما للحديث وتصدق مخلصا وطبت نفسا بالتوفيق ولا أحب إلا الصالحين وإنما كان التقييد المذكور بضربت بالسوط جملة السوط كذلك وتكون الباء فيه للتعدي لا للاستعانة ويكون الفعل نمدى الى زيد بنفسه والى السوط بالحرف وهو معنى غير الأول وأماما ضربت الأزيد فهو مفعول به لفظا لانه استثناء مفرغ الا أن يكون السكا كى جعل المفعول محذوفا وزيد منصوبا على الاستثناء ويكون الفعل حينئذ وصل اليه بواسطة حرف وهو الواو حينئذ فلا يصح لان ذلك ليس مفعولا به لان الغرض ان المفعول محذوف بل منصوب على الاستثناء والمنصوب على الاستثناء ليس مفعولا به حقيقة ألا ترى أنك تنصب على الاستثناء في الأفعال القاصرة مثل قام الناس الأزيد وان جعلنا الفعل محذوفا وزيدا بدلا منه وبدل المفعول مفعول فذلك من جهة الصناعة لامن جهة المعنى ألا ترى أن الضرب بالنسبة الى البديل منه منى وبالنسبة الى البديل مثبت ثم اوسا هنا فالفعل الواصل الى البديل منه بنفسه هو الواصل الى البديل بنفسه والاهى سبب في وصول الفعل الى البديل بنفسه لاهوا يتناول المفعول فيه زمانا مثل ضربت اليوم ومكانا مثل ضربت أمامك والمفعول معه نحو سرت والنيل والمفعول له مثل ضربت تأديبا واما أن يكون التقييد بغير المفعول كالتمييز مثل ظاب زيد نفسا والحال مثل ضربت قائما وجعل منه المصنف ما ضرب الأزيد وكأنه يعنى التقييد بالحصر في الخبر عنه وقوله لترية الفائدة

يتوقف على تعقله وأفاد أن هناك مفعولا به معه وله فلا يكون ذكر تلك الاشياء مربيا للفائدة اذ ليس ذكرها مفيدا لشيء زائد قلت ان ذكر الفعل المتعدي يقتضى هذه الاشياء على العموم وتعين الشخص أمر زائد فيذكره بشخصه تعظم الفائدة والحاصل أن الفعل المتعدي يتوقف تعقله على تعقل كل من الفاعل والمفعول الا أنه فرق بينهما من جهة أن تعقل الفعل المذكور يقتضى تعقل الفاعل بخصوصه لانه اعتبر في مفهومه النسبة للفاعل الخاص فذكره محصل لأصل الفائدة وتعقل الفعل المذكور يتوقف على تعقل مفعول ما وهو

مفعول لكل أحد لا على تعقل مفعول مخصوص فيذكره بخصوصه يحصل ترية الفائدة (قوله بقوله

لان الحكم) أي اللطاق وقوله كلما ازداد خصوصا أي قيدا وقوله زاد غرابة أي بعدا عن الذهن وقلة خطور بالبال وقوله وكلما زاد غرابة أي بالنسبة للسامع زاد إفادة له والحاصل أن الحكم المطلق الخالي عن القيود لا يزيد على فائدة نسبة المحمول للموضوع وربما كان ذلك الحكم معلوما عند السامع فلا يفيد فاذا زاد قيد كان فيه فائدة غريبة والحكم الغريب مستلزم للإفادة للجهل به غالبا وكلما كثرت غرابته بكثرة قيوده فقد كثرت فوائده (قوله ثنى مائة وجود) الاخبار عن ثنى مائة وجود غير مفيد لانه معلوم بالضرورة وذلك لان الشيء يشمل الوجود والمعدم عند الغويين والاخبار بالنظر لمر فهم ففى قضية مهمة فى قوة الجزئية أى بعض الشيء أى الأشياء موجودة ومن المعلوم ضرورة وجود بعض الأشياء وهنا المثال ليس فيه خصوص فهو خال عن الفائدة الزائدة على أصل الحكم بخلاف المثال الذى بعده وهو فلان الخ فان فيه غرابات بكثرة القيود وبذلك كثرت فوائده كما لا يخفى (قوله مشبهات المفعول) أى من حيث انتصابه

(قوله أشار إلى جوابه بقوله الخ) حاصل ذلك الجواب أنا لا نسلم أن هذا من قبيل تقييد الفعل بمفعول الذي كلامنا فيه بل هو من قبيل تقييد شبه الفعل بفعل وهذا لا كلام لنا فيه وحينئذ فلا اعتراض (قوله لا كان) أي كما فهم المعتبر (قوله لا كان) منطلقا هو نفس المسند أي لأنه هو الدال على الحدث والمسند إنما هو (٣٣) الدال على الحدث بخلاف كان فانها تأتى على الزمان ولا دلالة لها على الحدث كما قال السيد وغيره وحينئذ فيقيد ذلك المسند بمقادير كان وهو الزمان الماضي فيقيد الكلام أن الانطلاق لا زيد كان فيها مضي فكأنك قلت زيد منطلق في الزمان الماضي والحاصل أن منطلقا نفس المسند لأن أصل التركيب زيد منطلق وكان إنما ذكرت لدلتها على زمان النسبة فهي باعتبار دلالتها على الزمان قيد منطلقا وحينئذ فقولا كان زيد منطلقا في معنى قولنا زيد منطلق في الزمان الماضي وإلى هذا أشار بقوله وكان قيد له للدلالة على زمان النسبة كما إذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي وما ذكره المصنف من أن الخبر في باب كان هو المسند والفعل قيد له طريقة مخالفة لما اختاره الرضى من دلالة كان على الحدث وأنها المسند لزيد حتى إن معنى كان زيد حصل شيء ما لزيد وقوله بعد منطلقا أو نحوه تفصيل

أشار إلى جوابه بقوله (والمقيد في نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان) لأن منطلقا هو نفس المسند وكان قيد له للدلالة على زمان النسبة كما إذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي

لترتبة الفائدة لأن الحكم المطلق لا يزيد على فائدة مطلق نسبة المحمول وهو المسند إلى الموضوع وهو المسند إليه وأما المقيد ففيه تلك الفائدة مع زيادة ملازمة لذلك الغير بل ربما لم يفد الحكم المطلق أصلا لأن العلم بالمعلومات كثير فرمما كان ذلك الحكم المطلق معلوما عند السامع فلا يفيد العلم بالخصوصيات فليل فان الخصوصيات كلما كثرت ازداد الحكم بها غرابة والحكم الغريب مستلزم للأفادة للجهل به غالباً وكما كثرت غرائبه بكثرة القيود فقد كثرت فوائده ويظهر ذلك بالنظر إلى قولنا شيء ما موجود فانه معلوم بالضرورة فهو مخلوع من الفائدة وقولنا فلان بن فلان حفظ التوراة في سنة كذا في بلد كذا في سن كذا راية عن كذا ففيه غرائب بكثرة القيود وبذلك كثرت فرائده وفوائده كما لا يخفى ثم لما ذكر المصنف أن التقييد بالمفعول ونحوه لترتبة الفائدة فرمما يتوهم أن خبر كان لا تنصبه يكون نحو المفعول فيدخل فيما ذكر ويكون الاتيان به اترتبة الفائدة وليس كذلك فانه لا فائدة بدونه ولما استشر السؤل الثاني عن ذلك التوهم أشار إلى الجواب فقال (والمقيد نحو نحو) قولك (كان زيد منطلقا هو) الخبر الذي هو (منطلقا لا كان) إذ ليست كان مسنداً من جهة المعنى بل المسند هو منطلقا فيقيد بمقادير كان وهو الزمان الماضي فأفاد الكلام أن الانطلاق كان فيما مضى حتى كأنك قلت

أي فائدة الخبر قالوا منه لزادتها لانه القيود تزداد الفائدة وينبغي أن تحمل على زيادتها بحسب التعيين والافسك فعل مفعول مطلق ومفعول فيه وبه ان كان متعدياً قلت ثم قولهم الفائدة تزيد وواضح في الاثبات أما الثاني إذا قلت ماضرت أفاد نفي الضرب عن كل واحد لان تقديره ماضرت أحد إذا قلت زيداً نقص الخبر به فصار خاصاً بعد أن كان عاماً فلذلك إذا قلت ماضرت قائماً لا يكون فيه نفي الضرب عن غير قائم فالفائدة لم ترد بل نقصت والنحقيق أن الفائدة زادت ولكن الخبر به نقص فينبغي أن تفسر تربية الفائدة بخصوصها على السكال بقى أن يقال التقييد واضح في المفعول معه والمفعول له أما المفاعيل الثلاثة فهي ملازمة للأفعال فليس للفعل حالة الإطلاق وحالة تقييد فان أراد تقييده لفظاً فيقال تربية الفائدة تحصل مع الحذف لانه لا يخفى الا إذا قام عليه الدليل فالفائدة سواء في قولك ضربت زيداً وقولك ضربت في جواب ما صنعت الا أن يقال التنصيص عليه ينقلها من الظهور إلى النص ثم ذكر نوعاً غريباً من التقييد وهو قولك كان زيد قائماً رجماً يتوهم أن التقييد حصل بخبر كان لانه بمنزلة للمفعول واسمها بمنزلة الفاعل وقد يكمل الاسناد بها واسمها فقال ليس كذلك بل الاسناد دائر بين اسمها وخبرها كما كان قبل كان وأما دخلت كان تقييداً فالقيام مقيد بكان ولا يستلزم مقيداً بالقيام وهذا واضح على رأي من ذهب إلى أنها مسلوقة الحدث أما على قول الجمهور من أن لها حدثاً وزماناً فالامر أيضاً كذلك الا أنه أغرب فان كان ان كانت مسندة إلى اسمها فيصير اسم كان مسنداً إليه أمران في حالة واحدة ثم يصير المقيد عاملاً في المقيد ويصير قولك كان زيد قائماً جملتين متداخلتين مركبتين من

(٥ - شروح التلخيص - ثانی) وتبيين لذلك الشيء اليهم فأول الكلام اجمال وآخره تفصيل وعلى هذا فنطلقا تقييد وتبيين للانصاف بمضمونها مربب للفائدة والمعنى شيء ما ثبت لزيد في الزمن الماضي معين بالانطلاق (قوله وكان قيد له) مبتدأ وخبر وهو صريح في أن المقيد نفس المسند وهو منطلقا وهو صريح كلام المصنف أيضاً ويحتمل أن في العبارة حذفاً أي وكان قيد له بسببه وبذلك لهذا ما بعده وعلى هذا فالمقيد إنما هو النسبة والامر قريب لأن تقييد كل يؤول لتقييد الآخر

• وأما ترك تقييده فلما منع من تربية الفائدة

(قوله مثل خوف الخ) هذا مثال للمانع وذلك كقول الصياد مخاطبه الصيد محبوس أو حبس من غير أن يقول محبوس في الشرك لأجل أن يتنزه فرصة التنا كيد للمقتضى لمبادرة المخاطب لادراكه قبل فواته بالفرار أو بالموت حثاً أنه (قوله أو ارادة أن يطلع الخ) عطف على خوف انقضاء الفرصة وذلك (٣٤) كقولك لاخر زيد فعل كذا ولم تقل يوم كذا ولا في مكان كذا خوفاً من الاطلاع على

(وأما تركه) أى ترك التقييد (فلما منع منها) أى تربية الفائدة مثل خوف انقضاء الفرصة أو ارادة أن لا يطلع الحاضرون على زمان الفعل أو مكانه أو مفعوله أو عدم العلم بالمقيدات أو نحو ذلك زيد منطلق في الزمان للماضي وهذا بناء على أن كان انسلبت عن معنى الحدث ولم يبق فيها الا الزمان وأما قلنا أنها تدل على الحدث أيضاً يدل على ذلك وجود المصدر منها كقوله :

ببذل وحلم ساد في قومه الفتى • وكونك إياه عليك يسير

فالتقييد انما هو بالانصاف بضمونها فكأنك قلت زيد موصوف بالانطلاق الموصوف بأنه كان في الزمان الماضي ولهذا قيل اذا قلت كان زيداً فادان زيداً كان له شيء ما واذ قلت منطلقاً فقد عينت ذلك الكائن فأول الكلام اجمال وآخره تفصيل فيستفاد منه أن ذلك الانطلاق كان لزبد في الزمان للماضي والتحقيق أن معنى التركيب أن زيدا كان موصوفاً بالانطلاق في الزمان للماضي لأن الانطلاق كان وصفاً لزبد في الزمان الماضي ولو كان هذا لازماً للاول واد التقييد هنا بالمفعول وشبهه ولو كان من باب متعلقات الفعل مناسباً لرجوع ذلك لاحوال السند المنظور فيه هنا ولم يتعرض للصنف هنا لتقييد السند بنحو الاضافة والتعنت حيث لا يكون فعلاً والسرفيه نحو ما ذكر من تربية الفائدة ويمكن أخذه بمطف قوله ونحوه على تقييده وهو ظاهر (وأما تركه) أى ترك تقييد المسندان كان فعلاً أو ما يشبهه (ف) يسكون (لما منع منها) أى تربية الفائدة كخوف فوات الفرصة مثل أن يقول الصياد الصيد محبوس لصيد محبوس من غير أن يقول محبوس في شرك أو لجوارح مثلاً لينتزه فرصة التنا كيد للمقتضى لمبادرة المخاطب لا تنزه فرصة ادراكه قبل فواته بالموت حثاً أنه مثلاً وكارادة أن لا يطلع الحاضرون على الزمان المخصوص للفعل أو مكانه كذلك فيقول مثلاً جئت أو أجيء ومراده أمس ليلاً أو غدا صباحاً لئلا يعلم الحاضرون الوقت المخصوص للجىء لئلا يتوهم في الجىء ليلاً بالامس بسوء أو يتعرض له في الجىء غداً بمكرهه وانما قيدنا الزمن بالمخصوص لأن المسندان كان فعلاً يدل على زمان المضي أو الاستقبال بلا قيد أو يقول جلست يعني مع فلان والمخاطب يعلم فيسقط الظرف للاسما على الحاضر بن لفرض من الاغراض أو ان لا يعلم الحاضرون مفعوله فيقول يا بيت ويريد زيدا فأسقطه لئلا يثار الحاضرون من مبايعته وقد يكون المانع عدم العلم بالاضلات المقتضية أنه ونحو ذلك كمجرد الاختصار حيث يقتضيه المقام كالضيق والضجر ولاظهار أن ذكر الفضلة كالعبث للذليل حاضر عند السامع ثم التقييد بالشرط

ثلاث كلمات وان كانت مسندة الى الجملة بعدها لزم الاشكال الثاني والثالث ثم كيف تسند الى الجملة وقد تقرر من مذهب البصريين خلافه ثم لو أسندت الى الجملة لكانت تامه لا ناقصة ولكانت الجملة كلها فاعلاو على الاول فقد يتعاقب بذلك متعلق فيجيز نحو زيدا القائم حضر على أن يكون القائم خبراً لزبد ومبتدأ الحضر وكقوله تعالى قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه على أن يكون من وجد في رحله خبراً عما قبله مبتدأ لما بعده ولا يكاد أحدي يخبر بذلك لما يلزم عليه من كون الاسم من مجرد ادمان العوامل وغير متجرد في حالة واحدة وقوله (وأما تركه فلما منع منها) أى ترك التقييد لما منع من هذه الامور مثل

زمان الفعل أو مكانه والمقام مقتض لاخفاؤه واعترض بأن الفعل يدل صراحة على زمان معين من الماضي والحال والاستقبال فالاطلاع على الزمان موجود عند ترك التقييد وحينئذ فلا يصح الترك لاجل ارادة عدم الاطلاع على الزمان وأجيب بأن المراد بالزمان زمان مخصوص بذلك الفعل مثل المساء والصباح فقول جاء زيد أو يجيء ومرادك أمس أو ليسلاً أو غداً أو صباحاً فترك التقييد للذكور لئلا يعلم الحاضرون الوقت المخصوص والالوقيل جاهز يد صباحاً أو مساءً أو وقت الظهر اطلع الحاضرون على ذلك الزمان المخصوص (قوله أو مفعوله) عطف على زمان الفعل وذلك كما لو وقع ضرب من زيد على عمرو فقلت ضرب زيد ولم تقل عمراً خوفاً من الاطلاع على ذلك فيحصل امرو فضيحة بين الناس أو يحصل منه ضرر لزبد (قوله أو عدم العلم) عطف على خوف انقضاء الخ أى عدم علم

المتكلم بالمقيدات كقولك ضربت ولم تقل زيدا مثلاً لعدم علمك بمن وقع عليه ضربك واعترض على الشارح في جعله وأما عدم العلم بما نال المانع لا يكون الا وجوداً وهذا أمر عديم ولأن المانع من الشيء هو النافي له وعدم العلم بالمقيدات لا ينافي للترية وان كانت متفردة معه وأجيب بأن المراد بالمانع هنا المانع القوي وهو ما لا يأتى بحصيل الشيء معه وجودياً كان أو عدمياً مانعاً فيا كان أولاً (قوله أو نحو ذلك) أى كمجرد الاختصار حيث اقتضاء المقام لضيق أو ضجر من المتكلم أو خوف سامة السامع

وأما تقييد الشرط فلا اعتبارات لاتعرف الا بمعرفة أدواته من التفصيل وقد بين ذلك في علم النحو

(قوله وأما تقييد الشرط) كان الأولى للصنف أن يقدم هذا على حالة ترك التقييد ويؤخر ترك التقييد عن هذا الأجل أن يجري التقييد بالقود الوجودية على سنن واحد وكيف يؤخر هذا والتقييد بالشرط في قوة التقييد بالمفعول فيه كما يعلم من قول الشارح الآتي بمنزلة قولك أكرمك وقت بحيثك إياي وأجيب بأنه لما كان التقييد بالشرط محتاجا إلى بسط ما أخره عن الترك وإن كان المناسب ذكره مع ما قبله (قوله أي الفعل) أي الواقع مسندا في جملة الجزاء نحو ان جئتني أكرمك فالشرط مقيد لأكرمك وقوله أي الفعل أي أو ما يشبهه أو ما هو وول بما يشبهه الواقع مسندا في جملة الجزاء نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو ان كان زيد أبا عمرو فأنا أخ له في المثال الأول ثبوت الوجود للنهار مقيد بطلوع الشمس اذ المعنى وجود النهار ثابت في كل وقت من أوقات طلوع الشمس وفي المثال الثاني ثبوت أخوة عمرو لانتكام مقيد بأبوة زيد لعمرو (قوله بالشرط) أراد به جملة الشرط وأعاد للصنف الضمير على الشرط في قوله أدواته بمعنى التعليق أعني عقد السببية والمسببية على طريق الاستخدام واعلم أن اطلاق الشرط على الجملة الشرطية أعني مجموع فعل الشرط والجزاء غير مبرم وكذلك اطلاقه على مجموع الاداة وفعل الشرط فقط انما للمهود اطلاقه على فعل الشرط وأداته والتعليق (قوله مثل أكرمك ان تكرمني الخ) لم يقصد الشارح بذلك أن التقييد كما يكون للجزاء المذكور يكون للمحذوف لان البصريين جعلوا أكرمك ان تكرمني محذوف الجزاء اذ هم صحة تقديم الجزاء على الشرط لان

حروف الشرط لها الصدارة بل قصد أن الشرط كما يكون قيدا للجزاء المتأخر يكون قيدا للجزاء المتقدم فان علماء المعاني لا يحجبون المتقدم على الشرط دال على الجزاء بل بجماله نفس الجزاء كما صرح به الشارح في بحث الإيجاز والاطناب والمساواة وفاقا للكوفيين هذا والجمهور من النحويين شرطوا أن يكون الشرط

(وأما تقييده) أي الفعل (بالشرط) مثل أكرمك ان تكرمني وان تكرمني أكرمك (فلا اعتبارات) وحالات تقتضي تقييده به (لاتعرف الا بمعرفة ما بين أدواته) يعني حروف الشرط وأسماءه (من التفصيل وقد بين ذلك) أي التفصيل (في علم النحو)

لما كان محتاجا إلى بسط ما أخره عن الترك ولو كان المناسب ذكره مع ما قبله واليه أشار بقوله (وأما تقييده) أي تقييده الفعل (بالشرط) أي بجملة الشرط (فيكون) (لا اعتبارات) أي للحالات فتعتبر لكون المقام يقتضي التقييد بما يفيدها (لاتعرف) تلك الاعتبارات بخصوصها (لا بمعرفة ما بين أدواته) أي أدوات الشرط (من التفصيل) الحاصل ببيان ما بينهما من الفرق المعنوية فيعتبر في كل مقام ما يناسبه من معاني تلك الادوات (وقد بين ذلك) التفصيل (في علم النحو) وأراد بالادوات حروف الشرط وأسماءه فإذا كان المخاطب مثلاً يعتقد أنه ان كرر المجيء اليك ملئت منه واستنقلته فتقول نفياً لذلك كلما جئتني ازددت فيك حبا وكذا اذا كان يعتقد أن الجاني في وقت كذا لا يصادف طعاما عند زيد

ارادة الاختصار أو استهزاء الفرصة أو غير ذلك ص (وأما تقييده بالشرط الخ) ش من أحوال المسند تقييده بالشرط مثل يقوم زيد ان قام عمرو مثل ان قام زيد قام عمرو فانه قيد فيه الجواب بالشرط ولك أن تقول المفيد هنا ليس المسند بل جملة كاملة من مسند ومسند اليه ثم ذلك يكون لاعتبارات لاتعرف

ماضيا اذا تقدم عليه ما هو جزاء في المعنى نحو أنت ظالم ان فعلت كذا واختار بعضهم عدم الاشتراط فهذا المثال معني عليه أفاده الفارسي (قوله فلا اعتبارات) أي نكات معتبرات لكون المقام يقتضي التقييد بما يفيدها وانما فسرنا الاعتبارات بما ذكر بدليل قوله وجالات لان الحالات معتبرات لاعتبارات وتلك الحالات هي تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى اما في الماضي كما في لو اما في المستقبل اما مع الجزم كما في اذا أو مع الشك كما في ان أو في جميع الزمان كما في مهما أو المكان كما في أين (قوله يعني حروف الشرط وأسماءه) دفع بهذا ما يتهوهم من لفظ أدوات أنها كلها حروف (قوله من التفصيل) بيان لما أي الا بمعرفة التفصيل الذي بين أدواته الحاصل ببيان ما بينهما من الفرق المعنوية وفي الاطوار ما بين أدواته من التفصيل أي بما ذكره مفصلا ككون ان واذا للشرط في المستقبل لكن مع الجزم في اذا ومع الشك في ان وكون للشرط في الماضي وكون مهموما في عموم الزمان وأين لعموم المكان ومن لعموم من يعقل والعموم غير الماقل فيعتبر في كل مقام ما يناسبه من معاني تلك الادوات فإذا كان المخاطب مثلاً يعتقد أنه ان كرر المجيء اليك ملئت منه واستنقلته فتقول نفياً لذلك كلما جئتني ازددت فيك حبا وكذا اذا كان يعتقد أن الجاني في وقت كذا لا يصادف طعاما عند زيد مثلاً قلت نفياً لذلك متى جئت زيد اوجدت عنده طعاما أو كان يعتقد أنك لا تجالس الا بالاسجد مثلاً قلت أنا تجلس أجلس معك أو يعتقد أنك لا تكرم الا من كان من بني فلان فتقول له نفياً لذلك من جاءني أكرمته أو كان يعتقد أنك لا تشتري الا الحاجة فلانية ولو اشتري هو غيرها قلت نفياً لذلك ما تشتري اشتريه وعلى هذا فاقس

(قوله في هذا الكلام) أعني قول المصنف وأما تقييده بالشرط الخ حيث جعل الشرط قيداً (قوله لحكم الجزاء) أراد بالحكم النسبة كتبوت الأكرام أو أن الإضافة (٣٦) بيانية أي قيد للجزاء فالجزاء هو الكلام المقصود بالأداة وأما

وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الشرط في عرف أهل العربية قيد لحكم الجزاء مثل للفقول فقولاك ان جنتي أكرمك بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك إياي ولا يخرج الكلام بهذا التقييد عما كان عليه من الخبرية والإنشائية

مثلاً قلت متى جئت زيدا وجدت عنده طعاماً أو يعتقد أنك لا تجالس إلا بالمسجد مثلاً قلت أينما تجلس جلست معك أو يعتقد أنك لا تكلم إلا من كان من بني فلان قلت من جاءني أكرمته أو أنك لا تتنزه إلا بالحاجة الفلانية ولو اشترى هو غيرها قلت ما تشتره أشتريه وعلى هذا فافهم ما هنا اعتباراً في الشرط والجزاء أحدهما اعتباراً لأهل العربية وهو الذي دل عليه كلام المصنف وهو أن الجزاء هو المعتبر في أصل الإفادة والشرط قيد في حكمه بمنزلة الفضلات كأنه قول ونحوه كالظرف فإذا قلت ان جنتي أكرمك فالمعتبر لاصل الإفادة هو الإخبار بالأكرام وأما الجبى فهو قيد فكأنك قلت أكرمك وقت مجيئك واعلم أن ما ذكر من أن الكلام المقصود بالإفادة هو الجزاء والشرط قيد له ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كانت أداة الشرط اسماً مبتدأً وجعل خبره الجزاء أو مجموع فعل الشرط والجزاء فإن الكلام حينئذ مجموع الجملتين لأن الخبر من حيث هو خبر ليس بكلام وكذا جزؤه من باب أولى فإن جعل الخبر فعل الشرط كما هو الأصح عند النحاة كان الكلام هو الجزاء (قوله ونحوه) أي كالظرف في أنه يقيد به كضربت أو صمت يوم الخميس (قوله) بمنزلة قولك أكرمك الخ استفيد الوقت من التعليل لأن الشرطية قيد في الجزاء فهو بمنزلة العلة وزمان المعلول والعلة واحد فالمعنى في هذا المثال أكرمك لاجل مجيئك إياي وفي زمانه

مثلاً قلت متى جئت زيدا وجدت عنده طعاماً أو يعتقد أنك لا تجالس إلا بالمسجد مثلاً قلت أينما تجلس جلست معك أو يعتقد أنك لا تكلم إلا من كان من بني فلان قلت من جاءني أكرمته أو أنك لا تتنزه إلا بالحاجة الفلانية ولو اشترى هو غيرها قلت ما تشتره أشتريه وعلى هذا فافهم ما هنا اعتباراً في الشرط والجزاء أحدهما اعتباراً لأهل العربية وهو الذي دل عليه كلام المصنف وهو أن الجزاء هو المعتبر في أصل الإفادة والشرط قيد في حكمه بمنزلة الفضلات كأنه قول ونحوه كالظرف فإذا قلت ان جنتي أكرمك فالمعتبر لاصل الإفادة هو الإخبار بالأكرام وأما الجبى فهو قيد فكأنك قلت أكرمك وقت مجيئك واعلم أن ما ذكر من أن الكلام المقصود بالإفادة هو الجزاء والشرط قيد له ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كانت أداة الشرط اسماً مبتدأً وجعل خبره الجزاء أو مجموع فعل الشرط والجزاء فإن الكلام حينئذ مجموع الجملتين لأن الخبر من حيث هو خبر ليس بكلام وكذا جزؤه من باب أولى فإن جعل الخبر فعل الشرط كما هو الأصح عند النحاة كان الكلام هو الجزاء (قوله ونحوه) أي كالظرف في أنه يقيد به كضربت أو صمت يوم الخميس (قوله) بمنزلة قولك أكرمك الخ استفيد الوقت من التعليل لأن الشرطية قيد في الجزاء فهو بمنزلة العلة وزمان المعلول والعلة واحد فالمعنى في هذا المثال أكرمك لاجل مجيئك إياي وفي زمانه

(قوله ولا يخرج الكلام) الذي هو الجزاء وقوله بهذا التقييد أي بحملة الشرط وقوله عما كان عليه أي قبل التقييد بالشرط لأن أداة الشرط إنما يخرج الشرط عن أصله ولا تسلط لها على الجزاء بل هو باق على حاله

(قوله بل ان كان الجزاء خبرا) أى قبل التقييد بجملة الشرط وقوله فالجملة الشرطية أعنى مجموع الشرط والجزاء وقوله خبرية أى بسبب خبر بالجزاء واعتراض على الشارح بأن الجزاء فى قوله أن ضربت كى نصربنى خبر مع أن الجملة انشائية ورد بأن حرف الاستفهام داخل فى المعنى على الجزاء كما صرح به الرضى وحينئذ فهو ليس بخبر (قوله وان كان) أى الجزاء انشائيا أى قبل التقييد بالشرط وقوله فانشائية أى فالجملة الشرطية انشائية بسبب انشائية الجزاء (قوله وأما نفس الشرط) أى الجملة الشرطية وحدها بدون الجزاء وهذا مقابل فى المعنى لقوله ولا يخرج (قوله عن الخبرية) أى عن كونه كلاما خبريا لأنه صار مركبا ناقصا وقوله واحتمال الصدق والكذب عطف لازم على ما زوم وكما أخرجته الاداة عن الخبرية أخرجه أيضا عن الانشائية لما علمت أنه صار بالاداة مركبا ناقصا والمحذور عندهم فى الخبر والانشاء إنما هو التركيب التام وأما قول الشارح فى الطول لان الحرف قد أخرجه الى الانشاء ففيه حذف مضاف بقرينة السياق الى أى حكم الانشاء وهو عدم احتمال الصدق والكذب وان كان ليس بانشاء حقيقة والحاصل أن الشرط وحده كالمتفعل الذى قيد به الفعل فكما أن الفعل لا يحتمل صدقا ولا كذبا فكذلك الشرط (قوله وما يقال الخ) قائله الشارح العلامة فى شرح الفتاح وهذا شروع فى دفع التناقض بين مقاله شارحنا سابقا ومقاله الشارح العلامة وحاصل ذلك الإيراد كيف يقال ان الكلام عند أهل العربية هو الجزاء والشرط لا يدخل فيه وإنما هو قبله مع أن هذا مخالف لما قاله (٣٧) الشارح العلامة من أن كل واحد من الشرط والجزاء ليس خبرا

الشرط والجزاء ليس خبرا  
محتملا للصدق والكذب  
لان كل واحد منهما أخرجه  
الاداة عن أصله فليس  
المعتبر فى القضية حكم  
الجزاء لذلك وإنما الكلام  
الخبرى المحتمل للصدق  
والكذب هو مجموع الشرط  
والجزاء فكل واحد منهما  
مذكور قصدا لتوقف  
الكلام عليه لانه جزء منه  
وحاصل الجواب أن مقاله  
الشارح العلامة اصطلاح  
للسانطة وماتقدم اشارنا  
اصطلاح لا أهل العربية  
ولا يستلزم باصطلاح

بل ان كان الجزاء خبرا فالجملة الشرطية خبرية نحو ان جئتني أكرمك وان كان انشائيا فانشائية نحو ان جاءك زيد فأكرمه وأما نفس الشرط فقد أخرجه الاداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وما يقال من أن كلا من الشرط والجزاء خارج عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وإنما الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثانى لادول فاعلم هو اعتبار المنطقيين فمفهوم قولنا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار أهل العربية المحكم بوجود النهار فى كل وقت من أوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الوجود باعتبار المنطقيين المحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار فكيف من فرق بين الاعتبارين

المنطقيين انكار هذا الاعتبار الآن القضية حينئذ عندهم ولو كانت فى صورة الشرطية فى معنى الوقتية وتارة يراد به أنه بتقدير وجوده وجودا للجزاء فيكون القصد الى الربط بينه وبين الشرط ولولم يوجد أحدهما كفى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا ولا يسمع أهل العربية انكاره فان كان مراد من نسب الى أهل العربية ما اختصوا به فى زعمه أن ذلك هو الأثر كثر فى استعمالهم أمكنت صحته وحينئذ فيكون الراد نصبا فى غير محل والا كان التفرق بين الفريقين نصبا فى غير محل وهذا الموضوع من مطارح الأنظار فتأمل والله الموفق عنه وكرمه ثم لما أحال الاعتبارات المفاداة لادوات الشرط على تبينها ببيان معانيها فى علم النحو وأشار الى أن ثلاثة منها لا يمكن فى تبينها الاغراض المفاداة لما ذكرها

على اصطلاح (قوله أن كلاما من الشرط والجزاء) أى كلا منهما على حديثه لا مجموعهما كما هو ظاهر (قوله واحتمال) أى وخارج عن احتمال الصدق الخ وهو عطف لازم على ما زوم (قوله وإنما الخبر) أى وإنما الكلام الخبرى سواء كان الجزاء فى الأصل خبرا أو انشاء حتى انك اذا قلت ان جاءك زيد فأكرمه فالمراد المحكم بالازوم بين المحمى والاكرام ولو كانت صورة الجزاء انشاء (قوله المحكوم فيه) أى فى ذلك الخبر (قوله فاعلموا باعتبار المنطقيين) أى فهم يتجهون الازوم بين الشرط والجزاء سواء كان الازوم بينهما حقيقيا أو انتافيا فمضى ثبت الازوم بينهما صدق القضية ولولم يقع واحد منهما (قوله المحكم بوجود النهار) الأولى أن يقول المحكم على النهار بالوجود لأجل أن يدل على المحكوم عليه وبه يتضح التفرع فالقصود عند أهل العربية لبيان الاخبار بوجود النهار والتقييد ليس مقصود الذات (قوله والمحكوم به وجود النهار) لعل الأولى أن يقول لزوم وجود النهار لانهم إنما يحكمون بالازوم لا بالوجود (قوله فكيف من فرق بين الاعتبارين) أى كم فرق أى ان هناك فروقا كثيرة بين الاعتبارين لاختلاف الكلام والمحكم والمحكوم به والمحكوم عليه باختلاف هذين الاعتبارين وبعبارة الطول والتحقيق فى هذا المقام أن مفهوم الجملة الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيره بحسب اعتبار أهل العربية لانا إذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فنحن عند أهل العربية النهار محكوم عليه وهو موجود محكوم به والشرط قبله ومفهوم القضية أن الوجود ثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر أن الجزاء باقى على ما كان

ولكن لابد من النظر ههنا في ان واذا ولو امان واذا فهمما للشرط في الاستقبال

عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها وأما عند المنطقين فالحكم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بالزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد اتخلى عن الخبرة واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك الحلية في أنها قول موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفا في أن طرفيها مؤلفان تأليفا خبريا وان لم يكونا خبريين وبأن الحكم فيها ليس بأن أحد الطرفين هو الآخر بخلاف الحلية ألا ترى أن قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومة عندهم أن وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة أن التقدير النهار موجود في كل وقت من أوقات طلوع الشمس وظاهر أنه جملة خبرية قيد مستندة لمفعول فيه فكمن فرق بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفاثات المباحث انتهى قال عبد الحكيم فان قلت لما الفرق بين (٣٨) مذهبي أهل العربية وأهل الميزان فان المال واحد قلت

(ولكن لابد من النظر ههنا في ان واذا ولو) لان فيها أبحاثا كثيرة لم يتعرض لها في علم النحو (فان واذا للشرط في الاستقبال

في علم النحو فقال (ولكن لابد من النظر ههنا في) مفاد (ان ولو واذا) أي لابد من التعرض للمعاني هذه الثلاثة التي تستعمل لها أصالة وتقريبا وانما تعرض لهذه لما أشرنا اليه بأنها تتضمن مواقعها أبحاثا كثيرة لم يتعرض لها النحويون (ف) تقول (ان واذا) تشتركان في أنهما (للشرط في الاستقبال) أي تفيدان تعلق حصول الجزاء بحصول الشرط في المستقبل

على ذكر ان واذا ولو وقال انه لابد من النظر فيهن لمسا فيهن من المعاني اللطيفة والمباحث الشريفة على خلاف في بعض هذه الأدوات وأدوات الشرط ان ومن وما ومتى ومهما وأى وأنى وأيان قليلا ظرفا زمان وكيفية وإذما. وحيثما وأين ظرفا مكان وكذلك لما ولو لا ولما. ولوفى الغالب شرطية يعنى أنها للربط في الماضي وأما المطلق المصنف أن لو شرط فقد تبع فيه ابن مالك وابن مالك تبع الجزولي قال شيخنا أبو حيان وأبحاثنا لا يعرفون ذلك انتهى والتحقيق أنها ليست شرطا فان الشرطية تحيل أن يكون ماضيا كاسمياً في تقريره ومن أدوات الشرط اذا فقط أو موصولة بهما ما يجي ولنقدم ما تكلم عليه المصنف أما ان واذا فقال ان كلامهما للشرط في الاستقبال يعنى أن فعل الشرط فيهما لابد أن يكون مستقبلا للمعنى سواء كان ماضيا للفظ أو مضارعه وهذا متفق عليه ولا يقدر فيه قول بعضهم ان اذا قد تكون للحال وان منه قوله تعالى والنجم اذا هوى لان ذلك ان ثبت فهو في إذا المجردة للظرفية لافى المتضمنة معنى الشرط نعم قال بعضهم ان اذا لا تدل على الشرط والارتباط بل حصول الفعلين معها بحسب الاتفاق إذ لو لوحظ فيها معنى الشرط جىء بالغاء نحو قوله تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حججهم ولا

الفرق أن الشرط عند أهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى أنه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذي في الجزاء عاما لجميع التقديرات فيكون التقييد مفهومة مفهوم مخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند أهل الميزان كل واحد من الشروط والجزاء بمنزلة جزء القضية الحلية لا يفيد الحكم أصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزاء ببعض التقديرات فلا يتصور مفهوم المخالفة بل مسكوت عنه كاهو مذهب الحنفية (قوله ولكن لابد الخ) لما أحال

لكن

معرفة الاعتبارات الفاعلة لأدوات الشرط على تبينها ببيان معانيها

في علم النحو وأشار الى أن ثلاثتها لا يكتفى في بيان الأغراض للفاعلة لها ببيان معانيها المذكورة في علم النحو فقال ولكن الخ (قوله في ان واذا ولو) أي في معاني هذه الثلاثة (قوله للشرط) المراد به تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون جملة أخرى بخلافه في قوله بوقوع الشرط فان المراد به فعل الشرط (قوله في الاستقبال) متعلق بالحصول الثاني الذي تضمنه لفظ الشرط كما في عبد الحكيم أو بالشرط نظر الما فيه من معنى الحصول لان الشرط تعليق حصول مضمون جملة الجزاء على حصول مضمون الشرط الكائن في الاستقبال و يلزم من حصول مضمون الشرط في الاستقبال حصول مضمون الجزاء فيه لان الحصول للعلى يحصل أمر في المستقبل يلزم أن يكون مستقبلا وليس متعلقا بالشرط أعني التعليق باعتبار ذاته لا تعلق الاستقبال و يصح أن يكون متعلقا بوصف محذوف أي للشرط للوجود في الاستقبال ويراد بالشرط التعليق وضمير الوصف الشرط بمعنى فعل الشرط وهو المعنى عليه وحينئذ ففيه استخدام

لكنهما يفتقران في شيء وهو أن الأصل في أن لا يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه كما تقول لصاحبك ان نكرمك وأنت لا تقطع بأنه يكرمك والأصل في أن لا يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه كما تقول اذا زالت الشمس أتيتك

(قوله لكن أصلان) أي المعنى الأصلي لها الذي تستعمل فيه بالحقيقة اللغوية وسياً في مقابل ذلك الأصل في قوله وقد تستعمل (قوله عدم الجزم) أي عدم جزم التكلم وقوله بوقوع الشرط أي في المستقبل والمراد بعدم الجزم بوقوعه في المستقبل الشك في وقوعه في المستقبل ونوهم وقوعه فيه وان كان يصدق بظن الوقوع وبالجزم بعدم وقوعه والحاصل أن الفعل له خمسة أحوال أما أن يجزم التكلم بوقوعه في المستقبل أو يظن وقوعه فيه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما إذا وتارة يتردد وقوعه في المستقبل على حد سواء أو يظن عدم وقوعه فيه ويتوهم وقوعه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما ان وتارة يجزم بعدم الوقوع لكون الفعل محالاً وهذه الحالة لا يستعمل فيها شيء منهما إذ لا معنى للتعليل (٣٩) فتحصل من هذا أن اذا تشارك ان في عدم

الدخول على المستحيل وهو الجزم بعدم وقوعه  
الانكسار على ما سبأ في  
في قوله تعالى قل ان كان  
لرحمن ولد الخ وتنفردان  
بالشكوك والتوهم  
وقوعه وتنفرد اذا بالتيقن  
والماضون الوقوع وسائر  
أدوات الشرط كان في  
حكمها المذكور اذا علمت  
هذا فقول المصنف عدم  
الجزم بوقوع الشرط صادق  
بالشك في الوقوع ونوهم  
وظنه والجزم بعدمه  
ولكنه محمول على الحالتين  
الاوليين دون الاخيرتين  
وان شملهما كلامه وأورد  
على هذا ان مات زيد فاقول  
كذا مع أن الموت مجزوم  
بوقوعه وأجاب الزمخشري  
بأن وقت الموت لما كان غير

لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط ( فلا تقع في كلام الله تعالى على الأصل الاحكامية أو على ضرب من التأويل (وأصل اذا الجزم بوقوعه) فان ولذا يشتركان في الاستقبال بخلاف لو وية تفرقان بالجزم بالوقوع وعدم الجزم به

(لكن أصلان) أي موضع استعمالها بالحقيقة اللغوية (عدم الجزم) أي عدم جزم التكلم (بوقوع الشرط) في الاستقبال وعدم الجزم بالوقوع صادق بالشك في الوقوع ونوهم وظنه والجزم بعدمه أما ظن الوقوع والجزم بعدمه فأيام موقعا في الأصل ولو شملت ما عبارة المصنف وأما الشك والتوهم فقليل مامعاً وقع لها وقيل الشك فقط والشك متضمن لعدم الجزم بأن لا وقوع وكذا التوهم على القول به واذا كان أصل ان الشك والتوهم فلا تقع ان في كلام الله تعالى الا بتأويل أو حكاية ولا تقع على الاصلة بالنسبة اليه تعالى (وأصل اذا) أي ما تستعمله بالحقيقة اللغوية الجزم أي جزم التكلم (بوقوعه) أي الشرط في المستقبل قيل الراد بالجزم ظاهره وقيل المراد به الرجحان فتستعمل في الاعتقاد والظن فتقرر بما ذكر أن ان واذا يشتركان في الاستقبال وتفتقران في الجزم بالوقوع الذي هو موقع اذا وعدمه الذي هو موقع ان ومعلوم أن الجزم بالوقوع يتضمن عدم الجزم بالوقوع ولا يجامعه الجزم بالوقوع والأصل التناقض وقد تقدم أن عدم الجزم بالوقوع حيث فسر بالشك أو الوهم يتضمن أيضاً عدم الجزم بالوقوع ومعلوم أنه لا يجامع حيث فسر بما ذكر الجزم بالوقوع فيشتركان أيضاً في عدم نجاعة الجزم بالوقوع فلا يستعملان مما في الحال لانه مجزوم بعدمه الا بتأويل وفي عدم الجزم بالوقوع لكن مصدوقه في اذا نفي عدم الوقوع جزماً وفي ان احتمال النفي فلم يشتركا في مصدوق ماذكر فليفهم وانما لم يتعرض لاشتراكهما فيما ذكر لان قصده هنا بيان

يجوز ان يقر بما مضى بته لكن الأصل في ان عدم الجزم بوقوع الشرط فاذا قلت ان قام زيد دل على أنك غير جازم بأنه سيقوم وأصل اذا الجزم ولذلك كان النادر رأي الذي ينذر وقوعه موقعا لان أي مكان وقوعها فان قلت كيف تدخل ان على فعل الموت كقوله تعالى ولئن ممم قلت أجاب عنه الزمخشري بأنه لما

معلوم استحسن دخول ان عليه انتهى فبقي (قوله فلا تقع في كلام الله تعالى على الأصل) أي وهو عدم الجزم بوقوع الشرط لانه تعالى عالم بحقائق الأشياء على ما هي عليه فيتحيل في حقه تعالى الشك والتردد في شيء ما (قوله الاحكامية) أي عن الغير كما في قولوا ان يسرق الخ وقوله أو على ضرب من التأويل أي بأرض نرض أن هذا الكلام واقع على لسان شخص عر في تكلم بهذا الكلام كإسبأ في قوله وان تصهم سيئة فهي حينئذ باقية على أصلها من الشك والتوهم فقوله الاحكامية أو على ضرب الخ أي فتقع حينئذ في كلام الله تعالى على الأصل (قوله وأصل اذا) أي معناها الأصلي الذي تستعمل فيه على سبيل الحقيقة اللغوية (قوله الجزم بوقوعه) أي جزم التكلم بوقوعه في المستقبل بحسب اعتقاده لان الشرط مطلقاً مقدر الوقوع في المستقبل وقوله الجزم بوقوعه أي أو ظن وقوعه ففيه حذف أو أن مراده بالجزم الرجحان فيشمل اعتقاد الوقوع وظنه (قوله يشتركان في الاستقبال) أي في أن كلا منهما شرط في الاستقبال (قوله بخلاف لو) أي فانها شرط في الماضي (قوله بالجزم بالوقوع) أي بالنسبة لاذا وقوله وعدم الجزم به أي بالنسبة لان



ولذلك كان الحكم النادر موقفاً لان لان النادر غير مقطوع به في غالب الامر وغلب لفظ الماضي مع اذا لكونه اقرب الى القطع بالوقوع نظراً الى اللفظ قال الله تعالى

(قوله وأما عدم الجزم) جواب عن سؤال مقدر وحاصله كما أن ان لعدم الجزم بوقوع الشرط كذلك هي لعدم الجزم بلا وقوعه كما صرح به النحاة من أنها إنما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكية وكما أن اذا للجزم بوقوع الشرط هي أيضاً لعدم الجزم بلا وقوعه بل ذلك لازم للجزم بوقوعه فعدم (٤٠) الجزم باللا ووقوع مشترك بينهما فيشترط فيهما أن يكون

وأما عدم الجزم بلا وقوع الشرط فلم يتعرض له لكونه مشتركاً بين اذا وان والقصود بيان وجه الافتراق (ولذلك) أي ولأن أصل ان عدم الجزم بالوقوع (كان) الحكم (النادر) لكونه غير مقطوع به في الغالب (موقفاً لان) لان أصل اذا الجزم بالوقوع (غلب لفظ الماضي) لدلالته على الوقوع قطعاً نظراً الى نفس اللفظ وان نقل ههنا الى معنى الاستقبال

ما وقع به الافتراق لما وقع به الاشتراك (ولذلك) أي ولكون الأصل في ان عدم الجزم بالوقوع والأصل في اذا الجزم (كان) الحكم (النادر موقفاً لان) لان النادر مقطوع به في الغالب اذا لا يفارقه احتمال الالتقاء على التساوي بل يقال لا يفارقه على وجه الراجحية وانما قلنا في الغالب لان النادر وهو ما وقوعه قليل قد يجزم بوقوعه كما يجزم بوقوع يوم القيامة مع ندور وقوعه اذا لا يحصل الامرة واحدة ومعلوم أن كون النادر موقفاً لان اذا بنينا على القول بأن أصلها الشك وهو الرجوح لانهم لان النادر في الغالب مظنون الالتقاء والشك فيه نادر كما أشرنا اليه المهم الا أن يكون كون النادر موقفاً لها أنه اقرب اليها منه الى اذا لان التوهم اقرب الى المشكوك من الجزم ولكن ظاهر العبارة يأتي هذا (وغلب لفظ الماضي مع اذا) يعني ولما كان أصل اذا الجزم بالوقوع كان الغالب في الفعل المستعمل معها أن يكون بلفظ الماضي لاشتمال الماضي بتحقيق الوقوع الذي يناسب مفاد اذا فتناسب استعمال الماضي معها ولو كانت تنحصر للاستقبال لانها لتعطي شيئاً بشيء يحصل في الاستقبال كما تقدم فقوله غلب عطف على كان والاشارة بذلك الى الحكمين السابقين وهما الجزم في اذا وعدمه في ان فرتب عليهما ما يناسب كلاهما على التوزيع ثم مثل بقاية مستعملة على

لما كان مجهول الوقت ساغ ذلك فينبغي حينئذ أن يضاف الى غير الجزم به غير الجزم بوقته فان قلت فليجز التطبيق على احرار البسر بان قلت انما امتنع عنده من منعه لان وقته معلوم بالتقريب وانما أتى بلفظ الأصل لانه قديماً في عكس هذا كما سنذكره وكون اذا موضوعة للجزم به خلاف ما ذكره ابن مالك وغيره من أنها لما يتقن كونه أرجح والذي يخلص أن ان واذا يشتركان في عدم الدخول على المستحيل الا لشكنا نحو قل ان كان للرحمن ولد وتنفردان بالمشكوك فيه والموهوم وتنفرد اذا بالجزم به وهل تدخل على المظنون خلاف لكن قول المصنف أصل ان عدم الجزم يدخل فيه الأربع فيرد عليه المستحيل والمظنون وليس الأصل دخولها عليهما \* قال المصنف ولأجل ذلك غلب لفظ الماضي مع اذا لان الفعل بعدها مجزوم به فاستعمل فيه ما ينبي عن تحققه لان المستقبل اذا قصد تحققه يؤتى فيه بلفظ الماضي كقوله تعالى أي أمر الله ثم ذكر قوله تعالى

مدخولها غير مجزوم بعدم وقوعه اذا لو حصل الجزم بعدم وقوعه لم يستعمل فيه لاهذا ولا هذا لكونه محالاً فكان على المصنف أن يتعرض لبيان ذلك بحيث يقول لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط وبلا وقوعه وأصل اذا الجزم بوقوعه وعدم الجزم بلا وقوعه وحاصل الجواب أن المصنف بصد بيان الفرق بينهما ولا وجه لدخول ما كان مشتركاً في مقام الافتراق قال الشيخ يس لكن يبقى هنا شيء وهو أن عدم الجزم بلا وقوع الشرط في اذا يعني أنه منتف وفي ان يعني أنه يجوز فلا اشتراك بينهما في الحقيقة فتأمل اه وحاصله أن عدم الجزم بلا وقوع الشرط في ان لوجود الشك وفي اذا لوجود الجزم بوقوعه فيبينهما فرق (قوله كان الحكم

النادر) أي القليل الوقوع وقوله لكونه غير مقطوع به علة لكونه نادراً ثم ان غير القطوع بوقوعه (مع) اما محتمل الوقوع وعدمه على حد سواء فيكون مشكوكاً فيه وان للشك وانما أن يكون مترجحاً لعدمه على وجوده فيكون متروكاً وهي تستعمل في التوهم (قوله في الغالب) متعلق بكونه وانما قيد به لان النادر قديماً قطع بوقوعه كيوم القيامة فانه نادر ومع ذلك مقطوع به وانما كان يوم القيامة نادراً لانه لا يحصل الامرة ولا تنكر لوقوعه والنادر هو ما يقل وقوعه جداً كأن يقع مرة أو مرتين وان كان وقوعه لا بد منه (قوله ولان أصل اذا) أي ولكون أصل اذا الخ وقوله غلب عطف على كان (قوله الى نفس اللفظ) أي الموضوع للدلالة على الوقوع في الزمان الماضي (قوله ههنا) أي مع الا وقوله الى معنى الاستقبال اي لان اذا الشرطية تغلب الماضي الى معنى المستقبل

فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن نصيبهم سيئة يطبروا بموسى ومن معه أتى في جانب الحسنة بلفظ إذا لأن المراد بالحسنة الحسنة  
الطائفة التي حصولها مقطوع به ولذلك عرفت تعريف الجنس وجوز السكاكي أن يكون تعريفها للمعنى وقال وهذا أقصى لحن  
البلاغة وفيه نظر وأتى في جانب السيئة بلفظ إن

(قوله فإذا جاءتهم الحسنة الخ) استشهد بالآية على استعمال إذا في المقطوع به واستعمال إن في المشكوك فيه نظرا لتكون كلامه  
تعالى واردا على أساليب كلامهم وأتى على عطف ما ينبغي أن يعتبر أن لو عبر به بخلق يجوز عليه الشك والتردد والجزم والافتقار تعالى  
لا يتصور منه جزم ولا شك لأنه علام الغيوب والشئ عنده تعالى إمام العلوم الوقوع أو معلوم عنده (قوله أي قوم موسى) كان الصواب  
أن يقول قوم فرعون لأن أصحاب تلك المقالة قوم فرعون لا قوم موسى الذين هم (٤١)

سبق فلم كذا اعترض  
وأجيب بأن المراد بقوم  
موسى قومه الذين أرسل  
اليهم وإن لم يدعوا له  
ولاشك أن من أرسل اليهم  
النبي وإن لم يدعوا يقال  
لهم قومه كما يشهد بذلك  
القرآن (قوله الحسنة)  
أي الأمر المستحسن (قوله  
كالخشب) بكسر الخاء  
يقال للسنة الكثير الماطر  
فمطلب الرخاء عليه من  
عطف اللازم على المعلوم  
واتيان بالكاف إشارة إلى  
أن الحسنة لا تنحصر فيهما  
أي ونحو الأموال وصحة  
البدن وكثرة الأولاد وغير  
ذلك (قوله مخصة) أخذه  
من تقديم المعلوم أي لنا  
لأنه خبر لهذه الخبر معمول  
للبتداء (قوله ونحن  
مستحقوها) أخذ ذلك من  
جمل لامبالاستحقاق أي

(مع إذا نحو فإذا جاءتهم) أي قوم موسى (الحسنة) كالخشب والرخاء (قالوا لنا هذه) أي هذه  
مخصة بنا ونحن مستحقوها (وإن نصيبهم سيئة) أي جف وبلاء (يطبروا) أي يشاءوا (بموسى ومن  
معه) من المؤمنين جي في جانب الحسنة بلفظ الماضي مع إذا (لأن المراد الحسنة الطائفة) التي حصولها  
مقطوع به (ولهذا عرفت) الحسنة (تعريف الجنس) أي الحقيقة

على الأمرين فقال (نحو) قوله تعالى (فإذا جاءتهم) أي لليعوث اليهم موسى (الحسنة) مثل الخشب  
والرخاء ونحو الأموال وكثرة الأولاد وغير ذلك (قالوا لنا هذه) أي هذه مخصة بنا لأننا أحق بها من كمال  
سعادتنا في ديننا وبركة مجدها من ركة وجود موسى ودينه (وإن نصيبهم سيئة) من جف وبلاء (يطبروا)  
أي يشاءوا (بموسى ومن معه) ممن آمن به بقولهم من عدم سعادته ودينه ومن معه وانتفاء بركة دينه  
أصابتنا بهذا فقولهم ولم يفهموا أن الأمر بخلافه وإن السيئة من شؤم عصيانهم والحسنة من رحمة  
الله الواسعة فقد جنى بلفظ الماضي مع إذا في جانب الحسنة المحققة الوقوع وانعقاد المحققة الوقوع (لأن  
المراد) بها (الحسنة المطلقة) عن التقييد بنوع معين (ولهذا) أي ولأجل أن المراد بالطلاقة لا للقيدة  
بنوع (عرفت) تلك الحسنة (تعريف الجنس) أي تعريف الحقيقة المقررة في الأذهان ومجبتها لامن  
حيث هي لعدم صحة وجودها في الخارج كذلك بل مجبتها في ضمن أي فرد لأي نوع ووقوع الجنس  
الذي هو الحقيقة في ضمن أي فرد من أي نوع كالواجب فيتحقق وذلك لاساعه وكثرة أفرادها وأنواعه  
بخلاف ما لو لم يرد الجنس بأن يراد نوع معين فلا يكون بصدم تحقق الوقوع لقاته وقولنا المتقررة في  
الأذهان للإشارة إلى أن من قال أل في الحسنة لتمرير العهد أراعية الحسنة في الأذهان في ضمن  
فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن نصيبهم سيئة يطبروا بموسى ومن معه أتى في الحسنة إذا لأن وقوع  
مطلق الحسنة محذور به لأن الحسنة أعني نعم الله تعالى المحبوبة للعبادة غالبية على السيئة أعني ما يسوء  
الإنسان وأتى في السيئة بأن لدورها هكذا ينبغي أن يقرر وأما المصنف فانه قال أتى في جانب الحسنة  
بأن لأن المراد الحسنة المطلقة التي حصولها مقطوع به أو كالمقطوع به ولذلك عرفت تعريف الجنس  
وفي جانب السيئة بلفظ إن

(٦ - شرح التلخيص - ثاني) ونحن نستحقها لكمال سعادتنا في ديننا وبركة مجدها من ركة وجود موسى  
ودينه وفي قوله ونحن مستحقوها الإشارة إلى أنهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لأحسب الوقوع فإن الحسنة لم تكن مخصة  
بهم (قوله أي جف وبلاء) لم يأت بالكاف إشارة إلى انحصار السيئة في هذين فيكون المراد بهاتين نوعا خصوصا (قوله أي يشاءوا الخ)  
التشاؤم ترقب حصول المكروه وقوله بموسى أي بسبب وجود موسى ومن معه لعدم سعادتهم ودينهم ولولا وجودهم فينا لما أصابتنا ذلك  
هذا قولهم ولم يفهموا أن الأمر بخلافه وأن السيئة من شؤم عصيانهم وأن الحسنة من رحمة الله الواسعة (قوله الحسنة المطلقة) أي الغير  
المقيدة بنوع مخصوص كما يشير إليه إتيان الشارح بالكاف في قوله كالخشب (قوله ولهذا) أي لأجل كون الحسنة مطلقة عرفت  
الخ (قوله أي الحقيقة) أي في ضمن فرد غير معين قال في الحسنة للعهد الذهني لأن المراد من مدخولها الحقيقة في ضمن فرد مبهم  
ومجيء الحقيقة لامن حيث هي لعدم وجودها في الخارج بل مجبتها في ضمن مجيئي فرد من أفراد أي نوع من أنواعها

لأن السبئية نادرة بالنسبة إلى الحسننة المطلقة ولذلك نكرت ومثله قوله تعالى وإذا أذقنا الناس رحمته فرحوا بها وإن نصيبهم سينت بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون أي بإذافي جانب الرحمة وأما تنكبرها فاجعله السكاكي للنوعية نظرا إلى لفظ الأذاقة وجعله للتقليل نظرا إلى لفظ الأذاقة كما قال أقرب وأما قوله تعالى وإذا مس الناس ضرر بلفظ إذا مع الضرر فللنظر إلى لفظ المس وإلى تنكبر الضرر المفيد في المقام التوبيخ القصد إلى اليسر من الضرر وإلى الناس المستحقين أن يلحقهم كل ضرر والتنبيه على أن مساس قدر يسير من الضرر لأمثال هؤلاء حقه أن يكون في حكم المقطوع به وأما قوله تعالى وإذا مسه الشر فذودعاه عز يض بعد قوله عز وجل وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه أي أعرض عن شكر الله وذهب بنفسه وتنكبر وتعظم فالذي تقتضيه البلاغة أن يكون الضمير في مسه للمرض المتكبر ويكون لفظ إذا للتنبيه على أن مثله يحق أن يكون ابتلاء به بالشره مقطوعا به قال الزمخشري وللجهل بموقعه أن وإذا يزيع كثير من الخاصة عن الصواب فيقنطون ألا ترى إلى عبد الرحمن بن حسان كيف أخطأ بهما اللوقع في قوله يخاطب بعض الولاة وقد سأله حاجة فلم يقضها ثم شفع له فيها فقصاها (٤٢) دعت ولم تحمد وأدركت حاجتي \* تولى سواكم أجرها وأصطناعها

لأن وقوع الجنس كالواجب لكثرة وإنشاءه لتحققه في كل نوع بخلاف النوع وجب في جانب السبئية بلفظ المضارع مع أن ما ذكره بقوله (والسبئية نادرة بالنسبة إليها) أي إلى الحسننة المطلقة (ولهذا نكرت) السبئية لتدل على التقليل

أي فرد ما لا المهاد الخارجى والام تنكس الحسننة مطلقة وجب في جانب السبئية مع أن بلفظ المضارع المنكر بعدم تحقق الوقوع المناسب لها وعبر بان مع السبئية دون الحسننة لأن إن كما تقدم أهدم الجزم بالوقوع والذي يناسبها هو الدار (والسبئية نادرة بالنسبة إليها) أي إلى الحسننة فلا تكون مجزوما بوقوعها كالحسننة لقلتها (ولهذا نكرت) السبئية لتدل على التقليل المناسب في الجملة لعدم الجزم وإنما قلنا في الجملة لأن التقليل المدلول للتنكبر هو قلة الشيء في نفسه بقلة أفراده والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو قلة وقوع الشيء ولو كان عند وقوعه كثيرا ولكن لك أن تقول قلة الأفراد تؤذن أيضا بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع القليل عن الوجود وسهولته دون الكثير فليدفعهم هذه الآية الكريمة مشتملة على استعمال إذا في الجزوم مع ما يناسبه ومعلوم أن الله تعالى لا يتصور منه جرم ولا شك لأنه علام الغيوب فالشيء عنده إمام معلوم الوقوع أو معلوم عدمه ولكن جاءت الآية على نمط ما يبغي أن يعتبر أن لوعبر بها مخلوق لأن القرآن عربي بليغ يجب أن يراعى فيه مقتضى البلاغة التي تقر في العربية ثم التنكبر

لأن السبئية نادرة بالنسبة إلى الحسننة المطلقة ولذلك نكرت \* قلت قد يقال إن الإطلاق موجود في الحسننة المعرفة تعريف الجنس وفي السبئية النكرة إلا أن يقال الألف واللام الجنسية تصرف إلى الحقيقة فيكون مطلقا بخلاف سبئية المنكر فديكون نكرة في المعنى بأن يكون تنكبره للوحدة والذي يظهر أن ما ذكره المصنف من الحكمة في استعماله أن وإذا في موضعها واضح من غير اعتبار تعريف ولا تنكبر وجوز السكاكي أن تكون الألف واللام جنسية وأن تكون عهدية وقال إن

أبي لك كسب الحمد رأى  
مقصر  
ونفس أضاقت الله بالخير  
باعتها  
أذا هي حنته على الخير مرة  
عصاها وإن همت بشر  
أطاعها  
فله عكس لأصاب

(قوله لأن وقوع الجنس الخ) علة لقوله مقطوع به ومراده بالجنس الأمر المطلق الغير المقيد بنوع مخصوص وقوله كالواجب أي في القطع بوقوعه عادة وإن كان يمكن عقلا عدم وقوعه (قوله لكثرته وإنشاءه) علة للعامة أعني قوله لأن وقوع الخ فالحسننة جنس يشمل

أنواع الحسنات مثل إعطاء الحياة والصحة والأموال والأولاد والحسب والرخاء وغير ذلك فكل هذه (وقد

أنواع للحسننة والحسننة شاملة لها (قوله لتحققه في كل نوع) أي لأن كل جنس يتحقق في أفرادها وهي الأنواع المدرجة تحتها بل في كل فرد من أي نوع من أنواعه وهذا علة لقوله لكثرته (قوله بخلاف النوع) أي المعين كالجذب فإنه ليس مقطوعا بوقوعه فقد لا يحصل ذلك النوع بأن يحصل نوع آخر (قوله نادرة بالنسبة إليها) أي لأن المراد بالسبئية نوع مخصوص معين وهو الجذب والبلاء والنوع المعين ليس بمحقق الوقوع إذ النوع المعين قد لا يقع بأن يقع نوع آخر غيره (قوله ليدل على التقليل) فيه إشكال وذلك لأن التقليل المدلول للتنكبر هو قلة الشيء في نفسه بقلة أفراده بمعنى أنه شيء يسير واحد مثلا لا كثير والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو قلة وقوع الشيء وإن كان عند وقوعه كثيرا ففرق بين التقليلين فلا يصح أن يكون ما دل على أحدهما علة في الآخر وأجيبه بأن قلة الأفراد تؤذن أيضا بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع القليل عن الوجود بخلاف الكثير فأحد التقليلين لازم للآخر فصح أن يكون ما دل عليه علة في الآخر

وقد تستعمل إن في مقام القطع بوقوع الشرط لتسكتة كالتجاهل لاستدعاء المقام بإياه وكعدم جزم المخاطب

(قوله وقد تستعمل إن الخ) هذا مقابل لقوله سابقا أصل أن عدم الجزم بوقوع الشرط وحينئذ فكان عليه أن يذكر أيضا مقابل قوله وأصل إذا الجزم بوقوعه فيقول وقد تستعمل إذا في مقام الشك لا إشعار بأن الشك في ذلك الشرط مما لا ينبغي كقولك لمن قال لأدري هل يفضل على الأمير بهذا النوال أولا إذا فضل عليك كيف يكون شكرك أشمارا بأن الأمير لا ينبغي الشك في تفضله ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة لخروج إن عن أصلها (قوله في مقام الجزم) أي في حالته وقدر مقام إن لم تستعمل في الجزم (قوله بوقوع الشرط) في التقييد بوقوع الشرط اشكال لأن إن قد تستعمل أيضا على خلاف الأصل في مقام الجزم بعدم وقوع الشرط الذي هو خلاف أصلها لأن أصلها أن تستعمل في الأمور المحتملة كما في آية فل إن كان للرحمن ولد وكان يقال للخصم أ رأيت إن كان العالم قديما فانه يلزم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول انه ممكن والحاصل إن كلام من (٤٣) الجزم بالوقوع والجزم باللا وقوع قد يستعمل فيهما إن على خلاف الأصل وحينئذ فلا وجه لتقييد الشارح بوقوع الشرط فكان الأولى للشارح أن يقول وقد تستعمل في الشرط المجزوم بثبوته أو نفيه والجواب أنه إنما قيد بذلك نظرا للأمشالة المذكورة (قوله تجاهلا) أي لاجل تكاف الجهل أي عند اقتضاء المقام التجاهل (قوله وهو يعلم أنه فيها) أي ولكن أوصاه أنه لا يعلم أحدا بوجوده في الدار إلا بعد مشاورته (قوله خوفا من السيد) أي لكونه أوصاه أن لا يعلم أحدا بوجوده في الدار وهذا التجاهل يعد من نكات علم المعاني حيث اقتضاه الحال كما في المثال فإن كان إرادته مجرد الظرافة

(وقد تستعمل إن في مقام الجزم) بوقوع الشرط (تجاهلا) كما إذا سئل العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم أنه فيها فيقول إن كان فيها أخبرك فيتجاهل خوفا من السيد (أو لعدم جزم المخاطب) بوقوع الشرط فيجري الكلام على سنن اعتقاده

في السبئية أن أريده نوع ما في أي فردا كان غير نادر كما لو أريد الجنس ألا يندرو وقوع فرد ما من أي نوع وإنما يندرون النوع إذا أريد نوع مخصوص في ضمن فرد مخصوص كان يراد هنا الجذب بخصوصه في ضمن فرد مخصوص وقد أشرنا لذلك بقولنا فيما تقدم بأن يراد نوع مخصوص فافهم ثم أشار إلى أن إن قد تستعمل في غير أصلها لتسكتة فقال (وقد تستعمل إن في الجزم تجاهلا) أي وقد تستعمل إن في الشرط المجزوم بثبوته أو نفيه ويكون قصد المستعمل اظهار الجهل لأن إن تدل على الجهل بالشرط ثبوتها ونفيها فتستعمل في مجزوم الذي تجاهل أوصاء اللعان حتى يكت الخصم بالزام الحجة ببيان الاستحالة كان يقال للخصم أ رأيت إن كان العالم قديما كما يقال فانه يلزم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول بإمكانه وقد تستعمل في مجزوم الثبوت تجاهلا كما إذا سئل العبد عن سيده وقدا أوصاه أن لا يعلم أحدا بوجوده في داره حتى يشاور فيتجاهل بالتعبير بأن خوفا من سيده فيقول إن كان في الدار أخبرك وهذا التجاهل يعد من علم المعاني حيث يعتبر من جهة اقتضائه المقام كما في المثال وإن كان إرادته مجرد الظرافة في الكلام كان من البديع فلا يرد كما قيل انه من البديع فيكون ذكره هنا طرفة لافافهم (أو لعدم) عطف على قوله تجاهلا أي تستعمل إن في غير موقعها للتجاهل أو لعدم (جزم المخاطب) بالشرط ولو

العهد أقضى لحق البلاغة قال المصنف وفيه نظر ووجه النظر أنه قرر أن الحسنة مطلقة فكيف يجعلها للعهد وهو ينافي الإطلاق وحمل كلامه على أنه يريد عهدا جنسيا والعهد الجنسي لا يشاق الإطلاق بالنسبة إلى أنواعه وحمل على أنه يريد بالمعهود النعمة المطلقة الموجودة في ضمن الجزئيات فتكون مطلقة وغير مطلقة باعتبارين وما ذكره في المفتاح هو معنى عبارة الكشاف وإذا راجعت ما قدمناه في الألف واللام من تحقيق مذهب السكاكي وأنه يرى أن الألف واللام لا تزال عهدية

من البديع فلا يرد ما قيل إن تجاهل العارف من قبيل سوق المعلوم مساق غيره وهو من أنواع البديع فيكون ذكره هنا نطقا (قوله أو لعدم جزم الخ) عطف على قوله تجاهلا أي تستعمل إن في مقام الجزم للتجاهل أو لعدم جزم المخاطب الخ وأما جزم جزم المخاطب باللام لفقد شرط نصب المفعول لاجله لأن العدم ليس مصدرا قريبا وليس فعلا لفاعل الفعل بخلاف التجاهل فانه مصدر قلبي موافق لفعله في الوقت وفي الفاعل إذا فاعلهما واحد وهو المستعمل فلذا جرد من اللام (قوله أو لعدم جزم المخاطب بوقوع الشرط) أي والحال أن التكتك عالم بوقوعه (قوله على سنن) أي على مقتضى اعتقاد المخاطب وأعلم أن هذا وما بعده قد اعتبر فيهما حال المخاطب لكن على سبيل الحقيقة هنا وعلى سبيل التنزيل فيما بعد لا يقال اعتبار حال المخاطب يخالف ما تقدم من اعتبار حال التكتك وهو عدم جزمه بوقوع الشرط لا نقول اعتبار حال التكتك إنما هو إذا استعملت إن على سبيل الحقيقة والاعتبار حال المخاطب على سبيل الحقيقة أو التنزيل كما هنا

(قوله كقولك لمن يكذبك)

اعترض على المصنف بأن الكذب جازم بعدم وقوع الشرط وهو الصدق وحينئذ فليس التعبير بان لا جرى على سنن ما عند المخاطب لانها لا امور الشكوكه والذي عند

المخاطب الجزم بعدم الوقوع

والجواب أن المراد بقوله

من يكذبك أى من يجوز

كذبك فهو متردد والتردد

محل ان وليس المراد بقوله

لمن يكذبك من كان جازما

بكذبك أو المراد بمن يكذبك

من قال لك كذبت ولا

يخفى أنه لا يلزم من قوله لك

كذبت أن يكون جازما

بأنك كاذب أو يقال

التصديق لانه لازم

التكذيب فقولك لمن

يكذبك أى لمن لا يمتنع

صدقك بأن شك في صدقك

وتردد فيه ونسب اليك

الكذب ان قلت ان الشاك

لا اعتقاد عنده وحينئذ فلا

يناسب قوله على سنن

اعتقاده أجييب بأن المراد

باعقاده حاله الذى هو

عليه وهو الشك قرر ذلك

شيخنا العدوى (قوله فا

ذا تفعل ) الاستفهام

للتقرير أى لا تقدر على ما

(كقولك لمن يكذبك ان صدقت فإذا تفعل ) مع علمك بأنك صادق (أو تزيله ) أى تزيل المخاطب العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم)

جزم به التكلم (كقولك لمن يكذبك) أى لمن لا يمتنع صدقك بأن شك ونسبك الى الكذب لفظا ( ان صدقت ) فى اخبارى لك الذى كذبتنى فيه (فإذا تفعل) فتعبر بان ولو جزم بوقوع الصدق الذى هو الشرط جريا على ما عند المخاطب واعتبارا لما يناسبه وأما قلنا لمن لا يمتنع الخ لان معتقد الكذب جازم فلا يكون التعبير بان لا جرى على ما عنده (أو) (لتزيله) أى للمخاطب العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل) وأما ينزل كذلك (ا) سبب (مخالفته لمقتضى العلم)

اتضح لك ان ما ذكره هنا ماش على رأيه قال الطبي مراد الزمخشري بجنس الحسنة العهد الجنىس الشائع كما قال فى تفسير الحمد لله التعريف فيه للجنس والمراد الاشارة لما يعرفه كل أحد ان الحمد ما هو فالمراد بالحسنة الحسنة التى تحصل فى ضمن فرد من الافراد فتارة تكون خسبا وتارة رفاهية وتارة صحة وغير ذلك واليه الاشارة بقوله الحسنة من الحسب والرخاء فان بعضها ما واقف لا محالة وهو يصدق على كل فرد حاصل كان أو سيكون ومن ثم لم يحز حمل العهد على الخارجى لتشخصه ولا على الجنس من حيث هو هو فان الحقيقة اذا اريد بهاشىء بعينه مجازا حمل على المبالغة والسكال فيها والمقام لا يقتضى ذلك وهو المعنى بقول صاحب الفتاح لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به كثرة ولذلك عرف ذهابا الى كونها معبودة أو تعريف جنس والاول اقضى لحق البلاغة أى العهد الذهني اه وقيل انما قال انه أقرب للبلاغة لان المهود أقرب الى التحقق من الجنس وجعل المصنف من ذلك واذا أدقنا الناس رحمة فرحوا بها وان نصيبهم سيئة \* قلت وهو يشهدا فلناهم من أن الاتيان باذا وان لما دق الحسنة والسيئة للتعريف ولا لتكثير وإلا ورد عليه ما ذكره بهذه الآية الكريمة فيحتاج الى تكلف الجواب بانه انما نكرر رعاية لفظ الاذافة للشعر بالقلة \* وأورد المصنف قوله تعالى واذا مس الناس ضر دعوا ربهم منيبين اليه ثم اذا أذاقهم منه رحمة اذا فرغ منهم برهم يشركون فقد استعمل فيه اذافى الطرفين وأجاب بأنه قصد التوبيخ والتفريع فأق باذا وبالس الشعر بالقلة ليكون تخويفهم واخبارا بانهم لا بد أن يمسهم شىء من العذاب \* وأورد قوله تعالى واذا مسه الشر فذودعاه عريض بعد قوله تعالى واذا أنعمنا على الانسان فان الضمير فى مسه يعود على المعرض اشارة الى انه لما عرض وتكبر قطع بان الشر يمسه قلت الواو ليست للتزيت والذى يمسه الشر أع من أن يكون مسه الخير قبل ذلك أولا \* تنبيه \* أورد على الشاعر القائل (١)

اذا هي حشته على الخير مرة \* عصاها وان همت بشر اطاعها

قلت ويمكن الجواب بأن المقصود اثبات حث نفسه له على الخير ومع ذلك بعصياها وهو أبلغ فى النوم وبذلك يعلم الجواب عن قوله وان همت قلت ذلك بحثا ثم رأيت فى بعض الحواشى وقد سبق غيرى اليه ص ( وقد نستعمل إن فى الجزم الخ ) ش قد تخرج إن عن أصلها وتستعمل فى الجزم به وذلك إما على سبيل تجاهل التكلم كقول العبد لمن يطلب سيده ان كان فى الدار أعلمته ليؤممه أنه غير جازم وأما المدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك ان صدقت فإذا تفعل لان المخاطب يشك فى صدقه \* قلت وينبى ان قوله ان صدقت يحمل على التعيين وهو مشكوك فيه وان كان الصدق مجزوما به وإما لتزيل المخاطب منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم

يدفع خجلتك اه أطول (قوله العالم بوقوع الشرط) أى أو بلا وقوعه واقتصر على العلم بالوقوع نظر المثال

(١) قوله وأورد على الشاعر الخ هكذا فى الاصل وفى العبارة سقط ظاهر اذا لم يذكر الا براد وهو مذكور فى عبارة الايضاح كتب مصححه

كما تقول لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه وكالتو بيع على الشرط وتصور أن اللقاع لاشتهاله على ما يقبله عن أصله لا يصلح الافتراض كما يفرض الحال لفرض كقوله تعالى أفنضرب عنكم الذكراً صفحا

(قوله كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه) أي فعل المخاطب بأنه أبوه محقق ومقتضاه انه لا يؤذيه لكنه لما آذاه نزل له التكليم منزلة الجاهل بالأبوة فغير بان لأجل أن يجري الكلام على سنن اعتقاده تنزيلا قال الفري لك أن تعتبر في هذه الصورة تنزيل للتكليم نفسه منزلة الشاك لان فعل المخاطب من ايداء أبيه كأنه أوقعه في الشك وفي هذا الاعتبار ملاحظة حال التكليم كما هو الأصل في ان اه (قوله أي تعبير المخاطب) يمكن أن التقييد بالمخاطب للملاحظة المثال المذكور ونحوه والا فالتعير قد يكون لتعير المخاطب نحو ان كان هذا أبازيد فلا يؤذوه (قوله على الشرط) أي على وقوع الشرط (٤٥) منه أو اعتقاده إياه (قوله وتصور)

أي تبين وهو من عطف السبب على المسبب أي تصوير التكليم للمخاطب وقوله ان المقام أي الذي أورد في شأنه الكلام (قوله لاشتهاله) علة لقوله لا يصلح مقدمة على المaul وقوله على ما يقبل أي على أدلة تحقق زوال الشرط من أصله (قوله الافتراض) أي الآن يفرض ويقدر ذلك الشرط كما يفرض الحال وكما أن الحال المحقق استعمال ان فيه كثير تستعمل هنافي ذلك الحال المقدر كذا في عبد الحكيم (قوله لفرض) متعلق بفرض الحال أي وفرض الحال يكون افرض من الأغراض كالتبكيك والزام الخصم والمباينة ونحو ذلك (قوله أفنضرب عنكم الذكراً) أي أفنضرب عنكم القرآن بترك انزاله

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه (أو التوبيخ) أي تعير المخاطب على الشرط (وتصور ان المقام لاشتهاله على ما يقبل الشرط عن أصله لا يصلح الافتراض) أي فرض الشرط (كما يفرض الحال) لفرض من الأغراض (نحو أفنضرب عنكم الذكراً) أي أنهم لم يفتضروا عنكم القرآن وما فيه من الأمور والنهي والوعود والوعيد (صفحا)

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه ففعل المخاطب بأنه أبوه محقق ومقتضاه أن لا يؤذيه ولما أن آذاه نزل منزلة الجاهل بالأبوة فغير بان في شرط نبوت الأبوة المقتضية للشك مع تحقق الأبوة عند المخاطب ولكن هذا يقتضي أن التعير في الشك هو المخاطب وقد تقدم ان التعير هو التكليم ويمكن أن يجاب بأن عدم عمل المخاطب بمقتضى علمه حتى نزل منزلة الجاهل اعتبره المنكلم موجبا للشك هو في كونه أباً للمخاطب فغير بان أو يقال لما نزل منزلة الشاك أي بالكلام مع ان اجراءه على ما يناسب ما عنده بعد التنزيل كما فاعله (أو التوبيخ) أي يؤتى بان في المجزوم به للتوبيخ أي تعير المخاطب على الشرط (وتصور) أي تبين (أن المقام) الذي أورد في شأنه الكلام (ل) أجل (اشتهاله على ما يقبل الشرط) أي يحقق زواله (من أصله لا يصلح) ذلك الشرط (الافتراض) أي الآن يفرض (كما يفرض الحال) وفرض الحال يكون لفرض من الأغراض كإرخاء العنان لالزام الخصم كما تقدم تنبيهه وذلك (نحو) قوله تعالى (أفنضرب عنكم الذكراً) أي أنهم لم يفتضروا عنكم القرآن بترك انزاله لكم وترك ما فيه من الأمر والنهي والوعود والوعيد فالقاء على هذا في أفنضرب لعطف ما بعده على جملة تناسب كالمقدرة هنا وهمة الاستفهام داخل على تلك الجملة وقبل الأصل فأنضرب بدخول القاء على الاستفهام كافي قوله تعالى فأين تذهبون فأى الفريقين ثم قدمت الهمة لان لها المصدر فلا يحتاج الى تقدير جملة وهما اعرابان يجريان فيما يشبه ذلك نحو أفلم يسيرا (صفحا) يحتمل أن يكون مفعولاً مطلقاً بتقدير فعل والتقدير

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذوه يصح أن يعبر عن ذلك بتنزيل التكليم نفسه منزلة الجاهل لا بهام أن الأذى الصادر من الولد لا يبي له لا يصدر الا من الاجنبى فلذلك شكك نفسه في أنه أبوه و يصلح للأمرين أيضا قولك لمن يؤذى الناس ان كنت مسلما فلا تؤذ المسلمين وامالتو بيبخ بان يراد أن فعل الشرط الواقع المجزوم به لقيام البراهين المقتضية لوقوع خلافه كأنه معدوم فيفرض معدوما و يعلق على الشرط كقوله تعالى أفنضرب عنكم الذكراً صفحا

الأمر والنهي والوعود والوعيد وانزال ذلك لغيركم (قوله أي أنهم لم يفتضروا عنكم القرآن بترك انزاله) أشار بذلك الى أن القاء عطف على جملة مقدرة تناسب الجملة العطفية في المعنى وهمة الاستفهام باقية في محام الأصل داخل على تلك الجملة المقصورة وقيل ان الهمة مقدمة من تأخير والأصل فأنضرب بتقديم القاء على الاستفهام كافي قوله تعالى فأين تذهبون فأى الفريقين ثم قدمت الهمة تنبيه على أصلها في الصدارة فلا تحتاج لتقدير جملة على هذا والوجه الاول لا يخشى والثاني لسببويه والجمهور واختار الشارح الوجه الاول نعا للكشاف لجزالة المعنى وهذا الوجهان يجريان في كل جملة مقرونة بالفاء أو الواو أو ثم مسبوقه بهمة الاستفهام نحو أفنضرب الخ أولم يسيرا في الأرض أم اذا ما وقع أمتم به الآن واعلم أن الزخشرى لم يقل بوجوب التقدير فقد جزم بما قاله سيبويه والجماعة في مواضع فقال في قوله تعالى

أن كنتم قوما مسرفين فيمن قرأ إن بالكسر لقصد التوبيخ والتجويل في ارتكاب الاسراف وتصوير أن الاسراف من العاقل في هذا المقام واجب الانتفاء حقيق أن لا يكون ثبوته له الأعلى مجرد الفرض

أفأمن أهل القرى عطف على فأخذناهم بفتنة وفي قوله تعالى المنبعوثون أو بأؤنا الأولون فيمن قرأ بفتح الواو إن بأؤنا عطف على الضمير في مبعوثون اكتفاء بالفصل بينهما مزية الاستفهام (قوله أي اعراضا) أشار بذلك إلى أن الصريح بمعنى الاعراض وأن صفحا في الآية مفعول مطلق عاملة تضرب لأن مضاء وهو صرف القرآن للغير وترك إزاله لهم يتضمن الاعراض ويستأنزه أو عاملة فعل مقدر أي أنضرب عنكم الذكرو ونعرض عنكم اعراضا (قوله وللأعراض) يشير إلى أنه يجوز أن يكون صفحا مفعولا له بناء على عدم اشتراط اتحادها وهو عاملة في الفاعل إذ فاعل الاعراض المخاطبون أي لاعراضكم عن الإيمان وفاعل الضرب هو الله تعالى أو بناء على أن فاعل الاعراض هو الله تعالى (٤٦) أي لاعراضنا عنكم وعدم إقبالنا عليكم بالكلفة ولا يقال إن الضرب هو

الاعراض والعللة تعار  
المعلول لانا نقول ضرب  
الذكر عنهم جعله مخاطبا به  
غيرهم دونهم وعدم إزاله  
لهم وهو ملازم للاعراض  
الذي هو عدم الإقبال عليهم  
بالتكاليف وإهمالهم منها  
لأنفسه كما لا يخفى أو بناء  
على أن المراد اعتبارا  
لاعراضكم وفاعل الاعتبار  
والضرب هو الله (قوله أو  
معرضين) يشير إلى جواز  
كون صفحا حالا واعلم أن  
الضرب في الأصل الذود  
والدفع يقال ضرب الغرائب  
عن الحوض إذا دها ودفعها  
وحينئذ فنضرب إما الاستعارة  
نصريحة لترك إزاله لهم  
أو أنه استعارة تخيلية  
حيث شبه الذكرو بغرائب  
تذاد وتدفع عن الحوض

أي اعراضا وللأعراض أو معرضين (أن كنتم قوما مسرفين فيمن قرأ إن بالكسر) فكأنهم مسرفين أمر مقطوع به لكن جيء بلفظ أن لقصد التوبيخ وتصوير أن الاسراف من العاقل في هذا المقام يجب أن لا يكون الأعلى سبيل الفرض والتقدير كالحالات لاشتغال المقام على الآيات الدالة على أن الاسراف مما لا ينبغي أن يصدر عن العاقل أصلا فهو بمنزلة المحال

أنضرب عنكم الذكرو ونعرض عنكم اعراضا أو بتضمنين تضرب بمعنى الاعراض أي تعرض عنكم في صرف القرآن عنكم اعراضا لا يقال الصريح هو الاعراض فكيف يحتاج إلى تقدير أو تضمين لانا نقول صرف الذكرو عنهم جعله مخاطبا به غيرهم دونهم وهو ملازم للاعراض الذي هو عدم الإقبال عليهم بالتكاليف وإهمالهم منه لأنفسه كما لا يخفى ويحتمل أن يكون حالا أي أنضرب عنكم القرآن حال كوننا معرضين عنكم ويحتمل أن يكون مفعولا من أجله أي أنضرب عنكم القرآن لأجل عفوانا عنكم ومساعدتكم دون سائر الخلق وقد علم أنه يجب تفسيره حيث تقول بما يتحد فيه الفاعل بما يخالف نفس الفعل كافي هذين الاحتمالين وقوله تعالى (أن كنتم قوما مسرفين) شرط (في) قراءة (من) قرأ إن بالكسر) وأما من قرأها بالفتح فهو في محل المفعول من أجله ولكن انما تظهر مناسبتها لأعراب صفحا حالا أو مفعولا مطلقا وهو ظاهر فلي أن شرط يكون جوابه محذوفا دل عليه ما قبله أو لا يحتاج إلى جواب لأنه في موضع الحال فاسرأفهم الذي هو الشرط على هذا محقق ولكن اشتغال مقام ظهور الآيات ونزول القرآن على ما يقبله بحيث لا ينبغي أن يصدر من العاقل ينبغي أن يكون كالحال المعلوم الانتفاء بالضرورة فإذا نزل منزلة الحال فلي فرض كما يفرض الحال والحال ولو كان معلوم الانتفاء فليس

إن كنتم قوما مسرفين على قراءة الكسر ويرد عليه أمران أحدهما أن الجزوم به إسرافهم فيما مضى والاسراف للمستقبل بالنسبة إلى العباد مشكوك فيه وإن كان المراد إن تبين إسرافكم الماضي لأجل كان فالتبيين أيضا للعباد مشكوك فيه الثاني أنه إذا كانت البراهين القاطعة تجعل الاسراف كالمستحيل فدخل أن عليه خلاف الأصل فإن المستحيل لا تدخل عليه أداة الشرط حقيقة والمهمزة

مثلا واستعير اسم المشبه في النفس ثم حذف المشبه به وهو الغرائب وذكر شيء من لوازمه وهو الضرب والحال على طريق المسكنية والضرب تخييل للمسكنية وهي لفظ الغرائب الطوى أو لفظ الذكرو أو التشبيه بالضرب على اختلاف المذاهب (قوله فيمن قرأ) أي في قراءة من قرأ بالكسر وهذا متعلق بمحذوف خبر لمحذوف أي فإن شرط في قراءة من قرأ بالكسر أي وأما في قراءة من قرأ بالفتح فهو في محل المفعول من أجله والمعنى لأن كنتم قوما مسرفين أي مستهزئين بآيات الله وكتابه ثم أنه على قراءة الفتح يتعين أعراب صفحا حالا أو مفعولا مطلقا ولا يجوز أن يكون مفعولا له لأنه لا يتعدى على قراءة الكسر بان الشرطية يكون جواب الشرط محذوفا دل عليه ما قبله أو أن نفس ما قبلها هو الجواب ولا يحتاج إلى جواب لوقوع الجملة الشرطية حالا فاستغنت عن الجزء لتجردها على معنى الشرط والمعنى مفروضا كونكم مسرفين ونظير الآية في الوجهين الذكورين زيدوان أكثر ما له تجيل (قوله وتصوير أن الاسراف) أي وتبيين أن الاستهزاء بآيات الله وكتابه في هذا المقام الذي أورد في شأنه هذا الكلام وهو مقام ظهور الآيات ونزول القرآن

(قوله والمحال وان كان الخ) هذا جواب عما يقال اذا كان الاسراف بمنزلة المحال فلا تستعمل فيه ان لا حراً به يشترط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط ولا وقوعه والمحال مقطوع بعدم وقوعه وحينئذ فلا تستعمل فيه ان وحاصل الجواب أن المحال وان كان ليس محلاً لان بحسب الأصل لكونه مقطوعاً بعدم وقوعه لكن كثيراً ما ينزل منزلة المشكوك وهو ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده لارضاء العنان لتبكيك الخصم فتدخل عليه ان وحاصل كلام الشارح أن في الآية تنزيل الاول تنزيل الاسراف المقطوع به بمنزلة المحال المقطوع بعدمه الثاني تنزيل المحال منزلة المشكوك فيه الذي لا قطع بعدمه ولا بوجوده على سبيل المساهلة وارضاء العنان لفصد التبكيك فأدخلت عليه ان فالتنزيل الاول وسيلة للثاني الذي هو موقع لان واعتراض بأن اعتبار التنزيلين أمر لا يتعين اذ يصح أن يكون فيها تنزيل واحد وهو تنزيل الاسراف المقطوع به بمنزلة ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده الذي هو موقع ان ولا داعي الى اعتبار التنزيلين في الآية وأجيب بجوابين الاول أن اعتبار التنزيلين أبلغ في التوبيخ اذا نزل (٤٧) ابتداء كذلك فإتباعاً بحالته وهي نكتة

مطلوبة لاقتضاء المقام لها لافادتها المبالة التامة في التوبيخ الثاني أن تنزيل المقطوع بمنزلة المشكوك فيه قليل وتنزيل المقطوع بعدمه بمنزلة المشكوك فيه كثير فجعل التنزيل الأول واسطة ليحجر على الكثير وظهر ما ذكرناه أن الشرط هنا غنى قوله ان كنتم قوما مسرفين مقطوع بوقوعه لكن أدخلت عليه ان للتوبيخ وتبيين انه لا يصلح الا أن يفرض كما يفرض المحال بعد تنزيله منزلة

والمحال وان كان مقطوعاً بعدم وقوعه لكنهم يستعملون فيه إن تنزيله بمنزلة ما لا قطع بعدمه على سبيل المساهلة وارضاء العنان لفصد التبكيك كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (أو تغليب غير المتصف به) أي بالشرط (على المتصف به) كما اذا كان القيام

محلاً في الأصل لأن ينزل كثيراً منزلة المشكوك فتدخل عليه ان لارضاء العنان لتبكيك الخصم كما تقدم ومنه قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين أي الموحدين لله تعالى الذافين لذلك الولد أو من المطيعين لذلك الولد لو كان لكنه لم يكن فأعبر بي وحده فأنشأ هنا غنى قوله ان كنتم قوما مسرفين أدخلت عليه ان للتوبيخ ونصو برأه لا يصلح الا أن يفرض كما يفرض المحال بعد تنزيله منزله وانما لم يكنف بتنزيل الاسراف المحقق بمنزلة المشكوك لاشتغال المقام على ما ينزل تحققه فتدخل عليه ان من أول وهلة من غير أن يتوصل الى ذلك بجعله كالمحال ثم جعل المحال كالمشكوك لان التوصل الى ادخال ان تنزيله بمنزلة المحال أبلغ كالأخفى من التوصل بمجرد وجود ما ينزل التحقق لان الاول يدل على أن المفروض مما لا يختلف في اتفائه لكن الانصاف أن الكلام ليس فيه ما ينفي عن تنزيله بمنزلة المحال ثم يفرض كما يفرض المحال ولو كان التنزيل أبلغ اللهم الا أن يدعى أن اشتغال المقام على ما يقع الاسراف من أصله على وجه هو غاية في الظهور هو الدليل أو يدعى أن تلك الابغية المناسبة للمقام دليل فتأمل (أو تغليب غير المتصف به) أي بالشرط (على المتصف به) ظاهر العبارة أن الذي صدق عليه

في الآية الكريمة لا انكار والفاء عاطفة على جملة محنوفة والضرب مجاز عن الصرف وصفها مصدر من المعنى أو مفعول من أجله أو حال أي صاخين ان جوزنا وقوع المصدر حالاً في القياس ويحترز بقراءة الكسرة عن قراءة الفتح فعناه ألاجل اسرافكم نصر بعتنكم الذكر فلا تؤمرون ولا تنهون واما أن يؤتى بان للتغليب بأن يسند فعل الشرط الى جماعة بعضهم مقطوع بوقوع الفعل منه وبعضهم مشكوك فيه فيغلب المشكوك في وقوعه منه على غيره (تنبيه) حيث ورد في القرآن الكريم

مدعاه المحال في صورة للمشكوك اطمأن لاستماعه حينئذ يرتب عليه لازماً مسلم الاتفاء كما في الآية وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وكان يقال لمن يعتقد أن العالم قديم وأنه ممكن بذاته لو كان العالم قديماً لازم استغناء عن الفاعل فلا يكون ممكناتاً وتقول بإمكانه أو يرتب عليه لازماً ما قاما لرجائه بتمكنه في ذهنه كما في آية قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين بناء على أن المراد فأنا أول النافين لذلك الولد العابدين لله فإذا رتب الخصم ذلك اللازم سكت للدعي واقطع وسلم والزم بما كان لا يقول به كذا قيل لكنه بعيد من جهة أن التعليق على وجوده لدفي الواقع لانه المحال لا في زعمهم اذ ليس هذا محالاً ولا كلامنا في المحال وقيل المعنى ان صح وثبت ببرهان يقيني وحجة واضحة أن للرحمن ولداً موجوداً خارجاً فأنا أول المطيعين لذلك الولد أي فأسبقكم الى طاعته والالتحاق به كما عظم الرجل ولد الملك تعظيماً لا يبيد لكنه لم يثبت بالبرهان والحجة الواضحة أن له ولداً فأنا أعبر بي وحده فكون الرحمن له ولداً محال فنزل ذلك الامر للمقطوع باتفائه بمنزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان تبكيكنا للمخاطبين (قوله أو تغليب) عطف على عدم جزم وقوله غير



وحجى. وقوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا بان يحتمل أن يكون للتوبيخ على الريبة لاشتغال المقام على ما يقطع عن أصلها للتصنف به أى غير محقق الانصاف بالشرط وهو المشكوك في اتصافه به الذى هو موقع ان وقوله على التصنف به أى بالفعل فيما اذا كانت أداة الشرط داخلة على كان أو من تحقق أنه متصنف به في المستقبل فيما اذا كانت غير داخلة على كان فيصير الجميع كالمشكوك فيه وهذا التقرير يدل عليه قول الشارح كما اذا كان القيام الخ فان قلت حيث صار اتصاف الجميع بالشرط كالمشكوك فيه بسبب تغليب المشكوك في اتصافه بالشرط على التصنف به تحقيقا كان استعمال ان في موضعها وهو ما يشك فيه وحينئذ فلم يكن هذا الوضع مما نحن فيه وهو استعمال ان في الجزم بالشرط على خلاف الاصل قلت صيرورة الجميع كالمشكوك فيه أمر تدبرى فلا ينافى أن بعضهم ليس مشكوكا في اتصافه به في الواقع بل يجوز وم اتصافه به فالتيان بان بالنظر لذلك البعض خروج عن الاصل وبالنظر للمشكوك في اتصافه به جار على الاصل واعلم أن هذا التقرير الذى قيل هنا يصح باعتباره في الآية الآتية بأن يقال غلب غير الرتاب أى غير محقق الانصاف بالرب وهو المشكوك في ربه على المرتابين (٤٨) جزما فصار الجميع كالمشكوك في اتصافهم بالرب فاستعمال ان بالنظر للمشكوك في ربه

على الأصل وبالنسبة للمرتاب جزما على خلاف الأصل وعلى هذا لا يرد بحث أصلا كذا قيل وفيه أن هذا لا يتم الا لو كان المخاطبون بعضهم مرتابا وبعضهم مشكوكا في رتابه والواقع خلاف ذلك فقد كان بعضهم مرتابا وبعضهم غير مرتاب يعلم أنه من عند الله ولكن ينكر ذلك عنادا (قوله قطعى الحصول لزيد) أى بالفعل أو في المستقبل وقوله غير قطعى لعمر وأى بل مشكوك في اتصافه به في المستقبل (قوله فتقول ان

قطعى الحصول لزيد غير قطعى لعمر فتقول ان قتما كان كذا (وقوله تعالى) للمخاطبين المرتابين (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتمل ان يكون للتوبيخ

بالتحقق أنه غير متصنف غلب على الذى صدق عليه أنه متصنف كذلك ويحتمل أن يكون المعنى ان غير محقق الانصاف وهو المشكوك فيه غلب على المتصنف فيصير الجميع كالمشكوك فيه كما اذا كان القيام قطعى الحصول لزيد غير قطعى الحصول لعمر بمعنى أن عمرا مشكوك في قيمه فيغلب عمر وعلى زيد في حكم القيام فيصير قيامهما كالمشكوك فيه فتقول ان قتما كان كذا وعلى هذا الاحتمال الثانى يكون استعمال ان بعد التغليب في موضعها وهو ما يشك فيه وعلى الاول يرد فيه بحث سنقرره في المثال المشار اليه بقوله (وقوله تعالى) في خطاب المرتابين (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتمل ان يكون للتوبيخ وتصور أن المقام لاشتغال على ما يقطع الرب من أصله لا يصلح الرب فيه الا أن يفرض كما يفرض المحال فيحتمل أن يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين وظاهر أن المراد بغير

ان وليست في كلام محكى عن يعقوب منه الشك استحالة أن تكون للشك لان الله تعالى منزعه عنه وانما هى على ما يقتضيه المقام من هذه التأويلات **تنبيه** قال المصنف تبعا للسكاكى في قوله تعالى وان كنتم في ريب تحتمل ان يكون للتوبيخ كما سبق وأن تكون لتغليب غير المرتابين من المخاطبين على المرتابين منهم فانه كان منهم من يعرف الحق وينكره عنادا قلت لكن التغليب أن تجمع

قتما كان كذا) أى تغليب ان لم يقطع له بالقيام على من قطع له بالقيام فاستعملت ان في الجزم وهو من القيام قطعى الحصول بسبب تغليب من القيام غير قطعى له عليه فان قلت كيف يغلب غير التصنف وهو عدمى على التصنف وهو وجودى قلت يجوز ذلك باعتبار كون غير التصنف بالشرط أكثر أفرادا من التصنف به في الواقع أو باعتبار كون عدم التصنف هو الاصل فان قلت ان الشرط هو الهيئة المركبة من وقوع القيامين ولا شك أنه مشكوك فيها بسبب الشك في أحد جزأيه وحينئذ فتكون ان هنا مستعملة على الاصل لا في الامر الجزم به على خلاف الاصل وهذا خروج عما نحن بصدده وتوضيح ذلك أنه اذا كان خمسة رجال متوضئين وخمسة غير متوضئين ثم خلط الجميع فلا تحكم على الجميع بأنهم متوضئون قطعا ولا بعدم الوضوء قطعا فكذلك اذا خلط للتصنفين بالقيام قطعا وغير المتصنفين به قطعا فالهيئة الاجتماعية لا يقطع بقيامها ولا بعدم قيامها أجيب بأن قوله ان قتما الخ من باب السكينة أى ان قام كل منكما ولا شك أن أحدهما مطوع بقيامه فاستعمال ان فيه على خلاف الاصل للتغليب المذكور لامن باب الكل حتى يتأتى الاعتراض قرر ذلك شيخنا العلامة المدوى عليه سحائب الرحمة والرضوان (قوله للمخاطبين المرتابين) جعله المخاطبين مرتابين ظاهرا على الاحتمال الاول لا على الثانى لانهم عليه بعضهم مرتابا وبعضهم غير مرتاب الا أن يقال جعلهم مرتابين وان كان بعضهم غير مرتاب باعتبار التغليب الذى سببته كذا قيل وفيه أن التغليب الذى سببته كذا قيل جعله المخاطبين غير مرتابين فتأمل (قوله يحتمل أن يكون للتوبيخ) أى يحتمل أن تكون ان هنا مستعملة في الامر الجزم به فتوبيخ بناء على أن الخطاب للمرتابين لأنهم اللو يحجون على الرب وأن الرب ينزل منزلة المستحيل لوجود الأدلة الدالة على أن الرب فيما أنزل لا ينمى صدوره من عاقل ثم نزل ذلك

ويحتمل أن يكون لتقليب غير الراتبين من المخاطبين على الراتبين منهم قانه كان فيهم من يعرف الحق وإنما ينكر عنادا وكذلك قوله تعالى وإن كنتم في ريب مما نزلنا بالحق فاسألوا بني إسرائيل فقد رسلنا من قبلنا الرسل قال أولئك الذين هم الخاسرون

المستحيل منزلة مالا قطع بعده ولا بوجوده وهو المشكوك فيه فلذا استعمل فيه ان (قوله والتصور المذكور) أي تبين أن الارتباب محالاً ينبغي أن يثبت لهم الأعلى سبيل الغرض لاشتغال المقام على ما يزيله و يقلعه من أصله وهو الآيات الدالة على أنه من عند الله (قوله لتغليب غير المرتابين) أي من المخاطبين وقوله على المرتابين يعني منهم وهذا التقرير هو الذي يقتضيه قول المصنف أو تغليب غير المصنف به (قوله لانه كان الخ) علة لقوله على المرتابين وأشار بهذا إلى أن المراد بغير المرتابين في هذا المقام من لم يتصف بالريب أصلاً بل يعرف الحق ويتكبر عناداً للامن شك في ريبه لا مبرين الأول ما علم من أن المخاطبين منهم من يعرف الحق وأما ينكر عناداً قال تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وان فريقتا منهم ليكنمون الحق وهم يعلمون والثاني على (٤٩)

ما قيل ان المخاطب بكسر  
الطاء بهذا الكلام هو الله  
تعالى ولا معنى لكون غير  
المرتاب هو المشكوك في  
ربه بالنسبة اليه تعالى  
لاستحالة الشك عليه تعالى  
( قوله وهنا بحث ) أى  
وارد على الاحتمال الثانى  
( قوله كان الشرط قطعى  
الادقوع ) أى لان الغلبين  
لم يحصل منهم ريب أصلا  
فاذا غلبوا على المراتبين  
صار الجميع لا ريبا عندهم  
وحينئذ فيكون الشرط  
مقطوعا باتقائه فلا يصلح  
لاستعمال ان فيه ولا اذا  
والحاصل أن حقيقة التغليب  
أن يوجد ما لكلمة وما  
ليس لها ويغلب ما لها على  
ما ليس لها وهذا ليس كذلك  
اذ البعض مرتاب قطعا  
والبعض غير مرتاب قطعا

والتصور المذكور أن يكون لتقليب غير المرتابين على المرتابين لانه كان في المخاطبين من يعرف الحق وانما ينكر عنادا لجعل الجميع كأنه لا ارتياب لهم وهنا بحث وهو انما اذا جعل الجميع بمنزلة غير المرتابين كان الشرط فقطى اللاوقوع فلا يصح استعمال ان فيه كما اذا كان قطعى الوقوع لانها انما تستعمل في الدامى المحتملة المشكوكه

المرتابين في هذا المقام من لم يتصف بالزيب لامن شك في ربه لامر بن أحد هما ما علم من أن المخاطبين  
 بينهم من يعرف الحق وأما ينكر عنادا قال تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله بمحدون  
 وان فرقة منهم ليكنتمون الحق وهم يجهلون والاخر أن المخاطب بهذا السلام هو الله تعالى فلامعنى  
 لكون غير المرتاب بالنسبة اليه تعالى هو المشكوك في ربه وهذا المراعى في التغليب في الآية الكريمة  
 على هذا وهو أنه غلب المعلوم في ربه على الذي علم ربه هو مقتضى عبارة المصنف كما أشرنا اليه قبل  
 وعليه يكون الحل بعد التغليب غير موقع لانها انما تستعمل في الامور المحتملة المشكوك فيها كما أشرنا  
 اليه في الاحتمال الثاني عند تقريرنا قول المصنف أو تغليب غير التصف بالتغليب المؤدى الى تحقيق نفي  
 الوقوع يكون استعماله ان فيه كاستعمالها في محقق الوقوع فيمتنع في الاول كما في الثاني ولهذا يقال هنا  
 إنه بعد التغليب وتعيين الزيب منفي الوقوع جزما يفرض حينئذ كما يفرض الحال اى يقصد يفرضه

بين ما تقتضيه الكرامة وغيره وهنا جمع في فعل الشرط بين مجزوم بأن عندهم بيا وقم الكفار ومجزوم بأنه لا ريب عندهم وهم الذين كانوا يفتقدون الحق بقولهم فلم يستعمل ان في شيء من حقيقة ما من الشك ثم غلب عليه غيره بل استعملت في شيئين كل منهما غير مدلولهما وليس ذلك من التظليل في شيء وما هو الا كقولك ان عاد أمس وطلعت الشمس غدا أو كرمك فهو تعلق على واجب ومستحيل وكلاهما خلاف الاصل وقدمت في شارحو المفتاح والتلخيص على ما ذكره المصنف على ما فيه ولا يصح كلامه الاتباويل وهو أن يدعي أن بعض المخاطبين كانت حاله حال من يشك الانسان في أن عنده ريبا أولا كمن لا يقين وبعضهم كان الانسان يعلم أن عندهم بيا وهم الكفار الذين يقولون لا ندرى كاذن قالوا ما الرحمن فحينئذ عكن أن قال بعض المخاطبين من شأنهم الخطأ بان لان عندنا انسان

( ٧ - شروح التلخيص - ثاني ) فإذا غلب غير المرتاب على المرتاب صار الجمع لا ريباً عندهم فلم يوجد ما يليق بأن وحيدته فلا يتم ما ذكره المصنف من احتمال كونان الآية مستعملة في الأمر المحزوم به بالتقلب لأن التقلب يؤدي لعدم صحة التعبير بها وأشار الشارح لجواب ذلك البحث بقوله لا تأتي بل لا بدخال وحاصله أنه بعد التقلب وتصيير الجمع غير مرئيين وتصيير الريب منفي الوقوع فرض ذلك الريب كما يفرض المحال لتبكيك الحصر والزامه وذلك بأن نزل ذلك الريب المقطوع بعده منزلة المشكوك فيه فصح استعماله فيه لأنها صارت مستعملة في موضعها الأصلي وهو المشكوك فيه ففيه تصرفان كما في قوله تعالى ان كنتم قومًا مسرفين في قراءة الكسر على ما مر فان قلت حيث كانت ان هنا مستعملة في موضعها وهو ما يشك فيه فلم تكن الآية مانعاً بصدده وهو استعماله ان في الجزم بالشرط على خلاف الأصل قلت تقدم جوابه وحاصله أن ضرورة جميع المخاطبين لا ريباً عندهم بالتقلب أمر تقدرى فلا يشاق أن بعضهم في نفس الأمر مرتاب قطعاً فالانسان بان النظر لذلك البعض على خلاف الأصل

(قوله وليس المعنى الخ)  
 هذا جواب عما يقال أى  
 حاجة الى هذا التقلب  
 للسنن لايراد الاشكال  
 المذكور المحتاج في دفعه  
 الى التنزيل الا فى مع أن  
 أداة الشرط وهى ان تقلب  
 الماضى الواقع بعدها  
 للاستقبال والامور للمستقبل  
 من شأنها أن يشك فيها  
 وان كان الشك بالنسبة  
 اليه تعالى محال لكن يعجز  
 الكلام على الذوق العربى  
 وعلى الوجه الذى يعجز  
 عليه على تقدير أن ينطق  
 به مخلوق وحاصل الجواب  
 أن محل كون ان الشرطية  
 تقلب الفعل الماضى الواقع  
 بعدها للاستقبال مالم يكن  
 الفعل كان والا بقى على  
 مضيه وحينئذ فليس  
 الشرط هنا وقوع الارتباب  
 منهم فى المستقبل بل فى  
 الماضى وحينئذ فلا بد من  
 التقلب والفرض المذكور  
 أى فرض قطعى الادوقوع  
 كما يفرض الحال بأن ينزل  
 منزلة المشكوك فيه  
 لتبكيك الخصم ليصح كونه  
 موقعا لان هذا يحصل كلام  
 الشارح (قوله ولهذا) أى  
 ولأجل كون المعنى ليس  
 على حدوث الارتباب فى  
 المستقبل (قوله بمعنى اذ)  
 أى ومعلوم أن اذ ظرف  
 بمعنى الزمان الماضى وقوله  
 ههنا أى فى هذه الآية وما  
 ماثلها

وليس المعنى ههنا على حدوث الارتباب فى المستقبل ولهذا زعم الكوفيون أن ان ههنا بمعنى اذ

كثير التبكيت ولو لم يكن محالان لكن بكثرة قديم كون المحل محلها وقد أوجب عن كون المقام  
 بعد التقلب ليس محلا الا بفرضه كفرض الحال بأنه لا يحتاج الى ذلك الفرض لان الراد الرب فى  
 المستقبل والأمور الاستقبالية من شأنها أن يشك فيها ولو كان الشك بالنسبة اليه تعالى محالا لكن  
 يعجز الكلام على الذوق العربى وعلى الوجه الذى يعجز عليه على تقدير أن ينطق به مخلوق وهذا  
 مردود لان كان مع ان انما تستعمل للضى غالبا لانسلاخها عن معنى الحدث وانما المراد بها الزمن  
 الماضى كما تقدم ولأجل أن ان مع كان للضى كما نص عليه الزجاج والبردقلا لان لا تقلب كان الى  
 الاستقبال زعم الكوفيون أنها معنى اذ التى هى للزمان الماضى وأيضا لو كان الكلام بمعنى الاستقبال  
 لم يفتقر الى اعتبار التقلب أصلا لان الواقع منهم الرب مشكوك فى ريبهم فى المستقبل ولقد رآنا فى  
 الكلام تغليباً على أن ذكر الشك ههنا والخطاب من الله تعالى مما يحوج الى تكلف التخريج الذى  
 لا يخلو عن بحث وأما الجواب بأنه لما كان بعضهم مرتابا وبعضهم غير مرتاب صار الجميع كالمشكوك فى  
 ريبهم ضرورة صدق تردد الرب وعدمه فيما بينهم كتردد النسبة فى المشكوك فهو خروج عن باب  
 التقلب للنصوص عليه ولو كان هذا الاعتبار من مواقع ان أيضا فالصواب فى الجواب هو ما تقدم من  
 أنه بعد التقلب وتصيرا للجميع غير مرتابين فرض ذلك الرب كما يفرض الحال والمحال يفرض كما تقدم  
 كثيرا لتبكيك الخصم أى اسكاته والزامه كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا فان الايمان  
 بمثل القرآن محال لعدم وجوده يفرض لا ذكر وكقوله تعالى فل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين  
 والتبكيك فى فرض الحال يكون من جهة أن الخصم اذا تنزل معه الى اظهار مدعاه فى صورة المشكوك  
 اطمان لاستماعه حينئذ يرتب عليه لازم مسلم الاتقاء كما فى المثال الأول أو لازم قاطع لرجائه بتمكنه فى  
 ذهنه كما فى الثانى بناء على أن للرادفنا أول النافين ثم انه كان ينبغي للصنف حيث ذكر أن ان قد تخرج  
 عن أصلها أن يذكر أن اذا كذلك كما أشهر به قوله وأصل اذا الجزم بوقوع الشرط فيقول مثلاً وقد  
 تستعمل اذا فى مقام الشك للاشعار بأن الشك فى ذلك للمقام مما لا ينبغي لعدم مناسبتة كقوله لمن قال  
 لا أدري هل يتفضل على الأمير بهذا النوال أولا اذا تفضل عليك كيف يكون شكرك اشعاراً بأن  
 الأمير لكرمه لا ينبغي الشك فى تفضله ونحو ذلك ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة لخروج ان عن أصله

شكافى أن عندهم ريباً أولاً وبعضهم لا يشك الانسان فى أن عنده ريباً فذهب المشكوك فى ريبه  
 بالنسبة الى السامعين على غير المشكوك فى ريبه وهذا غير ما ذكره الصنف ثم ان فيه من الركائز  
 ما لا يجنى ولعل القطع حاصل بأنه غير مراد وأغلب ظنى أن الوهم سرى لهم من أن الرب هو الشك وأن  
 الذهن زاغ عن الرب الذى يطلبه ان وهو ريب الانسان المتكلم الى الرب الذى هو فعل الشرط ثم  
 لو ثبت للصنف ما ادعاه فى الآية الكريمة من التقلب وقع النزاع معه ومع السكاكى فى جعله  
 التقلب من النسبة التى لا جملها تستعمل ان فى الجزم به وذلك لان هذا العلم انما يستعمل فيه فى النسبة  
 المعنوية لا اللفظية والتقلب أمر لفظى لا يأتى به الا النسبة معنوية تحمل عليه فان أراد الصنف  
 أن التقلب نسبة لم يصح وان أراد أنه لا بد من اشتماله على نسبة معنوية لأجلها تستعمل ان فى الجزم  
 فليس فى ذلك بيان لما هو بصدده من نسبة استعمال ان فى الجزم وبما كانت تلك النسبة الحاملة  
 على التقلب هى احدى النسبتين السابقتين ثم اعلم أن السكاكى قال وأما قوله تعالى وان كنتم فى  
 ريب مما نزلنا على عبدنا وان كنتم فى ريب من البعث وكرما سبق أرادوا الله أعلم بقوله وان كنتم فى  
 ريب من البعث قوله تعالى ان كنتم فى ريب من البعث لان التلاوة ان كنتم بلاوا والواو من كلام

والتغليب باب واسع يجري في فنون كثيرة كقوله تعالى لنخرجنك يا شبيب والذين آمنوا معك من قريتنا أولئك ممن آمنوا في ملتنا أدخل شبيب عليه السلام في ملتنا بحكم التغليب إذ لم يكن شبيب في ملتهم أصلاً ومثله قوله تعالى إن عدنا في ملتكم وكذلك قوله تعالى وكانت من القاتنين عدت الأثني من المذكور بحكم التغليب وكقوله تعالى فسجدوا إلا إبليس عد إبليس من الملائكة بحكم التغليب

(قوله ونص المبرد الخ) كان الأولى تقديمه على قوله ولهذا لا نهدا ليل لا دعوى وهي قوله وليس الغنى ههنا الخ تأمل (قوله لقوة دلالة الخ) أي لأن الحدث المطلق الذي هو مدلولها مستفاد من الخبر فلا يستفاد منها إلا الزمان الماضي كذا في الطول وبيان أن خبرها كون خاص كالانطلاق ويلزمه الكون العام فالكون المطلق الذي هو مدلولها صار مستفاداً من خبرها في ضمن استفادة الحدث المخصوص منه وحينئذ فلا يستفاد منها إلا الزمان الماضي هذا والصحيح أن كان الواقعة بعدان الشرطية بمنزلة غيرها من الأفعال الماضية كما هو مذهب الجمهور قال الجزولي والماضي بالوضع له قرآن تصرف معناه إلى الاستقبال دون لفظه وهي أدوات الشرط كلها الأولى ولما ولو كانت أن لا تغلب معنى كان إلى الاستقبال لما جاز وقوعها بعدها والراد بها الاستقبال في قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا (قوله فمجرد الخ) هذا هو البحث السابق أعاده ليرتب عليه الجواب وهو قوله بل لا بد الخ (٥١) وقوله بل لا بد الخ أي بل يجب

الجواب بذلك بناء على نص المبرد والزجاج على أن أن لا تغلب كان إلى معنى الاستقبال لقوة دلالة على الماضي فمجرد التغليب لا يصح استعماله ههنا بل لا بد من أن يقال لما غلب صار الجميع بمنزلة غير الراتين فصار الشرط قطعي الانتفاء فاستعمل فيه أن على سبيل الفرض والتقدير لا تنبكت والالزام كقوله تعالى فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وقل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (والتغليب) باب واسع (يجري في فنون كثيرة كقوله تعالى وكانت من القاتنين)

ونص المبرد والزجاج على أن أن لا تغلب كان إلى معنى الاستقبال لقوة دلالة على الماضي فمجرد التغليب لا يصح استعماله ههنا بل لا بد من أن يقال لما غلب صار الجميع بمنزلة غير الراتين فصار الشرط قطعي الانتفاء فاستعمل فيه أن على سبيل الفرض والتقدير لا تنبكت والالزام كقوله تعالى فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وقل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (والتغليب) باب واسع (يجري في فنون كثيرة كقوله تعالى وكانت من القاتنين)

فانظره (والتغليب) الذي هو أن يعطى أحد المصطحبين أو المشاكسين حكم الآخر وقد تقدمت صورة منه باب واسع (يجري في فنون) أي أنواع من المعاني وأساليب من الكلام كثيرة (كقوله تعالى) في وصف مريم (وكانت من القاتنين) فمن في قوله من القاتنين للتبعية إشعاراً بأن لها مالا لقاتنين من صلاح الدين وصلاح التقوى وليست للإبتداء على أن المعنى وكانت ناشئة من أصول قاتنين لانهما من نسل إبراهيم واسحق ويعقوب ومن ذرية هرون أخى موسى فيكون الكلام خلا عن التغليب وذلك

فانظره (والتغليب) الذي هو أن يعطى أحد المصطحبين أو المشاكسين حكم الآخر وقد تقدمت صورة منه باب واسع (يجري في فنون) أي أنواع من المعاني وأساليب من الكلام كثيرة (كقوله تعالى) في وصف مريم (وكانت من القاتنين) فمن في قوله من القاتنين للتبعية إشعاراً بأن لها مالا لقاتنين من صلاح الدين وصلاح التقوى وليست للإبتداء على أن المعنى وكانت ناشئة من أصول قاتنين لانهما من نسل إبراهيم واسحق ويعقوب ومن ذرية هرون أخى موسى فيكون الكلام خلا عن التغليب وذلك

إذا تنزل مع خصمه إلى اظهار مدعاء الحال في صورة الشكوك في وقوعه اطمأن لاسماعه منه فيرتبه على ذلك لازم ما سلم الانتفاء فيسكت الخصم ويلزم بما كان لا يقول به كاتقدم (قوله فإن آمنوا الخ) أي فإن آمن الذين على غير دينكم بمائل دينكم في الحقيقة فقد اهتدوا ولا شك أن وجود دين غيره حقا محال فنزل قطعي الانتفاء منزلة الشكوك فيه واستعمل فيه أن على سبيل الفرض والتقدير (قوله قل إن كان للرحمن ولد الخ) أي فكون الرحمن له ولد محال فنزل ذلك الأمر للقطوع باتتفائه منزلة الشكوك فيه واستعمل فيه أن على سبيل الفرض والتقدير (قوله والتغليب الخ) قال صاحب البيان هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر في الإطلاق لفظه عليهما والتقدير الأخير لاخراج المشاكسة وفي الطول جميع باب التغليب من المجاز لأن اللفظ لم يستعمل فيما وضع له ألا ترى أن القاتنين موضوع للدكتور الموصوفين بهذا الوصف وإطلاقه على المذكور والانات إطلاق على غير ما وضع له وفي المعنى أنهم يفلبون الشيء على غيره لتناسب بينهما أو اختلاط والقوم وإن لم ينصوا على هذه في علاقات المجاز المرسل لكنهم نصوا على ما ترجع إليه وهو المجاورة ويصح جعل التغليب من قبيل عموم المجاز اهـ وبالجملة فالتغليب إما مجاز مرسل علاقته الجزئية أو المصاحبة أو من قبيل عموم المجاز فتأمل (قوله في فنون) أي في تراكيب مستندة من الكلام باعتبار أحوال ولا يختص بالنوع السابق وهو أن في مقام الجزم بوقوع الشرط على خلاف الأصل وليس المراد بالفنون العلوم

(قوله غلب الذكر الخ) ويحتمل أن يكون لفظ القاتين صفة لجمع مقدر أي من جمع قاتنين ولفظ الجمع مذكر فيوصف حقيقة بوصف الذكور وإن كان واقعا على مؤنث (٥٢) فلا تغليب حيث نداء سم (قوله بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما) أي وهي

غلب الذكر على الأنثى بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما على طريقة إجرائها على الذكر خاصة فإن القنوت ما يوصف به الذكور والآنات لكن لفظ قاتنين إنما يجري على الذكر فقط

لان الغرض وصفها بالصلاح لا وصفها بالنشأة من أهل الصلاح فإذا كانت من تبعيض لزم أن المراد بالقاتين القاتنات لأنها بعضهن لبعض القاتنين ولكن لما اشترك الذكر والمؤنث في صفة الوصف بالقنوت غلب جانبها على جانبها فاستعملت صفة المختصة به في مكان صفتها فالتغليب هنا أوجب استعمال الصيغة مكان أخرى مع الاشتراك في مادة اللفظ والمعنى خلاف ما يأتي في أبيون ونحوه فإنه أوجب استعمال اللفظ المختص بالغلب مع اشتغال المراد على المعنى الغلب لفظه من غير اشتراك في مادة

يجعلون بالياء فغلب لان قوما في معنى الخطاب \* قلت وفي تسمية هذا تغليباً نظراً لما فيه مراعاة المعنى ومن تغليب الخطاب على غيره قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أولئهم الذين ملئنا فؤادهم عليه الصلاة والسلام في تعودون في ملئنا بحكم التغليب ولم يكن في ملئهم أصلاً نظيره قوله تعالى ان عدنا في ملتكم \* ومن التغليب قوله تعالى اعبداوا بكم الذي خافكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون فان لم يكن متعلق في المعنى بخلقكم والمراد بتقون هم والذين من قبلهم \* ومن تغليب العاقل على غيره قوله تعالى ومن الأنعام أزواج يذروكم فيه \* تنبيه \* للتغليب بالتثنية مواضع كثيرة فمنها قولهم أبو أنلاب والأم وفيه تغليب الذكر على المؤنث ومنها الخافقان ذكره السكاكي وغيره وهما الشرق والغرب فان الخافق حقيقة هو المغرب على أن تسمية المغرب خافقاً مجاز لان المغرب ليس خافقاً بل مخفوق فيه ومن التغليب العمران لآبي بكر وعمر قال ابن السجري ومن زعم أنهم أرادوا بالعمرين عمر ابن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشيء لاهم نطقوا بالعمرين من قبل أن يعرفوا عمر بن عبد العزيز ويروى أنهم قالوا لعثمان رضي الله عنه نسألك سيرة العمرين واليه ذهب أبو عبيدة ونقل في اصلاح المنطق عن قتادة أنه سئل عن عتيق أمهات الأولاد فقال عتيق العمران فما بينهما من الخلفاء أمهات الأولاد فأراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فلا تغليب ومنها ما نقله الحاتمي عن الأصمعي قوله

ألا من بلغ الحرير عني \* مغفلة أخص بها أيبا

وانماهما الحر وأبي أخوان ومنها قولهم البصرتان للبصرة والكوفة وقول قيس بن زهير

جزاني الزهدمان جزاء سوء \* وكنت لآله يجرى بالكرامة

وانما هما زهدم وقيس بن بنى عيس ومنه القمران للشمس والقمر قال ابن السجري وهو المراد في قول

المتنبي واستقبلت قمر السماء بوجهها \* فأرنتي القمرين في وقت معا

وقال الفرزدق أخذنا بآفاق السماء عليكم \* لنا قمرها والنجوم الطوالع

وسأل الرشيد من حضر مجلسه عن المراد بالقمرين فقيل أراد النبي صلى الله عليه وسلم وأبراهيم عليه الصلاة والسلام والنجوم الصاعدة فأعجبه ذلك ورآه مناسباً لحال الفرزدق فان نسبه يتصل بهذا النسب الكريم وهذا التفسير جزم ابن السجري وكان الوالد يستحسنه ومنها ياليت بيني وبينك بعدا لشرقين لشرق والمغرب وكذلك المغربان ومنها المصعبان لمصعب بن الزبير وابنه عيسى وقيل مصعب بن الزبير وعبد الله أخوه وقالوا لعبد الله بن الزبير وأخيه مصعب الحيدبان وكان عبد الله يكنى أبا خبيب ومنها العمران في قول قراذيل بن حبش الصاردي

القنوت (قوله على طريقة إجرائها على الذكر خاصة) أي وهي جمعها بالياء والنون أي بأن ذكرت تلك الصفة المشتركة على الطريقة المذكورة مراداً بها الذكور والآنات على سبيل المجاز المرسل والعلاقة البعضية أو مراداً بها الذوات المتصفة بالقنوت على سبيل عموم المجاز (قوله

فان القنوت ما يوصف به الذكور والآنات) أي فيقال رجل قانت وامرأة قانت وهذا لكون القنوت صفة مشتركة بين الذكر والمؤنث (قوله إنما يجري على الذكر فقط) أي لان صيغة الجمع بالواو والياء والنون خاصة بالذكور ونكتة هذا التغليب الاشعار بأن طاعتهم تقصر عن طاعة الرجال حتى عدت أي مريم من جملة من وأدخلت في التعبير عنهم واعلم أن التغليب في الآية مبنى على أن من تبعيضية أما إذا كانت لابتداء الغاية والمعنى وكانت مريم مبتدأة وناشئة من القوم القاتنين لانها من نسل ابراهيم واسحق ويعقوب ومن ذرية هرون أخي موسى فلا يتعين التغليب اذ المراد بالقاتنين محض الذكور من آياتها والوجه الأول أعني جعل من تبعيضية ونحوه وارتكاب التغليب في الآية أحسن لقنوت نكتة التغليب المذكورة على الوجه الثاني وفوات وصفها بمجهاً الفضل لان كونها من أعقاب الأنبياء الكرام القاتنين لا يستلزم كونها قاتنة والفرض وصفها بالحسب أي بالفضل والصلاح لا بالنسب

وكقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون بناء الخطاب غلب جانب أنتم على جانب قوم ومثله ومار بك بنافل مما تعملون فيمن قرأ البناء وكذا قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم انكم تتقون غلب الخطابيون في قوله لعلكم تتقون على الغائبين في اللفظ والمعنى على ارادتهما جميعا لان لعل متعلقة بخلقكم لا بعبادوا وهذا من غوامض التغليب وكقوله تعالى وجعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذروكم فيه فان الخطاب فيه شامل للعقلاء والأنعام فغلب فيه الخطابيون على الغيب والعقلاء على الأنعام وقوله تعالى يذروكم فيه أي ينشكم ويكثر كم في هذا التدبير وهو أن جعل للناس والأنعام أزواجا حتى كان بين ذكورهم وإناثهم التوالد والتناسل فجعل هذا التدبير كالمنبع والمدن للث والتكثير ولذلك قيل يذروكم فيه ولم يقل به كما في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة

(قوله بل أنتم قوم تجهلون) اعترض بأن هذا من قبيل الالتفات لمن قبيل التغليب وذلك لان قوم اسم ظاهر غائب فلما عدل عنه الى الخطاب في تجهلون فقد تحقق الالتفات وأجيب بأننا لانسم أنه من الالتفات وذلك لان لفظ قوم له جهتان جهة غيبة وجهة خطاب ومرعاة كل منهما جرى على مقتضى الظاهر فلا يكون التفتا وذلك (٥٣) لان قوما اسم ظاهر غائب وقد حمل على أنتم

فصار عبارة عن الخطابين ثم انه وصف بتجهلون اعتبار الجهة خطابه الحاصلة بحمله على أنتم وترجيحها على جهة غيبته الثابتة له في نفسه لان الخطاب أشرف وأدل وجانب المعنى أقوى وأكمل وهذا في الحقيقة اعتبار الجانب المعنى وترجيح له على جانب اللفظ وبهذا القدر لا يتغير الأسلوب ولا يتحقق النقل من طريق الى طريق آخر الذي هو الالتفات وهذا يتضح حجة أنه من التغليب على مافي الشارح قال

(و) نحو (قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون) غلب جانب المعنى على جانب اللفظ لان القياس يتجهلون بياء التنية لان الضمير عائد على قوم ولفظه لفظه الغائب لكونه اسما ظهرا لكنه في المعنى عبارة عن الخطابين فغلب جانب الخطاب على جانب التنية (ومنه) أي ومن التغليب (أبوان) للآب والأُم (ونحوه) كالعمرين لأبي بكر وعمر

اللفظ ولا في أصل المعنى فالتسوية بينهما خطأ كما لا يخفى (و) (قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون) فتجهلون وصف لقوم محتمل لضمه وقوم اسم ظاهر وهو من باب التنية فكان الأصل في وصفه أن يؤتى بالفعل مبدؤا بالياء الدالة على التنية لكن اصحبت له أنتم وكونه صادقا عليه وهو معناه ومصدوقه وهو من باب الخطاب غلب جانب ذلك المعنى القمضي لمرعاة الخطاب في الفعل فقيل تجهلون بالناء الدالة على الخطاب فقد غلب جانب الخطاب على التنية فأعطى وصف صاحبها حكم الخطاب (ومنه) أي ومما وقع فيه التغليب (أبوان) للآب والأُم (ونحوه) كالعمرين لأبي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر والحسين والحسن وما غلب فيه أحد النشأ كآلن أول المتصاحبين على الآخر فقد استعمل لفظ الغلب في الآخر ثم نبني واستعمل فيهما مجازا والقاعدة في ذلك تغليب الأخف الا أن يكون الآخر مذكرا فيغلب على المؤنث كالعمر فان الشمس أخف لتسكين الوسط فيها ولكن غلب القمر لعدم تأنيته وهذه

إذا اجتمع العمران عمرو بن جابر \* وزيد بن عمرو خلت ذبيان تبعا ومنها الأحوصان وهما الأحوص بن جعفر بن كلاب وعمرو بن الأحوص ومنها الخنثفان وهما الخنثف وسيف ابنا أوس بن حمير ومنها البهتران وهما بهتر وفراس ابنا عبد الله بن سلمة ومنها

إن جماعة وفي جعل هذا من التغليب نظرا ذ هذا من ملاحظة المعنى وترجيحه على اللفظ ومثل هذا لا يعد تغليبا اذ لا يصدق على هذا ضابطه المتقدم عن صاحب البيان أعني ترجيح أحد اللومين على الآخر في اطلاق لفظه عليهما فتأمل وهذا الاعتراض مبني على ما مر عن صاحب البيان في ضابط التغليب أما على ما قاله غيره من أنه اعطاء أحد المتصاحبين أو المتشابهين حكم الآخر بأن يجعل الآخر موافقا له في الهيئة أو المادة فلا يرد ذلك (قوله غلب) أي رجح جانب المعنى وهو الخطاب على جانب اللفظ وهو التنية نظرا لقوم (قوله لكنه في المعنى عبارة عن الخطابين) أي لانه محمول على أنتم فمدلول قوم هنا الذوات الخطابيون لان الخبر عين البتداء في المعنى (قوله فغلب جانب الخطاب الخ) اعلم أن استعمال تجهلون في ذلك الموضع مجاز وتوضيحه أن صيغة تجهلون موضوع للجماعة الخطابين غير المذكورين بلفظ الغائب فاستعمل في الجماعة الخطابيين المذكورين بلفظ الغائب للعلاقة الصعبة أو الضدية أو المشابهة (قوله ومنه الخ) فصله بمن عن النوعين السابقين تنبيها على أن بينه وبينهما تفاوت وذلك لشهرة كثير منه وتداوله في مقامات عديدة كالأبوين والعمرين فكأنه قال ومنه ما اشتهر من أبوين ونحوه وهذا التغليب يسمى تغليب التنية وظاهر كلامهم أنه سماعي بل صرح بذلك بعضهم

(قوله والقمر ين للشمس والقمر) وعليه قول المتنبي

واستقبلت قمر السماء بوجهها ✽ فأرتنى القمرين في وقت معا

أراد الشمس وهو وجهها وقمر السماء يعني أن وجهها الشدة صفاته انطبعت فيه صورة القمر لما استقبلته كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى برؤية وجه الشمس والقمر في آن واحد (٥٤) (قوله وذلك) أي وكيف ذلك أي التغليب والباء في قوله بأن يغلب للتصوير أي

والقمر ين للشمس والقمر بأن يغلب أحد التصاحبين أو للتشابهين على الآخر بأن يجعل الآخر متفقا له في الاسم ثم يثنى ذلك الاسم ويقصد اللفظ اليمما جميعا فمثل أبوان ليس من قبيل قوله تعالى وكانت من القاتنين كما توهمه بعضهم لأن الأبوة ليست صفة مشتركة بينهما كالفنوت فالحاصل أن مخالفة الظاهر في مثل القاتنين من جهة الهيئة والصفة وفي مثل أبوان من جهة المادة وجوهر اللفظ بالكلية

التشبيه في التغليب ظاهرة إن بني على عدم اشتراط التساوي في المعنى بل في اللفظ كما يقال في عين الميزان وعين الشمس عينان وأمان بني على الاشتراط فيجب التأويل في ذلك بالمسميين بهذا الاسم ولو كانت إحدى التسميتين وهي المقدرة بعد التغليب مجازية وأما قلنا بذلك التأويل على هذا البناء لأن التسمية المجازية لا توجب اتحاد المعنى كما قيل لاسما والتجاوز ههنا ليس من طريق المبالغة في التشبيه بل من طريق التجاوز الارسالي بمعلقة الصعجة أو المشاكسة ثم لفظ التغليب مطلقا مجازا مرسل كما أشرنا إليه أما كون ما استعمل فيه لفظ الغلب في الآخر فقط كما تقدم في القاتنين من المجاز لتلك الصعجة فواضح ولكن يكون معنى التغليب فيه مراعاة المجاز والأشرف وهو الذكور حتى استعملت صيغته في المجاز الذي هو دونه ولم يجعل من المجاز المحض الذي لا تغليب فيه لوجود الاشتراك في أصل الصيغة هذا إذا قلنا إن الصيغة استعملت في الإناث فقط كما تقدم وأما قلنا أنها استعملت في الذكور والإناث معا فهو كالأبوين وسيا في الآن وأما كون ما استعمل فيه لفظ الغلب في معنى الآخر مضميمة دخول معناه فيه بدون تشبيه كقوله تعالى وما كان لنا أن نعوذ فيها فان الاعادة في اللغة لاتصدق في الرسول الذي لم يكن فيها فقط وأما تصديق في الاتباع وقد استعملت فيها وفي غيرها مجازا فكذلك أيضا وأقرب أنواع المجاز إليه شيها لفظ الجزء المستعمل في الشكل وأما مع مضميمته وتشبيه اللفظ كالأبوين ففيه الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل في هذا اللقاع وقد تحقق كما قدمنا أن التغليب في الأبوين وشبهه أوجب استعمال اسم الغلب فيه مع الآخر من غير أن يشتركا في مادة اللفظ وأصل المعنى فهذا التغليب خلافا في نحو القاتنين لان الاختلاف في ذلك في الصيغة فقط دون المادة وأصل المعنى فالتسوية بينهما كما قيل غلط لا يخفى

الأفرغان وهما الأفرع بن حابس وأخوه مزيد ومنهما الطليحان طليحة بن خويلد الأسدي وأخوه خيال ومنهما الخزيمتان والربيعتان من باهلة بن عمرو وهما خزيمة بن مرة قال ابن الحاجب في أماليه شرطه تغليب الأدنى على الأعلى لأن القمر دون الشمس وأبو بكر أفضل من عمرو وقد ردد عليه البحران للملح والعذب فغلب فيه البحر للملح وهو أعظم من العذب وعكس ذلك غير ابن الحاجب فقال شرطه تغليب الأعلى على الأدنى كما نقله الطيبي في شرح التبيان وقال ابن رشيقي في العمدة إن الكسائي قال إن التغليب في العمرين إنما هو لكثرة الاستعمال فان أيام عمر أطول من أيام أبي بكر رضي الله عنهما وكذلك ذكره ابن السجري ✽ تشبيهه كما تستعملان في الجزوم به تستعمل في المستحيل وكلاهما خلاف الأصل كقوله تعالى قل إن كان للرحمن ولد على المشهور وقيل إن في الآية المذكورة نافية معناه ما كان

وكيفية التغليب مصورة بتغليب أحد المتصاحبين أي كما في أبي بكر وعمرو وقوله أو للتشابهين أي كالشمس والقمر وقوله بأن يجعل تفسيره لتغليب أحد الأمرين المذكورين (قوله متفقا له) أي معه (قوله ثم يثنى ذلك الاسم) أي على مذهب ابن الحاجب القائل بأن مجرد التوافق في الاسم يكفي في التشبيه الحقيقية وإن لم يحصل اتفاق في المعنى لأعلى مذهب الجمهور القائلين لا بد فيها من الاتفاق في المعنى أيضا واللام يمكن مثنى حقيقة بال ملحق به ولذلك تأولوا الزيد بن المسميين بز يدوجعوا لمثل قرأين للحريض والظهير والعينين للشمس والذهب وباب التغليب ملحقا بالمثنى إلا إذا أول نحو القمر ين بالمسميين بذلك ✽ وأعلم أن شأنهم أن يغلبوا الذكر أو الأخص أو الأشرف والمذكر يغلب على غيره وإن كان غيره أخف والأخص يقدم على غيره وإن كان غيره أشرف والادعاء في سبب التغليب كاف (قوله ويقصد اللفظ) أي ويطلق اللفظ

عليهما جميعا (قوله من جهة الهيئة) أي لأن هيئة قاتنين غير هيئة قاتنات وقوله من جهة الهيئة أي (واكونهما)

لامن جهة المادة لان مادة الفنوت تكون للذكر والأنثى وقوله والصيغة عطف تفسير (قوله وفي مثل أبوان من جهة المادة) أي لان مادة الأب غير مادة الاسم وقوله وجوهر اللفظ أي ذات اللفظ عطف تفسير والحاصل أن الأبوان نوع من التغليب غير النوع السابق وهو وكانت من القاتنين وقوله بل أنتم قوم تجهلون فلذا فصله عن تشبيهها على التفاوت بينه وبين السابقين فان السابقين لأفرد المغلوب حتى في

• واعلم أنه لما كانت هاتان الكلمتان لتعليق أمر بغيره أعنى الجزء بالشرط في الاستقبال امتنع في كل واحدة من مجليتهما الثبوت وفي أقوالهما المنفي

اللفظ قبل التغليب وإنما غلب ما هو زائد على جوهر اللفظ من الهيئة وهذا ليس للفرد المألوف حق في اللفظ قبل التغليب أصلاً ثم إن قوله وفي مثل أبوان الخ يشعر بأنه لا يجوز في أبوان من جهة الهيئة وليس كذلك لأن هيئة التثنية موضوعة للتركيب في المعنى واللفظ كالزبد ين على مذهب الجمهور أو بحسب اللفظة كما هو مذهب ابن الحاجب والأبوان هيتهما ليست كذلك فيكون التجوز واقعاً في الهيئة كالمادة وقد يقال إنما اقتصر على جهة المادة لأنها جهة الافتراق (٥٥) بين مثل أبوان ومثل القاتنين لكن

ارتكاب الجواز في المادة في مثل أبوين لضرورة الهيئة اذهنية التثنية لأنهما لا يمكن إلا بعد تمييز مادة أحد الشئين إلى مادة الآخر (قوله واكونهما الخ) فإنه قدمت

على معاولها وهو كان كل الخ يقع في ذهن السامع الحكم معللاً من أول وهلة فيكون أثبت وأوقع في النفس من الحكم المنتظر علمته (قوله بغيره) الباء بمعنى على (قوله متعلق بغيره) أي فمضى الكلام أن إن وإذا يفيدان أن المتكلم علق في حال التكلم حصول الجزاء في الاستقبال على حصول الشرط في ذلك الاستقبال وقوله متعلق بغيره أي نعلق اصطلاحاً فيكون ظرفاً للعوا وفيه نظر فإن الغير اسم جامد لا يصح أن يتعلق به الظرف وأجيب بأنه إنما صح التعلق به لأن لفظ الغير واقع على الحصول

(ولكونهما) أي إن وإذا (لتعليق أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) يعني حصول مضمون الشرط (في الاستقبال) متعلق بغيره على معنى أنه يجعل حصول الجزاء مترتباً ومتعلقاً على حصول الشرط في الاستقبال ولا يجوز أن يتعلق بتعليق أمر لأن التعليق إنما هو في زمان التكلم لا في الاستقبال ألا ترى أنك إذا قلت إن دخلت الدار فأت حر فقد علفت في هذه الحالة حر يشه على دخول الدار في الاستقبال (كان كل من جملي كل)

(ولكونهما) أي وليكون إن وإذا في الأصل موضوعين (إفادته) (لتعليق أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) أي يحصل مضمون الشرط بغير حصول مضمون الجزاء هو حصول مضمون الشرط ولما كان لفظ الغير صادقا على الحصول الذي هو مصدر يصح عمله متعلق به قوله (في الاستقبال) لأنه إذا صح عمل الضمير الماند على المصدر فأحرى الاسم الظاهر الصادق على المصدر فمضى الكلام أن إذا وإن تفيدان أن المتكلم علق في حال التكلم حصول الجزاء في الاستقبال بحصول الشرط في ذلك الاستقبال وأما يصح تعلقه بالتعليق للعلم بأن التعليق حالي لا استقبال فانك إذا قلت إن دخلت الدار فأت حر فحصل الحرية وهو المعلق موقوف على حصول دخول الدار وحصول دخول الدار هو الذي يقع في الاستقبال متعلقاً بحصول الحرية وأما التعليق وهو ربط أحدهما بالآخر فهو بالتلفظ الحاصل حال التكلم فلا يقع في الاستقبال فلم يصح تعلقه به وهو ظاهر ثم الربط بين الشرط والجزاء هنا جعل على لا على لأن ترتب الحرية على الدخول بالتزام المتكلم وجعله لا باستزامه إياه عقلاً وأشرعاً وعادة (كان) يتعلق به قوله وليكون الخ تقدم عليه لإفادة الكلام بذلك التقديم حكماً مقروغاً من بيان علمته وهو أوقع في النفس من الحكم المنتظر علمته (كل) اسم كان (من جملي كل) أي لا مجال لإفادة إن وإذا ما تقدم كانت كل جملة من جملي الشرط والجزاء المنسوبين لكل واحدة

له ولذا فأن أول العابد ين له ص (ولكونهما) لتعليق أمر بغيره في الاستقبال الخ) ش أي لكون إن وإذا وكان ينبغي أن يقول لكون كل منهما كما قال فيما بعد لتعليق أمر وهو الجواب بغيره وهو الشرط في الاستقبال وليس قوله في الاستقبال تقييداً لقوله لتعليق أمر لأن كل تعليق لا يكون إلا على مستقبل والتعليق في لو ولما لا حقيقة بل هو تركيب يتضمن ارتباطاً ما بل مراده أن يذكر الداعي لما ساند كره من كونها فعلية (قوله كان كل من جملي كل)

الذي هو مصدر فأعطى ما هو بمعنى المصدر حكم المصدر وإذا صح عمل الضمير الماند على المصدر في الظرف في قوله

وما الحرب إلا ما علمتم ودقتم \* وما هو عنها بالحديث المرجم

فأولى اسم الظاهر الذي هو بمعنى المصدر ولهذا قال الشارح على معنى الخ فهو يشير إلى ما قلنا وفيه إشارة إلى أن ترتب الجزاء على الشرط جعل لا عادي ولا شرعي ولا عقلي فإن قلت إن دخلت الدار فأت حر كان ترتب الحرية على الدخول بالتزام المتكلم وجعله لا باستزامه إياه عقلاً وأشرعاً وعادة (قوله ولا يجوز أن يتعلق الخ) نوقش هذا بأن التعليق وإن لم يكن مستقبلاً بحسب ذاته لأنه جعل شيئاً متعلقاً على شيء وهو حالي إلا أنه مستقبل من حيث متعلقه أعنى المعلق والمعلق عليه فما المانع من جواز التعلق به للعلم باستقباله من حيث متعلقه



أعني أن يكون كلتا الجملتين أو أحدهما اسمية أو كلا الفعلين أو أحدهما ماضيا ولا يخالف ذلك لفظا

(قوله أي من أن وإذا) بيان لكل الثانية (قوله يعني الشرط والجزاء) بيان للجملتين اللتين هما بيان لكل الأولى وحاصل المعنى ولأجل افادة إن وإذا ما تقدم كانت كل جملة من جملتي الشرط والجزاء المنسوبة لكل واحد من أن وإذا فعلية استقبالية بأن تصدر بالمضارع فيقال فهم ماضيا أن نجبي أكرمك وإذا نجبي أكرمك فلا تكون واحدة منهما اسمية ولا ماضوية (قوله أما الشرط) أي أما اقتضاء العلة لتكون جملة الشرط فعلية استقبالية (قوله فلا لأنه مفرغ من الحصول في الاستقبال) أي لا لأنه دنانى التعليق أنه هو الذى إذا حصل في الاستقبال حصل غيره (٥٦) (قوله فيمتنع نبوته) أي الذى هو مفاد الاسمية وقوله ومضيه أي الذى هو مفاد الماضوية وقد يقال

من أن وإذا يعني الشرط والجزاء (فعلية استقبالية) أما الشرط فلا لأنه مفرغ من الحصول في الاستقبال فيمتنع نبوته ومضيه وأما الجزاء فلا لأن حصوله معلق على حصول الشرط في الاستقبال ويمتنع تعليق حصول الحاصل الثابت على حصول ما يحصل في المستقبل (ولا يخالف ذلك لفظا

من أن وإذا (فعلية استقبالية) أي كل جملة من تلك الجملتين أعني جملة الشرط وجملة الجزاء لا بد أن تكون فعلية وأن تكون مع كونها فعلية استقبالية بأن تصدر بالمضارع فيقال مثلا فيها أن نجبي أكرمك وإذا نجبي أكرمك أما اقتضاء تعليق حصول أمر هو الجزاء بمحصل غيره في الاستقبال وهو الشرط لتكون جملة الشرط فعلية استقبالية فظاهر لأننا أفدنا في التعليق أنه هو الذى إذا حصل في الاستقبال حصل غيره ودلالة الماضوية أعماهى على ضد الاستقبال والاسمية من حيث انها اسمية انما تدل على الحصول والدوام للمنافى للحدوث في الاستقبال فكان أصل جملة الشرط كونها فعلية استقبالية لا ماضوية أو اسمية وأما اقتضاء ذلك التعليق لتكون جملة الجزاء فعلية استقبالية فلا لأن مفاده أن مضمون الجزاء يترتب على حصول مضمون الشرط وإذا كان مضمون الشرط استقباليا استحال كون ما يترتب عليه وهو الجزاء حاليا أو ماضيا بالذات يترتب ما حصل قبل الاستقبال على ما يحصل فيه وهذا ظاهر أن كان معنى التعليق أن الشرط إذا حصل فحينئذ يحصل الجزاء وأما أن كان معناه أن حصول الجزاء علة حصول الشرط في الجملة جاز تقديمه على الشرط إذ لا يمنع كون اللاحق علة لحصول السابق كما يقال أن كان زيدا يرأغدا فنحن نفرح من الآن ولكن أكثر استعمال الشرط على الاعتبار الأول ولذلك قلنا انه الأصل كذا ذكر وفيه شيء لا به لا تتحقق عليه لاحق لسابق ومماثل به غير تام للدلالة على المراد فإن الفرح الآن انما يترتب في الحقيقة على العلم بمحصل البرء غدا وعلى العلم بإمكانه وهو استقبالي أو حالي وعلى تقدير كونه حاليا فلا تعليق في الحقيقة تأمل (ولا يخالف ذلك لفظا) أي ولا تقع المخالفة فيما ذكر بأن تكون الجملتان غير فعليتين أو استقباليتين في لفظهما

فعلية استقبالية) أي يظهر بذلك موضوعها الاستقبالي ولم تكن اسمية لدلائلها على الثبوت وهو غير الاستقبال وقوله استقبالية يعني أنها بافطر المضارع ولا يعني أنها مستقبلية المعنى لأن ذلك أمر لا يخالف أبدا لا نسكت ولا نغيرها ولو اجتنب اللفظ الاستقبالية لكان أحسن لأنه انما يستعمل في الفعل الدال على المستقبل سواء كان مضارعا أم لا ص (ولا يخالف ذلك لفظا

اقتضاء العلة الاستقبالية جملة الشرط مسلم وأما اقتضاؤها للفعلية فلا لجواز أن تكون جملة الشرط اسمية استقبالية من حيث خبرها لكونه فعلا يجوز بدنه طلق فانها تفي بالاستمرار التجددى وأجيب بأن الجملة الاسمية من حيث هي اسمية لا تدل على حدوث ولا تجدد إذ شأنها أن تدل على مجرد الثبوت والحصول فلذا اشترط في الجملة الشرطية كونها فعلية (قوله وأما الجزاء) أي وأما اقتضاء العلة لتكون جملة الجزاء فعلية استقبالية (قوله ويمتنع تعليق حصول الحاصل) أي فيما مضى أو الآن على حصول ما يحصل في المستقبل هذا وما ذكره من الامتناع ظاهرا أن كان معنى تعليق الجزاء على الشرط أن الشرط إذا حصل يحصل الجزاء بعده لكن

لا نسلم أن هذا معنى التعليق بل معناه جعل الشرط سببا في حصول الجزاء وإذا كان كذلك فيقال انه لا مانع من كون ما يأتي سببا فيما يحصل الآن كما إذا قلت أن كان زيدا يرأغدا فنحن نفرح الآن وقد يقال يمنع أن يكون الفرح الحاصل الآن مسببا عما يحصل في المستقبل وهو البرء بالفعل بل هو مسبب عن شيء حصل الآن وهو اخبار الصادق بأن البرء يحصل في المستقبل ولا شك أن هذا سابق على الفرح فعنى التركيب حينئذ أن زيدا يرأغدا في المستقبل فنحن نفرح الآن (قوله ولا يخالف ذلك) أي ما ذكر من كون كل من جملتي الشرط والجزاء فعلية استقبالية بأن تكون الجملتان غير فعليتين أو غير استقباليتين في لفظهما أو من جهة لفظهما لا يقال يراد عليه قوله الآن وقد تستعمل في غير الاستقبال الخ فإنه إذا جاز استعمالها قليلا لغير الاستقبال من غير نكتة لم يصح قوله ولا يخالف ذلك الانسكتة ولم يصح التعايل بقوله لامتناع مخالفة الخ لأننا نقول الكلام هنا حيث أراد الاستقبال بدليل أن هذا

نحو ان كرمتي اكرمك وان نكرمني اكرمك وان نكرمني اكرمك وان نكرمني اكرمك وان نكرمني اكرمك  
أمس الا لئسكنة ما

مرتب على قوله سابقا ولكونهما تعليل في الاستقبال الخ وقوله وقد تستعمل الخ حيث أر بدغير الاستقبال فهو مسألة أخرى  
اه سم (قوله الا لئسكنة) أي الالفائدة وذلك لان ظاهر الحال يقتضي مراعاة الموافقة بين اللفظ والمعنى فلا يعدل عن الموافقة المذكورة  
الا لئسكنة والمدول عنها بلان لئسكنة ممنوع في باب البلاغة (قوله اسمية) راجع لقوله أو احدهما وقوله أو فلية ماضية راجع لكل  
من الأمرين وأورد عليه أن جملة الشرط لا تكون الا فلية والجواب أن بعض النحويين كالأخفش جوز كون شرط اذا جملة اسمية  
كافي اذا السماء انشقت فلعل الشارح بنى كلامه على ذلك وأراد بقوله أو احدهما أحدهما معنا وهو جملة الجزاء (قوله فالمعنى على  
الاستقبال) أي فالمعنى لا يمكن المخالفة فيه بخلاف اللفظ فانه قد يخالف لئسكنة (٥٧) (قوله - حتى ان قلنا الخ) مبالغة في كون المعنى على  
الاستقبال فكأنه قال

الا لئسكنة) لا متناع مخالفة مقتضى الظاهر من غير فائدة وقوله لفظا إشارة الى أن الجملتين وان جعلت  
كائناهما أو احدهما اسمية أو فلية ماضية فالمعنى على الاستقبال حتى ان قولنا ان اكرمتي الآن  
فقد اكرمك أمس معناه ان تعتدبا كرامك إياي الآن فأعتد باكرامك إياك أمس وقد تستعمل ان  
في غير الاستقبال قياسا طر دأ مع كان نحو وان كنتم في ريب مما

(الا لئسكنة) أي فائدة وإنما امتنع المخالفة حتى في لفظ الجملتين لان الدلالة على المعنى بما يطابقه  
هو مقتضى الظاهر ومخالفته بلا فائدة ممنوع في باب البلاغة وأشار بقوله لفظا الى أن الكلام انما هو  
في المخالفة في اللفظ وأما المعنى حيث أر بداجراء ان واذا على أصلهما فلا يتصور فيه التخالف أصلا  
وانما يتصور فيه حيث أخرجتا عن أصلهما على ما يذكر الآن فاذا كان الكلام في المخالفة اللفظية  
فعلني تقدير وقومها لئسكنة كأن تكون الجملتان ماضيتين أو احدهما أو تكون الجزائية اسمية  
فالمعنى على الاستقبال الذي هو الأصل فقوله مثلان نكرمني اليوم فقد اكرمك بالأمس معناه ان  
تعتد على باكرامك اليوم فأعتد عليك باكرامك إياك أمس والسر في المدول في نحو هذا المثال الى ان  
في الجواب ذكر المعتد به الذي هو أبلغ في الزد مع ما فيه من الاغضاء عن ذكر لفظ الاعتداد الموحش ولما  
قصد ذكر المعتد به وهو ماض ذكر بلفظ المضى المناسب وكذا قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسول  
من قبلك المعنى وان يكذبوك فاصبر وذكر تكذيب الرسل الماضي بلفظ المضى المناسب له فاصد ذكر

الا لئسكنة) ش مخالفة ذلك تكون بأحد أمرين الأول ان بقعا ماضيين لفظا يشير الى أنه اذا أتى  
بفعل الشرط ماضيا لفظا كان معناه الاستقبال وما ذكره من كون فعل الشرط والجواب مستقبلين  
هو مذهب الجمهور وذهب المبرد الى ان فعل الشرط اذا كان لفظا كان بقي على حاله من المضى لان كان  
جرت عنده للدلالة على الزمان الماضي فلم تغيرها أدوات الشرط وجعل منه قوله تعالى ان كنت قلته  
فقد علمته ان كان فيصه والجمهور على المنع وتاولوا ذلك كله إما على التبيين أو غير ذلك وكذلك الجواب  
لا يكون الا مستقبلا ومن العجائب أن ابن مالك لا يجوز ان يكون فعل الشرط ماضى المعنى بكان

(٨ - شروح التلخيص - ثاني) قد يكون انشاء بلا تأويل وذلك لانها كان الغرض من الجزاء بيان ما يرتب على الشرط صح  
كونه أمرا لدلالته على الحديث في الاستقبال فيجوز أن يرتب على الشرط بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق في الاستقبال فلا يكون  
انشاء (قوله وقد تستعمل ان في غير الاستقبال) أي وهو للماضى حقيقة أي لفظا ومعنى وذلك فيما اذا قصد بها تعليل الجزاء على حصول  
الشرط في الماضي ولا يقال هذا بناق قوله سابقا أما الشرط فلانه مفروض الحصول في الاستقبال لانا نقول هذا فيما اذا  
استعملت ان للتعليل في المستقبل كما هو الغالب واعلم أنه كما ان قد تستعمل في غير الاستقبال قد تستعمل اذا للماضى نحو حتى اذا ساوى  
بين المدفنين ولا استمرار نحو واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا (قوله وان كنتم في ريب) فيه انه ان كان المطلق عليه حقيقة هذا  
الفعل فهو مشكل لان الملق مستقبل ولا يمكن تعليله بالماضى وان كان التقدير وان ثبت في المستقبل كونكم مرتابين فيما مضى فأثروا  
بسورة الخ كانت ان لم تستعمل حقيقة الامع للمستقبل وقد يجاب باختيار الاول الآن في الكلام حذفا أي وان كنتم في ريب فيما مضى  
واستمر ذلك الريب لو فت الخطأ فأتوا بسورة أي فأتهم مطالبون بما يزيله وهو المعارضة للعقيدة للعجزم العلم بأن للأمر بطلب المعارضة

هو المرتاب في الحين لا الذي سبق منه الرب وهو الا نؤمن (قوله وكذا اذا جئ بها) أي بان وقوله في مقام التأكيدي تأكيدي الحكم (قوله بمذوا والخال) اعلم أن العامل في هذه الحال وصف مأخوذ من الكلام أي زبد متصف بالبخل حال كونه مفروضا كثرة ماله وقول بعضهم العامل فيها ناشتني الذي اشتمل عليه الكلام فيه نظر إذ لا يطر ذلك فقد لا يكون في الكلام مشتق نحوز يدوان أساء أخوك (قوله لجر الوصل) أي وصل ما بعدها وهو الجملة الحالية بما قبلها وهو صاحبها أي ربطه به ثم ان المراد انها لا وصل مع الواو لأنها مفيدة للوصل وحدها (قوله والربط) عطف تفسير (قوله دون الشرط) أي التعليق أي وحينئذ فلا يكون لان هذه جواب لانه لا يكون لها جواب الا اذا أريد بها التعليق وهناك (٥٨) انسخت عن التعليق للوصل والربط وإذ قد علمت أن هذه لا تحتاج

الى جواب فهي خارجة عما نحن بصددده وهو إن الشرطية لان جملة ان هذه حالية لشرطية (قوله زيد وان كثرة ماله بخيل) أي زيد بخيل والخال أن ماله كثير أي انه بخيل في حال كثرة ماله ولا شك أن هذا تأكيدي للبخل لانه اذا ثبت له البخل حال كثرة المال دل على ملازمة البخل له وأنه لا ينفك عنه (قوله وفي غير ذلك) أي وقد نستعمل ان في غير الاستقبال مع كونها للشرط في غير ما ذكر من الأمرين السابقين قليلا (قوله كقوله) أي قول أبي العلاء الممرى فيا وطني الخ وهذا البيت من قصيدة مطلعها  
مغاني اللوى من شخصك  
اليوم أطلال  
وفي النوم معنى من خيالك  
محلال

وكذا اذا جئ بها في مقام التأكيدي بمذوا والخال لجر الوصل والربط دون الشرط نحوز يدوان كثير ماله بخيل وعمرو وان أعطي جاها لثيم وفي غير ذلك قليلا كقوله  
فيا وطني ان فاتني بك سابق \* من الدهر فلينعم لساكنك البال  
ما يتسلى به ويحمل على الصبر وأشعر تقدير الجواب في الآية الكريمة ان الجواب يجوز أن يكون انشاء بخلاف الشرط لانه مقدر الحصول فلا يكون انشاء وأما الجواب فلما كان الغرض منه بيان ما يترتب على الشرط صح كونه أمرا لدلالته على حصول الحادث في الاستقبال فصح ترتبة على الشرط ولكن اذا بنى على مفاد الكلام الذي فيه الشرط والجزاء ربطا أمر بأمر بحيث يترتب أحدهما على الآخر عند حصوله وجب تأويل جملة الجواب بالخبرية فان دلالة الأمر مثلا على الحصول في المستقبل انما ذلك باعتبار المطلوب وأما نفس الطلب الذي هو الجواب هو حال لا ترتبه على الشرط الاستقبالي أصلا فإذا قيل على هذا ان قلت فتكلم فالعني ان قلت فالمطلوب منك الكلام ولا يترتب انشاء طلب الكلام الذي حصل الآن على القيام وانما يترتب عليه كونه مطلوبا بتحصيل الكلام فالمستقبل في الحقيقة إيجاد الكلام وكونه مطلوبا منه وذلك معنى خبري لا طلبك أنت الآن نعم ان بنى على ان الشرط قيد في الجواب صح كونه انشاء ولكن لا يعمل حينئذ بكونه دالا على ما يترتب إذ لا ترتب هنا بل انشاء طلب شيء مفيد بشرط فتأمل ثم ما ذكر لان من كونها لتعليق حصول للحصول في ولا غيرها ثم يجوز أن يكون فعل الجواب ماضيا للفظ والمعنى مقرونا بالفاء مع قد ظاهرة أو مقطرة كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقوله تعالى ان كان قبيصه قد من دبر فكذبت وكيف يتصور أن يكون الشرط مستقبلا والجواب ماضيا فيلزم حينئذ تقدم الشروط على الشرط وهو محال عقلا والصواب تأويل ذلك كله على حذف الجواب أو غيره الآن التأويل على حذف الجواب مشكل في نحو ان يسرق فان البصريين لا يجوزون حذف الجواب اذا كان فعل الشرط مضارعا مجزوما \* واعلم انه قد وقع في عبارة الزمخشري في قوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع الشاذة يجوز أن يحمل أينما تكونوا على أينما كنتم فيكون كقول زهير  
وان أنا خليل يوم مسغبة \* يقول لا غائب مالي ولا حرم  
وفهم الشيخ أبو حيان منه انه أراد ان الجواب محذوف فرد عليه بما ذكرناه وفي ردّه نظر لان الزمخشري قد اعترض عن ذلك بان قال انه حمل تكونوا على كنتم فهو لا يسلم ان فعل الشرط المضارع المحمول على

وبعد البيت المذكور في الشرح فان استطع آتيك في الحشر زائرا \* وهيئات لي يوم القيامة أشغال ثم وقوله ان فاتني أي ان فوتني وقوله من الدهر بيان للسابق والباء في قوله بك بمعنى في أي ان فوتني من السكنى فيك دهر سابق على حشد قوت على وما كنت بجانب القرى وقوله فلينعم بفتح العين على صيغة المبني للأفعال لكن بمعنى المبني للأفعال كذا ذكر بعضهم والتي ذكره شيخنا العلامة العدوي انه بفتح الياء والعين ناقلا ذلك عن كتب اللغة والبال بمعنى القلب والمعنى فليجعل قلبه متنها وجواب ان محذوف أي فلا لوم على لاني قد تركتك كرها من غير عيب فيك دل عليه قوله فلينعم لساكنك البال ومعنى البيت انه ان كان زمن سابق من الدهر فوت على الإقامة والسكنى في وطني ولم يتيسر لي الإقامة فيه وتولا غيري فلا لوم على لاني تركت من غير عيب فيه وحينئذ فلتطلب نفس ذلك الساكن ولينعم بالاول والغرض من ذلك اظهار التحسر والتعجز عن مفارقة الوطن والشاهد في قوله ان

ثم أشار الى تفصيل النكتة الداعية الى العدول عن لفظ الفعل المستقبل بقوله

الاستقبال هو الاصل فيها وعند اذنه بالحكم ما تقدم وقد استعمل في غير ذلك الاصل فتدخل على الماضي حقيقة ويقاس دخولها على الماضي ان كان الفعل الذي دخلت عليه كان وذلك كما في قوله تعالى وان كنتم في ريب وان كنتم في شك كما تقدم ولا يقال ان كان المعنى ان يتبين منكم انكم مرتابون قبل فافعلوا كذا فهو تعليق على مستقبل وان كان المعنى ان حصل منكم الرب فافعلوا كذا كما هو الظاهر لزم تعليق مستقبل على ماض وهو غير صحيح لاننا نقول لامانع من تعليق مستقبل على ماض \* اما على ان الجواب هو المقيد في التركيب والشرط فيبدو يكون التقدير في الآية الكريمة افعلوا كذا بقيد حصول الرب منكم فيما مضى فظاهر لان التقيد بالماضي صحيح لصحة ان يقال اكرم زيد باغدا ان كان اكرمك أمس على معنى أنك ما أمرت بالاكرايم لزم يدقيد كونه سبق منه الاكرايم مع أن الفعل في الآية على تقدير الاستمرار الى وقت حصول الجواب وأما على التعمد من أنه ربط وقوع بوقوع فليس من شرطه اللزوم الوقتي بل كون أحدهما وهو الشرط ان وقع فالآخر واقع ولو في غير زمنه فالتقدير ان حصل منكم ريب فيما مضى يعني واستمر الى وقت الخطاب فاتم مطالبون بما يزيله وهو طلبكم المعارضة المفيدة لمعجزكم وأما قلنا يعني واستمر للعلم بأن من أمر بطلب المعارضة هو المرتاب في الحين لا الذي سبق منه الريب وهو الان مؤمن فليفهم وكذا يطرء كون الفعل مع ان ماضيا ان أراد مجرد الربط بشئ في الجملة وذلك حيث ترد الجملة بعد واول الحال لا فائدة التأكيذ بحالة اغنائية كقولك زيد لثيم وان اعطى جاهوا بخيل وان اعطى مالا أى هو موصوف باللؤم ولو في حال اعطاء الجاهو بالخيل ولو في حال اعطاء كثرة المال ولكن هذه لا تحتاج الى الجواب على المختار فهي خارجة عما نحن بصددده وهي ان الشرطية لان جملة ان هذه حاله لا شرطية وربما ورد دخولها على غير كان وهو ماض على وجه القلة كقوله

فيا وطني ان فاني بك سابق \* من الدهر فلينعم لسا كك البال

ومعنى البيت أنه ان سبق زمان غاب على وفوت عنى سكنى وطنى وتولا به غيرى فليطلب نفس ذلك الساكن ولينعم بالاجواب الشرط محذوف أى فلا لوم على فقد تركتك كرها من غير ابتياعك

الماضي لا يخفف جوابه وليس في كلام غيره تصريح بذلك ثم انه لم يذكر ان الجواب محذوف فجاز ان يكون فرع على جواز \* ان يصرح أخوك تصرع \* جوابا مع كونه مرفوعا كما هو أحد المذهبين فيه والسرفى كون جملتى الشرط والجواب فعليتين مستقبليتين ان الماضى محقق وجوده أو عدمه فان قلت قوله سبحانه وتعالى انا احللنا لك أزواجك الى ان وهبت وقع فيه أحللتنا المنطوق به أو المقدر على القوانين جواب الشرط مع كون الاحلال قديما فهو ماضى قلت المراد ان وهبت فقد حلت بجواب الشرط بالحقيقة الحل المفهوم من الاحلال لا الاحلال نفسه وهذا كما أن الظرف من قولك قم غدا ليس هو لفعل الامر بل للقيام المفهوم منه والامر الثانى الذى يأتى على خلاف ذلك أن تأتى جملة الجواب اسمية كقوله تعالى أفان مت فهم الخالدون وأما كان على خلاف الاصل لان الاسم ذال على الثبوت والتحقق والتعليق ينافى ذلك \* وأعلم أن كلاما من فعلى الشرط والجواب قد يكون ماضيا لفظا أو مضارعا مثبتا أو منفيا فيحصل من مجموع الفعلين تسعة أقسام كلها جازا الآن في كون فعل الشرط مضارعا مع كون فعل الجواب ماضيا خلافا منه جماعة وجوز ابن مالك استدلالا بقول عائشة رضى الله عنها متى يقيم مقامك رق وأحسنها المشاكلة بينهما وأحسنها أن يكونا مضارعين لظهور تأثير عمل ان فيهما ثم ماضيين للمشاكلية في عدم التأثير ثم أن يكون الاول ماضيا والثانى مضارعا

فاننى فانها مستعملة في الماضي لفظا ومعنى بقلة (قوله الى تفصيل النكتة) أى الى تفصيل سبب النكتة فهو على حذف مضاف وذلك لانه لم يذكر الا نكتة واحدة وذكرها أسبابا عدة على ما ذكره الشارح كما سيظهر لك لا على ما ذكره الزاعم

مثل ابراز غير الحاصل في صورة الحاصل اما لقوة الأسباب المتأخذة في وقوعه كقولك ان اشترينا كذا حال انعقاد الأسباب في ذلك (قوله كبراز) أي اظهار وقوله غير الحاصل وهو الأمر المستقبل (قوله في معرض الحاصل) معرض كسجد اسم لموضع عرض الشيء أي ذكره وظهوره (٦٠) وموضع الذكر والظهور للشيء عبارة عن اللفظ الدال عليه فهو مكان اعتباري

لاحققيق والمعنى كاظهار المعنى الاستقبالي الغير الحاصل باللفظ الدال على المعنى الحاصل في الحال أو في الماضي فان قلت ان الشرط انما يفيد التعديق ولا دلالة له على الاظهار المذكور قلت انه يدل عليه على جهة التخيل ولو قال المصنف كايهم أو تخيل ابراز الخ لكان اظهر لان نكتة العدول في الحقيقة انما هو التخيل المذكور وذلك لان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل محمله التعبير عن المستقبل الذي لم يحصل بما يشعر بحصوله (قوله لقوة الأسباب) لما كان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يحتاج الى سبب أشار المصنف الى بيان الأسباب والعلل في ذلك بقوله لقوة الخ فهو علة لا ابراز المذكور وأل في الأسباب للجنس فيشتمل ماله سبب واحد (قوله المتأخذة) بالمد مع تخفيف الحاء أي التي أخذ بعضها ببعض وبعض والمراد المجتمعة في حصوله ومعلوم أن الشيء اذا قويت أسبابه يدر حاصلا (قوله حال

(كبراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الأسباب) المتأخذة في حصوله نحو ان اشتريت كذا حال انعقاد أسباب الاشتراء

بعب دل عليه قوله فلينعم لسا كنك الببال والغرض التحسر على مفارقة الوطن \* ثم لما ذكر ان التعبير في جملة الشرط والجواب بصيغه المضارع حيث أريد استعمال ان معها في الاصل وهو الاستقبال هو الاذم أصالة وأنه لا يدل عن ذلك الا لنكتة أشار الى تفصيل النكتة في ذلك بالمثال فقال (كبراز) أي اظهار (غير الحاصل) وهو المستقبل (في معرض) كسجد اسم لما يعرض فيه الشيء و يظهر فيه أي في صورة (الحاصل) وهو الماضي ولما كان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل حاصله التعبير عن المستقبل الذي لم يحصل بما يشعر بحصوله وهو أمر جملي يحتاج الى بيان سر به يطابق الحال لان تنزيل الشيء منزلة غيره فيه طى حكمه يحتاج الى بيان السبب أشار الى العلل في ذلك فقال انما يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل (لقوة الأسباب) المتأخذة في حصوله أي المجتمعة فيه بحيث أخذ بعضها ببعض فأن الشيء اذا قوت أسبابه بعد حاصلا فيعبر عنه بما يبرزه في صورة الحاصل وذلك يطابق القام لما فيه من تأنيس النفس بحصوله والاشعار بأن حكمه حكم الواقع ليطلب بذلك وقت الخطاب والتكلم كما يقال عن انقضاء أسباب الاشتراء من حضور سوق السلمة الذي كثرت فيه مع قلة المشتري ومع وجود الثمن ورغبة البائعين في البيع ان اشترينا كذا كان لان فيه الانتقال من عدم التأثير الى التأثير والأقسام الثلاثة في الحسن دعي هذا الترتيب: الأول ان يقيم زيد يقيم عمرو \* الثاني ان لم يقيم زيد لم يقيم عمرو وحسنه على ما بعده للشاكلة ولكونه فعلا مضارعا في اللفظ فهو موافق لأمنى الاستقبال \* الثالث ان قام زيد قام عمرو \* الرابع ان لم يقيم زيد لم يقيم عمرو \* الخامس ان لم يقيم زيد قام عمرو \* السادس ان قام زيد يقيم عمرو \* السابع ان قام زيد لم يقيم عمرو \* الثامن ان يقيم زيد قام عمرو \* التاسع ان يقيم زيد لم يقيم عمرو وأخذ المصنف في تعداد أسباب محي فعل الشرط ماضى اللفظ فذكر منها ان يجعل غير الحاصل كالحاصل وهذا الجمل مقتضى ظاهر اللفظ لاني نفس الامر فان الغرض ان الفعل مستقبل المعنى ولو قال لا يهم جملة غير الحاصل كالحاصل لكان أحسن ومثل ذلك بقوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نغمد \* ومنها ان يقصد تفاؤل للتكلم بوقوعه فيعبر عنه بلفظ الماضي أو لاظهار المنكس رغبته في وقوعه نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام \* قوله لان الطاب اذا عظمت رغبته في أمر ينكر تصويره اياه فر بما يتخيل اليه حاصلا وفيه نظر لانه يقتضى ان يكون الفعل حينئذ ماضى المعنى وليس كذلك ولا هو مراد به قوله وعليه ان اردن تحصنا مثال لاظهار الرغبة فالمصنف ان قسمي التفاؤل واظهار الرغبة ثم نشر مثلهما وقد بقوى التخيل حتى ان الانسان يغلط حسه كقول المرى

ما سرت الا وطيف منك بصحبتى \* سرى أمانى وتأويا على أترى

الطيف الخيال والتأوي السير نهارا مشتق من الاوب وهو العود لان الغالب انهم يسرون ليلا ويأتون الى منازلهم نهارا قال السكاكي وقد يؤتى بالماضي لارادة التعريض وهو ان يخاطب واحدا ويراد غيره

انعقاد أي اجتماع وانتظام أسباب الاشتراء والحال أنه لم يحصل بالفعل وهو ظرف للقول المقدر أي نحو قولك ان اشتريت في حال الخ أو تقول ذلك في حال الخ والمراد بأسباب الاشتراء حضور سوق الساعة التي كثرت فيه مع قلة المشتري ووجود الثمن ورغبة البائعين في البيع فاذا وجدت هذه الأسباب عدل الشراء الذي لم يحصل حاصلا فيعبر عنه بما يبرزه في صورة الحاصل

واما لان ماهو للوقوع كالواقع كقولك ان مت كان كذا وكذا كاسبق واما للتفاوت واما لظاهر الرغبة في وقوعه

(قوله أو كون ماهو للوقوع) أى ماهو آثر للوقوع كالواقع في الماضي بنى انه يبر بالماضى عن المعنى المستقبل في جملة الشرط لقصد ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لكون ذلك المعنى الاستقبالي شأنه الوقوع فهو كالواقع في ترتب ثمرة الوقوع في الجملة على كل منهما نحو ان مت كان كذا وكذا (قوله عطف على قوة الاسباب) أى (٦١) فالعنى أنه يبرز غير الحاصل في صورة الحاصل

لقوة الاسباب أولكون المعنى الاستقبالي شأنه الوقوع فهو كالواقع أو للتفاوت الخ فالتسكة التي ذكرها المصنف للعدول عن الضارح الى الماضي واحدة تعدت أسبابها واعترض على ما ذكره الشارح من العطف بأنه من عطف العام على الخاص وذلك لان الآثر للوقوع أيولته اما قوة أسبابه المتأخذة فيه واما لعدم وقوعه من جهة أخرى وعطف العام على الخاص وكذا عكسه لا يجوز بأولاً أن يجاب بحمل الأول على ما يمكن تخلفه مانع كالتسراء فانه يمكن تخلفه عند اجتماع أسبابه مانع وحمل الثاني على ما لم يمكن تخلفه كما في الموت وحينئذ فهو من عطف الغير (قوله على ما أشار إليه) أى المصنف في قوله الآتي فان الطالب الخ فان يحصل له بيان أن في اظهار الرغبة تقدير غير الحاصل حاصل

(أو كون ماهو للوقوع كالواقع) هذا عطف على قوة الاسباب وكذا المعطوفات بعد ذلك لانها كلها على ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل على ما أشار اليه في اظهار الرغبة ومن زعم أنها كلها عطف على ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل فقد سهوا بينا (أو التفاؤل واطهار الرغبة في وقوعه)

كذا (أو) ل(كون ماهو للوقوع كالواقع) أى يبر بالماضى عن المستقبل في جملة الشرط لقصد ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الاسباب أولكون المعنى شأنه الوقوع فهو كالواقع في ترتب ثمرة الوقوع في الجملة على كل منهما فقولاه أولكون معطوف على قوله قوة وهو من عطف العام على الخاص لان كون الشيء للوقوع اما لقوة الاسباب المتأخذة فيه واما لعدم وقوعه من جهة أخرى فاذا كان الشيء من شأنه الوقوع نزل منزلة الواقع فيعرض الحاصل لانه أنسب بالمقام لمثل ما تقدم في القوة ان كان مرغوباً وان كان غير مرغوب فيناسب المقام لمثل أن في اظهاره كذلك ما يقتضى الاستعداد لنزوله أو يقتضى الازهاق مثلاً وقد تبين مما بيننا من ترتب الابرار عليه كالقوة أنه من علل الابرار وما يلاقيه ذلك الابرار لوجه آخر مستقل حتى يعطف عليه ويكون قسماً له ويكون مثل هذا يتقرر فيما بعده من المعطوفات كما يشير اليه المصنف في بعضها فمن زعم أنه معطوف على الابرار على أن يكون وجهاً آخر مستقلاً عنه فقد تسف لفظاً ومعنى (أو التفاؤل) أى يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل في جملة الشرط لما في ذلك الابرار من التفاؤل الذي هو أن يذكري ما يسر به السامع فان المخاطب اذا كان يتمنى شيئاً فغير له عنه بما يشعر بحصوله وهو معنى ابرازه في معرض الحاصل أدخل عليه ذلك الابرار السرور فيكون بذلك مناسباً للقام وبأى الآن مثاله (أو اظهار الرغبة في وقوعه) أى يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل لأجل اظهار التكلم الرغبة في وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك الابرار الحاصل بالتعبير بالماضى في الاستقبال وذلك

نحو لئن أشركت \* فان قلت أى مناسبة في ذلك للفظ المضي قلت لان المخاطب اذا علم من نفسه أنه ليس بذلك الوصف ووجد الفعل ماضياً علم أنه تعرض لغيره ممن وقع منه في الماضي لا يقال للقصور التعريض ممن يقع منه الشرك ماضياً أم مستقبلاً لانا نقول تحذير من وقع في الشرك هو أشد عناية لازالة المفسدة الحاضرة فان قلت ما الذى صرف هذا الخطاب عن أن يرد به النبي صلى الله عليه وسلم قلت لان الأصل في ان دخوله على الممكن والشرك في حقه صلى الله عليه وسلم مستحيل شرعاً فجاءه لانه خارج عن الأصل تنزيلاً للاستحالة الشرعية منزلة الاستحالة العقلية والاسما والفعل بعينه المضي التي لا تستعمل غالباً الا في المتوقع فان قلت قولكم المراد غيره هل تنصرون به أن ضمير المخاطب المفرد استعمل في الغائب مجازاً فلا يكون النبي صلى الله عليه وسلم مخاطباً الا في الصورة لافي المعنى قلت لا بل

وتحمله كذلك ولو كان العطف على ابراز لما تأتى في هذا البيان وقوله على ما أشار اليه متعلق بقوله لانها كلها على الخ (قوله) فقد سهوا بينا) أى من وجوه الأول انه خلاف ما أشار له المصنف في اظهار الرغبة من أنها أى المعطوفات علل للابرار الثاني أن ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يشتمل عليه كل ما بعده وحينئذ فلا يصح أن يكون قسماً له الثالث أن التفاؤل لا يحصل بمجرد الحالة بل لابد من تنزيل غير الحاصل منزلة الحاصل لذلك (قوله أو التفاؤل) أى من السامع أى انه يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل في جملة الشرط لما في ذلك الابرار من التفاؤل الذي هو ذكري ما يسر به السامع وذلك لان المخاطب اذا كان يتمنى شيئاً فغير له بما يشعر بحصوله وهو معنى ابرازه في معرض الحاصل أدخل عليه ذلك الابرار السرور (قوله أو اظهار الرغبة) أى من التكلم أى انه يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل لأجل اظهار التكلم الرغبة في وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك الابرار الحاصل بالتعبير بالماضى عن المستقبل

نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام فان الطالب اذا نبالت رغبته في حصول أمر يكثر تصويره اياه فربما يخيل اليه حصولا وعليه قوله تعالى ولا تنكروا فتيانكم على البغاء

(قوله أي وقوع الشرط) يجوز عود الضمير على غير الحاصل والمعنى واحد (قوله فهو المرام) بوزن مكان وضمير فهو لظفر أي فالظفر بحسن العاقبة هو المرام (قوله يصلح مثالا للتفاوت) أي على جعل ضمير ظفرت مفتوحا للمخاطب وقوله واطهار الرغبة أي على جعل الضمير مضموما للنسك كذا ذكر بعضهم وعبرة النوف في ان ظفرت على صيغة المنكسمة مثال لاطهار الرغبة وعلى صيغة المخاطب مثال لهما اه (قوله فان الطالب الخ) هذا على كون اظهار الرغبة (٦٢). علة لابرار غير الحاصل في معرض الحاصل وهي علة غائبة ان أقيمت على

ظواهرها لان اظهار الرغبة متأخر عن الابرار وعلة فاعلية ان أريد قصد اظهارها لتقدمه على الابرار المذكور (قوله في حصول أمر) أي في المستقبل (قوله يكثر تصويره) بفتح حرف المضارعة وضم ثالثه وتصوره بالرفع فاعل كذا ضبطه بعض مشايخنا وهذا غير متعين بل يصح ضم حرف المضارعة وكسر ثالثه ونصب تصوره على أنه مفعول أي يكثر من حصول صورته في الذهن (قوله فربما) أي فبسبب الكثرة المذكورة فربما الخ وهي هنا للتكثير (قوله يخيل اليه) أي الى ذلك الطالب الذي عظمت رغبته وقوله حاصل أي في الماضي وهو حال وقوله فيعبر عنه الخ أي وهذا معنى ابرار غير الحاصل في معرض الحصول أي وقد لا يخيل

أي وقوع الشرط (نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام) هذا يصلح مثالا للتفاوت واطهار الرغبة ولما كان اقتضاء اظهار الرغبة ابرار غير الحاصل في معرض الحاصل يحتاج الى بيان ما أشار اليه بقوله (فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول أمر يكثر تصويره) أي الطالب (ايه) أي ذلك الأمر (فربما يخيل) ذلك الأمر (اليه حاصل) فيعبر عنه بلفظ الماضي (وعليه) أي على استعمال الماضي مع ان لاطهار الرغبة في الوقوع ورد قوله تعالى ولا تنكروا فتيانكم على البغاء

(نحو) قولك (ان ظفرت بحسن العاقبة فهو) أي فذلك الظفر هو (المرام) أي المراد والتاء في ظفرت يحتمل أن تضبط بالضم للنسك فيكون مثالا لاطهار الرغبة أو بالفتح للمخاطب فيكون مثالا للتفاوت ويحتمل على بعد أن يكون مثالا لها بأحد الضبطين فقط أما كون الابرار لا أجل افادة التفاؤل فقد تقدم بيانه وان الكلام به يكون مناسباً للمقام وهو ظاهر وأما كونه لا أجل لاطهار الرغبة فيتوقف على استلزامه اياه وفيه خفاء ما لذلك أشار الى وجه اقتضاء اظهار الرغبة لذلك الابرار فقال (فان الطالب) أي الراغب (اذا عظمت رغبته في) حصول (أمر) من الأمور (يكثر تصويره اياه) أي يكثر تصور ذلك الطالب لذلك الأمر (فربما يخيل اليه) أي يخيل ذلك الأمر لذلك الطالب (حاصل) لما تقرر من أن الاتصال الروحاني كثير ما يتوهم كونه جسمانيا فاذا تخيل حاصله حينئذ يعبر عنه بلفظ الماضي فتقرر من هذا أن من أسباب ابرار غير الحاصل في معرض الحصول اظهار الرغبة وانما فهم اظهار الرغبة من ذلك الابرار بواسطة ما تقرر أن الراغب في الشيء كثير ما يعبر عنه بلفظ الماضي عن الاستقبال لكثرة التصور الواجب لتخيل الوقوع المقتضى لذلك التعبير والغرض من اظهار الرغبة اما استدعاء الامثال أو الاعطاء أو الاعانة على المراد ونحو ذلك فتأمل في هذا المحل فان ما ذكره المصنف لا ينبغي بالمراد وما قرناه مبين له والله الموافق بمنه (وعليه) أي وعلى استعمال مع أن الأصل المضارع لابرار غير الحاصل في معرض الحصول لقصد اظهار الرغبة في الحصول يجري قوله تعالى ولا تنكروا فتيانكم أي اماءكم على البغاء أي الزنا

النبى صلى الله عليه وسلم خوطب لفظا ومعنى ولكن أريد بخطابه افادة لازمه وهو أن غيره اذا أشرك حبط عمله فهو من نوع الكناية كقوله ناز يد طويل النجاد فالنبى صلى الله عليه وسلم مراد في الآية الكريمة استعمالا وغير مراد افادة كما ستري تحقيقه في الكناية لا يقال فيلزم من كونه صلى الله عليه وسلم مرادا بالضمير أن يكون الشرك بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم هو المراد لانا نقول هو من نوع

له ذلك الأمر حاصل فلا يعبر عنه (قوله وعليه) انما قال وعليه للتفاوت بينهما لان الله منزّه عن الرغبة (ان) والمراد بها هنا لازمه وهو كمال الرضا وأيضا ما ذكره المصنف من بيان اقتضاء اظهار الرغبة للابرار لا يجري في حقه تعالى لان كثرة التصور وتخيل الحصول خال في حقه تعالى اه أطول (قوله لاطهار الرغبة في الوقوع) معنى اظهار الرغبة في حقه تعالى اظهار كمال رضاه بارادة التحصن فهو مجاز في لازمه وقيل المراد اظهار كونه الشيء مرغوبا فيه في نفس الأمر لاطهار الرغبة القائمة بالنسك كذا في الغفرى وفي ابن يعقوب أن اظهار رغبته تعالى في وقوع الشيء اظهارا إيجابا وطلبه طلبا جازما (قوله ولا تنكروا فتيانكم على البغاء) الفتيات الاماء والبغاء الزنا كانت الجاهلية تنكره الاماء على الزنا ويأتين لهم بالسراهم فجاء الاسلام بتحريم ذلك

ان أردن تحصنا وقد يقوى هذا التخيل عند الطالب حتى اذا وجد حكم الحس بخلاف حكمه غلظه نارة واستخرج له محملا أخرى وعليه قول  
 أني العلماء المعري ماسرت الا وطيف منك بصحبتى \* سرى أمامى وتأو ويا على أثرى يقول لكثرة ما ناجيت نفسي بك انتقشت في  
 خيالي فأعدك بين يدي مغلاط البصر بطل الظلام اذا لم يدرك ليلا أمامى وأعدك خاني اذا لم يتيسر لي غليظه حين لا يدرك بين يدي نهارا  
 (قوله ان أردن تحصنا) أى عفة فقد جسيه بلفظ الماضى وهو اردن ولم يقل يردن مع أن النهى عن الاكراه المعلق على ذلك استقبالى  
 حيث قيل ولا تسكرهوا الخ للدلالة على رغبة المولى سبحانه في ارادتهن التحصن أى للدلالة على رضا المولى بذلك أو على أن هذا الامر  
 طلبه المولى طلبا جازما على مامر (قوله تعليق النهى) أى وهو قوله (٦٣) لانكرهوا الخ والتعليق من حيث انه

الجزاء فى المعنى أو حقيقة  
 على مامر من الخلاف  
 (قوله يشتر بجواز الاكراه  
 عند انتفاءها) أى لان  
 قوله ان أردن تحصنا  
 يقتضى بمفهوم المخالفة  
 أنهم اذا لم يردن تحصنا  
 يجوز للمولى اكراههم على  
 البقاء مع أمه لا يجوز أصلا  
 (قوله أوجب الخ) وأوجب  
 أيضا بأن التقيد بالشرط  
 لموافقة الواقع لانه لا يتأتى  
 الاكراه عند انتفاء ارادة  
 التحصن لانهم اذا أردن  
 عدم التحصن كان أمرهم  
 بالزنا موافقا لغرضهم  
 والطالب للشيء لا يتصور  
 اكراهه عليه وان لم يردن  
 تحصنا ولا عدمه بل كن  
 غافلات فلا يتأتى الاكراه  
 لان الاكراه انما هو للمنتع  
 غاية الأمر أن في أمرهم  
 بالزنا تنفيها لهم ان كن  
 غافلات وأما ما قيل من  
 أن الاكراه يتصور مع ارادة

(ان أردن تحصنا) حيث لم يقل ان يردن فان قيل تعليق النهى عن الاكراه بارادتهن التحصن يشعر  
 بجواز الاكراه عند انتفاءها على ما هو مقتضى التعليق بالشرط أوجب بأن القائلين بأن التقيد بالشرط  
 يدل على نفي الحكم عند انتفاءها نعم يقولون به اذا لم يظهر للشرط فائدة أخرى ويجوز أن تكون فائدة  
 فى الآية المبالغة فى النهى عن الاكراه

(ان أردن تحصنا) والاصل ان يردن فمير بالمضى لظاهر الرغبة فى ارادتهن التحصن وهذا ولو كان  
 مقتضى اللزوم بينهما الذى هو كثرة التصور وتحيل الحصول محالا فى حقه تعالى لكن يجرى الكلام  
 مع المخاطبين منه تعالى على حسب ما يقتضيه بلاغة خطابهم ورغبته تعالى فى الوقوع ايجابه وطلبه  
 لاغنيه وفى هذه الآية بحث مشهور وهو أن مقتضى التركيب الذى فيه الشرط انتفاء الحكم عند  
 انتفائه لان مفهوم الشرط من المفاهيم المعتبرة وعليه يكون مفهوم الشرط فى الآية الكريمة انتفاء  
 النهى عن الاكراه اذا انتفى الشرط الذى هو ارادة التحصن فيكون الاكراه جائزا عند انتفاء ارادتهن  
 التحصن وجواز الاكراه على البقاء منتف بالضرورة شرعا وقد أوجب بأن مفهوم الشرط انما  
 يعتبر ان لم يكن لذكر الشرط فائدة سوى اخراج مالم يكن فيه الشرط عن الحكم وهما فائدة ظاهرة  
 يجوز أن يقال بسقط من اعتبارها مفهوم الشرط وهى المبالغة فى نأ كيد نهى المولى عن الاكراه  
 وفى تقبيح صنيع المكره منهم حيث تكون الأمة مريدة للتحصن وهو يكرهها وقد كان الاحق أن  
 يكون أولى بارادة التحصن لا يقال فيكون التأكيدي هذه الحالة فقط وللقصود تأكيدي النهى مطلقا  
 لأننا نقول لما كان الاكراه لا يتحقق الا فى هذه الحالة تمرض لها بالتعمير والتوبيخ بذكر ما تظهر فيه  
 فضيحة المولى وأوجب أيضا بأن مفهوم الشرط انما يراعى ان لم يعارضه الاجماع فان عارضه كما  
 هنا سقط لانه ظاهر والاجماع قاطع والظاهر يدفع بقاطع وأوجب أيضا بأن مفهوم انتفاء النهى  
 عند انتفاء الارادة ولا يستلزم ذلك جواز الاكراه لجواز أن يكون انتفاء النهى لعدم تصور محله  
 الذى هو الاكراه لا لجوازه اذا تصور الاحال الارادة وأما فى حال انتفائها بالغفلة عن التحصن  
 وعدمه أو بارادة البقاء من الامام فلا يتحقق الاكراه اما اذا أردن البقاء فظاهر وأما اذا غفلن فبنفس  
 السكينة التمهينية لانك تقول زيد كثير الرماذ كناية عن كرمه وان لم يكن له رماذ ولا طبع فسمى هذه  
 كناية تمهيلية ونظير ما تقدم فى التعريض ومالى لأعبد الذى فطرني واليه ترجعون المراد ومالك  
 لا تعبدون الذى فطركم بدليل واليه ترجعون فان قلت قد تقدم أن واليه ترجعون التفات والمضى

البقاء بأن تريد الامامة البقاء مع شخص أو فى مكان فيكرهها على البقاء مع غير ذلك الشخص أو فى غير ذلك المحل فليس صحيح لان الاكراه  
 حينئذ ليس على البقاء بل على تعيين الفاعل أو المحل (قوله بأن القائلين الخ) أى وهم القائلون باعتبار مفهوم الشرط (قوله على نفي الحكم)  
 أى كحرمة الاكراه هنا وقوله عند انتفاءها أى انتفاء الشرط وحاصل هذا الجواب ان اعتبار مفهوم المخالفة مشروط بأن لا يكون  
 للتقيد بالشرط فائدة أخرى غير اخراج مالم يكن فيه الشرط عن الحكم وهنا يجوز أن تكون الفائدة فى التقيد به المبالغة فى نهى المولى  
 عن الاكراه لما فى ذلك من التوبيخ للمولى بذكر ما يظهر به فضيحتهم وحيث كان للتقيد بالشرط هنا فائدة أخرى غير اخراج سقط  
 باعتبارها باعتبار مفهوم الشرط لان مفهوم المخالفة انما يعتبر اذا كان القيد لاخراج لا لفائدة أخرى



واما لحد ذلك قال السكاكي أو لغيره: يض كافي قوله تعالى: **لئن أشركت ليحبطن عملك** وقوله تعالى: **ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم** انك اذا لمن الظالمين وقوله تعالى: **فان زلتم من بعد ما جاءكم البينات**

(قوله يعني انهم) أي الاماء مع خستهن وشدة ميلهن الى الزنا وقوله **فالملوى أي قاتلها** أحق بارادتها السكاه وقلة ميله بالنسبة لميلهن وحينئذ فيكون طلب ارادة العفة منه متأكدا واذا تأكد طلب ارادة العفة والتحصن منه كان النهي للتملق به عن الاكراه على الزنا قويا بما لا ينافي فظهر من هذا أن المقصود من القيد بالبالغة في تنهى للوالى وتويعهم وحينئذ فلا مفهوم له لان مفهوم المخالفة انما يتبر اذا كان القيد للاخراج فقط لا لفائدة أخرى فان قلت جعل المقصود من القيد ما ذكر يقتضى أن البالغة في النهى انما هي في هذه الحالة فقط وهي ارادتهن التحصن لا مطلقا والمقصود تأكيد كيد النهى مطلقا قلت لما كان الاكراه لا يتحقق الا في هذه الحالة تعرض لها لا لكون تأكيد النهى والبالغة فيه محتاجا بها وحينئذ فالتعرض لتلك الحالة لا ينافي تأكيد النهى عن الاكراه مطلقا حتى عند عدم ارادتهن التحصن على فرض تأنيه في تلك الحالة فتأمل (قوله وأيضا دلالة الشرط) أي مفهوم الشرط على انتفاء الحكم وهو الحرمة أو المراد دلالة الشرط من حيث مفهومه (٦٤) وهذا جواب ثان عن أصل الاشكال فهو عطف على قوله بأن القائلين الخ

يعني انهم اذا اردن العفة فالملوى أحق بارادتها وأيضا دلالة الشرط على انتفاء الحكم انما هو بحسب الظاهر والاجماع القاطع على حرمة الاكراه مطلقا فقد عارضه والظاهر يدفع بالقاطع قال (السكاكي أو للتعريض) أي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل اما لما ذكر واما للتعريض بأن ينسب الفعل الى واحد والمراد غيره (نحو) قوله تعالى: **ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك** (لئن أشركت ليحبطن عملك)

التنبية له تحصل ارادته بمقتضى العادة حيث لم تكن منهن ارادة التحصن وعند الانبعاث لا يتحقق الاكراه ولو قيل ان الشرط لموافقة الواقع لان الاكراه انما هو حال الارادة ما بديل لكن يرجع لما ذكر فليقهم (السكاكي) أي قال السكاكي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يكون لما ذكر (أو) يكون (للتعريض) وهو أن ينسب الفعل الى أحد حقيقة أو مجازا والمراد منه فهم الغير بالقرائن وذلك (نحو) قوله تعالى: **ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك** (لئن أشركت ليحبطن عملك) فقد أبرز الاشراك المقطوع بعدم حصوله في معرض الحاصل تعرض بمن حصل منه أنه حبط عمله وانما قلنا المقطوع بعدم حصوله لأن المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنه منتف عنه حالا وما لا والفعل اذا رتب عليه وعيد في حال نسبته فرضا وتقديرا للنبي شرف يستحق به توقيرا وهو لم يحصل منه فهم منه واليه أرجع فاذا كان تعرضا لا يكون فيه التفات بل يكون عبرتي الاول ببناء التكلم عن المخاطبين فهذا من انقض لما سبق قلت ليس كذلك ولا منافاة بين الكلامين فان التعريض ليس من شرطه أن يراد به غير ظاهر اللفظ بل يراد ظاهره لا قصد به بل يكون المقصود بالكلام غيره كما يخوف الملك ولده ليحذر غيره من خدمه تأسيسا من باب أولى فقوله تعالى: **وما لى لأعبد المراد به التكلم ولكنه اذا قال لنفسه ذلك**

فكانه قال وأجيب أيضا بأن دلالة الخ وحاصله أن الآية وان دلت على انتفاء حرمة الاكراه عند انتفاء الشرط فتلك الدلالة بحسب الظاهر نظرا لمفهوم المخالفة لكن قد عارض ذلك المفهوم الاجماع القاطع ومن المقرر أنه اذا تعارض أمران أحدهما قاطع والآخر ظاهري دفع الظاهر بالقاطع (قوله فقد عارضه) أي فقد عارض الاجماع الشرط أي مفهومه (قوله والظاهر يدفع بالقاطع) المراد بالظاهر هنا مفهوم الشرط والمراد بالقاطع هنا الاجماع واعترض

هذا الجواب بأن الاجماع لا ينسخ النص حذر من تقديم الاجماع على النص الذي هو أصل له في الجملة وأجيب بأن الاجماع فالحاظ بيجوز أن ينسخ النص على الصحيح لاستداده الى النص فكأنه النسخ (قوله أو التعريض) عطف على قوله اقوة الاسباب كما يفيد قول الشارح أي ابراز الخ (قوله بأن ينسب الفعل الى واحد) أي حقيقة أو مجازا (قوله والمراد غيره) أي ولا يدفعه من القرائن المؤدية لفهم الغير والا فقولك جاء في ز يدمر يدا ابنه ايس من التعريض في شيء (قوله لئن أشركت الخ) اعترض بأن النبي معصوم من الاشراك فكيف يسند اليه وأجيب بأن هذه قضية شرعية لانستأنم الوقوع فالاستناد على سبيل الفرض وانما عبر بالفعل الماضي للقتضى لوقوع ذلك تعرضا للمخاطبين فالاشراك في الحقيقة انما هو منسوب لغيره لان التعريض أن ينسب الفعل لواحد وانرا غيره فالاشراك نسب لواحد وهو النبي والمراد غيره ممن وقع منه الاشراك وحاصل ما في القسام أن الشراك من النبي مقطوع بعدم حصوله فزال منزلة المشكوك فيه فكان للمقام مقام انشراك لكن جسي بلفظ الماضي وان كان للمضي على الاستقبال ابرازا للاشراك للمقطوع بعدم حصوله في معرض الحاصل فرضا وتقديرا تعرضا بمن حصل منه أنه حبط عمله ولا يضر في دخول إن كون الفعل معلوم الانتفاء لان إن تدخل على معلوم الانتفاء اذا نزل منزلة المشكوك فيه لفرض من الاغراض

(قوله فالخطاب هو النبي) المحصر اذ في أي لأمته والافصير من الانبياء مخاطب أيضا بدليل قوله تعالى والى الذين من قبلك ان قلت واذا كان كل واحد من الانبياء خوطب بهذا الخطاب فلم أفرد الضمير فالجواب أنه انما أفرد الخطاب باعتبار كل واحد لان الحكم المذكور مخاطب به كل واحد منهم على حدته كذا قررره شيخنا العدوي ويفيد ذلك ما ذكره عبد الحكم حيث قال ان الخطاب هو النبي وليس الخطاب عاما له ولجميع الانبياء بقربة ما قبله لا على ما فهم لان (٦٥) الحكم المذكور موحى به الى كل واحد منهم

لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطاب على حدة اهـ (قوله مقطوع به) أي في جميع الأزمنة لان الانبياء معصومون من اشراك قبل البعثة وبديها (قوله لكن جى) الخ (يفهم منه أنه لو لا البراز المذكور لاجل التعريض لجى بلفظ الاستقبال وتوضح الشرطية مع أنه اذا كان اشراكا مقطوعا بعدمه فلا نصح ان لانها الامور الاشكوكه والجواب أنهم يستعملون في مثل ذلك ان اتزوله منزلة مالا قطع بعدمه على سبيل المناهضة وارضاء العنان (قوله بلفظ الماضي) أي وان كان المعنى على الاستقبال (قوله غير الحاصل) أي من النبي صلى الله عليه وسلم لا في الماضي ولا في الحال (قوله على سبيل الفرض والتقدير) متعلق بالحاصل الثاني والحاصل أنه نزل اشراكا الذي هو غير حاصل في جميع الأزمنة منزلة اشراك فرض وقوعه منه صلى الله عليه وسلم في الماضي وانما

فالخطاب هو النبي صلى الله عليه وسلم وعدم اشراكه مقطوع به لكن جى بلفظ الماضي ابرازا للاشراك غير الحاصل في معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير امر ايضا بمن صدر عنهم الاشراك بانهم قد حبطت أعمالهم

المخاطبون أن الوعيد واقع بهم من باب أخرى ان صدر منهم ذلك الفعل كما اذا شتمك انسان فتقول والله ان شتمني الامير لأضربن به ولا يصرف دخول إن كون الفعل معلوم الانتفاء لان إن تدخل على معلوم الانتفاء كما تقدم أنه قد يفرض الحال لفرض من الأغراض وانما اختص التعريض عن حصول منهم الاشراك والتعريض بالماضي لان من لم يصدر منه لشراك ولا ظهر منه اهتمامه لا يناسب تهديده وتوعده بطريق التعريض اذ ليس أهلا لذلك والتعريض بالمستقبل جار على أصله مع إن ولا يطلب وجه في دخول ان عليه حتى يكون امر ايضا أو غيره بخلاف الماضي معها لعدم كونه هو الاصل معها يطلب له وجه فيوجد التعريض مناسباً فيقدر فيه ويكون مفيداً له معها وفي هذا الكلام بحث من أوجه أحدها أن كون المضارع على أصله ينفي عنه الأمر يض انما ذلك ان نسب لمن صح صدور منه ويشك فيه وأما ان نسب لمن علم انتفاؤه عنه فطما طلب له وجه فيصح كونه للتعريض عن صدر منه كالماضي بل نقول وبين لم يصدر منه ان صح الصدور منه ليتحقق تهديده على ما يتوقع من جانبها وثانيتها أن التعريض ان كان مستفاداً من عدم الوقوع عن نسب له الفعل فلا فرق عند تحقق عدم الوقوع بين الماضي والمضارع وان كان مستفاداً من نسبته لرفيع يستحق التوقير كما أشعر به المثال فكذلك أيضاً وان ادعى استفادته من غير الوجهين منع وثالثها أن التعريض ان كان بالماضيين وهم لم يصدر منهم اشراك ناقض قولهم لا معنى للتعريض بمن لم يصدر منه اشراك لان المؤمن في حال الخطاب لم يصدر منه اشراك ومعلوم أن ما سبق جبه الاسلام فلا معنى للتعريض بأنه محبط العمل وان كان بالكافرين فلا يسلّمون النبوة ولا أن الخطاب منه تعالى ولا امتناع الاشراك في المستقبل ولا الماضي ولا نهضت صاحبها عند الله تعالى حتى يكون خطابه تعريضا عنهم ولا يفهمون التعريض بهم أصلاً فتنفي فائدة الخطاب ويمكن الجواب عن هذا الأخير بأن الفرض افهام الكافرين أن أعمالهم حبطت باشرأحهم بواسطة دعوى الرسول عصمته ورفعته عند الله تعالى تقر بما لهم وتوبيخاً ولو كانوا لا يسلّمون ولا يخافون وكانه يقول ربني مخاطبني بهذا فكيف ترون حالكم في هذا الخطاب أو مخاطبني مع أنه لم يصدر ولا يصدر مني الاشراك فالمراد أنهم فتأملوا ولعله نسب القول بالتعريض الى السكاكي اضعفه بما ذكر وخفائه والا فقد

كان فيه من التعريض بأن كل أحد ينبغي أن يكون كذلك مالا يخفى كما سبق وقوله والمراد وما لكم أي الذي سبق الكلام لاجله لأن التكميم غير مراد وهذا الباب يسمى الكلام النصف ومثله أنه جوده واستله بكف \* فشر كما لخير كما الفداء

لأن من سمعه من مواد وهوال يقول أنصف قائله ومنه فان زلت من بعد ما جاء تكلم البينات وقوله تعالى وانأناوكم لى هدى أو في ضلال مبين قل انسلثون عما أجرمتنا ولا نسلث عمامة ملون فانهلوا

(٩ - شروح التلخيص - ثاني) احتيج لذلك لأنه لم يحصل منه عليه الصلاة والسلام اشراك في الماضي أصلاً (قوله تعريضا عن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم) أي لتحقيق سببه منهم وقوله تعريضا عنه لا لبراز وجه التعريض المذكور أن الفعل اذا رتب عليه وعيد في حال نسبته فرضا وتقديرا الى ذى شرف وهو لم يحصل منه فهم منه المخاطبون أن الوعيد واقع بهم ان صدر منهم ذلك الفعل ولهذا التعريض فائدة وهي توبيخ الكفار بأن أعمالهم كأعمال الحيوانات المعجم لأنهم فيها لان اشراك أشرف الخلق اذا كان

ونظيره في التعويض قوله ومالي لأعبد الذي فطرني واليه ترجعون المراد وما لكم لا تعبدون الذي فطركم وللتبعية عليه ترجعون وقوله تعالى  
 أتتخذمن دونه أئمة أن يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون أي إذا لم يزل مابين اذ المراد أتتخذون من دونه أئمة  
 إن يردكم الرحمن بضر لا تغن عنكم شفاعتهم شيئا ولا ينقذونكم أنكم إذا لم يزل مابين ولذلك قيل أمنت بكم دون بر بي وأنبه فاسموم  
 يحيط عمله فإياك بأعمالهم وأنهم لا يستحقون الخطاب لكونهم في حكم البهائم (قوله ان شتغنى الامير الخ) أي تعريضا بأن من شتمك  
 يستحق العقوبة وأنت تغفر به (قوله ولا يخفى الخ) هذا رد لاعتراض الخالخال على السكاكي وحاصل ذلك الاعتراض أن التعريض  
 عام لمن صدر منهم الاشراف في الماضي وغيرهم وهذا التعريض يحصل باسناد الفعل الى من يمنع منه ذلك الفعل سواء كان ذلك الفعل  
 بصيغة الماضي أو بصيغة المضارع أعني اثن تشرك وحينئذ فما قاله السكاكي من أن المدول عن المستقبل الى الماضي قد يكون  
 للتعريض لا يتم وحاصل رد الشارح عليه أن من لم يصدر منهم الاشراف لا يستحقون التعريض بهم لان المقصد من التعريض التوبيخ  
 وهو انما يكون على ما وقع من التوبيخ لا على ما سبق منه ولا نسلم أن التعريض يحصل هنا باسناد الفعل الى من يمنع منه ذلك الفصل  
 سواء كان ذلك الفعل مضيا أو مضارعا بل انما نشأ من اسناد صيغة الماضي فقط لانه وان كان بمعنى المستقبل لكن التعبير به مع إن  
 لا يراز ذلك المعنى في صورة الحاصل خلاف الاصل (٦٦) فلا بد من نكتة لا يرتكها وهي هنا التعريض بخلاف المضارع

كما اذا شتمك أحد فتقول والله ان شتمني الامير لأضر به ولا يخفى أنه لا معنى للتعريض بمن لم يصدر عنهم  
 الاشراف وأن ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على أصله ولما كان في هذا الكلام نوع خفاء  
 وضعف نسبه الى السكاكي والافهم قد ذكر جميع ما تقدم ثم قال (ونظيره) أي نظير اثن أشرك  
 (في التعريض) لافي استعمال الماضي مقام المضارع في الشرط للتعريض قوله تعالى (ومالي لأعبد  
 الذي فطرني أي وما لكم لا تعبدون الذي فطركم بدليل واليه ترجعون) اذ لولا التعريض لكان  
 المناسب أن يقال واليه أرجع على ما هو الموافق للسياق

ذكر جميع ما تقدم ثم قال السكاكي (ونظيره) أي نظير جملة الشرط المستعمل فيها الماضي كان أشركت  
 (في مجرد التعريض) لافي استعمال الماضي في الشرط موضع المضارع للتعريض قوله تعالى (ومالي لأعبد  
 أعبد الذي فطرني أي وما لكم لا تعبدون الذي فطركم) فالمراد الانكار على مخاطبين بطريق التعريض  
 لانكار المتكلم على نفسه وانما قلنا ان المراد الدلالة على الانكار على مخاطبين عدم العبادة لانكار  
 المتكلم على نفسه (بدليل) قوله بعد (واليه ترجعون) اذ لولا الاشارة الى مخاطبين بهذا الانكار على وجه  
 جرى على الظاهر لجاء لا تستأثرون عما نعمل ولا نستل عما أجرمتكم ووجه حسنه اسماع مخاطبين الحق  
 على وجه لا يفضيهم فانه ليس فيه التصريح بنسبتهم الى الباطل وصرفه الى المتكلم اشارة الى أنه لا يريد

فانه لو عبر به مع ان لكان  
 على أصله فلا يحتاج لنكتة  
 فلا وجه لافادته للتعريض  
 قال العلامة يعقوبى  
 وفي هذا الرد بحث وهو  
 أن كون المضارع على  
 أصله ينفى عنه التعريض  
 انما ذلك ان نسب لمن يصح  
 صدوره منه ويشك فيه  
 وأما ان أسند لمن علم  
 انتفاؤه عنه قطعاً طلب  
 لذلك الاسناد وجه فيصح  
 كونه للتعريض بمن صدر  
 منه كالماضي بل نقول  
 ومن لم يصدر منه ان صح

الصدور منه ليتحقق تهديده على ما يتوقع منه وأجاب عنه بعضهم بأن الاسناد القرصى يكفي فيه الامكان  
 الذاقى وحينئذ فلا تعريض من جهة الاسناد فتأمل (قوله على أصله) أي أصل الشرط للمعلوم من المقام أي وانما يفهم التعريض  
 بما خالف مقتضى الظاهر (قوله ولما كان هذا الكلام) أي وهو قوله أو للتعريض كقوله تعالى الخ (قوله نوع خفاء وضعف)  
 أما الخفاء أي الدقة فظاهر وأما الضعف فاما لتوهم أن التعريض يحصل من صيغة المضارع كما ذكره الخالخال وحينئذ فلا يتم ما ذكره  
 السكاكي من أن المدول للماضي قد يكون للتعريض وقد عرفت اندفاعه عند الشارح والاملا ذكره الزوزنى من أن الاتيان بالشرط في  
 الآية ماضيا ليس سببه التعريض بل سببه أن جملة الجواب جواب لقسم مقدر بدليل دخول اللام عليها لتقديمه على أداة الشرط وجواب  
 الشرط محذوف فضعف أمر أداة الشرط لتقديم القسم وجعل الجواب له فلم تستطع أن تعمل في لفظ المضارع فأنت لها بفعل شرط ماض  
 حتى لا يظهر لها أثر عمل وحاصله أن المدول عن المضارع الى الماضي ليس للتعريض بل لضعف أداة الشرط ولا يخفى أن هذا الوجه  
 مدفوع بما تقرر من عدم التنافي بين المقضييات لجواز تعددها فيمكن أن يكون المدول لضعف الاداة وللتعريض هنا محصل ما في  
 الفنارى (قوله نسبه للسكاكي) أي للتبري منه أولا لجل أن تثبت النفس وتأمل حتى تدرك المقصود ولا تنفر بمجرد الخفاء والضعف  
 لهما بأنه مقول هذا الامام الكبير (قوله ثم قال) أي السكاكي (قوله أي وما لكم لا تعبدون) ليس هذا بيانا للمعنى الذي استعمل  
 فيه ومالي الخ بل هو بيان للعرض بهم وهو المراد من الكلام وذلك لان المراد الانكار على مخاطبين في عدم العبادة بطريق التعريض

لانكار التمسك على نفسه وانما كان المراد ذلك بدليل قوله تعالى بمذو اليه ترجعون إذ لا الاشارة الى المخاطبين بهذا الانكار على وجه التعريض اسكان المناسب واليه أرجع لانه الموافق للسياق واعترض على المصنف بأنه قد تقدم التمثيل بهذه الآية للاتفات على مذهب السكاكي ومقتضى ما تقدم في الاتفات أن المبرع عنه بالتمسك في قوله مالى هم المخاطبون على وجه المجاز لان الاتفات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاء المقام بطريق آخر غير ما هو الأصل فيه - وإذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة هي فيه حقيقة أو مجاز ليفهم غير ذلك المعنى بالقراءة تحقق التنافي بينهما لاقتضاء الاول وهو كونه للاتفات أن المراد نفس المخاطبين واقتضاء الثاني وهو كونه للتعريض أن المراد التمسك ولكن لينقل منه الى المخاطبين بالقرينة وقد يجاب بأن المراد في الاتفات بكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقه كونه التعبير لا فائدة ذلك المعنى ولو بالاتقال اليه بالقراءة ولولزم التسامح في اطلاق التعبير على نحو هذا القصد وعلى هذا فكونه للاتفات لا ينافي كونه للتعريض بل يصح كونه التفتان من حيث ان المعنى المنتقل اليه عدل عن طريقه مع اقتضاء المقام إياه وكونه نمر يضامن حيث مجرد التلويح بالقرائن فافهم هذا فان فيه دقة أفاده العلامة المعنوي وأجاب العلامة ابن قاسم بأن الآية صالحة للاتفات بأن يكون قوله مالى لأعداء الذى فطرى (٦٧) مستعمل في المخاطبين بأن يكون عبر عنهم بطريق التمسك مجازا على سبيل الاتفات وصالح للتعريض بأن يكون المراد من قوله مالى لأعداء الذى فطرى حقيقة وهو التمسك المخصوص فيصح أن يجعل التفتان وان يجعل نمر ايضا فلا منافاة بين مافى الموضعين فان قلت ان احتمال التعريض قد دل عليه الدليل وهو قوله واليه ترجعون فيكون متعينا قلت هذا دليل ظني فلا يفيد اليقين لجواز أن يكون فيه التفتان أيضا وأن المعنى واليه أرجع

(ووجه حسنه) أى حسن هذا التعريض (اسماع) التمسك (المخاطبين) الذين هم أعداؤه

التعريض اسكان المناسب واليه أرجع لانه الموافق للسياق وقد تقدم التمثيل بهذه الآية للاتفات على مذهب السكاكي ومقتضى ظاهر ما ذكر في الاتفات أن المبرع عنه بالتمسك في قوله مالى هم المخاطبون لان الاتفات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاء المقام بطريق آخر غير ما هو الأصل فيه وإذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة هي فيه مجاز أو حقيقة ليفهم غير ذلك المعنى بالقراءة تحقق التنافي بينهما لاقتضاء الاول وهو كونه للاتفات أن المراد نفس المخاطبين واقتضاء الثاني وهو كونه للتعريض أن المراد التمسك واسكن لينقل منه الى المخاطبين بالقرينة وقد يجاب بأن المراد في الاتفات بكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقه كونه التعبير لا فائدة ذلك المعنى ولو بالاتقال اليه بالقراءة ولولزم التسامح في اطلاق التعبير على نحو هذا القصد وعلى هذا فكونه للاتفات لا ينافي كونه للتعريض بل يصح كونه التفتان من حيث ان المعنى المنتقل اليه عدل عن طريقه مع اقتضاء المقام إياه وكونه نمر يضامن حيث مجرد التلويح اليه بالقرائن وقد تقدم ما يؤخذ منه فليفهم فان فيه دقة ما (ووجه حسنه) أى حسن هذا التعريض الذى هو أن ينسب التمسك الى نفسه الانكار والمراد الانكار على غيره من المخاطبين (اسماع) التمسك اولئك (المخاطبين) الذين هم أعداؤه ومن شأنهم أن لا يقبلوا منه نصحا لهم الا ما أراد لنفسه قلت ومن هنا يعلم أن ضمير التمسك في مالى لأعداء الذى فطرى على وضعه ووجه الحسن في قوله تعالى لن أنشركت الله الى النصفة التامة وأن أعز خلق الله عليه حكمه حكم

ثم ان من المعلوم أن الحمل على الحقيقة أولى فيكون التعريض في الآية أرجح لان التعريض لا يكون الا في المعنى الحقيقي وعلى الاتفات يكون المعنى مجازا نعم ما ذهب اليه الشارح من أنه يجوز أن يكون التعريض أيضا باعتبار المعنى المجازي وأن التعريض هنا بناء على استعمال مالى لأعداء الذى فطرى في المخاطبين مجازا فلا يكون الحمل على التعريض أرجح من الحمل على الاتفات فان قيل كيف يمكن التعريض حينئذ مع أن التعريض كما تقدم أن ينسب الفعل الى واحد والمراد غيره وعلى التجوز لا يكون منسوبا الى أحد والمراد غيره بل يتحدد المنسوب اليه والمراد قلت أجب الاستاذ السيد عيسى الصفوى بأنه يكفي صدق ذلك بحسب اللفظ فانه بحسب اللفظ منسوب الى التمسك والمراد غيره وهو المخاطب (قوله على ما هو الموافق للسياق) أى سياق الآية وهو متعلق بقوله لكان المناسب أن يقال (قوله ووجه حسنه) هذا مرئط بمحذوف أى والتعريض حسن ووجه حسنه الخ (قوله أى حسن هذا التعريض) أى الواقع في النظر أعنى قوله تعالى ومالى لأعداء الخ وليس المراد وجه حسن التعريض مطلقا إذ ما ذكره المصنف من الوجه لا يجري في قوله لن أنشركت إذ لا يأتى فيه قوله حيث لا يريد التمسك لهم الا ما يريد لنفسه وعبارة عبد الحكيم قوله هذا التعريض لا مطلق التعريض إذ لا يجري ذلك في قوله تعالى لن أنشركت ليحبطن عملك لان القصد وفيه نسبة الحبط اليهم على وجه أبلغ

الحق على وجه لا يورثهم من يذغضب وهو ترك التصريح بنسبتهم إلى الباطل ومواجهتهم بذلك ويعين على قبوله لكونه أدخل في إحماض النصيح لهم حيث لا يريد لهم إلا ما يريد لنفسه ومن هذا القبيل قوله تعالى قل لا تأسألون عما أجرمتنا ولا نسل عما تعملون فإن حق النسخ من حيث الظاهر قل لا تسألون عما عملنا ولا نسل عما تجرمون وكذا ما قبله وأنا أو إياكم لم يهدى أو في ضلال مبين قال السكاكي رحمه الله وهذا النوع من الكلام يسمى للنصف وما يتصل بما ذكرناه أن الزمخشري قد رآه تعالى وودوا لو تكفرون عطفًا على جواب الشرط في قوله تعالى ان يتقفوكم يكونوا لكم أعداء ويدسطوا اليكم أيديهم وألسنتهم بالنسو وودوا لو تكفرون وقال للماضي وإن كان يجري في باب الشرط مجرى المضارع في علم الأعراب فإن فيه نكتة كأنه قيل وودوا قبل كل شيء كفركم وارتدادكم يعني أنهم يريدون أن يلحقوا بكم مضار الدنيا والدين جميعا من قتل النفس وتزيق الأعراض وذكركم كفارا وردكم كفارا أسبق المضار عندهم وأولها للمسلم أن الدين أعز عليكم من أرواحكم لأنكم بذالون لها ودونه والعدو أهم شيء عنده أن يقصد أعضائه عند صاحبه هذا كلامه وهو حسن دقيق لكن في جمل وودوا (٣٨٨) لو تكفرون عطفًا على جواب الشرط نظر لأن وادتهم أن يرتدوا

كفار احاصلة وإن لم يظفروا بهم فلا يكون في تقييدها بالشرط فائدة فالأولى أن يجعل قوله وودوا لو تكفرون عطفًا على الجملة الشرطية كقوله تعالى وإن يقتلوكم بولوكم الأديبار ثم لا ينصرون \* وأما الوفهي للشرط

(قوله هو المفعول الثاني) أي والمفعول الأول مخاطبين أي أن يسمع المنكلم أولئك المخاطبين الذين هم أعداؤه ومن شأنهم أن لا يقبلوا له نصحا بحق وإنما به الشارح على كون الحق مفعولًا ثانيًا دفعا لما يتوهم من أن الحق صفة لاسماع أي إسماع المنكلم المخاطبين الإسماع الحق (قوله لا يزيد

(الحق) هو المفعول الثاني للإسماع (على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم وهو) أي ذلك الوجه (ترك التصريح بنسبتهم إلى الباطل ويعين) عطف على لا يزيد وليس هذا في كلام السكاكي أي على وجه يعين (على قبوله) أي قبول الحق (لكونه) أي كون ذلك الوجه (أدخل في إحماض النصيح حيث لا يريد) المنكلم (لهم إلا ما يريد لنفسه \* ولولا الشرط) أي لتطبيق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا

(الحق) مفعول ثان للإسماع أي إسماعهم الحق (على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم) الذي هو من شأن عداوتهم تضاعفه عند سماع الحق من عدو لهم (وهو) أي ذلك الوجه هو (ترك التصريح بنسبتهم إلى الباطل) لأن الانكار على نفسه صراحة ولو فهم منه بالقرينة إرادة الغير (ويعين) معطوف على قوله لا يزيد أي ذلك الوجه لا يزيد غضبهم ومع ذلك فهو يعين (على قبوله) أي قبول الحق ولكن قوله ويعين ليس في كلام السكاكي ولكن معناه من نتائج قوله لا يزيد غضبهم لأن المراد أنه لا يشير غضبهم وما لا يشير الغضب فمن شأنه الاعانة على قبول الحق وإنما قلنا يعين على قبول الحق (لكونه) أي لكون ذلك الوجه (أدخل) أي أنفذ (في) طريق (إحماض النصيح) وطريق (إحماض النصيح) أن يكون بحيث يقبل وهذا الوجه أدخل من غيره في كون النصيح فيه بصدد القبول (حيث) أظهر لهم هذا المنكلم (أنه لا يريد لهم إلا ما يريد لنفسه) لأنه نسب انكار ترك العباداة إلى نفسه فبين أنه على تقدير تركه العباداة يلزمه من الانكار ما يلزمهم فقد أدخل نفسه معهم في هذا الأمر فلا يريد لهم فيه إلا ما يريد لنفسه \* وما فرغ مما يتعلق بان وإذا انكلم على لولاه تقدم أنه لا بد من النظر فيها كما فقال (واو) أصلها أن تكون (للشرط

غيره في تحريم الاشتراك عليه ص (ولولا الشرط

ذلك الوجه غضبهم) أي مع أن من شأن المخاطب إذا كان عدواً للمنكلم تضاعف غضبه عند سماع الحق من المنكلم (قوله ترك التصريح بالخ) أي لأن المنكلم إنما أنكر على نفسه صراحة وإن فهم منه بالقرينة إرادة الغير (قوله وليس هذا في كلام السكاكي) أي صراحة وإن كان من نتائج قوله لا يزيد غضبهم لأن المراد أنه لا يشير غضبهم وما لا يشير الغضب فمن شأنه الاعانة على قبول الحق (قوله في إحماض النصيح) أي في إخلاص النصيح ومن المعلوم أن ما كان أدخل في إخلاص النصيح يكون في غاية القبول (قوله حيث لا يريد) أي حيث أظهر لهم أنه لا يريد لهم إلا ما يريد لنفسه وذلك لأنه نسب ترك العباداة إلى نفسه فبين أنه على تقدير تركه العباداة يلزمه من الانكار ما يلزمهم فقد أدخل نفسه معهم في هذا الأمر فلا يريد لهم فيه إلا ما يريد لنفسه (قوله ولولا الشرط) أي أصلها أن تكون للشرط وإنما قدرنا ذلك لأنها قد تأتي لغير ذلك كما يأتي (قوله بحصول) الباء بمعنى على (قوله فرضا) متعلق بحصول مضمون الشرط لا بالآلة ملحق لأنه محقق وهو نصب على المصدرية أي حصول فرض أو على الحالية أي حال كون ذلك الحصول مفروضاً ومقدراً أو على التمييز أي على حصول مضمون الشرط من جهة الفرض وإنما قيد الشارح ذلك الحصول بالفرض لتلازم النفاة بين قول المصنف الآتي مع التقاطع بالنفاة للشرط وبين كلام الشارح

في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم انتفاء الجزاء كاتقاء الاكرام في قولك لو جئتني لأكرمك ولذا قيل هي لامتناع الشيء لامتناع غيره

(قوله في الماضي) متعلق بحصول مضمون الشرط الذي تضمنه لفظ الشرط في كلام المصنف لا بالتطبيق ولا بحصول مضمون الجزاء اللذين تضمنهما أيضا لفظ الشرط في كلامه أما الاول فلا في التعليل في الحال لاني الماضي وأما الثاني فلا في حصول الجزاء غير مقيد بالماضي بل متعلق على حصول الشرط وان لم يقيد بالماضي لان المعلق على أمر مقيد بالماضي يلزم تقييده بالماضي اه سم (قوله مع القطع بانتفاء الشرط) أي بانتفاء مضمونه أي مع القطع بانتفاء مضمون الشرط في الواقع فلا ينافي فرض حصوله وقوله مع القطع الخ حال من الشرط أي حالة كونه مصاحبا للقطع بانتفاء مضمون الشرط والمراد بالشرط الثاني الجملة الشرطية (٦٩)

المعلق عليها بخلاف الشرط

الاول فانه بمعنى التعليق

كما صرح به الشارح ولا

برء أن العرف إذا أعيدت

كانت غنيلا لأنه أغلبي (قوله

فيلزم انتفاء الجزاء) فيه

بحث لانه لا يتفرغ على

القاطع بانتفاء الشرط انتفاء

الجزاء لجواز أن يكون

الجزاء سبب آخر غير الشرط

وأجيب بأن المراد فيلزم

انتفاء الجزاء من حيث ترتبه

على ذلك الشرط وهذا لا

ينافي وجوده من حيث

ترتبه على سبب آخر غير

الشرط ثم ان تعبير الشارح

يلزم لا يلائم قوله الآتي بل

معناه الخ وانما يناسب

فهم ابن الحاجب من أنها

لا استدلال بانتفاء الا لازم

الذي هو الثاني على انتفاء

اللزوم الذي هو الاول لان

تعبيره بالازم فيه ميل الى

ذلك الفهم لكن فهم ابن

الحاجب هذا سيرده الشارح

فكان الاولى للشارح أن

(في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط) فيلزم انتفاء الجزاء كما تقول لو جئتني لأكرمك معلقا الاكرام بالحي مع القطع بانتفاءه فيلزم انتفاء الاكرام فهم لامتناع الثاني أعني الجزاء لامتناع الاول أعني الشرط

في الماضي) بمعنى أنها تدل على تعليق التسليم في الحال وقوع مضمون الجزاء بوقوع مضمون الشرط على معنى أن الجزاء كان فيما مضى بحيث يقع على تقدير وقوع الشرط وتفيد ذلك (مع القطع بانتفاء الشرط) فإذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزاء بحسب متفاهم عرف اللغة لانها مع افادتها استلزام الاول للثاني تفيد في اللغة غالبا توقف الثاني على الاول وأنه شرط فيه خارجا والشرط اذا انتهى انتهى الشرط فاللازم لغة على افادتها انتفاء الشرط انتفاء الشرط فانك اذا قلت لو جئتني لأكرمك فهم أن المحي مستلزم لا اكرام وشرط فيه وأنه على تقدير وقوعه يقع الاكرام وفهم أن المحي لم يقع فيلزم حيث كان المحي شرطا وانتهى انتفاء الشرط الذي هو الجزاء ولهذا يستلزم انتفاء المقدم فيقال في المثال لسكنك لم تحي لي قيد انتفاء الثاني وذلك بحسب ما يقصد في متفاهم اللغة ولذلك يقال أنها حرف امتناع لامتناع أي حرف يفيد امتناع الجزاء لامتناع الشرط وقد تقدم وجه افادتها امتناع الجزاء وأن ذلك من دلالتها على امتناع الشرط وهذا المعنى أعني كونها تفيد امتناع الجزاء لاجل افادتها امتناع الشرط يحتمل وجهين أحدهما أن يكون التقدير انما تفيد ذلك بحسب متفاهم اللغة بالوجه السابق كما قررنا والثاني أن يكون التقدير انما تفيد ذلك من جهة الاستدلال العقلي بمعنى أنها تفيد بطاين الجزاء والشرط على وجه يقتضي أن انتفاء الاول يستدل به عقلا على انتفاء الثاني وهذا المعنى الثاني يقتضي أن مدخولها وهو الشرط هو اللازم لبستدل بانتفائه على انتفاء للزوم الذي هو الجزاء والمراد في القضية الشرطية عكسه وهو أن اللازم هو الجزاء وهو المسمى

في الماضي الخ) ش للتحاة في لوالشرطية عبارات \* الاولى عبارة سبويه أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره ومدلول هذه العبارة عند التحقيق أن لولا لم يقع في الماضي ولكنه كان في الماضي متوقفا لوقوع غيره وانما ذكر سبويه هذه العبارة لان أدوات الشرط لكل منها مدلول فمنا اذا وان مثلا للمستقبل ولو لا الماضي وهما متنافيان فلو لا امتناع ولما لا وجوب فاذا قلت لو قام زيد قام عمرو دلت على الربط بينهما في الماضي وهما متنعان واذا قلت لما قام زيد قام عمرو دلت على الربط بينهما في الماضي وهما واجبان فلما حرف لما وقع لوقوع غيره وانما اذا حرفان لما يقع لوقوع غيره شكا

يقول بدل ذلك فينبغي الجزاء أي ان لو اذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزاء بحسب متفاهم عرف اللغة لانها تفيد توقف الثاني على الاول وأنه شرط فيه خارجا واذا انتهى الشرط انتهى الشرط الا أن يقال مراده بقوله فيلزم أي بالنظر لعرف اللغة أي فيلزم على افادتها لغة توقف الثاني على الاول وأنه شرط في انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط كذا قرر شيخنا العلامة العدوي (قوله كما تقول الخ) حاصله أن ذلك القول يفهم بحسب عرف اللغة أن المحي شرط في الاكرام وأنه على تقدير وقوعه يقع الاكرام وفهم أن المحي لم يقع فيلزم حيث كان المحي شرطا وانتهى انتفاء الشرط الذي هو الجزاء (قوله فهمي لامتناع) أي مفيدة لامتناع الخ فلا ينافي قوله سابقا بتعليل حصول الخ فصرح معنى لوهو ذلك التعليق وما له امتناع الثاني لامتناع الاول

(قوله يعني أن الجزء الخ) هذا يوافق ما يأتي للشارح دون ابن الحاجب وقوله منتف بسبب انتفاء الشرط أي من حيث ترتبه عليه فلا ينافي أنه يوجد لسبب آخر (قوله هذا) أي كونها لا تمتنع الثاني لا تمتنع الأول هو المشهور وقوله واعترض عليه أي على ذلك القول المشهور (قوله لجواز الخ) قال سم هذا مبني على جواز تعدد الملل لعل واحد وأن هذا خاص بلودون بقية الشروط (قوله أسباب متعددة) أي مختلفه تامة كل واحد منها كاف في وجوده وذلك كالشمس والقمر والسراج فإن كل واحد منها سبب في الضوء على البديل كاف في وجوده (قوله يدل على انتفاء جميع أسبابه) أي لأن السبب التام يستحيل وجوده بدون مسببه إذا المألوف لا يجوز تخلفه عن علته التامة فانتفاؤه يستلزم انتفاء جميع علله (٧٠) التامة (قوله فهي لا تمتنع الأول لا تمتنع الثاني) أي فهي مفيدة لذلك

يعني أن الجزء منتف بسبب انتفاء الشرط هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه ابن الحاجب بأن الأول سبب والثاني مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز أن يكون للشيء أسباب متعددة بل الأمر بالعكس لأن انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع أسبابه فهي لا تمتنع الأول لا تمتنع الثاني ألا ترى أن قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا انما سيق يستدل بالفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس واستحسن المتأخرون رأي ابن الحاجب حتى كادوا يجتمعون على انها لا تمتنع الأول لا تمتنع الثاني اما لما ذكره واما لان الأول ملزوم والثاني لازم وانتفاء الأول لازم بوجوب انتفاء الملزوم من غير عكس لجواز

ولست مفيدة لا تمتنع الثاني لا تمتنع الأول كما قال الجمهور (قوله انما سيق يستدل بالفساد على امتناع تعدد الآلهة) أي لان العلوم هو امتناع الفساد وانتفاؤه لكونه مشاهدا وانما يستدل بالمعلوم على المجهول دون العكس كما هو مقتضى كلام الجمهور (قوله دون العكس) أي

بالتالي عند المناطقة وبانتفاؤه يستدل على انتفاء الأول دون العكس وذلك كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فالتالي الذي هو الجزء أعني الفساد يستدل بانتفاؤه على انتفاء تعدد الآلهة وهو مقصود الآية ولا يستدل بانتفاء التعدد على انتفاء الفساد أي استحالة صحة وقوعه بارادة الواحد وهذا إذا ردد بالفساد اختلال نظام السموات والأرض لأنه لازم للتعدد عادة وهو أعم في نفسه كما يلزم من تعدد الحاكم اختلال أمر البلد واما أن رده بالتامع فهما متلازمان ولما فهم ابن الحاجب هذا المعنى من قولهم حرف لا تمتنع الجزء لا تمتنع الشرط اعترض بأن الواقع العكس أي كونها حرفا لا تمتنع الشرط لا تمتنع الجزء إذ لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجزء ويلزم من انتفاء الجزء انتفاء الشرط وأما الوجه الأول إذا أر بدفلا اعترض عليه لأن المعنى حينئذ أن انتفاء الشرط بين بلو ليدل

لأنه لا يلزم من انتفاء تعدد الآله انتفاء الفساد أي استحالة صحة وقوعه بارادة الواحد لا حكمته والحاصل أن انتفاء الأول انما جاء من انتفاء الثاني

في الأولى وظناني الثانية ولو بخلافهما لما لم يقع في الماضي ولكنه كان متوقفا لوقوع غيره والسبب يدل على التوقع وآتي سيبويه بكان احتراز عن أن وآتي بالفعل المستقبل احتراز من لما وآتي بالسبب لأنه لو آتي بالمضارع مجردا عن السبب احتمل أن يكون واقعا في الماضي وليس مصحوبا وكذلك قأتي بالسبب الدالة على كونه لم يكن حينئذ لضرورة استقباله وتوقعه فهي مصرحة بأنه لم يكن وقع ولا هو واقع ذلك الوقت لأنه لو وقع فيما مضى لصدق عليه أنه كان قد وقع لأنه كان سيقع لأن ظاهر قوله كان سيقع أنه لم يزل في الزمن الماضي كذلك وانما هو متوقع لوقوع غيره حسن دخولها في هذا الموضع كما حسن في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وتأمل ذلك تجده لم يأت الا في مواضع نفى المستحيل أو المنزلة المستحيل فهذا تحرير عبارة سيبويه وأما تحرير معناها فالذي يتندر الى الذهن أن معنى كلامه أن لو تبدل بالمطابقة على أن وقوع الثاني كان يحصل على تقدير وقوع الأول وتدل بالالتزام على

لا بالعكس كما هو قضية كلام الجمهور (قوله على أنها لا تمتنع الأول) أي مفيدة لا تمتنع الأول (قوله إما لما ذكره) أي ابن الحاجب أي وهو أن الأول سبب والثاني مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء للسبب بخلاف العكس (قوله واما لان

الأول ملزوم الخ) هذا التعليق على به الرضى وجماعة وانما عدلوا عما قاله ابن الحاجب من قوله لان الأول سبب أن الخ الى ما قالوه لان ما قاله ابن الحاجب من سببية الأول قاصر وليس كذا إذ الشرط النحوي عندهم أعم من أن يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا أو شرط نحو لو كان لي مال لحججت فان وجود المال ليس سببا في الحج بل شرط أو غيرهما نحو لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة إذ وجود النهار ليس سببا لطلوع الشمس بل الأمر بالعكس ولا شرطا في طلوعها ولكن كل من وجود النهار ووجود المال ملزوم لطلوع الشمس والحج فلذا عدلوا الى التعبير باللازم والملزوم واعترض عليهم بأن ما قالوه لا يتم أيضا في نحو لو كان للماء حارا لكانت النار موجودة فان الحرارة ليست ملزومة للنار لانها قد توجد بالنار بالنسبة للنار فادعوا أن المراد لزوم ولو جليا وادعائيا فلا ين الحجاب أن يربد السببية ولو جعلية وادعائية إلا أن يجاب بأنه يعلم من تنبع اللغة أن الشرطية اعتبر فيها اللزوم ولم

يعتبر فيها السببية حتى يمح أن يعتبر كونها عملية وإدعائية اه ابن قاسم (قوله أن يكون اللازم أعم) أي كما في قولك لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجوداً (قوله وأنا أقول) أي فإدعائياً على الجمهور وحاصل ما ذكره من الرد أن لو لمسا استعمالاً أحدهما أن تكون الاستدلال العقلي وذلك فيما إذا كان انتفاء الجزاء معلوماً وانتفاء الشرط غير معلوم فيؤتى بالاستدلال بالمعلوم على الجمهور أي لأجل تحصيل العلم بالجمهور فهي حينئذ للاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثاني لا فادعائياً أن العلة في العلم بانتفاء الأول العلم بانتفاء الثاني فانيهما أن تكون للترتيب الخارجي وذلك فيما إذا كان كل من انتفاء الطرفين معلوماً لكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجبولة فيؤتى بها البيان أن علة انتفاء الثاني في الخارج هو انتفاء الأول فهي حينئذ لامتناع الثاني لامتناع الأول وتكون القضية حينئذ وإن كانت في صورة الشرطية في معنى الحلية للعلة فإذا قلت أو جئتني لا كرمتك كان المعنى على هذا الاحتمال أن الأكرام إنما اتقى في الخارج بسبب انتفاء المحبة. ويكون هذا كلاماً مع من كان (٧١) عالماً بانتفاء الجزاء وهو طالب أو كاطالب

لعلة انتفائه في الخارج وعلمه بذلك حاصل بدليل آخر يسمى علة العلم والاستعمال الأول اصطلاح الناطقة والاستعمال الثاني اصطلاح أهل العربية فإن الحاجب فهم من قول أهل العربية أنها خرف لامتناع الثاني لامتناع الأول اصطلاح الناطقة وهو أنها للاستدلال وحينئذ فالعلة التي أنها حرف يؤتى به للاستدلال على امتناع الثاني لامتناع الأول ولم يهتد لمراهم من أنها للدلالة على أن العلة في انتفاء الثاني في الخارج انتفاء الأول فاعتراض عليهم بأنها للاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثاني للاستدلال على امتناع الثاني بامتناع الأول ولو اطع ابن الحاجب على

أن يكون اللازم أعم وأنا أقول منشأ هذا الاعتراض قلة التأمل لأنه ليس معنى قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الأول أنه يستدل بامتناع الأول على امتناع الثاني حتى يرد عليه أن انتفاء السبب أو المزموم لا يوجب انتفاء السبب أو اللازم بل معناه أنها للدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج إنما هو بسبب انتفاء على امتناع الجزاء دلالة لغوية من جهة اشعار الربط بأن الأول شرط مع اشعارها بانتفاء الشرط ومن شأن الشرط أن يتقيد إذا تقي الشروط ويحتمل حينئذ أن يكون المراعى في مفاد أو كون الجزاء إنما اتقى في الخارج بسبب انتفاء الشرط لأن الشرط كما يستدل به على الانتفاء بحسب متفاهم اللغة يجوز أن يحصل سبباً للانتفاء في الخارج فيراد ذلك عند علم المخاطب أو كونه كالعالم بالجزاء فلا يقتصر امتناع وقوع الثاني لامتناع وقوع الأول لأنه إذا كان وقوع الثاني لازماً لوقوع الأول فعدم اللازم يدل على عدم المزموم به الثانية وهو باعتبارها كثر من أنها حرف امتناع الامتناع واختلاف في المراد بها على قولين أحدهما وهو الذي لم يذكر الجمهور غيره أنه امتنع الثاني لامتناع الأول فلا يكون فيها تعرض للوقوع على تقدير الوقوع إلا بالمفهوم الثاني أنها تدل على امتناع الأول لامتناع الثاني وسوضح فساد ما أعلم أن الذي يتدبر إلى ذهن من هذه العبارة أمور فحدها أنها تدل على امتناعين وفيه نظر لأن مدلولها أن تدل على امتناع الثاني وعلة ذلك امتناع الأول فامتناع الأول يعلم باللازم لأنه لو لم يمتنع ما امتنع الثاني لأنه يلزم من عدم اللازم عدم المزموم لأن امتناعه جزء من مدلولها بل علة وعلى القول الثاني مدلولها امتناع الأول لأجل الثاني وقرق واضح بين قولنا مدلول هذه الكلمة كذا وكذا وبين قولنا مدلولها كذا لا أجل كذا به الثاني أن ما دخلت عليه اللام في قولهم لا امتناع هو العلة الفاعلية وكان يحتمل أن يقال هي العلة الغائية كقولك أسلمت لا دخل الجنة ويكون معناه حرف امتناع فيه الأول لامتنع الثاني فامتناع الثاني علة غائية وهو مترتب على امتناع الأول وحاصلها أنها افتضت امتناع فعل الشرط وأن امتناعه يستلزم امتناع الجواب وهذا وإن كان بعيداً فسياً في ما يقر به وهذا المعنى هو الذي فسر به الشيخ أبو حيان في أول كلامه وقد تحوصلنا من هاتين العبارتين على ثلاثة أقوال به الثالث أن دلالة أو على الامتناعين بالمنطوق وهذا هو الذي يظهر لكن الذي يقتضيه كلام بدر الدين بن مالك في تكملة

حقيقة الحال وفهم معنى عبارتهم الواقعة منهم وأن المراد أن لامتناع الأول سبب لامتناع الثاني لأن دليل عليه ما عترض عليهم (قوله منشأ هذا الاعتراض) أي اعتراض ابن الحاجب على الجمهور (قوله قلة التأمل) أي في عبارتهم المأدرة منهم وهي قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الأول (قوله أنه يستدل الخ) أي كما فهم ابن الحاجب (قوله أن انتفاء السبب أو المزموم) المراد به الأول والتعبير الأول منظور فيه لتعليل ابن الحاجب والثاني منظور فيه لتعليل الرضى والراد بالسبب واللازم الثاني وقوله لا يوجب أي لجواز كونه أعم كما مر فقولك لو كان إنساناً كان حيواناً أو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجوداً لا ينتج استثناء نقيض القدم فيه بل هو عقيم (قوله أنها للدلالة) أي أنها وضعت لأجل الدلالة الخ فهي لام العلة لا للتعبية لأن المعنى الموضوع هي له لزوم الثاني للأول (قوله إنما هو بسبب انتفاء الأول) أي لكون انتفاء الأول علة في انتفائه في الخارج فالغيبان معلومان ولكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجبولة للمخاطب فيؤتى بلو لا فادعائياً تلك العلة



(قوله فعنى لوشاه الله هداكم) فيه نرى ابن الحاجب بأنه لم يهتد لفهم الراد من عبارتهم (قوله انما هو بسبب انتفاء الشبهة) أى لان انتفاء الشبهة علة في انتفاء الهداية في الخارج (قوله هي انتفاء مضمون الشرط) نقض هذا بقولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا اذ ليس انتفاء الحيوانية في الواقع علة انتفاء الانسانية وبكل صورة يكون الشرط معاولا والجزاء علة نحو لو اضاء العالم اطلعت الشمس وكذا في صورة كون الجزاء علة خاصة يمكن أن يوجد المعاول بأخرى نحو لو اضاءت الدار اطلعت الشمس فان عدم العلة المعينة ليس علة لعدم المعاول الا أن يقال هذه (٧٢) الأمثلة وأمثالها وارادة على قاعدة الداطقة الآتية غير صحيحة بحسب اللغة اه

فترى (قوله من غير انتفات

الخ) أى أن الجمهور لم يلتفتوا لما ذكر في قوله

لو لا امتناع الثاني لامتناع الاول كما زعم ابن الحاجب

حيث فهم أن مرادهم أن

انتفاء الاول علة في العلم

بانتفاء الثاني ودليل عليه

فاعترض عليهم بما مر

(قوله ألا ترى الخ) هذا

تنظير لما قاله في أو آتى به

لتوضيح المقام (قوله

اوجود الاول) أى لان لو

لالتقى فلما زبدت عليها

لالتافية نفت النفي ونفى

النفي اثبات (قوله أن وجود

على سبب) أى في الخارج

(قوله لان وجوده الخ)

أى لان عدم هلاك عمر

معلوم للخطاب كما أن

وجوده على كذلك ولا يستدل

بمعلوم على معلوم اذ المعلوم

لا يستدل عليه والحاصل

أن وجوده على لم يقصد

اقدانه للعلم بهدم هلاك عمر

فان المراد بيان السبب

المانع من هلاكه بعد العلم

بامتناعه هلاكه (قوله ولهذا

الاول فعنى اوشاه الله هداكم أن انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء الشبهة يعنى أنها تستعمل للدلالة على أن علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى أن علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي ألا ترى أن قولهم لو لا امتناع الثاني لوجود الاول نحو لو لا علة لهلك عمر معناه أن وجوده على سبب عدم هلاك عمر لأن وجوده دليل على أن عمر لم يهلك ولهذا صح مثل قولنا لو جئتنى لا كرمتك لكنتك لم تجسأ أعنى عدم الاكرام بسبب عدم الجسأ قال الحماسي

للاستدلال عليه وانما يفتقر لبيان علة خيئت تكون الجملة ولو كانت في صورة الشرطية في معنى الجملة المعلمة فاذا قلت لو جئتنى لا كرمتك يكون المعنى على هذا الاحتمال أن الاكرام انما اتفق في الخارج بسبب انتفاء الجسأ و يكون كلامهم من كان علما أو بصدا لم بانتفاء الجزاء وهو طالب أو كالتألم لعل انتفائه في الخارج وعلمه بذلك حاصل بدليل آخر يسمى علة العلم وهذا الاحتمال قيل انه هو الأكثر في قصد أهل اللغة و يصدق مع ما يحصل فيه الوجه الاول من الوجهين السابقين كما أشرنا اليه وعليه قوله أى الحماسي

شرح التسهيل انه بالمفهوم وفيما قاله نظر \* العبارة الثالثة وبها عبر ابن مالك حرف يقتضى امتناع ما يليه واستلزامه انما يليه يديره العبارة كما صرح به في شرح الكافية أنه يقتضى امتناع فعل الشرط واستلزام ثبوته لثبوت الجواب فالضمير في قوله واستلزامه يعود على المضاف اليه وهو قوله ما يليه لعل لا يضاف وهو امتناع وصرح ابن مالك بأنه ليس فيها عنده تعرض لوقوع الجواب أو عدمه لأن الأكثر عدمه وهي عبارة متوسطة بين عبارة سيديويه والأكثرين لان عبارة سيديويه تقتضى أن موضوع ثبوت لثبوت وعبارة غيره امتناع لامتناع وعبارة تقتضى امتناعا للشرط وثبوت للجواب بتقدير ثبوت الشرط والثبوتان المذكوران في عبارة سيديويه فرضيان والامتناعان المذكوران في عبارة الجمهور حقيقيان والثبوت المذكور في عبارة ابن مالك فرضي والامتناع المذكور فيها حقيقي \* الرابعة انما كان بعدها موجبان فهي حرف امتناع لامتناع أو منفيان خرف وجود وجود أو الاول منفي والثاني مثبت أو بالعكس خرف امتناع وجود أو بالعكس وهذا القائل توهم أن قولنا لو لم يقم زيد لم يقم عمرو وحرف يقتضى وجود الأمرين فليس امتناعا وهو وهم لان المراد امتناع ما يليه من نفي أو اثبات \* الخامسة انها حرف يقتضى ربط الجواب بالشرط لا يدل على امتناع ولا غيره واليه ذهب الشلوبين وهذا أخذ بمنطوق عبارة سيديويه وأعرض عن مفهومها \* تنبيه \* أورد كثير من العلماء على قولهم ان لو حرف امتناع لامتناع مواضع يسيرة قد بان أن جوابا وفيها غير متع وأشككت هذه الواضع على الشلوبين من النجاة وعلى الحسرو وشاهي من الاصوابين حتى ادعى أن الجواب للشرط بط وعلى ابن عصفور حتى ادعى أنها فيها بمعنى ان وادعى جماعة أن الجواب الممتنع محذوف وأجاب القراني بان لو كانا في للربط تأتي لقطع الربط

ولو

صح) أى لكون معنى او الدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء

الاول لا الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني كما فهم ابن الحاجب صح الخ اذ لو كانت للاستدلال لما صح ذلك القول لما فيه من استثناء نفقض للمقدم وهو لا ينتج شيئا كما نص عليه العلماء النطق لجواز أن يكون اللازم أعم فمعين أن يكون ذلك الاستثناء اشارة الى علة انتفاء الجزاء (قوله قال الحماسي) بكسر السين نسبة للحجاسة وهي في الأصل الشجاعة ثم سمى بها كتاب أبي تمام الذي جمع فيه أشعار البلغاء المتعلقة بالشجاعة فاذا قيل بيت حماسي فعناه نسوب للحجاسة والشجاعة لتعلقه بها واذا قيل شاعر حماسي معناه أن شعره

مذكور في ديوان الحماسة أي الكتاب المذكور أو في كلام الحماسي دليلا لقوله صح دفعتهم أن هذا القول غير صحيح (قوله ولو طار الخ) أي فعدم طيران الفرس معلوم والفرض بيان السبب في عدم طيرانها وهو عدم طيران ذي حافر قبلها (قوله ولو دامت الدولت الخ) هو بضم الدال جمع دولة بمعنى الملك أي أهل الدولت يعني الملوك الماضية وقوله كانوا أي أهل دولة زماننا رعاياهم قال الحفيد وهذا البيت قد دخله القلب والأصل ولو كانت الدولت رعايا لهذا الممدوح لما ذهبت دولتهم وفيه نظر إذ ادعى لارتكاب القلب بل معنى البيت ولو دامت الدولت للملك الماضية واستمرت دولتهم لآخر الزمان اسكان أهل زماننا من الأمراء رعاياهم لواء الملوك كغيرهم كذا قال الفنيسي وفيه أن هذا لا يناسب مقام المدح فعلم الأولى أن يقال معنى البيت لو دام أهل الدولت أي الملوك الماضية إلى آخر الزمان لكانوا رعايا لهذا الممدوح لاستحقاقه الامارة عليهم بما فيه من الفضائل فنفي دوام الدولت الماضية سبب في عدم (٧٣) كونهم رعايا كغيرهم للممدوح لانهم لا يعيشون معه الا رعايا ومعالمهم أن بانقرضهم اتفق كونهم رعايا له فليس الفرض الاستدلال على نفي كونهم رعايا له وإنما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء في الخارج ولهذا صح استثناء نقيض المقدم (قوله كغيرهم) خبر لكان ورعايا خبر بعد خبر أو أنه خبر لكان وكغيرهم حال مقدمة (قوله) وأما المنطقيون (هذا مقابل لحدوف أي وهذا أي ما ذكر من أنها للدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج بسبب انتفاء الأول قاعدة القانونيين وأما قاعدسة المنطقيين الخ) (قوله ان ولو) أي ونحوهما (قوله للزوم) أي للدلالة على لزوم التالي للأقدم استنادا من نفي التالي نفي المقدم وقد جعلوا هذا الاستدلال اصطلاحا

ولو طار ذو حافر قبلها \* اطارت ولكنه لم يطر  
يعني أن عدم طيران تلك الفرس بسبب أنه لم يطر ذو حافر وقال الممرى  
ولو دامت الدولت كانوا كغيرهم \* رعايا ولكن ما هن دوام  
وأما المنطقيون فقد جعلوا ان ولو أداة للزوم وإنما يستعملونها في القياسات لحصول العلم بالنتائج فهي عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول

فلو طار ذو حافر قبلها \* اطارت ولكنه لم يطر  
لان عدم طيران الفرس معلوم والفرض بيان السبب في عدم طيرانها وهو عدم طيران ذي حافر قبلها  
وكذلك قوله أي الممرى فلودامت الدولت كانوا كغيرهم \* رعايا ولكن ما هن دوام  
فنفي دوام الدولت الذي هو مفاد لو لانها لا تتقاء الشرط سبب لعدم كونهم رعايا كغيرهم للممدوح لانهم لا يعيشون معه الا رعايا ومعالمهم أن بانقرضهم اتفق كونهم رعايا له وإنما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء في الخارج فعلى هذا يكون معنى قولهم لولا امتناع الجزاء لا أجل امتناع الشرط أن امتناع الشرط سبب لامتناع الجزاء لأنه دليل عليه كما قالوا لولا لامتناع الجزاء لا أجل وجود الشرط بمعنى ان وجود الشرط سبب لامتناع الجزاء في الخارج لأنه دليل عليه وبينه المثال وهو ما ورد لولا على هلاك عمر فان المراد أن وجوده على سبب في الخارج لعدم هلاك عمر لأنه دليل عليه اذ لم تقصد إفادته للعلم بعدم الهلاك وإنما المراد بيان السبب المانع من الهلاك بعد العلم بالامتناع ولكن هذان الوجهان العرييان أعنى الاستدلال بنفي الشرط على نفي المشروط وبيان كون نفي الشرط سببا في الخارج لنفي المشروط وهو الجزاء عند كون الفرض إفادة انتفاء المشروط للجهل به أو بيان انتفائه عند العلم فتكون جوابا للسؤال محقق أو متوهم وقع فيه قطع الربط فتقطع أنت لاعتقادك بطلان ذلك كما لو قال القائل لولم يكن هذا زوجا لم يثر فتد رل لولم يكن زوجا لم يحرم الارث أي لكونه ابن عم وادعى أن هذا الجواب خير من ادعاء ان لو بمعنى ان اسلامته من ادعاء القتل ومن حذف الجواب وليس كما قال فان كون لو تستعمل لقطع الربط لم يقله أحد ولم يدل عليه دليل وهو ادعاء قاعدة كناية مخالفة للأصل بخلاف ادعاء أنها بمعنى ان وأن الجواب محذوف فان الأول قال به جماعة والثاني كثيروها أنا أذكر هذه المواضع وما يظهر من جوابها وأذكر ان شاء الله تعالى معها مواضع كثيرة لم ينسوها لها فمنها صحة قولك

(١٠ - شروح التلخيص - ثاني) وأخذوه مذهب كداني عبد الحكييم (قوله وإنما يستعملونها أي أداة للزوم سواء كانت ان أول أو غيرهما كذا ومتى وكما وفي بعض النسخ يستعملونها أي ان ولو وقوله لحصول العلم أي لا كدسابه (قوله فيسي عندهم للدلالة) أي موضوعه لأجل الدلالة الخ فلا يقال ان كلامه يفهم أن معناها نفس الدلالة المذكورة وهو غير مراد وإنما المراد أن معناها لزوم التالي للأول مع انتفاء اللازم المعلوم فيستدل به على انتفاء اللازم المجهول كما أفاد ذلك السيراي ثم ان قوله فهي عندهم الخ يقتضي أنها إنما تستعمل عندهم في ذلك كما اذا استثنى نقيض التالي نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بوجوده فالشمس ليست بطالعة فهي هنا للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول مع أنها قد تستعمل عندهم للدلالة على أن العلم بوجود الأول علة للعلم بوجود الثاني كما اذا استثنى عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا لكن الشمس طالعة ينتج عين التالي أي فالنهار موجود فهي هنا للدلالة على أن العلم بوجود الأول علة للعلم بوجود الثاني الآن يقال اقتصر الشارح على ما ذكره لانه الاغلب أو أن مقاله على سبيل التمثيل تأمل سم

(قوله ضرورة انتفاء المترجم) أي وهو الأول وقوله بانتفاء اللازم أي بسبب انتفاء اللازم أي الذي هو الثاني (قوله من غير التفتات الخ) أي كما التفت إلى ذلك علماء اللغة قال السيرامي استعمال لوعلى قاعدة اللغويين أكثر في القرآن والحديث وأشعار العرب وعلى قاعدة المناطقة أكثر في استعمالات أرباب التأليف خصوصا في كتب المنطق والحكمة لأن المقصود عندهم تحصيل العلوم لا بيان أن سبب الثبوت أو الانتفاء في الواقع ماذا وثمرة الخلاف بين الطريقتين تظهر في استثناء تقيض المقدم فانه جائز عند أهل العربية دون أهل المنطق وفي استثناء عين المقدم فانه بالعكس وأما استثناء تقيض التالي فجائز اتفاقا واستثناء عينه باطل اتفاقا (قوله وارد على هذه القاعدة) من الورد وهو الجبى والانيان أي أت على (٧٤) هذه القاعدة من انيان الجزئي على الكللي لأن الابد وهو الاعتراض

ضرورة انتفاء المترجم بانتفاء اللازم من غير التفتات إلى أن علة انتفاء الجزاء في الخارج ما هي وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله فاسدنا وارد على هذه القاعدة لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض وتحقيق هذا المبحث على ما ذكرنا من أسرار هذا الفن وفي هذا المقام مباحث أخرى شريفة أوردناها في الشرح

به لا يستقيم في نحو قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لان الانسانية ليست شرطا في الحيوانية حتى يكون نفيها دليلا أو سببا لنفي الحيوانية وإنما يطرد فيه الوجه الثاني من الوجهين السابقين وهو بيان اللزوم بين المقدم والتالي ليستفاد من نفي التالي نفي المقدم وهذا الوجه هو الذي حمل عليه الامام ابن الحاجب مفادلو كما تقدم فقال ان قولهم هي لامتناع الجزاء لاجل امتناع الشرط لا يستقيم لان الشرط سبب ولا يلزم من نفيه نفي المسبب لان الشيء قد يكون له أسباب يستقل كل منها بإفادته ذلك المسبب فلا يلزم من نفي واحد منها نفي ماسواه بخلاف نفي المسبب الذي هو التالي فهو يستلزم نفي جميع الأسباب وقبل للتأخرين كلامه وزادوه بيانا بأن التالي ان كان مسببا فكافال والافهم لازم كافي قولك لو كان هذا انسانا كان حيوانا ولا يلزم من نفي اللزوم نفي اللازم بل الامر بالعكس والجواب أن

لما ليس بانسان او كان هذا انسانا لكان حيوانا لانه يقتضي امتناع الحيوانية لامتناع الانسانية وليس كذلك لان عدم الاخص لا يلزم منه عدم الاعم وهذا أورد على منطوق العبارة الثانية ولا يرد على عبارة سيبويه الامن جهة مفهومها وجوابه ان الحيوانية توجد بأحد أمور منها الانسانية وأن الانسانية سبب ولا يلزم من عدمه عدم السبب لوجود سبب آخر والسبب وان لم يلزم من عدمه عدم السبب فانما ذلك لذاته فاذا كان للسبب سبب آخر فان المسبب حينئذ يوجد بذلك السبب الآخر وكذلك الحيوانية اذا عدمت الانسانية قامت بنوع آخر به ونها قوله سبحانه ولو ان في الارض من شجرة أقلام والبحر عيده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان قلنا بالعبارة الثانية لزم أن يكون النفاذ موجودا وهذا لا يرد على عبارة سيبويه منطوقا وإنما يرد عليها من جهة مفهومها وأجيب عنه بأن مفهوم الشرط مفهوم مخالفة ومفهوم المخالفة اذا عارضه مفهوم الموافقة قدم مفهوم الموافقة وهنا مفهوم الموافقة يقتضي عدم النفاذ لان كلمات الله اذا لم تنفذ مع سبعة أبحر فأولى أن لا تنفذ مع عدمها كما تقول ان أساء الى زيد أحسن اليه ذكر هذا الجواب جماعة وأما الجواب عن عبارة الجمهور فلم أرفيه ما يشلج في خاطر وقد خطر لي عنه جواب أرجو أن يكون هو الصواب وأن يشجل به غالب ما له يورد وأقدم عليه مقدمات احداها أن النفاذ ليس عبارة عن مطلق الفناء وان أطلق ذلك كثير بل عبارة عن فناء آخر

وانما كانت الآية المذكورة واردة على هذه القاعدة لان المقصد بها تعليم الخلق الاستدلال على الوحدانية بأن يستدلوا بالتصديق بانتفاء الفساد على العلم بانتفاء التعدد وليس المقصد بها بيان أن علة انتفاء الفساد في الخارج انتفاء التعدد ثم ان ظاهر الشارح أن هذه القاعدة غير افوية وأن الآية وردت على مقتضاها لا على لغة العرب وفيه أن هذا بعيد جدا كيف والقرآن عربي وأجيب بأن وروده على هذه اللغة لا ينافي كونه عربيا لان ذلك انما هو باعتبار الغالب بدليل اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية كما تقدم وبأن هذه القاعدة عربية أيضا جرى عليها أهل المنطق ولكنها قليلة الاستعمال بالنسبة للقاعدة الأخرى في استعمال اللغويين وإنما نسبت للمناطقة لاستعمالهم

لها كثيرا وجريانهم عليها وذلك لان غرضهم تركيب الأدلة من القضايا الشرطية اللزومية والمناسب في اعتبار واذا الشرط اللازمة بين المقدم والتالي ليستفاد من نفي التالي نفي المقدم وعلى هذا الجواب فيقال ان مراد الشارح بأهل اللغة في قوله على قاعدة أهل اللغة العربون لان كلا الاستعمالين لغوي لان العرب قد قصدون الاستدلال على الأمور العرفية كما يقال هل زيد في البلد فنقول لا لو كان فيها الحضر مجلسنا فستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد وسمى علماء البيان مثل هذا بالطريق البرهاني أو يقال المراد بقاعدة اللغة الكثيرة الاستعمال عندهم وليس المراد أنهم لا يقولون بغيرها (قوله على ما ذكرنا) أي تحقيقا آتينا على ما ذكرنا ومراده بالمبحث هنا المسألة وليس المراد به الاعتراض

واذا كانت للشرط في الماضي (فيانزم عدم الثبوت والمضي في جملتها) اذ الثبوت ينافي التعليق

هذا المعنى ولو كان مستعملا لقلبه قليل باعتبار الآخرين وانما هذا استعمال أهل المعقول جروا عليه كثيرا لان غرضهم تركيب الادلة من القضايا الشرطية الازومية والناسب في اعتبار الشرط ما ذكر وعلى الاستعمال الغوى المتقدم وهو كون المراد بالشرطية افادة معنى الحلية العلة بعلة لبيان تلك العلة وانها سبب ذلك الحكم للمعلوم في الخارج ورد قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم لان عدم اسماعهم معلوم وبين ان علته نفي علم الخير فيهم فكانه قيل لم يسمعهم الله لعدم علم الخير فيهم وقوله تعالى ولو اسمعهم لتولو اوهم معرضون استعملت فيه لافادة معنى آخر قد تستعمل فيه لوانها وهو ان هذا الشرط يلزمه الجزاء على تقدير وقوعه للثابت هو انما يلزم نقيضه فقط فالمعنى انهم متولون عن الايمان معرضون عنه بمعنى انهم موصوفون بدوامهم على كفرهم ان لم يسمعوا وكذا لو سمعوا كما يقال لو لم يخف فلان الله تعالى لم يصبه معنى انه لو اتقى الخوف للمعصية للجنة كما انه من باب أخرى لا يصيبه عند نقيضه وهو الخوف وعلى هذا لا يرد أن يقال ان هنا قضيتين شرطيتين لازوميتين كليتين صادقتين وهما قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولو اوهم معرضون وكل قضيتين كذلك يصح ضم احدهما للآخرى تنتج نتيجة صحيحة ومعلوم ان ضم احدهما الى الاخرى هنا ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولو اوهم غير صحيح وانما قلنا كليتين لان المعنى ليس على ان المراد قد يكون لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وقد يكون لو اسمعهم لتولو لان فيه بقاء بعض المدح لهم وانما لم يرد هذا لاننا نقول القضية الاولى حلية في المعنى معللة وكانه يقال لم يسمعهم الله لعدم علم الخير فيهم وهي لا تنتج مع الثانية التي الفرض منها بيان ان دوامهم على الكفر لازم لهم اسمعوا اول لعدم اشتغالها على شرط الانتاج كما لا يخفى فتأمل \* ثم أشار الى ما يترتب على ما تقدم ليرتب عليه بيان موجب خروجها عن الاصل فقال واذا كانت للشرط في الماضي (فيانزم) حينئذ (عدم الثبوت) أي عدم الحصول في الخارج (و) يلزم (المضي في جملتها) أي في جملة الشرط وجملة الجزاء المنسوبين اليها تنازعه عدم الثبوت والمضي (قوله) كونهما استقباليتين ينافي ما قرر من كونها التعليق ثني بشئ في الماضي وأما كونها منفيتين أي غير

جزء من الشيء فاذا قلت تفد مال زيد فمعناه انه خرج شيئا فثبت على ان فرغ هذا هو الذي يشتر منه الى الذهن ويشهد له النقل قال القاضي عياض في المشرق تفد أي فرغ وفي قال تعالى لنفد البحر قبل أن تنفذ كلماتي ومثله الحديث حتى نفذ ما عنده ونقل ابن الاثير عن أبي حاتم في حديث القيامة ينفذهم البصر أنه بالمهمة وان معناه يبلغ أولهم وآخرهم ويستوعبهم اهـ ويقال استنفذ وسعه أي استفرغه وقال الصاغاني الانتفاء الاستيفاء وفي الحكم عن الزجاج ما نفدت كلمات الله معناه ما انقطعت والمنافذ الذي يحتاج صاحبه حتى تنقطع حجته فتنفذ وكذلك قال الازهرى وقال تعالى ان هذا الزرقا ماله من نفاد أي فراغ \* الثانية اذا كان جواب لو قضيتين احدهما منفية والاخرى مثبتة فانها تدل على امتناع مجموع النفي والاثبات فاذا قلت لو جاء زيد لا كرمته وما صحته دل على أنه بتقدير ثبوت الحمى يثبت مجموع الامرين ودل على امتناع الحمى وان امتناعه أوجب امتناع المجموع من ثبوت الاكرام ونفي الصحة فلا يدل ذلك على أن الاكرام لم يقع والصحة قد وقعت بل صدق امتناع وقوع الاكرام ونفي الصحة يحصل بذلك ويحصل بأن لا يقع واحدهما ويحصل بأن يقعاهما وهذه قضية قطعية لان الاثبات الكلي انما يناقضه السلب الجزئي وحاصله أن لو تفتى امتناع مجموع ما دخلت عليه ومجموع جوابها لامتناع كل فرد من أفراد كل منهما ألا ترى الى قوله تعالى ولو شئنا لا آتينا كل نفس هداها ولو شاء لهدانا كم أجمعين ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فان الامتناع في كل ذلك

ويلازم كون جملتها فعليتين  
وكون القدر ماضيا

(قوله واذا كانت للشرط في الماضي الخ) أشار بذلك الى أن الفاء في قول المصنف فيانزم فاء الفصيحة واقعة في جواب شرط مقدر وقوله فيانزم أي غالبا كما يستفاد من قول الشارح بعد وهو مع قلته ثابت (قوله عدم الثبوت) أي عدم الحصول في الخارج والمقصود به نفي

اسمية ثني من جملتها (قوله والمضي) بالرفع عطف على عدم وقوله في جملتها أي جملة الشرط وجملة الجزاء المنسوبين اليها تنازعه عدم الثبوت والمضي (قوله اذ الثبوت) أي الحصول في الخارج ينافي التعليق أي المتقدم الذي هو تعليق حصول مضمون الجزاء فرضا وانما كان الثبوت منافية للتعليق لان الحصول الفرضي المأخوذ في تعريف التعليق يلزمه القطع بالانقضاء والقطع بالانقضاء يلزمه عدم الثبوت قاله السيد في حواشي المطول

(قوله والاستقبال ينافي المضى) أى ان كونها مستقبليتين ينافي مانقرر من كونها تعلقيتين. بنى فى المضى وأشار الشارح بهذا الى أن التفريع فى المنى على طريق اللف والنشر الرب فقوله فيلزم عدم الثبوت فى جملتيهما مفرع على قوله ولو للشرط أى التعلقي وقوله ويلزم المضى فى جملتيها مفرع على قوله فى الماضى (قوله عن الفعلية للماضوية) لفظا ومعنى أى الى الضارعية فى اللفظ وان كان المعنى ماضيا (قوله ومذهب البرد أنها تستعمل فى المستقبل استعمال (٧٦) ان) أى فى المستقبل فلا تحتاج الى نكتة (قوله وهو) أى استعمالها فى المستقبل

والاستقبال ينافي المضى فلا يبدل فى جملتيهما عن الفعلية الماضوية لان نكتة ومذهب البرد أنها تستعمل فى المستقبل استعمال ان وهو مع قلته ثابت نحو قوله عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم ولو بالعين

واقضى النسبة فلان ثبوتها أى ككون نسبتيهما حاصلتين ينافي التعلقي الذى هو أن الشئ يحصل على تقدير حصول غيره لان معنى ذلك ان هذا كان بصدد الحصول لو حصل غيره ومقتضاه عدم حصولهما معا والا كان المقام مقام الاخبار بوقوعها لا مقام بيان أن احدهما كانت بحيث تحصل او حصلت الاخرى وهذا معنى قولهم الحصول الفرضى ينافي الثبوت لا يقال وقوع النسبتين معا لاننا فى التعلقي الفرضى لان القضية الشرطية بأى أداة وقعت ليس فيها دلالة على نفي وقوع الطرفين ولهذا صح استثناء وقوع المقدم لينتفى التالى كما صح استثناء نفي التالى ليتحقق نفي المقدم لا نأقول هذا على الاستعمال المنطقي وأما على الاستعمال اللغوي الكثير فالدلالة انما هى على فرض الربط بين ما لم يحصل وذلك هو المتبادر من استعمال او فلذلك قلنا ان اللازم هو عدم الثبوت فى جملتيها وقيل ان المعنى أن لو كانت للشرط فى الماضى مع الجزم بانتفاء الشرط لزم عدم الثبوت فى جملتيها لان الفرض دلالتها على الانتفاء مع الربط فيما مضى وفى هذا التقدير ولو كان هو المتبادر شئ لان قوله لما أفادت الجزم بالانتفاء مع الربط أفادت عدم الثبوت فى الجملتين فيه ضرب من استازام الشئ نفسه باعتبار نفي جملة الشرط ولا يتم باعتبار الجملة الجزائية لا بتقدير افادتها التوقف كما تقدم والوجه التقديم الفرض هو معنى افادتها التوقف مع الانتفاء فهو أولى أن يقرر به سلامته من اتهام استازام الشئ نفسه وهو الاقرب اسكلاما من حقق فى هذا المكان ويحتمل أن يراد بالثبوت النفي الثبوت المقاد بالجملة الاسمية ويستترجح ذلك من كون

هو المجموع لا كل فرد. والثالثة مفهوم الصفة حجة كما هو مقرر فى موضع القول بالمفهوم فى لوعلى الخصوص كالمنفك عليه أى معنى مفهوم الشرط ومفهوم الصفة قريب منه فاذا قلت لم يعجبني قيام زيد اقتضى أن له قياما غير معجب وان كانت هذه سالبة محصلة لا تستدعى حصول موضوعها كما تقرر فى المنطق لكن ذلك بمعنى أن حصول الموضوع فيها غير محقق أما الدلالة عليه بالمفهوم فلا اشكال فيه فاذا قلت لوفام زيد لما أعجبني قيامه فقولك لما أعجبني قيامه يدل لفظا على انه له قياما وان غير معجب بتقدير الشرط أما انه غير معجب فلا منه منطوق اللفظ وأما أن له قياما فلا نك جملة عدم اعجاب قيامه مرتب على قيامه فصارت ثبوت الموضوع وهو القيام قيداً فيه فليس كقولك ما أعجبني قيام زيد حتى لا يكون بالوضع تقييد وقوع القيام بل هو كقولك ما أعجبني القيام الذى وقع من زيد فالجواب حينئذ سالبة تستدعى حصول موضوعها فى تحقق صدقها بالفعل وكذلك ان قام زيد لم يعجبني قيامه ولو تدل على امتناع الجواب وامتناع ما أعجبني قيام زيد مرتب على امتناع القيام الذى هو شرط او فيصير المعنى لما امتنع قيامه امتنع نفي اعجاب قيامه ونفي اعجاب قيامه لا يصدق حتى يكون له قيام كما سبق فصارت نفي اعجاب القيام تستدعى القيام لانه شرطه ودلت لوعلى امتناع القيام وعلى أن امتناعه شرط لامتناع

(قوله نحو قوله عليه الصلاة والسلام الخ) قد يقال ان اوجهه لاجواب لها وانما هى للربط فى الجملة الحالية كما تقدم فى ان وكلامنا فى لو الشرطية وحينئذ فلا يصح التمثيل بما ذكر وقد يجب أن كلامه مبنى على القول بأن اوجهه جوابها مقدر والاصل ولو يكون الطالب بالصين فاطلبوه ولو نكون المباشرة بالسقط فأنى أبهى به فالشرط فى هذين المثالين مستقبل بدليل أنه فى حين اطلبوا وأبهى بكم الاثم يوم القيامة الذى هو مستقبل واومثل الشارح بقول الشاعر:

ولوناتي أضداؤنا بدموتنا  
ومن دون رمسينا من الأرض سبب

اطل صدى صوتى وان كنت رمة

اصوت صدى ليلى بهش ويطرب

كان أحسن فلم ماتا قدم كاه

أن لو أربع استعمالات أحدها أن تكون للترتيب الخارجى والثانى كونها

للاستدلال وانما ان تكون وصلة للربط فى الجملة الحالية والرابع أن تكون بمعنى ان للشرط فى المستقبل وقد تكون للدلالة على استمرار شئ بربطه بأبعد التقيضين ومن ذلك قوله عليه السلام أو قول عمر على ما قيل نعم العبد صيب اولم يخف الله لم يصبه فالخوف وعدمه نقيضان وعدمه أبعد لدم العيصان منه فعاق عدم العيصان على الابد اشارة الى أن عدم العيصان منه مستمر وأن العيصان لا يقع من صيب أصلا وقد تكون للتمنى ومصدرية أخذ ما يأتى ومثل لها بقوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين

فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط ( فدخلوها على المضارع في نحو ) واعلموا أن فيكم رسول الله ( لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ) أي لو قستم في جهنم وهلاك

التعليق انما حصل بين شيتين منفيتين من شأنهما أن يبقوا يتجددا لابن ثابتين دائمين وهذا ولو كان خفي الزوم عما تقدم هو المناسب لقولهم فاذا كانت للخصي وعدم الثبوت فلا يدل في جملتهم عن كونهما فعليتين ماضويتين الالسكنة ثم قولهم لا يدل عن كونهما ماضويتين انما ذلك على سبيل السكرة والافهسي واقعة للاستقبال موقع ان كافي قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصحين لان الطلب استقبالي وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط غير أنه يمكن أن يقال هذه الاجواب او انما هي للربط في الجملة الحالية كما تقدم في إن والسكلام في الشرطية ولكن وردت فيما ظهر في الاستقبال الشرطي كقوله \* ولوليتي أصداؤنا بعد موتنا \* الى أن قال اطلب صدق صوتي وان كنت رمة \* لصوت صدق ليلى شمس ويطرب

فاذا تحقق أن أصل جمليتها المضى ( فدخلوها ) أي قام بدول عن المضى الى دخولها ( على المضارع في نحو ) قوله تعالى ( لو يطيعكم في كثير من الأمر ) أي في كثير من الوقائع ( لعنتم ) أي

مأعجبني قيامه ومأعجبني قيامه دال على وقوع القيام وعدم اعجابه فامتناعه يصدق بان لا يقع قيام بالسكية فيمتنع حينئذ ان يقال لم يعجبني القيام لما يدل عليه مفهومه من وقوع القيام وان يقع قيام معجب لكنه قد دل الشرط وهو لو قام على أن الواقع من هذين هو امتناع القيام فتعين أن يكون المراد بادل عليه الجواب من امتناع مأعجبني قيامه هو امتناع القيام الذي دل عليه مفهوم قولك مأعجبني قيامه لأنه لا يقع قيام معجب اذا لم يكن وقوع قيام مترتب على امتناع القيام وحينئذ ينحل السكلام الى قوله امتنع وقوع القيام وكونه غير معجب وذلك صادق بان لا يقع قيام بالسكية اذا تقرر ذلك فالنفاذ عبارة عن استيفاء العبد بعد الشروع فيسه وكلما الله سبحانه وهي علمه وحكمته لم يحصل الشروع في عدها واستمداد العباد لذلك وحينئذ قد علم النفاذ المستلزم لعدم يقع وذلك صادق بان تكون كلمات الله سبحانه وتعالى ماثرة في عدها فامتنع عند امتناع كون ما في الارض من شجرة أقلاما أن يقال ما نفدت لأنها نافدت بل لانها ما استمد العباد لاستيفائها ولا وجهوا لذلك قصدا وحاصله أن جواب لو مجموع أمرين اثبات وهو العدم وهو أنها لم تنفذ وامتناع الاول يقتضي امتناع مجموع القضية ولولم يكن لفظ النفاذ يدل على الفراغ بعد الشروع فالجواب صحيح بان نقول المعنى لو كان الامر كذلك لاستوفى العباد ولم يحصل النفاذ لكنه لم يقع ذلك لانهم ما استمدوا البعاط لعدم وجودها وهذا جواب لا غبار عليه ولا مزم يدعى حسنه واذا ثبت ذلك فانه نقله الى كل موضع كان فيه جواب الشرط معه قيد مثل لو أساء الى زيد لما قابلته أولمأ كرمته اكرما كثيرا وغير ذلك فانه ينحل به كثير من الاشكالات \* ومنها قوله تعالى ولو أنزلنا اليهم الملائكة وكلهم الونى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا يؤمنوا الآن يشاء الله فلو امتنع الجواب لكان التقدير لكنهم آمنوا وان لم يشأ الله وهو محال وجوابه ما تقدم أي ما كانوا ليؤمنوا بهذه الأمور الا أن يشأ الله فامتناع انهم لا يؤمنون بهذه الأمور الا أن يشأ الله صادق بعدم وجدان هذه الأمور والأمر كذلك اذا المراد لامتنع إيمانهم بهذا التقدير \* ومنها قوله سبحانه وتعالى ان تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم فان انتفاء الاجابة ليس بمتنوع وهذه الآية الكريمة لا ترد لان الظاهر ان لو فيها بمعنى ان التقدير ولو سمعوا الدعاء المذكور والدعاء المذكور مستقبل لأنه دخلت عليه ان الاستقبالية ولو سلمنا انها امتناعية فامتناع ما استجابوا يكون اما بالاستجابة أو بتقديم الدعاء والمقصود الثاني \* ومنها قوله تعالى

فدخلوها على المضارع في نحو قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ( قوله فاني أباهي بكم الأمم ) هذا ليس من تنه ما قبله بل من حديث آخر وهو قوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا فاني الخ فمراد الشارح تعداد الأمثلة والحديث الأول وهو اطلبوا العلم ولو بالصحين قال ابن حبان لا اصل له كما في المنهاج ( قوله فدخلوها على المضارع الخ ) هذا مفرع على قوله فيلزم المضى في جمليتها أي وحيث كان ذلك لازما فدخلوها على المضارع الخ ( قوله في جهنم ) هو بفتح الجيم الشقة والطاقة والمراد هنا الأول وأما بالضم فهو بمعنى الطاقة ليس الا وقوله وهلاك الواو بمعنى أو اذا لا يجوز ارادة معنيين من لفظ واحد

(لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا)

لوقفتم في بلاء وجهه وهلاك (لقصد استمرار الفعل) أي استعمالها في ذلك مع المضارع لنكتة اقتضاها المقام وهي افادة أن الفعل الذي دخلت عليه استمر (فيما مضى وقتا فوقتا) أي وقتا بعد وقت وانما قلنا ان النكتة ما ذكرنا ان في استمراره على طاعتهم التي هي الراد بالفعل هو الذي كان سببا لنفي عنهم بمعنى انه لو استمر صلى الله عليه وسلم على طاعتهم أي موافقتهم في كل ما يعرض لهم ترجيحه بحسب رأيهم لهلكوا لذلك ولما انتفت الموافقة في كل شيء التي هي استمرار الطاعة انتفى هلاكهم وانما قلنا ان في الاستمرار على الطاعة موجب لنفي الهلاك دون استمرار نفي الطاعة بحيث لا يوافقهم في شيء أصلا ولو كان هو المتبادر في إيجاب نفي الهلاك لان موافقتهم في بعض الأمور التي لا تضر لا توجب هلاكهم بل فيها جاب خواطرهم فنفي استمرار الطاعة كاف ولو كانت معه بعض الموافقة وانما يوجب الهلاك ويوجب اختلال حكمة الرياسة وانتقاض نظام السيادة الاستمرار على الطاعة أبدا بخلاف الموافقة في بعض الأحيان لان من شأن الملك موافقة الرعية في بعض الأمور لجلب قلوبهم مع أن لفظ المضارع يدل على استمرار الفعل فتدخل عليه لودالة على نفي ذلك الاستمرار وأما الوجه الآخر وهو أن المستمر نفس النفي الغاد بلو معنى ان استمرار نفي

ولو زلنا على بعض الاعجميين فقرأ عليهم ما كانوا به مؤمنين فان امتناع الجواب يستلزم انهم مؤمنون وجوابه ما سبق إيمانهم بكتاب ينزل على بعض الاعجميين صادق بعدم انزله \* ومنها قوله تعالى ولو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا فان امتناع الجواب بان يكونوا زادوهم غير الخبال وجوابه بان امتناع كونهم ما زادوهم بالخروج الاحبال صادق بعدم الخروج ويخص هذه الآية الكريمة بجواب آخر وهو انه يصدق الامتناع أن لا يزيدوهم شيئا لا خبالا ولا غيره والأمر كذلك لان ما زادوكم الا خبالا يقتضي اثبات زيادة الخبال بتقدير الخروج وهو متنع عند عدم الخروج \* ومنها قوله تعالى ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم وجوابه ما سبق لان امتناع صدق عدم القبول يحصل بان لا يكون لهم ذلك ونظيره قوله تعالى ان الذين كفروا وما تنوواهم كفار فلن يقبل من أحدكم ملة الأرض ذهبوا لو اقتدى به ويحتمل أن تكون لو فيها بمعنى إن وهو واضح في الثانية لاجل فلن يقبل \* ومنها قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ان لم تكن فيه لو بمعنى ان فالتقدير لو كانوا آباءهم لم تجدهم يوادونهم موادة الاولاد للوالدين فامتناع ذلك بان لا يكونوا آباءهم غير أن المعنى في الآية على أنها بمعنى ان لقرينة قوله لا تجد ولان الذين يحادون منهم هو أب للمؤمنين كالحطاب وعبد الله بن أبي بن سلول والوليد \* ومنها قوله سبحانه وتعالى وان تدع منقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قرى الا أن الظاهر ان لو هنا بمعنى ان لانه في حيز وان تدع وهو مستقبل بان ولو جعلته امتناعية كان التقدير ولو كان ذا قرى ودعت لم يحمل ذو القرى حملا ينشأ عن قدرته اذ ذاك عن الحمل عن غيره ونظير الآية الكريمة قوله سبحانه فيسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به منا ولو كان ذا قرى واذا قمتم فاعدوا ولو كان ذا قرى \* ومنها قوله سبحانه وتعالى ولو اننا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وجوابه ما سبق فان المعنى لما امتثل الأمر الا قليل وامتناع ذلك يصدق بان لأمر أو يصدق ذلك بان المخاطبين لم يقتلوا أحد منهم نفسه فيصدق الامتناع لما دل عليه الاستثناء من قتل القليل نفسه اذا كتب عليه القتل \* ومنها قوله تعالى ولو كانوا فيكم ما قاتلوا الا قليلا وجوابها كما قبلها \* ومنها قوله عز وجل ان الذين حققت عليهم كفر بك

والفعل

(قوله لقصد استمرار الفعل) أي للإشارة الى قصد استمرار الفعل والمراد بالفعل الفعل اللغوي وهو الحدث والمراد باستمراره الاستمرار التجديدي وحاصله ان دخول لو على المضارع في الآية على خلاف الاصل لنكتة اقتضاها المقام وهي الإشارة الى أن الفعل الذي دخلت عليه يقصد استمراره فيما مضى وقتا بعد وقت

وحصوله مرة بعد أخرى ولو نفت ذلك الاستمرار واستمرار الفعل على وجه التجدد انما يحصل بالمضارع لا بالماضي الذي شأنه ان تدخل عليه لو فالعدول عن الماضي للمضارع لهذه النكتة التي اقتضاها المقام

(قوله فيما مضى وقتا فوقتا) أشار بقوله فيما مضى الى ان لو على معناها وأن المضارع الواقع موقع الماضي أفاد الاستمرار فيما مضى وبقوله وقتا فوقتا الى أن الانتفاء ملاحظ بحسب أوقات الوجود فان الطاعة توجد في العرف وقتا فوقتا فيلاحظ انتفاؤها كذلك فيكون المضارع النفي كالمثبت في أن الاستفاد منه تجديدي لا ثبوتي اه فري

(قوله والفضل) أي الذي قصد استمراره في الآية هو الطاعة وعليه في كلام المصنف حذف مضاف أي لقصد امتناع استمرار الخ بدليل قوله يعني أن امتناع عنكم بسبب الخ هذا ويمكن الاستغناء عن تقديره في كلام المصنف بأن يكون المعنى لقصد الاستمرار للذكور أي من يطيعكم بقطع النظر عن لو ويفهم امتناع الاستمرار من لو وليس المعنى لقصد الاستمرار من لو يطيعكم المحوج

تقدير المضاف المتقدم وحاصل ما ذكره الشارح

أن الكلام مشتمل على نفى

وهو لو وفيد وهو الاستمرار

المفاد بالمضارع فيجوز

أن يعتبر نفى القيد وأن

يعتبر تقييد النفي فالنفي

على الأول اتفني عنكم

بسبب امتناع الاستمرار

على الطاعة في الكثير

وعلى الثاني اتفني عنكم

بسبب الامتناع المستمر

على اطاعتكم في الكثير

(قوله بسبب امتناع

استمراره الخ) هذا يفيد

ثبوت أصل اطاعته عليه

الصلاة والسلام لهم في

بعض الأمور وهو كذلك

فوافقته لهم في بعض

الأمور التي لا تضرب لآتوجب

الهلاك بل فيها تطيب

لخواطرهم ولذا أمر عليه

السلام بمشاورتهم والا فهو

غنى عنها والذي يوجب

وقوعهم في الشقة والهلاك

أما هو استمراره عليه

الصلاة والسلام على

اطاعتهم فيما يستصوبون

حتى كأنه مستطيع فيما

يتنهم ويستعملونه فيما

يعن لهم وفي ذلك من

اختلال الرسالة والرياسة

والفضل هو الطاعة يعني أن امتناع عنكم بسبب امتناع استمراره على اطاعتكم فإن المضارع يفيد الاستمرار ودخول لو عليه يفيد امتناع الاستمرار

طاعتهم أوجب نفى هلاكهم ولو كان أخص من الأول ومقتضى الأعم مقتضى الأخص فهو مرجوح من وجهين أحدهما أن المعنى السابق كاف مع موافقته مقتضى الرياسة لأن المساعدة في بعض الأحيان لجلب القلوب كما أثرنا إليه أقرب لصالح الرعية من نفى الطاعة أصلاً والثاني أنه محجوج لاعتبار أن التركيب ولو كان أصله الدلالة على نفى القيد راعى فيه النفي التقييد بمعنى أن أصل الفعل الدلالة على الفعل المستمر فإذا أدخلت عليه ولو اندل على النفي تسلط النفي على قيد الاستمرار في راعى في هذا المعنى معنى آخر وهو أن هذا النفي مقيد بالاستمرار بمعنى أن نفى الطاعة مقيد باستمراره وهذا المعنى وهو اعتبار النفي مقيداً بقيد في تركيب كان الأصل فيه نفى ذلك القيد وادعى كلام العرب ومنه قوله تعالى وما هم

لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية وظاهر أنها بمعنى أن لأن التقدير لو جاءتهم كل آية لم يؤمنوا وكونهم لم يؤمنوا لم يمنع وجوبه كالذي قبله لأن امتناع لا يؤمنون بكل آية يصدق بأن لا تأتي جميع الآيات إلا أن الظاهر أن التقدير الجواب لا يؤمنون كالمنطوق به قبله حينئذ فالظاهر أنها بمعنى أن وقريب مما نحن فيه قوله تعالى أولو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يقولون وقوله عز وجل أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا ينحوا ولو حرصت ولو أعجبك كثرة الخبيث ولو أعجبكم ولو كنا صādقين ولو كره المجرمون ولو كره الكافرون ولو كرهنا لشركونا ليشك الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضاعوا خافوا عليهم فقد صرحوا أن لو في ذلك كله بمعنى أن به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي معناه أن انتفاء الحل الواقع لكونها غير ربيتي تمتنع لما يفهمه من أن حلها يحصل بغير ذلك \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذنك فذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح المعنى لسكنت فاعل فاعل صورته ما فيه جناح ولا جناح \* ومنها حديث أبي هريرة الأسدي أن أهل عمان أتيت ماسبوك ولا ضربوك والواقع أنهم ماسبوه ولا ضربوه ويقع نظير هذا في الكلام كثيراً تقول لو أتيت فلاناً لما أساء إلى ويحوز الجواب بأن يكون دفعا لما عليه يتوهم وأن هذا الفعل لمصدر من جماعة كأنه مصدر من غيرهم لاستهوائهم في الإنسانية \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في الحج لوقات نعم لو جبت ولما استطعتم وعدم الاستطاعة ثابت ويمكن الجواب بأنه جملة استطاعتهم المتوهم كأنها واقعة أو بأن التقدير لما استطعتم ذلك بقيد وجوبه وذلك ينفى بعدم الوجوب كما سبق في النفاذ \* ومنها قول أبي بكر رضي الله عنه لو طلعت ما وجدتنا غافلين وجوابه بما سبق أن المراد لو طلعت ما وجدتنا غير غافلين وامتناع ذلك بانها لم تطلع لم يجدهم بالسكينة \* ومنها قول عمر رضي الله عنه على مناقله عنه ابن مالك وغيره نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه وقد نسب الخطيبي هذا الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعاً ولا موقوفاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم ! ولا عن عمر مع شدة الفحص عنه ووجه السؤال أن صهيبي لم يعص الله تعالى فيلزم أن لا يكون جواباً وامتنعاً وجواباً بما تقدم في ولو أن ما في الأرض من شجرة

ملا بخفي وأورد على الوجه الأول أنه إذا كان للنفي استمرار الطاعة في كثير من الأمر كان أصل الطاعة في الكثير ثابتاً مع أن الواقع خلافه لأنه إنما أطاعهم في القليل وأجيب بأن المفهوم معطل بالنظر للقيد أو يقال يكفي كون ما أطاعهم فيه كثيراً في نفسه وإن كان قليلاً بالنسبة إلى مقابله \* واعلم أن هذا الإرادة ما يتوجه على الوجه الأول في كلام الشارح لأعلى الوجه الثاني لأن محمله أن العلة في انتفاء العنت الإمتناع المستمر على اطاعتهم في الكثير فيكون أصل الفعل وهو الطاعة في الكثير منفي



(قوله ويجوز أن يكون الفعل) أى الذى قد قصد استمراره امتناع الاطاعة أى ان لو حظت لو قبل دخول الفعل المفيد للاستمرار عليها فلما دخل عليها صارت كأنها جزء منه والاستمراره لاحظ بعد النفي فهو حينئذ من تقييد النفي بخلافه على الوجه الاول فان الفعل الدال على الاستمرار ملحوظ قبل النفي فهو من نفي التقييد وفى تأخير هذا الوجه الثانى وتعميره فى جانبه بالجواز اشارة لرجحان الوجه الاول ولذلك قال فى الطول انه الظاهر ووجه ذلك بأمرين \* الاول أن القياس اعتبار الامتناع واردا على الاستمرار حسب ورود كلمة المفيدة للاستمرار على خصية المضارع المفيدة للاستمرار لان استفادة العالى من الافاظ على وفق ترتيبها وأما اعتبار الاستمرار واردا على النفي فهو خلاف القياس فلا يصار اليه الا عند (٨٠) نعترا لجرى ان على موجب القياس نحو ولا يظلم بك أحدا أولم يكن فيه

مزية كما فى قوله تعالى ولا هم يحزنون حيث حمل على استمرار نفي الحزن عنهم اذ ليس فى نفي استمرار الحزن مزيد فائدة \* الثانى أن العلة فى نفي عنهم نفي الاستمرار على اطاعتهم لا استمرار نفي الاطاعة الذى تضمنه ذلك الوجه الثانى وذلك لان استمرار نفي الاطاعة يقتضى أن أصل الفعل وهو الاطاعة منقضى بخلاف نفي الاستمرار على الاطاعة فانه يفيد ثبوته ومعلوم أن أصل الاطاعة لا يترتب عليه الغت لما يترتب عليه من مضاحكة استجلابهم واستالة قلوبهم اه سم (قوله لانه كما أن الخ) علة لقوله ويجوز الخ ودفع بهذا ما يقال معنى قولهم ان المضارع يفيد الاستمرار أى استمرار معناه وهذا الاحتمال بخلافه لانه يلزم عليه أن المضارع انما أفاد

ويجوز أن يكون الفعل امتناع الاطاعة يعنى أن امتناع عنكم بسبب استمرار امتناعه عن اطاعتكم لانه كما أن المضارع مثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز أن يفيد النفي استمرار النفي والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما أن الجملة الاسمية المثبتة تفيد تأكيده الثبوت ودوامه والنفيه تفيد تأكيده النفي ودوامه بمؤمنين فالجملة الاسمية لتأكيده الانبات وكان أصل النفي حيث ورد على نسبتها أن يدل على نفي التأكيده لكن اعتبر أن النفي فيها مقيد بالتأكيده بتقدير ورود مؤكدا على أصل الانبات لاعلى الانبات المؤكدة وذلك لئسكون ردا لقولهم آمنا على أبلغ وجهه والحاصل أن المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت والنفي يجوز أن يفيد مع أداء النفي نفي استمرار الثبوت ويجوز أن يفيد استمرار النفي والذى دخلت عليه لو منقضى فى المعنى فيجوز أن يفيد استمرار النفي بتقدير ورود على أصل الفعل معتبرا فى أقلام من أن مفهوم الموافقة عارض مفهوم المخالفة وبأن المنفى يكون معصية لا تنشأ عن خوف العنى لو لم يخف الله لما عصاه معصية ناشئة عن عدم الخوف فامتنع ما دل عليه مفهوم هذا الكلام من اثبات للمعصية الناشئة لا عن عدم الخوف كما سبق \* ومنها قول على كرم الله وجهه او كشف الغطاء ما زددت يقينا وجوابه ما سبق أى رأيت ما لم أراه ولم أزد يقينا وامتناع ذلك لعدم رؤية ما خلف الغطاء \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اودخلوها ما خرجوا منها أبدا فيلزم أن يكونوا خرجوا لانهم ما دخلوا وجوابه ما سبق لانه امتنع مجموع الدخول وعدم الخروج لعدم الدخول وهذه الواضع كما وقع الجواب فيها منقضا وما بعدها وقع الجواب فيها مثبتا \* ومنها قوله تعالى ولوعلم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم اتولوا وهم معرضون واردة على العبارات أعلا على عبارة سيدي به فلا تهاقضى انه لو حصل الاسماع لحصل التولى فيلزم أن لا يكون التولى حاصلا الآن والغرض أنه حاصل وأما على العبارة المشهورة فلا تهاقضى امتناع التولى وهو حاصل لان صدرها يقتضى أنه لم يعلم فيهم خيرا أو آخرها يقتضى عدم التولى المستلزم لانه علم فيهم خيرا ولانه بصير التقدير او علم فيهم خيرا اتولوا وايس المراد فان علم الخير فيهم مناسب لا قباهم لا لتوليتهم ولا يصلح الجواب السابق بأنهم إذ تولوا بتقدير السماع فدونه أولى لان المراد الاسماع النافع بدليل انه منقضى لقوله تعالى لأسمعهم والاسماع النافع لا يقع معه التولى واختلاف فى الجواب عنها فقال الامام غفر الدين وهو ظاهر عبارة الزخشرى الذى لو علم فيهم خيرا لأسمعهم الحجةج اسماع تفهم وتعلم ولو أسمعهم بهدان علم أن لا خير فيهم لم ينتفعوا وقيل لأسمعهم اسماعا يحصل به الهدى ولو أسمعهم لا على أن يخلق لهم الهدى اسماعا مجرد التولوا وهى قريبة من الاولى وفيهما استمرار معنى لو وهذا خلاف القاعدة وحاصل الدفع أنه لا مانع من كون الفعل المضارع المنفى يفيد استمرار النفي كما أن المثبت لا يفيد استمرار الثبوت وذلك اذ لو حظ النفي قبل دخول الفعل المفيد للاستمرار بحيث جعل النفي كأنه جزء من الفعل (قوله كما أن الجملة الاسمية الخ) هذا نظير لما قبل المثبت والنفي وهذا بالنسبة للوجه الثانى لان التعريفية تأكيده النفي وكذا هذا الاعتبار تأكيده الثبوت (قوله والنفيه تفيد تأكيده النفي) أى استمرار الانتفاء ومن هذا يتخرج الجواب عن النفي فى قوله تعالى وما بك بظلام للعبيد بأن ترجع البالغة الى نفي الظلم فالمنفى انتفى الظلم عن المولى انتفاء مبالغة فبالجملة مفيدة لتأكيده النفي والمبالغة فيه لانفى التأكيده والمبالغة والاقتضت أن المنفى انما هو المبالغة فى الظلم فيفيد ثبوت أصل الظلم وهو باطل

نفي التأكيد قلت هذا اذا اعتبر القيد سابقا على النفي وأما اذا اعتبر سبق النفي كانت مفيدة لتأكيد النفي والحاصل أنه اذا اعتبر القيد سابقا على النفي أفادت نفي القيد غالبا وتارة تفيد نفي القيد وتارة تفيد نفيها معا عند الشارح خلافا للشيخ عبد القاهر حيث أوجب نفي القيد وأما اذا اعتبر تقدم النفي فاما تفيد تأكيد النفي أو يقال ان هذا أى أداة تأكيد النفي استعمال آخر للنفي كما قاله (قوله رد أقولهم آمنة) بيان ذلك أن قولهم آمنا يفيد حدوث الإيمان منهم وصدوره في الماضي ولو مرة لان الماضي يدل على الوقوع والافتقار فرد المولى سبحانه عليهم بقوله ما هم بمؤمنين مؤكدا للنفي بالباء الزائدة في الخبر فالنفي ملحوظ أولا قبل التأكيد فهي مفيدة لتأكيد النفي والمعنى حينئذ إيمانهم منفي نفيا مؤكدا وعلى هذا وقوله وما هم بمؤمنين سلبية كلية متنافضة للوجبة الجزئية حكما التي هي قولهم آمنا وليس التأكيد ملحوظا ولا قبل النفي بحيث يكون الكلام من نفي التأكيد والام يكن

لا نفى التأكيد والدوام كقوله تعالى وما هم بمؤمنين ردا لقولهم آمنا

ذلك النفي تأكيد بالاستمرار وهو الأرجح في هذا المقام لما تقدم والمراد بالنفي هنا الامتناع \* ثم شبه للضارع في أفادته الاستمرار فيما تقدم بمضارع آخر ولولم يكن مع لوقال

نظر لان مطلق التولي قد حصل وهو خلاف ما دلت عليه لومون الامتناع وحاصله أن تكون لوجعت مجازا لحد التلازم من غير دلالة على الامتناع \* قلت وأقرب ما فيه وأشار اليه الزمخشري أن يجعل التولي هو الارتداد بعد الاسلام وهو غير حاصل حال الاخبار فان الحاصل عند الاخبار هو الكفر الأصلي للمعنى لو علم فيهم خيرا لأسمعهم اسماعا يفيد حصول الإيمان ولو أسمعهم ذلك لما استمروا عليه فان قلت يلزم أن لا يكون فيهم خبر قلت لا يلزم لان خبرا نكرة فهم بتقدير أن يكون فيهم خبر ما يحمل على الاسلام لا يستمرون عليه لعدم الخير الكثير الذي يستمر أثره الى الموت وقد يقال ان الاسلام الذي لا يستمر الى الموت ليس بخبر لان الله يحيطه والوجه تخرج هذا الجواب على الخلاف بين الشيخ أبي الحسن الأشعري وغيره في أن من عاش كافرا ومات مسلما أو بالعكس هل هو لم يزل على الحالة التي ختم له بها أولا والأول مذهب الأشعري \* ومنها قوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا ان هذا الاسحر مبين وجوابه واضح لانهم لم يقولوا عن هذا الكتاب الذي لم ينزل ذلك انما قالوه عن القرآن \* ومنها قوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمته في اذا لأستكنم بلزم أن يكون الامساك متمنا وجوابه بما سبق أى لأستكنم مع انكم ما تكون ما لا يتطرق اليه التفاد فالامساك مع هذه الحالة ليس واقعا فجواب لو كلى فامتناعه صادق بالجزئي لان تقيض الاثبات الكلى سلب جزئي الا أن هذا الجواب فيما كان جوابه مثبتا أوضح لان دلالاته على الأمرين بالوضع ودلالة الجواب النفي على الكلى انما هو بالمنطوق في بعض والمفهوم في بعض \* ومنها قوله سبحانه وتعالى ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وقوله تعالى فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم والصدق خير فعلموه أم لم يفعلوه وجوابه أن المعنى لو وقع منهم فعل هو خير وامتناع ذلك بأن لا يقع منهم فعل ونظيره قوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ونظيره قوله تعالى بثوبة من عند الله خير (١) ان لم يكن الجواب محذوفا \* ومنها قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولولم تمسه نار التقدير ولولم تمسه نار لكان يضيء ولا يصح الجواب بأنه اذا مسه لا يكاد يضيء بل يضيء كقوله تعالى وما كادوا يفعلون لان الواو في ولولم تمسه يقتضي أنه كان يضيء مسه نار أم لم تمسه ولعله مجاز وكذا في عن شدة الصفاء نعم يبقى السؤال عن كونه يكاد يضيء اذا مسه النار وما يفهمه كاد من أنه لم يضيء مع مس النار له أم عند من قال ان اثباتها نفي فواضح وأما على القول الصحيح فلا أنه لا يقال كادز يد يفعل اذا فعل ولا يصح الجواب بما أجيب به في قوله تعالى وما كادوا يفعلون من أنهم ذبحوا بعد أن لم يقاتلوا لانهم كانوا بعيدين من ذلك لانه لا يخبر بأن من فعل الشيء قارب أن يفعله ثم فعله بخلاف كونه قارب أن لا يفعل ثم فعل فانه مستغرب والذي يظهر في الجواب أن المراد بمقاربة الزيت للاضائة في الحالين والاضائة من الزيت غير واقعة في شيء من الحالين انما الواقع مقاربتها لان النار هي الضيئة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم او يعلم المار بين يدي للصلى ماذا عليه من الاسم لكان أن يقفأ بعين خريفا خيرا لله من أن يمر بين يديه فان ذلك خير علم أم لم يعلم وجوابه اما بأن المراد لم أن الأمر كذلك واما لانه اذا لم يعلم لانهم عليه فليس وقوعه حينئذ خيرا له \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيلزم أن يتمتع القليل من ضحككم وجوابه أن ضحككم بقية القلة يتمتع لان ضحككم كان كثيرا \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت فانه يلزم أنه لم يجب ولم يقبل هدية لكنه صلى الله

(١١) - شروح التلخيص - ثاني

ردا لقولهم لان نفي التأكيد يقتضي ثبوت أصل إيمانهم وهذا عين دعواهم

(١) قوله خير كذا في الأصل ولعله سقط من النسخ بقية الآية وهي لو كانوا يعلمون فان الشاهد فيها كسبه مصححه

كافي قوله تعالى الله يستهزي بهم بعد قوله انما نحن (٨٢) مستهزون وفي قوله تعالى فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون

(قوله على ابلغ وجهه وآكده) متعلق بقوله ردا (قوله وآكده) مرادف لما قبله وهو بالذلة بهم زين لقول الخلاصة

ومدابدال ثاني المزمين من كلمة أن يسكن كما تروا تمن (قوله الله يستهزي بهم) الاستهزاء هو السخرية والاستخفاف والمراد به انزال الحقارة والهوان بهم فهو من باب اطلاق الشيء على غايته لملاقة السببية لان غرض الاستهزي من استهزائه ادخال الهوان على المستهزى به فيستهزي به يحاز مرسل ويصح أن يكون استهزاء تسمية بأن شبه الهوان بالاستهزاء واستعير اسم المشبه به للشبه واشتق منه يستهزي بمعنى ينزل الهوان بهم ويحتمل أن يكون من باب المشاكلة بأن سمي جزء الاستهزاء باسمه لوقوعه في صحته كما سمي جزء السيئة سيئة او وقوعه في صحته وحينئذ فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة أو المصاحبة (قوله حيث لم يقل الخ) أشار بذلك الى أن التنظير من حيث مطلق العدول الى المضارع وان كان العدول هنا عن اسم الفاعل الى المضارع وفيما سبق العدول عن الماضي الى

على ابلغ وجهه وآكده (كافي قوله تعالى الله يستهزي بهم) حيث لم يقل الله يستهزي بهم قصدا الى استمرار الاستهزاء

(كافي قوله تعالى الله يستهزي بهم) فالتعبير بالمضارع في هذه الآية حيث قال يستهزي ولم يقل مستهزي لقصد استمرار الاستهزاء منه تعالى بالمنافقين وتجده وقتافوتنا كما هو عادته تعالى مع أهل اللعنة في انزال الذل بهم والحقارة والحذلان عليهم فلما راد بالاستهزاء الذي هو السخرية لازمه الذي هو انزال الهوان والحقارة بهم لان غرض الاستهزي هو ادخال الهوان على المستهزى به فيكون من المجاز المرسل من باب اطلاق اسم السبب على السبب واستمرار التجدد في اثار اللعنة والطرده هو الواقع في

عليه وسلم دعى وأجاب وأهدى اليه وقبل لبس المراد بالذراع حقيقة بل هو للتشثيل وهذا السؤال انما يحتاج الى جوابه او كان صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعدما أهدى اليه ودعى ومن أين لنا ذلك \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان الايمان معلقا عند الثريا لناله رجال من هؤلاء أى من فارس وقد وقع ذلك وجوابه أن المعنى لنالوه من عند الثريا وقد امتنع ذلك لان من ناله منهم لم ينله بهذا القيد ولا يصح الجواب بأن النكرة في سياق الشرط للعموم فيكون من سبب العموم لان هذه نكرة في سياق الجواب لا الشرط ولان تحقيق العموم في النكرة في الشرط وهل هو عموم الاستغراق أو عموم الصلاحية فيه بحث يطول ذكره \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا يئزم أن الانسان لم يبتغ واديا ثالثا من المال وجوابه أن الممتنع ابتغاء واد بعد تحصيل اثنين والا مركز ذلك فان هذا لم يقع فلا يصدق أنه يبتغى الثالث حتى يحصل الواديان \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان في مثل أحد ذهبا لسرقي أن لا يمر على ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شئء أرصده لدين والواقع أنه صلى الله عليه وسلم كان يسره أن لا يمر عليه ثلاث ليال وعنده ذهب وجوابه أن معنى أن لا يكون عندي منه أن يفرغ ثعبانه لو كان في لسرقي أن أصرفه وامتناع ذلك بأن لا يكون له وجود حتى يصرف \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم فيلزم أن يمتنع ذلك والواقع أن ناسا ادعوا ذلك وجوابه أن المعنى لفسدت أحوال الناس وضاعت غالب دماهم وأموالهم للدلول عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لا داعي ناس ولا يصح الجواب بأن النكرة في سياق الشرط للعموم لما سبق قلت قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب ان لو تدل على امتناع الأول لامتناع الثاني بعكس ما ذكره النحاة قال وهذا أولى لان الأول سبب للثاني وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء السبب لجواز أن يخلفه سبب آخر وانتفاء السبب يدل على انتفاء كل سبب فصح أن يقال امتنع الأول لامتناع الثاني الا ترى الى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا كيف سبق للدلالة على انتفاء العدد بانتفاء الفساد لان امتناع الفساد لا امتناع التعدد لانه خلاف المفهوم ولان في الآلهة غير الله لا يلزم منه نفي فساد هذا العالم ورد عليه الخطيبي بأننا لانسلم أن انتفاء السبب لا يدل على انتفاء السبب اذا لم يكن للسبب سبب سواء وامنحن فيه كذلك لان لو في كلام العرب انما تستعمل في الشرط الذي لم يبق للسبب سواء فاذا حصل حصل واذا انتفى انتفى وذلك علم بالاستقراء والنقل فانتفاء السبب بعد لو يدل على انتفاء السبب وأيضا لان سلم أن انتفاء السبب يدل على انتفاء السبب وانما يلزم ذلك أن لو كان النقص قادحا وليس كذلك مطلقا قلت \* الكلامان ضعيفان أما كلام ابن الحاجب فله مخالف لاجماع الناس تصريحاً وتلويحاً والجواب عما ذكره أن الشروط اللغوية وان كانت أسبابا والسبب يقتضى السبب لذاته فيلزم من عدم السبب عدم السبب غير أن ذلك قد يتخلف لفوات شرط أو وجود مانع وعدم سبب آخر شرط في انتفاء السبب لا انتفاء سببه لكن السبب الآخر موجود كما سيأتي ويرد عليه أنه لو دل على امتناع الأول لامتناع

المضارع وانما كان الاصل العدول عنه هنا اسم فاعل لاقتضاء المقام اياه لما شأ كلمة ما وقع منهم لانهم قالوا انما نحن مستهزون وتجده

ودخولها عليه في نحو قوله

تعالى ولوترى اذ المجرمون

ناكسور وسهم عند ربهم

وقوله تعالى ولوترى اذ

الظالمون موقوفون عند ربهم

(قوله ونجدده وقتافوقنا)

هذا تفسير لما قبله وهو محط

الفصد والا فلا استمرار

مفاد بالاسمية المعدول عنها

أيضا بمعنى المقام لكن

فرق بين الاستمرارين لان

الاستمرار في الاسمية في

الشيء والاستمرار في

وضع المضارع موضع

الماضي في التجديد وقتنا

فوقنا والثاني ابلغ (قوله

ولوترى اذ وقفوا على النار

الخ) نزل ترى منزلة اللازم

مبالغة في أمرهم الفطيع

بحيث اذا انصف الرائي

بالرؤية مطلنا حين وقوفهم

على النار رأى أمرا فظيما

كذا قاله يس وفي عبس

الحكيم أن المفعول محذوف

أي ولوترى الكفار في وقت

وقوفهم ولا يجوز أن يكون

اذ مفعولا لانه اخراج لاذ

والرؤية عن الاستعمال

الشائع أعنى الظرفية

والادراك البصري من غير

ضرورة اه كلامه (قوله

أولكل من تنأى منه الرؤية)

أي بناء على أن الخطاب

موجه لتفسير معين ففي

التخصيص نسبية الرسول

عليه السلام وفي التعميم

تفويض لهم لظهور إشاعة

حالم لكل أحد

ونجدده وقتافوقنا (و) دخولها على المضارع (في نحو ولوترى) الخطاب الحمد عليه الصلاة والسلام  
أولكل من تنأى منه الرؤية (اذ وقفوا على النار) أي أروها

الدنيا لا ابتداء والامتحان والاستدراج فناسب التعبير بمفيدة وهو الفعل (ودخولها) أي لو (على  
المضارع في نحو) قوله تعالى (ولوترى) يا محمد صلى الله عليه وسلم أو يامن تمكن منه الرؤية بناء على  
أن الخطاب حول لتفسير معين (اذوقفوا) أي أطلعوا (على النار) وأروها ولتضمن وقفوا معنى  
اطلعوا عدى بعلى وقيل ان الوقف يستعمل بمعنى الاطلاع حقيقة فلا يحتاج للتضمن واطلعهم  
عليها أن يروها تحتهم وهم بمد السقوط فيها مبلسون من الانفكاك عنها ويحتمل أن يكون المراد  
بالوقوف عليها دخولهم اياها وجوابا لمحذوف أي ولوترى اذوقفوا عليها فمر فوامقدار عناها لرأيت

الثاني لانقلب السبب سببا وعكسه لان الثاني جواب الشرط قطا وهو السبب والشرط السبب فلا  
امتنع الاول لامتناع الثاني لكان امتناع السبب علة في امتناع السبب وهو باطنل واللازم وان لازم  
من عدمه عدم الملزوم لكننا نقول عدمه علة في عدم الملزوم بل عدمه معرف أن الملزوم ليس  
موجودا وقوله لان الاول سبب الثاني ان عني لفظا فلم وان عني معنى فاما يتأني على عبارة سببويه  
أنها حرف لما كان سيقع وقوع غيره أما على عبارة غيره فعند الاول سبب لعدم الثاني وقوله وانتفاء  
السبب لا يدل على انتفاء السبب لجواز أن يخلفه سبب آخر ممنوع بل السبب بوضعه يقتضي ذلك الا  
لما منع من وجود سبب آخر أو غيره وقوله وانتفاء السبب يدل على انتفاء كل سبب مسلم لكن لا يصح  
أن نقول انتفاء السبب سبب لا انتفاء كل سبب بل هو كاشف عن عدم السبب ثم يقال له لان لم ذلك بعين  
ما سبق لان انتفاء السبب اذا كان سببا في انتفاء كل سبب لا يلزم من عدم السبب عدم كل سبب اذ  
لا يلزم من وجود السبب وجود السبب بعين ما ذكره وأما قوله ولان نفى الآلهة غير الله لا يلزم منه  
نفى الفساد فجوابه أن نفى الفساد أسبابا آخر منها عدم ارادة الله فسادها وكما وقع التعليق على هذا  
الشرط وقع على غيره في قوله تعالى ولواتبع الحق أهواءهم ففسدت السموات والارض ومن فيهن ثم  
ما قاله من كون عدم السبب لا يقتضي عدم السبب إنما يكون لو كان معنى قولهم حرف امتناع لامتناع  
أن امتناع الثاني لامتناع الاول إنما كان لكون الثاني مسببا عنه وليس في كلامهم ما يقتضي ذلك  
بل هم يفسرون موضوعها لغة وجاز أن تكون العرب وضعها لتدل على أن الثاني امتنع وأن ذلك  
نشأ إما بجعل التكلم أو غيره عن امتناع الاول من غير نظر الى المناسبة للمناسبة قبل التعليق والحق  
أن يقال موضوع لو امتناع الثاني لاجل امتناع الاول ويلزم من ذلك العلم بامتناع الاول لاجل العلم  
بامتناع الثاني فامتناع الاول علة في امتناع الثاني والعلم بامتناع الثاني مستلزم للعلم بامتناع الاول  
فدلالة امتناع الثاني على امتناع الاول وضعية ودلالة العلم بامتناع الاول على العلم بامتناع الثاني عقلية  
ومن الفرق بين علة الامتناع وعلة العلم به وقع الالتباس ﷻ واعلم أن بدر الدين بن مالك وقع في كلامه  
في تسكئة شرح تسهيل والده على سبيل الاستطراد ما يقتضي موافقة ابن الجاجب حيث قال في  
الكلام على استعمال لو بمعنى ان انه امتنع الاول لامتناع الثاني لكنه سبق فلم يدل عليه أنه قبيل  
ذلك قرر المسئلة صريحاً على ما ذكره الجمهور وبعد أن اتضح الكلام على معنى لوفترجع عبارة  
المصنف فقوله لوللشرط في الماضي أي في الزمن الماضي وقوله مع القطع بانتفاء الشرط يعني اذا  
كان المطلوب من استعمال لو تحصيل القطع بأن فعل الشرط لم يكن عام أنه لا بد أن يكون ماضيا معنى  
لان القطع غالبا لا يكون الا في الماضي وينبغي أن يقول أو الظن وما المانع من اخبار الانسان بانتفاء  
ما غلب على ظنه انتفاؤه وقوله بانتفاء الشرط لم يتعرض لانتفاء المشروط فظاهره أنه وافق ابن مالك

(قوله حتى يماينوها) حتى تعليلية (قوله أو أطلعوا عليها) تفسير ثان لوقفوا وهو أولى من الأول لعدم احتياجه الى تكلف تضمين أوناية حرف عن حرف بخلاف الأول وكون الوقف بمعنى الاطلاع مما ذكره في القاموس وفي بعض النسخ وأطلعوا بالواو والأولى أولى من الثانية وعلى الثانية فالعطف للتفسير ومعنى أطلعوا عليها أنهم وقفوا فوقها وهي تحتهم كما ذكره الشارح (قوله هي تحتهم) الجثة حال من ضمير عليها أي حال كونها تحتهم بحيث أنهم كالأيلين للسقوط فيها كذا قرر شيخنا المدوي ويؤيده ما في ابن مقرب أن الراد يوقوفهم على النار اطلاعهم عليها والراد بطلاعهم عليها أن يروها تحتهم وهم بصدد السقوط فيها (قوله أو أدخلوها) يعني أن وقوفهم على النار إما أن يفسر براءتها أو بالاطلاع عاينها كما تقدم أو يفسر بالادخال فيها (قوله فمرفوا مقدار عذابها) راجع للتفاسير الثلاثة وهي الآراء والاطلاع والادخال وكان الاحسن أن يقول أو عرفوا الخ للإشارة الى أن هذا معنى آخر للوقوف على النار ويوضح لك ذلك قول الزجاج ان قوله تعالى اذ وقفوا على النار يحتمل ثلاثاً وجه الأول أن يكونوا قد وقفوا عندها حتى يماينوها فهم موقوفون الى أن يدخلوها الثاني أن يكونوا قد وقفوا عليها وهي تحتهم أي أنهم وقفوا على النار فوق الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة الثالث أنهم عرفوها (٨٤) من وقفت على كلام فلان علمت معناه (قوله وجواب لو محذوف

حتى يماينوها أو أطلعوا عليها اطلاعا هي تحتهم أو أدخلوها فمرفوا مقدار عذابها وجواب لو محذوف أي رأيت أمرا فظيما (لتنزيله) أي المضارع (منزلة الماضي لصدوره) أي المضارع أو الكلام  
أمر اضما (لتنزيله) أي دخولها على المضارع في الآية لتنزيل ذلك المضارع (منزلة) الفعل (الماضي) والماضي تناسبه لو كما تقدم وإنما نزل منزلة الماضي حتى دخلت عليه لوالتي هي في الاصل للماضي (لصدوره) أي صدور الاختيار بذلك الفعل  
على أنها تقتضي امتناع الشرط ولا تقتضي بوضعها انتفاء الجواب لسنكه قال في الايضاح يلزم امتناع الملحق لامتناع الملحق به وكأنه يريد أن دلالتها على امتناع فعل الشرط بالوضع وعلى امتناع الشروط باللازم وظاهر هذا أن لو تدل على امتناع فعل الشرط فقط وأما امتناع الشروط لعدم الشرط فهو علة وهذا هو عين القول بأنها حرف امتناع لا امتناع على ما يظهر بالتأمل وعلى ما حررناه فيما سبق من معنى هذه العبارة ويبقى الجمع بينهما وبين عبارته في التلمخيص أن يكون المراد القطع بانتفاء الشرط لا بالوضع لكن يلزم عليه أن يكون هذا الحديث فيه بيان للدلول لو وضعا بل إنما يكون فيه بيان لما يلزم مدلولها الوضعي لان معنى قولهم حرف امتناع لا امتناع الثاني لامتناع الأول وامتناع الثاني على عبارة المصنف عقلي وامتناع الأول هو المدلول وقوله فيلزم عدم الثبوت أي في كل من الجملتين لان الثابت يمنع أن يكون منفيا حالة الثبوت والمراد بعدم الثبوت عدم ثبوت ما دخلت عليه نفيا كان

أي الشارح بهذا دفعا لما يقال ان لو للتمنى وهي تدخل على المضارع وحينئذ فلا يصح الاستبعاد بهذه الآية على دخول لو الشرطية على المضارع وحاصل الجواب أنا لانسلم أنها هنا للتمنى بل هي شرطية وجوابها محذوف (قوله أي رأيت أمرا فظيما) أي شنيعا تفصر العبارة عن تصويره قال الفناري ولا يخفى أن الأولى أن يقدر الجزء مستقبلا مناسبا للشرط أي لترى أمرا فظيما والنسكة التنزيل

والاستحضار المذكوران (قوله أي المضارع) أي المعنى المضارع (قوله منزلة الماضي) أي والماضي تناسبه لو كما تقدم (قوله لصدوره الخ) يحتمل أن يكون علة للتنزيل أي وإنما نزل ذلك المعنى الاستقبالي منزلة الماضي حتى دخلت عليه لوالتي هي في الاصل للماضي لصدوره أي صدور الاخبار عن ذلك المعنى الاستقبالي بالفعل المضارع عمن لا خلف في أخباره فكانه وقع امكن هذا الاحتمال بعيد من كلام الشارح والذي يدل عليه قول الشارح لكنه عدل الى المضارع الخ أنه علة لمحذوف أي وإنما يبرر عن ذلك المعنى الاستقبالي بعد تنزيله منزلة الماضي بصيغة الماضي ليكون هناك مناسبة بين الدال والمدلول لصدور ذلك الاخبار بذلك الفعل المضارع عمن لا تخلف في أخباره والمستقبل والماضي عنده سواء فلا يحتاج الى التحويل لصيغة الماضي الا لو كان الاخبار بذلك الفعل صادرا عن التخلف في أخباره لانه اذا كان كذلك يحتاج الى التعبير بالماضي زيادة في تأكيد تحقق الوقوع نفيا لذلك الامكان هذا تحقيق ما في المقام على ما قرر شيخنا المدوي فان قلت ان تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقيق ينافي دخول لوالدالة على الامتناع قلت لا منافاة لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقيق باعتبار أجل الفعل فالنزل منزلة الماضي لتحقيقه هو أصل الرؤية والذي فرض وقوعه وأدخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة للمخاطب فذكر لو يدل على أن الرؤية بمثابة من الفظاعة يمنع معارضة المخاطب كذا أجاب عبد الحكيم

عمن لاخلاف في اخباره

(قوله ممن لاخلاف) أى

لا تخلف في اخباره وهو الله

الذى يعلم غيب السموات

والارض (قوله فهذه

الحالة) أى رؤيتهم وافيق

على النار (قوله لكنها

جعلت بمنزلة الماضى

للتحقق) أى بجماع

التحقق فى كل لان تلك الحالة

الحاصلة فى يوم القيامة لما

أخبر بوقوعها المولى

صارت محقة (قوله لكن

عدل الخ) فى الكلام

حذف والأصل وكان

المناسب أن يعبر عن ذلك

العدنى بالماضى حيث

نزل منزلة الماضى ليكون

هناك مناسبة بين الدال

والمداول لكن عدل الخ

(قوله والمستقبل عنده

بمنزلة الماضى) أى فيستوى

عنده التعبير بالماضى

والمستقبل فالتميز بأيهما

كانه يعبر بالآخر وقوله

والمستقبل الخ عطف لازم

على ما زوم وهذا محط العلة

والفائدة (قوله فهذا) أى

ما ذكر من رؤيتهم وافيق

على النار (قوله مستقبل فى

التحقق) أى لانه يوم القيامة

(١) لم يبق الخ كذا فى

الأصل وأمل وجه الكلام

فاذا قلت اولم بقم دل على

نفي عدم القيام الخ فتأمل كتبه مصححه

(عمن لاخلاف في اخباره) فهذه الحالة انما هي في اقامة لكنها جعلت بمنزلة الماضى لتحقيق فاستعمل فيها لو واذا المختصان بالماضى لكن عدل عن لفظ الماضى ولم يقل ولو رأيت اشارة الى أنه كلام من لاخلاف في اخباره والمستقبل عنده بمنزلة الماضى في تحقق الوقوع فهذا الأمر مستقبل في التحقق

(عمن لاخلاف في اخباره) فكأنه وقع بهذه الحالة ولو كانت استقبالية لكونها في يوم القيامة لكن هي في تأويل الوقوع لكون الخبر بها لاخلاف في اخباره فكأنه يقال هذه الحالة مضت وما رأيتها ولو رأيتها رأيت أمراً عظيماً ثم ان هذا الكلام يحتمل ما ذكر وهو أن لو أدخلت على المضارع معنى وانقطاعاً لانه بمنزلة الماضى لتحقيق وقوعه لصدوره ممن لاخلاف في اخباره لتحقيق مناسبتها له بذلك التزويل وهذا القدر كافى في وجه موالاتها المضارع ويحتمل أن يكون المعنى أن دخولها على المضارع مع أن مقتضى تزويله بمنزلة الماضى لتحقيق وقوعه حتى دخلت عليه لواناسبة للمضى تحولت لصيغة الماضى صححه كون ذلك المضارع صدر ممن لاخلاف في اخباره والمستقبل والماضى عنده سواء فلا يحتاج الى ذلك التحويل الا لو كان صادراً ممن يمكن منه الخلاف في اخباره فيعبر بالماضى زيادة في تأكيده تحقيق الوقوع نفيًا لذلك الامكان وأما حيث صدر ممن لاخلاف في اخباره فلا يحتاج الى زيادة التأكيده بترويح بصيغة

أم اثباتاً فان لو تقلب الاثبات نفيًا وبالعكس فاذا قلت (١) لم يبق دل على ثبوت عدم القيام وذلك ثبوت القيام هذا مضمون كلامهم وقوله يانم عدم الثبوت يعنى بالنسبة الى الزمن الماضى اذ لا يمنع أن تقول لو قام زيد أمس لقام عمرو وان كانا قائمين الآن ومراده أن ذلك يانم أن لا يخرج عنه الا لتكنه كما سيأتى ومقصود المصنف بامتناع الثبوت أنه يمنع أن تكون واحدة من جملتها اسمية بل يجب أن تكون فعلية فاذا وقع اسم بعد لو كان على اضمار فعل بفسره ما بعده كقوله لو ذات سوار لطمعتى وقوله

أخلى لوعبر الحام أصابكم \* عتب ولكن ما على الدهر معتب  
وهل ذلك كثير أو نادر اختلف فيه فقيل يجوز كثير أو جعل منه قل أو أنهم عكسكون خزائن رحمة ربي وقيل قليلاً والآية محمولة على تقدير كان الأصل لو كنتم فعلى كل تقدير لا يليها الا فعل وهذا الذى قلناه هو اذا كان خبر الاسم فعلاً فان جاء بعدها جملة من اسمين جوز الكوفيين واختاره ابن مالك وجهه اولا منه يو بد بغير المساء حلقى شرق \* ومنعه غيرهم بد واعلم أنه يستثنى من ذلك أن لوليتها أن كقوله تعالى ولو أنهم صبروا فان مذهب سيديوه أن التقدير ولو صبرهم على أنه مبتدأ فقد وليها الاسم ومذهب البرد أن الجملة في محل رفع بفعل مضمر يفسره ما بعده وكلاهما خروج عن القاعدة السابقة وذلك شائع سواء كان خبراً فعلاً أم اسماً فالاسم كقوله سبحانه وتعالى ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام وقوله تعالى وان يأت الأحزاب يودوا لو أنهم يادون فى الاعراب \* قوله والمضى فى جملتها لاخلاف أن جملتى لوماضيان معنى ومن قال انه يجوز أن يكونا مستقبلين معنى فانه يجعلها بمعنى ان فليست امتناعية وأما الماضى فى اللفظ فهو الغالب ليطابق اللفظ المعنى وقد بدأ فى مضارع ارباده الماضى كقول كعب

لقد أقوم مقاماً لو يقوم به \* أرى وأسمع ما لو يسمع القليل  
وجعل المصنف ذلك إلامارادة أن ذلك الأمر استمر وقوعه فيما مضى وقتاً بعد وقت هذه عبارته أى استمر وقوع عدم الفعل الملقى عليه فيما مضى وقتاً بعد وقت ولذلك قال بعضهم معنى قوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الأمور أن عدم طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم مستمر فى الأزمنة الماضية فان الفعل المضارع يدل على ذلك كما فى قوله تعالى الله يستهزى بهم وقوله تعالى وو يد لهم بما يكسبون قال الخطيبى والفعل وان دل على التجدد وقتاً بعد وقت أيضاً لكن المضارع يدل على الاستمرار دون الماضى فانه ينقطع عند الاستقبال بخلاف اللفظ قبل فان زمنه لا يتناهى (قلت) الفعل الماضى يدل

ماض بحسب التأويل كأنه قيل قد انقضى هذا الأمر لكنتك ما رأيت ولورأيت أمراً فظيما ( كما )  
عدل عن الماضي الى المضارع ( فير بما يورد الذين كفروا ) لتزيله منزلة الماضي لصدوره عن خلاف  
في اخباره وانما كان الأصل هنا هو الماضي لانه قد انقضى الأمر السراج وأبو على في الايضاح أن الفعل  
الواقع بمدر ب

الماضي وهذا ليس هو نفس الوجه الأول لان الوجه الأول حاصله أن لو لمضي فلا تدخل على المضارع الا  
لنكتة كتنزيله منزلة الماضي وهذا المعنى خلاف الثاني لكن الأول هو المناسب ويجرى  
الاحتمالان في المشبه به وهو الشار اليه بقوله ( كافي بما يورد الذين كفروا ) أي عدل به عن الماضي الى  
المضارع في لوترى كما عدل عن الماضي ربما الى المضارع في قوله تعالى بما يورد الذين كفروا لتزيله ذلك  
المضارع منزلة الماضي لصدوره عن خلاف في اخباره وحمل الكلام على الوجه الثاني هنا أيضا ظاهر  
بما تقدم وانما كان الأصل في هذا التركيب التمييز بالماضي لاتزام ابن السراج وأبي على أن الفعل  
الواقع بمدر بما يجب أن يكون ماضيا لان مدلولها التقليل وهو انما يكون فيا عرف حده كذا قيل  
وفيه بحث لامكان العلم بالمستقبل كما في الآية نعم ان كان الاستعمال على التقليل يفيد للمضي  
فحينئذ تكون للتقليل في المستقبل لتزيله منزلة الماضي كما في الآية فمناها فيها حينئذ أن الكفار  
تدهشهم أحوال يوم القيامة فلا يفقهون الا قليلا فاذا أفاقوا آمنوا أن يكونوا مسلمين وقيل هي هنا استعارة

على التجدد بمعنى أنه حصل بمدة لم يكن وأما انه يدل على التجدد وقتا بعد وقت ثم ينقطع بخلاف للمضارع  
فانه يدل على التكرار والاستمرار فلا بد الدال على التكرار والمضارع فقط كما سبق والماضي لا يدل  
على تكرار منقطع ولا مستمر في هنا سؤال وهو أن الفعل للمضارع اذا كان مدلوله الاستمرار  
والتكرار لزم أن تكون لوتدل على امتناع الاستمرار مع الفعل المضارع لاعلى امتناع أصل الفعل  
والأمر بخلافه وقد تقدم عند قول المصنف وأما كونه انما ما يمكن أن يجاب به وقد يجاب بأن  
الدال على الاستمرار هو المضارع المراد به المستقبل أما المراد به الماضي فلا ولا يمنع مع هذا أن يعبر  
بالمضارع وان لم يفد حينئذ الاستمرار رعاية لما يدل عليه صورته من الاستمرار وبقي أيضا أن تعيد  
دلالة المضارع على الاستمرار بما لم يرد به الحال ( قوله في نحو ولوترى اذ وقفوا على النار ) يعني انما أتى  
هنا بالمضارع لتزيله منزلة الماضي لكونه من خلاف في خبره مقصود المصنف وان كانت العبارة  
قلقة أن المعنى لورأيت في الماضي وانما أخبر عنه ماضيا وان كان مستقبلا لان من خبره لا يتخلف يجعل  
الخبر به كالذي وقع فلذلك أتى برأيت ثم عبر بترى رعاية للأصل فالعلة المذكورة في كلام المصنف  
لا تصلح أن تكون للتمييز بالمضارع بل هي علة لحمل الرؤية المستقبلية المستقلة ماضية ( قلت ) يجوز  
أن لو في هذه الآية ونحوها بمعنى الشرط المستقبل ان ثبت أن استعمالها بمعنى ان وانما لم أقل بمعنى  
ان لان ان للشكوك فيه والرؤية المستقبلية في هذه الآية محققة وانما لم أقل بمعنى اذا جريا على  
عبارتهم في قولهم تستعملون بمعنى ان ولان اذا تدل على ظرفية لتدل عليها ان ولولا ذلك لقلت بمعنى  
اذا فان رؤيتهم محققة ولا شك أن قولهم لو تأتى بمعنى ان لا يمتنع به الا أنها تكون للشرط في المستقبل  
سواء كان مشكوكا فيه أم محققة لا يقال لو كانت بمعنى ان لما حذف الجواب لان الفعل للمضارع  
بعد الشرط لا يخفى جوابه على مذهب البصريين لاننا نقول ذلك في الشرط الجازم مثل اكرمك ان  
تقم لانهم عللوا ذلك بأن ظهور تأثير الجزم في أداة الشرط وعدم ظهوره في الجواب فيه جمع بين القوة  
والضعف وهما متنافيان فعلمنا بذلك أنه لا يمتنع حذف جواب شرط فعله مضارع اذا لم يكن جازما سواء  
كان الشرط في الماضي مثل ولوترى أم في المستقبل مثل اذا ( قوله كافي بما يورد الذين كفروا ) يشترى  
أن رب لا يليها الا الماضي سواء كانت مامها كافة أم نكرة موصوفة فقوله تعالى بما يورد استعمل فيه

كما نزل يورد منزلة ود  
في قوله تعالى ربما يورد  
الذين كفروا ويجوز أن  
يرد الغرض من لفظ ترى

( قوله ماض بحسب  
التأويل ) أي التزيل  
( قوله قد انقضى ) أي قد  
مضى هذا الأمر وهو  
رؤيتهم واقفين على النار  
( قوله لكنتك ما رأيت )  
إشارة للمعنى او ( قوله )  
لتزيله أي المعنى المضارع  
بمعنى المستقبل منزلة  
الماضي أي والماضي تناسبه  
رب المكفوفة بما وقوله  
لصدوره بمقتضى أن يكون  
علة للتزيل ولأنه حذف  
على ما مر في الآية السابقة  
( قوله لانه قد انقضى )  
الضمير للحال والشأن وأشار  
الشارح بهذا الى أن  
التخيل بهذه الآية مبني  
على هذا المذهب فقط وأما  
الجمهور فجازوا وقوع الفعل  
المستقبل بعدها كقوله  
ربما تكسره النفوس من الأم  
سره فرجة كحل العقال  
والجمله الاسمية كقوله  
ربما الجمال للرب فيهم  
وعنا جيب (١) فوقهن للهار  
(١) فوقهن هكذا في  
الأصل والمحفوظ بينهما  
وهو الانسب بالمعنى كتبه  
مصححه

(قوله المكفوفة بما) أي عن عمل الجر (قوله لانها) أي رب المكفوفة للتقليل في الماضي أي أنها للتقليل وهو إنما يظهر في الماضي لان التقليل إنما يكون فيما عرف حده والمعروف حده إنما هو الواقع في الماضي والمستقبل مجهول لم يعرف حتى يوصف بقلة أو كثرة وحينئذ فلا تدخل عليه رب كذا وجه أبو علي وابن السراج وفيه بحث لا مكان العلم بالمستقبل كافي الآية لان التكلم هو الله تعالى الذي يعلم غيب السموات والأرض وحينئذ فافتادها للتقليل لا تمنع من دخولها على المستقبل وحينئذ يكون المعنى قليل من يوجد منه ذلك الفعل في المستقبل أو حصول ذلك الفعل في المستقبل قليل (قوله ومعنى التقليل الخ) جواب عما يقال ان وادتهم للإسلام وتبنيهم له يحصل منهم كثيرا وحينئذ فما معنى التقليل (قوله فيهم) أي يتحبرون (قوله فان وجدت منهم افاقة ما تنوذلك) أي فلة التقي لذلك باعتبار قلة الزمان الذي يقع فيه وهذا لا ينافي كثرة في نفسه (قوله وقيل هي مستعارة) أي منقولة والمراد بالاستعارة هنا مطلق النقل والجوز لا المصطلح عليها والعلاقة في استعمالها في التكثير الشدية وفي التحقيق اللازمة لان التقليل في الماضي يلزمه التحقيق وحاصل ذلك القول ان رب مطلقا مكفوفة أو لاموضوعا للتقليل وهي هنا مستعملة في التكثير أو التحقيق على سبيل الاستعارة لكن الذي في المعنى ان الكثير في رب أن تكون للتكثير وحينئذ (٨٧) فلا حاجة للاستعارة كذا قيل وقد يقال ان

استعارتها للتكثير بالنسبة لأصل الوضع وان شاع استعمالها في التكثير حتى النحن بالحقيقة كما في عبد الحكيم وحينئذ فلا اعتراض ثم ان عبارة الشارح توهم أنه على القول باستعارتها للتكثير لا تخص بالماضي وحينئذ فلا يكون في الآية شاهد لتزليل المضارع منزلة الماضي على ذلك القول وليس كذلك بل على أنها للتكثير تخص أيضا بالماضي عند ابن السراج وأبي على لان التكثير كالتقليل إنما يكون فيما عرف حده والتكثير

المكفوفة بما يجب أن يكون ماضيا لانها للتقليل في الماضي ومعنى التقليل هنا أنه دهم أهوال القيامة فيهمون فان وجدت منهم افاقة ما تنوذلك وقيل هي مستعارة للتكثير أو التحقيق ومفعول يود محذوف لدلالة أو كانوا مسلمين عليه ولوللتعني حكاية لودادتهم

للتكثير أو التحقيق أو هما معا فيكون المعنى أن وادتهم للإسلام تكثير منهم وتتحقق يوم القيامة لمساتهم بترك الاسلام في الدنيا ومفعول يود محتمل أن يكون محذوفاً تكون جملة لو كانوا مسلمين حكاية لودادتهم والتقدير يود الذين كفروا الاسلام ويقولون لو كنا مسلمين وعبر بالغبية في حكاية وادتهم والأصل لو كانوا هو جائز اذا كان المحكي عنه غائبا كما تقول معني فلان التوبة وقال لو كان تائبا

الفعل المضارع رعاية للأصل وأريد به الماضي لانه لما كان محققا صار كأنه قد وقع وهذا بناء على أن الفعل يقدر بما لا يكون الا ماضى المعنى وفي المسألة خلاف مشهور وقوله أو لاستحضار معطوف على قوله لتزيله أي قد يوقى بالفعل المضارع ماضى المعنى وان لم يكن بعد لوقصد استحضار الصورة لان الاستحضار من شأنه أن يكون للحال الذي من شأنه أن يعبر عنه بالمضارع فائارة الريح السحاب الذي قد أرسل وان كانت ماضية إنما يعبر عنها بالمضارع في قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه لافادة ذلك والمقصود استحضار تلك الصورة البدعية الدالة على القدرة الباهرة التي قالت لا ويمكن أن يجعل ذلك لافادة الاستمرار فان قلت لو أريد الاستمرار لآتى بالفعل المضارع في الجميع قلت وكذلك اذا أريد الاستحضار الآن يقال آتى بالفعل الماضي أولا لانه لو آتى بالمضارع لم يبق ما يدل على أن المراد الاخبار عن الماضي وأما قوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا الآية فلهذه قصدها المستقبل ليحصل من مجموع

باعتبار أن الكفار في حال افاقهم دائما يودون كونهم مسلمين فالتكثير نظرا للمعنى في نفسه والتقليل نظرا الى أن أكثر أحوالهم الدهشة والأوقات التي يفيقون فيها ويتمنون الاسلام قليلة (قوله ومفعول يود محذوف) أي على كل من الوجوه السابقة من كون رب للتقليل أو للتكثير أو التحقيق وقوله محذوف أي تقدير الاسلام أو كونهم مسلمين أو نحو ذلك ولا يصح أن يكون للمفعول لو كانوا مسلمين لا هم يودوا ذلك اذ لا معنى لودادة التقي ولان الأولى للمعنى للانشاء ولا يعمل ما قبل الانشاء فيما بعده (قوله ولوللتعني) أي فلا جواب لها (قوله حكاية لودادتهم) أي بناء على أن الجملة معه وله حذف حالا أي قائلين لو كانوا مسلمين واعترض هذا بأنه كيف يكون هذا حكاية لودادتهم مع أنهم لا يقولون هذا اللفظ أعني لو كانوا مسلمين وإنما يقولون لو كنا مسلمين وأجيب بأنه لما عبر عنهم بطريق الغيبة في الودادة حيث قال يود الذين كفروا ولم يقل وددتم جاز أن يعبر في حكاية كلامهم بطريق الغيبة وحاصل ما في المقام أن المحكي عنه اذا كان غائبا كما في الآية فانه يجوز الحكاية عنه بما وقع منه بذاته ويجوز الحكاية عنه بمعنى ما وقع منه فتقول حلف زيد بالله لا أقفلن وحلف بالله ليفعلن وان كان الواقع منه لا أقفلن وكذا يقول معني فلان التوبة وقال لو كنت تائبا ولوقلت لو كان تائبا لكان حسنا وكما تقول حكاية لوصف زيد بذلك بالكرم قال زيد فلان كريم مصرحاً باسمك ولوقلت قال زيد اني كريم لكان حسنا فقوله الشارح حكاية لودادتهم أي بالماضي



ويؤدى الى استحضر صورة رؤية الجبرمين ناكسى الروس قائلين لما يقولون وصورة رؤية الظالمين موقوفين عند ربهم متفاوتين بتلك المقالات  
وصورة ودادة الكافرين لو أسلموا

(قوله وأما على رأى من جعل لوالتي لتعنى حرفاً مصدرياً الخ) فيه أن من لا يجعلها لا تعنى لا يجعلها حرفاً مصدرياً بل هو قول آخر يجاب بأن  
معنى كلام الشارح وأما من جعل لوالتي تجعلها لتعنى وهي الواقعة بعد فعل يفيد التنى كما هنا حرفاً مصدرياً (قوله هو قوله لو كانوا مسلمين)  
أى المصدر المنسبك من تلك الجملة أى كونهم مسلمين بقى احتمال ثالث فى لوالذ كورة فى الآية وهى كونها شرطية جوابها محذوف  
كما أن مفعول بود كذلك أى بما بود الذين كفروا الايمان او كانوا مسلمين لنجوا من العذاب وعلى هذا فلا تكون الجملة حكاية لودادتهم  
(قوله وألاستحضر الصورة) السين والتاء زائدتان أى أولاً حضار المتكلم للسامع الصورة أى صورة رؤية الكفار موقوفين على النار  
وصورة ودادة اسلامهم (قوله يعنى أن العدول الخ) الحاصل أن المضارع فى هذه الأمثلة على حقيقته لان مضمونها إنما يتحقق فى  
الستقبل لكن نزل ذلك المعنى الاستقبالى منزلة الماضى قضاء لحق ما دخل عليه من لو ورب وإنما نزل منزلة الماضى لكونه محقق الوقوع  
مثله وعدل عن التعبير بالماضى للمضارع لصدوره (٨٨) عمن لا تختلف فى اخباره هذا حاصل ما تقدم وحاصل ما ذكره هنا

وأما على رأى من جعل لوالتي لتعنى حرفاً مصدرياً فمفعول بود هو قوله لو كانوا مسلمين (أولاًستحضر  
الصورة) عطف على قوله لتزيله يعنى أن العدول الى المضارع فى نحو ولوترى إماماً ذكر واما لا استحضار  
صورة رؤية الكافرين موقوفين على النار لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذى من شأنه أن  
يشاهد كأنه يستحضر بلفظ المضارع  
ويحتمل أن يكون هولاء مدخولها بناء على أن لو مصدرية فإن لوالتي قيل فيها انها لتعنى قال فيها غير  
ذلك القائل انها مصدرية (أولاًستحضر الصورة) هو مبطوف على قوله لتزيله أى العدول بالوا الى  
المضارع فى نحو لوترى مع ان الأمثل دخولها على الماضى إماماً ذكر واما لا استحضار صورة رؤية  
الكافرين موقوفين على النار لان المضارع يدل على الحال المشاهد فبدت يستعمل للأشعار بالحضور الذى  
هو الأصل وللتنبيه بالعبارة على الشهود فيكأنه يقال عند التعبير به اشهدوا هذا الأمر الذى نحضره  
الآيتين الاخبار عن حالتى المضى والاستقبال ﴿فائدة﴾ ذكر والدرجحة الله فى تفسيره فصلاتى تعلق  
بما نحن فيه فقال عند الكلام على قوله تعالى ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ما نصه فان قلت هل من فرق  
بين دخول لو الامتناعية على الماضى ودخولها على المضارع قلت قد تنبت موافقها فوجدتها اذا  
دخلت على مضارع كان ممكناتوقفاً أو كالمتوقع ويكون المقصود اثبات الجواب مثال المتوقع هذه  
الآية فان مشيئة الله الانتقام منهم متوقعة الا عنى زمن الخطاب والمقصود اثبات الانتقام على ذلك

بقوله يعنى الخ أنه نزل أولاً  
ذلك المعنى الاستقبالى منزلة  
الماضى لتحقق وقوعه فصيح  
استعمال لو ورب فيه  
لصيورته ماضياً بالتأويل  
ثم نزل ذلك الماضى تأويلاً  
منزلة الواقع الآن وعدل  
عن لفظ الماضى للفظ  
المضارع استحضار الصورة  
المعجبة تفخيماً لشأنها  
فهو حكاية للحال الماضى  
تأويلاً وانما احتجنا فى  
حكاية الحال هنا لتزليل  
الحالة المستقبلية منزلة  
الماضى ولم نزلها منزلة  
الحال الآن من أول

تلك

الأمر لأنه لم يثبت فى كلامه حكاية الحال المستقبلية والواقع فى استعمالهم إنما هو حكاية الحال الماضية

كما فى قوله تعالى ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال فظهر لك من هذا أن قوله أولاًستحضر الصورة عطف على لصدوره وقول الشارح  
عطف على تنزيله فيه شئ لانه يترجم على عطفه على التنزيل عطف الخاص على العام وذلك لان التنزيل المذكور سابقاً صادق بأن يكون  
معه استحضار للصورة أولاً والعطف المذكور من خواص الواو ولا يجوز بأولهم الا أن يقال انه متى على القول بالجواز (قوله لان  
المضارع مما يدل على الحال) أى على الشأن والأمر وقوله الحاضر أى الحاصل الذى شأنه أن يشاهد بخلاف الشئ الماضى والمستقبل  
هذا وظاهر الشارح أن المعنى الاستقبالى نزل منزلة الحالة الحاصلة الآن لأجل استحضار تلك الصورة المعجبة وعبر عنها بالمضارع  
لدلالته على الأمر الحاضر وفيه نظر لان هذا يقتضى حكاية الحال المستقبلية وهو غير ثابت وإنما الثابت حكاية الحال الماضية فلا بد من جعل  
ذلك من حكاية الحال الماضية تقدراً كما قلنا سابقاً هذا محصل ما فى الحواشى وقرره شيخنا العلامة العدوى أيضاً وذكر الولى عبد الحكيم  
أن استحضار الصورة غير حكاية الحال فان احضار الصورة من غير قصد الى الحكاية والتنزيل وهما إنما يكونان لما وقع بالفعل واحضار  
الصورة يكون فيما لم يقع وحينئذ فلا ينافى هذا ما فى الرضى من أنه لم يثبت حكاية الحال المستقبلية كما ثبت حكاية الحال الماضية اه كلامه  
مع بعض زيادة وعليه لما ذكره الشارح من العطف والعناية بظاهر

كأن قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيناه الأرض بدموتها اذ قال فتثير سحابا استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة من إثارة السحاب مسخرا بين السماء والأرض تبدو في الاول كأنها قطع قطن مندوف ثم تتضام متقلبة بين أطوار حتى يعدن ركاما وكقولنا بيط شرا : ألا من مبلغ فتیان فهم \* بلاقيت عند رحابان

فقلت لها كاذنا فاضوا أرض

(٨٩)

باني قد لقيت الغول تهوى \* بسهب كالصحيفة صححان

أخو سفر فخل لي مكان

فشدت شدة نحوى فأهوت

\* لها كني بمصقول يمان

فأضربها بلاد هوش فخرت

\* صريعا للبدن وللجنان

اذ قال فأضربها ليصور

لقومه الحالة التي تشجع

فيها على ضرب القول كأنه

بصرهم أياها ويتطلب

منهم مشاهدتها صحيبا من

جرانه على كل هول وثباته

عند كل شدة ومنه قوله

تعالى ان مثل عيسى عند

الله كمثل آدم خلقه من

تراب ثم قال له كن فيكون

اذ قال كن فيكون دون

كن فكان وكذا قوله

تعالى ومن يشرك بالله

فكانما خر من السماء

فتخطفه الطير أو تهوى به

الريح في مكان سحيق

(قوله تلك الصورة) أي

صورة رؤية الكافرين

موقوفين على النار وقوله

السامعون أي لفظ المضارع

(قوله لفرابة) أي ندرة

وقوله أو نحو ذلك أي

كطاقة (قوله فتثير سحابا)

استناد الاثارة الى الرياح

تلك الصورة لبشاهد السامعون ولا يفعل ذلك الا في أمر بهتم بمشاهدته لفرابة أو فطاعة أو نحو ذلك (كما قال الله تعالى فتثير سحابا) بلاغظ المضارع بعد قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح (استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة) يعني صورة إثارة السحاب مسخرا بين السماء والأرض على الكيفيات المخصوصة

بالتعبير بما يدل على الحضور وانما يفعل ذلك في الامر الغريب أو الفظيع أو نحو ذلك كاللطيف والعجيب والاحضار بالمضارع حينئذ في هذه الآية (كما قال الله تعالى) في الآية الاخرى والله الذي أرسل الرياح (فتثير سحابا) قد عير بشير في موضع فأثارت المناسب لارسل (استحضارا لتلك الصورة البديعة) وهي إثارة السحاب (الدالة على القدرة الباهرة) أي الغالبة لكل شيء فان إثارة السحاب مسخرا بين السماء والأرض على الكيفية المخصوصة وعلى الانقلابات أي التبدلات المتفاوتة من كونه متصل الاجزاء أو منقطعها متراكما أو غير متراكم بطيئا أو سريعا بلون السواد أو البياض أو الحمرة من بدائع القدرة فقصدا الى احضار تلك الصورة بالمضارع الدال في الجملة على الحضور لان ذلك أوكد في العمل بمقتضى الخطاب ولان النفس تتسارع الى احضار العجيب بما أمكن وقد استفيد من التمثيل بالآيتين

التقدير لانني الشئ وكذلك قوله تعالى ولوترى الذين ظلموا ولوترى اذ وقفوا أن لو يشاء الله لدعى الناس لولنشاء أصنامهم ولو نشاء لمطسنا ولو نشاء لمسخناهم ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة لو أنتم تعلمون لو نشاء لآرئناكم لو يعلم الذين كفروا لو نشاء لجعلنا منكم حطاما لو نشاء لجعلنا منكم أجلا وكذلك اذ جاءه بعدها أن واسمها كقوله تعالى لو أن ما في الأرض ولو أنهم فعلوا ولو أنهم اذ ظلموا ولو أن الذين ظلموا ولو أن فرأنا سيرت به الجبال ومثال ما هو كالتوقع \* لو يسمعون كما سمعت كلامها \* أرى وأسمع ما لو يسمع الفيل \* اظلم بعد فهذا صورة الصورة التوقع وان لم يكن متوقفا على الذي قبله فمحمتمثل وللقصود في هذه المواضع كلها اثبات الثاني على تقدير الاول والاول ممكن وان لم يكن واقعا وحيث دخلت على الماضي تارة يكون المقصود امتناعه كقوله تعالى لو كان فيهم آلهة أو لوشئنا البشئ في كل قرية نذير أو لو شئنا لا تبنا كل نفس هداها ولو شاء ربك ما فعلوا ولو أراد الله أن يتخذ ولدا لو كان خيرا ما سبقوا اليه ولو علم الله فيهم خيرا لو كان لنا من الامر شيء ولو كنت فظا و مستطعنا ولو انبغ الحق أهواهم المقصود في هذا كله الحكم بانتفاء الاول بمكانا كان أم بمنعنا وتارة يكون المقصود اثبات الثاني كقوله لو خرجوا فيكم مازادكم الا خيالا لو كنتم في بيوتكم ولو ردوا لعادوا لما قصدوا في هذه المواضع اثبات الثاني على تقدير الاول مع العلم بأن الاول غير واقع ومتى كان الفعل ماضيا يراد به حقيقته من الماضي في الزمان إما حقيقة كقوله لو خرجوا فيكم وإما فرضا كقوله لو ردوا الاحسن في هذا انه لا يراد به الزمان الماضي بل اللازمة بين الردني كان والعود مثل قوله ولو أن يسلي الاية سلمت \* على ودوني جندل وصفانح

(١٣ - شروح التاخير - ثاني)

بحيث عبر بتثير في موضع أثارت المناسب لقوله أولا أرسل وقوله بعد فسقناه وأحيناه قصدا لاحضار تلك الصورة البديعة وهي إثارة السحاب مسخرا بين السماء والأرض لدلالة المضارع على الحضور في الجملة وانما قصد احضار تلك الصورة العجيبة لان النفس تتسارع الى احضار الامر العجيب بما أمكن ويحتمل أن يكون التعبير بالمضارع ليكون إثارة الرياح للسحاب مستقبلة بالنسبة الى زمان ارسال الرياح وان كان ماضيا بالنسبة الى زمان التسكام (قوله الباهرة) أي الغالبة لكل فقرة

## والانقلابات المتفاوتة

ان الاستحضار بالمضارع يكون في الماضي والمستقبل لكن قيل ان استحضار المستقبل لم يوجد في كلامهم وعليه يكون الاستحضار في الآية بعد تنزيل المستقبل منزلة الماضي ليجري الاستحضار على

النسبة بمدونه قليلا لكونه مستقبلا وحسنه ما أشرنا اليه من الفرض الذي يحمله كالواقع ومتى كان الفعل الذي دخلت عليه مضارعاً فظاهر كلام النحاة أنها قلبه ماضياً وما ذكرناه من مواقفه يفهم منه أنه باق على حقيقته فالوجه أن يقال انه قصد بصيغة المضارع التنبيه على أن ذلك وإن كان ماضياً فهو دائم غير منقطع بخلاف ما إذا أتى بلفظ الماضي فإنه يحتمل الانقطاع وعدمه وبذلك يحصل المحافظة على قلبه ماضياً ولا يعرض عن لفظه بالكسبية اه كلام الوالد رحمه الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ قال في المفتاح

(١) مثل ربما في أحد قولي أصحابنا البصريين قال بعض المحشين على كلامه يريد أن ما كافة والقول الآخر ان ما ليست كافة بل نسكرة موصوفة بيود والعائد محذوف أبداً منه لو كانوا مسلمين قلت الظاهر أن من شرط مضي الفعل بعد ربما يقول به سواء كانت مانكرة موصوفة أم كافة والظاهر أنه يشير بالقولين إلى الخلاف في أن الفعل بعدها يشترط أن يكون ماضياً أولاً ﴿ تنبيه ﴾ أنعرض فيه ان شاء الله تعالى لاكثر أدوات الشرط اللفظية والعنوية وما ذمناق بهما من علم للعاني ﴿ فنهنا اذا ما وهي حرف في مذهب سيبويه خلافاً للبردي في أحد قوله وابن السراج والفراسي في زعمهم ان اذا ما اسم ظرف زمان وهي كاذبا في الدلالة على المستقبل قال السكاكي سلبت الدلالة على معناها الاصل وهو الذي بإدخال ما للدلالة على الاستقبال قلت يريد ان ما الكافة عن الاضافة أو وثبتها ابهاما فقوى شبهها بان

في الاستقبال \* ومنها متى وهي لتعميم الاوقات في الاستقبال أي تدل على وقت من الاوقات البهمة في الاستقبال بحسب الوضع ومتى ما أعم منها لانها للدلالة على كل وقت من الاوقات المستقبلية كذا قال الخطيب وما قاله غير موافق لكلام الاصوليين ولا للفقهاء أما الاصوليون فانهم جعلوا أسماء الشرط كلها عامة من غير فرق بين متى ومتى ما وغيرهما وأما الفقهاء فالصحيح عندنا أن متى لا تقتضي التكرار وكذا الصحيح في متى ما ونقله أبو البقاء عن ابن جني ولا يشترط في متى توافق زمن الفعلين بل يصح متى زرني اليوم زرتك غدا ولا يصح ذلك في اذا ما قوله ان متى ما أعم من متى بخلاف لبقية كلامه فانه جعل عموم متى باعتبار الصلاحية وعموم متى ما باعتبار الاستفراق وحينئذ ليس بينهما اشتراك يصلح للعموم الاستفراق \* ومنها أيا لتعميم الاوقات كمتى \* ومنها أين لتعميم الامكنة والاحياز والحيز عند السكاكين أعم من المكان فانه محل الجوهر الفرد وغيره والمكان محل الجسم فقط وأينما أعم منها كالنفسيل السابق بين متى ومتى ما وأين وأينما فصل السكاكي والخطيب بين اذا ما واذا ما فقالا ان معنى أجيئك اذا طلعت الشمس المحبى في طلوعها في غير ذلك اليوم وأجيئك اذا ما طلعت الشمس معناها المحبى عند طلوعها في أي يوم كان \* ومنها حينما وهي نظير أينما \* ومنها من لتعميم

أولى العلم مطلقا والصحيح أنها تعم للوقت وقد حققنا هذه المسئلة في شرح مختصر ابن الحاجب وسيأتي بقية الكلام على من في باب الاستفهام \* ومنها ما لتعميم الاشياء كقوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقولنا لتعميم الاشياء جرى على عبارتهم والاولى أن يقال لتعميم ولا يقيد بالاشياء فانه يخرج عنه نحو قولنا ما لم يشأ الله لم يكن فان المدوم لا يسمى شيئا \* ومنها مهما قال تعالى وقالوا مهما تأتنا به من آية \* ومنها أي لتعميم ما تضاف اليه على بحث في كيفية الاستفراق فيهما والفرق بين عمومهما وعموم الصلاحية ليس هذا موضع تحقيقه وقد حققناه في شرح المختصر \* ومنها كيفما على قول و بقيت أدوات التحليل وليست شرطاً لها أما ولولا لافعني أمامها يكن من

( قوله والانقلابات ) أى التبدلات والاختلافات للتفاوتة من كونه متصل الاجزاء أو منقطعاً متراكماً أو غير متراكماً بطيئاً أو سريعاً بلون السواد أو البياض أو الحمر

(١) قوله مثل ربما بالخ كذا في الاصل وعبارة المفتاح على نحو تنزيل يود منزلة ود في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا في أحد قولي أصحابنا البصريين اه وبهذا تعلم ما هنا من سقم الاصل الذي بيدنا كتبه مصححه

وأما تنكيره فاما لارادة عدم المحصر والمهد كقولك زيد كاتب وعمر وشاعر واما للتنبيه على ارتفاع شأنه أو انحطاطه على ما مر في السند اليه كقوله تعالى هدى للتقين أى هدى لا يكتنه كنهه

(قوله فلارادة الخ) أى فلارادة افادة عدم المحصر أى فلارادة التكلم افادة السماع عدم حصر السند في السند اليه وعدم المهد والتعيين في السند حيث يقتضى المقام ذلك وأعلام يقل فلم عدم ارادة المحصر الخ لان عدم الارادة ليس مقتضيا لكى . فان غير البليغ يورد التنكير لأداء أصل المعنى مع عدم ارادته لكى . منهما ثم ان الراد ارادة عدمهما فقط فلا يرد أن تلك الارادة متحققة اذا ورد السند مضمرا أو واسم اشارة أو علما أو موصولا لان المراد عند الراد السند واحد اما كرتى زائد على (٩١) ارادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتراك فان قلت

ان ارادة افادة عدم المحصر وعدم المهد فقط ممكن مع تعريف السند باللام كما في

قوله رأيت بكاءك الحسن الجميلا \* وحينئذ فهذه النكتة لا تخص بالتنكير بل كما نستفاد من التنكير نستفاد بالتعريف باللام قلت هذا لا يضر لان النكتة لا يجب انعكاسها بحيث اذا عدم ما كان مسببا لها تنعدم لجواز أن يجعل ما ذكر من ارادة عدم الامرين مسببا عن التنكير وان أمكن حصوله بغيره على أن التعريف وان أفاد ما ذكر من ارادة عدم المحصر والمهد الا أنه خلاف الأصل (قوله الدال عليهما التعريف) أى لانه اذا أريد العهد عرف بال العهدية أو الاضاقه وان أريد المحصر عرف بال الجنسية لماسيا في من أن تعريف السند بال الجنسية يفيد حصره في السند اليه

(وأما تنكيره) أى تنكير المسند (فلارادة عدم المحصر والمهد) الدال عليهما التعريف (كقولك زيد كاتب وعمر وشاعر أو للتفخيم نحن هدى للتقين)

ما تحقق من كونه مختصا بالمضى ثم أشار الى سر تنكير السند فقال (وأما تنكيره) أى وأما الاثبات بالسند منكرا (ف) يكون (لارادة) افادة (عدم المحصر والمهد) حيث يقتضى المقام ذلك لعدم ذلك لان المحصر والمهد يستفادان من التعريف فيستفاد من التنكير عدمهما والتعريف ولو كان قديما جامع عدم المحصر والمهد كما في قوله \* رأيت بكاءك الحسن الجميلا \* اذا لراد هنا به أحدهما لا يساق لافادة عدمهما بل يتفق عدمهما فان افادته في الأصل بالتنكير وذلك (كقولك زيد كاتب وعمر وشاعر) حيث يراد افادة الاخبار بمجرد الكتابة والشعر لا حصر الكتابة في زيد والشعر في عمرو ولا أحدهما معهودا (أو للتفخيم) أى يكون تنكير المسند لارادة المذكورة ويكون للتفخيم أى التعظيم (نحو) قوله تعالى (هدى للتقين) بناء على أنه خبر ذلك الكتاب أو خبر مبتدأ محذوف أى هو هدى للتقين فالتنكير للدلالة على فخامة هداية الكتاب وكمالها وقد أكد ذلك التفخيم بكونه صدر مخبر به عن الكتاب المفيد أنه نفس الهداية مبالغة وأما أن أعرب حاله وخارج عن الباب ولو كان التنكير فيه

شئ وهو حرف بسيط وايت شرطا وبذلك صرح شيخنا أبو حيان ونقل عن بعض أصحابه أنها حرف اخبار تتضمن معنى الشرط ولو كانت أداة شرط لاقضت فعلا بعدها لكنها أغنت عن الجملة الشرطية وعن أداة الشرط وهى من أغرب الحروف لقيامها مقام أداة شرط وجملة شرطية وكونها تدل على الشرط يعلم أن معنى أمار يد فذهب الاخبار بأنه سيذهب في المستقبل لان زيد ذاهب جواب الشرط ولا يكون جوابه الاستقبال ولما التعليلية حرف عند سيبويه يدل على ربط جملة بأخرى ربط السببية ويسمى حرف وجوب وجوب ويقال حرف وجود لوجود وقيل هى ظرف زمان بمعنى حين وجوابها فعل ماض لفظا ومعنى أو منى بما أو مضارع منى لم أو جملة اسمية مقرونة بأذا الفجائية وزعم ابن مالك أن جوابها الماضى قد يقرن بالقاء ويكون جملة اسمية مقرونة بالقاء وبمضارع مثبت وأما لولا فحرف امتناع لوجود ما بعده ما يتبدأ عند البصريين فاعل عند الكسائي ومرفوع بها عند الفراء وابن كيسان وأما لو فقد تقدم الكلام عليها وقد عدها التنوخي هى ولولا من المنتظم في سلك الشرط ص (وأما تنكيره الخ) ثم ذكر الخطيبى الشارح هنا أن هذه الأحوال التى يذكرها أهل هذا العلم لا يقصدون أنها موجبة لهذه الأمور بل انها أمور مناسبة ولهذا فسر ما يقتضى الحال بالاعتبار

(قوله زيد كاتب الخ) أى حيث يراد مجرد الاخبار بالكتابة والشعر لا حصر الكتابة في زيد والشعر في عمرو ولأن أحدهما معهود بحيث يراد الكتابة المعهودة أو الشعر المعهود ومقابلة الكتابة بالشعر تنشر بأن المراد بالكاتب من يلقي الكلام ثمرا لان المراد بالشاعر من يلقى الكلام نظما (قوله أو للتفخيم) أى التعظيم على وجه مخصوص وهو الاشارة الى أن السند بلغ من العظمة الى حيث يجعل ولا يدرك كنهه والا للتفخيم يمكن حصوله بالتعريف بأن يجعل المعهود هو الفرد العظيم على أن حصول التفخيم مع التعريف لا يضر لما تقدم أن النكتة لا يجب انعكاسها (قوله هدى للتقين) أى فالتنكير فى هدى للدلالة على فخامة هداية الكتاب وكمالها وقد أكد ذلك التفخيم بكونه صدر مخبر به عن الكتاب المفيد أن الكتاب نفس الهداية مبالغة

وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف فلتكون الفائدة أتم كأم

(قوله بناء على أنه خبر) أى والتثنية بالآية (٩٢) المذكورة لتكثير المسند للتفخيم بناء على ما أن أعرب حالا فهو خارج عن الباب وإن كان

بناء على أنه خبر مبتدأ محذوف أو خبر ذلك الكتاب (أو للتحقير) نحو ما زيد شيئا (وأما تخصيصه) أى المسند (بالاضافة) نحو ما زيد غلام رجل (أو الوصف) نحو ما زيد رجل عالم (فالتكون الفائدة أتم) لما مر من أن زيادة الخصوص توجب أتمية الفائدة \* وأعلم أن جعل معمولات المسند كالحال ونحوه من المقيدات وجعل الاضافة والوصف من المخصصات إنما هو مجرد اصطلاح

للتفخيم أيضا (أو للتحقير) أى يكون التكثير لما ذكر أو للتحقير كقولك الحاصل لى من هذا المال شيء أى حقير وقد مثل بقول القائل ما زيد شيئا والظاهر أن التحقير فيه لم يستفد من التكثير الشبهة (وأما تخصيصه) أى وأما الاتيان بالمسند مخصصا (بالاضافة) نحو ما زيد غلام رجل أى لا غلام امرأة وهذا نوب امرأة أى لا نوب رجل (أو بالوصف) نحو ما زيد كاتب بحيل وقدمثل يزد رجل عالم ورد بأن الوصف للافادة لازيادة أتمية الفائدة المرادة هنا وأوجب بأنه قد يكون كلاما مع من يتوهم أن زيدا صى ولا ينبغي ما فى هذا الجواب من التعسف (فالتكون الفائدة أتم) أى تخصيص

الناسب أعم من أن يكون المناسب موجبا أولا قال والمقصود أن الغالب عند اتقاء هذين الأمرين إمانتك المسند وهو الغالب أو تعريفه بالاضمار أو اسم الإشارة لأن غيرهما من المعارف يندرج تحت الأمرين فنفيهما يستلزم نفية الحمل على الغالب أولى فتكثير المسند عند اتقاء الأمرين أولى \* قلت قوله أن غير اسم الإشارة والضمير يندرج تحت الأمرين فيه نظر لأن الضمر واسم الإشارة كغيرهما فيما ذكره فإن كان التعريف مطلقا يستلزم العهد أو الحصر صرح عموم ما ذكره المصنف ووجهه أن التعريف أن كان بأداة عهدية أو بضمير أو اسم إشارة فهو معهود وإن كان بأداة عهدية أو جنسية أو بموصول أفاد الاستعراق المستلزم للحصر وإن لم يكن التعريف يستلزم ذلك بطل ما ذكره من غير فرق بين الضمر واسم الإشارة وبين غيرهما وحصل ما ذكره المصنف أن تكثير المسند يكون لارادة عدم الحصر واردة عدم العهد \* قلت وفيما قاله نظر لأنه إذا أراد الحكم عليه مع قطع النظر عن غيره فالتكثير حسن فينبغى أن يقول لعدم ارادة الحصر والعهد فإن عدم الارادة أعم من ارادة عدم ثم عدم ارادتهما أعم من عدم ارادة أحدهما فينبغى أن يقول لعدم ارادة واحد منهما وقد ينكر للتفخيم نحو هدى للتقين أن قلنا أنه خبر مبتدأ محذوف أو للتحقير مثل ما زيد شيئا لا يقال قولا ليس شيئا إن كان معناه حقير يصلح للذم والتم لان هذه الصيغة لاستعمل الال التحقير وعندي أنه لا حاجة لما ذكره المصنف ولا ينبغي الاقتصار عليه بل ينبغي أن يكون تكثيره لأحد أسباب تكثير المسند إليه هذا ما ذكره المصنف ويريد أنه قد يكون لتكثير المسند إليه كقولك رجل فى الدار قائم لان المعرفة لا يتخير بها عن النكرة كذا قاله لكن المعرفة خبر النكرة عند سبويه فى نحوكم مالك وأصدر جلاخير منه أبوه وقال ابن مالك وغيره أنه يتخير فى بابى كان وإن بمعرفة عن نكرة اختيارا ومن منع ذلك يتأول قوله كأن سبيته من يد رأس \* يكون مزاجها غسل وماء

أوله السكاكى والزخشرى على القلب يعنيان أن الأصل يكون مزاجها غسل وماء لكن لا يباين من عدم جواز الاخبار عن النكرة المحضة بالمعرفة أن لا يجوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة الموصوفة ص (وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف فلتكون الفائدة أتم) شى مثال الاضافة زيدا غلام رجل لان الكلام إنما هو فى الاضافة مع التكثير ومثال التخصيص بالوصف ليكون الفائدة أتم زيدا كاتب بحيد

التكثير فيه للتعظيم أيضا (قوله نحو ما زيد شيئا) أى أنه ملحق بالمعدومات فليس شيئا حقيرا فضلا عن أن يكون شيئا عظيما قال بعضهم والظاهر أن التحقير فيه لم يستفد من التكثير بل من نفي الشبهة فالأولى التمثيل بقولك الحاصل لى من هذا المال شيء أى حقير (قوله وأما تخصيصه) أى وأما الاتيان بالمسند مخصصا بالاضافة أو الوصف (قوله نحو ما زيد رجل عالم) كان الأولى التثنية بقوله زيد كاتب بحيل لان الوصف فى مثال الشارح نحصل لأصل الفائدة لالتامها الا أن يقال قد يكون كلاما مع من يتوهم أن زيدا لم يبلغ أو أن الرجولية بل صى أو أنه اسم امرأة (قوله وأعلم الخ) هذا جواب عما يقال لم قال المصنف فيما تقدم فى الاتيان مع المسند ببعض معمولاته كالحال والمفعول به والتخير وأما تقييده وقال فى الاتيان مع المسند بالاضاف اليه أو الوصف وأما تخصيصه ومقتضى ذلك تسمية الاتيان الأول تقييدا والثانى تخصيصا مع أن تسمية مجموع المضاف

والمضاف اليه ومجموع الموصوف والصفة مركبة تقييدا يقتضى جعلهما من المقيدات وحاصل ما أجاب به الشارح وقيل أن هذا اصطلاح مجرد عن المناسبة للداع ولالمقتضى ولو اطلح على عكسه بأن جعل معمولات الفعل من المخصصات والاضافة والوصف من المقيدات أو جعل كل منهما من المخصصات أو من المقيدات لكان صحيحا

وأما ترك تخصيصه بهما فظاهر مما سبق وأما تعريفه فلا فائدة السامع إما حكما على أمر

(قوله وقيل الخ) أي وقيل إن ما ارتكبه المصنف اصطلاح مبنى على مناسبة لأن التخصيص الخ (قوله عن نقص الشبوع) أي العموم (قوله على مجرد الفهم) أي على الهاية للطفلة وهو الحادث واللفظ لا يكون فيه التخصيص وإنما يكون فيه التقييد بالعمولات (قوله وفيه نظر) لأنه إن أراد ذلك القائل بالشبوع في الاسم الشبوع (٩٣) باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فظاهر أن

النكرة في سياق الانبات

ليست كذلك إذ لا عموم

لها عمومها شموليا بل بدليا

فلا يكون وصفها في رجل

علم محمدا وإن أراد به

الشبوع باعتبار احتماله

الصدق على كل فردا يفرض

من غير دلالة على التبيين

في الفعل أيضا شبوع

لأن قولك جاءني زيد يمحتمل

أن يكون على حالة الركوب

وغيره ويحتمل على حالة

السرعة وغيرها وكذا

طاب زيد يمحتمل أن

يكون من جهة النفس

وغيرها في الحال والتمييز

وجميع العمولات تخصيص

والحاصل أنه إن أراد

بالشبوع العموم الشمولي

فهو منتف في النكرة

الوجبة فلا يكون وصفها

محمدا وإن أراد به العموم

البديهي فهو موجود في

الفعل وأجيب باختيار

الشيء الأول وإن الاسم لما

كان يوجب فيه العموم

الشمولي في الجملة لا ترى

إلى النكرة أو إقافة في سياق

النفي - ناسبه التخصيص

الذي هو نقص العموم

الشمولي بخلاف الفعل

وقيل لأن التخصيص عبارة عن نقص الشبوع ولا شبوع للفعل لأنه إنما يدل على مجرد المفهوم والحال تقيده والوصف يحمي في الاسم الذي فيه الشبوع فيخصصه وفيه نظر (وأما تركه) أي ترك تخصيص السند بالاضافة أو الوصف (فظاهر مما سبق) في ترك تقييد السند لما منع من تربية الفائدة (وأما تعريفه فلا فائدة السامع حكما على أمر

السند بالاضافة والوصف يكون لتكوين الفائدة في التركيب أكن وأتم لأن المعنى كلما زاد فيه الخصوص ازداد تمامه وكأله كما تقدم ثم إن المصنف قد قال فيما تقدم في الاثنيان مع السند ببعض معمولاته كالحال والمفعول والتمييز وأما تقييده وقال في الاثنيان مع السند بالضاف أو الوصف وأما تخصيصه ومقتضى ذلك تسمية الاثنيان الأول تقييدا والثاني تخصيصا وذلك مجرد اصطلاح ليس له وجه مناسبة وأما يقال من إن التخصيص عبارة عن نفي الشبوع ولا شبوع للفعل وإنما يدل على الهاية المطلقة فلا يكون فيه التخصيص وإنما يكون فيه التقييد بالعمولات والاسم فيه شبوع فيكون فيه التخصيص ففيه نظر لأنه إن أراد بالشبوع البدلي فهو موجود في الفعل لأن ضرب مثلا شائع شيوعا بدليا باعتبار الضرب الشديد والخفيف وإن أراد بالعموم فالنكرة في سياق الانبات لا عموم لها فلا فرق على هذا الوجه على أن هذا التفريق إنما يتم على تقدير تساميه بين معمولات الفعل وضافة الاسم ووصفه ويبقى الفرق بين معمولات المشتق والاضافة والوصف ثم ينبغي أن يعلم أن كون ما تقدم اصطلاحا لا ينافي أن يبنى على مناسبة ما هو إن جنس الاسم في الجملة فيه العموم فناسب تخصيصه باسم التخصيص المناسب للعموم وجنس الفعل لا عموم فيه بل فيه إطلاق فناسب تخصيصه بالتقييد فألحق به المشتق في معمولات التي يشاركه فيها فإن أراد ذلك القائل نحو هذا المعنى اندفع النظر تأمله (وأما تركه) أي وأما ترك تخصيص السند بالاضافة والوصف (فظاهر مما سبق) في بيان السبب في ترك تقييد السند بالحال أو المفعول أو نحو ذلك وهو أن ذلك السبب هو وجود ما منع من تربية الفائدة كعدم العلم بما يتخصص به من وصف وضافة وكقصدا للاخفاء على السامعين ونحو ذلك فتقول مثلا هذا غلام عند ظهور إمارة كون المشار إليه غلاما من غير أن تقول غلام فلان أو غلاما لبي فلان لعدم العلم بمن ينسب إليه أولا للاخفاء على السامعين لثلاثهمان بتلك النسبة أو يكرم مثلا (وأما تعريفه) أي وأما الاثنيان بالسند معر فابطريق من طرق التعريف (ف) يكون (لا فائدة السامع حكما على أمر

وأما تمثيل السكاكي بقوله زيد رجل فاضل فلا يصح لأن الصفة هنا الحصول الفائدة لا لانتمامها لأن الرجولية لا بدل يقصد الاخبار بها وإن كانت فائدة الخبر في صفته لا في نفسه وأما ترك تخصيص السند بالاضافة أو الوصف فلم يتعرض له المصنف لأنه يظهر مما سبق من أسباب التقييد فإذا زالت لم تخصص ص (وأما تعريفه فلا فائدة السامع الخ) ش تعريف السند يكون لا فائدة السامع حكما على شيء معلوم له بأحدى طرق التعريف بأخر مثله أي إذا كان السامع يعلم بالحكم عليه إحدى صفتين وأردت أن تقيده الأخرى فأجعل للمعلوم للسامع مبتدأ والمجهول له خبرا كما إذا كان السامع يعرف

فإنه لا يوجد فيه باعتبار ذاته عموم وإنما يدل على معنى مطابق ناسب فيه التقييد (قوله فظاهر مما سبق) أي فظاهر تأمله مما سبق في بيان السبب في ترك تقييد السند بالحال أو المفعول أو نحو ذلك وهو وجود ما منع من تربية الفائدة وعدم العلم بما يتخصص به من وصف أو إضافة وكقصدا للاخفاء على السامعين ونحو ذلك فتقول مثلا هذا غلام عند ظهور إمارة كون المشار إليه غلاما من غير

معلوم له بطريق من طرق التعريف بأمر آخر معلوم له كذلك

أن تقول غلام فلان أو غلام بنى فلان لعدم العلم بمن ينسب إليه أو لاختفاءه على السامعين لثلاثيهان بتلك النسبة أو بكرم مثلاً (قوله معلوم له) أى السامع وقوله باحدى طرق التعريف أى من علمية واضار وموصولية وغير ذلك مما تقدم متعلق بمعلومه (قوله يعنى الخ) وجه أخذه من المتن أنه جملة تعريف السند الافادة للسند كورة وتعريف السند اليه مأخوذ منها فدل ذلك على أنه لا يوجد للسند معرفا الا اذا عرف السند اليه والاضاح أن بطل الشارح بذلك ثم ان الوجوب مأخوذ من اقتصار المصنف على هذه النكتة أعنى الافادة المذكورة ومن المعلوم أن الاقتصار في مقام (٩٤) البيان يقتضى الحصر (قوله اذ ليس فى كلامهم) أى العرب وأورد عليه

قول القطامي

فى قبل التفرق يا ضباعا  
ولا يك موقف منك الوداعا  
وأجيب بان هذا من باب  
القلب وكلام الشارح فيما  
لا قلب فيه واحترز بالجملة  
الخبرية عن الانشائية نحو  
من أبوك وكم درهم مالك  
فان الاستفهام وهو من  
وكم مبتدأ عند سيبويه مع  
كونه نكرة وخبره معرفة فلا  
بد من تقييد الجملة الخبرية  
أيضا بالاستقلة بالافادة  
ليخرج نحو مررت برجل  
أفضل منه أبوه فان أفضل  
منه أبوه وإن كان جملة  
خبرية الا أنها ليست  
مستقلة بالافادة اذ ليست  
مقصودة لذاتها بل لوصف  
بها فلا يضر جعل المبتدأ  
وهو أفضل نكرة وخبره  
وهو أبوه معرفة هذا  
مذهب سيبويه وجعل  
بعضهم أبوه مبتدأ خبره  
أفضل وحينئذ فلا إشكال

معلوم له باحدى طرق التعريف) يعنى انه يجب عند تعريف السند تعريف السند اليه اذ ليس فى كلامهم مسند اليه نكرة ومسند معرفة فى الجملة الخبرية (بآخر مثله) أى حكما على أمر معلوم بأمر آخر مثله فى كونه معلوما للسامع باحدى طرق التعريف سواء اتحد الطريقان نحو الرأب هو النطق أو اختلفا نحو زيد هو النطق

معلوم له باحدى طرق التعريف) من علمية واضار وموصولية وغير ذلك مما تقدم (بآخر) متعلق بقوله حكما أى لافادة الحكم على أمر معلوم بأمر آخر (مثله) (١) أى مثل الامر المحكوم عليه فى مجرد كونه معرفة سواء اتحد طريق التعريف فيه ما نحو الرأب هو النطق أو اختلف نحو القائم هو زيد وأشعر قوله حكما على أمر معلوم أن تعريف السند انما يكون عند تعريف السند اليه والافلاوصح الحكم بمعرفة على منكر اسكان الصواب ليشمل الامر من أن يقول حكم بأمر معلوم على آخر وهذا الذى اشهر به اللفظ يجب ان يكون مراداه لانه هو المطابق لما فى الخارج اذ ليس فى كلامهم مسند اليه نكرة ومسند معرفة فى الجملة الخبرية التى كلامنا فيها وان كان فى الانشائية كما فى قولنا من زيد ومن القائم وأما نحو قوله \* ولا يك موقف منك الوداعا \* وقولهم مررت برجل أفضل منه أبوه فلا يدل كما قيل على جواز الحكم بمعرف على منكر لان الاول وما أشبهه من باب القلب والثانى الخبرية هو اسم التفضيل المقدم وأشعر قوله أيضا بأخر أن السند والمسند اليه لا بد فى الافادة من أن يختلفا فى المفهوم ولو اتحدا فى المصدق الخارجى وأما نحو قوله \* أنا أبو النجم وشعرى شعرى \* فعلى تقدير شعرى الآن مثل شعرى القديم أى لم يتبدل عن الصفة التى اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة فان قيل غاية ما أفاد هذا الكلام أنا اذا عرفنا السند ومعلوم فى النجوان لا بد حينئذ من تعريف السند اليه أفاد الكلام حكما على معرف بمعرف

زيد باسمه ووصفه ويجعل كونه أخاه فتقول زيد أخوك سواء عرف ان له أخا لم يعرف أن له أخا وان عرف أن له أخا وأردت أن تعينه قلت أخوك زيد أما اذا لم يعرف أن له أخا أصلا فلا يقال ذلك فان قلت المصنف قال انك تقول زيد أخوك سواء عرف ان له أخا لم لا ثم قال ان عرف أن له أخا وأردت أن تعينه قلت أخوك زيد وهذا القسم حاصل اذا علم أن له أخا الذى قال فيه آفانك تقول زيد أخوك قلت يمكن الجواب بأنه اذا علم أن له أخا فان كان يعلم زيدا قلت زيد أخوك لان أخوك وان كان معلوما من وجه فزيد أولى أن يكون مبتدأ لانه معلوم باسمه وشخصه أو صفته فهو كدعلمان أخوك وان لم يكن يعلم زيدا فليقل أخوك زيد لان أخوك حينئذ معلوم من وجه فهو أولى بالاسناد اليه من المجهول من

(أولازم)

(قوله بآخر مثله) أشعر قوله بآخر أنه يجب مغايرة السند والمسند اليه بحسب المفهوم وان اتحدا فى

المصدق الخارجى ليكون الكلام مفيدا وأما نحو قوله \* أنا أبو النجم وشعرى شعرى \* فتؤول بحذف الضاف اليه باعتبار الحالين أى شعرى الآن مثل شعرى القديم أى أنه لم يتبدل عن الصفة التى اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة (قوله أى حكما على أمر معلوم الخ) أعاد ذلك لاجل ربط العبارة بعضها ببعض لما فيها من العمومية (قوله سواء اتحد الخ) أشار بذلك الى أن مراد المصنف للمثالة فى مطلق التعريف

(١) قوله مثله سقط هنا من نسخ شرح ابن يعقوب التى بيدنا بقية عبارة (١) وهى « اولازم حكم كذلك » اه كتب بمصححه

علما باتصافه باحداها  
دون الأخرى فاذا أردت أن  
تخبره بأنه متصف بالأخرى  
فتعتمد الى اللفظ البالد على  
الأولى وتجعله مبتدأ  
وتعتمد الى اللفظ الدال  
على الثانية وتجعله خبرا  
فتفيد السامع ما كان  
يجمله من اتصافه بالثانية  
كما اذا كان السامع أخ يسمى  
زيدا وهو يعرفه بعينه  
واسمه ولكن لا يعرف  
أنه أخوه وأردت أن تعرفه  
أنه أخوه

(قوله أولازم حكم) المراد  
به لازم فائدة الخبر وذلك اذا  
كان المخاطب علما بالحكم  
كأن تقول لمن مدحك  
أمس في غيبك أنت اللادح  
لى أمس فالقصد بهذا  
اخباره بأنك عالم بمدحه لك  
أمس (قوله وفي هذا) أى  
كلام المصنف أعني قوله  
وأما تعريفه الخ ودفع  
الشارح بهذا شبهة انه  
لاقائدة في الحكم على الشيء  
بالمعرفة لانه من قبيل افادة  
المعلوم (قوله فائدة مجهولة)  
أى وهى الحكم أولازمه  
(قوله لا يستلزم العلم باسناد  
أحدهما الى الآخر) أى  
لأنك قد تعلم أن الشخص  
الفلانى يسمى زيدا وأن ثم  
رجلا موصوفا بالانطلاق  
فقد تحققت مدلول زيد

(أولازم حكم) عطف على حكما (كذلك) أى على أمر معلوم بأخر مثله وفي هذا تنبيه على أن كون المبتدا والخبر معلومين لا ينافي افادة الكلام للسامع فائدة مجهولة لأن الملم بنفس المبتدا والخبر لا يستلزم العلم باسناد أحدهما الى الآخر

وهو اخبار بمعلوم فأى نكتة افادها هذا الكلام تحصل بها عند تعريف المسموفاة لمقتضى الحال بل تقول الاخبار بالمعلوم عن المعلوم لا يفيد أصلا قلنا العلم بالمسندين بمعنى تحقق حصول مدلولهما فى الخارج الذى هو المراد هنا لا يستلزم العلم بنفسه أحدهما الى الآخر فانك تعلم أن الشخص الفلانى يسمى زيدا وأن ثم رجلا موصوفا بالانطلاق ولا تعلم أن الوصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيدا فالكلام المعروف الجزأين مفيد أى فائدة وهذه الفائدة المحصلة عند تعريف الجزأين اذا اقتضاها المقام لكونها هى التى يرتقبها السامع أو كالمترقب لها صارت نكتة يطابق بها مقتضى الحال فالمراد أن مدلول هذا التركيب يؤتى به عند مناسبة المقام ولا يبدل عنه الى غيره والحاصل أن هذا الكلام من حيث كونه يؤتى به لمناسبة مدلوله للحال يكون من علم المعاني ومن حيث كون الجزأين فيه عرفا وأخبار جواز أحدهما عن الآخر يكون من علم النحو وقد تقدم مثل هذا فليفهم ثم مثل لتعريف الجزأين

كل وجه وكذلك الالف واللام سواء كانت عهدية أم جنسية فمن عرف زيدا باسمه ووصفه وعلم أنه قد كان من شخص انطلق تقول له زيد المنطلق أى هو ذلك المنطق المعهود فى ذهنك وان أردت أن تعرفه أن ذلك المنطلق الذى فى ذهنه هو زيد قلت المنطلق زيد وقد أردت على المصنف أنه اذا لم يعرف فى المثال الأول أن له أخا أصلا لم يكن معلوما عنده بأحدى طرق التعريف فلا يكون من هذا الباب وكذا عكسه وهو أخوك زيد اذا قلته لمن يعقد أن له أخا ثم الالف واللام فى هذين المثالين عهدية وقد تكون جنسية كما اذا عرف السامع انسانا بعينه ووصفه وهو يعلم جنس المنطق وأردت أن تعرفه انطلق زيد فتقول زيد المنطلق وان أردت أن تعين عنده جنس المنطق قلت للمنطق زيد بهذا مضمون كلام المصنف وقوله بأحدى طرق التعريف الباء فيه يتعلق بمعلوم وقوله بأخر يتعلق بقوله حكما أو بقوله افادة وقوله مثله ير يدنى أنه معرفة لاقى اتحاد جهة تعريفهما فان جهة التعريف فى المثالين السابقين فى أحد الاسمين العلمية وفى الآخر التعريف بالاضافة الى المضمور ويرد عليه فى قوله بأحدى طرق التعريف أن علم احدى صفتى الشيء لا ملازمة بيمو بين احدى طرق التعريف فقد يعرف الشيء بصفة من غير تعريف لفظى كقولك رجل فى الدار عندنا وقد تكون فيه احدى طرق التعريف وهو مجهول كقولك الرجل خبر من المرأة فينبغى أن يكون المرعى هنا التعريف العنوى المقابل للتجهيل لا التعريف اللفظى المقابل للتكبير وقوله أولازم حكم أى اذا كان السامع غير جاهل بهما ولكن قصد المنكلم اعلامه بأنه يعرف أحدهما وحكم به على الآخر كقولك الذى أثنى على أنت لمن يعلم أن التناء نقل اليك ولا يدري هل تعلم أنه الثنى أو لا تقديره علمت أن انثنى أنت وتقول أنت الثنى على فى عكسه وقوله وعكسهما هو بالحفظ معطوف على المثالين وهما أخوك زيد والمنطلق عمرو وقوله والثانى قد يفيد قصر الجنس ير يد بالثانى ما فيه الالف واللام سواء كانت دخلت على المسند أم المسند اليه فتارة لا يفيد قصر الجنس على شيء كقول الحنفاء اذا قبح البكاء على قتيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميل

وقد يفيد قصر الجنس كقول المصنف على شيء أعلم يقل على السند لانه تارة يفيد قصر المسند وتارة قصر المسند اليه وذلك فى زيد المنطق والنطق زيد وفى كلامه نظر لان ذلك لا يخص به الالف واللام بل الاضافة كذلك فلا حاجة لقوله كذلك فان قولك زيد صدق قديقال بافادته لا يخص على قول من جهة ما دل عليه من استغراق الاضافة لا بالمعنى الذى حصل به الاخصر فى قولنا زيد المنطلق فان المدرك

ومدلول المنطلق فى الخارج ولا تعلم أن الوصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيدا بالاسلام المعروف الجزأين المفيد لذلك



فتقول له زيد أخوك سواء عرف أن له أخا ولم يعرف أن زيد أخوه أو لم يعرف أن له أخا أصلا وان عرف أنه أخا فاجله وأردت أن نعينه عنده قلت أخوك زيد أما إذا لم يعرف أن له أخا أصلا فلا يقال ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب أصلا فظهر الفرق بين قولنا زيد أخوك وقولنا أخوك زيد وكذا إذا عرف السامع انسايا سمى زيد بعبينه واسمه وعرف أنه كان من انسان انطلق ولم يعرف أنه كان من زيد أو غيره فأردت أن تعرفه أن زيد أخوك المنطلق فتقول زيد المنطلق وان أردت أن تعرفه أن ذلك المنطلق هو زيد قلت المنطلق زيد وكذا إذا عرف السامع انسايا سمى زيد بعبينه واسمه وهو يعرف معنى جنس المنطلق وأردت أن تعرفه أن زيد متصف به فتقول زيد المنطلق وان أردت أن نعين عنده جنس المنطلق قلت المنطلق زيد

(قوله نحوز زيد أخوك وعمر والمنطلق) كل منهما صالح لأن يكون مفيدا للحكم وللأزمة فإذا كان المخاطب يعلم أن هذه الذات تسمى زيد وأن ثم رجلا موصوفا بالانطلاق ولا يعلم أن الموصوف بالانطلاق هو ذلك الشخص المسمى زيد وقلت له زيد المنطلق فقد أفدته الحكم وان كان يعلم أن الموصوف بالانطلاق هو (٩٦) ذلك الشخص المسمى زيد وقلت له هذا اللفظ فقد أفدته أنك عالم بذلك

(نحوز زيد أخوك وعمر والمنطلق) حال كون المنطلق معروفا (باعتبار تعريف المهد أو الجنس)

فقال (نحو) قولك (زيد أخوك) لمن يعرف أن الشخص الفلاني يسمى زيد ويعلم أن له أخا ولا يعلم ثبوت تلك الأخوة لذلك الشخص بعينه (و) قولك (عمر والمنطلق) لمن يعلم عمرا باسمه وشخصه ويعلم أن ثم منطلقا ولا يعلم أن ذلك المنطلق العمود هو عمرو وهذا ان أخذ المنطلق في التركيب (باعتبار تعريف المهد) لان الانطلاق على هذا معهود خارجا فالمنطلق يحتمل أن يؤخذ بذلك الاعتبار فيكون معنى الكلام ما ذكر (أو) يؤخذ باعتبار تعريف (الجنس) فيكون معناه أن الشخص المعلوم بتسميته عمر أثبت له حقيقة للمنطلق المعلوم في الأذهان وسيا في أن هذا الاعتبار قديفيد الحصر واعتبار المعنى الجنسي يتحقق في المضاف الذي هو أخوك أيضا كما تحقق فيه الاعتبار العمدي كما قررنا لان الاضافة يصح أن يشار بها الى الحقيقة كما يقال ماء الورد أشرف من ماء الریحان وعليه فيكون التقدير ان زيد أثبت له جنس الأخوة المعلوم في الأذهان للنسوبة اليك لان اضافتها الى الشخص لا يتعين تشخيصها بها فيه الاخبار بالجنس كما تنبئ عنه الألف واللام أما الاضافة فانها لا تنبئ عن الجنس ولذلك نقول ان قولنا زيد المنطلق لا فرق في افادته الاستغراق بين أن تكون الاداة فيه جنسية أو استغرافية الا أن المدرك

وهذا هو نفس لازم الفائدة ولازم الحكم وكذا يقال في زيد أخوك (قوله حال كونه المنطلق معروفا الخ) أشار بهذا الى أن قوله باعتبار متعلق بمحذوف حال من المنطلق وانما خص الكلام بالمثال الاخير ولم يجعله حالا من أخوك أيضا لما سيدكره من أن تعريف الاضافة انما يكون باعتبار المهد الخارجي ولا يقال أن الاضافة تأتي لما تأتي له اللام من كل من المهد

وظاهر

والجنس وحينئذ فلا وجه لتخصيص لان الاضافة وان أتت لما تأتي له اللام لكن الأصل فيها اعتبار المهد الخارجي بخلاف اللام فان اتيانها لكل من الأمرين أصل فيها وجوز في الأطول تعلقه بكل من المثالين وهو أحسن (قوله باعتبار تعريف المهد) ليس المراد بالمهد هنا المهد الذهني وهو الاشارة الى حصة معلومة للتخاطبين لانه لا يوافق التقرير الآتي بل المراد به المهد الخارجي وهو الاشارة الى شخص معين في الخارج وان لم يكن معينا عند المخاطب فالمنطلق من قولك عمر والمنطلق إذا أخذ باعتبار المهد الخارجي كانت ال اشارة الى شخص معين في الخارج ثابت له الانطلاق وان لم يكن معلوما عند المخاطب بأن كان يعرف عمرا باسمه وشخصه ويعرف أن شخصا ثابت له الانطلاق ولا يعلم أنه هو عمرو وكذلك نحوز عمرو وأخوك ان أخذ أخوك باعتبار تعريف المهد فيكون اشارة الى شخص معين في الخارج متصف بأنه أخوه وان لم يكن معينا عند المخاطب بأن كان المخاطب يعرف زيد باسمه وشخصه ويعلم أن له أخا ولا يعلم أن ذلك الأخ هو زيد (قوله أو الجنس) المراد به الحقيقة التي يعرفها المخاطب من غير اشارة الى معين في الخارج فإذا قيل عمر والمنطلق لمن يعرف عمرا باسمه وشخصه ويعرف حقيقة المنطلق ولكن لا يعلم هل تلك الحقيقة ثابتة لعمرو أولا كانت ال مشارا بها للحقيقة التي يعرفها السامع وأن المعنى الشخص المعلوم بتسميته عمر أثبت له حقيقة للمنطلق المعلوم في الأذهان والحاصل أنك تقول عمر والمنطلق باعتبار تعريف المهد لمن يعلم أن انسايا يسمى بعمرو ويعلم أن شخصا معينا ثبت له الانطلاق ولكن لا يعلم أنه عمرو وباعتبار تعريف الجنس لمن يعلم ماهية المنطلق من حيث هي ولا يعلم هل هي متحققة في الذات المسماة زيد أم لا ويقال زيد أخوك إذا أخذ باعتبار تعريف المهد لمن يعرف زيد باسمه ويعلم أن شخصا ثبت له الأخوة ولا يعلم أنه هو زيد

(قوله وظاهرناظ الكتاب) أى التنى أى قوله بأخر مثله ووجهه أنه مثل بالمثاليين للذكورين تعريف للسند لاجل إقامة الحكم بمعلوم على مالمعلوم لكن الأول باعتبار تعريف العهد فقط والثانى باعتبار التعريفين فيلزم أن المثال الأول إنما يقال لمن يعرف أن له أخا وهو مخالف لما ذكره المصنف فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا التنى (قوله لمن يعرف أن له أخا) أى على الاجمال أى ويعرف زيدا بعينه ولا يعرف أن تلك الذات السماة بزيد هى المتصفة بالأخوة (قوله سواء كان يعرف أن له أخا) أى كما فى التنى وقوله أم لم يعرف هذه الصورة هى محل الخلاف وعلى هذا فمضى زيد أخوك زيد ثبت له جنس الأخوة المنسوبة اليك (قوله ووجه التوفيق) أى بين كلام التنى والايضاح (قوله ما ذكره بعض المحققين من النجاة) هو العلامة رضى الدين شيخ الشارح (قوله على اعتبار العهد) أى الخارجى فأصل وضع أخوك للذات المشخصة المعينة خارجا التى ثبت لها الأخوة (قوله والا لم يبق فرق) أى والانتقال أن أصل وضعها مبنى على اعتبار تعريف العهد بل على اعتبار الجنس وان للمعنى زيد ثبت له جنس الأخوة المنسوبة اليك فلا يصح لانه لم يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد أى لم يبق فرق من جهة المعنى وذلك لان الراد حينئذ من كل منهما غلام مامن غلمان زيدا والافتراق من جهة اللفظ حاصل (قوله فلم يكن الخ) تفريع على التنى أى واذا اتقى الفرق بينهما لم يكن أحدهما معرفة والآخر نكرة مع أن الأول معرفة والثانى نكرة لان الراد من الأول غلام معين فى الخارج ثبتت له العلامة لزيد وللراد من الثانى غلام مامن غلمان زيد (قوله لكن كثيرا الخ) هذا استدراك على قوله أن أصل وضع تعريف الاضافة الخ دفع به توهم أنها لم تخرج عن أصل وضعها (قوله من غير إشارة الى معين) أى من غلامه بأن يراد الحقيقة من حيث تحققها فى ضمن فرد (٩٧) مهم بحيث يكون مراد الغلام لزيد

(قوله كالعرف باللام)  
تشبيه فى الطرفين الأصل  
وخلافه أى كما أن للعرف  
باللام أصل وضعه لواحد  
معين وقد يستعمل  
الواحد غير المعين على  
خلاف الأصل كما فى  
ولقد أمر على التميم بسبني  
أه يس وهو مخالف  
لما تقدم من أن اثنين أل  
لسكن من الامر ين أصل

وظاهر لفظ الكتاب أن نحوز بذا أخوك إنما يقال لمن يعرف أن له أخا والذكور فى الايضاح أنه يقال لمن يعرف زيدا بعينه سواء كان يعرف أن له أخا أم لم يعرف ووجه التوفيق ما ذكره بعض المحققين من النجاة أن أصل وضع تعريف الاضافة على اعتبار العهد واللام يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد فلم يكن أحدهما معرفة والآخر نكرة لسكن كثيرا اي قال جاء فى غلام زيد من غير إشارة الى معين كالعرف باللام وهو خلاف وضع الاضافة

لاحتمال التعدد فيها مع تلك الاضافة فيؤخذ القدر المشترك العقول وهذا المعنى يصح أن يكون المضاف كالنكرة كما يصح فى الحلى بال حيث يشار بكل منهما الى - صفة من تلك الحقيقة فى ضمن فرد ما كقوله فى التميم \* ولقد أمر التميم بسبني \* وكقولك فى الاضافة خذ ماء الورد وامزجه بالدواء الفلانى فان فيهما مختلف وذلك تارة يكون تحقيقا مثل زيد الامير والامير زيد اذا لم يكن أميرا وتارة مبالغة لكمالها فى ذلك الوصف نحو عمر والشجاع والشجاع عمرو وقد يقال ان بيت الحسناء من ذلك \* واعلم أن زيد

(٩٣ - شروح التلخيص ثانى) فيها السكّن ما تقدم مبنى على الطريقة التى مشى عليها المصنف عند الكلام على تعريف السند اليه باللام وما هنا مبنى على طريقة أخرى ذكرناها هناك \* واعلم أن الاقسام الاربع الجارية فى العرف باللام تجرى فى العرف بالاضافة فتارة يكون تعريفه باعتبار العهد الخارجى كما فى غلام زيد اذا لم يكن له الاغلام واحد أوله غلمان لكن كان اذا أطلق غلام زيد ينصرف لواحد منهم معين بسبب أن له زيد خصوصية زيد لكونه أعظم غلامه وأشدّهم نسبة اليه وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث هى نحو ماء الهندباء نفع من ماء الورد وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث وجودها فى ضمن جميع الافراد سواء كان ذلك للعرف بالاضافة لفظه مفردا أو جمعا نحو ضرير زيد قائما وعبيدى أحرار فالاضافة حينئذ للاستغراق وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث وجودها فى ضمن فرد غير معين كغلام زيد مشيرا الى واحد غير معين وكقولك خذ ماء الورد واغسل به الداء العلاق فان الراد شخص غير معين وتكون الاضافة حينئذ للعهد الذهني وانما كان العرف بالاضافة كالعرف باللام فى محبة اعتبار الاحوال المذكورة فيه لان الاضافة الى المعرفة إشارة الى حضور المضاف فى ذهن السامع كما أن اللام إشارة الى حضور مادخلت عليه فى ذهنه وهذا المضاف الحاضر فى ذهن السامع تارة يراد به فرد معين فى الخارج وتارة يراد منه الحقيقة من حيث هى أو من حيث تحققها فى ضمن جميع الافراد أو فى ضمن فرد غير معين كما أن مدخول أل الحاضر فى ذهن السامع كذلك ثم ان المضاف للمعرفة اذا قصد به الجنس فى ضمن فرد غير معين معرفة من حيث ان جنسه معلوم للسامع أشير بإضافته الى حضوره فى ذهنه ونكرة من حيث ان جنسه تحقق فى ضمن فرد غير معين كما تحققت الجهتان فى العرف باللام العهد الذهني فاذا قات غلام زيد تريد الحقيقة فى ضمن فرد غير معين كان كقولنا غلام لزيد بلا اضافة فى

للمنى وإن اختلفا في اللفظ (قوله لمافى الكتاب) وهو أن زيدا أخوك إنما يقال لمن سبقت له معرفة بأن له أخا فيشار إليه بهد الإضافة وقوله ناظر لأصل الوضع أى من كونه معرفة باعتبار العهد (قوله ومافى الإيضاح) من أن نحوز زيدا أخوك يقال لمن يعرف زيدا ولا يعرف له أخا أصلا وقوله إلى خلافه أى ناظر إلى خلاف الأصل من التنكير العارض ثم اعلم أن الكلام مفروض في المعرفة بالإضافة إذا كان مسندا أما إذا كان مسندا إليه فلا بد أن يكون معلوما فلا نقول أخوك زيد لمن لا يعرف أن له أخا لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب أصلا (قوله ومافى الإيضاح إلى خلافه) أى مافى الإيضاح من صورة الخلاف ناظر فيها لخلاف الأصل فاندفع ما يقال كيف يقال ناظر لخلافه مع أن من جملة مافى الإيضاح صورة اللزوم وهي مبنية على الأصل لاعلى خلافه (قوله والضابط في التقديم) أى في جعل أحدهما مبتدأ والآخر (٩/٨) خبرا عنه تعريف الجزأين وهذا جواب عما يقال إذا كان كل من الجزأين

معرفة هل يجوز جعل أحدهما مبتدأ والآخر خبرا ومن هذا الضابط يعلم سرقول النحويين إذا كانا معا معرفتين وجب تقديم المبتدأ منهما (قوله) أى الحال والشأن وقوله إذا كان أى إذا كان للشيء في الواقع وقوله صفتان من صفات التعريف أى صفتان تعلم كل منهما بطريق من طرق التعريف قاضاة صفات إلى التعريف لادنى ملازمة ككون الذات حسنة يزيد وكونها أخا لعمرو وكونها مشارا إليها أو أمثال ذلك (قوله دون الأخرى) أى دون أنصافه بالأخرى كأن عرف المخاطب هذه الذات بكونها مسماة بزيد ولا يعرفها بكونها أخا له (قوله فأيهما) أى الوصفين ولوراعى لفظ صفتان لقال فأيتيهما وأى شرطية

فمافى الكتاب ناظر إلى أصل الوضع ومافى الإيضاح إلى خلافه (وعكسهما) أى نحو عكس المثالين المذكورين وهو أخوك زيد والنطلق عمرو والضابط في التقديم أنه إذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف وعرف السامع أنصافه بأحدهما دون الأخرى فأيهما كان بحيث يعرف السامع أنصاف الذات به وهو كالمطالب بحسب زعمك أن تحكم عليه بالآخر يجب أن تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ وأيهما كان بحيث يجهل أنصاف الذات به وهو كالمطالب أن تحكم بثبوتها لذات أو انتفاء عنها يجب أن تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله خبرا فإذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف أنصافه بأنه أخوه وأردت أن تعرفه ذلك قلت زيدا أخوك وإذا عرف أخاه

للمراد في المثالين شخص غير معين وبهذا الاعتبار قيل إن الإضافة قد لا تفيد تعريفا كالمخفى بالولول كان أصل وضعهما التعريف التهدي المخارجى أو الجنس فقونا في المضاف غلام زيدا أصله الإشارة إلى غلام معين بينك وبين المخاطب وقد يراد غلام ما من غلمان زيد فيكون مرادا لقولنا غلام زيدا في هذا الكتاب وهو أن أخوك معرفة وأن قولنا زيدا أخوك إنما يقال لمن سبقت له معرفة بأن له أخا فيشار إليه بهد الإضافة ناظر للأصل ومافى غيره كالأيضاح من أن نحوز زيدا أخوك يقال لمن يعرف زيدا ولا يعرف أن له أخا أصلا ناظر للتنكير الوارد لعمناء على هذا أن زيدا ثبتت له الأخوة المنسوبة إليك التي لو أطلقت عليه بذلك الاعتبار ابتداء لم تنفد الآن مصدوقه فردما من جنس الأخوة المنسوبة إليك على أن التحقيق أن الإضافة حيث ألحقت بالاختصاص عهد ذهني وإنما استفيد التنكير فيهما من القرينة الدالة على إرادة الحقيقة المعهودة في ضمن فردما كما تقدم فليفهم (وعكسهما) أى نحو عكس المثالين فعكس الأول وهو زيد أخوك أخوك زيد وعكس الثاني وهو عمرو النطق المنطلق عمرو ومما ينبغي أن ينتبه له في تعريف الجزأين إدراك السرفي جعل أحدهما على التعيين مبتدأ والآخر خبرا والعكس ليس مركبا معنى قول النحويين إذا كانا معا معرفتين وجب تقديم المبتدأ منهما فإن تحقق المبتدأ منهما إنما يتحقق بذلك السرفي ذلك أن الجزء الذي عرف عند المخاطب بثبوت الحكم عليه أو كان من شأنه أن يعرف هو المجهول مبتدأ والذي جهل بثبوت له أو كالمجهول هو الذي يجعل خبرا فإذا كان السامع

النطلق ليس موضوعا للمحصص بخلاف المنطلق زيد كما تقرر في الأصول لحيث حالة إرادة القصر في النطلق زيد بوضع اللفظ وحالة إرادته في زيد للنطلق تحتاج لفريضة والسكاكى قال زيد المنطلق وجوابها قوله يجب أن يقدم الخ لكن يصح قراءته بالجزم والرفع كما قال في الخلاصة وهو بدماض رفعك الجزأ حسن \* ولا وقوله كان أى وجد وقوله بحيث أى ملتصقا بحالة هي أن يعرف السامع أنصاف الذات به أى بذلك الوصف أى أن يعرف ذلك بالفعل وأمن شأنه أن يعرف ذلك . واعلم أن حيث في هذا التركيب وأمثاله خارجة عن أصلها من وجهين الأول استعمالها بمعنى حالة تشبيها لها بالمكان بجامع الاحاطة والثاني جرها بالباء مع أنها ملازمة للنصب على الظرفية محلا ولا تخرج عنها إلا جرحا من الآن يكون روعى قول من يقول بتصرفها (قوله زعمك) أى ظنك أو فهمك (قوله الدال عليه) أى على الوصف الذي يعرف السامع أنصاف الذات به (قوله وأيهما كان بحيث يجهل أنصاف الذات به) أى بالفعل أو كان من شأنه أن يجهل ذلك الانصاف وإن كان طارقا بذلك الوصف (قوله ولا يعرف أنصافه بأنه أخوة) أى سواء عرف أن له أخا لم يعرفه بالضابط جارعا لمافى المتن والإيضاح

(قوله ولا يعرفه على التعيين) أى من حيث العلم بفتح العين واللام المعين لذاته (قوله وأردت أن تعينه عنده) أى بالعلم ثم إن مراد الشارح بيان نكتة التأخير على وجه الاستقلال اهتماما به والافتيان سبب تقديم أحدهما للفاد بقوله فأيهما كان بحيث يعرف الخ يتضمن بيان سبب تأخير الآخر (قوله ولا يصح زيد أخوك) أى لا يصح بالنظر للبلاغة لأن المستحسن في نظر اللغاة لا يجوز مخالفتها إلا لنكتة فهو واجب بلاغة وإن لم يكن واجبا عقلا فلا يرد ما يقال ينبغي أن يصح لحصول المقصود عليه من إفادة أن الاخ متصف بأنه مسحى بزيد غاية الامر أن غيره أولى وتحصل من كلام الشارح أن السامع على كل تقدير يعلم أن له أخا يعرف الاسم ويعرف الذات بعينها لكن تارة يعلم اتصاف تلك الذات بذلك الاسم ويجهل اتصافها بالاخوة وتارة بالعكس ففي الاول يجب أن يقال له زيد أخوك ويجب أن يقال له في الثاني أخوك زيد لأنه إنما يقدم ويحكم على ما يتصور أن المخاطب طالب للحكم عليه وهذا هو المعبر عنه عندهم بدفع الالتباس لأنه لو تقدم الخبر عن المبتدأ فيه مالاؤهم قلب المعنى المقصود (٩٩) (قوله ويظهر ذلك) أى الضابط في قولنا رأيت أسودا غابها الرماح وذلك

ولا يعرفه على التعيين وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيد ولا يصح زيد أخوك ويظهر ذلك في نحو قولنا رأيت أسودا غابها الرماح ولا يصح رماحها الغاب (والثاني) يعنى اعتبار تعريف الجنس (قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا نحو زيد الأمير)

يرف أن الشخص الفلاني يسمى بزيد أو كان من شأنه أن يعرف ذلك لوجود ما يلوح به وهو جاهل بإضافه يكونه هو المنطلق سائلا عن ذلك أو كالمسائل لكون ذلك هو الذي ينبغي له في زعمك قلت زيد هو المنطلق وإن سبق إليه أن الشخص الفلاني منطلق أو يكون كمن سبق إليه لتقديم ما يلوح بذلك وهو طالب أو كالمطالب لكونه هو الذي يصدق عليه لفظ زيد ولا يصدق عليه قلت المنطلق زيد ولا يصح أن تقول العكس فيهما ولو كان يلزم من صدق القضية صدق عكسها المستوي لأن رعاية تقديم المعلوم أو كالمعلوم في باب البلاغة وتأخير المجهول أو كالمجهول فيها واجب ويوضح لك كون أحد الجزأين كالمعلوم الثبوت فيقدم والآخر كالمجهول له فيؤخر قولك مثلاً رأيت أسودا غابها الرماح فإن المناسب لذكر الأسود الغاب لا الرماح فالجزء الذي من شأنه أن يعلم هو الغاب فيقدم فلا يقال الرماح غابها الأعلى أطراح ما ينبغي أن يرعى في باب البلاغة وذلك ظاهر (والثاني) وهو اعتبار تعريف الجنس الحق مثل بال (قد يفيد قصر الجنس) أى الجنس المدلول عليه بذلك المرفع بتعريف الجنس (على شيء) ولم يقل على المرفع المحكوم به وأعليه للإشارة إلى أن القصر قد يكون على المسند المتكرر أن كان المرفع مبتدأ على ما يأتي تمثله وهذا يعلم أن الكلام أعم مما قبله (تحقيقاً) أى يفيد التعريف الذي كور قصر الجنس حقيقة لعدم وجود معنى الجنس في غير ذلك المقصور عليه (نحو) قولك (زيد) هو (الأمير) إذا لم يكن والمنطق زيد في المقام الخطابي يلزم من كل منهما أن لا يكون غير زيد منطلقاً والمقصود تارة يكون الجنس نفسه من غير اعتبار التقييد بظرف أو غيره كما سبق وقد يكون باعتبار تقييده كقولك هو الوفي حين لا تظن نفس بنفس خبراً وحيث أريد القصر لا يطف عليه فلا يقال زيد المنطلق وعمره لأنه يلزم اجتماع القصر وعدمه وسيأتي ذلك في باب القصر وقوله وقيل الاسم متعين لا ينبغي أن الكلام في هذا

ما ذكره من المثال لأن المثال لا يخص ثم إن كلام المصنف يفيد أن الاول وهو اعتبار تعريف العهد لا يفيد القصر وهو كذلك وذلك لأن القصر إنما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر في بعض الافراد والمعهود الخارجي لا عموم فيه بل هو مساو للجزء الآخر فلا يصدق أحدهما بدون الآخر وحينئذ لا يحصر كذا قيل وهو ظاهر في قصر الافراد وأما قصر القلب فيتأني في المعهود أيضاً فيقل لمن اعتقد أن ذلك المنطلق المعهود هو عمره والمنه الذي زيد أي لا عمره كما تقدمه (قوله تحقيقاً) بمعنى حقيقة صفة لقصر أى يفيد التعريف الذي كور قصر الجنس قصراً حقيقة أى حقيقة أى على سبيل الحقيقة لعدم وجود معنى الجنس في غير ذلك المقصور عليه أو مبالغة أى على سبيل المبالغة لوجود المعنى في غير المقصور عليه والمراد بالحقيقة خلاف المبالغة وهذا أحسن من قول بعضهم أى قصراً محققاً أى مطابقاً للواقع أو مبالغة لان المبالغة ليست في القصر بل في النسبة بواسطة القصر ولأنه لا يلزم في القصر الحقيقي أن يكون مطابقاً للواقع بل يكفي أن يكون عن اعتقاد ظناً أو جهلاً أو يقيناً

(قوله اذ لم يكن الخ) بيان لكون القصر حقيقة (قوله لكاه فيه) جواب عما يقال كيف صح قصر الجنس على فرد من أفراد مع وجود معنى الجنس في غير المقصور عليه (قوله أو بالعكس) أي لكالم ذلك الجنس في المقصور عليه لان الكمال أمر نسبي فلك أن تعتبره في كل أي وإذا كان الجنس كاملا في ذلك المقصور عليه فيعدم وجوده في غيره كالمدم لقصور الجنس في ذلك الغير عن رتبة الكمال فصح القصر حينئذ (قوله وكذا اذا جعل العرف الخ) أي فيفيد قصر جنس معنى المبتدأ على الخبر تحقيا أو مبالغة وهذا داخل في كلام المصنف لازائد عليه ما علمت أن كلام المصنف هنا أعم مما سبق (قوله ولا تناوت بينهما) أي بين المثالين اللذين زدناهما على ما تقدم في المصنف وما ذكره من عدم التفاوت إنما يصح (١٠٠) على مذهبه من أن الجزئي الحقيقي يكون محمولاً من غير تأويل وأما على

اذ لم يكن أمير سواه (أو مبالغة لكاه فيه) أي لكالم ذلك الشيء في ذلك الجنس أو بالعكس (نحو عمرو الشجاع) أي الكمال في الشجاعة كانه لا اعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال وكذا اذا جعل العرف بلام الجنس مبتدأ نحو الامير زيد والشجاع عمرو ولا تفاوت بينهما وبين ما تقدم في افادة قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو

أمير سواه (أو) يفيد قصره عليه (مبالغة) لاحقيقة لوجود المعنى في غير المقصور عليه أيضا ولكن (لكاه فيه) أي لكالم ذلك الجنس في المقصور عليه أو لكالم المقصور عليه في الجنس والمعنى واحد بعد وجوده في غيره كالمدم لقصور الجنس في ذلك الغير عن رتبة الكمال وذلك (نحو) قولك (عمرو الشجاع) أي عمرو والكامل في الشجاعة حتى ان شجاعة غيره كالمدم لقصورها فيه عن رتبة الكمال فكون الشجاعة مقصورة على عمرو ثم ان المصنف مثل بالمعرف تعريف الجنس مستندا وقد تقدم حمل كلامه على ما هو أعم من ذلك لان المعرفة تعريف الجنس يفيد القصر اذا كان مستندا كما مثل وكذا يفيد اذا كان مستندا اليه كقولك الامير زيد والشجاع عمرو ولا فرق بين تقديم المعرفة بال على أنه مبتدأ وتأخيرها على أنه خبر في افادة التركيب قصر الجنس المذكور له على مسمى الاسم الآخر ففاد التركيبين الاخيرين قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو ثم ما ذكرنا هو حيث تعرف أحدهما فقط باللام فان كانا معا معرفين باللام كقولك القائم هو التكم فله يدل على حصر الثاني في الاول أو بالعكس قيل ان الاقرب حصر الاول في الثاني لدلالته على متعدد في الاصل لكونه محكوما عليه فهو محصر في المحمول الذي الاصل فيه الاتحاد والحاصل مما تقرر ان المحلى بال بالجنسية ان حكمه فانه يفيد الحصر ويلزم حينئذ تعريف المحكوم عليه كما تقدم وان حكمه عليه افاد الحصر ولو كان ما حكمه عليه نكرة كما أشار اليه بقوله يفيد قصر الجنس على شيء لما تقدم أنه عبر به ليعم النكرة والمعرفة ومثال للمعرفين تقدم ومثال ما اذا كان الخبر نكرة قولنا التوكل على الله أي لا على غيره والكرم في العرب أي لا في غيرهم ثم افادة الحصر بمادل على الجنس اذا أراد به جميع أفراد الجنس ظاهر لان المعنى حينئذ أن جميع الافراد محصورة في ذلك الفرد فلا يوجد شيء منها في غيره فاذا قيل مثلا الامير زيد فكأنه قيل جميع

الفصل مبني على أصل وهو أن المبتدأ والخبر متى كانا معرفتين فالاول هو المبتدأ والثاني هو الخبر وهذا هو المشهور وقيل ان اختلفت رتبتهما في التعريف فأعرفهما المبتدأ والافاسابق وقيل أنت بالخيار أيهما شئت اجعله مبتدأ وهو قول أبي علي وظاهر قول سيبويه في باب كان وقيل المعلوم عند المخاطب مبتدأ والمجهول خبر وقيل الاعم هو الخبر وقيل الاسم متعين للابتداء والوصف متعين للخبر قاله الامام فخر

ظهر الحصر بهذا الاعتبار وأما اذا أراد بالجنس الحقيقة فكأنه قيل حقيقة الجنس متحدة والحاصل بذلك الفرد فهو كالتعريف مع المعرفة فلا توجد تلك الحقيقة في غير ذلك الفرد لعدم صحة وجود ذلك المتحد بها في فرد آخر فاذا قيل زيد الامير فكأنه قيل الامارة وزيد شيء واحد فلا توجد في غيره كما لا يوجد في غيرها وهذا المعنى أبان وأدق من الاول ولم يعتبره أي اتحاد الجنس بالواحد الواضع عند الاستعمال الا في المعرفة دون النكر ولو كان دالا على الحقيقة على الصحيح وانما اعتبر في النكر كونه صادقا على ذلك الفرد لا متحدا به ولذلك لم يفد الحصر

ما ذهب اليه السيد من أنه لا يكون محمولا وأن قولنا المنطلق زيد مؤول بقولنا المنطلق المسمى بزيد فلا بد من التفاوت لان مفهوم زيد الامير غير مفهوم الامير زيد أي الامير المسمى بزيد لان موضوع الأول جزئي حقيقي ولا تأويل فيه لانه يكون موضوعا ومحمله كلي وموضوع الثاني ومحمله كلاهما كلي ولا شك أن ذلك يوجب التباين فيلزم التفاوت فالقصور عليه الامارة على الاول الذات المشخصة المبر عنها بزيد وعلى الثاني هو المفهوم السكلي المسمى بزيد واعلم أن افادة الحصر بمادل على الجنس اذا أراد به جميع أفراد الجنس ظاهر لان المعنى حينئذ أن جميع الافراد محصورة في ذلك الفرد فلا يوجد منها شيء في غيره فاذا قيل الامير زيد فكأنه قيل جميع افراد الامير محصورة في زيد فقد

(قوله والحاصل الخ) خلاصته أن المرف بلام الجنس هو الملقب. ورسوا جعل مبتدأ أو جعل خبرا (قوله - واء كان الخبر معرفة) أي كما مثل وقوله أو نسكرة أي نحو التوكل على الله أي لا على غيره. والكرم في العرب أي لا في غيرهم وهذا التعميم أخذه الشارح من قول المصنف قصر الجنس على شيء فإنه يعم المرفة والنسكرة وقد نظم العلامة أبو الارشاد سيدي على الأجهوري هذا الحاصل بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا \* منحصر في خبر به وفا  
وان خلا عنها وعرف الخبر \*\* باللام مطلقا فبالعكس استقر  
وقوله مطلقا حال من الضمير في خلا المائدة على المبتدأ أي سواء كان معرفا بالعلمية أو بالاشارة أو الموصولية أو الاضافة نحو زيدا وهذا أول الذي  
قام أبوه أو غلام زيد الكريم (قوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ) (١٠١) ظاهره كان المبتدأ معرفا بلام الجنس نحو

الكرم التقوى والقائم  
هو التكم أو بغيرها نحو  
زيد أو هذا أو غلام زيد  
الكريم وبه صرح الشارح  
في الطبول والذي قاله  
العلامة السيد أن إذا كان  
كل منهما معرفا بلام الجنس  
احتمل أن يكون المبتدأ  
مقصورا على الخبر وأن  
يكون الخبر مقصورا على  
المبتدأ ولكن الأنظر  
قصر المبتدأ على الخبر لأن  
القصر مبنى على قصد  
الاستتراق وشمول جميع  
الأفراد وذلك أنسب بالمبتدأ  
لأن القصد فيه إلى الذات  
وفي الخبر إلى الصفة وذكر  
عبد الحكيم أنه يقصر  
الأعم على الأخص سواء  
قدم الأعم وجعل مبتدأ  
أو آخر وجعل خبرا نحو  
العلماء الناس أو الناس  
العلماء وان كان بينهما  
عموم وخصوص من وجه  
فيحال إلى القرائن كقولك  
العلماء الحاشون إذ قد  
يقصد تارة قصر العلماء

والحاصل أن المرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة أو نسكرة  
وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ والجنس قد بقي على إطلاقه كما مر وقد قيد بوصف أو حال أو ظرف  
أو نحو ذلك نحو هو الرجل الكريم

أفراد الأمير محصورة في زيد فقد ظهر الحصر بهذا الاعتبار وأما أنا أريد به الحقيقة فكأنه يقال  
حقيقة الجنس متحدة بذلك الفرد فهو كالتعريف مع المرف فلا توجد تلك الحقيقة في غير ذلك الفرد  
لعدم صحة وجود ذلك المتحد بها في فرد آخر فإذا قيل زيد الأمير فكأنه قيل الامارة وزيد شئ واحد  
فلا توجد في غيره كما لا يوجد زيد في غيرها وهذا المعنى أبلغ وأدق من الأول ولم يتم به الواضع عند الاستعمال  
إلا في المرف دون المنكر ولو كان دالا على الحقيقة على الصحيح وإنما اعتبر في المنكر كونه صادقا على  
ذلك الفرد لا متحدا به ولذلك لم يقدح الحصر ثم الجنس المذكور إماء طاق كافي الأمثلة وإمام قيدلان  
تقييده لا يخرج به إلى الشخصية فيكون حصره باعتبار ذلك القيد من وصف أو حال أو ظرف نحو قولك  
هو الرجل الكريم أي انحصرت الرجولية الموصوفة بالكرم فيه لا توجد في غيره بخلاف مطلق  
الرجولية وقولك هو السائر كما أي انحصر فيه السير بحال الركوب دون مطلق السير وهو الأمير في  
البلد أي انحصرت فيه إمارة البلد دون مطلق الإمارة فهي لغيره أيضا وهو الواهب أنف قطار أي  
اختص بالهبة لأنف بخلاف مطلق الهبة فهي لغيره أيضا وكل ذلك مما دلت عليه تراكيب البلغاء وأشار  
بقوله قد يفيد إلى أنه قد لا يفيد القصر كما في قول الحناء

إذا قبح البكاء على قليل \* رأيت بكاءك الحسن الجيلا

لأن هذا الكلام للرد على من يزعم أن البكاء على هذا المرفي قبيح كغيره فالرد على ذلك التوهم بمجرد  
إخراج بكائه من القبح إلى كونه حسنا وليس هذا الكلام وارد في مقام من يسلم حسن البكاء عليه لأنه  
يدعى أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون معناه أن بكاءك هو الحسن الجليل فقط دون بكاء غيره فإنه ليس  
بحسن فليس المعنى على الحصر كما توهم إذ لا يلزمه إذا قبح البكاء الخ وإنما الملائمة إذا ادعى حسن البكاء  
عليك وعلى غيره فيقال حينئذ فإن بكاءك فقط هو الحسن الجليل فليست فائدة التعريف هنا الحصر وان

الدين في نهاية الإيجاز وقال المصنف لا يقال زيد دال على الذات فهو متعين لا مبتدأ تقدم أو تأخر  
والمنطلق دال على أمر نسبي فهو الخبر أبدا لا نأقول المنطلق لا يحتمل مبتدأ إلا بمعنى الشخص الذي  
له الانطلاق وهو بهذا المعنى لا يجب أن يكون خبرا وزيدا لا يحتمل خبرا إلا بمعنى صاحب اسم زيد وهو  
بهذا المعنى لا يجب أن يكون مبتدأ كذا قاله المصنف وقد يقال إن الدال على الوصفية إنما هو منطلق أما

على الحاشين ونارة يقصد عكسه فان لم تكن قرينة فلا تظهر قصر المبتدأ على الخبر ان قلت انه لا يتصور عموم في القصر تحقيفا قلت يجوز  
أن يكون أحدهما أعم مفهوما وان تساوا باصداقا (قوله والجنس) أي المقصور سواء وقع مبتدأ أو خبرا وقوله كما مر أي في الأمثلة  
المذكورة نحو الأمير زيد وعكسه وعمر والشجاع وعكسه (قوله وقد قيد الخ) أي فيكون المقصور حينئذ الجنس باعتبار قيده فقولك  
زيد الرجل الكريم المقصور في زيد الرجولية الموصوفة بالكرم فلا توجد في غيره بخلاف مطلق الرجولية (قوله ونحو ذلك) أي  
كالقوله به ولا حله ومعه

لا يقال زيد دال على الذات فهو متعين لا ابتداء تقدم أو تأخر والمنطلق دال على أمر نسبي فهو متعين للخبرية تقدم أو تأخر

(قوله وهو السائر راكبا) أي انحصر فيه السير حال الركوب دون مطلق السير (قوله وهو الأمير في البلد) أي انحصرت فيه إمارة البلد دون مطلق الإمارة فهي لغيره أيضا (قوله وهو الواهب ألف فنطار) أي هو مختص الهبة لألف بخلاف مطلق الهبة فهي لغيره أيضا وفي تفسير الفنطار خلاف قيل ملء جلد ثور ذهباً وقيل الفنطار مال الكثير وقيل مائة ألف دينار وهل هو فلال أو فنجال خلاف (قوله وجميع ذلك) أي ما ذكر في هذا الحاصل (قوله إشارة الخ) أي لأن قدسور القضية الجزئية وقوله إلى أنه قد لا يفيد أي على خلاف الأصل (قوله كافي قول الحنفاء) أي في مرتبة أخيهما صخر (قوله إذا فصح البكاء على قتيل) أي على أي قتيل كان يقرينة للمقام وإن كانت الذكرة في سياق الإثبات لأنهم وقبل هذا البيت

ألا يصح أن أبكت عيني \* فقد أضحكني دهر أطويلا  
بكيتك في نساء معولات \* وكنت أحق من أبدي العويلا  
دفت بك الجليل فأنت حي \* (١٠٢) فمن ذا يدفع الخطب الجليلا  
إذا فصح البكاء البيت

وهو السائر راكبا وهو الأمير في البلد وهو الواهب ألف فنطار وجميع ذلك معلوم بالاستقراء وتصفح تراكيب الباءاء وقوله قد يفيد باقظ وقاشارة إلى أنه قد لا يفيد القصر كما في قول الحنفاء إذا فصح البكاء على قتيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميلا فإنه يعرف بحسب الذوق السليم والطبع المستقيم والتدرب في معرفة معاني كلام العرب أن ليس المعنى هنا على القصر وإن أمكن ذلك بحسب النظر الظاهر والتأمل القاصر (وقيل) في نحو زيد المنطلق والمنطلق زيد (الاسم متعين لا ابتداء) تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات والصفة) متعينة (للخبرية) تقدمت أو تأخرت (لدلائها على أمر نسبي) أمكن تكلفه وإدعاءه باعتبار أنه أخص من معنى التنكير ادلا بخفي برودته وعدم مناسبتها مناسبة تامة وانما تأنته الإشارة إلى معلومية الحسن لذلك البكاء فلا يشكر لأن آل الجنسية يشار بها إلى معهود معلوم وهنا أشير بها إلى معهود معلوم ادعاء كما يقال والدي الحر والدك العبد أي حرية أبيك معلومتان فليفهم وقوله والثاني قد يفيد الخ فهم منه أن الأول وهو المعهود لا يفيد الحصر وذلك لأن الحصر إنما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر في بعض الأفراد وأما المعهود الخارجي فلا عموم فيه فلا حصر ولكن هذا في قصر الأفراد وأما قصر القلب فيتأتى في المعهود أيضا فيقال لمن اعتقد أن ذلك المنطلق المعهود هو عمر والمنطلق زيد أي لا عمرو كما تنقذ وهو ظاهر (وقيل) في نحو التركيبين السابقين مما كان فيه أحد الجزأين المرفقين صفة والآخر اسما جامدا كقولك زيد المنطلق والمنطلق زيد (الاسم) منهما يتعين (لا ابتداء) سواء تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات) الشخصية خارجا ومن شأنها أن يحكم عليها لا بها (والصفة) منهما تتعين (للخبرية) سواء تقدمت كقولك المنطلق زيد أو تأخرت كقولك زيد المنطلق وانما تعينت للخبرية (لدلائها على أمر نسبي) المنطلق فالألف واللام فيه موصول بمعنى الذي وهي في الجود والدلالة على الذات كزيد ولذلك يقع

(قوله رأيت بكاءك) أي بكائي عليك (قوله إن ليس للمعنى هنا على القصر) أي قصر الجنس على البكاء وذلك لأن هذا الكلام لا رد عن من يتوهم أن البكاء على هذا المرتبة فيصح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد إخراج بكائه عن القصر إلى كونه حسنا وليس هذا الكلام واردا في مقام من يسلم حسن البكاء عليه إلا أنه يدعى أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون المعنى على الحصر أي أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط دون بكاء غيرك كما توهم إذا لا يلائمه قوله إذا فصح البكاء الخ وانما اللائم له

إذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فإن بكاءك فقط هو الحسن الجميل (قوله وإن أمكن ذلك) أي بتكلف (قوله بحسب النظر الظاهر) وهو أن التعريف في قوله الحسن الجميلا لا يؤولي به بدلا عن التنكير الالفائدة وهي هنا القصر وأنت خير بأنه غير مناسب للمقام كما تقدم فالمدول عن التنكير للتعريف انما هو للإشارة لمعلومية الحسن لذلك البكاء فلا يشكر لأن آل الجنسية يشار بها إلى معهود معلوم وهنا أشير بها إلى معهود معلوم ادعاء كما يقال والدي الحر والدك العبد أي أن حرية أبي وعبودية أبيك معلومتان فليفهم اه يعقوب (قوله وقيل الخ) الجملة معطوفة على ما فهم من قوله فلا فائدة السامع حكما على أمر معلوم الخ فإنه يفهم منه أن الأمر المعلوم بأحد طرق التعريف سواء كان اسما أو صفة يكون محكوما عليه بأخر مثله اسما كان أو صفة فكانه قيل هذا أي صحة كون الاسم والصفة المرفقين محكوما عليه و به عند الجمهور وقيل الاسم متعين لا ابتداء الخ والمراد بالصفة هنا ما دل على ذات مهمة باعتبار معنى قائم بها ومقابلها الاسم وهو ما دل على الذات فقط أو المعنى فقط أو الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والآلة قاله عبد الحكيم (قوله لا ابتداء) الأولى للاسناد ليشمل معمولات النواسخ (قوله لدلالته على الذات) أي ومن شأنها أن يحكم عليها لا بها (قوله على أمر نسبي) أي وهو المعنى القائم بالذات

لأنه نقول المنطق لا يجعل مبتدأ إلا بمعنى الشخص الذي له الانطلاق وأنه بهذا المعنى لا يجب أن يكون خبراً وزيد لا يجعل خبراً إلا بمعنى صاحب اسم زيد وأنه بهذا المعنى لا يجب أن يكون مبتدأ \* ثم التعريف بلام الجنس قد لا يفيد قصر المعرفة على ما حكم عليه به كقول الخنساء إذا قبح البكاء على قتيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميلاً

وقد يفيد قصره إما تحقيقاً كقولك زيد الامبراذ لم يكن أميراً سواءً لإمالة الفعل كمال معناه في المحكوم عليه كقولك عمرو والشجاع أي الكامل في الشجاعة فتخرج الكلام في صورة توهم أن الشجاعة لم توجد إلا فيه لعدم الاعتداد بشجاعة غيره المقصور هاجن رتبة الكمال \* ثم المقصور قد يكون نفس الجنس مطلقاً أي من غير اعتبار تقييده بشيء كما مر وقد يكون الجنس باعتبار تقييده بظرف أو غيره كقولك هو الولي حين لا تظن نفس بنفس خبراً فإن المقصور هو الوفاء في هذا الوقت لا الوفاء مطلقاً وكقول الأعشى

هو الواهب المائة الصلطا \* ة إما مخاضاً وإما عشاراً

فإنه قصر هبة المائة من الأبل في إحدى الحالتين لاهبتهما مطلقاً والاهبة مطلقاً (١٠٣) وهذه الوجوه الثلاثة أعني العهد والجنس

للقصر تحقيقاً والجنس

للقصر مبالغة تمنع جواز

المنطق بالماء ونحوها على

ما حكم عليه بالمعرف

بخلاف النكر فلا يقال زيد

المنطق وعمرو ولا زيد

الامبر وعمرو ولا زيد الشجاع

وعمر و \* وأما كونه جملة

(قوله لأن معنى الخ) علة

للمعلل مع علة أو علة

لاملية (قوله ورد الخ) حاصله

أن المنطق إذا قدم وجعل

مبتدأً لم يرد مفهومه المشتمل

على أمر نسبي أي ثبوت

الانطلاق لشيء بل يراد منه

ذاته أي ما صدق عليه وزيد

إذا أخر وجعل خبراً لم يرد

به الذات بل يراد به مفهوم

مسمى بزيد وهو مشتمل على

معنى نسبي وهو التسمية

لأن معنى المبتدأ المنسوب إليه ومعنى الخبر المنسوب والذات هي المنسوب إليها والصفة هي المنسوب فسواء قلنا زيد المنطق أو المنطق زيد يكون زيد مبتدأ والمنطق خبر وهذا رأى الامام الرازي رحمه الله (ورد بأن المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب الاسم) يعني أن الصفة تجمل دالة على الذات ومسند إليها والاسم يجعل دالاً على أمر نسبي ومسنداً (وأما كونه) أي المسند (جملة

أي غير مستقل بل يضاف إلى الغير في وجوده وإنما قلنا يتعين كل منهما لما ذكرنا لأن معنى المبتدأ المحل للمنسوب اليه ومعنى الخبر الحال المنسوب إلى الغير والمناسب لأن ينسب إليه هو الذات لاستقلالها والمناسب لأن ينسب هو الصفة لعدم استقلالها فتنسب وتضاف إلى غيرهما فقولك زيد المنطق والمنطق زيد لا فرق بينهما في أن المنطق خبر وزيد مبتدأ وهذا رأى الامام الرازي وهو تصرف عقلي مؤد بالخالف ظاهر ما تقرر في النحو (ورد) هذا التوجيه المقتضى إلى اسقاط الابتداء بما دل على الصفة مع الاسم (ي) تأويل يرجع فيه الصفة في مدلولها منسوبة إليها والاسم منسوب وهو (أن المعنى) في قولنا المنطق زيد (الشخص) الخارجي (الذي) ثبت (له) تلك (الصفة) هو (صاحب الاسم) الذي هو زيد فقد جعل الاسم بهذا التقدير دالاً على أمر نسبي أي من شأنه أن لا يستقل وهو محبة الاسم أي التسمية به وجعلت الصفة دالة على مستقل وهو الذات فالتركيب على هذا كلام مع من يعلم أو يصدق أن يعلم ذلك الشخص وأن له تلك الصفة وينازع أو يكون صدق النزاع في تسميته زيداً ويقال له ذلك الشخص الذي نعلم أن له تلك الصفة هو المسمى بزيد لا شخص آخر ثم الشخص الموصوف أن كان معهم وادخار جيلهم يصح فيه الاقتصار قلب وأن يراد به الجنس أفاد قصر أفراد أو قصر قلب على ما تقدم (وأما كونه) أي (أما كونه المسند جملة) (جملة) (يكون) (الافادة) (التقوى) أي تقوى ثبوت

المنطق وغيره من الموصولات موصوفاً بمباشرة العوامل غير محتاج لجر يانه على موصوف قبليه في النظر في أنا إذا قلنا المنطق زيد فهل نقول المبتدأ الألف واللام خاصة كما أن الذي هو المبتدأ دون صلته أو نقول المبتدأ الألف واللام وما اتصل به فيه نظر وقد يقال بمثله في الذي الآن اتصال الألف واللام بصانها أشد ص (وأما كونه جملة الخ) ش كونه المسند جملة أم لا لتقوى والمراد تقوى الحكم بنفس التركيب

به فيكون الوصف مسنداً للذات دون العكس وهذا الرد جواب بالمنع فحصله لا نعلم أن الوصف يلاحظ منه الأمر النسبي دائماً ولا نعلم أن الاسم يلاحظ منه الذات دائماً بل تارة يراعى منه الذات إذا تقدم وتارة يراعى منه المفهوم إذا تأخر وكذا يقال في الصفة ثم أن هذا التأويل ظاهر على مذهب الكوفيين فأنهم ذهبوا إلى أن الخبر لا يكون الاشتقاقاً وقع جامداً وجب تأويله بمشتق وذهب البصريون إلى جواز وقوع الخبر جامداً من غير تأويل فيصح عندهم حمل الخبر في الحقيقة على شيء ولا يحتاج إلى تأويل زيد مشلاً إذا أخر بالمفهوم المسمى بزيد ويكتفى تأويله بالذات الشخصية السماة بزيد فعنى قولك المنطق زيد الذات التي ثبت لها الانطلاق هي الذات الشخصية السماة بزيد وعبارة المصنف للأذهين لأن الاضلالة في صاحب الاسم تحتل العهد والجنس فتأمل (قوله الشخص الذي الخ) قدره لأن الصفة المبتدأ بها الموصوف مقدار المحالة (قوله صاحب الاسم) أول تقدير المضاف ولم يؤل العلم بمسمى به كما هو للشهر مثلاً بصير نسكرة فيخرج عما نحن فيه من كون المسند والمسند إليه معرفتين أحاطول



فاما لارادة تقوى الحكم بنفس التركيب كما سبق واما لكونه سببيا وقد تقدم بيان ذلك

(قوله فالتقوى) أى تقوى الحكم الذى هو ثبوت المسند للمسند اليه أو سلبه عنه كزبد قام ومازبد قام وقوله فالتقوى أى فلحصول التقوى بهاولو لم يكن مقصودا فدخل صور التخصيص نحو أناسعت في حاجتك ورجل جاء في الحصول التقوى فيها وان كان القصد التخصيص كما سيذكر ذلك الشارح فاللام للسيبئية لا لافترض كذا في عبد الحكيم (قوله أو لكونه سبيبا) نسبة للسبب وهو في الأصل الجبل استعير للضمير بجامع الربط بكل والمراد بالمسند السببي كما تقدم كل جملة عاقت على مبتدأ بعائد لم يكن مسندا اليه كما في زيد أبوه قائم وزيد قائم أبوه وزيد مهتره (قوله لماصر) آلة للعلمية وقوله من أن (١٠٤) افراده يكون الخ أى وحينئذ فسكونه جملة ليكون للتقوى أو لسكونه سبيبا

فللتقوى) نحو زيد بقاء (أو لكونه سيبيا) نحو زيد أبو قائم (لما من) أن أفراده يكون لكونه غير سببي مع عدم إفادة التقوى وسبب التقوى في مثل زيد بقاء على ما ذكره صاحب الفتح هو أن المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعي أن يسند إليه شيء فإذا جاء بعده ما يصلح أن يسند إلى ذلك المبتدأ صرفه ذلك المبتدأ إلى نفسه سواء كان خاليا عن الضمير أو متضمنا له فينقد بينهما حكم ثم إذا كان متضمنا ضميره العتبه بأن لا يكون مشابها للخالي عن الضمير كافي زيد قائم صرفه ذلك الضمير إلى المبتدأ ثانيا المسند للسند إليه أو تقوى سلبه عنه وسيرد عليك وجه الإفادة وذلك كقولك زيد قائم وزيد قائم (أو لكونه) أي كون السند جملة الماذاكر وأما لكونه (سببيا) والسببي هو المنسوب للسبب والسبب في الأصل هو الحبل وما يوجب ارتباط الشيء بالشيء، والمراد به هنا ما أخبر به من الأحوال عن غير صاحبها لاشتمالها على ما يئنه وبين ما أخبر عنه علاقة وسبب بذلك يصح أن يضاف إليه وأن يتعاقبه بوجه ما ولكن هذا يشمل الحال الذي يطلق عليه في الاصطلاح أنه مفرد كقولك زيد قائم أبوه وقد تقدم أن السكاكي اصطلاح على تخصيص اسم السببي بالجملة كقولك زيد أبو قائم فقد أخبر في هذا التركيب عن زيد بضمون هذه الجملة وهو ثبوت القيام لأبيه وقد اشتمل على الأب الذي يئنه وبين زيد علاقة وسبب ولذلك أضيف لضميره وقد تقدم ما يفهم منه هذا وهو أن كونه مفردا لعدم إفادة التقوى وعدم النسبة أما كون التقوى نكتة بيانية فظاهر ولا يقدح في ذلك صحة وجود التقوى في الجملة بغير ما ذكر كقولك قام قام زيد لان النكتة يجوز زائد مدحها على أن إفادة التقوى حيث يقضيه المقام إذا اعتبر من حيث تحقيقه في تجدد الفعل مع الاختصار اختص بهذا الوجه وأما كون المعنى السببي نكتة بيانية فلما أشرنا إليه غير مأمرة من أن المعنى المدلول عليه ولو استفيدت الدلالة عليه من جهة النحو واللغة يكون بيانها من جهة أن مقام إيراد لا يطلب فيه غيره فلا يعدل عنه إلى غيره فمن حيث رعاية تلك المناسبة التي لا يفتن لها إلا البليغ يكون بيانها ليفهم ثم سبب التقوى في الجملة الخبرية التي هي غير السببية كقولك زيد قائم على ما ذكره صاحب الفتح هو أن المبتدأ لكونه مبتدأ أي جرى به ليخبر عنه بمنسوب إليه يستدعي أن ينسب إليه شيء، وإلا لم يكن مسوقا ليخبر عنه فلا يكون مبتدأ إذا جاء بعده ما يصلح أن يسند إلى ذلك المبتدأ صرفه ذلك المبتدأ إلى نفسه من حيث اقتضاه ما يسند إليه سواء كان ذلك الصالح خاليا من الضمير كقولك التمسح حيوانا أو متضمنا له كقولك زيد ضارب فينقد بينهما أي بين المبتدأ والصالح لان ينسب إليه حكم أي ثبوت الثاني للأول وإضاف الأول بالثاني إصافه عنويًا ثم إذا كان الثاني متضمنا نحو أأقت وأما قلنا بنفس التركيب لان التقوى قد يكون بالتركيب وبالحرط مثل أن واللام وعلمنا

(قوله يستدعى أن يسند  
إليه شيء) أى لأن المبتدأ  
هو الاسم المهم به المفعول  
أولاً والثاني ليخبر به عنه  
وقوله فإذا جاء بعده ما يصلح  
أى لفظ يصلح وقوله صرفه  
ذلك المبتدأ الى نفسه أى  
من حيث اقتضاؤه ما يسند  
إليه (قوله سواء كان خالياً  
عن الضمير) نحو زيد  
حيوان (قوله أو متضمناً له)  
أى أو مستملاً عليه وهذا  
صادق بزيد قائم وبزيد قام  
(قوله فينقد بينهما) أى  
بين المبتدأ والصالح لأن  
يسند إليه حكم هو ثبوت  
الثاني للأول وهذا كالبيان  
لقوله صرفه ذلك المبتدأ  
لنفسه (قوله ثم إذا كان  
متضمناً لضميره) أى ثم إذا  
كان الثاني متضمناً لضمير  
الأول (قوله بأن لا يكون)  
أى وذلك مصوراً بأن لا يكون  
مشابهاً للخالى أى وبأن  
لا يكون ذلك الضمير فضلاً  
لصححة الاسناد بدونه قالوا،

للتعوير (قوله كافى زيد قائم) هذا مشابه لاخلى وانما كان مشابها له لانه لا يتغير فى تكام ولا خطاب ولا غيبة  
فهو مثل انارجل وانت رجل وهو رجل واما الذى لم يشابه الحالى فهو كزيد قام (قوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا) أى صرف ثانيا  
وذلك لان الضمير مسند اليه وهو عين المبتدأ فقد أسند الى المبتدأ ثانيا بواسطة اسناده الى الضمير الذى هو عبارة عن المبتدأ فتكرر الاسناد  
وهذا الكلام يفيد أن للسند الى المبتدأ الفعل وحده لا الجملة التى هى مجموع الفعل مع الضمير الذى فيه وظاهره أن الفعل أسند أولا  
لمبتدأ ثم أسند بعد ذلك الى الضمير وليس كذلك بل قام مسند الى الضمير أولا ثم أسند الى المبتدأ وكأنه نظر الى القصد وبالحكم وهو القيام

(قوله فيكنسى الحكم) الذي هو ثبوت الفعل قوة أي لتكرار الاسناد وهذا واضح في الاثبات وأما في النفي كقولك ما يبدأ كل فيقال فيه ان سلب الأكل المحكوم به يطلبه المبتدأ وضميره يطلب الفعل وهو منفي فيحصل اسناد في الفعل مرتين فيلزم التقوى (قوله بما يكون) أي بمسند يكون مسندا الى ضمير المبتدأ يعني اسنادا تاما ولا بد من هذا دليل قوله بعد ويخرج زيد بضرته تأمل (قوله ويخرج) عطف على يختص عطف لازم على ما زوم وضمير عنه للتقوى أي يخرج عن التقوى المسند في بضرته لانه لم يسند الى ضمير المبتدأ بل اسند الى غيره وهو ضمير التكامل ووجه خروجه أن التقوى سببه صرف الضمير المسند الى ذلك المبتدأ في تكرار الحكم فيحصل التقوى والضمير هنا لا يصلح للصرف المذكور لانه ليس عبارة عن المبتدأ والذي يصلح للصرف ما كان عبارة عن المبتدأ السابق ولا يقال أن المبتدأ الذي هو زيد من حيث انه مبتدأ يستدعي أن يسند اليه شيء فاذا جاء بعده ضربت صرفه (١٥٥) لنفسه فاذا جاء بعده ضمير المفعول الذي هو الهاء في ضربته صار

الفعل مسندا اليه أيضا بالوقوع عليه واذا صار مسندا اليه صرفه للمبتدأ لانه عينه في المعنى فيتكرر الاسناد الى المبتدأ فيحصل التقوى وحينئذ فلا يكون هذا المثال خارجا لأننا نقول اسناد الفعل للضمير الواقع مفعولا اسناد غير تام والتقوى عند السكاكي يختص بالمسند الذي يكون اسناده ضمير المبتدأ اسنادا تاما كما علمت فلا اعتراض (قوله ويجب أن يجعل) أي نحو زيد بضرته سببها وذلك لان الاثبات بالمسند جملة إما للتقوى أو لكونه سببها فاذا اتفق أحدهما تعين الآخر (قوله وأما على ما ذكره الخ) عطف على قوله فعلى هذا الخ (قوله الحديث) أي الاحكام به واعتراض بأن هذا شامل

فيكنسى الحكم قوة فعلى هذا يختص التقوى بما يكون مسندا الى ضمير المبتدأ ويخرج عنه نحو زيد بضرته ويجب أن يجعل سببها وأما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو أن الاسم لا يوثق به معرى عن العوامل الحديث قد نوى اسناده اليه فاذا قلت زيد فقد أشعرت قلب السامع بأنك تريد الاخبار عنه فهذا توطئة له وتقدمة للاعلام به فاذا قلت قام دخل في قلبه دخول الأناوس وهذا أشد للثبوت وأمنع من الشبهة والشك وبالجملة ليس الاعلام بالشيء بفترة

لضمير الأول العتد به وكون ضميره معتدا به يحصل بأن لا يكون الثاني شبيها بالخالى عن الضمير لكونه مشتقا كما تقدم من أنه يشبهه الخالى في عدم تغيره في الخطاب والغيبة والتكامل كقولك زيد قائم وأنت قائم وأنا قائم كما تقول زيد انسان وأنا انسان وأنت انسان بخلاف الفعل صرفه أي اذا كان الثاني متضمنا للضمير على الوجه المذكور صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا فيكنسى الحكم الذي هو ثبوت الفعل حيث اشتمل التركيب على تحقيقه مرتين قوة وهذا في الاثبات واضح وأما في النفي كقولك زيد ما كل فيقال فيه ان سلب الأكل المحكوم به يطلب المبتدأ وضميره يطلب الفعل وهو منفي فيصير الاسناد الى المنفي فيحصل اسناد نفي الفعل مرتين فيلزم التقوى المذكور ولكن ما ذكره يقتضي أن المسند الى المبتدأ هو نفس الفعل مثبتا أو منقيا لا مضمون تركيبي مع ضمير وهو نسبت له اذ لو كانت تلك النسبة هي المسندة الى المبتدأ لم يحقق فيها الاسناد مرتين على أنه يمكن أن يقال فيها يتحقق ذلك فيها من حيث كون الضمير لذلك المبتدأ لكن ظاهر العبارة أن المسند الفعل خاصة وعلى هذا يختص التقوى بما يكون مسندا الى ضمير المبتدأ ويخرج عنه نحو زيد بضرته لان صرف الضمير اياه للمبتدأ ليس كما صرفه للمبتدأ الى نفسه لان المبتدأ صرفه على أنه عمدة والضمير على أنه فاعل ولكن يراد أن يقال مرادهم بالصرف هنا اقتضاء كل منهما بالنسبة له نسبة ما ولذلك استنصوا بالصرف الذي هو بمنزلة العدم وهو الصرف الذي هو نسبته لضمير المشتق وأما كانت كالعدم اشبهه بالخالى وأيضا نسبة الضرب في قولنا زيد بضرته الى زيد نسبة المفعول الى من جهة المعنى وهي بعينها نسبت الضمير فيدخل فيما ذكره فليتأمل وأما وجه التقوى على ما ذكره في دلائل الاعجاز وهو أن الاسم لا يوثق به معرى عن العوامل الحديث قد نوى اسناده له فاذا قلت زيد فقد أشعرت قلب السامع بأنك تريد الاخبار عنه فهذا توطئة وتقدمة للاعلام ان المنفي للتقوى في زيد قائم ليس مجرد تكرار الاسناد فان ذلك موجود في الفرع نحو زيد قائم ولا تقوى

(١٤ - شروح التاخيص - ثاني) لما اذا كان الخبر مفردا فيفيد أن التقوى مشترك بين اخبار المبتدأ المتأخرة سواء كانت جملا أو مفردات وحينئذ فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة وهو ظاهر الفساد وحينئذ فالتوصل على ما في المفتاح وكأنه اظهر فساد ما ذكره الشيخ سكت الشارح عن رده وقد أجاب بعضهم بأن المراد بالحديث الجملة لان الحديث هو الكلام الحديث به وهو لا يطلق على المفرد وفيه نظر لانه يقتضي أن الاسم لا يعرى عن العوامل اللفظية الا اذا كان الخبر جملة وهو غير صحيح (قوله أشعرت) أي أعلمت (قوله فهذا) أي الاتيان به معرى توطئة للاخبار (قوله وتقدمة للاعلام به) تفسير لما قبله (قوله دخل) أي هذا الاسناد كما في عبد الحكم (قوله وهذا) أي الدخول على هذه الحالة (قوله أشد للثبوت) أي ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه (قوله وأمنع من الشبهة) أي شبهة احتمال أن يكون المتصف بالمسند غير اسناده اليه وقوله والشك عطف تفسير (قوله ليس الاعلام بالشيء بفترة) أي الذي هو موقنة

تقديم المحكوم به (قوله مثل الاعلام به بدالخ) أى الذى هو مقتضى تأخير المحكوم به (قوله فان ذلك) أى الاعلام به بدالتنبيه عليه وكان الأولى أن يقول لان هذا لكنه راعى أن الألفاظ أعراض تنقضى بمجرد التلفظ بها (قوله تأ كيد الاعلام) أى التأ كيد الصريح فهو بمنزلة قوله ز يدقام فلا اعلام بكسر الهززة بمعنى الاخبار و يصح فتحها والأنسب الأول وقوله فى التقوى أى التثبيت وقوله والاحكام بكسر الهززة أى الاتقان (قوله فيدخل فيه الخ) هذا جواب أما من قوله وأما على ما ذكره وضمر فيه للتقوى (قوله وز يد ممرت به) أى وكذا يدخل ز يدحيوان وز يدقائم على مامر (قوله وما يكون الخ) هذا شروع فى اعتراض وارده على المصنف وجوابه وحاصله أن ظاهر المصنف أن الاتيان بالمسند جملة أما يكون للتقوى أو لكونه سبباً لان الافتصار فى مقام البيان يفيد الجهر مع أنه قد يكون جملة لغیر ذلك ككونه خبراً عن ضمير الشأن نحو هو (١٠٦) ز يدعلم فان الخبر هنا جملة ولا يفيد التقوى وليس سبباً وذلك

مثل الاعلام به، بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك يجرى مجرى تأ كيد الاعلام فى التقوى والاحكام فيدخل فيه تحوز بدضر بته وز يدمر بته وما يكون المسند فيه جملة لالتسبية أو التقوى خبر ضمير الشأن ولم يتعرض له لشهرة أمره وكونه معلوماً مسبقاً وأما صورة التخصيص نحو أناسيت فى حاجتك ورجل جاء فى ففى داخله فى التقوى على مامر

به فاذا قلت فى الاخبار عنه قام دخل فى قلبه دخول المأنوس وهذا أشد للثبوت وأمنع من الشبهة والشك وبالجملة ليس الاعلام بشئ مبتدأ الذى هو مقتضى تقديم المحكوم به اذا كان فعلاً مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك الاعلام بعد التنبيه يجرى مجرى تأ كيد نفس الاعلام صراحة بتكراره فى التقوى والاحكام أى التثبيت والاتقان فيدخل فيه على ظاهر ما قرر نحو ز يد ضر بته وز يدمر بته بما عدي سبباً فيما مضى وهذا الذى ذكر فى دلائل الإعجاز فى بيان سبب التقوى ولو كانت العبارة عنه فى غاية الحسن والسلاسة ضعيف لانه يقتضى وجود التقوى فى كل جملة اسمية سواء كان الخبر اسماً مفرداً أو جملة سببية كانت أم لا غير أن الفرد يمكن اخراجه بأن الجامد نفس مبتدأ وأما يطلب التقوى فيها هو بعد دان يعرض له الثبوت والانتفاء والمشتق شبه بالجامد فالحق به فى عدم الحاجة الى التقوى لكن بعد اخراج الفرد يبقى السبب المحض ولم يذكروا أن فيه التقوى ولذلك عللوا كونه جملة بالسببية لا بالتقوى وأما الجملة الخبر بها عن ضمير الشأن كقولك هو ز يدعلم فقد تقدم أن الضمير فى ذلك أقيم مقام المظهر للبيان بعد الإبهام ليمكن الخبر فى ذهن السامع ومعلوم أن التقوى الذى نحن بصدده لم يوجد فيها لان الغرض من تمسكه حفظه فى نفسه واستقراره فى القلب والتقوى المراد هنا هو تحقيق ثبوت المحمول للموضوع المغايرة وضمير الشأن ليس فيه مع جملة ذلك لانه نفسها فليتأمل فان فيه دقةً وأما صورة التخصيص نحو أناسيت فى حاجتك ورجل جاء فى فهو داخل فى التقوى لانه ولو قصد به التخصيص فيه تكرار الاسناد مرتين فالتقوى موجود فيه لأجل ذلك التكرار بما للتخصيص المقصود بالذات على مامر ثم أشار الى أن المسند بعد كونه جملة تكون تلك فيه وأما أن يؤتى بالجملة لكون المسند سببياً وقد تقدم مثل ز يدأبوه قائم اذ القيام غير حاصل للمسند اليه أولاً

لكونه فى حكم المفرد لانه عبارة عن المبتدأ فالقصد منها تفسيره فان قلت ان خبر ضمير الشأن يفيد التقوى أى تمكن الخبر فى ذهن السامع لما فيه من البيان بعد الإبهام قلت المراد أنه لا يفيد التقوى المراد هنا الذى هو تحقق ثبوت المحمول للموضوع والحاصل ان ما أفاده خبر ضمير الشأن من التقوى مغاير للتقوى الذى نحن بصدده (قوله ولم يتعرض له) أى لكون المسند يؤتى به جملة لكونه خبراً عن ضمير الشأن وهذا جواب عن الإيراد المذكور (قوله لشهرة أمره) أى من أنه لا يخبر عنه إلا بجملة (قوله وكونه معلوماً مسبقاً) أى فى بحث ضمير الشأن فى قول المصنف فى الكلام على التخريج على

(واسميتها)

خلاف مقتضى الظاهر وقولهم هو أو هو ز يدعلم مكان الشأن والتصفتان يعلم من هذا أن خبر ضمير الشأن لا يكون الجملة ولو كان مفرداً لمثل به لانه أخصر اذا علمت هذا نعلم أن قول الشارح وكونه معلوماً مسبقاً أى بطريق الإشارة لا بطريق الصراحة (قوله وأما صورة الخ) هذا جواب اعتراض وارده على المصنف وحاصله أن حصر الاتيان بالمسند جملة فى التقوى وكونه سببياً لا يصح لانه يؤتى به جملة لقصد التخصيص نحو أناسيت فى حاجتك ورجل جاء فى وحاصل ما أجاب به الشارح أنه عند قصد التخصيص يكون التقوى حاصل إلا أنه غير مقصود فصورة التخصيص داخله فى التقوى (قوله على مامر) أى من أن التقوى أعم من أن يكون مقصوداً أو حاصل من غير قصد فصورة التخصيص يتحقق فيها تكرار الاسناد فيستفاد منها التقوى وان لم يكن مقصوداً فقول المصنف وأما كونه جملة فالتقوى أى فلا فائدة التقوى سواء كان مقصوداً أم لا ولو قال المصنف وأما كونه جملة

وفعليتها الافادة التجدد واسميتها الافادة الثبوت فان من شأن الفعلية أن تدل على التجدد ومن شأن الاسمية أن تدل على الثبوت وعليها قول رب العزة واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم وقوله تعالى وقالوا سلاما قال سلام اذا وصل الاول ونسلم عليك سلاما وتقدير الثاني سلام عليكم كأن ابراهيم عليه السلام قصد أن يحبيهم بأحسن مما حيوه به أخذا بأدب الله تعالى في قوله تعالى واذا حييتم بتحية خيوا بأحسن منها وقد ذكر له وجه آخر فيه دقة غير أنه بأصول الفلاسفة أشبه وهو أن التسليم دعاء لاسلم عليه بالسلامة من كل نقص ولهذا أطلق وكما لا يتصور فيه التجدد لان حصوله بالفعل مقارن لوجودهم فناسب أن يحبوا بما يدل على الثبوت دون التجدد وكما لا الانسان متجدد لانه بالقوة وخروجه الى الفعل بالتدرج فناسب أن يحيا بما يدل على التجدد دون الثبوت وفيه نظر وقوله تعالى سواء عليكم أذعنوهم أم أتم صامتون أى أحدثهم دعاءهم أم استمر صمتكم عنه فانه كانت حالهم المستمرة أن يكونوا صامتين عن دعائهم فقليل لم يفترق الحال بين احداثكم دعاءهم وما أتم عليه من عادة صمتكم عن دعائهم وقوله تعالى قالوا أجبنا بالحق أم أنت من الالاعين أى أحدثت عندنا تعاطي الحق فيما نسمة (١٠٧) منك أم الالع أي أحوال الصبي بعدمستمرة عليك وأما قوله تعالى وما

هم بمؤمنين في جواب آما بالله وباليوم الآخر فلاخراج ذواتهم من جنس المؤمنين بمبالغة في تكذيبهم ولهذا أطلق قوله مؤمنين وأكده فيه بالباه ونحوه يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها وشرطيتها لما مر

فالتقوى أول كونه سببيا أول كونه لضمير الشأن أو لاتخصيص لكان أوضح (قوله واسميتها الخ) حاصله أن المقتضى لا يراد الجملة مطاقا إما التقوى أو كونه سببيا والمقتضى لخصوص كونها اسمية افادة الثبوت ولكونها فعلية افادة التجدد

(واسميتها وفعليتها وشرطيتها المامر) يعنى أن كون السند جملة للسببية أو التقوى وكون تلك الجملة اسمية للدوام والثبوت وكونها فعلية للتجدد والحدوث والدلالة على أحد الازمنة الثلاثة على أحصر وجه وكونها شرطية

الجملة اسمية وفعلية وشرطية وظرفية لأغراض تفيدها فقال (واسميتها) أى اسمية الجملة المخبر بها بمعنى أن كونها اسمية لا فعلية يكون لافادة الدوام والثبوت كما مر كقولك زيد أبوهم فنقول بوظائف حرفته عند اقتضاء المقام للاخبار عنه بدوام شغل أبيه بالحرف وثبوته لا بتجدد الشغل بتلك الحرف (وفعليتها) أى كون الجملة المخبر بها فعلية يـكون كما مر لافادة التجدد والحدوث والدلالة على أحد الازمنة الثلاثة على أحصر وجه كقولك زيد شغل أبوه بما أمهم حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بأن أباه يتجدد له الشغل بما أهم المخاطب ومثلا بالسببية لافادة نكتتي الاسمية والفعلية لانها هي التي يمكن فيها ذلك وأما التي للتقوى فيتعبير كما مر كونها فعلية (وشرطيتها) أى كون الجملة المخبر بها شرطية يكون لا اعتبارات تعرف بمرفة ما بين أدوات الشرط (لما مر) كقولك زيدان تلقى يكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عن زيد بالاكرام الذي يحصل على تقدير الاتي الشكوك فيه وزيد اذا لقيته يكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالاكرام الحاصل على تقدير وقوع الاتي الحق وعلى

ص (واسميتها الخ) ش ينبغى أن يكون هذا استطرادا أى اسمية الجملة أو فعليتها مسندة كانت أم لا لان أمثلتهم ليس فيها تقييد الكلام بجملة هي مسندة فتكون الجملة اسمية لافادة الثبوت والاستقرار لما تقدم من أن الاسم يفيد ذلك وتكون الجملة فعلية لما تقدم من افادة التجدد الذي يقتضيه الفعل ومن رعاية ذلك قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام لأن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قصد أن يحبيهم بأحسن مما حيوه به رعاية لعنى قوله تعالى واذا حييتم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها وقد ذكر المصنف في

ولكونها شرطية افادة التقييد بالشرط اه فقول المصنف واسميتها أى والمقتضى لخصوص اسميتها وفعليتها الخ فقول واسميتها مثل زيد أبوه منطلق وقوله وفعليتها مثل زيدان تكرمه يكرمك xx واعلم أن الجملة في الحقيقة قسمان اسمية وفعلية لان الظرفية مختصر الفعلية والشرطية حقيقة الجزاء المقيد بالشرط والجزاء جملة فعلية أو اسمية مثل ان جئتني أكرمك أو فأتتك مكرم والجملة الظرفية تفيد التقوى لانها فعلية فيتركز فيها الاسناد وكذا الشرطية ان كان الجزاء جملة فعلية مثل زيد يكرمك ان أكرمته أو زيدان تكرمه يكرمك وأما الجملة الاسمية فلا تفيد التقوى لعدم تكرار الاسناد فيها (قوله للسببية) خبر أن (قوله وكون تلك الجملة الخ) ينبغى أن تقيده بما خبرها اسم نحو زيد أبوه منطلق لا فعل نحو زيد أبوه انطلق واللام نقد الدوام والثبوت بل التجدد والحدوث اذ زيد انطلق يساوى انطلق زيد في الدلالة على تجدد الانطلاق كما صرح به التارح في الطول (قوله للدوام) أى فنحو زيد أبوه منطلق يدل على دوام الانطلاق وعطف الثبوت على الدوام مرادف (قوله وكونها فعلية) نحو زيد يقرأ العلم أى يجدد قراءة العلم وقتا بعد وقت (قوله على أحصر وجه) أى لان قولنا يقرأ العلم أحصر من قولنا حاصل منه قراءة العلم في الزمان للمستقبل

\* وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هي مقدرة بالفعل على الاصح

(قوله للاعتبارات المختلفة) أى التى لاتعرف الا بصفة ما بين أدوات الشرط من التفصيل كقولنا زيدان تلقه بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عن زيد بالا كرام الذى يحصل على تقدير التقي للشكوك فيه وزيد اذا لقيته بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالا كرام الحاصل على تقدير التقي المحقق وقس على هذا (قوله وظرفيتها) أى الجملة أى كونها ظرفا وقوله لاختصار الفعلية أى لان زيد فى الدار أخصر من زيد استقر فى الدار فاذا اقتضى المقام افادة التجدد مع الاختصار أى بالسنن نظر فالانه أخصر من الجملة الفعلية وينبذ معناه وهو التجدد وقوله اذ هي أى الظرفية بمعنى الجملة الظرفية المأخوذة من المقام لا الكون رفا اذ الكون ظرف ليس مقدرا بالفعل فى كلام المصنف استخدما ولا يصح أن (١٠٨) يكون المراد من الظرفية فى الاول الجملة الظرفية لئلا يلزم من اضافتها للضمير اضافة

الشيء الى نفسه المتنعة  
الا بتكلف ومع التكتاب  
فهو مخالف لما قبله من  
قوله واسميتها الخ لان المراد  
الكون اسما فيختل نظام  
الكلام (قوله مقدرة  
بالفعل) لم يقل مقدرة  
بالجملة الفعلية اشارة الى  
الصحيح من أن المحدث  
الفعل وحده وانتقل ضميره  
للاظرف (قوله لأن الفعل  
هو الاصل فى العمل) وذلك  
لان العامل انما يعمل  
لاقتداره الى غيره والفعل  
أشد اقتدارا لأنه حدث  
يقتضى صاحبا ومحل وزمانا  
وعلة فيكون افتقاره من  
جهة الاحداث ومن جهة  
التحقق وليس فى الاسم الا  
الثانى اه فزى (قوله  
وقيل باسم الفاعل) هذا  
مقابل الاصح (قوله ورجح  
الاول الخ) حاصله أنه قد  
يتعين تقدير الفعل وذلك  
فما اذا وقع الظرف صلة

للاعتبارات المختلفة الحاصلة من أدوات الشرط (وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هي) أى الظرفية (مقدرة بالفعل على الاصح) لأن الفعل هو الاصل فى العمل وقيل باسم الفاعل لان الاصل فى الخبر أن يكون مفردا ورجح الاول بوقوع الظرف صلة للوصول نحو الذى فى الدار أخوك وأجيب بأن الصلة هذا فقس فقوله لما مر يعود للسائل الثلاث كما ذكرناه فى الأولين (وظرفيتها) أى كون الجملة الخبرية بظرفية يكون (١) قصد (اختصار الفعلية) عند اقتضاء المقام افادة التجدد مع الاختصار (اذ هي) أى وانما قلنا ان الظرفية يتحقق بها اختصار الفعلية لأنها أى الجملة الظرفية (مقدرة بالفعل على) القول (الاصح) أى يتحقق كونها جملة بتقدير الفعل فى الظرف بمعنى أن الظرف فى قولنا زيد عندك مقدر بالفعل على الاصح فصار فى تأويل الجملة أى حضر عندك لا بالاسم حتى يكون الظرف فى تأويل المفرد ورجح الأول بأن الاصل فى العمل الفعل وهو الذى فى الخبر الذى هو الظرف للشكوك فيما يقدر به يحمل على الظرف الذى تعين فيه تقدير الفعل وهو الذى وقع صلة لوجوب كون الصلة

الايضاح وجها آخر وذكر أنه أشبه بأصول الفلاسفة وقد قصدت تطهير هذا الكتاب منه **قلت** والوجهان بناء على أن سلاما محكى منصوب بفعل وفى الآية قول انه مفعول بقالوا أو مطلقا والمعنى قول سلاما قلت والسند هذا ليس جملة فلذلك قلنا ان المراد تحليل اتيان الجملة فعلية مطلقا وعلى التفصيل بين الاسمية والفعلية جاء قوله تعالى سواء عليكم أذعنتموهم أم أتيتهم صامتون أى تجدد دعائكم أم صمتكم المستمر لان الصمت عندهم هو الذى كان عادة مستمرة وكذلك قالوا أجتئنا بالحق أم أنت من اللاعين أى هل أحدثت لنا ما لم تكن تألفه أم أنت على اللاب الذى كان مستمرا من الصغر على زعمهم وأما قوله تعالى وما هم بمؤمنين بعد من يقول آمنا فالمراد اخراج ذواتهم من جنس المؤمنين بمبالغة فى تكذيبهم ولهذا أطلق مؤمنين وأكذبا بالام ونحوه يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها وقد يقال عليه ان الاسم اذا كان دالا على الثبوت وعلى النسبة كيف يدل نفيه على نفي كل منهما ونفى الاخص أعم من نفي الاعم \* وأما شرطية الجملة فلما مر وقوله وظرفيتها لاختصار الفعلية مثاله زيد عندك أبوه أو زيد عندى أو فى الدار وان التقدير استقر فى الدار فهو لاختصار ذلك وقد بناء المصنف على رأيه من أنها مقدرة بفعل والجمهور أنها مقدرة باسم وقول المصنف ظرفية الجملة على هذا الشرح لا يصح لان الظرف ليس بجملة الا اذا قلنا فى زيد عندك أبوه ان العمل لا يظرف نفسه بل الظرف على هذا ليس بجملة انما هو

فيحمل غير الصلة الذى تردنا فى أنه مقدر بالفعل أو بالاسم على الصلة فيقدر بالفعل حملا للشكوك على التيقن لان الحمل عند الشك على المتيقن أولى فقوله لوقوع الظرف صلة للوصول أى فانه متى وقع صلة لابد من تقدير الفعل أى واذا وجد تيقن شئ حمل الشكوك على ذلك المتيقن (قوله وأجيب الخ) حاصله أن قياس غير الصلة على الصلة قياس مع وجود الفارق ولا نسلم أن الحمل على المتيقن كلى وأجب غير الشارح بالمعارضة وذلك لانه قد يتعين تقدير الاسم وذلك فى موضع لا يصلح بالفعل نحو اما فى الدار فزيد اذ انما لا تفصل من الفاء الا باسم مفردا وجملة شرط دون جوابه ولان اذا الفجائية لا يليها الأفعال على الاصح واذا تعين تقدير الاسم فى موضع من مواضع الخبر فليحمل الشكوك فيه من ذلك الجنس على ذلك المتيقن منه دون الصلة

\* وأما تأخيره فلأن ذكر المسند أهم كما سبق \* وأما تقديمه فاما لتخصيصه بالمسند اليه كقوله نه الى لكم دين وبقولك قائم هو لمن يقول زيد اما قائم أو قاعد فبرده بين القيام والقعود من غير أن يخصه بأحدهما

(قوله من مظان الجملة) أى من المجال التي يظن فيها وقوع الجملة لا غير وأما غير بالمظان لان صلة أن تكون غير جملة ظاهرا وان كانت جملة في المعنى (قوله بخلاف الخبر) أى فليس من مظان الجملة اذا اتصل فيه الافراد (١٠٩) وحينئذ فكيف يقاس الخبر على الصلة مع

وجود الفارق (قوله لكان أصوب) انما لم يقل لكان صوابا لكان تأويل عبارة المصنف على معنى اذ هي أى كلمة الظرف أو الجملة من حيث اشتغالها على الظرف أو يبرأ للظرفية الراجع لها ضمير هي الجملة الظرفية والمراد بالمقدرة التحققة والباء في قوله بالفعل للسببية وقوله على الأصح راجع لقوله مقدرة أى لان الجملة الظرفية متحققة على الأصح بسبب تقدير الفعل عاملا في الظرف ومقابل الأصح أنها غير متحققة أصلا فتأمل (قوله أن الجملة الظرفية) أى التي هي معنى قوله اذ هي (قوله ولا يخفى فساد) أى لان الظرف على ذلك المذهب مفرد لاجملة لان الظرف لا يقال له جملة أو مفرد الا باعتبار متعلقه حيث كان متعلقه اسم فاعل كان مفردا وقد جزم بحملته أولا والحاصل أنه جزم بحملية الظرف حيث قال اذ هي أى الجملة الظرفية ثم ذكر خلافا هل المقدر فعل أو اسم وهو

من مظان بخلاف الخبر ولو قال اذ الظرف مقدر بالفعل على الأصح لكان أصوب لان ظاهر عبارته يقتضى أن الجملة الظرفية مقدرة باسم الفاعل على القول الغير الأصح ولا يخفى فساد (وأما تأخيره) أى المسند (فلان ذكر المسند اليه أهم كما مر) في تقديم المسند اليه (وأما تقديمه) أى المسند (فلتخصيصه بالمسند اليه)

جملة وأجيب بالفرق بأن الخبر من مظان الافراد بخلاف الصلة وبالمعارضة بما يتعين فيه الاسم كقولك أمانى الدار فز يد فان أمالا يليها الا الاسم مع أن ما بعدهما من جنس الخبر فيحمل عليه دون الصلة وقد تبين بما قررنا أن في عبارة المصنف تمسقا من أوجه أحدها أن الضمير في قوله اذ هي فعلية عائد على لفظ الظرفية باللامعنى المراد به أولا لان المراد به أولا المصدر كما أر يد بمقابله أى كونها ظرفية اذ لا يصح أن يراد الجملة الظرفية اذ يلزم حينئذ من اضافتها للضمير اضافة الشئ الى نفسه ولا يصح الابتكاف ومع ذلك فهو بخلاف مقابله فيختل نظام الكلام بل المراد به المصدر المأخوذ من الاسم بواسطة زيادة باء النسبة وقد حذف باء النسبة الكائنة قبل باء النسبة التي للمصدر في هذه اللفاظ واذا كان المراد أولا كون الجملة ظرفا لم يصح أن يعود الضمير على الظرفية بذلك المعنى اذ يصير التقدير اذ كونها ظرفية مقدرة بالفعل ولا يخفى فساد (قوله الكلام على هذا من باب عندى درهم ونصفه وارتكابه عند قصد البيان مع وجود الحفاء نصف ولو كان من البدع والآخر أن الجملة الظرفية لا معنى لتقديرها بالفعل لانها نفس الفعل ولذلك تأولناه على معنى التحقق والتصور بالفعل ولذلك كان الصواب أن يقول اذ الظرف مقدر بالفعل كما أثرنا اليه والآخرة أنه يوهم بمفهومه أن الجملة الظرفية مقدرة بالاسم على القول غير الأصح فليتهم والله الموفق للصواب (وأما تأخيره) أى وأما الاتيان بالمسند مؤخرا (ف) يكون لان ذكر المسند اليه أهم من ذكر المسند فيقدم المسند اليه ويلزمه تأخير المسند حينئذ لان ذكر الاسم أنسب بالتقديم من غيره وأهمية المسند اليه (كما مر) في تقديم المسند اليه من أنه يكون أهم لاصلاته ولا مقتضى للعدول أولان فيه نشويقا للمسند والغرض تقريره في ذهن السامع كما تقدم في قوله والذى حارت البرية فيه الخ أولان في ذكره أولا لتعجيلا للسرة كقولك سمع في دارك أو المساء كقولك السفاح في دار صديقك ونحو ذلك وهذا الكلام ولو لم يعلم ما تقدم به عليه هنا لكانت يوهم أنه أغفله في بابه ليدكر معه مقابله وهو التقديم لان الأوجه الموجبة لتأخير المسند اليه أحال هناك عليها هنا والموجب في الحقيقة شئ واحد وما ذكره المصنف تفصيل له والى ذلك أشار بقوله (وأما تقديمه) أى وأما الاتيان بالمسند مقدما (ف) لكونه أهم وهم بتقديم الاسم أعنى وعلى بيانه أولا أحرص ثم أشار الى أوجه بما يقتضى الأهمية فقال اما (ا) قصد (تخصيصه) أى المسند (بالمسند اليه) أى جعله مختصا بالمسند اليه دون سائر المسندات فالمسند اليه عند

جزء الجملة وكأنه يعنى بظرفية الجملة أن ينطق بظرفيتها ص (وأما تأخيره فلان ذكر المسند اليه أهم كما مر) ثم هذا واضح وقد تقدم ذكره لان كل ما يقتضى تقدم المسند اليه من كونه الاصل وغيره اقتضى تأخير المسند ص (وأما تقديمه الخ) ثم تقديم المسند اما لتخصيص المسند بالمسند اليه

فساد عند تقدير المتعلق اسما يكون الظرف مفردا قطعاً (قوله أهم كما مر) يعنى أن الأهمية المقتضية لتقديم المسند اليه على المسند كما عرفنا قبل مقتضية لتأخير المسند عن المسند اليه لان أسباب الأهمية المتقدمة التي هي اصالته ولا مقتضى للعدول عنه أو كون تقديمه فيه نشويقا للمسند والغرض تقريره في ذهن السامع كما تقدم في قوله والذى حارت البرية فيه الخ أو تعجيلا للسرة كقولك سمع في دارك أو تعجيلا للمساء كقولك السفاح في دار صديقك الى آخر ما مر بجري هنا وهذا الكلام وان علم بما تقدم لكنه نبه عليه هنا

ومنهم قوله تيمى أنا وعليه قوله تعالى لافيه اغول ولاهم عنها يزفون أى بخلاف حور الدنيا فانها تقتال العقول

لثلاويهم أنه أغفل في ما به ولم يذكر مع مقابله وهو التقديم (قوله أى لقصر الخ) أشار بذلك إلى أن الباء داخل على المقصور وقوله على ماحققنا في ضمير الفصل أى من أن الباء بعد الاختصاص الكثير دخولها على المقصور (قوله لا يتجاوزها إلى القيسية) أى فقط وان تجاوز التسمية إلى غيرها فهم من قصر الموصوف (١١٠) على الصفة قصر اضايفيا (قوله نحو لافيه) أى ليس في خور الجنة غول

أى قصر المسند اليه على المسند على ماحققناه في ضمير الفصل لان معنى قولنا تيمى أنا هو أنه مقصور على التسمية لا يتجاوزها إلى القيسية (نحو لافيه اغول أى بخلاف حور الدنيا) فان فيها غولا فان قلت المسند هو الطرف أعني فيها والمسند اليه ليس بمقصور عليه

تقديم المسند هو المقصور والمسند هو المقصور عليه لانك اذا قلت تيمى هو كان معناه قصر المسند اليه وهو مدلول الضمير على التسمية وأنه لا يتجاوزها إلى القيسية مثلاً وافادة العبارة هذا المعنى تقدم تحقيقه في باب ضمير الفصل وأنت تقول خصصت زيدا بالذكر اذا جعلته مختصاً بذكر من دون سائر الرجال فتدخل الباء التملقة بالتخصيص على المقصور كما في هذا المثال وهو كثير ولو كان الاصل دخولها على المقصور عليه كما في قولك خصصت محبتي واحسانى يزيد بمعنى أنى جعلت محبتي واحسانى مقصورين على زيد فقد أدخلتها على المقصور عليه وعبارة المصنف هنا واردة على الاول كما تقدم فان قلت أهمية الذكر التي جعلوها سبباً للتقديم هنا وهناك وجعلوا الوجه المذكور للتقديم تفصيلاً لها إيماناً برادها كون ذكر الشيء سابقاً لهم وأولى عند التكلم أو رادها كون الشيء مطلقاً لهم وأولى من غير تقييد بالاسبقية فان أريد الأول كان المعنى أن كون الشيء أولى بالتقديم من أسباب تقديمه وهذا أمر جملى معلوم اذ كل أحد يعلم أن سبب التقديم كون الشيء أحق بالتقديم وأما المفيد ذكر السبب الخاص وعلى هذا يكون ذكر الأهمية من التطويل بلا طائل وأكثر عباراتهم على ذكرها وان أريد الثانى كان المعنى أن كون الشيء أهم في التركيب من أسباب تقديمه ويرد عليه أن جزأى الافادة لا يتحقق أهمية أحدهما على الآخر في الافادة والتركيب وإيضاً معنى كون تلك الاسباب تفصيلاً للأهمية كونها أسباباً لها على ما يفيد كلام عبد القاهر بقوله لا بد أن يبين لكون الشيء أهم سبباً كان أهم وهم به أعني ولا معنى لكون الاسباب المذكورة أسباباً للأهمية الذكورية جميعاً فان التخصيص مثلاً سبب للتقديم لا للأهمية قلت يصح أن يراد المعنى الاول ويكون ذكر الأهمية كذكر القانون الجامع الجلى السوق لتفصيله ليسكون التفصيل أوقع في النفس فلذلك الأهمية فائدة ويصح أن يراد الثانى ولا يلزم من استواء الجزأين في الافادة والحاجة في التركيب استواءهما في خواص وزوائد أخرى ما يكون أحدهما أهم من الآخر وأما كون التخصيص مثلاً سبباً للتقديم فلا ينافى في كونه سبباً للأهمية لان الأهمية أعم وسبب الاخص سبب الاعم ولصحة الوجهين نجد كلامهم تارة في بيان مطلق الأهمية ككون الشيء أشرف وأجل وأنسب بالمقام وتارة في بيان الأهمية التقديمية ككون التقديم يفيد التخصيص والله الموفق بمنه وذلك (نحو) قوله تعالى (لا فيه اغول) أى ليس في خور الجنة غول وهو ما يحصل بشرب الخمر من وجع الرأس وثقل الاعضاء والمعنى على قصر المسند اليه في السند (أى) القول مقصور على كونه لا يكون في خور الجنة (بخلاف حور الدنيا) فيكون فيها ثم ان نسبة القول أو نفيه عن الخمر نسبة كقولك تيمى أنا فى جواب من قال أنت حجازى وشاعر وكقوله تعالى لافيه اغول المعنى اختصاصها بذلك دون حور الدنيا

فعدم القول مقصور على الكون في خور الجنة لا يتعداه للكون في خور الدنيا والقول بفتح الدين ما يتبع شرب الخمر من وجع الرأس وثقل الاعضاء يقال غاله الشيء واغتناله اذا أخذه من حيث لا يدرى كذا في الصحاح ثم ان جعل التقديم في الآية للتخصيص يقتضى أن هنا مسوغاً للابتداء بالنكرة غير التقديم لان افادة القصر في نحو ذلك مقيدة بأن يصح الابتداء بدون التقديم على ما يأتي والشيء حيث جعل المدلول في الممول لا يسوغ الابتداء بالنكرة وحينئذ فالمسوغ للابتداء جعل التنوين للتنويع لا كون المبتدا مصدراً لان ذلك مخصوص بالدال على تعجب أو دعاء فاذا جمل المسوغ التنويع صح الابتداء وكان التقديم حينئذ وارداً للحصر وهذا ظاهر اذا اعتبر المدلول في الممول وان اعتبر بالنسبة للمسوغ كان المسوغ كونه في تأويل المضاف أى عدم القول (قوله فان

فيها غولا) للناسب لما يأتي من الجواب أن يقول فان الكون فيه اغول لكنه جارى كلام المصنف (قوله فان قلت الخ) هذا وارد على قول المصنف بخلاف حور الدنيا المفيد أن القصر انما هو على جزء المسند الذى هو الضمير العائد على خور الجنة وخلافه حور الدنيا

(قوله بل على جزء منه) أي وإذا كان كذلك فلا يصح التمثيل بهذه الآية لما إذا كان التقديم لقصر المسند اليه على المسند (قوله) قلت جواب بمنجم قوله بل على جزء منه (قوله المقصود) أي مقصود المصنف وإن كان هذا خلاف ظاهر كلامه (قوله على الانصاف) يعني خور الجنة أي مقصود على الكون والحصول في خور الجنة فالمقصود عليه هو التماثل لأن الحكم الثابت للظرف إنما يثبت له باعتبار متعلقه ولم يصح الشارح بالمتعلق لظهوره وذكر الانصاف إشارة إلى أنه من قصر الموصوف على الصفة فعدم القول موصوف والصفة التي قصر عليها هي الكون في خور الجنة ووجه الإشارة أن قصر الموصوف على الصفة معناه قصره على الانصاف بهافصرح بالانصاف إشارة لذلك (قوله لا يتجاوز إلى الانصاف الخ) أي لا يتجاوز إلى الكون في خور الدنيا أي وإن تجاوزه لغيره من المشروبات كالابن والسل وأشار الشارح بقوله لا يتجاوز الخ إلى أنه قصر اضافي لاحق بقى (١١١) (قوله وإن اعتبرت الخ) عطف على مقدر أي وهذا إن اعتبرت النفي

في جانب المسند اليه وجملة جزءا منه وإن اعتبرت الخ أي أن ما ذكر من أن المعنى أن عدم القول مقصور على الانصاف بكونه في خور الجنة لا يتعداه إلى الانصاف بكونه في خور الدنيا إن اعتبرت النفي الذي هو لافي جانب المسند اليه الآخر أي إن اعتبرته جزءا منه وأما إن اعتبرت النفي في جانب المسند المتقدم أي جزءا منه فالمعنى الخ والاصل أن القضية موجبة معدولة الموضوع على الأول ومعدولة المحمول على الثاني وليست سالبة واعتراض اعتبار العدول في الموضوع مع انفصال حرف السلب بأنه لو جاز لجاز كونه جزءا من المسند في ما أنا قلت هذا فلا يتحقق فرق بينه وبين ما أفادت هذا وقد تقدم أن

بل على جزء منه أعني الضمير المحرور الراجع إلى خور الجنة قلت المقصود أن عدم القول مقصور على الانصاف بقى خور الجنة لا يتجاوز إلى الانصاف بقى خور الدنيا وإن اعتبرت النفي في جانب المسند

الوصف من الموصوف لأن الخور توصف بإنها موجهة للرأس مثقلة للبدن ويمكن أن يعتبر أن نسبته منه نسبة للطرف من الطرف لأن الظرفية المجازية يصح أن تعتبر في الوصف لا وصف بل الحقيقة فيقال كانت هذه الصفة في هذا الموصوف فنفي القول هنا يعتبر فيه كونه في خور الجنة على وجه القصر وبالأعتبار الأول توهم أن قصر نفي القول على كونه في خور الجنة من قصر الوصف على الوصف وبالأعتبار الثاني قيل إنه من قصر الموصوف على الصفة والأول ناظر إلى أن الحاصل من لافيهما قول أن عدم القول وهو صفة مقصور على خور الجنة بحيث لا توصف به خور الدنيا ورد بأن تقديم المسند لم يرد لقصر المسند الذي هو بمثابة الصفة على المسند اليه الذي هو بمثابة الموصوف بل الوارد العكس ولو سلمور وده فهذا ليس منه اذهو من قصر المسند اليه على جزء من المسند وهو الضمير والمعمود في افادة التقديم للقصر افادته قصر أحد المتقدمين على نفس الآخر لا على جزئه وإن أراد هذا القائل أنه من قصر المسند اليه على السند وهو الظرف ولكن لما آل الكلام بالآخرة إلى انصاف خور الجنة فقط بعدم القول سميناها قصر الصفة فلا اعتراض عليه إلا يخالف ما يقوله الغير ولا مشاحة في التعبير نعم إن أراد هذا القائل أن نفي الحصول في خور الجنة وصف مقصور على القول لا يتعداه إلى أن يكون وصفا للصحة والراحة مثلا كان من قصر المسند على السند اليه ولكن لا يخفى ما فيه من التعسف لأن الظاهر كما لا يخفى أن الكلام مع من يعتقد أن القول في خور الجنة كخمر الدنيا لا مع من يعتقد أن الانصاف بعدم الحصول في خور الجنة محقق للقول وانسبه من الراحة مثلا أيضا أو لغيره فقط وأما من قال إنه من قصر الموصوف على الصفة فيقول كما تقدم أن المعنى أن عدم القول مقصور على الانصاف بكونه في خور الجنة فلا يتعداه إلى الانصاف بكونه في خور الدنيا هذا إذا اعتبرنا القضية معدولة الموضوع وقررنا أن حرف النفي في جانب المسند اليه ومعناه هو المحكوم عليه وإن قررنا حرف الساب في جانب المحمول ومعناه هو المحكوم به تكون القضية معدولة المحمول كان المعنى أن القول مقصور على عدم الكون في خور الجنة لا يتعداه إلى عدم الكون في خور الدنيا لتحقق كونه فيها وارنكب هذا العدول في القضية ولم تحمل سالبة محضة مثلا يرد أن النفي ورد على تقديم يفيد القصر في تسلط على

الحق وجود الفرق بينهما وقد يجاب بأن الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره وحينئذ فلا يضر الفصل بين حرف الساب والموضوع وإنما ارتكب هذا العدول في القضية ولم تحمل سالبة محضة للأرد أنه إذا كان تقديم المسند في الآية للحصر كان معناها نفي حصر القول في خور الجنة لأنني القول عنها وذلك لأن النفي إذا أورد في كلام فيه قيد أفادني القيد وعلى هذا يفيد النفي نفي القصر المفاد بقيد التقديم لا بثبوته وقد يقال لاداعي لذلك لأن النفي قد يتوجه إلى أصل الثبوت مع رجوع القيد إلى النفي كما تقدم في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فالنفي لاصل الظلم مقيد لذلك النفي بالمبالغة في تحققه وليس النفي مطلقا على المبالغة في الظلم وكذا في قوله تعالى وما هم بمؤمنين فهو لنا كيد نبي ثبوت الإيمان لأنني تأكيد الثبوت الذي كان أصلا في الجملة الاسمية فعلى هذا يصح أن لا يعتبر العدول في الآية ويفيد الكلام النفي القيد بالقصر لأنني القصر أفاده العلامة اليميني



فالمعنى أن القول مقصور على عدم الحصول في خور الجنة لا يتجاوز إلى عدم الحصول في خور الدنيا فالمسند إليه مقصور على المسند قصره غير حقيق وكذا القياس في قوله تعالى لكم دينكم ولي دين

نفي ذلك القيد على قاعدة أن النفي إذا ورد في كلام فيه قيد أفاد نفي القيد فعلى هذا يفيد النفي نفي القصر المفاد بقيد التقديم لا ثبوته ولكن هذا برديان النفي قد يتوجه إلى أصل الثبوت مع عود القيد إلى النفي كما تقدم وذلك كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فالنفي لأصل الظلم مقيدا ذلك النفي بالمبالغة في تحققه وليس النفي منسلا على المبالغة في الظلم وكما في قوله تعالى أيضا وما هم بمؤمنين فهو لتأكيد نفي ثبوت الأيمان لا النفي تأكيد الثبوت الذي كان أصلا في الجملة الاسمى فعلى هذا يصح أن لا يعتبر العدول ويفيد الكلام النفي للمقيد بالقصر لا نفي القصر واعتراض اعتبار العدول في الموضوع مع انفصال حرف الساب بان لا يجوز لجاز أن يكون جزءا من السند في ما ناقات هذا فلا يتحقق فرق بينه وبين أنا ما قلت هذا وقد تقدم أن الحق وجود الفرق بينهما وقد يجاب بان الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره فلا يضر الفصل به وأن الاستعمال جاز بالفرق بين نحو ما ناقات هذا مع أنا ما قلت هذا بخلاف لا فيجاز بدو فيها لاز بد نعم الاعتبار السابق يناسب هنا أيضا بان يقرر النفي كأنه لقول القائل مثلا في خور الجنة غول فقبل لا فيها غول أي ليس الغول فيها مع أنه كائن في غيرها على حد ما ناقات هذا أي لم أقام مع أنه مقول ويكون هذا المعنى مطابقا لما تقدم من أن الفرض أفادة النفي للقصور لا أفادة نفي القصر ثم إن في الكلام بحثا من وجهين \* أحدهما أن لا نسلم أن تقديم الظرف لأفادة القصر هنا لان أفادة القصر في نحو مقيد بأن يصح الابتداء بدون التقديم على ما يأتي والنفي حيث جعل للعدول في المحمول لا يسوغ الابتداء بالنكرة والجواب أن التنوين في غول للتنويع فيفيد صحة الابتداء وورد التقديم حينئذ لا يحصر وان جعل في جانب المسند إليه فهو في تأويل الضاف فيفيد أيضا وأما الجواب بأن المسند إليه مصدر يصح الابتداء به فمردود بأن المصدر الذي يصح به الابتداء مخصوص الدال على الدعاء كسلام على آل فلان أو التعجب \* وثانيهما أن القصر فيما إذا جعل الكلام من باب العدول إمام أن يكون قصر أفراد أو قصر قلب وفي معناه قصر النعمين فإذا جعل قصر أفراد الفرض أنه من قصر الموصوف على الصفة وجعل السلب من جانب الموضوع كان المعنى كما تقدم أن عدم الحصول مقصور على الانصاف بكونه في خور الجنة لا يتعداه إلى الانصاف بكونه في خور الدنيا كما عليه المخاطب فيكون كلاما مع من اعتقد أن نفي الغول كان في خور الجنة لأنه لا يتقدم مشاركة خور الدنيا في عدم الغول ولا يخفى كما تقدم أن الظاهر أنه كلام مع من يعتقد الغول في الحرمين لا مع من يعتقد نفيه فيهما ولو لم يمتنع من نفيه عن أحدهما دون الآخر نفى ثبوته لهما معا كما يعتقد المخاطب لكن الدلالة على ذلك لزومية خفية فلا ترتكب لان التبادر من العبارة أن القصد خلافها وإذا جعل قصر قلب كان المعنى أن نفي الغول مقصور على وصفه بكونه في خور الجنة فقط لا يتعدى ذلك إلى وصفه بكونه في خور الدنيا فقط ولا يخفى أيضا أن الكلام حينئذ مع من يعتقد نفي الغول على خور الدنيا وليس كذلك وان جعل الساب من جانب المحمول كان المعنى كما تقدم أيضا أن الغول مقصور على الانصاف بعدم الكون في خور الجنة لا يتعدى ذلك إلى أن يتصف أيضا بعدم الكون في خور الدنيا أو يتصف فقط بذلك لعدم بناء على أنه قصر أفراد أو قلب ويكون كلاما مع من يعتقد أن الغول منفى عن الحرمين معا فأريد اثبات نفيه في أحدهما فقط أو منفى عن أحدهما دون الآخر فأريد اثبات نفيه عن الآخر فقط ولا يخفى ما فيه أيضا لان الكلام مع من يعتقد الثبوت لا مع من يعتقد النفي فالأولى أن يجعل من باب ما ورد فيه النفي مقيدا بالقصر الذي يفيد أصل تركيب الثبوت ولولم يوجد ذلك الأصل لأليس كلاما مع من يعتقد أن فيها فقط غولا بل مع من ثبت ونظيره

(قوله فالمعنى أن القول مقصور على عدم الحصول في خور الجنة أي مقصور على الانصاف بعدم حصوله في خور الجنة فهو من قصر الموصوف وهو القول على الصفة التي هي عدم الحصول في خور الجنة (قوله لا يتجاوز إلى عدم الحصول الخ) أي لا يتجاوز إلى اتصافه بعدم حصوله في خور الدنيا أي وان تجاوزته إلى الانصاف بكونه مذمومًا مثلًا بكونه حاصلًا في خور الدنيا (قوله فالمسند إليه مقصور على المسند قصره غير حقيق) أي على كلا الاحتمالين أعني اعتبار النفي جزءًا من المسند إليه أو من المسند (قوله لكم دينكم الخ) أي أن دينكم مقصور على الانصاف بكونه لكم لا يتجاوز إلى الانصاف بكونه لي ودينني مقصور على الانصاف بكونه لي لا يتجاوز إلى الانصاف بكونه لكم وهذا لا ينافي أنه يتصف به أمته المؤمنون فهو قصر اضافي

ولهذا لم يقدم الظرف في قوله تعالى لا ريب فيه

(قوله ونظيره) أى في كونه قصر موصوف على صفة في باب الظرف لانظيره في التقديم لان السند فيه، وخر على الاصل والحصر جاء من النفي والا لامن التقديم (قوله حسابهم مقصور على الانصاف) أى على انصافه بكونه على ربي (قوله لا يتجاوز الى الانصاف بعلى) ضمير التكامل راجع له عليه الصلاة والسلام وخص بذلك مع أن غيره مثله لانه هو الذي يتوهم كون الحساب عليه السكون تصدى للدعوة الى الله وللجهاد وفي نسخة لا يتجاوز الى الانصاف بعلى غير ربي غير ثابت في الواقع سواء في ذلك الغير النبي عليه الصلاة والسلام وغيره (قوله فجميع ذلك) أى جميع الامثلة المذكورة في المتن والشرح (قوله من قصر الموصوف) وهـ والغول ودينكم ودينى وحسابهم وقوله على الصفة وهى السكون في خور الجنة والسكون السكونى (قوله دون العكس) أى لان الحمل على العكس يستدعى جعل التقديم اقصر المسند على المسند اليه والفانون انه لقصر المسند اليه على المسند (قوله كما توهمه بعضهم) وهو العلامة الخاضع الى فتوهم أن القصر في قوله تعالى لا فيها (١١٣) غول من قصر الصفة على الموصوف

والغنى أن السكون في خور الجنة وصف مقصور على عدم الغول لا يعمده الى الغول وهذا القصر اضافى لاحقيق حتى يلزم أنه ليس لمحورها صفة الاعدم الغول مع أن له صفات أخر كالسلامة والراحة قال وقد ورد ذلك القصر في قول على رضى الله عنه : رضينا قسمة الجبار فينا لناعلم ولا لاعداء مال فانه قصر الصفة على الموصوف أى أن الحال الذى امامه مقصور على العلم لا يتجاوز الى المال والحال الذى لا لاعداء مقصور على المال لا يتجاوز الى العلم ويرد عليه أن الكلام مع من

ونظيره ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى ان حسابهم الى على ربي من أن المعنى حسابهم مقصور على الانصاف بعلى ربي لا يتجاوز الى الانصاف بعلى فجميع ذلك من قصر الموصوف على الصفة دون العكس كما توهمه بعضهم (ولهذا) أى ولان التقديم يفيد التخصيص (لم يقدم الظرف) الذى هو المسند على المسند اليه (في لا ريب فيه) ولم يقل لا فيه ريب

فيهما فساكنه قيل في خور الجنة غول ففي نفيها مقصورا فادقصر في المسند اليه على الظرف ونظيره في الاثبات قوله تعالى ان حسابهم الاعلى ربي أى حسابهم مقصور على الانصاف بكونه على ربي لا يعمده الى الانصاف بكونه على وكذا قوله تعالى لكم دينكم على دين أى دينكم مقصور على الانصاف بكونه لكم لا يعمده الى الانصاف بكونه على كما أن دينى مقصور على الانصاف بكونه على لا يعمده الى الانصاف بكونه لكم أيضا وكل ذلك من قصر الموصوف على الصفة لا العكس كما توهمه وقد اطلنا في هذا المقام للحاجة الى تحقيق مفاد هذا الكلام والله الموفق بمنه وكرمه (ولهذا) أى ولان التقديم يفيد الاختصاص غالبا (لم يقدم الظرف) الذى هو المسند على المسند اليه (في) قوله تعالى (لا ريب فيه) فلم يقل لا فيه ريب

ولذلك لم يقدم الظرف في لا ريب فيه لئلا يفيد ثبوت الرب في سائر كتب الله سبحانه وتعالى نعم هنا سؤال وهو ان مدلول فيه اغول ما انقول الا فيه ما اختصت بالغول وهذا غير المراد لان معنى ما اختصت بالغول أنعم من أنها اشتركت هي وغيرها فيه وليس هو مراد اوجوابه يطول ذكره وستنكمم عليه في الاختصاص بتقديم المعمول

( ١٥ - شروح التاخيص ثانياً )

يعتقد أن الغول في خور الجنة كخمور الدنيا لا مع من يعتقد أن الانصاف بعدم الحصول في خور الجنة محقق للغول والغير من الراحة والصحة أو غيره فقط وبأن التقديم عندهم موضوع لقصر المسند اليه على المسند لا لقصر المسند على المسند اليه كما هو مقتضى كلام ذلك البعض ولا يرد على هذا بيت على فان قصر المسند فيه على المسند اليه لم يستفد من تقديم المسند وانما استفيد من معونة المقام والنزاع بين الشارح وغيره انما هو في أن قصر المسند على المسند اليه هل يستفاد من نفس التقديم بطريق الوضع أو من معونة المقام والحق ما ذكره الشارح من أن قصر الصفة على الموصوف لا يستفاد من التقديم لان التقديم ليس موضوعا لذلك وانما يستفاد من معونة المقام فان أراد ذلك البعض ان التقديم في الآية مفيد لذلك الحصر بمعونة المقام كان كلامه صحيحا وان أراد أنه مفيد لذلك وضعا كان غير صحيح ثم ان قول الشارح كما توهمه بعضهم ظاهره ان ذلك البعض توهم ذلك العكس في جميع الامثلة السابقة وليس كذلك اذ هو لا يظهر في قوله تعالى ان حسابهم إلا على ربي اذ لا يصح قصر السكون على ربي في حسابهم

لثلافيديد الرب في سائر كتب الله تعالى وإما التنبيه من أول الامر على أنه خبر لانت

(قوله لثلافيديد الخ) فيه نظر لانه يقتضي أن التقديم يفيد الثبوت المذكور من حيث ان التقديم يفيد الحصر مع انه لا يلزم ان يكون لافادة الحصر بل ذلك هو الغالب كما سيأتي في كلام المصنف فالاولى للثبات هو ثبوت الرب بتقديمه نظرا الى ان الغالب فيه الحصر وأجيب بأن المراد الثلاث هو الافادة المذكورة أو لثلا فيد توهم ذلك الامر فالسلام على حذف المضاف أو المراد لثلا فيد ذلك ان فهم السلام على مقتضى الدال في التقديم وهو الاختصاص وقوله لثلافيديد الخ علة للثاني أي انتفى التقديم للظرف لاجل انتفاء الافادة المبينة على افهام اختصاص عدم الرب بالقرآن لو قدم الظرف (قوله في سائر) أي باقي من السور وهو البقية أي مع ان الرب منتف عنها لان المراد بالرب هنا كونها مظنة له لا بالفعل لوقوعه في القرآن بخلاف الكون مظنة له فانه منتف عن سائر كتب الله لمساقيها من الاعجاز بنحو الاخبار عن المغيبيات (قوله بناء على اختصاص الخ) علة لقوله يفيد ثبوت الرب وفي الكلام حذف مضاف أي بناء على افهام اختصاص الخ أي لو قدم الظرف وافهامه (١١٤) ذلك بالنظر للغالب والافديد يقدم ولا يفيد القصر بأن كان التقديم هو

(لثلافيديد) تقديمه عليه (ثبوت الرب في سائر كتب الله تعالى) بناء على اختصاص عدم الرب بالقرآن وانما قال في سائر كتب الله تعالى لانه المعتبر في مقابلة القرآن كأن الاعتبار في مقابلة خور الجنة هي خور الدنيا لا مطلق المشروبات وغيرها (أو التنبيه) عطف على تخصيصه أي تقديم السند للتنبيه (من أول الامر على أنه) أي السند (خبر لانت) اذا النعت لا يتقدم على النعوت

(لثلافيديد) تقديمه عليه اذا فهم الكلام على مقتضى الغالب في التقديم وهو الاختصاص (ثبوت الرب في سائر) أي باقي (كتب الله تعالى) مما سوى القرآن لان الكلام حينئذ لو قدم فيه الظرف أفاد بناء على أن التقديم يفيد التخصيص أن القرآن يختص بعدم الرب وتحقق اختصاص الشيء بوصف انما يمتد بالنسبة الى ما تنوهم مشاركته فيه والكتب السماوية هي التي تنوهم فيها مشاركة القرآن في أوصافه فاذا خص القرآن بوصف وهو هنا على هذا التقدير عدم الرب لزم ثبوت ضد هذا عدم وهو الرب في سائر الكتب السماوية وهو باطل ولذلك لم يقدم الظرف لثلافيديد بناء على الغالب ذلك ولا لاجل ما قلناه من أن التخصيص انما هو باعتبار النظير الذي تنوهم فيه المشاركة فلنا في مقاد لافياها غول ان عدم الغول مخصوص بخمور الجنة دون خور الدنيا فانه فيها ولم نقل دون سائر المشروبات وغيرها من الطعومات (أو التنبيه) هو معطوف على تخصيصه أي تقديم السند يكون للتخصيص وللتنبيه (من أول الامر) أي أول زمان ايراد الكلام (على أنه) أي السند (خبر لانت) وانما وقع التفرق بين الخبر والنعت بالتقديم لم نعلم من أن النعت لا يتقدم على النعوت بخلاف الخبر مع الابتداء وانما قال من أول الامر لانه قد علم أنه خبر ولو مع التأخر بعد التأمل والنظر الى أنه لم يرد خبر بعده في فهم أن غرض المنسكلم به الاخبار لا النعت فالتسكتة في التقديم افهام الخبرية أولا وذلك عند اقتضاء المقام تعجيل المراد من الكلام لاجل خوف فوات الفرصة مثلاً وأطلب تحققه فرار من الذهول للاعتناء أو اما أن يقدم المسند ليفيد التنبيه من أول الامر على أن المنقسم خبر كقول حسان رضى الله عنه يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسوخ لا ابتداء بالنسبة حيث لم يوجد مسوخ سوى ذلك التقديم فقول الشارح بناء على اختصاص بمنزلة قولنا بناء على الغالب فتأمل (قوله وانما قال في سائر كتب الله تعالى) أي ولم يقل في سائر الكتب (قوله في مقابلة القرآن) أي دون سائر الكتب لان التخصيص انما هو باعتبار النظير الذي يتوهم فيه المشاركة وهو هنا باقي الكتب السماوية فقط دون كل كتاب غيرها فانه لا يتوهم فيه المشاركة فالخبر اضافي (قوله كما أن المعتبر الخ) أي ولذلك قال الشارح في مقاد لافياها غول ان عدم الغول

مخصوص بخمور الجنة دون خور الدنيا فانه فيها ولم يقل دون سائر المشروبات وغيرها من الطعومات (قوله من وانما أول الامر) أي في أول زمان ايراد الكلام (قوله لانت) أي بخلاف لو أخر فانه بما يظن أنه نعت وأن الخبر سيذكر (قوله اذا النعت لا يتقدم على النعوت) بخلاف الخبر مع الابتداء فانه يتقدم فلو أخر ذلك المسند لم يظن أنه نعت واعتراض بانهم لم يقدموا المسند في نحو زيد القائم لعل من أول الامر بأنه خبر وأجيب بأن مثل هذا اذا قدم كان هو المسند اليه لان الحكم بابتدائية المقدم من المستويين تعريفاً واجب فالسند انما يقدم على المسند اليه اذا كان المسند اليه نسكرة ان قلت ارتكابهم ذلك في المنكر دون المرفع يحتاج الى تسكتة قلت قد يقال ان حاجة النكرة الى النعت أشد من حاجتها الى الخبر فهي تطالب النعت طلباً حثيثاً فاذا أخر المسند بعدها توهم أنه نعت بخلاف ما لو تقدم فانه لا يتوهم ذلك لان النعت لا يتقدم على النعوت وبالجملة فالتقديم في خبر النكرة بمنزلة ضمير الفصل في خبر المرفعة في أن كلامهما معين للخبرية (قوله لا يتقدم على النعوت) أي بوصف كونه نعتاً والافعت المعرفة بتقديم عليها ويرب بحسب العوازل كما أن نعت النكرة يتقدم عليها ويرب حالاً

كقوله له هم لا منتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر وقوله تعالى والكم فى الأرض مستقر ومتاع الى حين وإمالة التأول (قوله لانه ربما يعلم انه خبر) أى مع التأخير (قوله بالتأمل فى المعنى) أى ويعلم بغير ذلك أيضا ككون المذكور لا يصاح للتعتية لكونه نكرة والجزء الآخر المتقدم معرفة فالشارح لم يرد الحصر (قوله والنظر الى أنه لم يرد فى الكلام خبر) أى بدهم فيفهم السامع أن غرض التكلم به الاخبار لا التمت (قوله كقوله) أى قول حسان بن ثابت فى مدح النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا البيت المذكور لراحة لو أن معشار جودها \* على البركان البرأندى من البحر والهمم جمع همة وهى الإرادة المتعلقة بمرادما على وجه العزم فان كان ذلك المراد من معالى الامور كانت علية وان كان من سفاستها فهى ذليلة وقوله لا منتهى لكبارها أى لا آخر لكبارها بمعنى أنه لا يحاط بكبارها ولا يحصى عدد والصغرى منها أجل (١١٥) باعتبار متعلقها من الدهر والحاصل أن هممه

عليه الصلاة والسلام كلها علية لكن بعضها أعلى من بعض باعتبار متعلقها فهمته المتعلقة بفتح مكة أو غزوة بدر أو أحد مثلا أعظم من همة المتعلقة بغزوة هوزان وهمته الصغرى أجل باعتبار متعلقها من الدهر الذى كان العرب تضرب بهممه المثل لانه لوقوع العظام فىه كان له همة متعلق بها من الدهر نفسه فضلا عن هممه فلم يقل همم له لثلاثيهم أن الجور نعت فينتظر الخبر فيفوت الغرض من تمكين مدحه وتظيمه فى القلوب بأن له همة موصوفة لان انتظار الخبر ربما يخل بامتلاء القلب من أول وهلة بتعظيم المدوح وذلك الامتلاء الأولي مقصود للادح لانه أنسب بمقام المدوح من غيره وهذا المعنى مثل له بالخبر المنكر من أن هذا التوهم موجود فى الخبر المعروف كقولك زيد القاتم لكن حاجة النكرة الى التمت أكد من حاجة المعرفة اليه فلم يعتبر فيها ذلك التوهم (أو التناؤل) أى يكون التقديم للتناؤل الذى هو أن يسمع من أول وهلة ما يسر كقوله \* سعدت بفره وجهك الايام \* ولا يقال هذا فعل يجب تقديمه على فاعله فليس التقديم للتناؤل لانه يجوز تأخيرها فى تركيب آخر بأن يقال الايام سعدت فالتقديم فى هذا التركيب المؤدى الى كون المسند اليه فاعلا عدل (١) يسير عما يصح من العكس لما ذكر من التناؤل وهو ظاهر

وانما قال من أول الامر لانه ربما يعلم انه خبر لانت بالتأمل فى المعنى وبالنظر الى أنه لم يرد فى الكلام خبر للبدا (كقوله) له همم لا منتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر حيث لم يقل همم له (أو التناؤل) نحو \* سعدت بفره وجهك الايام \*

بالمدح والتعظيم (كقوله) أى قول مولانا حسان رضى الله تعالى عنه فى مدح نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم (له همم لا منتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر) الهمة هى الإرادة المتعلقة على وجه العزم بمرادما أو بمدح بتلك الإرادة ان تعلقت بمعالى الامور فالمدح يقول ان الكبار من هممه صلى الله عليه وسلم تتعلق بمعال لا يحاط بها تصور اولادرا كا والصغرى منها أجل باعتبار متعلقها من الدهر الذى كان العرب تضرب بهممه المثل لانه لوقوع العظام فىه كان له همة متعلق بها من الدهر نفسه فضلا عن هممه فلم يقل همم له لثلاثيهم أن الجور نعت فينتظر الخبر فيفوت الغرض من تمكين مدحه وتظيمه فى القلوب بأن له همة موصوفة لان انتظار الخبر ربما يخل بامتلاء القلب من أول وهلة بتعظيم المدوح وذلك الامتلاء الأولي مقصود للادح لانه أنسب بمقام المدوح من غيره وهذا المعنى مثل له بالخبر المنكر من أن هذا التوهم موجود فى الخبر المعروف كقولك زيد القاتم لكن حاجة النكرة الى التمت أكد من حاجة المعرفة اليه فلم يعتبر فيها ذلك التوهم (أو التناؤل) أى يكون التقديم للتناؤل الذى هو أن يسمع من أول وهلة ما يسر كقوله \* سعدت بفره وجهك الايام \* ولا يقال هذا فعل يجب تقديمه على فاعله فليس التقديم للتناؤل لانه يجوز تأخيرها فى تركيب آخر بأن يقال الايام سعدت فالتقديم فى هذا التركيب المؤدى الى كون المسند اليه فاعلا عدل (١) يسير عما يصح من العكس لما ذكر من التناؤل وهو ظاهر

له همم لا منتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر

له راحة لو أن معشار جودها \* على البركان البرأندى من البحر

يعنى لو أخر فقال همم له لتوهم أنه صفة وقد يقال كان اوهم يزول بأن يقال همم لا منتهى لكبارها له فإن له حينئذ تعين بالخبرية الا أن يقال يحتمل أن يكون صفة ثانية والخبر محذوف بقرينة ولا مانع من الوصف بالجملة قبل الوصف بالجار والجور وان كان قليلا مرجوحا قلت ويمكن أن يقال التقديم هنا

باعتبار متعلقها لأن الهمة هى الإرادة ولا تفاوت فيها باعتبار نفسها (قوله حيث لم يقل همم له) أى لحوف توهم انه له صفة لهممهم وقوله لا منتهى لكبارها خبر لها وصفة بدصفة والخبر محذوف وكلاهما خلاف المقصود وهما اثبات الهمم الموصوفة له عليه السلام لا اثبات الصفة المذكورة لهممهم ولا اثبات صفة أخرى لهمم الموصوفة لانه حينئذ يكون الكلام مسوقا لمدح هممه عليه السلام لاندحه عليه السلام قاله عبد الحكيم فقدم له للتنبيه من أول الامر على أنه خبر لانت (قوله أو التناؤل) هو سماع المخاطب من أول وهلة ما يسر (قوله سعدت الخ) تمامه \* وتزينت ببقائك الأعوام \* لا يقال هذا المسند فعل يجب تقديمه على فاعله فليس تقديمه للتناؤل اذ لا يقال فى المسند قدم لغرض كذا الا اذا كان جائز التأخير على المسند اليه لأننا نقول التمثيل مبنى على مذهب الكوفيين الجوزين لتقديم الفاعل على الفعل أو يقال ان الفعل هنا يجوز تأخيرها فى تركيب آخر بأن يقال الايام سعدت بفره وجهك على أنه من باب الاخبار بالجملة لاعلى أن يكون فعلا فاعله تقدم عليه فتقديم سعدت فى هذا التركيب المؤدى الى كون المسند اليه فاعلا مع صحة تأخيرها باعتبار

(١) قوله يسير هكذا فى النسخ ولعله محرف أو من زيادة النسخ كتبه مصححه

واما للتشويق الى ذكر السند اليه كقوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها \* شمس الضحى وأبو اسحق والقمر وقوله وكان نار الحياة فن رماذ \* وأخراها وأولها دخان قال السكاكي رحمه الله وحز هذا الاعتبار تطويل الكلام في السند والالم يحسن ذلك الحسن \* تنبيه \* كثير عافى هذا الباب والذي قبله

تركيب آخر لأجل ما ذكر من التفاؤل بخلاف لو أخر سعدت بالنظر للتركيب الآخر فلا يكون فيه تفاؤل لما علمته من معنى التفاؤل وقول سم ان التفاؤل لا يتوقف على التقديم فيه نظر (قوله أو التشويق) أي للسامعين (قوله طول) أي بسبب اشتغاله على وصف أو أوصاف متعلقة بالسند اليه (قوله كقوله) أي قول الشاعر وهو محمد بن وهيب في مدح الغنم بالله (قوله هذا هو السند) اعلم يكن هو السند اليه مع انه مخصص بالوصف لما يلزم عليه من (١١٦) الابتداء بشكرة والاخبار بمعرفة وقد مر أنه لم يوجد في كلامهم الاخبار بمعرفة عن

(أو التشويق الى ذكر السند اليه) بأن يكون في السند التقديم طول يشوق النفس الى ذكر السند اليه فيكون له وقع في النفس ومحل من القول لان الحاصل بعد الطلب أعز من المناسق بلا تعب (كقوله ثلاثة) هذا هو السند المتقدم للوصف بقوله (تشرق) من أشرق بمعنى صار مضياً (الدنيا) فاعل تشرق والعائد الى الموصوف هو الضمير المحرور (ببهجتها) أي بحسنها ونضارتها أي تصير الدنيا منيرة ببهجة هذه الثلاثة وهاتها والسند اليه التأخر هو قوله (شمس الضحى وأبو اسحق والقمر) \* تنبيه كثير عما ذكر في هذا الباب (يعني باب السند) والذي قبله (يعني باب السند اليه)

(أو التشويق) أي يكون تقديم السند التشويق للسامعين الى ذكر السند اليه وجود التشويق في السند يكون بسبب اشتغاله على طول يذكر وصف أو أوصاف تشوق الى صاحب ذلك الوصف أو الاوصاف والنرض من التشويق أن يكون الشوق اليه يقع في النفوس ويكون له فيها محل من قبوله وتمسكه وذلك لان الحاصل بعد الطلب أعز وأمكن من المناسق بلا تعب وانما تركب ذلك اذا كان مناسباً للأقام كما اذا كان الكلام في مدح أو مدحها وغزارته وتظيمه بأن لا يزول عن الحواطر هو وأوصافه اللازمة فيشوق اليه بالتقديم (كقوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها \* شمس الضحى وأبو اسحق والقمر) فقوله ثلاثة خبر مقدم وصفه بالاشراق الذي هو أن يصير الشيء ضيئاً وأسند ذلك الاشراق الى الدنيا وجعل (١) سبب اشراق الدنيا بسبب بهجة تلك الثلاثة فاشتاق النفوس الى معرفة من بهجته تشرق الدنيا وهو السند اليه الذي هو قوله شمس الضحى وأبو اسحق والقمر لانتمكن هذه الثلاثة في النفوس وتمسكها أكد في مدحها ثم الغرض من الثلاثة أبو اسحق وعطف تلك الثلاثة بعضها على بعض بالواو إيهاماً لعدم العلم بأن الشمس أقوى من أبي اسحق في الاشراق \* (تنبيه) كثير عاذكر (أي الكثيرين من الأحوال المذكورة (في هذا الباب) يعني باب السند (و) في الباب (لذي قبله) يعني باب السند اليه

اما للاختصاص واما للتفاؤل ومسررة السامع مثل ما عليه من الرحمن ما يستحقه أو عكسه كما تقدم في السند اليه وان كان الصنف أهمل هذا القسم هنا ولا وجه لاهامه واما لارادة التشويق اذا ذكر السند اليه كقوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها \* شمس الضحى وأبو اسحق والقمر

ولك أن تقول انما حصل التشويق من صفة السند لأمته ومن الناس من قال ان ثلاثة مبتدأ وسوغ الابتداء به الافادة على رأي الجرجاني أو التبيين كقوله لهم في عمر رضى الله عنه رجل اختار لنفسه وتشرق خبره وفي هذا البيت من البديع الجمع والتفريق ص \* (تنبيه) كثير عاذكر (أي الكثيرين من الأحوال المذكورة (في هذا الباب)

تشرق كما قال بعضهم لأن جملة فعلاً أبلغ (قوله والعائد الى الموصوف) أي والرباط للموصوف النكرة (غير بالجملة الواقعة صفة هو التمهيد) (قوله وهاتها) عطف على البهجة مفسر لها (قوله شمس الضحى) أضاف شمس الى الضحى لأنه ساعه قوتها مع عدم شدة ابتدائها (قوله وأبو اسحق) كنية للمتصم بالله المدح وفي توسطه بين الشمس والقمر إشارة لطيفة وهو أنه خير منهما لان خبر الامور أوسلها وانهما كالخدم له بعضهم متقدم متأخر عنه ولما فيه من إيهام تولده من الشمس والقمر وأن الشمس أمه والقمر أبوه (قوله كثير عاذكر) أي كثير من الأحوال المذكورة (في هذا الباب)

(١) قوله سبب اشراق الدنيا بسبب كذا في الدخ بذكر بلفظ سبب وامل أحد هاهنا زيادة النسخ كما لا يخفى كتبه مصححه

غير مختص بالسند اليه والسند كالدكر والحذف وغيرهما ما تقدمت أمثاله

(قوله غير مختص بهما) بل يكون الكثير في المفعول به وفي الحال والتمييز والمضاف اليه (قوله كالتد كالح) مثال للكثير (قوله وغير ذلك) أى كالأبدال والتأكييد والمطف (قوله وانما قل كثير) أى ولم يقل جميع (قوله لان بعضها) أى بعض الأحوال وهو غير الكثير مختص بالباين فلو قال جميع ماذ كر غير مختص بالباين ورد عليه ضمير الفصل وكون للسند فعلا لان نقيض السالبة السالبة موجبة جزئية (قوله كضمير الفصل) أى فانه مختص بالنسبة الى بين السند والمسند اليه فقول الشارح المختص بما بين الخ أى بالحكم الذى بين الخ أو بالمكان الذى بينهما وفى بعض النسخ المختص ببيان ثنية باب (قوله فانه) أى الكون فعلا (قوله اذ كل فعل مسند دائما) أى مالم يكن مكفوقا بما كتبا وظالما وكثر ما فاتها انساخت عن معنى الفعلية وصار معنى الأول الذى والاخرين الكثير ومالم يكن زائدا ككان الزائدة أومؤ كذا الفعل قبله (قوله وقيل الخ) فأنه الشارح الزونى وحاصل كلامه أنه انما عبر المصنف بكثير ولم يعبر بجميع لانه لو قال وجميع ماذ كر غير مختص بالباين بل بحرى في غيرها (١١٧) لانضى أن كلاما ضى أى أن كل فرد من أفراد

(غير مختص بهما كالذكر والحذف وغيرها) من التعريف والتسكير والتقديم والآخر والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما سبق وأما قال كثير لان بعضها مختص بالباين كضمير الفصل المختص بما بين المسند اليه والمسند وكفكون المسند فعلا فانه مختص بالمسند اذ كل فعل مسند دائما وقيل هو اشارة الى أن جميعها لا يجري في غير الباين كالتمر بف فانه لا يجري في الحال والتبميز وكالتقديم فانه لا يجري في المضاف اليه وفيه نظر لان قولنا جميع ما ذكر في الباين غير مختص بهما لا يقتضى أن يجري شيء من المذكورات في كل واحد من الأمور التي هي غير المسند اليه والمسند

(غير مختص بها) أى لا يختص بالباين بل ذلك الكثير يوجد في غيرها أيضا وانما يختص بالباين البعض مما ذكر فاما ما لا يختص بالباين (كالكرو والحنف وغيرها) مثل التعريف والتعريف والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك كالأبدال والأكيد والعطف وأما ما يختص فكثير الفصل لانه لا يؤتى به الا بين المستدين وكسكون الشيء فعلا فانه لا يتصور في غير المسند فلاجل أن بعض المذكورات تختص كما ذكرنا قال كثير مما ذكر ولم يقل جميع ما ذكر وقيل ان التعريف بالكثير للاشارة الى أن جميعها لايجرى في غير الباين والذي لايجرى في غير الباين مما ذكر كالتعريف فانه لايجرى في الغير الذى هو الحال والتمييز ولوجرى في غيرها مما سوى الباين كالفعول به ومعه وكان التقديم فانه لايجرى في الغير الذى هو المضاف والمضاف اليه ولوجرى في المقاييل وهذا يقتضى أن التعريف والتقديم يختصان بالباين لانهم ما شالما لايجرى في غير الباين فلاختصاص بالباين حينئذ يحققه الجريان في بعض غير الباين وعدم جريانه في بعض آخر كما تحقق ذلك في التعريف الذى يجرى في الفعول دون الحال والتمييز والتقديم الذى يجرى في الفعول دون المضاف والمضاف اليه وعلى هذا يكون عدم الاختصاص

بالسلام السابق ويدخل فيه دخولا خفيا وضحون هذا التنبيه أن ما ذكره في هذا الباب والذي قبله  
وهما بابا المسند والمسنود اليه من الذكر والحذف وغيرهما أى من التقديم والتأخير والتعريف والتفكير

وفيه نظر) أى فى هذا القيل نظر وحاصله أن ما ذكره أنما يصح لو كان معنى قولنا جميع ما ذكر غير مختص بالباين أى بل بجرى فى غيرهما أن كل واحد من تلك الأحوال المذكورة فى الباين بجرى فى كل ما يصدق عليه أنه غيرهما حتى ينتقض بالتعميم والتقديم وليس كذلك بل معناه أن كلامنا من الأحوال بجرى فى بعض ما يصدق عليه أنه غير الباين لانه لا يمكن فى سلب الاختصاص بالباين عن الجميع تحقق كل منها فى بعض ما يصدق عليه الغير وهذا المعنى المذكور لا يقتضى أن فردا واحدا من الأحوال بجرى فى كل ما يصدق عليه أنه غير الباين فضلا عن جريان كل واحد من الأحوال فى كل ما يصدق عليه أنه غير الباين غاية الأمر أنه يرد على ذلك المعنى ضمير الفصل وكون المسند فعلا وهذا هو الذى حمل الصنف على العدول عن جميع الى كثير كما قال الشارح هذا ما يخص تنظير الشارح والحاصل أن الزونى حمل غير الباين على كل ما يصدق عليه أنه غيرهما فقال ما قال فردة الشارح بما حاصله أن المراد الغير فى الجملة فليس الحاصل على العدول عن جميع الى كثير ما ذكره الزونى بل ما ذكره أنا بقولنا وما نقل كثير لان بعضها مختص بالباين الخ

والفطن لذا أتقن اعتبار ذلك فيهما لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما

(قوله فضلا عن أن يجري كل منها) أي من الأحوال وقوله فيه أي في كل فرد مما يصدق عليه أنه غير البايين قال السيرامي وفضلا مفعول مطلق من فضل بمعنى زاد يقال زيد لا يجود بدهرهم فضلا عن الدنيا أي أن عدم إعطائه الدرهم أمر زائد على عدم إعطائه الدينار لانه يتنبح أولاء عن إعطاء الدينار ثم عن إعطاء (١١٨) الدرهم فمن الواقعة بعدها اما بمعنى على أو للتجاوز وتستهمل

بين كلامين مختلفين إيجابا وسلبا بعد انتفاء الأدنى يلزم انتفاء الأعلى بالطريق الأولي قال سم في قوله فضلا الخ إشارة الى أن مراد هذا القيل أنه لو عبر بقوله جميع ما ذكر في البايين غير مختص بهما لأفاد أن كل واحد مما ذكر يجري في كل واحد من غيرهما (قوله

بالبايين هو الجريان في كل فرد فرد من أفراد غير البايين ولا يخفى أن هذا المعنى لا تفسيده العبارة المذكورة أصلا لالفة ولا عرفا ولا حاجة اليه قصدا لأن المصنف لو عدل الى العبارة المحترزة عنها فقال جميعها غير مختص بالبايين لم تفد إلا أن كل فرد مما ذكر يجري فيما يصدق عليه أنه من غير البايين في الجملة لأن ذلك يكفي في تحقق عدم الاختصاص ولا نفيد أن ثم فردا مما ذكر يجري في كل غير فضلا عن أن نفيد جريان كل فرد مما ذكر في كل غير حتى يحتاج الى الاحتراز عن تلك العبارة لثلاث تفيد هذا المعنى مع أن الكثير المحكوم عليه بعدم الاختصاص إذا كان معنى عدم الاختصاص هو جريان كل فرد من ذلك الكثير في كل فرد من أفراد غير البايين على ما أشار اليه هذا القائل بالمثل لم يتضح في نفس الأمر صدقه إلا بالدليل الذي لا يتحقق جريان كل فرد من الكثير في كل فرد من أفراد الغير بالضرورة كما لا يخفى فيكون كلام المصنف يحتمل أن يكون غير مطابق إذا اعتبر هذا المعنى ثم لو سلم فلعبارة الأولى المعدول اليها لا تفيد هذا المعنى كما لا نفيد المعدول عنها لأن عدم الاختصاص يكفي فيه الجريان في مطلق غير البايين لا في كل الغير كما بينا وبإضاد ذلك الأحوال في البايين بما يتوهم منه اختصاصهما فلا يجري شيء منهما فيما يصدق عليه أنه غير البايين فيحتاج الى أن يثبت على أن البعض مما ذكر يوجد فيما يصدق عليه أنه من غير البايين من غير حاجة الى التعرض لكونه يجري في كل غير أو في بعضه وإنما يحتاج الى ذلك لو كان الكلام مفيدا للجريان في الغير وبقي النظر في كون الجاري في الغير هل يجري في كل ذلك الغير أو في بعضه فيقال حينئذ الكثير يجري في كل غير والبعض يجري في بعض الغير دون بعض بنحو هذا التعبير وأما العبارة المذكورة فلا تفيد هذا المعنى فكيف يحترز عنها فقد تبين أن ذلك المعنى لا يقصد للاحتراز ولا تفيد تلك العبارة المحترزة عنها على تقدير وجودها فليفهم (والفطن) أي الالباب (إذا أتقن) علما (اعتبار ذلك فيهما) أي في البايين (لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما) من المفاعيل والمحققات بها كالجور والحال والتميز والمضاف اليه فاذا علم مما تقدم مثلاً أن تعريف المسند اليه بالعلمية لاحضاره في ذهن السامع باسم مختص به حيث يقتضيه المقام كما إذا كان المقام مقام المدح فأريد افراده ثلاثا يحتاج قلب السامع غير المدح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك خصصت زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته واذا عرف مما تقدم أن الحذف لضيق المقام بسبب الوزن أو الضجر والسأمة عرف زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته واذا عرف أن الإبدال من المسند اليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الإبدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الإيقاعية كقولك أكرمتم زيدا أخاك وقس على ذلك واقده أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بالبايين (والفطن إذا أتقن اعتبار ذلك فيهما) أي في البايين (لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما) من المفاعيل والمحققات بها والمضاف اليه

(أحوال

غير المدح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك

كقولك خصصت زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته واذا عرف مما تقدم أن الحذف لضيق المقام بسبب الوزن أو الضجر والسأمة عرف أن حذف المفعول به كذلك واذا عرف أن الإبدال من المسند اليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الإبدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الإيقاعية كقولك أكرمتم زيدا أخاك وقس على ذلك واقده أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

ذكر المصنف في هذا الباب ثلاثة مطالب الأول نكات حذف المفعول به والثاني نكات تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وذكر مقدمة للمطالب الأول بقوله الفعل مع المفعول الى قوله ثم الحذف الخ فقوله ثم الحذف هو أول المقصود بالترجمة وقوله متعلقات بكسر اللام أى أحوال الأمور المتعلقة بالفعل فالأصل يقال فيه متعلق بالمفعول مثلاً متعلق بالكسر أى متشبه وهذا هو الأحسن وإن صح العكس لأن كلامه متعلق بالآخر ووجه أولوية الكسر أن المفاعيل وما ألحق بها معمولات وتكون معمول لضعفه متعلقاً بالكسر أنسب لأن المتعلق هو المتشبه وهو أضعف من المتشبه به تأمل (قوله قد أشير الخ) إنما لم يقل صرح لأنه لم يصرح فيه وإنما قل غير مختص بهما بل يجري في غيرهما ومن جملة الغير متعلقات الفعل وإنما لم يكن هذا صريحاً لأن هذا عام فلا يلزم من جريان الكثير في غيرهما جريانه في تلك المتعلقات اصدق الغير (١١٩) بغيرها كتعلقات اسم الفاعل (قوله تفصيل بعض من ذلك) أى من ذلك الكثير وصدق ذلك البعض حذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض معمولات على بعض ولا شك أن الحذف والتقديم قد تقدم في

البابين وقوله لكن ذكر الخ استدراك على ما يتوهم أن ما ذكر في هذا الباب مكرر مع ما سبق ثم إن قضية هذا الاستدراك أن المراد بأحوال متعلقات الفعل بعض أحوال متعلقاته وفيه أنه يلزم عدم انحصار الفن في الأبواب الثمانية فالوجه أن المراد الجميع إلا أنه اقتصر على البعض

|   |
|---|
| ﴿أحوال متعلقات الفعل﴾   |
| قد أشير في التنبيه الى أن كثيراً من الاعتبارات السابقة يجري في متعلقات الفعل لكن ذكر في هذا الباب تفصيل بعض من ذلك لاحتصاصه بمزيد بحث ومهد لذلك مقدمة فقال (الفعل مع المفعول كالفاعل مع الفاعل)   |
| ﴿أحوال متعلقات الفعل﴾   |
| اللام في متعلقات يحتمل أن تكون مكسورة وهو أحسن لأن المفاعيل وما ألحق بها معمولات وتكون معمول لضعفه متعلقاً بالكسر أنسب لأن المتعلق هو المتشبه بالشيء وهو أضعف من المتشبه به ويصح الفتح ثم أنه قد أشير في التنبيه الى أن الكثير مما ذكر في البابين لا يختص بهما بل يوجد في غيرهما من متعلقات الفعل وبين أن الفطن لا يخفاه اعتبار ذلك في غيرهما ولما كان بعض ما يتوهم في غيرهما لوضوحه قد لا يحتاج الى التنبيه اليه كما أشرنا اليه آنفاً اكتفى في الإشارة اليه بذلك الإجمال ولما كان بعض ذلك فيه مزيد بحث وذلك كأحوال الحذف والذكر والتقديم والتأخير أراد أن يشير الى ذلك فهدله مقدمة فقال (الفعل مع المفعول) يعنى المفعول به بدليل ما يأتي وإنما خصه بالذكر لأنه |
| ص ﴿أحوال متعلقات الفعل﴾   |
| * الفعل مع المفعول كالفاعل مع الفاعل الخ ش هذا الباب لأحوال متعلقات الفعل ولم يستوعبها  |

استغناء عن ذكر الباقي بما سبق في غير هذا الباب اظهم وجرى به فيه والبعض الذي فصل هنا لا يقصر على ما أشير اليه إجمالاً كما اقتضاه كلام الشارح قاله يس (قوله لاحتصاصه) أى ذلك البعض (قوله بمزيد بحث) أى يبحث زائد على البحث السابق والمراد بالبحث النكات ولا شك أنه ذكر الحذف وللتقديم هنا نكات زائدة على النكات السابقة لما كان يعلم بتتبع ما تقدم وما أتى (قوله ومهد لذلك) أى لذلك البعض أى لبعض ذلك البعض لأن قوله الفعل مع المفعول الى قوله لا فائدة وقوعه مطلقاً توطئة لبحث حذف المفعول به (قوله الفعل) هو مبتدأ وقوله مع المفعول حال في ضمير الخبر الذي هو قوله كالفاعل وقوله مع الفاعل حال من الفعل والفاعل في الحالين حرف التشبيه أى الفعل يشابه حال كونه مصاحباً للمفعول نفسه حال كونه مصاحباً للفاعل وهذا التركيب نظيره قولك زيد قائماً كرو جالساً وفي الفنارى أن الظرف معمول لضاف مقدر أى ذكر الفعل مع المفعول كذا كرم مع الفاعل (قوله مع المفعول) أراد به المفعول به بدليل قول الشارح وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه وقول المصنف نزل الفعل المتعدى منزلة اللازم لأن هذا نعمه لحذفه وإن كان سائر المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فإن الغرض من ذكرها مع الفعل إفادة تنبيه بها من جهات مختلفة كالوقوع فيه وله وقع وغير ذلك لكن خص البحث بالمفعول به لقر به من الفاعل والكمرة حذفه كثرة شائمة وسائر المتعلقات يعرف حكمها بالقياس عليه



فكما أنك إذا أسندت الفعل إلى الفاعل كان غرضك أن تفيد وقوعه منه لأن تفيد وجوده في نفسه فقط كذلك إذا عديته إلى المفعول كان غرضك أن تفيد وجوده في نفسه فقط فقد اجتمع الفاعل والمفعول في أن عمل الفعل فيهما إنما كان ليعلم التباسهما فعمل الرفع في الفاعل ليعلم التباسه به من جهة وقوعه منه والنصب في المفعول ليعلم التباسه به من جهة وقوعه عليه أما إذا أريد الإخبار بوقوعه في نفسه من غير إرادة أن يعلم من وقع في نفسه أو على من وقع فالعبرة عنه أن يقال كان ضرب أو وقع ضرب أو وقع أو نحو ذلك من ألفاظ تفيد الوجود المجرد

(قوله من ذكره معه) المراد به ذكره معه أي ذكر كل الخ (قوله أي ذكر كل الخ) أي فالضمير الأول على الاحتمال الأول عائد على كل من الفاعل والمفعول وأفراد الضمير باعتبار كل (١٢٠) واحد والضمير الثاني للفعل وعلى الاحتمال الثاني بالعكس ويؤيد

الاحتمال الثاني أمران الأول قول المصنف للفعل مع الفاعل فإن الحدث عنه في هذه العبارة الفعل وحيد فهو أولى بعود الضمير الأول عليه الثاني قوله إفادة تلبسه به فإن الضمير الأول عائد على الفعل والثاني على كل من الفاعل والمفعول والأولى أن يكون الكلامان على نسق واحد ويؤيد الاحتمال الأول أمران أيضا الأول أن الترجمة لأحوال متعلقات الفعل الثاني أن كلمة مع تدخل على المتبوع غالبا والفعل متبوع بالنسبة للفعل والمفعول لأنه عامل والمعامل أقوى من المعمول وإنما قلنا غالبا لأنها قد تدخل على التابع ومنه قول المصنف للفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل فإنه قد أدخلها على التابيعين اللذين كل منهما قيد للفعل

في أن الفرض من ذكره معه) أي ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل أو ذكر الفعل مع كل منهما (إفادة تلبسه به) أي تلبس الفعل بكل منهما أما بالفاعل فمن جهة وقوعه منه وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه

أكثر شيوعا فيما يأتي من الحذف مثلا وغيره من المتعلقات يعرف حكمه بالقياس عليه هو (كالفعل مع الفاعل في) أمر وهو (أن الفرض من ذكره معه) أفرد الضمير في ذكره وفيه معه باعتبار ما ذكر فيجوز أن يعود الضمير الأول إلى ما ذكر من الفاعل والمفعول ويعود الثاني إلى الفعل فيكون المعنى في أن الفرض من ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل ويحتمل العكس فيكون التقدير في أن الفرض من ذكر الفعل مع كل من الفاعل والمفعول والمعنى واحد (إفادة) خبر قوله أن الفرض أي الفرض من ذكر الفعل مع كل منهما هو أن يفيد التسلط السامع حصول (تلبسه به) أي تلبس الفعل بكل من الفاعل والمفعول إلا أن التلبس يختلف فأما تلبسه بالفاعل فمن جهة وقوعه وصدوره منه وأما التلبس بالمفعول فمن جهة تعلقه به ووقوعه عليه

المصنف بل ذكر من الفاعل والمفعول وذكر الفاعل فيه نظر لأنه مسند إليه فكان ذكر أحواله بباب المسند إليه أليق ثم الأحوال التي يربدها هي الذكر والترك والتقديم والتأخير فقط والترك يأتي في الفاعل لأنه لا يحذف ثم ينبغي أن يقول الفعل وما في معناه ما عمل عمله ولا شك أن الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل في أن الفرض من كل منهما إفادة التلبس به لإفادته وجوده فقط فعمل الرفع في الفاعل ليفيد وقوعه منه والنصب في المفعول ليفيد وقوعه عليه فالتسلط تارة يريد الإخبار عن الفعل أي الحدث من غير تلبس فاعل ولا مفعول فيقول وقع ضرب ونحوه ليس في هذا التركيب شيء من تعلقات الضرب وظاهر عبارة المصنف أنه مع إرادة غير الحدث لا يؤتى بالفعل فلا تقول حضر شيء ونحوه وتارة يراد فاعله فيؤتى بالفعل الصنعة الذي هو مشتق من الحدث الذي يريد الإخبار به فيذكر فاعله أبدا عند البصر بين الألفي مواضع مستثناة ويجوز الحذف عند السكائي ثم إن كان متممًا لافتراضه قصد الإخبار بالحدث والمفعول دون الفاعل فيبني للمفعول تقول ضرب زيد وتارة قصد الإخبار بالفاعل ولا يذكر مفعوله فهو على ضربين أحدهما أن يقصد إثبات المعنى للفاعل أو نفيه عنه على الإطلاق من غير اعتبار عموم ولا خصوص ولا تعلق بين وقع عليه فانه متى حينئذ كالألزام فلا يذكر مفعوله لئلا يوهم السامع أن الفرض الإخبار بتعلقه بالمفعول ولا يقدر حينئذ لأن المقدر كالمذكور وهذا لا يتلصق بالفاعل بل متى

مرادها مجرد المصاحبة لا مخطاها وهو أن الكلام في متعلقات الفعل من حيث هي مضافة إليه وحق (إفادته) المضاف إليه أنه يقدم في الذكرك التفضيلي (قوله إفادة تلبسه به) أي إفادة التسلط السامع تلبسه أي تعلقه وارتباطه به (قوله أما بالفاعل) أشار بذلك إلى أن تلبس الفعل بهما يختلف فتلبس بالفاعل من جهة وتلبسه بالمفعول من جهة أخرى وقوله من جهة وقوعه منه ليقول أو قيامه به مع أن الفاعل ينقسم إلى ما يقع منه الفعل كمن ضرب زيد عمر أو إلى ما يقوم به كمن ضرب زيد عمر ولأن الكلام في الفعل التعمد للمفعول به ولا يكون إلا واقعا من الفاعل بالاختيار

واذا قرر هذا فنقول الفعل للمتعدي إذا أسند إلى فاعله ولم يذكّر له مفعول فهو على ضربين الأول أن يكون الفرض اثبات المعنى في نفسه للفاعل على الإطلاق أو نفيه عنه كذلك وقولنا على الإطلاق أي من غير اعتبار عمومه وخصوصه ولا اعتبار تعلقه بمن وقع عليه

(قوله لا افادة وقوعه) أي نفيًا أو إثباتًا وقوله مطلقا أي حالة كونه مطلقا عن ارادة العلم بمن وقع منه أو عليه (قوله أي ليس الفرض من ذكره معه) أي من ذكر كل منهما مع الفعل (قوله من غير ارادة أن يعلم بمن وقع) أي من غير ارادة أن يعلم جواب بمن وقع (قوله من غير ذكر الفاعل) أي فاعل الضرب وقوله أو المفعول أي الذي وقع عليه (قوله لكونه عبثا) علة لقوله من غير ذكر أي لكون ذكر الفاعل أو المفعول عبثا أي غير محتاج له بل زائدا على الفرض المقصود وغير المحتاج اليه عبث عند البقاء وإن أفاد فائدة لانه زائد على المراد فاندفع ما يقال كيف يكون عبثا مع أنه أفاد فائدة وهي بيان من وقع منه الفعل أو عليه (قوله فإذا لم يذكر) مفرع على قوله للفعل مع المفعول الخ وجعل الشارح ضمير يذكر رجعا للمفعول به لا الواحد من الفاعل والمفعول أو للفعل وضمير معه لواحد منهما مع أن ذلك مقتضى ما قبله لانه يدل على ما صنعه قول المصنف فالفرض الخ (قوله ١٣١) المتعدي) أخذه من كون الكلام

في المفعول به وهو لا ينصبه إلا للمتعدي (قوله فالفرض) أي من ذلك التركيب الذي يستند فيه الفعل إلى فاعله من غير ذكر المفعول وقوله ان كان أي ذلك الفرض وقوله اثباته لفاعله أي في الكلام المثبت وقوله أو نفيه عنه أي في الكلام المنفي (قوله من غير اعتبار عموم أو خصوص الخ) الأولى اسقاط ذلك والاقتصار في تفسير الإطلاق على قوله من غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه الفعل لان التنزيل المذكور إنما يتوقف على عدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه ولا يتوقف على عدم اعتبار عموم أو خصوص بل يجوز أن يقصد التعميم

(لا افادة وقوعه مطلقا) أي ليس الفرض من ذكره معه افادة وقوع الفعل وثبوته في نفسه من غير ارادة أن يعلم بمن وقع وعلى من وقع اذ لو أر يد ذلك لقل وقع الضرب أو وجد أو ثبت من غير ذكر الفاعل أو المفعول لكونه عبثا (فإذا لم يذكر) للمفعول به (معه) أي مع الفعل المتعدي المسند إلى فاعله (فالغرض ان كان اثباته) أي اثبات ذلك الفعل (لفاعله أو نفيه عنه مطلقا) أي من غير اعتبار عموم في الفعل بأن يراد جميع أفراد أو خصوص بأن يراد بعضها ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فضلا عن عمومه وخصوصه

(لا افادة وقوعه مطلقا) أي الفرض من ذكر الفعل مع كل منهما بيان أن هذا الفعل وقع من فاعل أو على مفعول وليس الفرض افادة أن الفعل وقع في الجملة من غير ارادة بيان من وقع منه ومن وقع عليه لانه لو أر يد هذا لم يكن معنى لذكر الفاعل معه ولا المفعول لان ما لا يتعلق به الفرض يعد عبثا في باب البلاغة بل الواجب حينئذ أن يقال وقع هذا الفعل فيعود ذلك الفعل نفس الفاعل والوقوع فعلة فيقال مثلا وقع الضرب أو وجد أو ثبت من غير أن يذكر الفاعل أو المفعول أصلا (فإذا لم يذكر) (المفعول به) (معه) أي مع الفعل المتعدي بل ذكره معه فاعله (فالغرض) من ذلك التركيب الذي أسند فيه الفعل إلى فاعله من غير ذكر المفعول (ان كان اثباته) أي اثبات الفعل (لفاعله) في الكلام المثبت (أو نفيه عنه) في الكلام المنفي (مطلقا) أي ان كان الفرض اثباته للفاعل على الإطلاق أي من غير اعتبار قيد عموم في الفعل وذلك بأن يراد به جميع أفراد مدلوله أو خصوص فيه بأن يراد بعض تلك الأفراد أو من غير اعتبار قيد تعلقه بمن وقع عليه بخصوصه وإذا لم يعتبر تعلقه بمن وقع عليه لزم أن لا يعتبر عموم في ذلك المتعلق بأن

ذكر الفعل الصناعي وجب الاتيان بالفاعل أو نائبه قلت وهذا حقيقة اللازم فلا ينبغي أن يقال هو كاللازم وكأنهم يعنون باللازم حقيقة قال المصنف وهذا قبحان أحدهما أن يجعل إطلاق الفعل كناية عن الفعل متعلقا بمفعول مخصوص دل عليه القرينة والثاني أن لا يكون كذلك كقوله تعالى قل هل

(١٦ - شروح التلخيص - ثاني)

وينزل منزلة اللازم وأجاب الشيخ يس بما حصله أنه إنما أتى بما ذكر في التفسير لأجل مطابقة قول المصنف الآتي ثم ان كان المقام خطايا أفاد ذلك مع التعميم لالكون التنزيل يتوقف على ما ذكر من عدم اعتبار العموم أو الخصوص في الفعل وبيان ذلك أن المصنف أفاد فيما يأتي أنه إذا لم يكن المقام خطايا كان مدلول الفعل خصوص الحقيقة وإذا كان خطايا أفاد الفعل العموم بمعونة المقام الخطائي فتفصيله الفعل فيما يأتي في الالفاداة العموم أو الخصوص بدل على أنه أراد هنا بالإطلاق عدم اعتبار عموم الفعل أو خصوصه فلذلك أدخل الشارح ذلك في نفسه لالكون الإطلاق وان كان تنزيل الفعل منزلة اللازم لا يتوقف على ذلك وفي ابن يعقوب أن عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لازم لعدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه وحينئذ فلا يراد تأمل (قوله بأن يراد جميع الخ) تصوير لا اعتبار العموم وقوله بأن يراد بعضها تصوير لا اعتبار الخصوص (قوله فضلا عن عمومه) أي عموم من وقع عليه الفعل الذي هو المفعول وكذا يقال في خصوصه ثم ان عموم المفعول غير عموم الفعل وكذا خصوصه لان أفراد الفعل كالأعطآت

فيكون التعدي حينئذ بمنزلة اللازم فلا يذكره مفعول لثلاثتهم السامع أن الغرض الاخبار به باعتبار نطقه بالمفعول ولا يقدر أيضا لأن القدر في حكم المذكور

وأفراد المفعول الأشخاص المعطون (قوله نزل منزلة اللازم) أى الذى وضع من أصله غير طالب للمفعول (قوله ولم يقدره مفعول) من عطف اللازم على اللزوم وأعلم يقدره مفعول لان الفرض مجرداياته للفاعل والمقدر كالذكر كور بواسطة دلالة القرينة فالسامع حيث قامت عنده قرينة على المقدر يفهم من ذلك التركيب كما يفهم من التركيب الذى صرح فيه بمفعول الفعل أن الفرض هو الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل على مفعوله وأن القصد انما هو افادة تعلقه بالمفعول الذى وقع عليه لا مجرد افادة نسبته للفاعل الذى هو المطلوب وحيث أن فلا يذكر ذلك المفعول ولا يقدر له مافى (١٢٢) ذلك من انتقاض غرض التكامل (قوله يفهم منهما) أى من المذكور

(نزل) الفعل المتعدي (منزلة) لازم ولم يقدر له . فمفعول لان المقدر كالنذر كور) في أن السامع يفهم منه . أن الفرض الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل باعتبار تعلقه بمن وقع عليه فان قولنا فلان يعطى الدنانير يكون لبيان جنس ما يتناوله الاعطاء لا لبيان كونه معطيا و يكون كلاما مع من أثبت له اعطاء غير الدنانير

يقدر ذلك المفعول عاما ولا خصوص بأن يقدر خاصا (نزل) أي إذا قصد مجرد اثبات الفعل للمفعول من غير مراعاة عموم أو خصوص فيه أو في مفعوله فانه حينئذ ينزل (منزلة اللازم) الذي وضع في أصله غير المالب للمفعول (ولم يقدره) حينئذ (مفعول) لأن القرض مجرد اثباته للفعل والتام لم يقدره مفعول (لأن المقدر كالمذكور) في وجهه وهو أن السامع حيث نصبت له قرينة على المقدر يفهم من ذلك التركيب كما يفهم من التركيب الذي صرح فيه بمفعول الفعل أن القرض هو الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل على مفعوله وأن القصد انما هو افادة تنافه بالمفعول الذي وقع عليه لا مجرد افادة نسبته للفعل والفرق بين اعتبار تعلقه بالمفعول وعدم اعتباره أنك اذا قلت فلان يعطى الدنانير كان معناه الاخبار بالاعطاء المتعلق بالدنانير ويكون كلاما مع من سلم وجود الاعطاء وجعل تعلقه بالدنانير فترد فيه أو غفل أو اعتقد خلافه وإذا قلت فلان يعطى كان كلاما مع من جعل وجود الاعطاء أو أنكره أصالة ولا يقل اذا كان قديكون كلاما مع المنكر أو المتردد فيجب التأكد في التركيبين معا حينئذ كما تقدم أن كل كلام مع المتردد أو المنكر يجب توكيده أو يجب الانيان بصفة التخصيص ولأن كيد ولا تخصيص هنا فيجب أن يقال فهمنا انه كلام مع خالي الذهن عن اعطاء الدنانير في الأول وعن الاعطاء مطلقا الثاني لانا نقول يكفي في التأكد كون الجملة اسمية مع افادة خبرها لله في تقوية أو تخصيصا كما تقدم فصيح التمثيل بما ذكر لسلك ذلك وانما زاد قوله مطلقا للفسر بعدم اعتبار العموم في الفعل وفي متعلقه ولو كان التنزيل بل انما يترتب على ارادة مجرد نبوته للفعل ليلزم قوله بعد ثم ان كان المقام خطايا أفاد الفعل ذلك مع التعميم لان تخصيصه الى افادة العموم أو الخصوص انما يتأتى في الفعل المطابق عن التقيد بكل منهما كذا قيل والحق أن اسقاط لفظ الاطلاق لا ينافي التفصيل بل هو أنسب على ما يأتي

يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أى من له صفة العلم ومن ليس له ثم نقل عن السكاكى أنه قال  
ثم إن كان أقام خطايا بمعنى بالخطايا ما منع فيه بظاهر اللفظ مثل اللطاف فإنه عام وعموما خطايا ككفام

والمقدر (قوله فان قولنا  
الح) مثال افهم السامع من  
الذکور أن الغرض ما ذكر  
وحاصل ما ذكره الاشارة  
لافرق بين اعتبار تملق القلب  
بالمفول وعدم اعتباره  
وتوضيحه أنك اذا قلت فلان  
يعطى الدنانير كان معناه  
الاخبار بالاعطاء المنطوق  
بالدنانير ويكون كلامهم  
من سلم وجود الاعطاء وجهل  
تلقاه بالدنانير فترد فيه أو  
غفل أو اعتقد خلافه وإذا  
قلت فلان يعطى كان كلاما  
مع من جهل وجود الاعطاء  
أو أنك لم أصله فقول الشارح  
ليبان جنس ما يتناوله  
الاعطاء أى إبيان جنس  
الشيء الذى يتعلق به الاعطاء  
وهو الشيء المعطى كاللدنانير  
فى المثال وقوله ما يتناوله  
الاعطاء أى اعطاء فلان  
هذا هو المراد فستط قول  
سم قد يقال اذا

كان لبيان ما ذكر فلا حاجة لذكر الفاعل على أن ذكر الفاعل لكونه ضرورياً لانه أحد ركعتي لامع  
 الاستناد لا مفر منه (قوله لبيان كونه معطياً) أي والا لاقتصار في التعبير على قولنا فلان معط (قوله ويكون كلام مع من أثبت له إعطاء غير  
 الذاتية) أي أو تردد فيه أو غفل عنه ومعنى كون هذا كلام مع من ذكر أنه يرد بذلك عليه ولا يقال إذا كان ما ذكر كلام مع المنكر  
 لا إعطاء الذاتية أو المتردد فيجب توكيده لما تقدم أن كل كلام مع المتردد أو المنكر يجب توكيده أو الاثبات بصيغة التخصيص  
 ولأن تأكيد ولا تخصيص هنا فيجب أن يكون هذا كلام مع من أثبت له إعطاء والحال أنه خالي الذهن عن كون المعطى ذاتياً أو غيرها  
 لا ما نقول أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه عرفاً واستعمالاً أو يقال يكفي في التأكيد كون الجملة اسمية مع إفادة  
 خبرها الفعل التقوية أو التخصيص

• وهذا الضرب قسبان لانه اما ان يجعل الفعل مطلقا كناية عن الفعل متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أولا الثاني كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أى من يحدثه معنى العلم ومن لا يحدثه \* قال السكاكى

(قوله لامع من نفي أن يوجد منه اعطاء) أى والا لا تنصر على قوله فلان يطفى فان قيل ان من نفي عنه الاعطاء منكر والكلام للثاني اليه يجب تأكيده ولان تأكيده في قولنا فلان يطفى قلنا قد تقدم الجواب عن نظير ذلك (قوله لانه) أى الحال والشأن (قوله كناية عنه) أى معجابه عن الفعل المتعلق بمفعول مخصوص ومستعمل فيه على طريق الكناية وصح جعل الفعل للنزل منزلة الا لازم كناية عن نفسه متعديا لاختلاف اعتباريه فصح أن يجعل باعتبار أحدهما لازما وباعتبار الآخر لازما فالفعل عند تنزيله منزلة

الا لازم يكون مدلوله للماهية السكائية ثم يبدل ذلك يجعل الفعل كناية عن شيء مخصوص فيكون مدلوله جزئيا مخصوصا وانظر هذا مع أن الكناية اطلاق البزوم واردة الا لازم والتقييد ليس لازما لاطلاق الا أن يقال ان الزوم ولو بحسب الادعاء كاف في الكناية بواسطة القرينة وحينئذ فيدعى أن المطلق ملزوم للتقييد والحاصل أن جعل المطلق كناية عن التقييد مع أنها الانتقال من الملزوم الى الا لازم بناء على أن مطلق الزوم ولو بحسب الادعاء كاف فيها (قوله دلت عليه) أى على ذلك المفعول الخصوص قرينة (قوله قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) أى من يحدثه معنى العلم ومن لا يحدثه معنى العلم \* قال السكاكى

لامع من نفي أن يوجد منه اعطاء (وهو) أى هذا القسم الذي نزل منزلة الا لازم (ضربان لانه اما أن يجعل الفعل) حال كونه (مطلقا) أى من غير اعتبار عموم أو خصوص فيه ومن غير اعتبار تعلقه بالمفعول (كناية عنه) أى عن ذلك الفعل حال كونه (متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أولا) يجعل كذلك (الثاني كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) أى لا يستوى من يوجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد له حقيقة العلم الثاني لانه باعتبار كثرة وقوعه أشدها بما يحاله (السكاكى) ذكر في بحث افادة الادم الاستغراق أنه

تحقيقه ان شاء الله تعالى فليتبأمل (وهو) أى وهذا القسم من الفعل وهو الذي نزل منزلة الا لازم (ضربان) أى قسبان (لانه) أى وجه التقسيم أن الشأن (اما أن يجعل الفعل) حال كونه (مطلقا) أى لم يعتبر فيه عموم ولا خصوص ولا تعلقه بالمفعول العام أو الخاص كما تقدم (كناية عن نفسه) أى عن نفس ذلك الفعل حال كونه (متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه) أى على ذلك المفعول (قرينة) وصح أن يجعل الفعل للنزل منزلة الا لازم كناية عن نفسه متعديا لاختلاف اعتباريه فصح أن يجعل باعتبار أحدهما لازما وباعتبار الآخر لازما كما يتحقق ذلك في معنى الكناية (أولا) أى اما أن يجعل كناية أولا يجعل كناية القسم (الثاني) وهو الفعل المدلازما الذي لم يجعل كناية (كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) اذ ليس الفرض الذين يعلمون شيئا مخصوصا والذين لا يعلمون ذلك الشيء بل المراد الذين وجدت لهم حقيقة العلم والذين لم توجد لهم إيمان الى أن من لا يفهم حقيقة الدين يمد من لا عقل له ولا علم أصلا كالجنادات أو كالبهايم بدليل انما يتذكر أولو الأبواب ثم (السكاكى) ذكر كلاما في مبحث افادة الادم للاستغراق ثم أحال عليه مفاد الفعل المجهول لازما فوجب أن يساق أولا كلامه في الادم ثم حالته ليتبين بذلك المراد ويكون شرح الكلام المصنف وذلك أنه قال اذا كان المقام الذي أورد فيه الهوى بالخطابا أى يكتفى فيه بمدلول القضايا الخطائيات وهى الجارية في المحاورات المفيدة لا ظن الاستدلال بأن يكون لا يكتفى فيه الا باليقين والكلام الخطائيات كقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن غير كرم أى معه غرة من عدم صرفه العقل الى جل أمور الدنيا شغلا بأمور الآخرة فيلين وينقاد لما يراى منه لكرم طبع وحسن خلق والقاء لأموال الدنيا لا لاجلها والغبابة والمنافق خب أى خادع ما كرم لخبث سريره وصرفه العقل الى ادراك عيوب الناس توصلا لافساد فيهم حمل المعرفة على المدح والذم والتخويف والانهذار والبشارة ونحوها بمعنى أن المخاطب اذا لم يره مفيدا حمله على جميع أفرادها على البديل بخلاف الاستدلال فإنه لا يبد فيه من برهان فان كان المقام خطائيا أفاد ذلك أى تنزيله منزلة

الماهية السكائية أى هل يستوى الذين وجدت منهم حقيقة العلم والذين لم توجد عندهم بعد أن كان المراد علم شيء مخصوص مبالغة في التماسه الى أن الجهال الذين لا علم عندهم بالدين كأنهم لا علم عندهم أصلا وأن حقيقة العلم فقدت منهم وصاروا كالبهائم والحاصل أن الفرض نفي المساواة بين من هو من أهل العلم وبين من ليس من أهل العلم لا بين من هو من أهل علم مخصوص وبين من هو ليس من أهل العلم الخصوص فلذلك نزل الفعل منزلة الا لازم ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كناية عن العلم بمعلوم مخصوص تدل عليه القرينة (قوله) ذكر في بحث افادة الادم (الح) الفرض من سوجه مع أن المتعلق بالمقام انما هو ما بعده وهو قوله ثم ذكر في بحث حذف المفعول الخ تصحيح الحوالة عليه بقوله فيما بعده بالطريق المذكور

(قوله اذا كان المقام) أى الذى أورد فيه المحل بال (قوله خطايا) بفتح الحاء أى يكفى فيه بالتضاي الخطايا وهى المفيدة للظن كالواقعة فى المحاورات أى فى مخاطبة الناس بعضهم مع بعض كقولك كل من يمشى فى الليل بالسلاح فهو سارق فان هذا غير مقطوع به وإنما يفيد الظن وإنما يفيد بالخطاى لانه اذا كان المقام الذى أورد فيه المحل بال استدلالا أى لا يكفى فيه إلا بالقضاي المفيدة لليقين كما أوردت إقامة دليل على عدم تعدد الاله فان المرف حينئذ إنما يحمل على التيقن وهو الواحد فى المفرد والثلاثة فى الجمع كما فى القضية المهمة عند المناطقة اذا عرف فيها الموضوع بلام الحقيقة فانه يؤخذ فيها بالمحقق وهو البعض (قوله كة وله المؤمن) أى قول الذى عليه الصلاة والسلام كما فى بعض النسخ وهذا مثال للخطاى (قوله غر كريم) الغر بكسر الغين أى غافل عن الحيل لصرفه العقل عن أمور الدنيا واشتغاله بأمور الآخرة لاجله بالأمور وغباوته وحيث كان غافلا عن الحيل لما ذكر فينخدع وينقاد لما يرام منه لسكر طبعه وحسن خلقه والكريم جيد الاخلاق (قوله والمنافق) أى نفاقا (١٢٤) عمليا (قوله خبا الخ) الحب بفتح الحاء الخداع بتشديد الدال أى

اذا كان المقام خطايا لاستدلالا كقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والمنافق خب لثيم حمل المرف باللام مفردا كان أوجما على الاستغراق بعلة ايهام أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فيها الاستغراق أى اذا كان المقام خطايا حمل المرف الوارد فيه باللام على العموم سواء كان مفردا كالحديث الشريف أوجما كأن يقال المؤمنون احفاء بكل احسان وخلق كريم وإنما يحمل على العموم بعلة ايهام أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فى كل منهما ترجيح بلام مرجح أى أن العلة التى اقتضت حمله على العموم أن التسكلم لما عرف بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على ارادة معين من الأفراد فقد أتى بما يؤهم أن قصده أو قصد السامع الى فرد دون آخر تحكم فيتشكل فى فهم ارادة العموم على كون خلافه تحكما فيحمل على العموم قضاء لحق ما أفاده ظاهرا ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه تحكم ومقتضاه العموم الظنى ولذلك قال ايهام لانه لا يتيقن أن قصده هو العموم بالوجه المذكور لاحتمال وجود قرينة على البعض حقيقة ولكن ظاهر سقوطها العموم بقصد التسكلم انما هو افادة العموم الظنى فيحمل المخاطب عليه لظاهرا ما أتى به ولا ينافى ذلك إمكان خروج بعض الافراد فى نفس الأمر كما فى الحديث الشريف فان اعتقاد كون كل مؤمن بالصفة المذكورة وكون كل منافق بعكسها لا يضر فيه صحة خروج البعض عن ذلك فى نفس الأمر وإنما يفيد بالخطاى لان الاستدلالى وهو الذى يطلب فيه اليقين يؤخذ فى القضية الواردة فيها بالمحقق كما عند المناطقة لان القضية المهمة عندهم اذا عرف فيها الموضوع بلام الحقيقة يؤخذ فيها بالمحقق وهو البعض ويجب أن يعلم أن التعليل المذكور فى افادة العموم بيان لما يناسب أن ننضبط به القاعدة والافعال افادة العموم الاستعمال ثم ذكر السكاكى فى مبحث حذف المفعول أنه قد يكون للقصد الى نفس الفعل بتزيل التعدد منزلة اللازم ذهابا فى نحو فلان يعطى الى معنى بفعل الاعطاء أى يصدر منه ذلك ووجود هذه الحقيقة يعنى فينشأ عن إيجاد الحقيقة نظر آخر وهو اللازم مع التعميم فى أفراد الفعل لا يقال كيف يكون لازما ويفيد التعميم لانا نقول مراده التعميم فى أفراد الفعل لافى المفاعيل فانك اذا قلت قام زيد قدرته يده أنه وقع منه جميع أفراد القيام على سبيل البذل

كثير الخداعة وأما بكسرهما فالخداعة لكن الرواية بالفتح وحينئذ فالعنى انه خداع ما كرهت سريره وصرفه العقل الى ادراك عيوب الناس توصلا لا لإفساد فيهم والاثيم ضد الكريم فالنبي عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لحسن ظنه بالمؤمن وسوء ظنه بالمنافق للدليل قطعى قام عنده على ذلك فشكل من القضيتين ظنية اذ قد يوجد فى بعض المؤمنين من هو شديد فى انسكر والخداع وحينئذ فالمقام خطاى لاستدلالى (قوله حمل المرف) أى حمل السامع المرف باللام للمورد فى ذلك المقام الخطاى وقوله حمل جواب اذا (قوله مفردا)

أى كما فى الحديث فان المراد كل مؤمن غر أى متغافل عن الحيلة (قوله أوجما) كقولك المؤمنون أحق بالاحسان أى كل ترجيح جماعة من المؤمنين أحق به (قوله على الاستغراق) أى استغراق الآحاد فى المفرد والجموع فى الجمع (قوله بعلة ايهام) الباء لاسيابة متعلقة بحمل وازافة علة لما بعده بيانية أى بسبب علة هى ايهام السامع أى الإيقاع فى وهمه وفى ذهنه وقوله أن القصد أى قصد السامع أى التفاته الى فرد دون آخر ترجيح لأحد الأمرين المتساويين على الآخر من غير مرجح وهو باطل كذا قرر شيخنا العدوى وذكر بعض الحواشى أن المراد ايهام المنسكلم السامع أن قصده والنفاة الى فرد الخ وهو ظاهر أيضا وحاصله أن التسكلم لما عرف الاسم بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على ارادة معين من الأفراد فقد أتى بما يؤهم أن قصده الى فرد دون آخر تحكم فيتشكل السامع فى فهم ارادة العموم على كون خلافه تحكما فيحمل على العموم قضاء لحق ما أفاده ظاهرا ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه تحكم قال سم وإنما أقحم لفظ ايهام إيماء الى جواز وجود مرجح للحمل على بعض الافراد فى الواقع وان تساوى السكل فى تحقق الحقيقة وصحة الحمل عليه

ثم اذا كان المقام خطايا لا استدلالا أفاد العموم في أفراد الفعل بعله إيهام أن القصد الى فرد دون فرد آخر مع تحقق الحقيقة

(قوله ترجيح لأحد المتساويين الخ) أى فدلّل العموم والحمل عليه الترجيح المذكور وهو ظنى أى يفيد ظن العموم فقط لاحتمال وجود قرينة خفية تقتضى الحمل على البعض ولذا عبر بالإيهام كما قلناه سابقا ولم يقل من غير مرجح لان التساوى انما يتحقق عند عدمه فاستغنى عنه بقوله المتساويين (قوله أنه قد يكون الخ) ضمير للحال والشأن وقوله القصد أى الالتفات والملاحظة من التكلم الى نفس الفعل وقوله بتزليل أى بسبب تنزيل التكلم الفعل المتعدى منزلة اللازم (قوله ذهبا) حال من فاعل تنزيل وان كان متروكا أى حال كون التكلم ذاهبا الى أن المراد من الفعل نفس الحقيقة وقوله إيهاماً علة للذهاب أى وانما ذهب التكلم لذلك لاجل أن يوقع في وهم السامع أن قصده الباطنة أى التعميم وهذه المبالغة المذكورة تتحصل بالطريق المذكور وهى قوله أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقيق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد الأمرين المتساويين من غير مرجح وذلك لانه حيث كان المقام خطايا وكانت الحقيقة التى أرادها التكلم توجد في جميع أفرادها فالتفات السامع فيه الى فرد (١٢٥) دون آخر تحكّم فلا بد من الحمل على العموم لاجل أن

ينفى ذلك (قوله فجعل المصنف قوله) أى قول السكاكى (قوله إشارة الى قوله) أى قول السكاكى (قوله واليه) أى الى الجعل المذكور المفهوم من قوله جعل المصنف قوله أو الطريق المذكور (قوله ثم اذا كان المقام خطايا الخ) أى ثم اذا كان المقام الذى أورد فيه الفعل المنزل منزلة اللازم الذى لم يجعل كناية عن نفسه متعديا لمخصوص خطايا وثم هنا للتراخي في الرتبة لان اثبات العموم أعظم من اثبات أصل الفعل (قوله يكتفى فيه بمجرد الظن) هذا تفسير للمقام الخطائي لاصفة

ترجيح لاحد المتساويين على الآخر ثم ذكر في بحث حذف المفعول أنه قد يكون القصد الى نفس الفعل بتزليل المتعدى منزلة اللازم ذهابا في نحو فلان يعطى الى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة إيهاما للباطنة بالطريق المذكور في افادة اللام الاستغراق فجعل المصنف قوله بالطريق المذكور إشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطايا لا استدلالا حمل المرف باللام على الاستغراق واليه أشار بقوله (ثم) أى بعد كون الغرض ثبوت أصل الفعل وتنزيله منزلة اللازم من غير اعتبار كناية (اذا كان المقام خطايا) يكتفى فيه بمجرد الظن (لا استدلالا) يطلب فيه اليقين البرهاني (أفاد) المقام أو الفعل (ذلك) أى كون الغرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا (مع التعميم) فى أفراد الفعل

ايحادها في كل فرد لانه يصلح الكلام حينئذ لإيهام تلك المبالغة وهى افادة التعميم بالطريق المذكور في افادة اللام للاستغراق وذلك لان الفعل لما تضمن الدلالة على الحقيقة المعروفة باللام صح فيها اعتبار العموم لما فيه بحسب الظاهر من إيهام أن الحمل على فرد دون آخر تحكّم وكون مفعول الفعل هو الحقيقة المعروفة لا ينعى كونه فعلا لا يقبل أل لان متضمنه يقبل ما فصح اعتباره فيه فعلى هذا يكون قول السكاكى في دلالة الفعل الجمول لازما بالطريق المذكور إشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطايا لا استدلالا حمل المرف على الاستغراق كما فهم من كلام المصنف والى ذلك أشار بقوله (ثم) هذا القسم وهو الذى كان الغرض منه ثبوت أصل الفعل لتنزيله منزلة اللازم من غير قصد الى كونه كناية عن نفسه متعديا (اذا كان المقام) الذى أورد فيه (خطايا) وهو الذى يكتفى فيه بمجرد الظن كما تقدم (لا استدلالا) وهو الذى يطلب فيه اليقين البرهاني كما مر (أفاد) أى اذا كان المقام خطايا أفاد الفعل فيه أو أفاد المقام فى الفعل (ذلك) أى ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا عند كونه غرضا كما تقدم (مع التعميم) ولا مفعول دفعا للعموم لان حمله على أحد الافعال دون غيره عين التحكّم بغير دليل فيحمل على الجميع ثم

كاشفة كما هو ظاهره حينئذ فالأولى الانبان بأى وقوله يكتفى فيه بمجرد الظن أى يكتفى فيه بالكلام الافئاعى الذى يورث الظن وذلك كافضا للمقبولة ولا يحتاج فيه الى دليل قطعى (قوله لا استدلالا) أى لانه اذا كان استدلالا لم يفد ذلك مع التعميم لان التعميم ظنى فلا يعتبر فيما يطلب فيه اليقين (قوله يطلب فيه اليقين البرهاني) أى اليقين الحاصل بالبرهان وهذا تفسير للمقام الاستدلالي لانه صفة كاشفة فكان الاولى الاتيان باى التفسيرية (قوله أفاد المقام أو الفعل ذلك أى كون الغرض ثبوته الخ) فيه بحث من وجهين \* الاول أن المقام الخطائي لا يفيد الغرض المذكور وهو ثبوت الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقا وانما يفيد التعميم والفعل بالعكس أى يفيد ثبوت الفعل لفاعله مطلقا ولا يفيد التعميم وحينئذ فلا يصح أن يستعمل أحدهما بافادة الجميع بل المقام والفعل متعاونان في افادة الجميع \* الثانى أن الظاهر أن المقاد نفس الثبوت لا كون الغرض الخ فكان الاولى للشارح أن يقول افادة الفعل بمعونة المقام الخطائي ذلك أى ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا مع التعميم ويمكن الجواب عن الاول بأن أو بمعنى الواو وعن الثانى بأن ما ذكره من كون الغرض كذا من مستتبعات التركيب التى يفيدها وان لم يستعمل فيها

ففيهما تحكم ثم جعل قولهم في المبالغة فلان يمتلى ويمنع و يصل و يقطع محتملا لذلك ولتعميم للقول كإسباني وعده الشيخ عبد القاهر  
أي يفيد أصل للمنى على الإطلاق من غير إشعار بشئ من ذلك

(قوله دفعا لتحكم) وذلك لان محله على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة في كل يلزم منه التحكم المذكور (قوله وتحقيقه)  
أي بيان كون الفعل يفيد العموم على الوجه الحق والسر في الاثبات بهذا البيان أنه لما كان في إفادة الفعل العموم في المصدر عموم  
ودقة من جهة أنه اذا قصد نفس الفعل كان بمنزلة (١٣٦) أن يعرف مصدره بلام الحقيقة كما أشار إليه بقوله بفعل الاعطاء والحقيقة

(دفعا لتحكم) الا لازم من محله على فرد دون آخر وتحقيقه أن معنى يمتلى حينئذ بفعل الاعطاء  
فلا يعطى للعرف بلام الحقيقة يحمل في المقام الخطأ على استغراق الاعطائات وشمولها بمبالغة لثلاث  
يلزم ترجيح أحد النساء بين على الآخر لا يقال إفادة التعميم في أفراد الفعل تنافي كون الفرض  
الثبوت والنفى مطلقا أي من غير اعتبار عموم ولا خصوص لا نأقول لان لم ذلك

أي مع إفادته التعميم في أفراد ذلك الفعل وإنما قلنا بإفادته الفعل للعموم مع ذلك (دفعا لتحكم)  
وذلك لان محله على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة في الكل يلزم منه التحكم المذكور فيقصد  
المتكلم إفادة ذلك العموم اتكالا على أن السامع يفهم حيث لم تنصب له قرينة على معين وقد اشتمل  
الفعل على الحقيقة الموجودة في الكل فالعموم من لزوم التحكم المذكور في غيره لكن هذا العموم ظني كما  
تقدم في العرف باللام وتحقيق ذلك في الفعل على ما مر أن معنى قول القائل حينئذ فلان يمتلى أن  
فلا يابوجود هذه الحقيقة أعني حقيقة الاعطاء والاعطاء للعرف بلام الحقيقة وقد تقدم أنه لا استحالة في  
قبوله معنى اللام واعتبارها فيه في ضمن الفعل كالعرف باللام صراحة فيحمل في ضمن الفعل في المقام  
الخطأ على استغراق الاعطائات وشمولها لقصد المبالغة وتوصل اليها بواسطة إيهام أن قصد غير هاهنا يلزم  
فيه ترجيح أحد النساء بين على الآخر ويردهم نأ أن يقال قد تقدم أن هذا الفعل إنما قصد فيه مجرد الثبوت  
من غير متبار عموم أو خصوص وإذا لم يتبر فيه العموم فكيف يفيد أنه لو قيل فيما تقدم أن القصد إلى  
مطلق الثبوت من غير تفيد عموم أو خصوص أمكن أن يقال مطلق الثبوت لمقصود قد يقصد  
معه عموم وأما حيث قيل من غير اعتبار عموم فكيف يفيد الفعل ما نفي اعتباره فيه وقد أوجب بأنه  
لا يلزم من نفي اعتبار الشئ نفي وجوده لان عدم اعتبار الشئ ليس هو باعتبار عدمه فيصح أن لا يتبر  
الشئ ويوجد مع ذلك بلا قصد كما تقدم من أن قصد التخصيص يصح معه وجود التقوى في قولنا زيد  
يمتلى ولو لم يقصد لان موجه من تكرار الاسناد موجود ولكن هذا الجواب لا يتخلو من ضعف مادام  
محمولا على ظاهره لان ما يستفاد من التركيب بلا قصد ليس من البلاغة في شئ والفرض هنا ما أن يكون  
من باب الاعتبار المناسب والاعتبار المناسب هو ما قصد ولا أجل هذا يقال أن ما يستفاد من التركيب  
المصدر من غير البليغ لا يلتفت اليه في مدح الكلام به لعدم صحة قصد إيهام فليس من الاعتبار المناسب في  
شئ ويمكن أن يحمل على معنى أن العموم ليس مقصودا أولا بل المقصود أولا مطلق الثبوت الذي ليس

جعل معنى السكاكي قولهم فلان يمتلى ويمنع محتملا لذلك ولا فائدة تعميم الفعل كإسباني يعني بتعميم  
للفعل العموم الشمولي في المفاعيل وتعميم الفعل العموم البدلي في الأفعال وإنما لم يقل فيه عموم  
للفعل لأن الفرض أن الزام جاء قاصرا فلا مفعول له وقد نازعة الخطيبي الشارح في النقل عن  
السكاكي بما يعرف من وقف على كلامه فلا حاجة للإطالة بذكره وقول المصنف وإن لم يكن خطأ يافلا

توجد في جميع الأفراد  
فالعمل على بعضها تحكم  
حتى ذهب علماء الأصول  
من الخفية إلى أن المصدر  
للدلول عليه بالفعل  
لا يحتمل العموم حتى لو نواه  
المتكلم لا يصدق لانهم  
لا يستبرون كون القصد  
إلى نفس الفعل ولا كون  
للمقام خطايا احتاج إلى  
تحقيقه (قوله حينئذ) أي  
حين اذ كان القصد ثبوت  
الفعل إلى فاعله (قوله  
يفعل الاعطاء) أي  
الذي هو مصدر يمتلى أي  
يوجد هذه الحقيقة وإنما  
كان معناه ما ذكر لان الفرق  
بين المعرفة والنكرة بعد  
اشترائها في أن معناها  
معلوم للمخاطب والتكلم  
أن الحضور في ذهن  
والقصد إلى الحاضر فيه  
معتبر في المعرفة دون  
النكرة وإذا كان القصد  
إلى نفس الفعل يكون  
للمصدر معرفة واللام فيه  
لام الحقيقة وأعلم أن  
كون الفعل مفاده الحقيقة

المعرفة لا يمنع منه كونه فعلا لا يقبل ال لان مضمونه يقبلها فلذا صح اعتبارها فيه ثم ان المراد  
بالفعل في قول الشارح بفعل الاعطاء للمنى المصدرى وبالاعطاء للمنى الحاصل بالمصدر وحينئذ فلا يقال ان الاعطاء فعل فكيف  
يتعلق الفعل بالفعل (قوله على استغراق الخ) أي بأن يراد الحقيقة في ضمن جميع الأفراد (قول مبالغة) أي لقصد المبالغة (قوله لثلاث  
الخ) أي وارتكبت المبالغة لثلاث فهو علة للعلة (قوله الثبوت) أي ثبوت الفعل وقوله من غير اعتبار عموم ولا خصوص أي في الفعل  
(قوله لان لم ذلك) أي ما ذكر من النفاة

(قوله فان عدم كون الشيء معتبرا في الفرض) أى كالمعلوم في الفعل فان عدمه غير معتبر في الفرض وقوله لا يتلزم الخ أى لان عدم اعتبار الشيء ليس اعتبارا باردا في عدمه فيصح أن لا يعتبر الشيء، وبوجد مع ذلك بلا قصد كما تقدم في أن قصد التخصيص يصح معه وجود التقوى في قولنا لا يديعنى ولولم يقصد لان موجب وهو تكرار الاسناد موجود وكذلك الفعل اذا كان الفرض اثباته لفاعله كان محموم أفراده عبر معتبر وان كان ذلك العدم مفاد من الفعل بواسطة الزام الخطأ في حذر من التحكم واعتراض العلامة السيد هذا الجواب بأن التعميم اذا لم يكن مقصودا من العبارة فلا يتبدله ولا يعدم من خواص التراكيب في عرف أهل هذا الفن لان ما يستفاد من التركيب بلا قصد ليس من البلاغة في شيء اذ البلاغة لا يهولون في الافادة الاعلى ما يقصدونه ومن ثم قيل ان ما يستفاد من التراكيب الصادرة من غير البليغ لا يفتى اليه في مدح الكلام به لعدم صحة قصده اياه فالاولى في الجواب أن يقال ان الفرض من نفس الفعل الثبوت أو النفي مطلقا أما التعميم في أفراد الفعل فانه مستفاد من الفعل بعمومية المقام الخطأ في حينئذ فلا ينافي اه وحاصله كما قال السيد الصفى أنه يقصد أولا الفعل مطلقا يجعل بعمومية المقام وسيلة الى جميع أفراده على سبيل الكناية قاله (١٣٧) ليس مقصود الذات بل لينتقل منه بعمومية المقام الى جميع الأفراد على سبيل

فان عدم كون الشيء معتبرا في الفرض لا يتلزم عدم كونه مفاد من الكلام فالتعميم مفاد غير مقصود ولبعضهم في هذا المقام تخيلات فاسدة لا طائل تحتها فلم نعرض لها (والاول) وهو أن يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص (كقوله البحرى في المعتز بالله)

فيه عموم ليتوصل به الى العموم بواسطة دفع التحكم فيكون الفعل المطلق عن العموم كناية عنه عاما بواسطة المقام لانه كما صح أن يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمفعول خاص كما أتى يصح أن يجعل كناية عن عموميه في نفسه من غير تقدير مفعول فلي هذا يصح الجواب فليتأمل وعليه يكون معنى قولنا فلان يعطى بوجود جميع اشخاص الاعطاءات ويلزم انحصارها فيه بحيث لا توجد لغيره وهو واضح وأما قيل من أن المعنى تنحصر فيه جميع الاعطاءات وينحصر فيها بحيث لا يوجد الا الاعطاءات كالا يوجد غير ذلك هو مراد السكاكي بقوله بالطريق المذكور لانه اشارة الى ما قرر في المحصر فتخييل فاسد لان قولنا فلان يعطى لا يدل على أنه لا يفعل الا الاعطاءات قطعا ولولد بالازم على أن الاعطاءات له دون غيره فليتأمل (و) القسم (الاول) وهو الفعل المجزول مطلقا كناية عن نفسه متعلقا بمفعول مخصوص بمدنيزه منزلة الالزام هو (كقول البحرى) من شعراء الدولة العباسية (في) مدح (المعتز بالله) يفيد ذلك قال الخطيبى اشارة في قول المصنف ذلك غير ما ذكره مما لا يخفى ضعفه وأما القسم الاول وهو أن يكون الفعل المطلق الذي جعل لازما كناية عنه متعلقا بفعل مخصوص دل عليه قرينة فكقول البحرى بمدح المعتز بالله

أولامطلق الثبوت الذى لا عموم فيه ثمرة صد التعميم ثانيا وان كان التعميم هو المقصود بالذات وعلى هذا فمعنى قولنا فلان يعطى يوجد جميع اشخاص الاعطاءات ويلزم انحصارها فيه بحيث لا توجد لغيره ولا يقال هذا ينافى ما سبق في هذا القسم من أنه لا يعتبر فيه الكناية لاننا نقول ذلك في الكناية في المفعول وهذا كناية في أفراد الفعل فقول المصنف سابقا ولا يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمفعول مخصوص لا ينافي كونه كناية عن نفسه عاما (قوله كقول البحرى) بضم الباء الوحدة وسكون الحاء الهجدة (١) وفتح التاء للشنة كما وجدته بخط بعض الفضلاء وهو أبو عباد الشاعر المشهور من شعراء الدولة العباسية نسبة الى محتر بضم الموحدة وسكون الحاء وفتح التاء أبو حى من طى (قوله في المعتز بالله) أى في مدحه وهو ما اسم فاعل يقال اعترف فلان اذا عذ نفسه عزيزة أو اسم مفعول أى العز باعزاز الله وهذا أحسن لانه لا يلزم من عد الشخص نفسه عزيزة أن يكون عزيزا في نفس الامر والمعتز بالله أحد الخلفاء العباسية الذين كانوا ببغداد وهو ابن التوكل على الله

(١) قوله وفتح التاء هكذا في الاصل والصواب ضم التاء في النسب والنسب اليه كما في كتب اللغة كتبه مصدحه



ويعرض بالمستعين بالله شجوحساده وغيظ عداه \* أن يرى مبصر ويسمع واعى  
 أى أن يكون ذورؤية وذوسمع يقول محاسن المدوح وآثاره لم تخف على من له بصركثرة واشتارها ويكفى في معرفة أنها سبب  
 لاستحقاق الامامة دون غيره أن يقع عليها بصري وبصيرها سمع لظهور دلالتها على ذلك لكل أحد حساده وأعداؤه يتمنون أن لا يكون  
 في الدنيا من له عين يبصر بها وأذن يسمع بها كي يخفى استحقاقه للامامة فيجدوا

(قوله تعريضا بالمستعين بالله) هو أخواله المدوح كان منازعا للعترة في الامامة فراد الشاعر بالحساد والاعداء المستعين بالله ومن  
 ضاهاه وقوله تعريضا حال من البحتري أى حال كونه (١٢٨) معرضا بالمستعين بالله (قراه شجور) أى حزن حساده وقوله وغيظ

تعريضا بالمستعين بالله (شجوحساده وغيظ عداه \* أن يرى مبصر ويسمع واعى  
 أى أن يكون ذورؤية وذوسمع فيدرك) بالبصر (محاسنه و) بالسمع (أخباره الظاهرة الدالة على  
 استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجدوا) نصب

تعريضا بالمستعين بالله (شجور) أى حزن (حساده) يعنى المستعين ومن ضاهاه (وغيظ عداه \*  
 أن يرى مبصر ويسمع واعى) فأستدل الرؤية الى لفظ البصر والسمع الى لفظ الواعى أى الحافظ لما يسمع  
 اينادابازوم كل منهما لجرىان العرف بأن قول القائل رؤية للبصر وسماع السامع انما يستعملان  
 عند قصد الازوم وعدم تعلق الغرض بالمفعول ولذلك فسرهما المصنف بما يقتضى الازوم فقال  
 (أى) شجوحساده وغيظ عداه هو (أن يكون) أى أن يوجد في الدنيا (ذورؤية وذوسمع) أى أن توجد  
 رؤيته راء ووجوده سامع وأطلق على الرؤية والسمع الشجور والغيظ مبالغة والمراد أنهم ما وجدوا  
 للشجور والغيظ ثم بين وجه ايجاب الرؤية للشجور والسمع للغيظ وأن ذلك مما يلزم وجودهما من كونهما  
 اذا وجدتا تعلقا بمحاسن المدوح بادعاء الملازمة بين مطلق وجودهما وتعلقهما بتلك المحاسن فعبّر  
 بهما لازمين لينتقل من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بتعلق مخصوص فيكونان كنايةتين  
 عن أنفسهما باعتبارى الازوم والتعدى وقد تقدم أن ذلك صحيح وأنه ليس فيه استنزام الشئ لنفسه  
 فقال لانها اذا وجدتا في الدنيا تعلقا بمحاسنه (فيدرك) للبصر بالبصر (محاسنه و) يدرك السامع  
 بالسمع (أخباره) وما أثره (الظاهرة الدالة) عند كل أحد (على استحقاقه الامامة دون غيره) من  
 النازعين (فلا يجدوا) هو معطوف على فيدرك لانه منصوب بعطفه على أن يوجدوا بما عطف عليه  
 لان ادراك المحاسن يترتب عليه أن أعداءه وحساده الذين يتمنون الامامة لا يجدون

شجوحساده وغيظ عداه \* أن يرى مبصر ويسمع واعى  
 أى ليس في الوجود ما يرى ويسمع الا آثاره المأمود فاذا أبصر مبصر لا يرى الاحاسنه واذا سمع سامع  
 كذلك فغيظ عداه أن يقع ابصار أو سمع فانه كيف وقع لا يقع الاعلى محاسنه بخلاف ما لو قال أن يرى  
 مبصر محاسنه فانه ليس فيه حيث لا يقتضى أنه ليس في الوجود ما يبصر غير محاسنه فان قلت المصنف  
 قد جعل هذا قسمين جعل التمدى لازما فكيف يقول بعد ذلك انه كناية عن مفعول وان التقدير  
 أن يرى آثاره قلت لامنافاة بين الكلامين بأن يجعله قاصرا وهو كناية عن رؤية خاصة وسمع خاص  
 وخصوصيته باعتبار أنه نوع خاص من الابصار باعتبار مفعوله الخاص فهو قاصر مكنى به عن متعد لا يصلح

عطف

بمحاسنه فيدرك الخ وهذا بيان للمفعول المخصوص الذي تعلق به الفعل وحاصله أنه  
 جعل السبب في شجور الحساد وغيظهم وجود رؤيته راء وسمع سامع في الدنيا بين المصنف وجه ايجاب الرؤية للشجور والسمع للغيظ بأنه  
 يلزم من وجودهما تعلقهما بمحاسن المدوح بادعاء الملازمة بين مطلق وجودهما وتعلقهما بتلك المحاسن فعبّر بالملين لازمين لينتقل  
 من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بمفعول مخصوص فيكونان كنايةتين عن أنفسهما باعتبارى الازوم والتعدى وليس فيه  
 استنزام الشئ لنفسه وهو واضح (قوله على استحقاقه الامامة) أى عند

عداه مرادف لما قبله  
 (قوله أن يرى الخ) خبر  
 عن شجوحساده وأنت  
 خير بأن رؤية البصر  
 وسماع الواعى ليس نفس  
 الشجور والغيظ حتى يخبر  
 بهما عنه لكن لما كانا  
 سببا في الحزن والغيظ  
 جعلهما خبرا عنه فهو  
 من اقامة السبب مقام  
 السبب فكانها كمالهما  
 في السببية خرجا عنها وصارا  
 عين للسبب (قوله واعى)  
 هو حافظ لما يسمع (قوله  
 أى أن يكون الخ) تفسير  
 لاجمله بتقديره مضاف أى  
 أن يوجد في الدنيا رؤية  
 ذورؤية وسمع ذى سمع  
 وليس تفسيرا للفعل فقط  
 بدليل قوله ذو لوقال أن  
 تكون رؤية مبصر  
 ويكون سمع واعى لكان  
 أوضح ليكون تفسير الفعل  
 فقط الذى الكلام فيه  
 تأمل (قوله فيدرك) أى  
 لانها اذا وجدتا تعلقا

بذلك سبيلا الى منازعته اياها فاجمل كما ترى مطلق الرؤية كناية عن رؤية محاسنه وآثاره ومطلق السماع كناية عن سماع أخباره وكقول عمرو بن معد يكرب  
فلو أن قومي أنطقني رماحهم \* نطقت ولكن الرماح أجرت  
لان غرضه أن يثبت أنه كان من الرماح اجرار وحبس لللسن عن النطق بمدحهم والافتخار بهم حتى يلزم منه بطريق الكناية مطلوبه وهو أنها أجرت وكقول طفيل الغنوي ابني جعفر بن كلاب  
جزى الله عنا جعفر احين أزلت \* بناتنا في الواطئين فزلت  
أبو أن يملوا ولو أن أمنا \* تلاقى الذي لا قوه منالمت  
هم خلطونا بالنفوس وألجأوا \* الى حجرات أدفات وأظلت  
فان الاصل للمتناوأة فأننا وأظلتنا الا أنه حذف المفعول من هذه المواضع ليدل على مطلوبه بطريق الكناية فان قلت لاشك أن قوله ألجأوا أصله ألجأونا فلا معنى حذف المفعول منه قلت الظاهر أن حذفه لجرد الاختصار لأن حكمه حكم ما عطف عليه وهو قوله خلطونا  
كل أحد من غير المنازعين (قوله عطف على يدرك (١٣٩) أى المطفوف على يكون وإنما عطفه

عطف على يدرك أى فلا يجد أعداؤه وحساده الذين يتمنون الامامة (الى منازعته) الامامة (سبيلا) فالخاصل انه نزل يرى ويسمع منزلة اللازم أى من يصدر عنه السماع والرؤية من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كنايةتين عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص هو محاسنه وأخباره بادعاء الامامة بين مطلق الرؤية ورؤية آثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق السماع وسماع أخباره للالة على أن آثاره وأخباره بلغت من الكثرة والاشتهار  
(الى منازعته) تلك الامامة (سبيلا) لان نزاعهم اياه فيها فرع وجود مساعد ولا مساعد لطباق الرايين والسماعين على أنه الاحق فقد تبين بهذا ان البحتري نزل يرى ويسمع منزلة اللازم بمعنى أن الراي والسماع تصدر عنهما الرؤية والسماع من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كنايةتين عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص هما محاسنه وأخباره وذلك بالادعاء بالادعاء بين مطلق الرؤية والسماع وبين الرؤية والسماع المتعلقين بالمحاسن والاخبار اشارة الى أن ما تروا أخباره ومحاسنه بلغت من الشهرة والانتشار بحيث لا تخفى على أحد في كل وقت مادام الراي رايا والسماع سماعا بل ادعى لزوم بين مطلق الرؤية والسماع وكون الراي والسماع لا يرى الا تلك المحاسن ولا يسمع الا تلك الاخبار لانه لو رؤيت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار ما تروا ادعاء المشاركة في الاستحقاق فلا يكون وجود الرؤية والسماع شجوا حساده فالقصد انما يحصل في الافراد فيه وعلى هذا لا يراد أن يقال لا يلزم من استانزام مطلق الفعليين لهما متعديين حصرهما في محاسنه وأخباره لان قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء لان ذلك أنسب بجملة منفردا فحقوى الكلام يدل على أن القصد جعل الفعلين لازمين يستانزمان أنفسهما متعديين مع حصرهما فيما تمديا له وذلك نهاية المبالغة فساق الكلام على طريق الكناية وهوانه عبر باللزوم وهو الرؤية والسماع اللازمين عن اللازم الذى هو الرؤية والسماع للمفعول واحد نعم لك أن تقول التعدى لمفعول واحد كيف يكفى عنه بالقاصر والقاصر ليس لازما للتعدى للواحد بل ولا يجتمع معه

عطف على يدرك أى فلا يجد أعداؤه وحساده الذين يتمنون الامامة (الى منازعته) الامامة (سبيلا) فالخاصل انه نزل يرى ويسمع منزلة اللازم أى من يصدر عنه السماع والرؤية من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كنايةتين عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص هو محاسنه وأخباره بادعاء الامامة بين مطلق الرؤية ورؤية آثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق السماع وسماع أخباره للالة على أن آثاره وأخباره بلغت من الكثرة والاشتهار

(الى منازعته) تلك الامامة (سبيلا) لان نزاعهم اياه فيها فرع وجود مساعد ولا مساعد لطباق الرايين والسماعين على أنه الاحق فقد تبين بهذا ان البحتري نزل يرى ويسمع منزلة اللازم بمعنى أن الراي والسماع تصدر عنهما الرؤية والسماع من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كنايةتين عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص هما محاسنه وأخباره وذلك بالادعاء بالادعاء بين مطلق الرؤية والسماع وبين الرؤية والسماع المتعلقين بالمحاسن والاخبار اشارة الى أن ما تروا أخباره ومحاسنه بلغت من الشهرة والانتشار بحيث لا تخفى على أحد في كل وقت مادام الراي رايا والسماع سماعا بل ادعى لزوم بين مطلق الرؤية والسماع وكون الراي والسماع لا يرى الا تلك المحاسن ولا يسمع الا تلك الاخبار لانه لو رؤيت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار ما تروا ادعاء المشاركة في الاستحقاق فلا يكون وجود الرؤية والسماع شجوا حساده فالقصد انما يحصل في الافراد فيه وعلى هذا لا يراد أن يقال لا يلزم من استانزام مطلق الفعليين لهما متعديين حصرهما في محاسنه وأخباره لان قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء لان ذلك أنسب بجملة منفردا فحقوى الكلام يدل على أن القصد جعل الفعلين لازمين يستانزمان أنفسهما متعديين مع حصرهما فيما تمديا له وذلك نهاية المبالغة فساق الكلام على طريق الكناية وهوانه عبر باللزوم وهو الرؤية والسماع اللازمين عن اللازم الذى هو الرؤية والسماع للمفعول واحد نعم لك أن تقول التعدى لمفعول واحد كيف يكفى عنه بالقاصر والقاصر ليس لازما للتعدى للواحد بل ولا يجتمع معه

(١٧ - شروح التلخيص - ثانياً) يعطى فان معناه يوجد الاعطاء (قوله ثم جعلهما) أى الشاعر وقوله بمفعول

مخصوص أى لانه هو الذى يغيظ العدو ولا يلحق وجود رؤية وسماع (قوله بادعاء) متعلق بقوله كنايةتين أى جعلهما كنايةتين بواسطة ادعاء اللازمة المذكورة وانما احتيج للادعاء المذكور لاجل صحة الكناية والافعال قيد ليس لازما لالطلاق والدليل على هذه الكناية جعلهما خبرا عن الشجوة والغيظ (قوله للالة الخ) علة لجملة كنايةتين أى جعلهما كنايةتين ولم يصرح بالمفعول المخصوص من أول الامر أو يلاحظ تقديره للالة الخ وهذا جواب عما يقال لاحاجة الى اعتبار الاطلاق أولا ثم جعله كناية عن نفسه بمقيد بمفعول مخصوص وهل هذا الا تلاعب ولم يجعل من أول الامر متعلقا بمفعول مخصوص وحاصل الجواب انه جعل كذلك لفات المبالغة في المدح لأنها لا تحصل الا بحصول الرؤية على الاطلاق ثم جعل كناية عن تعلقه بمفعول مخصوص اذ العنى حينئذ انه متى وجد فرد من أفراد الرؤية أو السماع حصلت رؤية محاسنه وسماع أخباره وهذا يدل على أن أخباره بلغت من الكثرة والاشتهار الى حاله امتناع الخفاء كما قال الشاعر

(قوله الى حيث يمتنع خفاؤها) أى الى حالة هى امتناع الخفاء أى انها صارت لاتخفى على أحد في كل وقت مادام الرائي رايتها والسامع سامعا (قوله بل لا يبصر الرائي) أى من المحاسن الاتلك الأثار أى لا يسمع الواعى أى لاخبار أحد الاتلك الاخبار أى أخبار ماثره لأنه لو رؤيت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار ماثره لتأتى ادعاء المشاركة في استحقات الامامة فلا يكون وجود الرؤية والسماع شجوا حساده فالمقصود انما يحصل بالانفراد فيه فان قلت انه لا ينزى من كون رؤية آثاره وسماع أخباره لازمين لمطلق الرؤية والسماع أن لا يكون غير آثاره وأخباره كذلك اذ ليس هنا ما يدل على الحصر فرؤية آثاره لاتنافى رؤية آثاره وكذلك سماع أخباره لاتنافى سماع أخبار غيره فيجوز حصول الامر من معاوجب بأن قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء لأن ذلك أنسب بالمقام الذى هو مقام اللبس باستحقاق الامامة دون غيره اذ لا شك أن هذا لا يتم الا اذا كان فيه من الزايا ما ليس في غيره ولأن أعداءه لا يقهرون ولا يشهدون له باستحقاق الامامة دون غيره الا اذا كان (١٣٠) كذلك (قوله قد ذكر المزموم) يعنى مطلق الرؤية والسماع وأراد الا لازم يعنى

الى حيث يمتنع خفاؤها فأبصرها كل راء وسمعها كل واع بل لا يبصر الرائي الاتلك الآثار ولا يسمع الواعى الاتلك الاخبار فذكر المزموم وأراد الا لازم على ما هو طريق الكناية ففى ترك المفعول والاعراض عنه إشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى فيها مجرد أن يكون ذو سمع وذو بصير حتى يعلم انه التفرد بالفضائل ولا يخفى أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره (والا) أى وان لم يكن الغرض عند عدم ذكر المفعول مع الفعل المتعدي السند الى فاعله اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا بل قصد تملقه بمفعول غير مذكور (وجب التقدير بحسب القرائن) الدالة على تعيين المفعول ان عامافاعام

للمتعدين المنحصرين وذلك معنى الكناية على ما أتى ففى تركه المفعول والاعراض عنه إشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى في ادراكها دون غيرها مجرد أن يكون سمع سامع في الدنيا أو بصير مبصر فيها فيعلم انه التفرد بالفضائل وقد علم أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره معهما أولا (والا) أى وان لم يكن الغرض اثبات الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقا بل قصد تملقه بمفعول مخصوص لان الغرض ان الفعل المنسوب لفاعله يتمدى لمفعول (وجب التقدير) حينئذ لذلك المفعول المقصود تملق الفعل به ويكون تقديره (بحسب القرائن) الدالة على تعيين ذلك للمفعول فان كان المدلول عليه عاما قدرت اللفظ الدال عليه عاما وان كان خاصا قدر اللفظ خاصا وجمع

(قوله والا) أى وان لم يكن قطع النظر عن المفعول بل قصد ولم يذكر لفظا فانه يقدر بحسب القرائن (تنبيه) بما ذكرنا يعلم انه لا بدنى الفاعل والمفعول وغيره من متعلقات الفعل من زيادة فائدة فلا تقول قام قائم وضربت مضر ويا وماؤهم ذلك فليؤول كقوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا وقوله تعالى وفعلت ففعلت التي فعلت وقوله تعالى سأل سائل وليس منه اذا وقعت الواقعة فليتنافس المتنافسون

رؤية آثاره ومحاسنه وسماع أخباره الدالة على استحقاته الملك (قوله على ما هو طريق الكناية) أى عند المصنف من إطلاق المزموم وإرادة الا لازم كما في زيد طويل النجاد فقد أطلق المزموم وهو طول النجاد وأريد الا لازم وهو طول القامة (قوله ففى ترك الخ) الظاهر أن هذا نفس قوله للدلالة الخ فى المعنى وحينئذ فلا حاجة لاعادته الا أن يقال أعاده ليرتب عليه قوله ولا يخفى الخ قررره شيخنا الممدوح (قوله ففى ترك المفعول) أى فى اللفظ وقوله والاعراض عنه أى فى التنية والتقدير

فالمعطف مغاير ويصح أن يكون تفسيره يا أتى به للإشارة الى أن ترك المفعول ليس عن سهو بل تركه عن قصد ليتأتى التنزيل والاول أنسب بقوله الآتى ولا يخفى الخ (قوله الى حيث يكفى فيها) أى الى حالة هى أن يكفى في ادراكها مجرد أن يكون في الدنيا ذو سمع (قوله حتى يعلم) أى فيعلم ذو السمع وذو البصر أن المدح هو التفرد بالفضائل أى فيستحق الخلافة دون غيره (قوله مطلقا) أى من غير قصد الى تملقه بمفعول فليس الإطلاق هنا كالإطلاق السابق (قوله بل قصد تملقه بمفعول) أى مخصوص لان الغرض أن الفعل المنسوب لفاعله يتمدى الى مفعول وآتى بهذا الاضراب لاجل صحة ترتيب قوله وجب التقدير على قوله والا اذ هو بحسب الظاهر نفى لما ذكر من اللطوف عليه وهو قوله ان كان اثباته له أو نفيه عنه مطلقا وذلك على مقتضى ما فسر به الإطلاق سابقا يصدق بأن يعتبر تملقه بمفعول أو يعتبر فى الفعل عموم أو مخصوص وحينئذ فلا يصح الترتيب والحاصل انه انما أتى بهذا الاضراب للإشارة الى أن الصور الداخلة تحت إلا لا يصح ارادة جميعها من جملة ما أثار بد ثبوت الفعل لفاعله على جهة العموم أو الخصوص وهو لا يصح رجوع وجب التقدير اليه (قوله بحسب القرائن) جمع للقرائن نظرا لالامكان والوادوالا فقد يكون الدال قرينة واحدة (قوله ان عامافاعام) أى ان كان المدلول عليه بالقرينة عاما فاللفظ المقدر عام وذلك نحو

ثم حذف من اللفظ اما للبيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة اذا لم يكن في تعلقه بمفعوله غرابية

والله يدعوا الى دار السلام أى كل واحد (قوله وان خاصا لخاص) أى وان كان للدلول عليه بالقرينة خاصا فاللفظ للتقدير خاص نحو  
أهذا الذى بعث الله رسولا لان الوصول يستدعى أن يكون في صفة ما يرجع اليه وكقول السيدة عائشة ما رأيت منه ولا رأى منى  
(قوله ومحذوف من اللفظ لغرض) أى لان المحذوف بعد دلالة القرينة عليه يحتاج في باب البلاغة الى غرض موجب لحذفه (قوله  
ثم الحذف) أى حذف للمفعول للدلول عليه بالقرينة وقوله اما للبيان الخ أى الإظهار بعد الاختفاء والحاصل أن حذف للمفعول فيما  
وجب تقديره له شرطان الاول وجود القرينة الدالة على تعيين (١٣٩) ذلك المحذوف الثاني الغرض للوجوب

للحذف ولما ذكر

الصف الشرط الأول

شرع في تفصيل الثاني

بقوله اما للبيان الخ (قوله

اما للبيان الخ) أى لا يفيد

اوقع ذلك البين في النفس

ورسوخه فيها بخلاف

البيان ابتداء لما مر من أن

الحاصل بعد الطلب أعز

من المساق بل انتب (قوله

كما في فعل الخ) أى كحذف

مفعول فعل المشيئة أى

الدال عليها (قوله ونحوهما)

كالهبة كما في لو أحبك

لأعطاك أى لو أحب

أعطاك لأعطاك (قوله

اذا وقع) أى فعل المشيئة

شرطا للتقيد بذلك نظرا

لغالب والا فقد يكون

فعل المشيئة المحذوف مفعوله

لتلك النكتة غير شرط كما

في قولك بمشيئة الله تهتدون

اذ التقدير بمشيئة الله

هدايتكم تهتدون كذا

قيل وفيه أنه ليس هنا فعل

وان خاصا لخاص ولما وجب تقدير المفعول تعين أنه مراد ومحذوف من اللفظ لغرض فأشار الى  
تفصيل الغرض بقوله (ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة) والارادة ونحوهما اذا وقع  
شرطا فان الجواب يدل عليه وبينه لكنه انما يحذف (مالم يكن تعلقه به) أى تعلق فعل المشيئة بالمفعول  
(غريبا

القرائن باعتبار الاماكن والافتقار يكون الدال قرينة واحدة ثم للمفعول حيث أريد ولوحذف بالقرينة  
لإبداله من سر موجب للحذف كما تقدم ان المحذوف بعد دلالة القرينة عليه يحتاج في باب البلاغة الى  
غرض موجب لحذفه فأشار الى تفصيل الغرض في ذلك فقال (ثم الحذف) للمفعول للدلول عايه  
بالقرينة (اما للبيان بعد الابهام) حيث يتعلق الغرض به لما فيه من كون المدين بعد ايهامه يقع في  
النفس لان النفس تنتظره حيث أشعر به اجمالا فاذا أتى به كان اوقع في النفس وذلك (كما في فعل  
المشيئة) والارادة ونحوهما كالهبة وأظهر ما يكون فيه ذلك اذا وقع ذلك الفعل شرطا فأتى جوابه  
مبيناً للحذف ودال عليه ولكن حذفه مع فعل المشيئة انما يرتكب (ما) أى مدة كونه (لم يكن  
تعلقه) أى تعلق فعل المشيئة وشبهه (به) أى بذلك للمفعول (غريبا) فان كان تعلقه به غريبا لم

فان الأنف واللام تفيد زيادة ولا نحو قال قائل منهم لان الفاعل مقيد بالصفة ولعل الجواب عما ورد من  
ذلك أنه يقدر له صفة محذوفة التقدير رسولا عظيما وسأل سائل شفيح أو يكون التنكير الواقع في مثله  
لمعنى من المعاني السابقة وفعلت فعلتك المعهودة التي عرف انك فعلت ورأيت بخط الوالد رحمه الله في  
بعض اتعاليق مافيه : يقال جاء شيء ولا يقال جاء جاء وان كان الجاني أخص من شيء لان جاء مسند  
والسند اليه الفاعل ومعرفة السند اليه سابقة على معرفة السند فتعي عرف الجاني عرف المجيء فلا يبقى  
في الاسناد فائدة والشيء قد يعرف ولا يعرف بحجته وما ذكره الوالد صحيح ولا يرد عليه نحو أن أت ونحو  
هريرة ودعها وان لا لأمم فان التنكير في مثل ذلك لمعنى خاص وكلامنا انما هو في جاء جاء من  
غير ارادة شيء خاص ثم أخذ في تفصيلها ص (ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام الخ) ش حذف للمفعول  
مع تقديره لأحد أمور منها أن يقصد البيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة مالم يكن تعلقه بها غريبا  
فانه لا يذكر كذا كرنا نحو فلو شاء لهداكم أجمعين أى فلو شاء هدى بكم لهداكم فانه اذا سمع السامع  
فلو شاء تعلق نفسه بشيء أبرم عليه لا يدري ما هو فلهذا ذكر الجواب استبان بعد ايهامه وأكثر ما يقع  
ذلك بعد لدول من مفعول المشيئة مذكور في جوابها وكذلك غيرهما من أدوات الشروط وقد يكون مع  
غيرها استدلالا بغير الجواب كقوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما يشاء وقد يذكر اذا كان فيه

والكلام في متعلقات الفعل الآن يقال المراد بالفعل مطلق الدال على سبيل عموم المجاز أو الفعل حقيقة أو حكما على طريق استهانة الحكامة  
في حقيقةها ومجازها أمل (قوله يدل عليه) أى على ذلك للمفعول وقوله وبينه تفسير لما قبله (قوله مالم يكن الخ) كلام الصنف يوهم أن  
كون الحذف للبيان بعد الابهام مقيد بذلك الوقت حتى لو كان غرابية في تعلقه لم يكن الحذف لذلك وليس بمجرد الدلول المقيد بذلك الحذف  
ولذلك قال الشارح لكنه انما يحذف الخ (قوله لكنه انما يحذف الخ) أى لكن مفعول فعل المشيئة ونحوها انما يحذف مدة انتفاء كون  
تعلق الفعل بذلك المفعول غريبا

كقولك لو شئت جئت أول أمجيء أي لو شئت الجبىء أو عدم الجبىء فانك متى قلت لو شئت علم السامع انك عقلت المشيئة بشيء فيقع في نفسه أن هناك شيئاً تعلقت به مشيئتك بأن يكون أولاً يكون فإذا قلت جئت أول أمجيء معرف ذلك الشيء ومنه قوله تعالى فلو شاء لهذا كم أجمعين وقوله تعالى فان يشأ الله يختم على قلبك وقوله تعالى من يشأ الله يضله وقول طرفة

فان شئت لم تر قل وان شئت أرقلت \* مخافة ملوى من القصد محمد  
وقول البحترى لو شئت عدت بلاد نجد عودة \* خللت بين عقوده وزروده  
وقوله لو شئت لم تفسد سماحة حاتم \* كرما ولم تهدم ما أثر خالد  
فان كان في تعلق الفعل به غرابة ذكرت المفعول لتقرر في نفس السامع وتؤنس به يقول الرجل يخبر عن عزه لو شئت أن أرد على الأمير ددت وان شئت أن أتى الخليفة (١٣٢) كل يوم لقيته وعليه قول الشاعر

(قوله نحو فلو شاء الخ) هنا مثال للنفي أي أن المفعول الذي لم يكن تعلق فعل المشيئة به غريباً مثل المفعول في قوله تعالى فلو شاء الخ (قوله عقلت المشيئة عليه) ظاهره أن فعل الشرط معلق على المفعول بما مع أنه ليس كذلك وأوجب بأن عني بمعنى الباء وعلقب بمعنى تعلقت أي تعلق المشيئة به تعلق العامل بالمدحول (قوله صار) أي ذلك الشيء وهو المفعول وقوله مبيناً بفتح الياء اسم مفعول ويصح أن يكون اسم صار للجواب

وحينئذ فيكون مبيناً بصفة اسم الفاعل والحاصل أن ذلك المفعول دل عليه كل من الشرط والجواب لكن الشرط دل عليه

نحو فلو شاء لهذا كم أجمعين) أي لو شاء الله هدايتكم لهذا كم أجمعين فانه لما قيل لو شاء علم السامع أن هناك شيئاً عقلت المشيئة عليه لكنه مبهم فإذا جيء بجواب الشرط صار مبيناً وهذا أوقع في النفس (بخلاف) ماذا كان تعلق فعل المشيئة به غريباً فلا يحذف حينئذ كافي (نحو) قوله يحذف (نحو) أي والمفعول الذي لم يكن تعلق فعل المشيئة به غريباً هو مثل المحذوف في (قوله) تعالى (فلو شاء لهذا كم أجمعين) أي لو شاء هدايتكم لهذا كم أجمعين ووجه وجود الاجمال ثم البيان فيه انه لما قال لو شاء علم ان ثم مفعولاً تعلقت به المشيئة ولم يتعين ما هو ولا أتى بالجواب تبين به المفعول المحذوف وذلك لان سوق المشيئة شرطاً انما يترب عليها غالباً المشاء (١) والمراد فكان الشرط دل عليه حذف أولامع الاشعار به اجمالاً ثم ذكر في الجواب مفصلاً فيكون أوقع في النفس وقلنا فكان الشرط دل عليه حذف ثم ذكر إشارة الى أنه لم يبين لفظاً والالم يحذف وانما ذكر معنى وإشارة الى أن الدال عليه في الحقيقة هو الجواب ولكن لما أشمر به الشرط اجمالاً عدداً اعليه والذي تعلق به الفرض هنا هو جعل معناه الذي هو مضمون الجواب واقعا في النفس وذلك أن القضية الشرطية أريد فيها تأكيد اللازم في ذهن السامع وتقريره فيه حتى يعلم ان الهداية تترتب على المشيئة فلا تطلب من غيرها فالجواب قرينة الحذف ومبين للحذف بالوجه السابق فليست أملاً حتى لا يرد ان يقال اذابن الشيء بعد ايهامه فلم يحذف ولا أن يقال الدليل على الحذف هو الجواب والبيان انما يطلب بعد الحذف الموقوف على الدليل ووجه دفع الاراد الثاني كما أشرناليه أنا نقول البيان للاجمال الذي أشمر به فعل المشيئة لا يتوقف على تقرير دليل الحذف فيصح أن يكون دليل تعيين المحذوف هو البيان للاجمال الكائن في ذلك الشرط وانما قلنا وأظهر ما يكون فيه ذلك اذا وقع ذلك الفعل شرطاً ايماء الى أنه قد يكون في غير الشرط كقولك بمشيئة الله تكون هدايته اذا التقدير بمشيئة الله هدايتكم تكون هدايته اياكم فاذا كان فعل المشيئة متعلقاً بما ليس غريباً حذف كافي المثال للفرض السابق (بخلاف) ماذا كان تعلق فعل المشيئة بالمفعول غريباً فلا يحذف ذلك المفعول كما تقدم وذلك كافي نحو قوله

غرابة لتأنيس السامع به كقوله

اجمالاً والجواب دل عليه تفصيلاً لجهة الدلالة مختلفة وانما دل الجواب عليه لان سوق المشيئة شرطاً بدل غالباً على أن (ولو) المترتب عليها هو (٢) المشاء والمراد الذي هو المفعول الذي وقعت عليه الاشاءة والارادة (قوله وهذا) أي البيان بعد ايهام أوقع في النفس أي لما قلنا سابقاً (قوله بخلاف الخ) الظاهر أنه مرتبط بالمثل أي أن عدم غرابة التعلق نحو فلو شاء لهذا كم أجمعين بخلاف الخ فانه غريب الخ وهذا هو المناسب للتم والناسب لقول شارح بخلاف ماذا كان الخ ان يتحقق بقوله ما لم يكن تعلقه الخ (قوله غريباً) أي نادراً (قوله فانه لا يحذف) أي لا يستحسن حذفه (قوله كافي نحو قوله) أي قول أبي الهندام الخزاعي يرنى ابنه الهندام ومطلع القصيدة التي منها ذلك البيت قضى وطرامنك الحبيب اللودع \* (٣) ومثل الذي لا استطاع فيدفع

(١) قول ابن يعقوب المشاء الصواب للشيء بوزن مبيع لان الفعل ثلاثي كما لا يخفى اهـ (٢) قوله لنشأ وكذا قوله وقعت عليه الاشاءة هكذا في النسخ ولا يخفى أن الفعل ثلاثي فاسم المفعول منه مشىء كسبح والمصدر شىء كسبح اهـ (٣) قوله ومثل الذي هكذا في النسخ ولا يظهره معنى فله يحرف عن وحل أو نحوه وليحرر كتبه مصححه

ولو شئت أن أبكي دما لبكيتي \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فأما قول أبي الحسين علي بن أحمد الجوهرى أحد شعراء صاحب بن عباد

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى \* فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا

فليس منه لأنه لم يرد أن يقول فلو شئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا ولكنه أراد أن يقول أفناني النحول فلم يبق منى وفي غير خواطر تجول حتى لو شئت البكاء فريت جفوني وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم أجده ولخرج منها بدل الدمع التفكير

وأعدته ذخرا لكل ملعة \* وسهم الرازيا بالخاطر مولع

إلى أن قال ولو شئت الخ وبعده

وأنى وإن أظهرت منى جلادة \* وصانعت أعداء عليه لموجع

(قوله لبكيتي) بفتح الكاف وقوله عليه متعلق بأبكي والضمير عائدة على ولده (١٣٣) الهندام وقوله ولكن ساحة الصبر أوسع أى من

ساحة البكاء ولا ينبغي ما في

قوله ساحة الصبر من

الاستعارة بالبكاء والمعنى

أن ما مني من الأحران يوجب

بكاء الدم عليه لكن أعانى

على ترك ذلك الصبر (قوله

غريب) أى لقلة ذكره

كذلك في كلام البلاء

(قوله فذكره) أى بكاء

الدم الذى هو المفعول وإن

كان الجواب دالا عليه

(قوله ليتقرر) أى ذلك

المفعول فى نفس السامع

لأنه صار مذكورا مرتين

المرّة الثانية بإعادة الضمير

عليه (قوله ويأنس به)

أى لتكرره عليه بخلاف

لو حذف أولا ثم ذكر مرة

واحدة فلا تأنس به

النفس (قوله وأما قوله)

أى قول أبي الحسن علي بن

أحمد الجوهرى (قوله

فليس منه) أى ولا من

(ولو شئت أن أبكي دما لبكيتي) \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فإن تعلق فعل المشبهة ببكاء الدم غريب فذكره ليتقرر فى نفس السامع ويأنس به (وأما قوله

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى \* فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا

فليس منه) أى مما ترك فيه حذف مفعول المشبهة ببناء على غرابية تعلقها به على ما ذهب إليه صدر

الافاضل فى ضرام السقط من أن المراد لو شئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا فلم يحذف مفعول

المشبهة ولم يقل لو شئت بكيت تفكرا

ولو شئت أن أبكي دما لبكيتي \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فلما كان تعلق فعل المشبهة ببكاء الدم غريبا لقلة ذكره كذلك لم يحذفه بل ذكره لتأنس به النفس

فيتقرر الجواب فى ذهن السامع لأن الغرض تقرير الجواب ولزومه للشرط ويحتمل أن يكون الغرض

تقرير مفعول الشرط ببيان ترتبه فى الجواب على المشبهة لئلا ينكر حصوله عن الفعل والمآل واحد ولما

كان هنا فعل فيه اشكال لاحتمال أن يكون تعلق بالغريب فذكر أود كر له دم الدليل على الحذف أشار

إلى بيان ذلك فقال (وأما قوله

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى \* فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا

فليس منه) أى ليس مما تعلق فيه فعل المشبهة بغريب لوجهين أحدهما أنه لو كان منه لوجب ذكر

مفعول أبكى بأن يقول فلو شئت أن أبكي تفكرا بكيتي لأن غرابية المفعول هنا بمفعوله فيجب ذكر

ما صار به غريبا لتأنس به النفس وقد يجاب عن هذا بأنه مذكور على التنازع فإن أعملنا فيه فعل

ولو شئت أن أبكي دما لبكيتي \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

وقال التنوخي أنه اتخذ ذكر البيت لاحتياجه فى الوزن إلى ضمير بكيتي فاحتاج لما يفسره وانعظم

بكاء الدم أيضا أو يذكرون المذكور فى جواب لو خلافة كقول ابن عباد

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى \* فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا

فانه ليس المراد فلو شئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا ولكن لو شئت أن أبكى

الحذف لبيان بعد الإجماع بل ليس من الحذف مطلقا لذكر المفعول وهو أن أبكى التبادر منه البكاء الحقيقي (قوله أى مما ترك فيه حذف

مفعول المشبهة ببناء على غرابية تعلقها بالخ) أى وإنما هو مما ترك فيه الحذف لعدم الدليل عليه لو حذف والحاصل أن مفعول المشبهة هنا

مذكور باتفاق للصف وصدرا لا فاضل وإنما الخلاف بينهما فى أنه ذكره فالصنف يعلل ذكره بعدم الدليل عليه لو حذف وصدرا

الافاضل يعلله بغرابية تعلق الفعل به إذا علمت هذا تعلم أن التثنية بيس مسلط على الفيد الذى هو قوله ببناء على غرابية تعلقها به والمعنى أن

ترك الحذف الذى هو عبارة عن الذكر لأجل الغرابية كما يقول صدرا لا فاضل منى بل ترك الحذف لعدم الدليل عليه لو حذف وتعلم

أن قوله على ما ذهب الخ متعلق بالتثنية الذى هو ترك الحذف لأجل الغرابية (قوله صدرا لا فاضل) هو الإمام أبو المكارم المطرزي تلميذ

الإمام محمد جدار الله الزمخشري وضرام السقط بكسر الضاد المعجمة وبكسر الدين المهملة شرحه على ديوان أبي العلاء المعرى المسمى

بسقط الزند وسقط الزند فى الأصل عبارة عن النار الساقطة من الزنادق شبه أفاظ ذلك الديوان بالنار على طريق الاستعارة السكنية

فالمراد بالبكاء في الأول الحقيقي وفي الثاني غير الحقيقي فالثاني لا يصلح لأن يكون تفسيراً للأول

وإثبات الزند تخييل والضرام في الأصل معناه التاجيح فضرام سقط الزند تاجيح ناره (قوله لان تعلق المشيئة ببكاء التفكير غريب) اعترض بأنه كيف يكون من الذكر للفرابة مع أن غرابية مفعول المشيئة أعني أن أبكى انما هي بمفعوله أعني تفكراً وهو لم يذكر إذ لم يقل فلوشئت أن أبكى تفكراً بكيته وقد يجاب بأنه مذكور على طريق التنازع فإن أعملنا فيه فعل الشرط فظاهر ذكره وإن أعملنا الثاني وقدرنا للأول ضمير التنازع فيه كفي لأن المقدر كالمذكور واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لوجب الاتيان بالضمير في الثاني لأن في حذف الضمير تهية العامل للعمل وقطعه وهو ممنوع وأجيب بأن المنع ليس متفقا عليه فقد أجاز بعضهم الحذف للضمير من الثاني كالأول واستدل بنحو قوله  
بمكاظ يمشى الناظر \* ين اذا هم لمحو اشعاعه

ففي الاحتمال الأول يمكن التصحيح بالجرى على مذهب هذا الجيز تأمل (قوله لاالبكاء التفكير) أي وحينئذ فلا يصح ما قاله صدر الأفاضل من أن الأصل لوشئت أن أبكى تفكراً بكيته تفكراً وبطل القول بأن اليت مما ذكره مفعول المشيئة لقربته لأن مفعول المشيئة فيه ليس غريباً حينئذ وتعين القول بأن مفعول المشيئة أعماذ كره لم الدليل الدال عليه لو حذف وبما يحقق أن المراد بالبكاء الأول الحقيقي أن الكلام مع ارادته يكون أنسب (١٣٤) بمقصود الشاعر وهو البالغة في فناءه حتى اهلم يبق فيه مادة سوى

التفكير لانه يكون العنى على هذا التقدير لو طلبت من نفسى بكاء لم أجده بل أجده التفكير بدله وأما لو كان العنى لوشئت أن أبكى تفكراً بكيته لم يفد أنه لم يبق فيه الا التفكير لصحة بكاء التفكير الذى هو الحزن والكمد عند كثرة مع بقاء مادة أخرى وهذا المعنى لا يناسب قوله فلم يبق منى الشوق غير تفكرى اه يعقوبى (قوله فلم يبق) بضم الياء وضميره لا نحو قوله تجول أى تردد تذهب وتأتى

لان تعلق المشيئة ببكاء التفكير غريب كتملقها ببكاء الدم وانما لم يكن من هذا القبيل (لان المراد بالأول البكاء الحقيقي) لاالبكاء التفكير لانه أراد أن يقول أفداني النحول فلم يبق منى غير خواطر تجول فى حتى لوشئت البكاء فريت جفونى وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم أجده وخرج منها بدل الدمع التفكير فالبكاء الذى أراد ان يقع المشيئة عليه بكاء مطبق مبهم غير معدى الى التفكير الهية والبكاء الثانى مقيد معدى الى التفكير

الشرط فظاهر وان أعملنا الثانى وقدرنا للأول ضمير التنازع فيه كفي لأن المقدر كالمذكور مع أن النفس تأنست بذكر العامل فيه فعلى هذا يتجه ما قيل وقائله صدر الأفاضل فى كتابه السمعى بضرام السقط أن هذا الكلام أعماذ كرفيه للمفعول لغرابية تعلق المشيئة به فلذلك قال \* فلوشئت أن أبكى بكيته تفكراً \* ولم يقل فلوشئت بكيته تفكراً لان تعلق فعل المشيئة ببكاء التفكير غريب وحينئذ يتوجه الوجه الثانى واليه أشار بقوله وانما لم يكن من هذا القبيل أى بما تعلق به فعل المشيئة بغريب (لان المراد بالبكاء الأول) وهو متعلق المشيئة (البكاء الحقيقي) وهو بكاء الدمع لاالبكاء التفكيرى وانما قلنا كذلك لان الشاعر أراد أن يبين أنه أفداه من طول الاشتياق النحول فلم يبق فيه غير خواطر تجول حتى لوشئت البكاء

البكاء الحقيقي فالمراد بالبكاء فى الأول البكاء الحقيقي وفى الثانى المجازى إشارة الى أنه من النحول لم يبق فيه محل لدمعه ولا شئ من الفضلات فلو عصر

(قوله حتى لوشئت البكاء) أى الحقيقي (قوله فريت جفونى) بتخفيف الراء

أى مسحتها وأمرت يدي عليها ليسيل الدمع (قوله وعصرت الخ) مرادف لما قبله وضمير أجده للدمع (قوله وخرج منها) أى من العين وقوله بدل الدمع أى المطلوب وقوله التفكير أى الذى ليس بمطلوب وكان الأولى للشارح حذف هذا لان التفكير لا يخرج من العين وانما يقوم بالقاب (قوله مطلق مبهم) الثانى تفسير للأول والمراد باطلاقة وإبهامه عدم ارادة تعلقه بمفعول مخصوص والمعنى لوشئت أن أوجد حقيقة البكاء ما قدرت على الاتيان بها لعدم مادة منى وحينئذ فأبكى منزل منزلة اللازم كذا قال بعضهم ولكن الأليق بقول المصنف أن المراد بالبكاء الأول البكاء الحقيقي لاالبكاء التفكيرى أن يقال ان المعنى فلوشئت أن أبكى دمعاً لبكيته حذف المفعول لاخذت صار الآن هذا الاثنى بكلام المصنف بعده قول الشارح مطلق مبهم لانه قد اعتبر تعلقه بمفعول مخصوص الا ان يقال المراد بقوله مطلق مبهم أنه غير معدى للتفكير فلا ينافى أنه بكاء دمع وعلى هذا فقله غير معدى الخ تفسير لما قبله أو يقال المراد أنه مطلق ومبهم من حيث اللفظ لعدم تعيينه بالاضافة فلا ينافى أن المراد بالبكاء الحقيقي والمفعول محذوف اختصاراً (قوله معدى الى التفكير) تفسير لقوله مقيد





واما الدفع أن يتوهم السامع في أول الأمر ارادة نفي غير المراد

(قوله لان ترتب هذا الكلام) أعني قوله فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا وترتب جاء من حيث التعبير بالفاء الفهمية أن ما بعدها مرتبط على ما قبلها ومتوقف عليه من حيث أن الأول سبب في الثاني (قوله لان القدرة على) حاصله أن بكاء التفكير عبارة عن الحزن والأسف لنفس على عدم نيل المراد فلو كان المراد لو شئت البكاء التفكيرى لبكيت لما رتبته على عدم إبقاء الشوق غير الخواطر لانه لا اختصاص لبكاء التفكير أعني حصول الأسف والحزن بمن لم يبق فيه الشوق سوى الخواطر لجواز حصول ذلك الأسف والحزن من غيره أيضا وهو من يقدر على البكاء بالدفع والمناسب للترتب كونه اذا طلب بكاء آخر لم يجد سوى التفكير وقد يقال المراد لم يبق مني الشوق غير تفكرى فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكير فقط دون بكاء (١٣٣) الدمع والدم ونحوهما فلو شئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا وراد بان هذا يتوقف على أنه لم

لان ترتب هذا الكلام على قوله لم يبق مني الشوق غير تفكرى يأتي هذا المعنى عند التأمل الصادق لأن القدرة على بكاء التفكير لا تتوقف على أن لا يبق فيه غير التفكير فافهم (واما الدفع توهم ارادة غير المراد) عطف على اماليين (ابتداء) متعلق بتوهم

فيه بيان أنه لم يبق فيه مادة الدمع زيادة على ما ذكر صدر الأفاضل يرجع الى كلامه لأن صدر الأفاضل يمكن حمل كلامه أيضا على أن المراد لم يبق فيه مادة الدمع ولم يصرح بذلك فصار يقدر على بكاء التفكير بل ذلك مراده قطعا لتقدمه في كلام الشاعر ووجه الرد عليهما واحد وهو أن المبالغة المناسبة لقوله فلم يبق مني الشوق غير تفكرى لا يفيد ما بيانه أنه قادر على بكاء التفكير لصحة هذه القدرة مع بقاء المادة التي نفي هذا القائل وجوده وانما يناسب نفي وجودها كونه اذا طلب بكاء آخر لم يجد سوى التفكير لكن على هذا كان ينبغي أن يراد بالبكاء مطلق البكاء الصادق ببكاء الدمع والدم وغير ذلك وأنه لو طلب أي بكاء لم يجد الا بكاء التفكير لأن يراد بكاء الدمع بالخصوص الذي هو الحقيقي فليتأمل وما ذكرنا من أن الكلام من باب ما ذكر فيه مفعول المشبهة ادم وجود دليل الحذف للتخالف بين الجواب ومفعول الشرط هو الذي يجب أن يحمل عليه الكلام لا ما قيل من أن الكلام في مفعول أبكى والمراد أن هذا الكلام حذف فيه المفعول لغرض آخر لا لاليين بعد الإبهام لأنه لو أراد المصنف ذلك لكان يجب أن يقول حينئذ لان المحذوف فل أبكى لأفعل المشبهة حتى يكون من البيان بعد الإبهام وأيضا الكلام في مفعول المشبهة وتفصيله لا في مفعول آخر وأيضا المراد الرد على من زعم أنه ذكر لغاية ولذلك قال لان المراد بالأول البكاء الحقيقي وليس المراد الرد على من زعم أنه لاليين بعد الإبهام والاقال الحذف للاختصار مثلا وبه يعلم أن هذا نشأ عن غفلة والله الموفق بمنه وكرمه (واما الدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء) أي يكون حذف المفعول المقدر اماليين بعد الإبهام وامادفع توهم مخاطب أن المتكلم أراد شيئا آخر غير مراد ابتداء فقوله امادفع معطوف على قوله اماليين وقوله ابتداء يتعلق بتوهم أي يحذف لدفع أن يتوهم في الابتداء غير المراد ويحتمل أن يتعلق بدفع أي يدفع في الابتداء توهم غير المراد وقيل التوهم أو الدفع بالابتداء لأن توهم غير المراد ينبغي بعد تمام الكلام على ما يحققه المثال فلا يصح الأفعال فالجواب أن المشبهة يلزم من وجودها وجود المسمى وإذا كان كذلك فالمشبهة المستلزمة ماضون الجواب لا يمكن أن تكون الامشبهة الجواب ولذلك كانت الأرادة كالمشبهة في جواب اطراد حذف مفعولها صرح به ابن خطيب زملاكان في البرهان وصاحب الأقصى القريب وهو واضح وبه أن خطر

يبقى فيه غير التفكير وهذا يدفعه تخصيص الدمع بعدم البقاء في قول هذا القائل أي لم يبق في مادة الدمع الآن يقال المراد ولا غيره وقال الشيخ يس وقد يقال ان القدرة على بكاء التفكير وان لم تتوقف في حد ذاتها على حالة عدم إبقاء الشوق غير الخواطر بل كما تجامده تجماع القدرة على البكاء بالدمع لكنها باعتبار التخصيص بتلك الحالة ونفي ما عداها من القدرة على بكاء الدمع والدمع تتوقف على ذلك وهذا هو الذي اراده ذلك القائل كما يدل عليه قوله أي لم يبق في الشوق مادة الدمع الخ ولأجل امكان رد النظر الذي قاله الشارح بما علمت من البحث قال الشارح فافهم (قوله متعلق بتوهم) أي أن توهم مخاطب في ابتداء الكلام

أن المتكلم أراد غير المراد مدفع بحذف المفعول ويجوز أيضا تعاقبه بدفع أي يحذف المفعول لاجل أن يدفع في أول الكلام توهم ارادة غير المراد فان قلت لا ينبغي اقتصر الشارح على الأول مع صحة الثاني قلت انما اقتصر على الأول لانه هو الذي يدل عليه قول المصنف ان لو ذكر اللحم لم يأتوهم قبل ذكر ما بعده الخ ولولا أن تمنع تعاقبه بالدفع لان التعليل به توهم أن الدفع لا في الابتداء غير حاصل بحذف المفعول كما أن التعليل بالتوهم يدل على أن التوهم في الانتهاء أعني بعد ذكر الى العظم غير متحقق مع أن النسبة هي الدفع المطلق أعني ابتداء وانتهاء كذا قيل وقد يقال لان تسليم أن النسبة هي الدفع المطلق بل الدفع في الابتداء وأماني الانتهاء فالدفع حاصل بغير الحذف وذلك لان توهم غير المراد لا يبق بعد تمام الكلام على ما يحققه المثال فلا يصح توهم بعد الابتداء حتى يدفع ثانيا

كفة ول البحرى  
وكم ددت عنى من تحامل حادث \* وسورة أيام حزن الى العظم  
اذ لوقال حزن اللحم لجاز أن يتوهم السامع قبل ذكر ما بعده أن الحزن كان في بعض اللحم ولم ينته الى العظم فترك ذكر اللحم ليبرى  
السامع من هذا الوهم و بصور نفسه من أول الأمر أن الحزن مضى في اللحم حتى لم يرد الى العظم

(قوله كقوله) أى قول القائل وهو البحرى في مدح أى الصقر (قوله من تحامل حادث) التحامل هو الظلم وإضافته للحادث إما حقيقة  
أى كم دفت من تعدى الحوادث الدهرية على أو أن الإضافة بيانية أى من الظلم الذى هو حادث الزمان وعلى هذا فجعل حادث الزمان  
ظاهما بالغة كرجل عدل (قوله وكم خبرية) ويحتمل أن تكون استفهامية (١٣٧) محذوفة الميز أى كم مرة أو زمانا

و يكون زيادة من فى المفعول

لان الكلام غير موجب

لتقسم الاستفهام الذى

يراد به من وهذا الاستفهام

لادعاء الجهل بالعدد لكثرة

مبالغة فى الكثرة (قوله

وجب الاتيان بمن) كقوله

تعالى كم تركوا من جنات

وعيون وكم أهلكتنا من

قرية (قوله لتلا بلبس)

أى للميز بالمفعول لذلك

الفعل التصدى لانه اذا

فصل بين كم الخبرية وميزها

وجب نصب محلا لها على

الاستفهامية خلافا للغراء

فانه يحجره بتقدير من وخلافا

ليونس فانه يجوز الإضافة

مع الفصل وبهذا الذى

قاله الشارح أعلم أن الضابط

لزيادة من ليس هو مجرد

عدم الإيجاب بل هو أو

كون الزيد فيه تميزا لى

لخبرية الذى فصل بينها

وبينه بفعل متعد (قوله

( كقوله وكم ددت) أى دفت (عنى من تحامل حادث) يقال تحامل فلان على اذا لم يعدل وكم خبرية  
مميزها قوله من تحامل قالوا واذ فصل بين كم الخبرية وميزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن لتلا بلبس  
بالمفعول ومحل كم النصب على أنها مفعول ددت وقيل الميز محذوف أى كم مرة ومن فى من تحامل زائدة  
وفيه نظرا للاستغناء عن هذا الحذف والزيادة بما ذكرناه (وسورة أيام) أى شدتها وصوراتها (حزنن)  
أى قطعن اللحم (الى العظم) خفف المفعول أى اللحم (الوذ كرك اللحم) بما توهم قبل ذكر ما بعده  
أى ما يبدل اللحم يعنى الى العظم (أن الحزن لم ينته الى العظم) وإنما كان فى بعض اللحم خفف

توهم بعد الابتداء حتى يدفع ثانيا فلا يرد أن يقال المراد دفع توهم خلاف المراد مطلقا لا بقيد الابتداء  
وتقييد بالابتداء يوم أن واقع ثانيا لم يدفع لانه انما يجب ذلك لو صح وجود التوهم ثانيا ( كقوله)  
أى ومثال الحذف للدفع المذكور قوله ( وكم ددت) أى وكثيرا ما دفت (عنى من تحامل) بيان لكم  
الخبرية (حادث) أى كم دفت من تعدى الحوادث الدهرية على (وسورة) أى شدة (أيام) وهو  
عطف على تحامل وهو كالتفسير له (حزنن) فى محل النعت لأيام أى من وصف الأيام أنهم حزنن أى  
قطعن (الى العظم) ويحتمل أن يعود الضمير فى حزنن الى السورة لان لكل يوم سورة فهو فى معنى  
الجمع ولذلك عبر بضمير الجمع فقد حذر مفعول حزنن وهو اللحم والأصل حزنن اللحم الى العظم لدفع  
توهم خلاف المراد (اذ) أى لانه (لوذ كرك اللحم) الذى هو المفعول فقال حزنن اللحم (لتوهم قبل ذكر  
ما بعده) وهو قوله الى العظم أى لود كره لتوهم أولا (أن الحزن لم ينته الى العظم) وإنما كان فى بعض اللحم

لى هذا الجواب بسنين كثيرة رأيت التنوخى قد وقع عليه فقال فى الاقصى علة ذلك أن مادة المشيئة  
والشيء واحد فالمشيئة جعل ملبس بشيء شيئا فعمموا لها لا يتأخر عنها وهو بدو معنى لا تنفائه فى الجواب  
فانتفاء المشيئة لازم لا تنفائه فانتفاءه بالوضع وانتفاء المشيئة بالزوم خفف مفعول المشيئة لينصرف  
الانتفاء الى المشيئة فيكون انتفاء مفعولها تابعا لها اه **تنبيه** واذا حذفته بعد لو فهو الذا كورفى  
جوابها أبدا كذا قالوه وقد يرد عليهم قوله تعالى قالوا لو شاء ربنا لآزل ملائكة فأن المعنى لو شاء ربنا  
ارسال الرسل لآزل ملائكة لان المعنى بعين ذلك وبذلك فسرهم والودرضى الله عنه فى تفسيره واما أن  
يحذف للمفعول كى لا يتدر ذهن السامع ابتداء الارادة غير المقصود كقول الشاعر

وكم ددت عنى من تحامل حادث \* وسورة أيام حزنن الى العظم  
فانه لم يفهم أن الحزن وز اللحم حتى علم أن الحزن وصل الى العظم فلو قال حزنن اللحم لم يمانوهم السامع أولا لان

(١٨ - شروح التلخيص - ثانى) وقيل الميز محذوف أى وكم خبرية على حالها وقوله زائدة أى فى الاتيات على مذهب  
الانحش وتعامل مفعول لددت على هذا والجملة خبر عن كم والرابط لتلك الجملة بالمبتدأ ضمير محذوف والمعنى مرات كثيرة ددت عنى تحامل  
الحوادث فيها (قوله عن هذا الحذف) أى حذف للميز وقوله والزيادة أى زيادة من الذين هم خلاف الأصل وقوله بما ذكرناه أى من  
الوجه الأول فانه غنى عن التقدير والزيادة فيكون أرجح (قوله وسورة أيام) عطف على تحامل حادث كالتفسير له (قوله حزنن الى  
العظم) الجملة فى محل جر صفة لأيام أى من وصف الأيام أنهم حزنن الخ ويحتمل أن يكون ضمير حزنن للسورة فتكون الجملة صفة لها  
وأى بضمير الجمع نظرا الى أن لكل يوم سورة أو أن المضافا كتب الجملة من المضاف اليه كفى قوله  
فما حب الديار شغفن قلبى \* ولكن حب من سكن الديارا

وامالانه أر يد ذكره ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه اظهرا لسكال العناية بوقوعه عليه

(قوله دفعا لهذا التوهم) أى من السامع ابتداء الذى هو محذور فى هذا المقام لان الشاعر حرىص على بيان كون مادفعه المدوح من سورة الايام بلغ الى العظم لا بانيتها فى الشدة بحيث لا يتخالف قلب السامع خلاف ذلك أصلا ولوفى الابتداء لان ذلك أوكد فى تحقق احسان المدوح حيث دفع مالهو بهذه الصفة فان قلت ان هذا الفرض الذى هو دفع التوهم ابتداء لا يتوقف على الحذف بل يمكن حصوله مع ذكر المفعول لكن مع تأخيره عن قوله الى (١٣٨) العظم بأن يقال حزن الى العظم اللحم قلت ايس فى الكلام مايدل على أن

دفعاً لهذا التوهم (وامالانه أر يد ذكره) أى ذكر المفعول (ثانياً) وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه (لا على الضمير الماندالى) اظهرا لسكال العناية بوقوعه (أى الفعل) (عليه) أى المفعول

الحذف دفعا لهذا التوهم (وامالانه أر يد ذكره) أى ذكر المفعول (ثانياً) وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه (لا على الضمير الماندالى) اظهرا لسكال العناية بوقوعه (أى الفعل) (عليه) أى المفعول  
الحذف دفعا لهذا التوهم المحذور فى المقام لان الشاعر حرىص على بيان كون مادفعه المدوح من سورة الايام بلغ الى العظم لا بانيتها فى الشدة بحيث لا يتخالف قلب السامع خلاف ذلك أصلا ولوفى الابتداء لان ذلك أوكد فى تحقق احسان المدوح حيث دفع مالهو بهذه الصفة فايقيم فانه به يتم كون ما ذكر من الاعتبار المناسب وكثير ما يعنى المصنف هذا المعنى فى قاعدة أو مثال مع خفاها وكونه هو المقصود بالذات وقد نبهنا على ذلك حينما ظهرت الحاجة اليه لا يقال لا يمين الحذف لدفع ما ذكر لا مكانه بتأخير المفعول بأن يقال حزن الى العظم اللحم أو بذكره عاما بأن يقال حزن كل شىء أى من عصب ولحم الى العظم فلم الحذف لهذا العموم لا نقول ايس فى الكلام مايدل على أن التكتة لا توجد الا بهذا الحذف فهى توجد بهذا الحذف وتوجد بغيره اذ لا يجب انعكاسها على أن يكون حصول الفرض بدونه (قوله وامالانه أر يد الخ) أى يحذف المفعول اما للبيان بعد الابهام وامالان للمفعول المحذوف أر يد ذكره ثانيا أى فى محل ثان مع فعل آخر وليس المراد أنه أر يد ذكره ذكرنا ثانيا لانه لم يذكر أولا الا أن يقال المقدر كالمذكور (قوله يتضمن ايقاع الفعل) الاول ايقاع فعل والمراد بالايقاع هنا الاعمال أى على وجه يتضمن اعمال فعل فى صريح لفظ ذلك المفعول اثنا كان أوفنيا فلو ذكر للمفعول أولا لذكر فى الجملة الثانية

التكتة لا توجد الا بهذا الحذف فهى توجد بهذا الحذف وتوجد بغيره اذ لا يجب انعكاسها على أن يكون حصول الفرض بدونه (قوله وامالانه أر يد الخ) أى يحذف المفعول اما للبيان بعد الابهام وامالان للمفعول المحذوف أر يد ذكره ثانيا أى فى محل ثان مع فعل آخر وليس المراد أنه أر يد ذكره ذكرنا ثانيا لانه لم يذكر أولا الا أن يقال المقدر كالمذكور (قوله يتضمن ايقاع الفعل) الاول ايقاع فعل والمراد بالايقاع هنا الاعمال أى على وجه يتضمن اعمال فعل فى صريح لفظ ذلك المفعول اثنا كان أوفنيا فلو ذكر للمفعول أولا لذكر فى الجملة الثانية

المقصود الاخبار بمز اللحم من غير نظر الى انتهائه الى العظم وقولنا ابتداء هو كقولنا انه يتعين التقديم فى نحو فى الدار رجل ويؤتى بالفصل فى نحو زيد هو الفاضل غير أنهم أوجبوا التقديم فى المثال الأول ولم

بالاظهار فيقع الفعل فى تلك الجملة الثانية على الضمير الماند على المذكور أولا والفرض ايقاعه على صريح لفظه حتى واعترض على المصنف بأن ذكر المفعول أولا لا ينافى ذكره ثانيا غايته أنه من وضع الظاهر موضع الضمير لسكال العناية به وأجيب بأن الحذف فى المفعول أكثر من الوضع المذكور على أنه لو صرح به أولا فى البيت لا وهم تمدد للثل وأن للثل الثانى خلاف الاول لان تكرار التكررة ظاهر فى افادة التغاير فيكون المعنى قد طلبنا لك مثلاً فلم نجد لك مثلاً آخر مخالفا للطلوب وانما وجدنا للطلوب وهو فاسد (قوله اظهرا الخ) علة لارادة الاتيان بصريح اسمه ثانيا وأما تكتة الحذف أولا فلانه مع الاتيان بصريح الاسم ثانيا يلزمه التكرار اه صم

كقول البحرى أيضا قد طلبنا فلم نجد لك في السو \* دد والجد والمكارم مثلا  
 أى طلبنا لك مثلاً في السو ودد والجد والمكارم خذف المثل اذ كان غرضه أن يوقع نفي الوجود على صريح لفظ المثل ولأجل هذا المعنى بينه  
 عكس ذوالرمة في قوله ولم أمدح لأرضيه بشعرى \* لئلا أن يكون أصاب مالا  
 فإنه أعمل الفصل الاول الذى هو أمدح في صريح لفظ اللثيم والثانى الذى هو أرضى في ضميره اذ كان غرضه إيقاع نفي المدح على اللثيم  
 صريحاً دون الارضاء

(قوله حتى كأنه الخ) كأن للتحقيق أى حتى لا يرضى المتكلم تحقيقاً بوقوع الفعل (١٣٩) على ضمير المفعول وان كان ضميره العائد

عليه كناية عنه وإنما لم  
 يرض المتكلم بذلك لان  
 الضمير يحتمل أن يعود  
 على شخص آخر غير الاول  
 والمعنى حينئذ قد طلبنا  
 لك مثلاً فلم نجد لك مثلاً  
 آخر مخالفاً للطلوب وإنما  
 وجدنا المطلوب وهذا فاسد  
 (قوله كقوله) أى قول  
 البحرى في مدح المعتز  
 بالله وبعد البيت المذكور  
 لم يزل حقتك التقديم يعمو  
 باطل المستمار حتى اضمحلا  
 (قوله خذف مثلاً) فيه  
 ان المحذوف انما هو ضميره  
 وذلك لانه من باب التنازع  
 فأعمل الثانى وحذف  
 ما أضر فى الاول لانه فضلة  
 فائتلى حينئذ مؤخر فقط  
 لا محذوف والمحذوف انما  
 هو ضميره الآن يقال المراد  
 خذف مثلاً أى الذى كان  
 الاصل ذكره أولاً ليهود  
 عليه الضمير فينتفى التنازع  
 فلما حذف آتى التنازع

حتى كأنه لا يرضى أن يوقعه على ضميره وان كان كناية عنه ( كقوله :  
 قد طلبنا فلم نجد لك في السو \* دد والجد والمكارم مثلاً )  
 أى قد طلبنا لك مثلاً خذف مثلاً لود كره لئلا كان المناسب فلم نجده فيقوت الغرض أعنى إيقاع عدم  
 الوجدان على صريح لفظ المثل

صريحاً حتى كأنه لا يرضى أن يوقعه على ضميره وان كان كناية عنه وذلك عند كون المقام مناسباً ذلك  
 على ما يتبين في الشاهد ( كقوله :

قد طلبنا فلم نجد لك في السو \* دد والجد والمكارم مثلاً )  
 خذف مفعول طلبنا والاصل قد طلبنا لك مثلاً وإنما حذفه لانه لو ذكره أولاً مناسب أن يتسلط الفعل  
 بعده وهو قوله فلم نجد على ضميره لانه تقدم معاده فناسب لوقوعه فقال قد طلبنا لك مثلاً أن يقول فلم  
 نجده الشاعر في غاية الاعتناء بتسليط نفي الوجدان على لفظ المثل لان الآ كد في كمال مدح المدوح  
 نفي وجدان المثل على وجه لا يتوهم فيه بل ولا يخطر بالبال أن الذى نفي وجدانه غير المثل والضمير من حيث  
 هو يحتمل ذلك ولو تعين المعنى بالمقام والحادولكن المبالغة في المدح لا يناسبها الا ما لا يأتى الباطل بوجه  
 ولو تخيلاً وورد على هذا أنه لو قال قد طلبنا لك مثلاً فلم نجد لك مثلاً فاد تسليط نفي الوجدان على لفظ المثل  
 فلا تعين الحذف للتسليط وأجيب بانهم لو قيل كذلك لزم فيه اقامة الظاهر مقام الضمر والحذف الفيد  
 لهذا المعنى أسهل من تلك الاقامة لعدم الحاجة اليها مع أنه لو قيل كذلك لتوهم أن المثل الثانى خذف  
 الاول لان تكرار النكرة ظاهر في افادة التنازع فيكون التقدير قد طلبنا لك مثلاً فلم نجد لك مثلاً آخر  
 مخالفاً للطلوب وإنما وجدنا المطلوب وهذا فاسد ولهذا ارتكب الحذف على وجه التنازع بأن أعمل  
 الثانى وأعمل الاول وحذف معه ما يستحق من الضمير ولا يصح العكس هنا والاقال فلم نجده اذ لا يجوز  
 حذف الضمير عند افعال الاول على الشهور فان قيل فالحذف حينئذ ضمير المثل وأما للمثل فهو مؤخر  
 فقط لا محذوف والكلام السابق يدل على أن المحذوف لفظ المثل قلت المراد أنه كان الاصل ذكره

يوجبوه في زبد هو الفاضل وإما لارادة ذكره ثانياً على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه  
 إظهاراً لسكال العناية بوقوعه عليه هذه عبارة المصنف وسراده أن يراد ذكره ثانياً على وجه يتضمن  
 إيقاع الفعل الثانى على صريح لفظه اظهاراً لسكال العناية كقوله :

قد طلبنا فلم نجد لك في السو \* دد والجد والمكارم مثلاً

وأعمل الثانى وحذف ضميره من الأول كما حذف هو على أنه لا مانع من أن لفظ مثل محذوف من الاول دلالة الثانى (قوله لكان المناسب  
 الخ) أى نظراً للكثير وهو عدم الاظهار موضع الاضمار (قوله فيقوت الغرض الخ) أى لأن الفعل الثانى وهو نجد ليس واقفاً على صريح  
 لفظ المفعول بل على ضميره وقوله عدم الوجدان الاول إيقاع الوجدان النفي على لفظ المثل وإنما كان الغرض هو ما ذكر لان الآ كد  
 في كمال مدح المدوح نفي وجدان مثله على وجه لا يتوهم فيه بل ولا يخطر بالبال أن الذى نفي وجدانه غير المثل ولا شك أن الضمير من  
 حيث هو يحتمل ذلك أى نفي وجدان غير المثل لاحتمال رجوع الضمير لثيم آخر غير المثل وان تعين المعنى بالمقام وللحادولكن المبالغة  
 في المدح لا يناسبها الا ما لا يأتى الباطل بوجه ولو تخيلاً

ويجوز أن يكون سبب الحذف في بيت البحري قصد المبالغة في التأدب مع المدح بترك مواجهته بالتصريح بما يدل على تجوز أن يكون له مثل فان العاقل لا يطلب الامايحوز وجوده واما المقصد الى التعميم في المفعول والامتناع عن أن يقصره السامع على ما يذكر معه دون غيره مع الاختصار كما تقول قد كان منك ما يؤلم أي ما الشرط في مثله أن يؤلم كل أحد وكل إنسان وعليه قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام أي يدعو كل أحد وإلا لرعاية على الفاصلة كقوله سبحانه وتعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى أي وما فلاك وإلا لاستهجان ذكره كما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت منه ولا رأى مني تعني المورة

(قوله ويجوز أن يكون السبب في حذف مفعول طلبنا ترك النخ) أي ويجوز أن يكون السبب أيضا في حذفه البيان بعد الاهتمام لانه أهم الطالب وألا تم بين أنه المثل (قوله بطلب) (١٤٠) مثل له) متعلق بالمواجهة (قوله قضدا) علة لا ترك أي انما ترك الشاعر

(ويجوز أن يكون السبب) في حذف مفعول طلبنا (ترك مواجهة المدح بطلب مثل له) قصدا الى المبالغة في التأدب حتى كأنه لا يجوز وجود المثل له ليطلبه فان العاقل لا يطلب الامايحوز وجوده (وإما للتعميم) في المفعول (مع الاختصار) كقولك قد كان منك ما يؤلم أي كل أحد) بقريضة أن اللقاع مقام المبالغة وهذا التعميم وإن أمكن أن يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم لكن يفوت الاختصار حينئذ (وعليه) أي على حذف المفعول للتعميم مع الاختصار ورد قوله تعالى (والله يدعو الى دار السلام) أي جميع عباد الله فالنمات الاول يفيد العموم بمبالغة والثاني تحقيقا

أولا فينتفي التنارع ليعود الضمير عليه من الثاني فلما أن أخرج وأعمل فيه الثاني صار كالحذف حكما كحذف ضميره وقد وقع عكس هذا البيت وهو افعال الثاني واعمال الاول لنفس هذه العناية لبعض الشعراء في قوله ولم أمدح لأرضيه بشعري \* لئلا أن يكون أفاد مالا كره تسليط لفظ أرضيه على لفظ اللثيم واعتنى بإيقاع نفي المدح على لفظه لان ذلك أشد في اهماله وتحقيق لآفته بنفي مدحه فاعمل الاول وأهمل الثاني (ويجوز أن يكون السبب) أي سبب حذف مفعول طلبنا في البيت (ترك مواجهة المدح بطلب مثل له) تعظيما له أن يكون له مثل وذلك لان الطالب بالفعل انما يكون فيما يمكن وجوده فاذا وجد بطلب المثل كان في الكلام اقرار بأن له مثلا لان العاقل لا يطلب المحال والغرض الذي يناسب المبالغة في المدح احالة المثل بترك التصريح بطلبه للشعر بامكان وجوده وانما قيدنا الطالب بالفعل الذي هو المراد هنا لأن الطالب القلبي يكون مع التخي الذي يتعلق بالمحال بخلاف الطالب الحقيقي فهو يشعر بالامكان والغرض الاحالة (وإلا لا تعميم) أي الحذف إما لما تقدم وإلا لا تعميم في المفعول المحذوف (مع الاختصار) وذلك (كقوله قد كان منك ما يؤلم أي) ما يرجع (كل أحد) وذلك عند كون المقام مقام المبالغة في الوصف بالايام فيكون ذلك اللقاع قريضة على ارادة العموم في ذلك المفعول كما قدر لأنه ليس المراد ما يؤلمني أو يؤلم بعض الناس أو نحو ذلك وهذا التعميم معلوم أنه يوجد بذكر المفعول عاما لكن يفوت مع الذكر الاختصار الموجود في الحذف (وعليه) أي وعلى ما ذكر وهو حذف المفعول للاختصار مع العموم ورد قوله تبارك وتعالى (والله يدعو الى دار السلام) أي يدعو جميع عباد الله لما علم أن الدعوة بالتكليف فأراد إيقاع نفي الوجدان على المثل صريحا بخلاف ما لو قال قد طلبنا لك مثلا في السود فلم يجد هذا

مواجهة المدح بطلب مثل له لقصد المبالغة في التأدب معه تعظيما له (قوله حتى كأنه لا يجوز وجود المثل) أي ولو قال طلبنا لك مثلا لكان ذلك مشعرا بتجوز وجود المثل لان العاقل لا يطلب الامايحوز وجوده والغرض الذي يناسب المبالغة في المدح احالة المثل بترك التصريح بطلبه للشعر بامكان وجوده فان قلت ان العاقل يقع منه التمني وهو طلب متعلق بالمحال فلا يتم قولكم ان العاقل لا يطلب الامايحوز وجوده قلت المراد بالطلب هنا الطالب بالفعل وهو الحب القلبي المقرون بالسعي وأما التمني فهو عبارة عن مجرد حب القلب فمن تم تعلق بالمحال (قوله وإلا لا تعميم في المفعول) أي المحذوف

(قوله ما يؤلم أي ما يرجع (قوله بقريضة أن اللقاع مقام المبالغة) أي في الوصف بالايام فيكون ذلك اللقاع قريضة على ارادة العموم في ذلك المفعول وأنه ليس المراد ما يؤلمني أو يؤلم بعض الناس أو نحو ذلك (قوله حينئذ) أي حين اذ ذكر المفعول (قوله ورد) هو من الورد بمعنى الاتيان لامن الاراد بمعنى الاعتراض (قوله الى دار السلام) أي السلامة من الآفات (قوله أي جميع عباد الله) يعني السكاكين وانما قدر المفعول هنا عاما لان الدعوة من الله الى دار السلام بسبب التكليف عامة لجميع العباد السكاكين الأنامل يجب منهم الاسماء بخلاف الهداية بمعنى الدلالة الموصولة فانها خاصة ولهذا أطلق الدعوة في هذه الآية وقوله الهداية في قوله بمد ذلك ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم (قوله مبالغة) أي حالة كون العموم بمبالغة وذلك لان ايلاام كل أحد من شخص واحد محال عادة على وجه الحقيقة (قوله والثاني تحقيقا) أي والنمات الثاني يفيد العموم على وجه الحقيقة

واما مجرد الاختصار كقولك أصغيت اليه أي أذني وأغصيت عليه أي بصري ومنه قوله تعالى أرنى أنظر اليك أي ذاكك وقوله تعالى أهدنا الذي بين يدينا وقوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون أي انه لا يماثل أو ما يئنه وبينها من التفاوت

(قوله واما مجرد الاختصار) أي للاختصار المجرد عن مصاحبة نكتة أخرى من عموم في المفعول أو خصوص فيه (قوله تذكرة) أي مذكرة ومنبهة على ما سبق وهو قوله والواجب التقدير بحسب القرائن خوفاً أن يغفل عنه (قوله فلاحاجة اليه) أي لبس له فائدة أصلية غير التذكرة (قوله وما يقال) أي في الجواب عن المصنف (قوله عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار) أي وليس للراد عند قيام قرينة دالة على الحذف التي لا بد منها أيضا (قوله لان هذا المعنى) أي وهو كون الراد القرينة الدالة على خصوص النكتة التي هي مجرد الاختصار وقوله معلوم أي فلاحاجة للنص عليه وقد يقال ان كان المراد أنه معلوم من اللين ففيه أنه لم يعلم وان كان الراد أنه معلوم من خارج ففيه أنه لا يعتز بالعلم من خارج والا لورد أن جميع النكات المذكورة في اللين معلومة من خارج فلاحاجة لذكرها فيه فكان الأولى للشرح الاختصار على الوجه الثاني (١٤١) أعني قوله جار في سائر الأقسام

ويمكن أن يقال المراد أنه

معلوم من الأمثلة

الذكورة حسبها تقرر

فيها تأمل قرره شيخنا

المدوي ثم ان قوله معلوم

يفيد أنه لا بد من قرينة على

أن الحذف للنكتة الفلانية

كالاختصار وهو كذلك

قاله سم (قوله ومع هذا)

أي ومع كونه معلوما فهو

جار في سائر الأقسام أي في

باق أقسام الحذف كالحذف

للبيان بعد الإيهام فلا بد

فيه من قرينة نعين أن

الحذف لما ذكر (قوله فلا

وجه الخ) أي فلا وجه

لذكر قوله عند قيام قرينة

مع قوله لمجرد الاختصار دون

غيره من نكات الحذف

وقد يقال له وجه وهو أن

مجرد الاختصار نكتة

(واما مجرد الاختصار) من غير أن يعتبر معه فائدة أخرى من التعميم وغيره وفي بعض النسخ (عند قيام قرينة) وهو تذكرة لما سبق ولا حاجة اليه وما يقال من أن الراد عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا المعنى معلوم ومع هذا جار في سائر الأقسام فلا وجه لتخصيصه بمجرد الاختصار (نحو أصغيت اليه أي أذني وعليه) أي على الحذف لمجرد الاختصار قوله تعالى (رب أرنى أنظر اليك أي ذاكك) وهما يبحث وهما يبحث مع الاختصار

عمت جميع العباد وانما المخصوص الهداية كما قال تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فالتعميم في المثال الأول موجود مبالغة لعل بأن يلام كل أحد محال عادة على وجه الحقيقة والتعميم في الآية موجود حقيقة (واما مجرد الاختصار) أي يكون الحذف اما لما تقدم واما لمجرد الاختصار من غير مراعاة فائدة أخرى من عموم في المفعول أو خصوص فيه أو غير ذلك ووجد بعد هذا في بعض النسخ (عند قيام قرينة) وهو معلوم ما سبق وهو أن النكتة في الكلام لا تكون الا بدليل دل على تلك النكتة بخصوصها والا كان أفادة الكلام اياها ادعائية فهو تذكرة لما تقدم فلي هذا يكون ما يقال من أن الراد أن الحذف يكون عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا القول يشعر بأن النكتة الموجودة في الكلام لم تعلم من تتبع ما سبق أنه لا بد فيها من دليل يدل على خصوصها وهو فاسد كما قررنا ثم لو سلم أن المفهوم مما تقدم هو مجرد وجود النكتة في الكلام من غير دليل على خصوصها فلا تختص الحاجة الى التنبيه على ذلك بالحذف بل يجب حينئذ ذكر ذلك في جميعها والحذف للاختصار (نحو) قول القائل (أصغيت اليه أي) أملت اليه (أذني) لان الاصفاء مخصوص بالأذن (وعليه) أي وعلى الحذف لمجرد الاختصار ورد قوله تعالى حكاية عن موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (رب أرنى أنظر اليك أي) أرنى (ذاكك) فان قلت أرنى من أراه كذا أي جهله براه فكانه

انما يكون لو تمرد كرمفعولي الفعلين فان هذا المعنى يحصل بذكرهما والاحسن ما ذكره المصنف ثانيا وهو أن تقول انه قصد التأنيب مع المدح بأن لا يصرح له بأنه طلبه مثلا وفي البيت نقد وهو

ضعيفة لا يصار اليها الا اذا تعينت نظير ذلك ما مر في ذكر للسند اليه حيث علل بالاصالة وقيد الشارح ذلك بقوله ولا مقضى لاعدول عنه (قوله أصغيت اليه) أي أملت اليه (قوله أي أذني) انما قدر المفعول هكذا لان الاصفاء مخصوص بالأذن (قوله وعليه) انما قال وعليه ولم يقل ونحوه للتفاوت بين قرينتي المثالين فان القرينة في الأول لفظ الفعل وهو أصغيت وفي الثاني جواب الطلب (قوله أرنى أنظر اليك) ان قلت أرنى من أراه كذا اذ جعله براه فكانه قال اجعلني أرى ذاكك أنظر اليك وهذا بظايره يحقق التداخل في الكلام ويمنع ترتيب أنظر على أرنى قلت انه عبر بالاراءة عن مجرد الكشف للحجاب عن الراي لان الرؤية مسببة عنه فيترتب عليه قوله أنظر اليك فكانه يقول رب اكشف الحجاب عن ذاكك بكشفه عني لاني المحجوب حقيقة أنظر اليك أفاده اليعقوبي (قوله وهما يبحث) أي في قول المصنف واما للتعميم مع الاختصار وحينئذ فالأولى تقديمه عنده

أو أنها لا تفعل كقوله تعالى قل هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء ويحتمل أن يكون المقصود نفس الفعل من غير تعميم أي وأنتم من أهل العلم والعرفه ثم ما أنتم عليه في أمر دياتكم من جعل الأصنام قدأنداد غاية الجهل وعماد السكاكي الحذف فيه لجرد الاختصار قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد (١٤٢) عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امراةين تزدودان قال

ان لم يكن فيه قرينة دالة على أن المقدّر عام فلا تعميم أصلا وان كانت فالتعميم من عموم المقدّر سواء حذف أولم يحذف فالحذف لا يكون الجرد الاختصار

قال اجعلني أرى ذاك أنظر اليك وهذا بظاهرة يحقق التداخل في الكلام ويمنع ترتيب أنظر على أرى قلت بل عبر بالاراءة عن مجرد الكشف للحجاب عن الرائي لان الرؤية متبعية عنه فيترتب عليه قوله أنظر اليك فكأنه قال رب اكشف الحجاب عن ذاك بكشفه عني لاني هو المحجوب حقيقة أنظر اليك ولما عبر بالاراءة عن الكشف تعدت بنفسها لان الفعل يجوز أن يتعدى بنفسه ولو كان عبارة عن المتعدي بالآلة فافهم وأورد ههنا بحث وهو أن الحذف لا يقتضي مجردة وعمما ولا تخصيصا لان المحذوف يجوز أن يكون خاصا وعمما فلا يقتضي الحذف عمومه ولا خصوصه والا لم يوجد مع الآخر فاذا صح وجود الحذف مع العموم والخصوص ولا يتعين به أحدهما فلا بد من قرينة أخرى تدل على تعيين المحذوف فاذا عين كان عاما أو خاصا فعمومه وخصوصه من تعيين ذاته المستفاد من قرينة أخرى غير الحذف فالعموم ليس الامن ذاته قدرا أو ذكر فالحذف لا يستفاد منه الجرد الاختصار فلا يستفاد منه العموم الذي انما يتحقق بتعيين المحذوف المستفاد من قرينة أخرى وأجيب بأن هذا انما هو عند وجود قرينة تعيين المحذوف كالوذكر كل أحد ثم قيل قد كان منك ما يؤلم وحذف كل أحد انكالا على ذكرها فيكون عمومه مستفاد من ذاته المعينة بتلك القرينة وأما اذا لم تذكر قرينة معينة ولا قرينة تخصصه وقد قام الدليل ان تم محذوفا حذفه بنفسه يتوصل به الى تقديره عاما من حيث أن تقدير فردهما يحتمل دون آخر ترجيح لأحد المساويين على الآخر فصح أن الحذف قد يكون مفيدا للتعظيم مع الاختصار لا لجرد الاختصار دائما ولا يقال التعظيم المستفاد من الحذف على هذا مستفاد بدون الحذف أصلا لان مأخذه وهو الفرار من التحكم اللازم على تقدير عدم عمومه تقدم أنه يفيد العموم في المقام الخطابي مع جعل الفعل لازما لانا نقول النكتة لا يلزم انعكاس موجبها فتستفاد عند الحذف وعدمه وعلى أن استفادتها عند تقدير الفعل لازما بالنظر الى مجرد الفعل والعموم في المفعول فيه لزومي وعند تقديره متعديا يحجب العموم من ذلك المقدّر الذي اقتضى الحذف تقديره عاما

أن عدم وجدان مثل في هذه الصفات الثلاث لا يثبت وجدان واحد منها فهذا موضع أن يقول ولا في الفضل ولا المسكارم وتركه على وجه يترن به البيت واما أن يكون الحذف للتعظيم مع الاختصار مثل قد كان منك ما يؤلم أي يؤلم كل أحد وقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام أي كل أحد ولو صرح به لا فاد التعظيم دون الاختصار لا يقال المعنى يدعو من يشاء بقرينة قوله تعالى ويهدي من يشاء لان الواقع أن كل أحد دعاه الله الى دار السلام فان قلت اذا قدرت يدعو من يشاء وقد شاء دعاء كل أحد طابق ما بعده وحصل العموم لان المعنى من يشاء أن يدعو قلت انما يحذف في الأول اما في الثاني والذي في الثاني تقديره من يشاء أن يهديه فلو قدرنا مثله في الأول لكان تقديره يدعو من يشاء هدايته وهو غير المراد ويمكن النزاع فيه وأن يقال تقدير من يشاء هدايته يدل على تقدير من يشاء دعوته لان قرينة كل مفعول محذوف فلهذا الجواب حيث أننا لو قدرنا يدعو من يشاء لا وهم انقسام الناس الى مدعو وغيره

ما خطبكما قالتا لانسق حتى يصدر الرعاء وأبو ناسق كبير فسق لهما والأولى أن يجعل لاثبات المعنى في نفسه للشيء على الاطلاق كما مر وهو ظاهر قول

(قوله ان لم يكن الخ) أي وذلك بأن لا يكون هناك قرينة غير الحذف بأن يقال قد كان منك ما يؤلم (قوله وان كانت الخ) وذلك مثل أن يذكر في الكلام كل أحد ثم يقال قد كان منك ما يؤلم (قوله) فالحذف لا يكون الجرد الاختصار أي ولا يفيد التعظيم وأجاب الشارح في شرح الفتح عن هذا باختصار الشق الأول من التردد وهو انه لم يكن فيه قرينة دالة على أن المقدّر عام وقوله فلا تعميم أصلا ممنوع لانه اذا لم يكن قرينة على ذلك يحتمل ذلك المحذوف على العموم في المقام الخطابي حسرا من ترجيح خاص على خاص آخر بلا مرجح فلا حذف مدخل في تقديره عام لانه توصل به الى تقديره عام في ذلك المقام وفي هذا الجواب نظر لان العموم حينئذ

مستفاد من المقام الخطابي لان الحذف بدليل أن المفعول اذا ذكر حمل على العموم أيضا بواسطة المقام المذكور ما يدل (وأما دليل على الخصوص فيكون العموم مستفادا من ان تمام المذكور مطلقا حذف المفعول أو ذكر لان الحذف واجب بأن العموم في المقام الخطابي مستفاد من المقام والحذف جميعا وحصول العموم مع غير الحذف لا يمنع حصوله معه فيكون للحذف دخل في العموم في الجملة

الزخشرى فانه قال ترك للفعل لان الغرض هو الفعل لا المفعول ألا ترى أنه انما رحمهما لانهما كانتا على الزيادهم على السقي ولم يرحمهما لان مذودهما غنم ومسقيهم إبل مثلاً وكذلك قولها لانسقي حتى يصدر الرعاء للقصد منه السقي لا للسقي \* واعلم انه قد يشبه الحال في أمر الحذف وعنده لمدم تحصيل معنى الفعل كما في قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى فانه يظن ان الدعاء فيه بمعنى النداء فلا يقدّر في الكلام محذوف وليس بمعناه لانه لو كان بمعناه لزم اما الاشراك أو عطف الشيء على نفسه لانه ان كان مسمى أحدهما غير مسمى الآخر لزم الاول وان كان مسماهما واحداً لزم الثاني وكلاهما باطل تعالى كلام الله عز وجل عن ذلك فانه عطف الآية بمعنى التسمية التي تتمدى الى مفعولين أى سموه الله أو الرحمن أياً ما تسموه فله الأسماء الحسنى كما يقال فلان يدعى الأمير أى يسمى الأمير وكما قرأه من قرأ وقالت اليهود عزير ابن الله بنير تنوين على انقول بأن سقوط التنوين لكون الابن صفة واقعة بين علمين كما في قولنا زيد بن عمرو قائم فانه قد يظن ان فعل القول فيه لحكاية الجملة كما هو أصله فقل تقدير الكلام عزير ابن الله معبودنا وهذا باطل لان التصديق والتكذيب انما ينصرفان الى الاسناد لا الى وصف ما يقع من الكلام (١٤٣) موصوفاً بصفة كما اذا حكيت عن انسان

انه قال زيد بن عمرو سيدهم كذبته فيه لم يكن تكذيبك أن يكون زيد بن عمرو ولكن أن يكون زيد سيدا فلو كان التقدير ما ذكر لكان الانكار راجعا

(قوله واما للرعاية على الفاصلة) على زائدة لان الرعاية وما تصرف منها تتمدى بنفسها الا أن يقال انه ضمن الرعاية معنى المحافظة فمداها بعلى أى المحافظة على الفاصلة وفيه ان الفاصلة اسم للكلام المقابل بمثله فان التزم فيه الحتم بحرف فهو سجمة أيضا فهي أخص من الفاصلة والمحافظة عليه بحذف المفعول الحرف

(واما للرعاية على الفاصلة نحو) قوله تعالى والضحي والليل اذا سجي (ما ودعك ربك وما قلى) أى ما فلاك وحصول الاختصار أيضا ظاهر

وفرق بين الاعتبارين ولو كان المالك واحدا (واما للرعاية على الفاصلة) أى حذف المفعول اما لما تقدم واما للرعاية على الفاصلة وهي في التثنية أى من الكلام ليقابل مثله فان التزم فيه الحتم بحرف فهو سجمة وذلك (نحو) قوله تعالى والضحي والليل اذا سجي (ما ودعك ربك وما قلى) ولم يقل وما فلاك رعاية لحتم هذه الفاصلة بالالف كما قبلها وما بعدها وعدى الرعاية بعلى انضمينها معنى المحافظة وأورد هنا ان رعاية الفواصل من البديع فليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعاني فذكره هنا تطفل وقد يجب بان عدم اعتبار توافيق الفواصل كان الأصل جواز لان اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد بعض الفواصل بحرف واحد كان المقام في الباقي مقام الرعاية وكان عدم الرعاية خروجاً عما يناسب المقام الذى أورد فيه ذلك البعض بعد إرادته وعلى هذا يكون المراد بالمقام ما هو أعم من مقام مراعاة صفة الكلام ومقام اقتضاء إرادته تأمل وقيل ان الحذف هنا تركه مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بأيقاع لفظ القلى على ضميره ولو كان منفيا واستبعد من جهة إيقاع ودع على ضميره والحق ان كانقسامهم الى مهدي وغيره ولك أن تقول الحذف للاختصار وأما التعميم فمن أين استفدناه وإفادة التعميم من هذه الآية انما حصل من خصوص الآية بدليل خارجي واما للاختصار عند قيام قرينة دالة على إرادة الاختصار نحو أصغيت اليه أى أذنى وهو من الأفعال التى أميت ذكر مفعولها ومنه فاذا أفضتم من عرفات أى أنفسكم وبنى على امرأته أى قبة ورجع عن الفواية أى نفسه ومنه قوله تعالى أرني أنظر اليك أى ذاك ﴿قلت﴾ وعندى ان ترك المفعول هنا للتعظيم وعلى ما سبق صح الزخشرى قول أبى نواس

الاخبر من ذلك الكلام وهو الروى وأجيب بأن في الكلام حذف مضاف أى المحافظة على روى الفاصلة تأمل واعترض بأن رعاية الفواصل من البديع وليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعاني فذكره هنا تطفل وقد يجب بان عدم اعتبار توافيق الفواصل وان كان الأصل جوازه لان اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد بعض الفواصل مخزوماً بحرف واحد كان المقام في الباقي مقام الرعاية وكان عدم الرعاية خروجاً عما يناسب المقام الذى أورد فيه ذلك البعض بعد إرادته وعلى هذا يكون المراد بالمقام ما هو أعم من مقام مراعاة صفة الكلام ومقام اقتضاء إرادته أفاد ما يعقوب (قوله أى ما فلاك) أى حذف المفعول ولم يقل وما فلاك للمحافظة على روى الفاصلة لتوافق ما قبلها وما بعدها (قوله وحصول الاختصار أيضا ظاهر) يريد أنه لا مدافعة بين ما ذكره المصنف وقول الكشاف ان الحذف في هذه الآية للاختصار اذ لا نزاع في التثنية فيجوز اجتماع عدة من الأغراض في مثال واحد وذكر السيد الصفرى وجها أحسن مما ذكره المصنف والكشاف في الآية وهو تركه مواجهته عليه الصلاة والسلام بأيقاع على الذى معناه أبغض على ضميره وان كان منفيا لأن النفي فرع الإثبات في التعقل ولم يفعل ذلك في ودعك بل أوقع على ضميره عليه السلام لان لفظ ودع ليس كلفظ قلى لأن لفظ ودع معناه ترك وهو لا يستلزم البغض



الى أنه معبودهم وفيه تقرير أن عزير ابن افة تعالى افة عن ذلك فالقول في الآية بمعنى الذكر لان النرض الدلالة على أن اليهود قد بلغوا في الرسوخ في الجبل والشرك الى أنهم كانوا يذرون عزير هذا الذكر كما تقول في قوم تريد أن تصفهم بالغلو في أمر صاحبهم وتطليعه الى أراهم قد اعتقدوا أمر أعظم فيهم يقولون أبدأز بدالامير تريد أنه كذلك يكون ذكرهم له اذا ذكروه **في** واعلم ان الحذف التنوين من عزير في الآية وجب ان أحدها أن يكون لمنعه من الصرف لمجتمعه وتعرفه كما زر والثاني أن يكون لانتقاء الساكنين كقراءة من قرأ قل هو الله أحد الله الصمد بحذف التنوين من أحد وكما حكى عن عمارة بن عقيل انه قرأ ولا ليل سابق النهار بحذف التنوين من سابق ونصب النهار فليله وماتر يد فقال سابق النهار فالمعنى (١٤٤) على هذين الوجهين كالمعنى على انبت التنوين فمز يز مبتدأ وابن الله خبره وقال على أصله والله أعلم

(واما الاستهجان ذكره) أى ذكر المفعول (كقول عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه) أى من النبي صلى الله عليه وسلم (ولا رأى منى أى العورة والناكثة أخرى) كاخفائه أو التحك من انكاره ان مست اليه حاجة أو تعينه حقيقة أو ادعاء

لفظ ودع ايس كلفظ فى قدسبر (واما الاستهجان) أى استقباح (ذكره) أى ذكر المفعول (كقول) السيدة (عائشة رضى الله تعالى عنها) كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أنا واحد (ما رأيت منه ولا رأى منى أى) ما رأيت منه (العورة) ولا رآها منى ولا يخفى استئصال التمشدق بذكر العورة والاستهجان هنا فلو مثل بغيره كان أحسن على انه يجوز أن يراد ما رأيت منه شيئاً من الجسد المستور ولا رآه منى مبالغة في الاحتشام المانع من ملاحظة جهة كل منهما من الآخر صلى الله عليه وسلم على نبيينا ورضى عن سيدتنا عائشة وقيل يحتمل أن يكون حذف المفعول هنا للبالغة في التستر اللفظي موافقة للتستر الحسى وهذا غير الاستهجان قطعاً لان الشيء قديس اسبه السر من غير أن يكون في ذكره استهجان (واما النكسة أخرى) أى الحذف للمفعول الماتقدم واما نكسة أخرى غير ذلك كاخفائه على السامعين خوفاً عليه أو منه كما يقال الأمير يحب ويبغض عند قيام قرينة عند مخاطب دون بعض السامعين على ان المراد يحبني ويبغض ذلك الحاضر فيحذف التسكلم المفعول خوفاً على نفسه أن يؤذى حينئذ على نسبة محبة الأمير اليه أو خوفاً من السامعين أن يؤذى منهم بنسبة بغض الأمير اليهم وكالتسكلم من انكاره ان مست الحاجة الى الانكار كما يقال لعن الله وأخزى ويرادز يد عند قيام القرينة عليه ليتمكن الانكار للتسكلم ان نسب اليه لعن زيد وطولب بموجبه لان الانكار مع القرينة المجردة أمكن من الانكار عند التصريح وكتعينه كما يقال نحمدونشكر أى الله تعالى لتعين انه هو الحمود أو ادعاء التمين كما يقال نخدمون نظم والمراد الأمير لادعاء تعينه وانه لا يستحق ذلك في البلد غيره أو نحو ذلك كايهام صونه عن اللسان أو صون اللسان عنه كما تقول في الاول مدح ونظم وتريد النبي

واذا نزع عن الغواية فليكن \* لله ذاك النزع لا للناس

قال لان الفعل متمدنى أصله فلا عليه اذ نظر الى الأصل واما رعاية الفاصلة وعبرة المصنف للرعاية على الفاصلة وفيها نظر ولعله ضمنه معنى المحافظة ومثاله قوله تعالى ما وعدك ربك وما قلى أى ما فلاك فانه روى قوله تعالى سجي واما الاستهجان ذكر المفعول كقول عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى منى (قوله واما النكسة أخرى) أى المعنى آخر يفتنه الحذف كخوف ذكره واردة الانكار لى الحاجة وجعل السكاكى من الحذف للاختصار قوله تعالى ووجد من دونهم امراةين تزدودان وقال الزمخشري

نسبة بغض الأمير اليه فقد دعت الحاجة للحذف (قوله أو التحك من انكاره) أى كان يقال ونحو

لعن الله وأخزى ويرادز يد عند قيام القرينة فيحذف التسكلم ذلك المفعول ليستمكن من الانكار ان نسب اليه لعن زيد وطولب بموجبه لائن الانكار مع القرينة المجردة أمكن من الانكار عند التصريح (قوله ان مست اليه) أى الى ما ذكر من الاخفاء والانكار (قوله أو تعينه حقيقة) كما يقال نحمدونشكر أى الله تعالى لتعين انه الحمود للشكور حقيقة (قوله أو ادعاء) أى كما يقال نخدمون نظم والمراد الأمير لادعاء تعينه وانه لا يستحق ذلك في البلد غيره

وأما تقديم مفعوله ونحوه عليه فلرد الخطأ في التعيين كقولك ز بداعرفت لمن اعتقد أنك عرفت انساناً وأنه غير زيد وأصلب في الاول دون الثاني وتقول لنا كيدته وتقريره ز بداعرفت

(قوله ونحو ذلك) أي كإبهام صونه عن اللسان كقولك تمدح ونعظم وتريد محمد أصل الله عليه وسلم عند قيام القرينة وكإبهام صون اللسان عنه كقولك لعن الله وأخرى الشيطان عند قيام القرينة واعلم أن الاختصار لازم للحذف لهذه الالوجه سواء قصد أول بقصد وحينئذ فيصح أن يكون الحذف فيما ذكره والنكات لا تراحم (١٤٥) (قوله وتقديم مفعوله الخ)

هذا هو المطلب الثاني من مطالب هذا الباب أي أن من أحوال متعلقات الفعل تقديم مفعول الفعل عليه من مفعول به أو جار ومجرور أو ظرف أو حال أو نحو ذلك كالمفعول ومعه وفيه وأما إذا اختلفت ونحوه لأن المراد بالمفعول عند الإطلاق المفعول به فيحتاج لزيادة ونحوه لادخال الجار والمجرور والحال وباقي الفاعيل وأنما لم يعبر بمحموله ويستغنى عن قوله ونحوه لأن الكلام السابق مفروض في المفعول لانه الاصل في العمولية ولم يقل وتقديمه مع أن المقام مقامه ليتضح ضمير عليه المتعلق بتقديم (قوله من الجار والمجرور الخ) نحو في الدار صليت وعذرت بد جلست وراكبا جئت (قوله وما أشبه ذلك) أي من جميع معمولات الفعل التي يجوز تقديمها على الفعل كالمفعول له ومعه وفيه والتمييز على ما فيه وخرج بقولنا التي

ونحو ذلك (وتقديم مفعوله) أي مفعول الفعل (ونحوه) أي نحو المفعول من الجار والمجرور والظرف والحال وما أشبه ذلك (عليه) أي على الفعل (لرد الخطأ في التعيين كقولك ز بداعرفت لمن اعتقد أنك عرفت انساناً) وأصلب في ذلك (و) اعتقد (أنه غير زيد) وأخطأ فيه (وتقول لنا كيدته) أي تأ كيد هذا الرد ز بداعرفت

محمد صلى الله عليه وسلم عند قيام القرينة فلا يذ كر تعظيماً له من أن يجري على اللسان وفي الثاني نستعينون لعن أي الشيطان فيحذف لصون اللسان عنه اهاتله ولا يخفى أن الاختصار لازم للحذف لهذه الالوجه قصد أولاً (وتقديم مفعوله ونحوه) أي من أحوال متعلقات الفعل تقديم مفعول الفعل وتقديم نحو المفعول به وذلك كالجار والمجرور والظرف والحال ونحو ذلك كالمفعول به ومعه وفيه وأما إذا زاد ونحوه لأن المفعول براديه عند الإطلاق المفعول به فلا يدخل في الكلام سائر الفاعيل فتدخل في قوله ونحوه وعلى تقدير دخولها فلم يذ كر فيما تقدم إلا المفعول به فيحتاج لزيادة ونحوه لادخال نحو الجار والمجرور (عليه) متعلق بتقديم أي وتقديم المفعول ونحوه على الفعل يكون ذلك التقديم (لرد الخطأ في التعيين) أي يكون التقديم لرد الخطأ الواقع من المخاطب في اعتقاده أن المفعول وشبهه كالجار والمجرور هو شيء معين وأخطأ وذلك (كقولك ز بداعرفت) بضم التاء (لن اعتقد أنك عرفت انساناً) وأصلب في ذلك الاعتقاد (و) اعتقد مع ذلك (أنه) أي أن ذلك الانسان (غير زيد) وأخطأ في تعيين ذلك الانسان المعروف وأنه هو غير زيد فترد عليه بمفاد التركيب وهو أن معروفك زيد لا غيره كما يزعم المخاطب ويسمى ردا الخطأ في تعيين المفعول قصر قلب كما يأتي (وتقول لنا كيدته) أي لنا كيد هذا الرد السحى قصر قاب بعد قولك ز بداعرفت

ترك المفعول لأن الغرض الفعل لا المفعول قال المصنف في الايضاح قد يشبهه الحال في الحذف وعدمه لعدم تحصيل معنى الفعل كقوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن فبدونهم أن معناه نادوا فلا حذف ولا يصح لانه يلزم الاشتراك لو كان المسمى متعدد أو عطف الشيء على نفسه ان كان واحداً بل هو بمعنى سموا بالحذف واقع والله تعالى أعلم ص (وتقديم مفعوله ونحوه عليه الخ) ش تقديم مفعول الفعل عليه يكون لرد الخطأ في التعيين والمراد أن المخاطب يظن وقوع الفعل على مفعول معين والغرض أنه واقع على غيره كقولك ز بداعرفت لمن اعتقد أنك عرفت انساناً غير زيدون كيد هذا بقولك لا غيره كذا قاله المصنف وينبغي أن يفيد كونه تأ كيدا عما إذا كان مراد به الاختصاص فان لم يرد فيكون قولك لا غيره تأسيساً لا تأ كيدا إلا أن يريد أنه تأ كيد لتعلق الفعل بالمفعول السابق وإن أفاد نفي غيره قال المصنف ولذلك لا يقال ما زيد اضربت ولا غيره لانتفاض دلالة الاول والثاني لان ما زيد اضربت خاطبت به من يعلم أن انساناً ضربته ولسكن غلط في تعيينه وأصلب في معرفة انسان في الجملة وقولك

(١٩ - شروح التلخيص - ثاني) يجوز الخ الفاعل فلا كلام لتأنيده لانه عند تقديمه لا يكون معمولاً للفعل بل مبتدأ (قوله لرد الخطأ) من اضافة المصدر لمفعوله أي لرد التسمك خطأ المخاطب في اعتقاده تعيين مفعول الفعل ونحوه فيكون القصر قصر قلب كما يصرح بقوله لمن اعتقد الخ وأيس المراد لرد الخطأ في قصر التمييز وذلك لان قصر التمييز انما يأتي لمن لاحكم عنده لانه انما يأتي للتردد كما يأتي ومن لاحكم عنده لا ينسب اليه الخطأ لانه من أوصاف الحكم (قوله وأصلب في ذلك) أي في اعتقاده المعرفة لانسان ما وقوله واعتقد أي مع ذلك الاعتقاد الاول (قوله وتقول لنا كيدته) أي اذا لم يكف المخاطب بالرد الاول (قوله أي تأ كيد هذا الرد) أي المسمى بقصر القلب

(قوله لاغيره) انما كان تأكيده لان منطوقه موافق لمفهوم زيدا عرفت وفي الاطول وتقول في تأكيده أي تأكيد هذا التقديم لاننا كيد رداً خطأ لان المؤكد في التعارف هو المفيد للاول لامفاده ألا ترى أنك تجعل في جاء زيدا بـ الثاني تأكيده الاول فلا يفرق قول الشارح الحق أي تأكيده هذا الرد (قوله وقد يكون) أي تقديم المفعول على الفعل وقد هنا لتحقيق لا للتقليل أي أن التقديم يكون رداً خطأ في الاشتراك تحقيقاً وأشار الشارح بهذا الاعتراض على المصنف حيث ان التقديم يفيد قصر القلب ولم يذكر افادته لقصر الافراد مع أنه قد يفيد والاقتصار على ذكر الشيء في مقام البيان يفيد الحصر (قوله رداً خطأ في الاشتراك) أي لرد التكلم خطأ مخاطب في اعتقاده الاشتراك في (١٤٦) مفعول الفعل ويسمى ذلك الرد بقصر الافراد (قوله وتقول: أ كيد) أي لنا كيد

ذلك الرد ان لم يكنف  
المخاطب بالرد المذكور  
(قوله زيدا عرفت وحده)  
أي لمشارك بفتح الراء كما  
تعقد وانما كان وحده  
مؤكد لان منطوقه موافق  
لمفهوم زيدا عرفت وترك  
المصنف والشارح بيان  
افادة التقديم قصر التعمين  
مع أنه يفيد كما يستفاد من  
الطول كأن تقول زيدا  
عرفت لمن اعتقد أنك  
عرفت انسانا ولكنه جاهل  
أعينه وشاك في ذلك (قوله)  
وكذا في نحو زيدا أكرم  
الح) أشار بذلك الى أن  
ردا الخطأ في قصرى القلب  
والافراد كما يكون في  
الاخبار يكون في الانشاء  
فنحوز زيدا أكرم وعمرا  
لا نكرم يقال ذلك ردا  
على من اعتقد أن النهى  
عن الاكرام مختص بغير  
عمرو أو الامر به مختص

(لاغيره) وقد يكون رداً خطأ في الاشتراك كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت زيدا وعمرا  
وتقول لنا كيد زيدا عرفت وحده وكذا في نحو زيدا أكرم وعمرا لا نكرم أمرا ونهيا فكان  
الاحسن أن يقول لا فادة الاختصاص (ولذلك) أي ولان التقديم رداً خطأ في تعيين المفعول

(لاغيره) وانما كان تأكيده لان قولك زيدا عرفت مفاده كما مر أنك عرفت زيدا فقط ولم تعرف  
غيره كما يعتقد مخاطب فقولك لاغيره تأكيده لما تضمنه التركيب وكما يكون التقديم رداً خطأ في تعيين  
المفعول يكون أيضا رداً خطأ في اعتقاد الاشتراك فإذا اعتقد مخاطب أنك عرفت زيدا وعمرا معا  
وأصاب في اعتقاده معرفتك لزيد وأخطأ في اعتقاده أن عمرا يشترك زيدا في معرفتك قلت لارد عليه  
زيدا عرفت أي لامع عمرو كاتزعم وإذا أردت تأكيده قلت بعد قولك زيدا عرفت وحده أي  
لامشارك كما تعتقد ويسمى هذا القصر قصر افراد كما يأتي ولورد مخاطب معرفتك بين زيد وعمرو  
على وجه الشك وقلت زيدا عرفت أي لعمرا كان قصر تعمين وكان الاحسن أن يقول المصنف بدل  
قوله رداً خطأ في الفادة الاختصاص ليشمل هذه الأنواع الثلاثة من قصر القلب والافراد والتعيين  
وليدخل فيه الانشاء على وجه الواضح نحو زيدا أكرم وزيدا لانهم فان تخصيص الامر والنهي  
بـ بـ يظهر ورردا الخطأ في الانشاء فيه تكاف لانه لا اعتقاده الا أن يتأول على أن النهى زيدا أمور أو  
منهى أو نحو ذلك ويتأول أن مخاطب اعتقد خلاف ذلك وورد على هذا أن التخصيص هو أيضا  
يستدعي الثبوت لشيء والنفي عن الغير فهو مخصوص بالخبر كذا قيل والحق أن التخصيص بالنسبة الى  
شيء دون غيره فان كانت النسبة انشائية فواقع به التخصيص انشاء وان كانت خبرية فواقع به خبر وهذه  
الاحسنية لا بد منها كون المصنف انشكل على مقايضة ما ذكر كالنفي ومثال التخصيص في غير المفعول  
أن يقال زيد مررت أي لاغيره في قصر القلب أو وحده في قصر الافراد ورا كما جئت أي لاني حال غير  
ذلك ولا مع حال غير ذلك وعلى هذا القياس (ولذلك) أي ولان التقديم قد يكون رداً خطأ في تعيين المفعول

ما زيدا ضربت ولاغيره يخالف ذلك ولك أن تقول لم لا يقدم المفعول اذا كان الخطاب مع من يعتقد  
أنك ضربت زيدا وهو مخطئ في أصله وفي تعيينه بأن يكون الواقع أنك لم تضرب أحدا و يصح حينئذ  
ما زيدا ضربت ولاغيره قال وكذلك لا يجوز أن تعقب الفعل بالنفي بانه ضده كقولك ما زيد  
ضربت ولكن أكرمه لان التقديم انما يكون رداً خطأ في تعيين المفعول فيرد اليه بالتقديم لالرفع الخطأ

بغير زيدا في قصر القلب وكذا يقال ذلك رداً على من اعتقد أن النهى عن الاكرام أو الامر بالاكرام مستوفيه زيدا وعمرو مع  
في قصر الافراد (قوله فكان الاحسن الخ) أي لاجل أن يدخل فيه القصر بأنواعه الثلاثة يدخل فيه نحو زيدا أكرم وعمرا لا نكرم  
وأورد على الشارح أن افادة الاختصاص لا تجرى في الانشاء لانه عبارة عن ثبوت شيء لشيء ونفيه عن غيره ولا يقبله الانشاء وأجيب  
بأن التخصيص وان لم يجز في الانشاء باعتبار ذاته اسكنه يجزى فيه باعتبار ما يتضمنه من الخبر فان كل انشاء يتضمن خبرا فقولك أكرم  
زيدا يتضمن خبرا وهو أن زيدا أمور باكرامه أو مستحق لالاكرام قال اليعقوبي في هذا كرهنا والحق أن التخصيص بالنسبة الى  
شيء دون غيره فان كانت النسبة انشائية فواقع به التخصيص انشاء وان كانت خبرية فواقع به خبر وانما سبغ بالاحسن دون الصواب  
لامكان الاعتذار عن المصنف بأنه لم يذكر رداً خطأ في الاشتراك وما يتعلق به من التأكيده وحده اعتمادا على المقايضة بما سبق ولم يعمم  
بحيث يتناول الانشاء لانه في مبحث الخبر

أن يقال ما زيدا ضربت ولا أحدا من الناس لمتناقض دلالتى الأول والثاني ولا أن تعقب الفعل المنفى بآثبات ضده كقولك ما زيدا ضربت ولكن أكرمه لأن مبنى الكلام ليس على أن الخطأ في الضرب فترده إلى الصواب في الإكرام وإنما هو على أن الخطأ في الضرب حين اعتقده أنه زيدا فترده إلى الصواب أن تقول ولكن عمرا

(قوله مع الإصابة) أى مع إصابة المخاطب (قوله لا يقال) أى عند ارادة الرد على المخاطب في اعتقاده وقوع الضرب منك على زيد (قوله تحقيقا لمبنى الاختصاص) الاضافة بيانية أى تحقيقا لمبنى هو اختصاص زيد بنى الضرب عنه فان معناه قصر عدم الضرب على زيد وثبوته لغيره (قوله ينفى ذلك) أى ينفى وقوع الضرب على غير زيد (قوله مناقضا لمنطوق الخ) أى والجمع بين المتناقضين باطل والأولى للشارح اسناد المناقضة للاخير أى منطوق لا غير فيقول فيكون منطوق لا غير مناقضا لمفهوم التقديم لان الأول وقع في مركزه والثاني هو

(١٤٧)

الطرفين يصح اسنادها اسكل منها (قوله نعم ولو كان التقديم لغرض آخر) أى كالاتهام به في نفى الفعل عنه أو استنادا بذكره من غير ارادة الاعلام بثبوت الفعل لغيره جاز ما زيدا ضربت ولا غيره وذلك لأنه ليس في التقديم ما ينفي النفي عن الغير لان المعنى المفاد بالتقديم وهو الاتهام مثلا يصح معه النفي عن الغير وثبوته وأشار الشارح بذلك إلى أن التقديم لا يلزم أن يكون للاختصاص بل ذلك هو الغالب وقد يكون لأغراض أخرى كما يأتي ذلك للصنف في قوله والاختصاص لازم للتقديم غالبا وكان الأولى للشارح أن يؤخر قوله نعم بعد قوله لا ما زيدا ضربت

مع الإصابة في اعتقاده وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال ما زيدا ضربت ولا غيره) لان التقديم يدل على وقوع الضرب على غير زيد تحقيقا لمبنى الاختصاص وقولك ولا غيره ينفي ذلك فيكون مفهوم التقديم مناقضا لمنطوق لا غير نعم لو كان التقديم لغرض آخر غير التخصيص جاز ما زيدا ضربت ولا غيره وكذا زيدا ضربت ولا غيره (ولا ما زيدا ضربت ولكن أكرمه) لان مبنى الكلام ليس على أن الخطأ واقع في الفعل بأنه الضرب حتى ترده إلى الصواب بأنه الإكرام وإنما الخطأ في تعيين المضر وبفأصواب ولكن عمرا مع أن المخاطب أصاب في اعتقاده وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال) عند ارادة ذلك الرد (ما زيدا ضربت ولا غيره) لان مفاد ما زيدا ضربت حينئذ اختصاص بنى الضرب بزيد بحيث لا يتعدى ذلك النفي إلى غيره كما يعتقده المخاطب وذلك يفيد أن الغير مضر وبفأذليل ولا غيره كان مناقضا لذلك الذى أفاده ذلك التقديم لان مفهوم التقديم كما قرر الثبوت للغير تحقيقا لمبنى الاختصاص وصرح مفاد لا غيره النفي عنه فتناقض مفهوم التقديم وصرح لا غيره وكذلك لا يقال زيدا ضربت ولا غيره لان التقديم يفيد نفي مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة وهو تناقض ولكن هذا حيث يراد الاختصاص بالتقديم كما ذكرناه وأما لو كان التقديم لغير اختصاص كمجرد الاتهام جاز أن يقال ما زيدا ضربت ولا غيره وأن يقال زيدا ضربت ولا غيره اذ ليس في التقديم ما ينفي نفي الغير أو عطفه لان المعنى المفاد بالتقديم وهو الاتهام يصح معه نفي الغير وثبوته (و) لاجل أن التقديم يفيد الاختصاص (لا) يقال أيضا عند ارادته (ما زيدا ضربت ولكن أكرمه) لانه اذا أريد بالتقديم الاختصاص كان هذا التركيب كلاما مع من اعتقد ثبوت الضرب وأصاب لكن اعتقده أنه زيدا خطأ فيقال ردا عليه اعتقاده ضرب زيد باطل وانما ضربت عمرا فيقال على هذا لفائدة ذلك ما زيدا ضربت ولكن عمرا وليس كلاما مع من اعتقد ثبوت أصل الضرب لزيد وأخطأ فيه لان الثابت هو الإكرام فلا يقال بعد قوله ما زيدا ضربت ولكن أكرمه بل يقال ولكن عمرا كما تقدم ثم أشار إلى التقديم في الاشتغال فقال

في المسند بل إنما يحسن الرد هنا بأن يقال ما زيدا ضربت ولكن عمرا

ولكن أكرمه لانه يجرى فيه أيضا (قوله وكذا زيدا ضربت ولا غيره) أى أنه مثل ما زيدا ضربت ولا غيره في المنع عند قصد التخصيص وفي الجواز عند قصد غيره لان التخصيص يفيد نفي مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة وهو تناقض فان جعل التقديم للاتهام أو الاستلزام جاز ذلك اذ ليس في التقديم ما ينفي مقتضى العطف لان المعنى المفاد بالتقديم وهو الاتهام مجامع للمفاد بالعطف (قوله لان مبنى الكلام) أى لان الذى بنى وذكرا لاجله هذا الكلام المحتوى على التقديم وهو ما زيدا ضربت (قوله ليس على أن الخطأ واقع في الفعل) أى والاستدراك بسكن يفيد أن مبنى الكلام على أن الخطأ واقع في الفعل الذى هو الضرب فيكون في الكلام تدافع اذ أوله يقتضى عدم الخطأ في الفعل وآخره يقتضى الخطأ فيه (قوله ليس على أن الخطأ الخ) أى لانه لو أريد بذلك لقبيل ماضرت زيدا ولكن أكرمه بالتقديم للمفعول (قوله بأنه الضرب) الباء بمعنى في وهو بدل من في الفعل وأن الباء للتصوير

وأما نحو قولك ز يداعرفته فان قدر للمفسر المحذوف قبل المنصوب أى عرفت ز يداعرفته فهو من باب التوكيد أعنى تكرير اللفظ وان قدر بعده أى ز يداعرفته أفاد التخصيص

(قوله وأما نحو الخ) أى أن ما تقدم من أن ز يداعرفته مفيد للاختصاص قطعا محله ما لم يكن هناك ضمير الاسم السابق يشتغل بالفعل بالعمل فيه وأما إذا كان هناك اشتغال فتأ كيدان قدر الخ وفي هذا رد على صاحب الكشف حيث جزم بأن ز يداعرفته للتخصيص (قوله فتأ كيد) أى فذوتا كيدا لأنه نفس التأ كيدا وأن قوله فتأ كيد خبر المحذوف أى ففادته كيدا لفعل المحذوف والمراد فتأ كيد فقط فلا ينال أنه حالة التخصيص (١٤٨) فيه تأ كيدا أيضا فالمقابلة اهرة أو يقال قوله الآتى والافتحصيص

(وأما نحو ز يداعرفته فتأ كيد إن قدر) الفعل المحذوف (المفسر) بالفعل المذكور (قبل المنصوب) أى عرفت ز يداعرفته (والافتحصيص) أى ز يداعرفته عرفت لان المحذوف المقدر كالمذكور فالقديم عليه كالقديم على المذكور في افادة الاختصاص كما في بسم الله فنحو ز يداعرفته محتمل للمنيين

(وأما نحو قولك ز يداعرفته) مفاده باعتبار الفعل العامل في ضمير الاسم المتقدم (تأ كيد) للفعل المحذوف (ان قدر) ذلك الفعل المحذوف (المفسر) بذلك الفعل المذكور العامل في ضمير زيد (قبل المنصوب) متعلق بقدر أى ان قدر ذلك المفسر بفتح السين قبل الاسم المنصوب فكان الاصل هكذا عرفت ز يداعرفته كان مفاد عرفت الثاني توكيدا لذلك المقدر وافادته التوكيد تبعا لافادته تفسير المحذوف لانها حينئذ بمعنى واحد فالتوكيد لازم للتفسير الذى هو المراد بهذا الفعل فان قلت كيف يستلزم التفسير التأ كيد مع أن المفسر لم يفهم له معنى يقرر بعد حتى يكون تأ كيدا قلت أما عند ذكر المفسر بفتح السين كافى غير هذا المحل فلان ذلك المحل يشعر بالمعنى اجمالا لانه من الموضوعات فذكر تفسيره يقرر ذلك الجمل بتعيينه وتحقيقه وأما في هذا المحل فلان ذكر المنصوب يشعر بأن له عاملا بذ كر مالم يس عاملا لشغله بضمير مقدر لما يشعر به المعمول ولك أن تقول بعد ذكر المشغول يعلم أن ثم مقدر بمعناه والمقدر كالمذكور فصار مذكورا مرتين وتسميته تفسير من جهة دلالة على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقيق ذكره مضمونه مرتين ولو كان أحد المذكورين تقديرية فليس حينئذ تفسير حقيقى بل معنى تفسيره دلالة على المقدر وعلى كل حال لا رد أن يقال المقصود تفسيره بالحاصل بدلالته فكيف يفيد تأ كيدا فان قلت فائى فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار متعلق بالفعل بالمفعول مع ضيق ذلك المقام بحيث يطلب فيه الاختصار فيمدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب لانكار الى ما يفيد التأ كيد مع اخذ المناسب للاختصار تأمل والله اعلم (والا) أى وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل قدر بعده فكان الاصل ز يداعرفته عرفت (ف) مفاد التركيب حينئذ (تخصيص) وذلك لان المقدر كالمذكور فكأن تقديم المفعول على الفعل المذكور يفيد الاختصاص فكذلك

وأما نحو قولك ز يداعرفته فان قدر العامل قبل قولك ز يدا فليس مما نحن فيه لأن المفعول حينئذ غير مقدم فلا يكون فيه الانا كيد باعادة الجملة وان قدر بعد المنصوب كان مما نحن فيه فيكون للتخصيص ما لم ينصرف عنه على أن التأ كيد حاصل على التقديرين

مع أن المفسر لم يفهم منه حتى يكون تأ كيدا قلت بعد ذكر المفعول يعلم أن ثم مقدر بمعناه والمقدر كالمذكور فصار مذكورا مرتين وتسميته تفسير من جهة دلالة على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقيق ذكره مضمونه مرتين ولو كان أحد المذكورين تقديرية فليس حينئذ تفسير حقيقى بل معنى تفسيره دلالة على المقدر وعلى كل حال لا رد أن يقال المقصود تفسيره بالحاصل بدلالته فكيف يفيد تأ كيدا فان قلت فائى فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار متعلق بالفعل بالمفعول مع ضيق ذلك المقام بحيث يطلب فيه الاختصار فيمدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب لانكار الى ما يفيد التأ كيد مع اخذ المناسب للاختصار تأمل والله اعلم (والا) أى وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل قدر بعده فكان الاصل ز يداعرفته عرفت (ف) مفاد التركيب حينئذ (تخصيص) وذلك لان المقدر كالمذكور فكأن تقديم المفعول على الفعل المذكور يفيد الاختصاص فكذلك

مع أن المفسر لم يفهم منه حتى يكون تأ كيدا قلت بعد ذكر المفعول يعلم أن ثم مقدر بمعناه والمقدر كالمذكور فصار مذكورا مرتين وتسميته تفسير من جهة دلالة على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقيق ذكره مضمونه مرتين ولو كان أحد المذكورين تقديرية فليس حينئذ تفسير حقيقى بل معنى تفسيره دلالة على المقدر وعلى كل حال لا رد أن يقال المقصود تفسيره بالحاصل بدلالته فكيف يفيد تأ كيدا فان قلت فائى فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار متعلق بالفعل بالمفعول مع ضيق ذلك المقام بحيث يطلب فيه الاختصار فيمدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب لانكار الى ما يفيد التأ كيد مع اخذ المناسب للاختصار تأمل والله اعلم (والا) أى وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل قدر بعده فكان الاصل ز يداعرفته عرفت (ف) مفاد التركيب حينئذ (تخصيص) وذلك لان المقدر كالمذكور فكأن تقديم المفعول على الفعل المذكور يفيد الاختصاص فكذلك

وأما نحو قولك ز يداعرفته فان قدر العامل قبل قولك ز يدا فليس مما نحن فيه لأن المفعول حينئذ غير مقدم فلا يكون فيه الانا كيد باعادة الجملة وان قدر بعد المنصوب كان مما نحن فيه فيكون للتخصيص ما لم ينصرف عنه على أن التأ كيد حاصل على التقديرين

مع أن المفسر لم يفهم منه حتى يكون تأ كيدا قلت بعد ذكر المفعول يعلم أن ثم مقدر بمعناه والمقدر كالمذكور فصار مذكورا مرتين وتسميته تفسير من جهة دلالة على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقيق ذكره مضمونه مرتين ولو كان أحد المذكورين تقديرية فليس حينئذ تفسير حقيقى بل معنى تفسيره دلالة على المقدر وعلى كل حال لا رد أن يقال المقصود تفسيره بالحاصل بدلالته فكيف يفيد تأ كيدا فان قلت فائى فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار متعلق بالفعل بالمفعول مع ضيق ذلك المقام بحيث يطلب فيه الاختصار فيمدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب لانكار الى ما يفيد التأ كيد مع اخذ المناسب للاختصار تأمل والله اعلم (والا) أى وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل قدر بعده فكان الاصل ز يداعرفته عرفت (ف) مفاد التركيب حينئذ (تخصيص) وذلك لان المقدر كالمذكور فكأن تقديم المفعول على الفعل المذكور يفيد الاختصاص فكذلك

وأما نحو قوله تعالى وأما عود فهديناهم فيمن قرأ بالنصب فلا يفيد الاختصاص لامتناع تقدير أمانه عود

(قوله الرجوع في التعمين) أي تعيين كون التقديم للتأكيد أو التخصيص (قوله وعند قيام القرينة على أنه) أي زيدا عرفته للتخصيص بأن كان المقام مقام اختصاص يكون أي زيدا عرفته (قوله أكد) أي زائدا في التأكيد من قولنا زيدا عرفته هذا يقتضي أن زيدا عرفته فيه تأكيد وليس كذلك بل مجرد الاختصاص كما تقدم فالأولى أن يقول يكون مفيدا للتأكيد أيضا لما فيه من التكرار كذا قيل ورد بأن التخصيص يستلزم التأكيده بخلاف العكس اذ ليس التخصيص إلا تأكيد على تأكيد (قوله ما فيه من التكرار) أي تكرار الاسناد المفيد للتأكيد لجملة ومعلوم أن التخصيص ليس إلا تأكيد على تأكيد فيتقوى زيدا عرفته بزيادة التأكيده كذا قرر سم وقرر غيره أن قوله أكد بمعنى أبلغ في الاختصاص وقوله ما فيه من التكرار أي من (١٤٩) تكرار الاختصاص أما الاختصاص الأول

فقد استفيد من تقديم المفعول على الفعل المقدر وأما التخصيص اشباني فهو مستفاد من عود الضمير في الاسناد الثاني على المفعول المتقدم فكان المفعول متقدما في الاسناد التكرار (قوله وأما نحو وأما عود الخ) للسراد بنحو كل تركيب تقدم فيه الشغل عنه واليا لأما التي هي بمعنى مهما يكن وهذا تخصيص للسئلة السابقة التي هي من باب الاشتغال وحاصله أنه لما ذكر أن نحو زيدا عرفته محتمل للتأكيد والتخصيص ربما يتوهم أن نحو قوله تعالى وأما عود فهديناهم بنصب عود على القراءة الشاذة يحتملها دفع ذلك التوهم بأنه متعين للتخصيص لتعين التقدير مؤخرا هكنا وأما عود فهديناهم

والرجوع في التعمين إلى القرائن وعند قيام القرينة على أنه للتخصيص يكون أكد من قولنا زيدا عرفته ما فيه من التكرار وفي بعض النسخ (وأما نحو وأما عود فهديناهم فلا يفيد الاختصاص) لامتناع أن يقدر الفعل مقدما نحو أمانه عود لالتزامهم وجود فاصل بين أما والفاء بل التقدير أما عود فهديناهم بتقديم المفعول

تقديمه على المقدر كما في قولنا باسم الله فإنه يفيد التخصيص بتقدير الفعل مؤخرا أي باسم الله أبدى لا غيره فإذا قيل زيدا عرفته احتمال أن يكون اخبارا بمجرد وجود معرفة متعلقة بزيادا فقدر المفسر قبلها وأن يكون اخبارا بمعرفة مختصة بزيدها على من زعم تعلقها بهم ودون زيدا أو بهما ما إذا قدر بعدا فتحو هذا التركيب يحتمل التخصيص وعدمه بالتقديرين والقرينة هي المفعول عليها في إفادة أحدهما وإذا دلت على التخصيص كان التخصيص في هذا التركيب أو كدمنه في نحو زيدا عرفته عالم يشغل فيه الفعل بالضمير وذلك لأن الفعل المشغول أن أمانه عود تخصيص أيضا بما لمفسره ولو تأخر هو معموله فتأكد التخصيص فيه واضح وإن أفاد مجرد تعلق الفعل بالمفعول فقد أفادنا نيا جزاء لما أفاده التخصيص الحاصل بالفعل المقدر لأن التخصيص يفيد تماق الفعل بالمفعول وكون ذلك التعلق خاصا بالمفعول وتأكيده الجزء من تأكيد الكل فكأنه هو والأقرب الأول ويوجد في بعض النسخ (وأما نحو) قوله تعالى (وأما عود فهديناهم) فيمن قرأ بالنصب ونحو هذا التركيب هو ما تقدم فيه المشغول عنه مواليا لأما التي هي بمعنى مهما يكن من شيء (فلا يفيد الاختصاص) أي وأما نحو ذلك التركيب فلا يفيد الاختصاص وذلك لأن سبب عدم التخصيص تقدير المحذوف قبل المنصوب وسبب التخصيص تقديره بعده ولا يمكن هنا تقديره لأن المفسر بكسر السين لكونه بعدا ما يجب أن يتصل بالفاء والمفسر بفتحها كذلك وموالة مدخول الفاء لأما امتنع صراحة اذ لا يقال أمانه عود والمقدر كالمذكور فيمتنع أيضا وإذا امتنع التقدير قبل المنصوب وجب بعده والتقدير البديهي يفيد الاختصاص وعلى هذا يكون معنى قولنا أمانه عود أفضر به بمعنى أن زيدا اختص بكونه مضروبا أي لا عمرا مثلا على وجه التأكيده لأن أمانه عود كيد هذا في قصر القلب أولا معه في قصر الأفراد ورد هذا بما تقرر من أن شرط إفادة التقديم التخصيص أن لا يكون لاصلاح التركيب كما في جملة أما أو لا فلا يكون الاختصاص

وقوله تعالى وأما عود فهديناهم للتخصيص لأن عامل عود على قراءة النصب مؤخرا أي بمعنى مهما يكن من شيء فهو بمعنى فعل فلا يليها فعل لأنه يجتمع فعلان كذا قالوه وفيه نظر سيأتي قريبا

قوله وأما نحو وأما عود أي بالنصب وأما على قراءة الرفع فالقديم مفيد لتقوى الحكم بتكرار الاسناد ويتأكد بها في أمان الدلالة على الزوم والتحقق لكن كون التقديم في الآية على قراءة الرفع مفيد لتقوى الحكم بناء على مذهب غير السكاكي لما تقدم عنه أن تقديم مثل هذا لا يفيد التقوى لكونه سببيا وقوله وأما نحو الخ مقابل لقوله وأما زيدا عرفته (قوله فلا يفيد الاختصاص) أي دون مجرد التأكيده فالحصر بالنسبة لمجرد التأكيده فلا يرد أن مع كل تخصيص تأكيد (قوله لامتناع أن يقدر الخ) فيه بحث وهو أنه لا يجوز أن يقدر الفعل مقدما بدون ألفاء هكنا أمانه عود فهديناهم فيحصل الفصل بين أما والفعل ويكون التركيب حينئذ مفيدا للتأكيد وأوجب بأن الفعل المقدر هو الجواب والمذكور أمانه مفسره وجواب أمانه عود من اقتراءه بالفاء فلا يجوز أن يقدر بدونها واللام لازم خلو الجواب عن الفاء وهو لا يجوز

وكذلك اذا قلت بز يدمرت أفاد أن سامعك كان يعتقد ضرورك بز يزد فأزلت عنه الخطأ. مخصوصا ضرورك بز يد دون غيره والتخصيص في غالب الأمر لازم للتقديم

(قوله وفي كون هذا التقديم) أي الحاصل مع أماللتخصيص نظر أي بل هو لاصلاح اللفظ (قوله لانه) أي التقديم قديكون مع الجهل بديوت أصل الفعل أي ومع الجهل بذلك لايتأ في التخصيص لانه انما يكون عند العلم بأصل الفعل وأيضا لو كان التقديم في هذه الآية مفيدا للتخصيص كما قال المصنف لاقتضى أنه ليس أحد من الكفار هدى أي دل على الطريق الموصول واستحب العمى على الهدى غير عود وليس كذلك وفي قول الشارح لانه قديكون مع الجهل اشعار بأنه قديكون مع العلم أيضا وحينئذ فمنازعة الشارح للمصنف انما هي في كاية كون التقديم الحاصل مع أماللتخصيص (قوله ثم سألك سائل ما فعلت بهما) أي سألك سائل عن الفعل الذي تعلق بهما الصادر منك ماهو (قوله فتقول أما زيدا الخ) أي سألك سائل جاهل بالفعل وأنت لم ترد التخصيص بل أردت بيان ما تعلق بهذين الرجلين فالغرض من التركيب (١٥٠)

والتقديم فيه لاصلاح اللفظ بالفعل بين أما والقاء (قوله فتأمل) أي فتأمل في هذا البحث ليظهر لك أنه ليس الغرض من الآية بيان أن عود هدا فاستحبوا العمى على الهدى دون غيرهم ردا على من زعم انفراد غيرهم بذلك أو مشاركته لهم كما قال المصنف لان من المعلوم أن الكفار كاهم كذلك وانما الغرض بيان أن أصل الهداية أي الدعوة للحق لا يفتقر إلى مشاركة غيرهم بذلك أو مشاركة لهم فان من المعلوم أن الكافر ينكلهم وكذلك وانما الغرض اثبات أصل الهداية أي الدعوة إلى الحق المتعلقة بهم ثم الاخبار بسوء صنيعهم لبيان أن اهلاكم بمد اقامة الحججة عليهم (وكذلك) أي مثل زيدا عرفت في افادة التخصيص قولك (بز يدمرت) مما ليس مفعولا أصليا بل مفعولا بواسطة الحرف فانه يفيد التخصيص ردا على من زعم أنك صررت بانسان وأنه غير زيد أو معه فمعناه بز يدمرت لا بغيره وكذلك نحو يوم الجمعة صررت أي لافي يوم آخر وفي المسجد صليت أي لافي غيره وتأييدا صررت أي لاعداوة أو ظاهرا وما شيا حجبت أي لارا كبا وعلى هذا القياس وأشار بقوله (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) إلى أن التخصيص لا ينفك في غالب الأحوال وكذلك تقديم ما ليس مفعولا صريحا كقولك بز يدمرت وهو المراد بقوله ونحوه على ما قيل والمراد به نحو المفعول من الحال والظرف ونحوهما فيكون تقديم المفعول مطافا مفيدا للاختصاص (قوله والتخصيص لازم الخ) أي التخصيص لازم للتقديم ويدخل في قوله سائر الممولات مع عواملها فالظاهر أن ذلك لاختصاصه بالمفعول وقد صرح ابن الاثير وابن النفيس وغيرهما بأن تقديم

في غير يوم الجمعة (قوله وتأييدا الخ) أي في المفعول لأجله وهذا رده على من اعتقد أن سبب الضرب العداوة أي أن علة الضرب مقصورة على التأديب وليس علة العداوة (قوله وما شيا الخ) أي في الحال وهذا رده على من اعتقد أن الحج وقع منك راكبا (قوله لازم للتقديم) أي لتقديم ماحقه التأخير سواء كان المتقدم مفعولا أو غيره أو بعض الممولات على بعض كاي وان عليكم لحاظين كما يفيد كلام الشارح في المطول واحتز بقوله ماحقه التأخير عما هو مقدم وضا كما سم الاستفهام المتقدم على عامله وكابتدا المتقدم على خبره عند من يجعله معمولا للخبر فلا يفيد تقديم ماذكر شيئا من التخصيص وهذا بناء على قاعدة السكاكي والافتقار للسند اليه عند المصنف يفيد التخصيص اذا كان المستند جملة نحو ما سميت في حاجتك وقوله لازم للتقديم أي لزوما جزئيا فلا ينافي قوله غالبا واعلم أن اللزوم اما كلي وهو ما لا ينفك أصلا كالزوم الزوجية للأربعة أو جزئي وهو ما ينفك في بعض الأوقات كالزوم الحسوف للقرم وقت الحيلولة وما هان من الثاني وفي عبدالحكيم أن الغالبية ليست باعتبار الأوقات والأحوال حتى تنافي اللزوم بل بالنسبة للمواد ويشير إلى ذلك الشارح بقوله في أكثر الصور

(قوله وحكم الذوق) للراديه هنا قوة للنفس تدرك بسبب الطائفة الكلام ووجوه محسناته فهو عبارة عن العقل وحيث قد قلنا في شهادة الاستقراء والعقل (قوله غير متحقق) أى غير ثابت (قوله آخر) أى (١٥١) غير التخصيص (قوله كجهد الاهتمام)

أى كالاتهام المجرد عن التخصيص نحو العلم لزم فان الأهم تعلق للزوم بالعلم (قوله والتبرك) أى تعجيل التبرك نحو محمدا عليه الصلاة والسلام أحييت (قوله والاستلذاذ) أى تعجيله نحو ليلى أحييت وانما قدرنا التعجيل فى هذا

وماقبله لان التبرك والاستلذاذ يحصلان مع التأخير (قوله وموافقة الخ) نحو زيدا كرمت فى جواب من كرمت فتقديم زيدا موافقة لتقديم السائل من الاستفهامية التى هى المفعول (قوله وضرورة الشعر) كقوله سريع الى ابن العمم يلطم وجهه

وابس الى داعى النداء بسريع

(قوله ورعاية السجع) أى السجع من الشعر غير القرآن (قوله والفاصلة) أى من القرآن لان ما يسمى فى غير القرآن سجعاً يسمى فى القرآن فاصلة رعاية للأدب لان السجع فى الأصل هدير الحمام ولا يقال ان رعاية الفاصلة من المحسنات البدئية فلا يحسن ايرادها هنا لاننا نقول عدم رعاية توافق الفواصل وان كان الأصل جوازها لان

وحكم النوق وانما قال غالباً لان اللزوم السكلى غير متحقق اذ التقدم قد يكون لأغراض أخر كجهد الاهتمام والتبرك والاستلذاذ وموافقة كلام السامع وضرورة الشعر ورعاية السجع والفاصلة

عن تقديم ما حقه التأخير ولو لم يكن من متعلقات الفعل كما تقدم فى أحوال المثنين وإفادة التقديم للعصر بشهادة الذوق المستفاد من تنجيب التراكيب وانما قال غالباً لشارة الى عدم لزومه دائماً للصحة أن يكون التقديم لجهد الاهتمام كما تقول العلم لزم لان الأهم تعلق للزوم بالعلم وأولئك كما تقول الذى محمدا صلى الله عليه وسلم تبعنا أو للاستلذاذ كما لى أحييت أو لموافقة كلام السامع كما اذا قال من أكرمت فتقول زيدا أكرمت موافقة لتقديمه من التى هى المفعول لسكونها استغناء هذه الوجود فى الحقيقة يشملها الاهتمام لانها أسبابه أو لضرورة الشعر وهو كثير كقوله \* وليس الى داعى النداء بسريع \*

الحبر على المتبداء بغير الاختصاص وقال صاحب الفلك الدائر ان هذا لم يقل به أحد وزاد ابن الأثير فقال تقدم الطرف فى الكلام المثبت بغير الاختصاص نحو ان الى مصر هذا الأمر وقوله تعالى ان اليينا ايابهم وكذلك تقديم الحال على صاحبها مثل جاء راكباً زيد \* قلت \* هذا الذى قبله ليس من تقديم المفعول على عامله بل من تقديم بعض الممولات على بعض وسيأتى أنه لا يفيد الاختصاص وقوله (لازم للتقديم غالباً) يعنى أن الغالب أن التقديم يكون للتخصيص وقد يخرج عن ذلك لغيره كقوله لا يفيد التقديم المسند على السند اليه فان قات قوله غالباً كيف يجتمع مع قوله لازم قلت لا يعنى بقوله لازم للتقديم أنه لا يفارق قبله يعنى أنه لازم الامكان والسكون التقديم مفيداً للاختصاص تقول اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة وفى لالى الله تحشرون معناه اليه لالى غيره وكذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً أخرت الصلة فى الشهادة الأولى وقدمت فى الثانية لان الغرض فى الأول إثبات شهادتهم والغرض فى الثانى إثبات اختصاصهم بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم عليهم ثم ذكر أنه يفيد وراء التخصيص شيئاً آخر وهو الاهتمام بالمعول المقدم ولذلك كان الأولى عند الجمهور تقدير العامل فى باسم الله مبتأخراً فيقدر باسم الله أفراً وأورد أنه يتعين أن يكون مقدماً ليوافق قوله سبحانه وتعالى أفراً باسمك وأوجب بأن الأهم ثم ذكر القراء لانها أول سورة نزلت وبأن باسمك بكتلى بأقر المذكور ثانياً ومعنى أفراً الأولى أوجد القراء بتميز الفعل المتعدي منزلة اللازم وأورد عليه أنه يلزم الفصل بين المؤكد والمؤكد لان أفراً الثانى تأكيد لأفراً الأول وفصل بينهما باسمك وقد يجاب بأمور منها أن هذا ليس بتأكيد فان أفراً الأول نزل منزلة اللازم كما سبق وان جعل أفراً تأكيداً كيداً لا دلالة له فىصح لان الثانى أخص ولا يكون الأخص تأكيداً كيداً لا دلالة له بخلاف العكس ومنها أن المحتنع الفصل فى التأكيد الاصطلاحي وهذا تأكيد لوى يأتى لا يمتنع معه الفصل ومنها التزام جواز الفصل فى مثله كقوله سبحانه ولا يحزن ويرضى بما آتيتهم كلهم فقد فصل بين رضى وكلهم بالجار والمجرور هذا وهو ليس معمولاً للمؤكد فما كان معمولاً أولى وادعى الزحشرى أن الاختصاص فى إياى فارهبون أبلغ منه فى إياك نعبد والظاهر أنه يريد لما فيه من تكرير المفعول المستدعى لتكرير الجملة وفجأ ذكره نظر الذى يظهر العكس فان إياى فارهبون لادلالة فيه على التقديم حتى يفيد الاختصاص لان عامل إياى جاز أن يكون متأخراً عن إياى وأن يكون متقدماً عليه فلا يكون للمفعول مقدماً فلا اختصاص لا يقال لا يصح ذلك فانه لو تقدم العامل انفصل التضمير كما ذكره شيخنا أوجهان فى تفسير هذه الآية راداً على من زعم ذلك لاننا نقول من أسباب الانفصال حذف العامل كما ذكره ابن مالك وأما

اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد المسكلم بعض الفواصل محتوماً بحرف واحد كان المقام فى الباقى مقام الرعاية وكان عدمها خروجا عما يناسب المقام الذى أورد فيه ذلك البعض بعد ايراد



ولذلك يقال في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين معناه نخضع بالعبادة لانعبد غيرك ونخضع بالاستعانة لانستعين غيرك وفي قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون معناه ان كنتم تخلصونه بالعبادة وفي قوله تعالى لتسكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا آخرت صلة الشهادة في الأول وقدمت في الثاني لان الغرض في الأول اثبات شهادتهم على الأمم وفي الثاني اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم (قوله ونحو ذلك) أي كتمجيد المسرة نحو خيرا تلقى وتمجيد الساءة نحو شرا تلقى صديقك (قوله قال الله تعالى الخ) كلها أمثلة لما كان التقديم فيه لغرض آخر غير التخصيص (قول خذوه الخ) أي يقول الله لحزنة النار خذوه فقلوه أي اجمعوا يده الى عنقه في الفعل ثم الجحيم صلوه أي أدخلوه في النار (١٥٢) كذا في الكواشي (قوله ثم الجحيم صلوه) مثال لكون التقديم مجرد رعاية

ونحو ذلك قال الله تعالى خذوه فقلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعاها سبعون ذراعا فاسلكوه وقال وان عليكم لحافظين وقال فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقال وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الى غير ذلك مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص عند من له معرفة بأساليب الكلام (ولهذا) أي ولان التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال في اياك نعبد واياك نستعين معناه نخضع بالعبادة والاستعانة) بمعنى نجعلك من بين الوجودات مخصوصا بذلك

والسجعة والفصلة ونحو ذلك كتمجيد المسرة كما يقال سدا تاتي قال تعالى خذوه فقلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعاها سبعون ذراعا فاسلكوه فقدم الجحيم والسلسلة للفصلة اذ ليس المراد الرد على من يعتقد أنه يصلي غير الجحيم أو يتوهم أنه يؤمر بسلسلة أخرى يسلكها حتى يكون التقديم للتخصيص (قوله وان عليكم لحافظين) من المعلوم أن هذا ليس من تقديم المعلوم على العامل بل من تقديم أحد الممولين على الآخر فان عليكم خبر ان والحافظين اسمها فالتقديم لرعاية الفاصلة لان المراد الاخبار بأن على الآدميين ملائكة يكتبون لالرد على من يعتقد أنهم على غيرهم (قوله فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر) عن قهر اليتيم وانهار السائل وقد تقدم أن مثل هذا التركيب لا يفيد الحصر وقال تعالى ولكن انفسهم يظلمون فان المراد الاخبار بظلمهم انفسهم لا الرد على من زعم ظلمهم غير انفسهم الى غير هذا مما يعلم أن التقديم فيه ليس للحصر وكل ما ذكر من الافا للتقديم فيه لرعاية الفواصل ولا يخلو من الاهتمام ولا تناسب ارادة الحصر عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام كما أنشأنا في ذلك ولو كانت رعاية الفواصل لانتفى الحصر عند صحة في المقام ولما ذكر أن التخصيص لازم للتقديم غالبا وذلك بقدر بالذوق الحاصل بتتبع الاستعمال أشار الى ما يؤيد ذلك من كلام أئمة التفسير فقال (ولهذا) أي ولأجل أن التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال) أي ولاجل ذلك يقول أئمة التفسير (في) قوله تعالى حكاية ما أمر أن يخاطبه به العباد (اياك) نعبد واياك نستعين أي يقال في هذا الخطاب (معناه نخضعك) أي نجعلك دون كل موجود مخصوصا بالعبادة والاستعانة) على جميع المهمات أو على أداء العبادة بمعنى أن لا نعبد ولا نستعين غيرك

اياك نعبد فلا ضرورة فيه ولا دليل على حذف عامل اياك ومفعول نعبد بل اياك معمول فعبد لا نعبد المذكور فيتحقق فيه التقديم المفيد للاختصاص و يعلم أن ابن الحاجب قال في شرح الفصل ان الاختصاص الذي يتوهمه كثير من الناس من تقديم الممول والمفعول وهم واستدل على ذلك بقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين ثم قال تعالى بل الله فاعبدوه واستدل ضعيف لان مخلصا له الدين أغنى عن ارادة الحصر في الآية

الفصلة اذ ليس المعنى على صلوه الجحيم لا غيرها وقوله ثم في سلسلة الخ فيه الشاهد أيضا فالتقديم فيه لرعاية الفصلة اذ ليس المراد الرد على من يتوهم أنه يؤمر بسلسلة أخرى يسلكها حتى يكون التقديم للتخصيص (قوله وان عليكم لحافظين) من المعلوم أن هذا ليس من تقديم الممول على العامل بل من تقديم أحد الممولين على الآخر فان عليكم خبر ان والحافظين اسمها فالتقديم لرعاية الفاصلة لان المراد الاخبار بأن على الآدميين ملائكة يكتبون لالرد على من يعتقد أنهم على غيرهم (قوله فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر) عن قهر اليتيم وانهار السائل وقد تقدم أن مثل هذا التركيب لا يفيد الحصر وقال تعالى ولكن انفسهم يظلمون فان المراد الاخبار بظلمهم انفسهم لا الرد على من زعم ظلمهم غير انفسهم الى غير هذا مما يعلم أن التقديم فيه ليس للحصر وكل ما ذكر من الافا للتقديم فيه لرعاية الفواصل ولا يخلو من الاهتمام ولا تناسب ارادة الحصر عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام كما أنشأنا في ذلك ولو كانت رعاية الفواصل لانتفى الحصر عند صحة في المقام ولما ذكر أن التخصيص لازم للتقديم غالبا وذلك بقدر بالذوق الحاصل بتتبع الاستعمال أشار الى ما يؤيد ذلك من كلام أئمة التفسير فقال (ولهذا) أي ولأجل أن التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال) أي ولاجل ذلك يقول أئمة التفسير (في) قوله تعالى حكاية ما أمر أن يخاطبه به العباد (اياك) نعبد واياك نستعين أي يقال في هذا الخطاب (معناه نخضعك) أي نجعلك دون كل موجود مخصوصا بالعبادة والاستعانة) على جميع المهمات أو على أداء العبادة بمعنى أن لا نعبد ولا نستعين غيرك

لا نعبد اياك نعبد فلا ضرورة فيه ولا دليل على حذف عامل اياك ومفعول نعبد بل اياك معمول فعبد لا نعبد المذكور فيتحقق فيه التقديم المفيد للاختصاص و يعلم أن ابن الحاجب قال في شرح الفصل ان الاختصاص الذي يتوهمه كثير من الناس من تقديم الممول والمفعول وهم واستدل على ذلك بقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين ثم قال تعالى بل الله فاعبدوه واستدل ضعيف لان مخلصا له الدين أغنى عن ارادة الحصر في الآية

وفي قوله تعالى لآلى الله تحشرون معناه اليه لآلى غيره وفي قوله تعالى وأرسلناك للناس رسولا معناه لجميع الناس من العرب والعجم على أن التعريف للاستفراق لبعضهم المعين على أنه للعهد أى للعرب ولا يسمى الناس على أنه للجنس لئلا يلزم من الأول اختصاصه بالعرب دون العجم لانحصار الناس فى الصنفين ومن الثانى اختصاصه بالناس دون الجن لانحصار من يتصور الارسل اليهم من أهل الارض فيهما على تقدير الاستفراق لا يلزم شئ من ذلك لان التقديم لما كان مفيدا لثبوت الحكم للتقديم ونفيه عما قبله كان تقديم للناس على رسولا مفيدا لنفى كونه رسولا لبعضهم خاصة لانه هو المقابل لجميع الناس لبعضهم مطلقا ولا غير جنس الناس وكذلك يذهب فى معنى قوله تعالى وبالأخرة هم يوقنون الى أنه تعرض بأن الأخرة التى عليها أهل الكتاب فيما يقولون انه لا بد لخل الجنة الامن كان هودا ونصارى وانه لا تمسهم النار فيها الا أياما معدودات وأن أهل الجنة فيها لا يتلذذون فى الجنة الا بالنسيم والارواح العيبة والسماع الذى لا يذلىست بالأخرة وابقائهم بمثلها ليس من الايقان التى هى الآخرة عند الله فى شئ أى بالأخرة يوقنون لا بغيرها كأهل الكتاب وبفقد التقديم فى جميع ذلك

ان البناء داخلة على المقصور وقوله بذلك أى المذكور من العبادة والاستعانة (قوله لا نعبد ولا نستعبد غيرك) يشير الى أن القصر فى هذه الآية قصر حقيقى خارج عن قصر القلب (١٥٣) والافراد والتميين لانها أقسام للاضافى

كما يأتى (قوله معناه اليه لآلى غيره) أى التقديم للاختصاص وانما كان كلام الأئمة فى تفسير الآيتين دليل على أن التقديم مفيد للاختصاص لانه لم يوجد فى الآيتين من آلات الحصر الا التقديم وقد قالوا معنى الآيتين كذا وأما لو كان الاختصاص من مجرد ما علم من خارج وأن التقديم لمجرد الاهتمام كما قيل لم يناسب أن يقال معنى الآيتين كذا بل يقال استفيد عما تقرر من خارج أن لآلى عبادة ولا استعانة لغيره وأن لا حشر الى غيره فليتمأمل (و يفيد التقديم فى الجميع) أى الأولى ولو لم يكن فما الذى يمنع من ذكر المحصور فى محل بغير صيغة الحصر كما تقول عبدت الله وتقول ما عبدت الا الله كل سائق قال سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وقال تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه بل قوله تعالى بل الله فاعبد من أقوى أدلة الاختصاص فن قبله ما بين أشركت فلو لم تكن للاختصاص وكان معناها أعبد الله لما حصل الاضراب الذى هو معنى بل وقد رد الشيخ أبو حيان على مدعى الاختصاص بنحو قوله سبحانه وتعالى أغير الله أمرونى أعبد وجوابه أنه لما كان من أشرك بالله غيره كأنه لم يعبد الله كان أمرهم بالشرك كأنه أمر بتخصيص غير الله بالعبادة ورد صاحب الفلك الدائر الاختصاص بقوله تعالى كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل وجوابه أنا لاندعى الازم ل الغلبة وقد يخرج الشئ عن الحقيقة وكذلك الجواب عن قوله تعالى أفى الله شك ان جعلنا

لا نعبد ولا نستعبد غيرك (وفي لآلى الله تحشرون معناه اليه) تحشرون (لآلى غيره) ويفيد التقديم (فى الجميع) أى جميع صور التخصيص

(و) لهذا أيضا يقال (فى) قوله تعالى (لآلى الله تحشرون معناه اليه لآلى غيره) وانما كان كلام الأئمة فى تفسير الآيتين دليل على أن التقديم افاد الاختصاص لأنه لم يوجد فى الآيتين من آلات الحصر الا التقديم كما لا يخفى وقد قالوا معنى الآيتين كذا وأما لو كان الاختصاص من مجرد ما علم من خارج وأن التقديم لمجرد الاهتمام كما قيل لم يناسب أن يقال معنى الآيتين كذا بل يقال استفيد عما تقرر من خارج أن لآلى عبادة ولا استعانة لغيره وأن لا حشر الى غيره فليتمأمل (و يفيد التقديم فى الجميع) أى الأولى ولو لم يكن فما الذى يمنع من ذكر المحصور فى محل بغير صيغة الحصر كما تقول عبدت الله وتقول ما عبدت الا الله كل سائق قال سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وقال تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه بل قوله تعالى بل الله فاعبد من أقوى أدلة الاختصاص فن قبله ما بين أشركت فلو لم تكن للاختصاص وكان معناها أعبد الله لما حصل الاضراب الذى هو معنى بل وقد رد الشيخ أبو حيان على مدعى الاختصاص بنحو قوله سبحانه وتعالى أغير الله أمرونى أعبد وجوابه أنه لما كان من أشرك بالله غيره كأنه لم يعبد الله كان أمرهم بالشرك كأنه أمر بتخصيص غير الله بالعبادة ورد صاحب الفلك الدائر الاختصاص بقوله تعالى كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل وجوابه أنا لاندعى الازم ل الغلبة وقد يخرج الشئ عن الحقيقة وكذلك الجواب عن قوله تعالى أفى الله شك ان جعلنا

الأولى ولو لم يكن فما الذى يمنع من ذكر المحصور فى محل بغير صيغة الحصر كما تقول عبدت الله وتقول ما عبدت الا الله كل سائق قال سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وقال تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه بل قوله تعالى بل الله فاعبد من أقوى أدلة الاختصاص فن قبله ما بين أشركت فلو لم تكن للاختصاص وكان معناها أعبد الله لما حصل الاضراب الذى هو معنى بل وقد رد الشيخ أبو حيان على مدعى الاختصاص بنحو قوله سبحانه وتعالى أغير الله أمرونى أعبد وجوابه أنه لما كان من أشرك بالله غيره كأنه لم يعبد الله كان أمرهم بالشرك كأنه أمر بتخصيص غير الله بالعبادة ورد صاحب الفلك الدائر الاختصاص بقوله تعالى كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل وجوابه أنا لاندعى الازم ل الغلبة وقد يخرج الشئ عن الحقيقة وكذلك الجواب عن قوله تعالى أفى الله شك ان جعلنا

(٢٠ - شروح التاخير - ثانى) لغيره وأن لا حشر لغيره أفاده اليه قولى واعلم أن الاختصاص والقصر بمعنى واحد عند علماء المعانى وذلك لانهم نصوا على أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص وقابلوه بالاهتمام فدل على أنه غيره وعدوا التقديم المذكور من طرق القصر وكون القصر لا يتأتى فى بعض المواضع الا بالنسبة القوم لانهم قالوا بافادته ذلك غالباً وأما قول ابن السبكي بالفرق بين القصر والتخصيص فمخالف لما عليه أهل المعانى وحاصل الفرق الذى ذكره أن التخصيص قصد التسكيم افادة السامع خصوص شئ من غير تعرض لغيره بثبات ولا نفي بسبب اعتناء التسكيم بذلك الشئ وتقدمه له فى كلامه فاذا قلت ضربيت زيداً فقد أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب المحبر به خاصاً انما انضم اليه منك ومن زيد وهذه المعانى الثلاثة أعنى مطلق الضرب وكونه واقعاً منك وكونه واقعاً على زيد يكون قصد التسكيم بها لئلا تنها على السواء وقد يترجح قصد بلعنها على بعض ويعرف ذلك بما ابتدأ به كلامه فان الابتداء بالشئ يدل على الاهتمام به وأنه الأرجح فى غرض التسكيم فاذا قلت زيداً ضربت علم أن وقوع الضرب على خصوص زيد هو المقصود لا افادة حصول الضرب منك واذا قلت ضربت زيداً علم أن المقصود وقوع خصوص الضرب على زيد فلا شك ان كل مركب من خاص وعام له جهتان فقد يقصد من جهة عمومه وقد يقصد من جهة خصوصه فقصد من جهة خصوصه هو الاختصاص وأما الحصر فمعناه نفي الحكم عن غير المذكور وإثباته للمذكور بطريق مخصوصة وهذا المعنى زائد على الاختصاص (قوله أى جميع صور التخصيص) أى فى جميع الصور التى أفاد فيها التقديم التخصيص

(قوله أى بعده) أى بعد ذلك التخصيص المفاد للتقديم وإنما لم يقل أى غيره مع أنه المراد إشارة إلى تأخره في الاعتبار عن الاختصاص بحسب الرتبة في عبدة الاهتمام بالنظر إلى أن المقصود بالذات هو التخصيص والاهتمام تابع له ومتأخر عنه في الاعتبار (قوله اهتماما بالمقدم) أى سواء كان ذلك من جهة الاختصاص أو من غيرهما ولا ينافي هذا المعنى قوله وراء التخصيص كما لا يخفى فينطبق الدليل على قوله لأنهم يقدمون الخ على المدعى انتهى فترى (قوله هم ببيان) أى يذكر ما يدل عليه أى أشد عناية وفي الغنيمي أن أعنى يصح أن يكون اسم تفضيل مصوغا من (١٥٤) قولهم عنى بكذا بضم العين على صيغة المبني للمفعول أى اعتنى به فيكون

مبنيًا للمفعول في الصورة ولكنه بمعنى المبني للفاعل كما يؤخذ من التفسير السابق ويرد عليه أن صوغ اسم التفضيل من المبني للمفعول شاذ ويجب أن يجر على مذهب من يجوز صوغه من المبني للمفعول إذا كان ملازمًا لذلك البناء وبأن ذلك ورد في كلام العرب والمعنى هم أشد مشغوفية ببيان الأهم ويصح أن يكون مصوغا من غنيت بكذا بفتح الغين على صيغة المبني للفاعل أى أردته والمعنى هم أشد ارادة ببيان الأهم وظاهر من هذا أن عنى ورد في كلامهم تارة مبنيًا للمفعول وتارة مبنيًا للفاعل فليس من الأفعال اللازمة للبناء للمفعول وأعلم أن الاهتمام بمعنيين أحدهما كون المقدم مما يعتنى بشأنه لشرف وعزارة وركنية مثلاً فيقتضى ذلك تخصيصه بالتقديم وهذا

(وراء التخصيص) أى بعده (اهتماما بالمقدم) لأنهم يقدمون الذي شأنه أهم وهم ببيان أعنى

في جميع ما أفاد فيه التقديم تخصيصا (وراء أى بعد ذلك (التخصيص) المفاد للتقديم (اهتماما) مفعول يفيد أى يفيد التقديم اهتماما (بذلك) (المقدم) بعد التخصيص وبعبارة الاهتمام بالنظر إلى أن المقصود بالذات هو التخصيص والاهتمام تابع لسر التخصيص وقد تقدم أن الاهتمام يكون بمعنيين أحدهما كون المقدم مما يعتنى بشأنه لشرف وعزارة وركنية مثلاً فيقتضى ذلك تخصيصه مثلاً بالتقديم وهذا المعنى يناسب بحسب الظاهر أن يقال لأنهم يقدمون الذي شأنه أهم وهم ببيان أى ذكر ما يدل عليه أعنى ونفس الاهتمام في هذا هو الموجب للتقديم ولا يدل تقديمه الأعلى أن التكلم به الاعتناء المطلق والآخر كونه مما يقدّمه معنى لا يحصل عند التأخير فإن المفعول مثلاً إذا تعلق الفرض بتقديمه لفائدة الاختصاص فلم يتعلق الاهتمام بذاته وإنما تعلق بتقديمه للفرض المفاد وأبست الأهمية هنا هي الموجبة للتقديم بل الحاجة إلى التقديم هي الموجبة للاهتمام بذلك التقديم فالأهمية هنا معلقة موجبة بفتح الجيم لا موجبة بالكسر والعلة هي الحاجة والتقديم والأهمية متلازمان معلقان بعلة الحاجة لأن الحاجة إنما هي إلى التقديم وأهم به لكونه محتاجا إليه وهذا المعنى يتم كل ما يجب فيه التقديم فإن قيل كيف يصح على هذا المعنى الأخير الذي هو المراد هنا قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص الاهتمام لأنه يصير المعنى أن التقديم يفيد الاهتمام بالتقديم وهو كافادة الشيء نفسه قلت ليس هو من

ما بعد الظرف مبتدأ وقوله تعالى قل بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون وما يستدل له بقوله تعالى وإن كذبوك فقل لي عملى ولعمركم عملكم فإن المقصود منه أنما يحصل بادعاء الاختصاص ويشهد له أنهم يرثون مما عمل وأنابرى مما عملون وكذلك يدل على الاختصاص قوله تعالى قل هو الرحمن آمنا به وعليه توكلنا وقوله تعالى إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا (تنبيه) يشترط في كون التقديم مفيدا للاختصاص على القول به أن لا يكون المفعول مقدما وشما فإن ذلك لا يسمى تقدما حقيقة وذلك كاسماء الاستفهام وكالمبتدأ عند من يجعله معمولا خبره وأن لا يكون التقديم لمصلحة التركيب مثل وأما نمود فهديناهم على قراءة النصب خلافا لما في الإيضاح في الثاني من إفادة الاختصاص (تنبيه) وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة وهي قوله تعالى أفغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إياه تدعون فإن التقديم في الأول قطعا ليس للاختصاص وفي إياه قطعا للاختصاص كما يظهر بالتأمل (تنبيه) سلك الواو رضى الله عنه في الاختصاص حيث وقع ما بتقديم الفاعل المنوى أو بتقديم المفعول مسل كما غير ما هو ظاهر كلام البيانين وهما أنا أذكر تصديقا لطيفة في ذلك سواء الافتناص وهو قد اشتهر كلام الناس في أن تقديم المفعول يفيد الاختصاص ومن الناس من يشكر ذلك ويقول إنما

المعنى هو المناسب بحسب الظاهر لأن يقال لأنهم يقدمون الذي شأنه أهم وهم ببيان أعنى ونفس الاهتمام في هذا هو الموجب (ولهذا) للتقديم ولا يدل تقديمه الأعلى أن التكلم به الاعتناء المطلق والآخر كون المقدم في تقديمه معنى لا يحصل عند التأخير فإن المفعول مثلاً إذا تعلق الفرض بتقديمه لفائدة الاختصاص فلم يتعلق الاهتمام بذاته وإنما تعلق بتقديمه للفرض المفاد وأبست الأهمية هنا هي الموجبة للتقديم بل الحاجة إلى التقديم هي الموجبة للاهتمام بذلك التقديم فالأهمية هنا معلقة موجبة بفتح الجيم لا موجبة بالكسر والعلة هي الحاجة والتقديم متلازمان معلقان بعلة الحاجة لأن الحاجة إنما هي إلى التقديم وأهم به لكونه محتاجا إليه وهذا المعنى يتم كل ما يجب فيه التقديم

ولهذا قدر المذوف في قوله بسم الله مؤخرا ﴿قوله ولهذا﴾ أي ولاجل أن (١٥٥) التقديم يفيد الاختصاص ويفيد مع

ذلك الاهتمام (قوله بقدر المذوف في بسم الله مؤخرا) أي أنه بقدر ما يتعلق به الجار والمجرور المذوف مؤخرا حيث كان ذلك عمله شرف وكان المقام يناسبه إرادة الاختصاص كما في بسم الله فإذا قدر مؤخرا أفاد الاختصاص والاهتمام مما والاهتمام هنا ظاهر لان الجلالة يهتم بها لشرف ذاتها (قوله لان الشركين الخ) علة للمعلل مع علته (قوله فقصد الموحدة تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم) الأولى فقصد الموحدة بالتقديم تخصيص اسم الله بالابتداء أي قصر الابتداء عليه والاهتمام به لرد عليهم ليناسب ما قدمه ولأنه أوفق بالواقع وذلك لان هؤلاء الأشقياء حيث كانوا يبدأون بغير اسم الله ويهتمون بذلك الغير فقصد الموحدة لرد عليهم يكون بتخصيص اسم الله بالابتداء والاهتمام به كذا قرر شيخنا العدوي وتخصيص الموحدة اسم الله بالابتداء لرد عاينهم من باب قصر القلب لانه لرد الخطأ في التعمين ان كان الكفار قاصدين بقولهم باسم اللات والعزى

(ولهذا يقدر) المذوف (في بسم الله مؤخرا) أي بسم الله أفضل كذا ليفيد مع الاختصاص والاهتمام لان الشركين كانوا يبدأون بأسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فقصد الموحدة تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم

أفادته الشيء نفسه كما لا يخفى اذ لا مانع من أن يقال اذا وقع التقديم لغرض آخر من الأغراض أفاد اذ ذلك أن التسام كان اهتمام بذلك التقديم لذلك الغرض فالكلام على ظاهره صحيح لكن على هذا ليس في هذا المعنى كبير فائدة لانه من المعلوم أن التقديم حيث يتعلق به الغرض لفائدة من القوائد فمن شأن مراد تلك الفائدة أن يعتنى بالتقديم لذلك المراد فتأمل فان تحقق كون الاهتمام على هذا من أغراض التقديم من السهل المنع اذ لا يصح على ظاهره والله أعلم (ولهذا) أي ولاجل أن التقديم يفيد الاختصاص ويفيد به ذلك الاهتمام (يقدر) المذوف (في) قولنا (بسم الله مؤخرا) أي بقدر ما يتعلق به الجار والمجرور مؤخرا حيث يكون ذلك المجرور محال متعلق ويناسب المقام إرادة التخصيص كما في بسم الله فإذا قدر مؤخرا أفاد الاختصاص والاهتمام مما ومعنى الاهتمام بين موجوده هنا لان الجلالة يهتم بها لشرف ذاتها ويهتم بتقديمها مع الجار لفائدة الاختصاص رد على الشركين في ابتدائهم بأسماء آلهتهم لانهم يقولون باسم اللات باسم العزى مثلا والقصر هنا قصر افراد لان الشركين الردود عليهم بالتخصيص لا يمتنعون من الابتداء باسم الله تعالى اذ هم يعترفون بألوهيته وأنه أعظم الآلهة كذا قيل ويرد عليه أن تقديمهم المجرور في قولهم لعنة الله عليهم باسم اللات مثلا لا يصح أن يكون للاختصاص لا اعتقادهم ألوهية الله تعالى وابتدائهم باسمه في بعض الأوقات من غير انكار عليهم ولا للاهتمام لانه أعظم الآلهة على هذا وهم بلغاء فصحاء الأهم الا أن يقال يكون للاهتمام لان المقام مقام الاستشفاع بتلك الآلهة فان قيل الاختصاص حيث يقصد به الرد إنما يكون للرد على من زعم اختصاص الغير أو مشار كته في الحكم فإذا قيل باسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى أني ابتدى باسم الله لا بغيره فقط أولا بغيره معه كما تعتقدون أيها المخاطبون والشركون لا يعتقدون أن المؤمنين يبتدون بأسماء آلهتهم مع الله تعالى أو بانفرادها فكيف صح التخصيص هنا للرد على الشركين قلت الرد عليهم في اعتقادهم أن الآلهة ينبغي أن يبتدأ بأسمائها فلم احصر المؤمن بالابتداء في اسم الله تعالى فهم منه أنه لا ينبغي لي أن ابتدى مع الله تعالى باسم آلهتك أيها الشرك لابطالها وعدم نفعها فلا يلتفت الى الابتداء بها فالخصر بالنظر الى نفي إمكان الابتداء بأسماء الآلهة وانبغائه كما عليه المخاطب بالنظر

يفيد الاهتمام وقد قال سيبويه في كتابه وهم يقدمون ما هم به أعنى والبيانون على أفادته الاختصاص ويفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر فإذا قلت بداضر بت يقول معناه ماضر بت الا زيدا وليس كذلك وإنما الاختصاص شيء والحصر شيء آخر والفضل لم يذكر في ذلك لفظة الحصر وإنما قالوا الاختصاص قال الزحشر في تفسير قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين وتقديم المفعول لقصد الاختصاص كقوله تعالى قل أفغير الله تأمروني أعبد قل أفغير الله أنبغي با والمعنى نخصك بالعبادة ونخصك بطلب المعونة وقال في قوله تعالى قل أفغير الله تأمروني أعبد معناه أفغير الله أعبد بأمركم وقال في قوله تعالى قل أفغير الله أنبغي با الهمة للانكار أي منكرا أن أنبغي با غيره وقال في قوله تعالى قل أفغير الله أنبغي با الهمة متوجه الى المعبود بالباطل وقال في قوله تعالى أنفكا آلهة دون الله تريدون إنما قدم المفعول على الفعل للناية وقدم المفعول على الفعل لانه كان الأسماء عنده أن يكافهم بأنهم على أفك وباطل في شركهم ويجوز أن يكون أفكا مفعولا به يعني أتر يدون أفكا ثم فسر الأول بقوله أي لا غير ذلك وإن أرادوا باسم اللات والعزى لتقرر بنا الى الله كانوا معتقدين للشركة فيكون القصر المقاد بالتقديم في بسم الله لرد الخطأ

وأورد قوله تعالى اقرأ باسم ربك فإن الفعل فيه مقدم

في الشركة وهو قصر افراد اه لكن العلامة البيهقي استشكل كون التقديم في كلامهم لئلا الله عليهم للتخصيص حيث قال ان تقديم الحرور في قولهم باسم الآلات مثلا لا يصح أن يكون الاختصاص لاعتقادهم ألوهية الله ولا بتدانيهم باسمه في بعض الأوقات من غير انكار عليهم ولا يصح أن يكون للاهتمام لانه أعظم الآلهة لانهم فيجبهم الله انما يعبدون غيره ليقربهم اليه وهم بقاء فصحاء فلما فاد هذا التقديم اللهم الا أن يقال التقديم للاهتمام لان المقام مقام الاستغفار بتلك الآلهة فان قلت الاختصاص حيث يقصده الراد انما يكون لارد على من زعم اختصاص الغير أو مشاركتة في الحكم فاذا قيل بسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى اني أبتدىء بسم الله لا بغيره فقط أولا غيره معه كما تفقد أيها المخاطب (١٥٦)

ولباسماء آلهتهم بانفرادها  
فكيف صح التخصيص هنا  
لرد على المشركين قلت  
الرد عليهم في اعتقادهم ان  
الآلهة ينبغي أن يتبدأ  
بأسمائها فلما حصر المؤمن  
الابتداء في اسم الله تعالى  
فهم منه أنه لا ينبغي لى أن  
أبدى مع الله تعالى باسم  
آلهتك أيها المشرك لابطالها  
وعدم نفعها فلا يلتفت  
الى الابتداء بها فالحصر  
بالنظر الى نفي امكان الابتداء  
بأسماء الآلهة وابتغائه  
كما عليه المخاطب بالنظر  
الى نفي الوقوع اه كلامه  
واعلم أن قصد الموحّد الرد  
عليهم ظاهر على جعل جملة  
السمعة خبرية أم على جعلها  
انشائية فورد أن الانشاء  
لاحكم فيه فكيف  
يتأتى الرد الا أن يحجب بأن  
هذا الانشاء تضمن خبراً  
وهو أنه لا ينبغي الابتداء  
باسم غير الله وهذا الحكم

بامسرك بك لان كلام الله تعالى احق  
(واورد اقرابامسرك بك) يعنى لو كان التقديم مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب أن يؤخر الفعل ويقدم

الى نفي الوقوع فافهم والله أعلم (وأورد) على مقتضى ما ذكر (أقرأ باسم ربك) لأن قوله تعالى باسم ربك يناسب تقديمه على متعلقه لافادة الاختصاص والاهتمام كما في البسملة للرد على المشركين مع زيادة الاهتمام فاذنظهر فيه مناسبة التقديم كما في البسملة فرعاية ذلك فيه أحق لأن رعاية مقتضى البلاغة في كلام الله تعالى أولى وأوجب فلو كان التقديم مفيداً للاختصاص والاهتمام لوجب تقديم باسم ربك على أقرأ فان لم يتعلق الغرض بالتخصيص بالاهتمام لا بد من مراعاته لاشرفية اسم

آلهة دون الله على أنها افك في أنفسها ويحوز أن يكون حالا فهذه الآيات كلها لم يذكر الزمخشري لفظ الحصر في شيء منها ولا يصح الا في الآية الأولى فقط والقدر المشترك في الآيات الاهتمام بآيات الاختصاص في أكثرها ومثل قوله تعالى أنفكا آلهة قوله تعالى أمولاء أياكم كانوا يعبدون وما أشبهها لا يأتي فيه إلا الاهتمام لأن ذلك منكر من غير اختصاص وقد يتكلم معنى الاختصاص في ذلك كما في بقية الآيات وأما الحصر فلا فإن قلت فما الفرق بين الاختصاص والحصر قلت الاختصاص افتعال من المحصور والمحصور مركب من شئتين أحدهما عام مشترك بين شئتين أو أشياء والثاني معنى منضم إليه يفصله عن غيره كضرب زيد فإنه أخص من مطلق الضرب فإذا قلت ضربت زيدا أخبرتك بضرب عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب المنجز به خاصا لما انضم إليه منك ومن زيد وهذه المعاني الثلاثة أعني مطلق الضرب وكونه واقعا منك وكونه واقعا على زيد قد يكون قصد التسكام لها ثلاثها على السواء وقد يرجح قصد بعضها على بعض ويمر فذلك بما ابتدأ به كلامه فإن الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به وأنه هو الأرجح في غرض التسكام فإذا قلت زد بالضرب تعلم أن خصوص الضرب على زيد هو المقصود ولا شك أن كل مركب من خاص وعام له جهتان فقد بقصد من جهة عمومته وقد بقصد من جهة خصوصه فقصد من جهة خصوصه هو الاختصاص وأنه هو الأعم عند التسكام وهو الذي قصد إفادته للسامع من غير تعرض ولا قصد إغريه بانبثاقه ولا في وأما الحصر فمعناه نفي غير المذكور وإثبات المذكور يعبر عنه بما والا أو بآما فإذا قلت ماضرت الأزيد كنت نفيت الضرب عن غير زيد وأثبتته لزيد وهذا المعنى زائد على الاختصاص وانما جاء هذا في آياك نعبد وآياك نستعين للعلم بأنه لا يعبد غير الله ولا يستعان به غير الله ألا ترى أن بقية الآيات لم يطرد فيها ذلك فإن

برعاية

بذكره المذكور على أن كلام الشارح فيما مر يفيد أن التخصيص الواقع في الإنشاء لا يعتبر

فقد رد الخطأ بل يعتبر فيه الثبوت لإدراكه والنفي عن الغير من غير التفات إلى كونه ردًا للخطأ نحو عمر أكرم أولادنا كرم أكن ظاهر ماياً في أقسام الفصول الثلاثة أنه ينظر فيها لاعتقاد الخطأ بـ مطلقاً في الخبر والاشاء (قوله يعني لو كان التقديم الخ) هذا يدل على أنه أراد على قوله وبفيد التقديم وراء التخصيص اهتماماً بقوله ويرد عليه أي على كون التقديم يفيد الاهتمام والاختصاص في الغالب ويرد عليه بأن كون كلام الله أحق برعاية ماتجب رعايته مسلم أكن إذا ثبت أن الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية أقرأ باسم ربك وهو ممنوع فالوجه أن يكون وأردا على قوله ولهذا بقدر المخدوف مؤخرًا كإقراره في شرح الفتح حيث قال وإذا كان الواجب تقدير الفعل مؤخرًا فما بال قوله تعالى أقرأ باسم ربك قدم الفعل فيه والحال أن كلام الله تعالى أحق برعاية ماتجب رعايته

## برعاية ما تجبر رعايته (وأجيب بأن الاهم فيه القراءة)

ربك (وأجيب) عن إيراد هذا القول (د) جوابين أحدهما وهو لصاحب الكشف (أن الاهم فيه) أى فى ذلك القول (القراءة) وإنما كانت القراءة أهم لأن هذه الآية أول آية نزلت من سورة ابتداء كما أن أول سورة نزلت آية الفاتحة وأول آية نزلت بعد فترة الوحي يأبىها الدثر هذا حاصل ما تقررى الاختلاف فى أول ما نزل بحيث كان أول آية نزلت كان الاهم فيها الامر بالقراءة لأن سعادته حفظ المقروء الذى هو المقصود من الانزال ولو كان ذكر اسم الرب أهم لذاته لأن تأخيرها لا يفيت الشرف المقضى للاهمية فى الجملة ولأن الاهمية الذاتية انما تفيد التقديم وتكون ذاتية لذلك ان لم يارضها مناسبة للمقام الذى هو مقتضى البلاغة التى هى أعظم ما وقع به اعجاز القرآن وأورد على هذا أن قول القائل القراءة أهم من ذكر اسم الرب تعالى فى غاية البشاعة وأجيب بأن المراد ان الامر بالقراءة أهم من الامر بخصوص القراءة لا من اسم الرب وفيه نظر لأن مقتضى الإراد الاول أن تقديم اسم الرب للاهتمام أنسب فلا رد بأن يقال تقديم الامر بالقراءة أنسب من الامر بالاختصاص لأن الكلام فى الاهتمام فلا معنى لدفعه بأن الامر بالقراءة أهم من الامر بالخصوص كما لا يخفى فلا يراد بان الاهم لأن يجب بأن المراد قراءة اسم الرب فلا بشاعة فى أهمية قراءة اسم الرب على نفس الاسم لأن الاهمية بوصف

قوله تعالى أفغير دين الله يبغون لو جعل غير دين الله يبغون فى معنى ما يبغون الا غير دين الله وهمزة الانكار داخله عليه لزم أن يكون المنكر المحصور لا مجرد تبغيهم غير دين الله ولا شك أن مجرد تبغيهم غير دين الله منكر وكذلك بقية الآيات اذا تأملناها ألا ترى أن أفغير الله تأمر وفى أعيد وقوع الانكار فيه على عبادة غير الله من غير حصر وان أبغى ربا غيره منكر من غير حصر ولكن المحصور وهو غير الله هو المنكر وحده ومع غيره وكذلك اياكم كانوا يعبدون وعبادتهم اياهم منسكرة من غير حصر وكذلك قوله آلهة دون الله تزدبون المنكر ارادتهم آلهة دون الله من غير حصر فمن هذا كاه يعلم أن المحصر فى اياك نعبد واياك نستعين من خصوص المادة لا من موضوع اللفظ بل أقول ان المصلى قد يكون مقبلا على الله وحده لا يمرض له استحضار غيره بوجه من الوجوه وغيره أحقر فى عينه من أن يشتمل به فى ذلك الوقت يبنى عبادته وانما قصد الاخبار بعبادة الله وأول ما حضر بذهنه عظمة من هو واقف بين يديه فقال اياك نعبد واياك نستعين ايطابق اللفظ المعنى ويقدم ما يقدم حضوره فى القلب وهو الرب سبحانه وتعالى ثم بناء عليه ما أخبر به من عبادته فمعنى اختصاصه بالعبادة اختصاصه بالاخبار بعبادته وغيره من الاكوان لم يخبر عنه بشئ بل هو معرض عنها واذا تأملت مواقع ذلك فى الكتاب والسنة واشعار العرب تجده كذلك ألا ترى قول الشاعر :

أكل امرئ تحسبين امرأً ××× ونار توقد بالليل نارا

لو قدرت فيه المحصور بنا والا هل يصح المعنى الذى أراده وقد قال الزمخشري فى تفسير قوله تعالى وبالأخرة هم يوقنون وفى تقديم الآخرة وبناء يوقنون على هم تعريض بأهل الكتاب وما كانوا عليه من اثبات أمر الآخرة على خلاف حقيقته وان قولهم ليس بصادر عن ايقان وان اليقين ما عليه من آمن بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وهذا الذى قاله الزمخشري فى غاية الحسن وقد اعترض بعض الناس عليه فقال تقديم الآخرة أعاد أن ايقانهم مقصور على أنه ايقان بالأخرة لا بغيرها وهذا الذى قاله هذا القائل بناء على فهمه من أن تقديم المفعول يفيد المحصور وليس كذلك لما بيناه ثم قال هذا القائل وتقديم هم أعاد أن هذا المقصر مختص بهم فيكون ايقان غيرهم بالآخرة ايمانا بغيرها حيث قالوا لن

فيه) أى فى ذلك القول

وهو اقرأ باسم ربك وفى

نسخة الاهم فيها أى فى آية

اقرأ باسم ربك (قوله

لأنها أول الخ) أى وإنما

كانت القراءة فى تلك الآية

أهم لأنها أول آية نزلت من

سورة فلما كانت أول آية

نزلت كان الامر بالقراءة

فيها أهم من ذكر اسم الله

فلذلك قدم وإنما كان

الامر بالقراءة أهم لما ذكر

لأن المقصود بالذات من

الانزال حفظ المنزل وهو

متوقف على القراءة وكون

الامر بالقراءة فى هذه الآية

أهم لما ذكر لا ينافي كون

ذكر اسم الرب أهم لذاته

فأخبره لا يفيد الشرف

المقتضى للاهمية فى الجملة

والحاصل أن الاهتمام بذكر

الله باسمه أمر ذاتي والاهتمام

بالقراءة أمر عارض من

حيث ان المقصود من

الانزال الحفظ والتوقف

عليه اقدم الاهتمام بحسب

العارض على الاهتمام

الذاتى ففاضلة القراءة على

ذكر اسم الله بحسب العارض

ومفاضلة ذكر اسم الله على

القراءة بحسب الذات

فاعتبرت المفاضلة التى سببها

العارض وفيه أن مقتضى

هذا أن يكون ذكر الله مقدما

لأنه بالذات ويمكن أن يقال

ان المفاضلة التى موجبها العارض كالنسخة التى موجبها أمر ذاتي لاقتضاء المقام اياها فلم من هذا أن الاهمية الذاتية انما تفيد

التقديم ان لم يارضها مناسبة المقام الذى هو مقتضى البلاغة التى هى أعظم ما وقع به اعجاز القرآن كذا قرر شيخنا العلامة الهدوى

لأنها أول سورة نزلت وأجاب السكاكي

(قوله لأنها أول سورة نزلت) وقيل أول ما نزل سورة الفاتحة وقيل أول ما نزل أول سورة للدثر والتحقيق أن الخلاف افضل لأن أول سورة نزلت بها سورة الفاتحة وأول آية نزلت على الإطلاق اقرأ باسم ربك الذي خلق سورة الفاتحة مراده أول سورة نزلت بها ومن قال أول ما نزل اقرأ باسم

(١٥٨)

لأنها أول سورة نزلت فكان الأمر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وإن كان ذكر الله أهم في نفسه هذا جواب جار الله العلامة في الكشف

الشيء هي أهمية في الحقيقة بذلك الشيء إلا أنها من جهة الوصف أو يقال المعنى إن مطلق القراءة أهم من القراءة المخصوصة بتقديم الاسم لافتضاء الخاصة أن مطلقها معلوم وإنما المجهول تعلفها بمخصوص

يدخل ولن تمسنا وهذا من هذا القائل استمرار على ما في ذهنه من الحصر أي أن المسلمين لا يوقنون إلا بالآخرة وأهل الكتاب يوقنون بها وبغيرها وهذا فهم عجيب ثم قال هذا القائل ثم انتم تعرضون في قوله بأهل الكتاب وبما كانوا وان قولهم ظاهر معنى قول الزخشرى قال هذا القائل وأما في قوله وان اليقين مشكل لأنه ليس فيه تعريض بأن اليقين ما عليه من آمن بل تصرح بمراد الزخشرى أن تصرح بأن من آمن يوقنون تعريض بأن أهل الكتاب لا يوقنون فكيف يرد عليه هذا ثم قال هذا القائل فالوجه أن يقال وأن اليقين عطف على قوله تعريض لاعلى معمولاته من بأهل الكتاب الخ وكأنه قال وفي تقديم الآخرة وبناء يوقنون على هم تعريض وان اليقين قلت مراد الزخشرى أنه تعريض بنفي اليقين عن أهل الكتاب فكأنه قال دون غير من آمن فلا يرد عليه ولا يحتاج إلى تقدير العطف على ما ذكره هذا القائل وهو أمان بقدر دون غيرهم أولا فان قدر فهو تعريض لا تصرح وان لم يقدر فلا يحتاج إلى بناء يوقنون على هم فحمل كلام الزخشرى على ما زعمه هذا القائل لا يصح بوجه من الوجوه وهذا القائل فاضل وأما الجأء إلى ذلك فهمه الحصر وهو ممنوع وعلى تقدير تسليمه فالحصر على ثلاثة أقسام أحدها بما والا كقولك ما قام الأزيد صريح في نفي القيام عن غير زيد ويقتضى اثبات القيام لزيد قيل بالمنطوق وقيل بالمفهوم وهذا هو الصحيح لكنه أقوى الفاهم لان الاموضوعة للاستثناء وهو الاخراج فدلتها على الاخراج بالمنطوق بالمفهوم ولكن الاخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام بل قد يستلزمه فلذلك رجحنا أنه بالمفهوم والنسب على بعض الناس لذلك فقال انه بالمنطوق والثاني الحصر بآءاء هو قريب من الاول فيما نحن فيه وان كان جانب اثبات فيه أظهر فكأنه يفيد اثبات قيام زيد اذا قلت آءاء قام زيد بالمنطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم القسم الثالث الحصر الذي قد يفيد التقديم وليس هو على تقدير تسليمه مثل الحصر بن الاولين بل هو في قوة جملتين أحدهما ماصدر به الحكم نفيًا كان أو اثباتا وهو المنطوق والاخرى ما فهم من التقديم والحصر يقتضي نفي المنطوق فقط دون ما دل عليه من المفهوم لان المفهوم لا مفهوم له فاذا قلت أنا لا أكرم إلا أياك أفاد التعريض بأن غيرك يكرم غيره ولا يلزم أنك لا تكرمهم وقد قال سبحانه وتعالى لا ينسبح الا زانية أو مشرك أفاد أن العفيف قد ينسبح غير الزانية وهو ساكت عن نكاحه الزانية فقال سبحانه وتعالى بعده والزانية لا ينسبحها الا زان أو مشرك بيانا لما سكت عنه في الاولى فلو قال بالآخرة فهم يوقنون أفاد بمنطوقه آية انهم بها وهم فهمه عند من يزعم أنهم لا يوقنون بغيرها وليس ذلك مقصودا بالذات والمقصود بالذات قوة ايقانهم بالآخرة حتى صار غير هاعندهم كالدحوض فهو حصر مجازي وهو دون قولنا يوقنون بالآخرة لا بغيرها فاضبط هذا وأياك أن تجعل تقديره لا يوقنون الا بالآخرة اذا عرفت هذا فتقديمهم أفاد

ربك بمراده أول ما نزل على الإطلاق ومن قال أول ما نزل أول الدثر مراده أول ما نزل بعد فترة الوحي اذا علمت هذا فقول الشارح لأنها أول سورة نزلت فيه مسأحة والاولى أن يقول أول آية نزلت من سورة (قوله فكان الأمر بالقراءة أهم) أي فلذا قدم وقوله باعتبار هذا العارض وهو كونها أول ما نزل أي والمقصود من الانزال الحفظ وهو متوقف عليها (قوله وان كان ذكر الله) أي باسمه والاولا لاجال وان وصلي وقوله في نفسه أي باعتبار ذاته واعتراض هذا الجواب العلامة الحفيد قائلا ان أسماء تعالى لا يساويها شيء في الاهمية ولا يقار بها فلا يقال القراءة أهم من اسم الله والامر بها أيضا لما في ذلك من البشاعة الظاهرة وأجيب بأن المراد الامر بمطلق القراءة أهم من الامر باختصاص القراءة باسمه تعالى وهي التي قدم فيها اسمه تعالى وان كان اسم الله أهم بالنظر إلى ذاته فاسمه تعالى بالنظر إلى ذاته أهم من القراءة ومن الامر بها وأما بالنظر إلى القراءة الشاملة عن تقديمه فقط

(وبأنه)

القراءة أهم نظرا إلى ذلك العارض وهو السبق في النزول وإنما اعتبرت تلك الاهمية لان الأمر بالقراءة لم يكن معلوما للخطاب في حال الخطاب فذكر الفضل أولا ليعلم حال القراءة ولو قدم اسمه تعالى لاقتضى أن الامر بالقراءة معلوم للخطاب والمجهول آءاءها وتلبست به القراءة من اسمه تعالى فقدم لبيانها وليس كذلك ولا يخفى أن هذا بعيد من كلام الشارح والا قرب اليه ما تقدم من تقرير شيخنا العدوي

(قوله متعلق باقرأ الثاني) أى على أنه مفعول والباء زائدة لتأكيد المبالغة لاغادة الدوام والتكرار فيكون المعنى اقرأ اسمك بك أى اذكره على وجه التكرار دائماً وهذا بخلاف ما لو قيل اقرأ اسمك فان معناه اقرأه أى اذكره ولو مرة وعلى هذا الاحتمال يكون اسمك بك هو المقروء وهو المناسب لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ما أنا بقارىء اذ هو اعتذار متضمن اطلب ما يقرأ ويحتمل أن يكون متعلقاً باقرأ الثاني على أن الباء للصاحبة التبركية أو الاستعانة ويكون اقرأ الثاني الاملازماً باعتبار المقروء أى أوجد القراءة متبركاً أو مستعيناً باسم ربك وامامة عديناى اقرأ القرآن متبركاً أو مستعيناً (١٥٩) باسم ربك فهذه احتمالات ثلاثة

متعد ومفعوله باسمه بك

زيادة الماء أو متعبه منقوعه

من : أ ل ا

حدوف اولادرم وامان اول  
 خلدن كمال ال نزل ك

فلا ريب في أنه المصنف لكن

احمال كون اقرا الثانى

لازمًا لا يناسب كلام المصنف

بل الناصب له أنه متعد

يَجْعَلُ الْبَاءَ زَائِدَةً لِلدَّوَامِ

أو محذوف المفعول وهو

الف آيات في المصنف

الدُّعَا عَلَى الْقَتْلِ أَنْ يَكُونَ

لار وں بے انتہی ترقی  
ان کے لئے - مائیکرو سافٹ

أما هو لا فائدة محالته للثاني

واما بحالقه بجمل الثانی

متعديا والالم يكن لذلك

### التفسير فائدة واحتمال

### تعدي الثاني بحذف المفعول

وهو القرآن معترض بأن

القرآن لم يكن معهودا

وقت النزول حتى عذف

لا: حناؤا: اننا فلاقه

اول هذا اول ما نزل في القرآن

علی احمدی حیدر علی

ان احمال التزويل وكذا

## حذف المفعول يستلزم

### طلب القراءة بدون المقروء

جۃ السکن الظاهر أتمه طلب

من متعددين زيادة الباء لافادة

الثانی تا کید الاول مل هو

زاند فوما بقال، يا زعل، جمال

لَا تُؤْتِيهِمْ لِيَكُونَ لَهُمْ عِلْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ وَمَنْ يَضِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِيهِ فَوْزًا عَظِيمًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**ایک مہرت برجل عمر اضارب**

والنظام ينافي ذلك لكونها أول منازل وأشار بقوله (و) أجيّب أيضاً (بأنه) وهذا الجواب للسكاكي أى باسمه بك (متعلق بأمر الثاني) على أنه مفعول بزيادة الباء كما يقال خذ بالخطم وخذ الخطام لقصد تأكيدهم للإبادة لأفادة الدوام والتكرار وعلى هذا يكون اسم بك هو المفعول أى ذكر اسم بك وهو المناسب لما ورد وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما لنا بقارىء انهو اعتذاره متضمن لطلب ما يقرأ أو على أن الباء للإبادة أو التبرك فيكون اسم بك مفعولاً به أى يستعان به على القراءة أو متبركاً به وعلى هذا يكون أقرأ الثاني إما لازماً باعتبار المفعول أى وجد القراءة متبركاً باسم بك ومتعنيانه وتعليم المفعول حينئذ يذكر السور بعدوامه متدياً أى أقرأ القرآن وتعديه بحمل الباء زائدة للدوام ولحذف للمفعول وهو القرآن هو المناسب لقوله (ومعنى) أقرأ (الأول) أوجد القراءة) لأن هذا المعنى هو مفاد الازم إذا لم يكن فيه إلا مجرد الأمر بوجود القراءة المدلولة لأصل الفعل من غير مراعاة مفعول ما وذلك كما تقدم في قولهم فلان يعطى حيث جعل لازماً بأن المعنى يوجد الاعطاء وانما قلناه هو المناسب لأن تفسير الأول بها يقتضيه لزومه لإفادة مخالفته للثاني وإنما تخالفه تعدي الثاني والا فلا فائدة لهذا

أن غيرهم ليس كذلك فلو جعلنا التقدير لا يوقنون إلا بالآخرة كان المقصود الماهية التي في تسلط المفهوم عليه فيكون المعنى إفادة أن غيرهم يوقن بغيرها كما زعم هذا القائل ويطرح افهام أنه لا يوقن بالآخرة ولا شك أن هذا ليس بمراد بل المراد افهام أن غيرهم لا يوقن بالآخرة فلذلك حافظنا على أن الفرض الأعظم إثبات الايقان بالآخرة ليتسلط المفهوم عليه وأن المفهوم لا يتسلط على الحصر ولم يدل عليه بحجة واحدة مثل ما والا ومثل إنما وإنما دل عليه بمفهوم مستفاد من منطوق وليس أحدهما متقيدا بالآخر حتى نقول ان المفهوم أفادني الايقان المحصور بل أفادني الايقان مطلقا عن غيرهم وهذا كما أما احتجنا إليه على تقدير تسليم ما دعاه هذا القائل من الحصر وقد سبق إلى فهم كثير من الناس ونحن قدمنا ذلك أولا ويبدأ أنه لا حصر في ذلك وإنما هو اختصاص وفرقنا بين الاختصاص والحصر وقول هذا القائل تقديمهم من أين له ان هذا تقديم فانك اذا قلت هو يفعل احتمل أن يكون مبتدأ خبره يفعل واحتمل أن يكون أصله يفعل هو ثم قدمت وأخرت والزخمشي لم يصرح بالتقديم وإنما قال بناء يوقنون على هم ولكننا مشينا مع هذا الفاضل على كلامه وكل ذلك أوجب الوهم والتباس الاختصاص بالحصر

هذا محال فاما أن يقال بوقوع التكليف بالحال كما هو مذهب بعض الأشاعرة أو أن أخير البيان لوقت  
في الحال بدليل جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله ما أنا بقارئ ثلاث مرات قال وجهه جمل اقرأ  
المتكرر والدوام (قوله ومعنى الأول الخ) أي فقد نزل الفعل التعدى منزلة اللازم وعلى هذا لا يكون اقراء  
سستأنف استئنافا بيانيا جواب لقوله كيف اقرأ وذلك لان الثاني أخص ولأن كيد بين أخص وأعم و  
الأول لازم والثاني متعديا عملا في الجار والجرور والتقدم عليه الفصل بين المؤكد والتأكد كيد بمعمول التأكد  
فلا سلم امتناع الفصل بين التأكد والمؤكد بمعمول التأكد كيد كالفصل بين الموصوف والصفة بمعمولها كيد



\* وأما تقديم بعض معمولاته على بعض فهو إما لان أصله التقديم ولا مقتضى للدول عنه

(قوله من غير اعتبار تديته الى مقروء به) أى الى ما تعلقت به القراءة ووقعت عليه والاضح حذف به أى وأما على الجواب الاول فقد اعتبر تديته الى مقروء وهو اسم ربك (١٦٠) وأما كان الاوضح ماذكر لان التعبير المذكور إنما يناسب احتمال

كون اقرأ الاول لازما أو متعديا لمفعول محذوف والياء للاستعانة وحينئذ فينحل معنى كلام الشارح الى قولنا من غير اعتبار تديته الى مقروء به أى بخلافه على الجواب الاول فقد اعتبر تديته لمقروء به فاسم ربك على الجواب الاول مقروء به لانه مستعان أو متبرك به فى القراءة لا مقروء لان المراد اقرأ القرآن أو أوجد القراءة مستعينا أو متبركا باسم ربك وقد علمت ما يراد على كل من الاحتمالين بالنسبة لاقراء الثانى ويقال مثل ذلك بالنسبة لاقراء الاول تأمل كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وتقديم بعض معمولاته الخ) هذا هو المطلب الثالث من مطالب هذا الباب أى أن من أحوال متعلقات الفعل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وأراد بمعمولاته كل ماله ارتباط به الشامل للسند اليه وان كان الباب معقودا للمتعلقات التى هي ما عدا السند اليه والقربة على هذه الارادة قوله كالفاعل الخ (قوله

من غير اعتبار تديته الى مقروء به كما فى فلان يعطى كذا فى المفتاح (وتقديم بعض معمولاته) أى معمولات الفعل (على بعض لأن أصله) أى أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر (ولا مقتضى للدول عنه) أى عن الاصل

التفسير ويحتمل مع كون باسم ربك متعلقا باقراء الثانى أن يكون الاول متعديا للقرآن أى اقرأ القرآن الذى ينزل عليك كذا قيل وفيه أن القرآن لم يهد حتى يحذف لان هذا أول ما نزل ومثل هذا يقال فى الثانى على تقدير كون معموله القرآن على ما تقدم فإذا كان باسم ربك متعلقا بالثانى جرى الكلام على ما ينهى لانه قدم عليه لافادة الاهتمام وليس قوله اقرأ باسم ربك تأكيذا لا لاول حتى يقال يلزم على هذا الفصل بين التأكيذ والؤكد كدب معمول التأكيذ لان الثانى أخص ولاننا كيد بين أخص وأعم ولولم فالفصل بين التأكيذ والؤكد كدب معمول التأكيذ لا يلزم من شاعة كالفصل بين الوصف والصفة بمعمولها كقوله كمررت برجل عمرا ضارب (وتقديم بعض معمولاته) أى بعض معمولات الفصل (على بعض) يكون ذلك التقديم (امالان أصله) أى أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر (و) الحال أن كان ذلك الاصل (لامقتضى) أى لا موجب (للدول عنه) أى عن

والله عز وجل أعلم (وتقديم بعض معمولاته على بعض الخ) ش تقديم بعض معمولات على بعض يكون لاحدا مورامالان ذلك التقديم هو الاصل ولا مقتضى للدول عنه كالفاعل فان أصله التقديم على سائر معمولات الفعل لكونه عمدة وكذلك المفعول الاول فى باب أعطيت زيدا درهما لانه فى الاصل الفاعل المعنوى وإما أن يعدل عن الاصل فيقدم المفعول على الفاعل اذا كان الفرض وقوع الفعل بالمفعول لاصدوره من الفاعل كقوله قتل الخارجى فلان فان الفرض متوجه لقتل الخارجى لا غير وازاحة شره لا لقتاله من هو وامالان فى تأخير خيفة أن يلنيس المعنى بغيره كقوله سبحانه وتعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فانه لو قيل يكتم ايمانه من آل فرعون لتوهم أن من آل فرعون من صلة يكتم فيدخل المقصود قلت فيه نظره من وجهين أحدهما أن الوصف بالجملة أصله التأخير عن الوصف بالجاء والمجرور فهذا ما ش على الاصل فلا حاجة للتعليل وما كان بالوضع والذات لا يعمل بالتغير ثم لا يسمى ذلك تقديما فان التقديم يكون لشيء نفل عن محله الى ما قبله كذا صرح به الزمخشري وهو القياس الثانى أن هذا التوهم إنما كان يصح أن لو كان يكتم يتعدى من وليس كذلك فانه يتعدى بنفسه فهذا الوهم ليس له مجال وما يقع فى كلام الناس من تعدية يكتم عن الظاهر أنه ليس له أصل وإما أن يقدم وان كان أصله التأخير رعاية لتناسب فواصل الآتى نحو فأوحى فى نفسه خيفة موسى قال السكاكى الحالة المقتضية لتقديم ما يتصل بالفعل بعضه على بعض ككون العناية بما تقدم ثم وذلك نوعان أحدهما أن يكون أصل الكلام فى ذلك التقديم ولا يكون مقتضى للدول عنه وذكر من ذلك أمثلة كالنفعول الاول من باب علمت وباب أعطيت وكسوت فانه من الأول فى حكم المبتدأ ومن الاخيرين فى حكم الفاعل ولا يكون وكذلك التقديم المبتدأ للعرف والفاعل على المفعول والخال والتمييز وكذلك التقديم الذى وصل اليه الفعل بلا واسطة على المتعدي بالحرف الثانى أن تكون العناية بتقديمه لالتفات الخاطر اليه وأن كان مؤخر فى الاصل وجعل منه وجعلوا لله شركاء الجن على القول

( كالفاعل )

لان أصله التقديم على المحذوف أى يكون ذلك التقديم امالان الخ وقوله أى أصل ذلك البعض أى التقديم (قوله ولا مقتضى للدول عنه) المقتضى للدول عن الاصل مثل اتصال الفاعل بضمير المفعول المقتضى لتقديم المفعول لانه مرجع الضمير وتأخير الفاعل ثم ان اللام فى قوله للدول وان كانت صلة للمقتضى فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيهه بالماضى وان لم تكن صلة فالفتحة بنائية والجاء متملق محذوف بدل عليه لفظ مقتضى أشار للزمخشرى فى المتن

كتقديم الفاعل على المفعول نحو ضرب زيد عمرا وتقديم المفعول الاول على الثاني نحو أعطيت زيدا درهما واما لان ذكره أهم والعناية به أتم فيقدم المفعول على الفاعل اذا كان الفرض معرفة وقوع الفعل على من وقع عليه لوقوعه من وقع منه كما اذا خرج رجل على السلطان وعاش في البلاد وكثر منه الاذى فقتل وأردت أن تخبر بقتله

(قوله لانه عمدة الخ) أى انما كان أصل الفاعل التقديم لانه عمدة في الكلام أى لا يقوم الكلام بدونه بخلاف المفعول فسقط ما في الحفيد ونص ما في الحفيدان التعليل بالعمدية لاصالة التقديم غير صحيح لان المفعول عمدة أيضا بالنسبة للفعل التمدى لان تفعله يتوقف على تفعل المفعول مع أنه ليس أصله التقديم فالاولى لتعليل اصالة التقديم في الفاعل بكونه مقدما على المفعول في تعلق الفعل لان الفعل يتعلق أولا بالفاعل ثم بالمفعول فالمناسب لترتيب المعنى أن يقدم الفاعل ورد هذا الاعتراض بأن المفعول فضلة مطلقا سواء كان الفعل لازما أو متعديا والفعل التمدى انما يتوقف تفعله على شئ يقوم به أو يقع عليه بدليل أن الكلام يتم بالفعل التمدى مع الفاعل ولا يتم بالفعل المذكر مع المفعول كما مر (قوله وحقه أن يلي الفعل) (١٦١) أى لانه لشدة طلب الفعل له صار كالجزء منه وما هو كالجزء أولى

بالقديم بما هو في حكم الانفصال (قوله مقتضيا للعدول عن الاصل) أى وهو اتصال الفاعل بضمير المفعول المقتضى لتقديم المفعول اذ لو قدم الفاعل حينئذ لزم عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة (قوله فان أصله) أى أصل المفعول الاول وهو زيد اذ لو قدم الفاعل في المثال (قوله أنه عاط من عطوت الشيء تناوته وقوله أى أخذ لهطاء أى الذى المعطى وهو الدراهم فقوله أعطيت زيدا درهما فى معنى أخذ زيد منى درهما (قوله ولان ذكره أهم) أى كما لو كان تعلق الفعل بذلك المقدم هو

(كالفاعل في نحو ضرب زيد عمرا) لانه عمدة في الكلام وحقه أن يلي الفعل وانما قال في نحو ضرب زيد عمرا لان في نحو ضرب زيد اغلامه مقتضيا للعدول عن الاصل (والمفعول الاول في نحو أعطيت زيدا درهما) فان أصله التقديم لما فيه من معنى الفاعلية وهو أنه عاط أى أخذ لهطاء (ولان ذكره) أى ذكر ذلك البعض الذى يقدم (أهم) جعل الاهمية ههنا

ذلك الاصل وذلك البعض الذى كان أصله التقديم (كالفاعل في نحو) قولك (ضرب زيد عمرا) بتقديم الفاعل الذى هو زيد على عمرو لان الفاعل عمدة في الجملة الفعلية فلا يتم الفعل الا به بخلاف المفعول فكان حقه أن يلي ما لا يتم الا به وأيضا لشدة طلب الفعل للفاعل يصير كالجزء منه وما هو كالجزء أولى بالتقديم بما هو في حكم الانفصال وقد فهم من هذا الكلام أن المراد بالمولات ما يرتبط بالفعل في الجملة الشامل للسند اليه ولو كان الباب معقودا للتعلاقات التى هى السند اليه وانما قال في نحو ضرب زيد عمرا ليخرج نحو ضرب غلاما زيدا على أن زيدا مفعول فانه ولو كان الاصل تقديم الفاعل فيه على المفعول يقدم فيه المفعول بوجود المقتضى للعدول عن ذلك الاصل وهو اتصال الفاعل بضمير المفعول فلو قدم فيه الفاعل لزم عود الضمير على ما بعده لفظا ورتبة فيقدم المفعول بان يقال ضرب زيد اذ غلامه ليعود الضمير على ما قبله لفظا (وكالمفعول الاول في نحو) قولك (أعطيت زيدا درهما) فان أصل زيد الذى هو المفعول الاول التقديم لانه فاعل من جهة المعنى اذ هو عاط أى أخذ لهطاء الذى هو درهم (ولان ذكره) أى وتقديم بعض الممولات امالان أصل ذلك البعض التقديم ولان ذكر ذلك البعض المقدم (أهم) كما لو كان تعلق الفعل به هو المقصود بالذات بفرض من الاغراض فيقدم على

بأن لله مفعول ثان ومثل قوله تعالى وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قدم فيه الجرور لاشتغال ما قبله على سوء معاملة أصحاب القرية الرسل فكانت مظنة أن السامع يصير مفكرا كانت القرية كلها كذلك أم قطر دان أم قاص بخلاف ما في سورة القصص ومثل قوله تعالى في سورة النمل لقد وعدنا هذا نحن وآباؤنا لان ما قبله انذا كننا ترابا وآباؤنا فاف الجبهة المطور اليها كون أنفسهم وآباؤهم ترابا وهو

(٢١ - شروح التلخيص - ثانياً) المقصود بالذات لفرض من الاغراض فيقدم على المفعول الآخر وذلك كما في المثال الا ترى فان تعلق القتل بالخارجى هو المقصود بالذات ليستريح الناس من آذاه دون تعلقه بالقاتل ولو كان فاعلا فيكون ذكره أولا لانه أهم (قوله جعل الاهمية الخ) هذا اعتراض على المصنف حيث خالف صنيعه هنا ما ذكره في باب السند اليه وذلك لانه فيما تقدم جعل الاهمية أمرا شاملا لكون الاصل التقديم والغير حيث قال وأما تقديمه فليكون ذكره أهم امالانه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه واما يتمكن الخبر في ذهن السامع واما التعجيل للمسرة أو الساء الخ وهنا جعل الاهمية قسما لكون الاصل التقديم فقتضى ما تقدم أن يكون المصنف هنا عطف العام على الخاص بأو وهو لا يجوز وأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بالتوفيق بين الكلام وعدم لزوم العطف المذكور بقوله فمراد المصنف بالاهمية فيما تقدم مطلق الاهمية ومراد بالاهمية هنا الاهمية العارضة بحسب اعتناء المتكلم وتوضيح ذلك الجواب أن الاهمية المطلقة أى الغير المقيدة بذاتية أو عرضية لها أسباب منها أصالة التقديم وتمكين الخبر في ذهن السامع وتعجيل المسرة أو الساء الى غير ذلك مما تقدم فان كان سببها غير كون الاصل التقديم من تعجيل المسرة أو الساء أو تمكين الخبر في ذهن السامع

فتقول قتل الخارجى فلان بتقديم الخارجى اذ ليس للناس فائدة فى أن يعرفوا قتله وإنما الذى يريدون عليه هو وقوع القتل به ليخلصوا من شره \* ويقدم الفاعل على للفعول اذا كان الفرض معرفة وقوع الفعل عن وقع منه لا وقوعه على من وقع عليه كما اذا كان

فلاهمية عرضية وان كان سببها كون الاصل التقديم فلاهمية ذاتية فالمصنف أراد بالاهمية هنا الاهمية العارضة للقابلة للاهمية الذاتية وأراد بالاهمية السابقة فى باب المسند اليه مطلق الاهمية الشاملة للذاتية والعرضية وحينئذ فمطلق الاهمية فى كلامه على كون الاصل التقديم من عطف المغاير فصحه جعله هنا الاهمية قسما لكون الاصل التقديم لكن يرد على هذا الجواب أن ما ذكره هنا بعد الاهمية من كون التأخير فيه اخلاخل ببيان المعنى والتناسب من جملة أسباب الاهمية العرضية فيكون مندرجا فيها فكيف يجعله قسما لها وحاصل ما أجيب به أن تأخير الاهمية العرضية هنا ما كان سببها غير ما ذكر بعد و غير اصاله التقديم فلاحتراز عن الاخلاخل ببيان المعنى والتناسب ليسا داخلين عنده فى الاهمية كذا قرر شيخنا العلامة العدوى (قوله جعل الخ) أى لان العطف يقتضى للمغايرة (قوله قسما لكون الاصل التقديم الخ) أخذ النازح الكونية من قول المصنف لان أصله التقديم لان أن وما دخلت عليه فى تأويل السكون لمجود خبرها (قوله شاملا) أى أمرا شاملا له أى لتكون الاصل التقديم ولغير كونه الاصل وذلك لانه جعلها فيها تقدم مقسما حيث قال وأما تقديمه فليسكون ذكره أهم املانه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه وإما يستمكن الخبر فى ذهن السامع الى آخر مامر (قوله من الامور الخ) ببيان لذلك الغير (قوله وهو) أى جعل الاهمية أمرا شاملا لاصالة التقديم وغيره من شمول الشيء لاسبابه للموافق للفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر يبنى فى دلائل الاعجاز (قوله حيث قال) أى الشيخ عبد القاهر وهذه حينئذ تحليل (قوله فى التقديم) أى (١٦٢) فى الاغراض الموجبة له (قوله يجرى بجرى الاصل) أى يجرى القاعدة

قسما لكون الاصل التقديم وجعلها فى المسند اليه شاملا له ولغيره من الامور المقتضية للتقديم وهو الموافق للفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر حيث قال انما لم نجد لهم اعتمادا فى التقديم شيئا يجرى بجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغي أن يفسر وجه العناية بشىء يعرف له معنى وقد ظن كثير من الناس أنه يكفى أن يقال قدم للعناية ولكونه أهم من غير أن يذكر من أن كانت تلك العناية بىم كان أهم فإراد المصنف بالاهمية هنا الاهمية العارضة بحسب اعتناءه للكلام أو السامع بشأنه والاهتمام بحاله لفرض من الاغراض (كقوله قتل الخارجى فلان)

الآخر (كقوله قتل الخارجى فلان) فان العلم بتعلق القتل بالخارجى هو المقصود بالذات ليستريح الناس من اذاه دون العلم بتعلقه باقتال ولو كان فاعلا فيكون ذكره معه أولا أهم وقد جعل للمصنف الموعود به فلذلك قدم وفى سورة المؤمنين لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا ان قبلها أنذا كنا نرا باوعظا ما فالحجة للنظور اليها كونهم ترابا وعظما واجمل من ذلك كون التقديم بمنع اختلاخل المعنى كقوله تعالى

السكية الشاملة لجميع أغراضه (قوله والاهتمام) عطف تفسير فجعل الاهتمام كاقاعدة السكية فى مطلق الشمول وذلك لان الاهتمام بالشيء صادق بأن يكون من جهة أصالة تقديمه أو من جهة تمكنه فى ذهن السامع أو من جهة تعجيل المسرة أو المساواة الخ وجعله كاقاعدة حيث

قال يجرى بجرى الاصل ولم يجعله قاعدة بحيث يقول شيئا هو الاصل لان شمول القاعدة لجزئياتها وشمول الاهتمام لاسبابه (قوله لكن ينبغي الخ) هذا من جملة كلام الشيخ وقوله وجه العناية أى سببها وقوله يعرف له أى لذلك الشيء معنى أى مزية واعتبار مثل أصالة التقديم وتمكين الخبر فى ذهن السامع ولا يقال ان الشيء نفس المعنى لانك اذا قلت قدم هذا لانه أهم لكون الاصل تقديمه فقوله لكون الاصل تقديمه لابد من معرفة معناه أى وجهه وسببه بأن يقال لانه مسند اليه والاصل فيه أن يكون مقدما الى غير ذلك كذا قرر شيخنا العدوى وعلم من كلام الشيخ عبد القاهر هذا أنه لا يكفى أن يقال قدم هذا الشيء للاهتمام به بل لابد من بيان سبب الاهتمام بأن يقال اهتم به لكون الاصل تقديمه ولا مقتضى للعدول عن تلك الاصاله أولا لجعل أن يتمكن الخبر فى ذهن السامع الخ (قوله ولكونه أهم) تفسير لما قبله (قوله من غير أن يذكر من أن كانت) أى من غير أن يذكر جواب من أين كانت وجواب ذلك ذكر سببها وحينئذ ظاهرا من غير ذكر سببها وجهها وقوله بىم كان أى وبأى سبب كان تفسير لما قبله (قوله فراد المصنف) أى وحين اذ كان كلام المصنف هنا مخالفا للمسمى فى المسند اليه الموافق لما فى الفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر فيتمين أن مراد المصنف الخ (قوله الاهمية العارضة) أى لا مطلق الاهمية أى بخلاف ما مر فى المسند اليه فان مراده بها الاهمية المطلقة الصادقة بالذاتية والعارضة والدليل على أن مراد المصنف بالاهمية هنا الاهمية العارضة ما نقرر من أن العلم اذا قوبل بالخاص يرا به ما عدا الخاص (قوله بحسب اعتناءه للكلام) أى سواء وافق نفس الامر أولا (قوله بشأنه) أى بشأن التقديم (قوله لفرض من الاغراض) أى غير أصالة التقديم كما تقدم (قوله قتل الخارجى فلان) الخارجى هو الخارج على السلطان فالنسبة اليه من نسبة الجزئى للكل

رجل ليس له بأس ولا يقدر فيه أن يقتل فقتل رجلا وأردت أن تخبر بذلك فتقول قتل فلان رجلا بتقديم القاتل لان الذي يعنى الناس من شأن هذا القتل بدوره و بعده من الظن ومعلوم أنه لم يكن نادرا ولا بعيدا من حيث كان واقعا على من وقع عليه بل من حيث كان واقعا ممن وقع منه وعليه قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من اطلاق نحن نرزقكم واياهم وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق نحن نرزقهم واياءكم قدم الخطابين في الأولى دون الثانية لان الخطاب في الأولى للفقراء بدليل قوله تعالى من اطلاق فكان رزقهم أهم عندهم من رزق أولادهم فقدم الوعد برزقهم على الوعد برزق أولادهم والخطاب في الثانية للأغنياء بدليل قوله خشية اطلاق فان الخشية إنما تكون بما لم يقع فكان رزق أولادهم هو المطلوب دون رزقهم لانه حاصل فكان أهم فقدم الوعد برزق أولادهم على الوعد برزقهم واما لان في التأخير اخلالا ببيان المعنى نقوله تعالى (١٦٣) وقال رجل مؤمن من آل فرعون

يكنم ايمانه فانه لو أخر من آل فرعون عن يكنم ايمانه لتوهم ان من متعلقة بكنم

لان الأهم في تعلق القتل هو الخارجي المقتول ليتخلص الناس من شره ( أولان في التأخير اخلالا ببيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكنم ايمانه فانه لو أخر ) قوله (من آل فرعون) عن قوله يكنم ايمانه ( لتوهم أنه من صلة يكنم ) أى يكنم ايمانه من آل فرعون

(قوله لان الأهم الخ) يعنى أن افادة وقوع القتل على الخارجي أهم من افادة وقوعه من فلان لان قصد الناس وقوع القتل على الخارجي لا وقوع القتل من فلان (قوله أولان في التأخير) أى تأخير ذلك المفعول المقدم وقوله اخلالا ببيان المعنى أى المراد وذلك بأن يكون التأخير موها لمعنى آخر غير مراد فيقدم لأجل التحرز والتباع عن ذلك الابهام (قوله انه من صلة يكنم) أى لتوهم أنه بعض معمولاته والبعض الآخر قوله ايمانه والحاصل أنه على تقدير تأخير الجار والمجرور لا تكون صلة يكنم منحصرة فيه اذ من صلته

الأهمية فيما تقدم شاملة للأصل وجعلها هنا مقابلة لهو ككأنه قصد بهاهنا الأهمية العارضة لغرض من الأغراض كافي المثال لا مطلقا الشاملة للأصل ولكن هذا يعكس عليه عطفه قوله بدأ أولان في التأخير الخ فان فيه الأهمية العارضة فيكون من عطف الخاص على العام بأو وهو ممنوع اللهم الآن يتكلف عطفه على قوله امالا انه الأصل ومع ذلك لا يتخلو الكلام من تدخل باعتبار الاهتمام والمعنى الأول وهو شمول الأهمية للأصل كما بين المصنف فيما تقدم هو الموافق لصاحب المفتاح وللكلام الشيخ في دلائل الإعجاز حيث قال انا لم نجدهم اعتبروا في التقديم شيئا يجرى مجرى الأصل أى القاعدة الكلية الشاملة لجميع صور التقديم غير العناية والاهتمام لكن ينبغي أن يفسر وجه العناية بشيء ويعرفه معنى وقد ظن كثير من الناس أنه يكفي أن يقال قدم للعناية ولكونه أهم من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية وبم كان أهم فقوله شيئا يجرى مجرى الأصل غير العناية والاهتمام ظاهر في عموم الأهمية بصورة الأصل لانه يقتضى أنه لا يتخلو صورة من صور التقديم وسبب من أسبابه عن الاهتمام حتى يكون الشيء أصلا لا لم يختص كلامه بالأهمية العارضة بحسب اعتناء التكلم والسمع بشأن التقديم واهتمامهما بحاله لغرض من الأغراض مع كون خلافه هو الأصل ( أولان في التأخير ) أى يقدم بعض العمولات على بعض امالان أصله التقديم أولان في تأخير ذلك المفعول المقدم (اخلالا ببيان المعنى) المراد لان في ذلك التأخير ايهام معنى آخر غير مراد فيقدم احترازا من ذلك الابهام (نحو) قوله تعالى (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكنم ايمانه) فقوله تعالى رجل موصوف بثلاثة أوصاف كونه مؤمنا وكونه من آل فرعون وكونه يكنم ايمانه فقدم مؤمنا على غيره لافراده وقدم المجرور على الجملة الفعلية وقد أشار الى علة تقديمه بقوله (فانه) أى لانه (لو أخر) قوله من آل فرعون الذى هو المجرور المذكور عن قوله يكنم ايمانه ( لتوهم أنه من صلة يكنم ) فيفيد معنى آخر وهو كونه يكنم ايمانه من آل

في سورة المؤمنين وقال الملا من قومه الذين كفروا بتقديم المجرور على الوصف لانه لو أخر عن الصلاة وما عطف عليها فقل من قومه بعد وأترفناهم في الحياة الدنيا فلا يدري حينئذ أنهم من قومه أولا بخلاف قوله تعالى فقال الذين كفروا من قومه جاء على الأصل لعدم المانع وجعل منه أيضا مراعاة

حينئذ المفعول وهو ايمانه وهذا هو السر في تعبير المصنف بمن التبعية وقوله لتوهم أى توهموا قويا فلان ينافى أن هذا التوهم حاصل في حال تقديمه أيضا لاحتمال تعلقه به مع التقديم لكنه ضعيف فان قلت ان التأخير لا يوهم كونه من صلة يكنم الا لو كان يكنم يتعدى بمن ومن المعلوم أنه إنما يتعدى بنفسه اذ يقال كتمت زيدا الحديث كما قال الله تعالى ولا يكتُمون الله حديثا أجيب بأنه سمع أيضا تعديته بمن فيعرض الابهام بسبب ذلك فان قلت ان تقديم الجار والمجرور على الجملة فيما اذا كان كل منهما نعتا هو الأصل اذ القاعدة عند اختلاف النعتين تقديم النعت المفرد ثم الظرف ثم الجملة وحينئذ فالآية المذكورة مما جرى فيها التقديم على الأصل لاما قدم لغرض آخر يجاب بأن النكتات لا تنزاحم فيجوز تعداها ويرجع بعضها على بعض اعتبارا للتكلم فيجوز أن يقال قدم الجار والمجرور لانه الأصل اقرب به من المفرد لان الأصل تقديره بالمفرد وأن يقال قدم لان في تأخير اخلالا بالمراد

فلم يفهم أن الرجل من آل فرعون أو بالنسب كراية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى وإنما اعتبار آخر مناسب وقسم السكاكي التقديم للنباية مطلقا قسمين أحدهما أن يكون أصل ما قدم في الكلام هو التقديم ولا مقتضى العدول عنه كالمبتدأ المرفق فان أصله التقديم على الخبر نحو زيدا عارفا وكذا الحال للمرفق فان أصله التقديم على الحال نحو جاء زيد راكبا وكالعامل فان أصله التقديم على معموله نحو عرف زيدا عمرا وكان زيدا عارفا وإن زيدا عارفا وكالفاعل فان أصله التقديم على المفعولات وما يشبهها من الحال والتجيز نحو ضرب زيدا الجاني بالسوط يوم الجمعة أمام بكر ضرر بأشديدا تأديباله ملتثما من الغضب وامتلا الاناء ماء وكالذي يكون في حكم المبتدأ من مفعولي باب علمت نحو علمت زيدا مطلقا أو في حكم الفاعل من مفعولي باب أعطيت وكسوت نحو أعطيت زيدا درهما وكسوت عمرا جبة وكالمفعول المتعدي اليه بغير واسطة فان أصله التقديم على المتعدي اليه بواسطة نحو ضربت الجاني بالسوط وكالتوابع فان أصلها أن تذكر بعد التبعات وثانيتها أن تكون العناية بتقديمه والاعتناء بشأنه لكونه في نفسه نصب عينك والنفات خاطرك اليه في التزايد كما تجدك (١٦٤) قد منيت بهجر حبيبك وقيل لك ماتمني تقول وجهه الحبيب أتمنى

(فلم يفهم أنه) أي ذلك الرجل كان (منهم) أي من آل فرعون والحاصل أنه ذكر لرجل ثلاثة أوصاف قدم الأول أعني مؤمن لكونه أشرف ثم الثاني للتأخير في المقصود (أو) لان في التأخير اخلالا (بالتناسب كراية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى)

فرعون ويخفيه عليهم (فلم يفهم أنه) أي أن ذلك الرجل (منهم) والفرض بيان أنه منهم والتقديم ولو كان لا يمنع من تعلقه بكم أبعد في افادة هذا المعنى من التأخير وفي هذا الكلام بحث من وجهين أحدهما أن تأخيرهم لايوهم كونه من صلة يكتم الا لو كان يكتم بتعدي عن ومن المعلوم أنه يتعدي بنفسه اذ يقال كتمت زيدا الحديث كما قال الله تعالى ولا يكتمون الله حديثا وأجيب عنه بأنه سمع أيضا تعديه عن فيعرض الابهام بسبب ذلك ثانيتها أن تقديم المجرور اذا كان نعتا على الجملة النعتية هو الأصل فهذا مما جرى فيه التقديم على الأصل لا بما قدم افرض آخر وقد يجاب عنه بجواز تعدد النكت للتقديم فيجوز أن يقال قدم لانه الأصل لقرب المجرور من المفرد لان الأصل تقديره بالمفرد وقدم لان في تأخير اخلالا بالمراد فافهم (أو) لان في التأخير اخلالا (بالتناسب) للطالب في المقام وذلك (ك) حافي (رعاية الفاصلة) وقد تقدم تفسيرها فتراعى مناسبتها لفاصلة أخرى فيقدم فيها بعض المعمولات ليختم بحرف يناسب به خاتمة لأخرى (نحو) قوله تعالى (فأوجس) أي أخفى (في نفسه خيفة موسى) فقدم خيفة على موسى ولو كان فاعلا لرعاية ما بعده وما قبله من الفواصل المحتومة

الفاصلة كقوله تعالى آمنا برب هرون وموسى وفي الأخرى رب موسى وهرون قال للصنف وفيه نظر من وجوه الأول أنه جعل تقديم الله على شركاء للعناية والاهتمام وليس كذلك لان الآية مسوقة للانكار التوبيخي فيمتنع أن يكون بعده وجعل الله منكرا من غير اعتبار تعلقه بشركاء اذ لا ينكر أن يكون مجرد الجمل متعلقا به فيتمتع أن يكون انكار تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاء وعكسه فلا فرق وعلم من هذا أن كل متعد لمفعولين لم يكن الاعتبار بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر اذا قدم أحدهما على الآخر لم يصح تعليل تقديمه بالعناية قلت الصواب مع السكاكي وكون كل واحد من

وعليه قوله تعالى وجعلوا لله شركاء أي على القول بأن الله شركاء مفعولا جملوا أو لعارض يورثه ذلك كما اذا توهمت أن مخاطبك ملتفت الخاطر اليه ينتظر أن تذكره فيبرز في معرض أمر يتجدد في شأنه التقاضي ساعة فساعة فتمتجد له مجالا لذلك صالحا أو ردت نحو قوله تعالى وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قدم فيه المجرور لاشتغال ما قبله على سوء معاملة أهل القرية الرسل من اصبراهم على تكذيبهم فكان مظنة أن يلعن السامع على مجرى المادة تلك القرية ويبقى مجيلا في فكره أكانت كلها كذلك أم كان فيها قطار دان أم قاص منبت خير

منتظر الامام الحديث به بخلاف ما في سورة القصص أو كما اذا وعدت ما تبعد وقوعه من جهتين أحدهما بتقديم أدخل في تبعيده من الأخرى فانك حال التفات خاطرك الى وقوعه باعتبارهما تجد تفاوتا في انكارك اياه قوة وضعفا بالنسبة ولا متناع

(قوله فلم يفهم أنه منهم) أي والفرض بيان أنه منهم لا فائدة ذلك من بدعاية الله به فتأخيره فيه اخلالا بالمعنى المقصود (قوله ثلاثة أوصاف) أي كونه مؤمنا وكونه من آل فرعون وكونه يكتم إيمانه وهذه الأوصاف معمولات للفعل لان العامل في الموصوف عامل في الوصف وقوله قدم الأول أعني مؤمن أي على الجميع (قوله لكونه أشرف) أي ولا فراده اذ النعت المفرد يقدم على غيره (قوله ثم الثاني) أي على الثالث وقوله لئلا يتوهم الخ أي ولقربه من المفرد بحسب المتعلق اذ الأصل تقدير متعلق الجار مفردا وسكت عن الثالث لانه وقع في عمله فلا يسأل عنه (قوله كراية الفاصلة) أي كالتقديم الذي لرعاية الفاصلة فان قلت ان رعاية الفواصل من البديع قلت قد سبق بيان امكان انحرافه في سلك المعاني من جهة أن المناسبة للفواصل بعد الانيان به رعاية كونها جميعا على نمط واحد ولها كآخرها

انكاره بدون قصد اليه يستتبع تفاوته ذلك تفاوتاً في القصد اليه والاعتناء بذكره فالبلاغة توجب أنك اذا أنكرت تقول في الأول شيء حاله في البعد عن الوقوع هذه أن يكون لقد وعدت هذا وأنا أرى وجدي فتقدم النكر على الرفوع وفي الثاني لقد وعدت أنا وأرى وجدي هذا فتؤخره وعليه قوله تعالى في سورة النمل لقد وعدناهم هذا نحن وآباؤنا وقوله تعالى في سورة المؤمنون لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا فان ما قبل الأولى أنما كنا تراباً وآباؤنا أنما خرجون وما قبل الثانية أنما كنا تراباً وعظاماً أنما لمبعوثون فالجهة للنظر فيها هناك كونهم أنفسهم وآباؤهم تراباً والجهة للنظر فيها هنا كونهم تراباً وعظاماً ولا شبهة أن الأولى أدخل عندهم في تبعيد البعث أو كما اذا عرفت في التأخير ما نأما كما في قوله تعالى في سورة المؤمنون وقال اللأمن قومه (١٦٥) الذين كفروا وكذبوا بلفاء الآخرة

وأثر فنامهم بتقديم المجرور

على الوصف لانه لو أخر عنه

وأنت تعلم أن تمام الوصف

بتام ما يدخل في صلة

الموصول وتامه وأثر فنامهم

في الحياة الدنيا لاحتتمل

أن يكون من صلة الدنيا

واشبه الامر في القائلين

أثم من قومه أم لا بخلاف

قوله تعالى في موضع آخر

منها فقال المساء الذين

كفروا من قومه فانه جاء

على الاصل له ضم المانع

وكما في قوله تعالى في سورة

طه آمناب رب هرون وموسى

للمحافظة على الفاصلة

بخلاف قوله تعالى في

سورة الشعراء رب موسى

وهارون وفيما ذكره نظر

من وجوه أحدها انه جعل

تقديم لله على شركاء العناية

والاهتمام وليس كذلك

فإن الآية مسوقة للانكار

التوبيخ فيمتنع أن يكون

تعلق جعلوا بالله منكراً

من غير اعتبار تعلقه بشركاءه

اذ لا ينكر أن يكون جعل مامته

تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاءه

منسكراً باعتبار تعلقه بالله فلم يبق فرق بين التلاوة وعكسها وقد علم بهذا أن كل فعل تعد الى مفعولين لم يكن الاعتناء بذكر أحدهما الا

باعتبار تعلقه بالآخر اذ أقدم أحدهما على الآخر لم يصح تمثيل تقديمه بالعناية وتأنينا انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى

والتقديم للرعاية على الفاصلة من القسم الثاني وليسامنه وثالثها أن تعلق من قومه بالدنيا على تقدير تأخره غير موقوف على المعنى الاعلى وجه بعيد

(قوله بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل الخ) وانما قدم الجار والمجرور على المفعول وان كان حق المفعول التقديم عليه لأن تقديمه

يفهم حصر الحيفة في نفسه وهو غير مراد (قوله على الألف) أي مبنية عليها

بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل لأن فواصل الآتى على الألف

بالألف اذ لو أخر خيفة فأت ذلك وهذا الوجه هو رعاية الفواصل من البديع لكن يمكن أن يشترط في سلك المعاني من جهة أن المناسبة للفواصل بعد الاتيان به رعاية كونها جميعاً على نطأ أولها كآخرها وقدمت الإشارة الى هذا المعنى فليفهم والله أعلم

المفعولين متعلقاً بالآخر والخطاب يوبيخ لا يمنع أن يكون الاعتناء بأحدهما أشد ولا شك أن مجرد جعل الشركاء مع قطع النظر عن كونهم لله تعالى لا يقبل التوبيخ ويجوز جعل أمر ما لله يتندر الذهن منه الى الاحجام عنه اعظم المقام فلا شك أن العناية قد تستد بأحدهما فيقدم وهو لم يطل بطلان العناية بل بعناية خاصة وابعلم أن هذا الكلام يخالف قوله في حد السند وفائدة التقديم أي تقديم لله على شركاءه استعظام أن يتخذ له شريك ملكاً كان أم جنياً أم غيرها وذلك لأن هذه الفائدة لا تحصل الا بالتقديم فتشأ من ذلك عناية ذكر اسم الله تعالى أولاً وان تساوى في العناية الناشئة من الانكار التوبيخى ثم قال وثالثها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى أى في قوله تعالى قال اللأمن من قومه الذين كفروا والتقديم لرعاية الفاصلة أى في قوله تعالى رب هرون وموسى من القسم الثاني وليسامنه يريد بقوله وليسامنه ان من قومه اذا قدم على الذين كفروا كان حالاً من اللأمن والذين كفروا واصفة لقومه لا اللأمن حتى يكون حق من قومه التأخر عنه بناء على أن حق الحال التأخير عن التوابع والمصنف فهم من كلام السكاكي أن القسم الثاني هو أن يتقدم ماحقه التأخير فلا جرم أنه لا يكون من قومه من القسم الثاني وكذا تقديم هرون على موسى لأن أحدهما موقوف على الآخر بالاولى وليس من حق أحدهما التأخير عن الآخر ولا شك أن ما فهمه المصنف عن السكاكي هو ظاهر عبارته وأجيب بأن القسم الأول وهو أن يكون المقدم ما عرفه في اللغة تقدم بالاصالة كالمشدا المعرف اذا لم يعرض ما يقتضى المعدول عنه فيكون التقديم لمجرد الاصاله والقسم الثاني أن يكون للعناية ببيان ما تقدم اما لكونه نصب عينك أو لعدم ذلك سواء كان حق ما تقدم غير التأخير أم لا واذا تقرر هذا فالتقديم المذكوران داخلان في القسم الثاني لأن رعاية الفاصلة والاحتراز عن الاخلال أورثا كون المتقدم نصب عينك ولا يمتنع اجتماع الاسباب في مثل ما نحن فيه على مسبب واحد وفيما قاله نظر لان كلامهم ماسبب للعناية ثم قال ان تعلق من قومه بالدنيا على تقدير تأخره غير موقوف على المعنى الاعلى وجه بعيد ورد عليه بمنع ذلك لان الدنيا ليست اسما بل صفة والالف واللام فيها موصولة التقدير التي دنت من قومه ولا شك أن فيه تعسفا وبقى من اسباب تقديم بعض للمعمولات على بعض افادة الاختصاص كما تقدم عن ابن الاثير في نحو اننا اياهم وجاء راكباً يدل لكنه يخالف الكلام الجمهور والله تعالى أعلم

﴿ القصر ﴾

(قوله في اللغة الحبس) ومنه قوله تعالى حور مقصورات في الخيام أي محبوسات فيها وقال بعضهم هو في اللغة عدم المجاوزة إلى الغير فهو من قصر الشيء على كذا إذا لم يتجاوز به إلى غيره لامن قصر الشيء بحسبه بدليل التعبير بـ (قوله تخصيص شيء بشيء) أي تخصيص موصوف بصفة أو صفة بموصوف فالبناء داخل على المقصور والشيء الأول أن أريد به الموصوف كان المراد بالشيء الثاني الصفة والعكس وذلك لأن التخصيص يتضمن مطلق النسبة المستلزمة للنسب ومنسوب إليه فإن كان المخصص منسوباً فهو الصفة وإن كان منسوباً إليه فهو الموصوف والمراد بتخصيص الشيء بالشيء الآخر الأخبار بثبوت الشيء الثاني للشيء الأول دون غيره فالقصر مطلقاً يستلزم النفي والاثبات (قوله بطريق مخصوص) (١٦٦) أي معهود معين من الطرق المصطلح عليها عندهم وهو واحد من الأربع الطرق

﴿ القصر ﴾

في اللغة الحبس وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص وهو (حقيقي وغير حقيقي)

﴿ القصر ﴾

هو في اللغة الحبس قال تعالى حور مقصورات في الخيام أي محبوسة فيها وأما في الاصطلاح فهو تخصيص شيء بشيء أي تخصيص موصوف بصفة أو صفة بموصوف بطريق مخصوص من الطرق الأربع الآتية من النفي والاستثناء وغير ذلك وهو في الاصطلاح مأخوذ من ذلك ولا ينافي ذلك أنه قد قيل واحترازنا بقولنا بطريق الخ من نحو خصصت زيداً بالعلم فلا يسمى تخصيصاً اصطلاحاً وإنما قلنا إن أحد الشئين موصوف والآخرة لأن التخصيص يتضمن مطلق النسبة المستلزمة للنسب ومنسوب إليه فإن كان المخصص منسوباً فهو الصفة وإن كان منسوباً إليه فهو الموصوف (وهو) أي القصر (حقيقي وغير حقيقي) أي ينقسم القصر إلى ما يسمى حقيقياً وإلى ما يسمى غير حقيقياً وهو الإضافي وذلك

﴿ القصر حقيقي الخ ﴾

ش هذا هو الباب الخامس والقصر هو الحصر وهو تخصيص أمر بأخر بأحد الطرق الأربع كذا قالوه وسيأتي أنها أكثر من أربع وهو يجري بين الفعل والفاعل وبين البتد والجبر وبين الفعل والظرف والحال وغيرها إلا ما سيأتي وهو منقسم بالاستقراء إلى قصر حقيقي وقصر غير حقيقي أي مجازي وأعلم أن القصر الحقيقي ينظم حكمين اثبات الحكم لذكور ونفيه عما عداه وكلاهما حقيقة والقصر المجازي ينظم حكمين اثبات الحكم لذكور ونفيه عن غيره وهو مجاز كما سنبينه وكل واحد من هذين ينقسم إلى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والمراد بالصفة الصفة المعنوية لا النعت الذي يتكلم عليه النحو في قول المراد لا النعت فقط فإن الصفة المعنوية أعم من أن تكون نعتاً أو غيره وليس كذلك بل المراد إخراج النعت فإن النعت لا يكون

الآتية في كلامه وهي المطف وما والا وأما والتقديم أو توسط ضمير الفصل وتعريف المسند إليه أو المسند بلام الجنس على ما مر واحترز بقوله بطريق مخصوص عن قولك زيد مقصور على القيام فلا يسمى قصر اصطلاحاً وأعلم أن البناء الأولي للإصاق والتعدية والثانية بـ الاستعانة فلا يقال إن في كلامه تعلق حرف في جر متعدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله وهو حقيقي الخ) أي الشارح بالضمير لطول الفصل أو للإشارة إلى أن قوله القصر ترجمة وقوله حقيقي خبر مبتدأ محذوف وجب حذف فيكون في كلام المصنف

لان

استخدام لان الضمير عائداً على القصر بمعنى التخصيص لا بمعنى الترجمة

(قوله وغير حقيقي) أي وهو الإضافي وذلك لان السلب الذي تضمنه القصر ان كان عن كل ما عدا المقصور عليه فهو الحقيقي نحو ما خاتم الانبياء والرسول الامجد والا فهو الإضافي نحو ما زيد الاشاعر وحاصل ما ذكره الشارح في بيان انقسام القصر إلى حقيقي وغير حقيقي أن الحقيقي نسبة إلى الحقيقة بمعنى نفس الامر لان عدم تجاوز المقصور للمقصور عليه فيه بحسب نفس الامر وأن الإضافي نسبة للإضافة لان عدم التجاوز فيه بالإضافة إلى شيء مخصوص وفيه نظر فان عدم التجاوز في كل من الحقيقي والإضافي بحسب نفس الامر إذا بدى في كل منهما من المطابقة لنفس الامر والا كان كاذباً وحينئذ فلا تظهر مقابلة عدم التجاوز بحسب الإضافة إلى شيء لعدم التجاوز بحسب نفس الامر لان عدم التجاوز بحسب الإضافة إلى شيء بحسب نفس الامر أيضاً كما علمت فلا يصح ما ذكره الشارح وذكر العلامة السيد في حواشي المطول ان الحقيقي نسبة للحقيقة بالمعنى المقابل له مجاز وأن المراد بالإضافي المجاز بمعنى أن تخصيص الشيء بالشيء بحسب الإضافة إلى شيء معين مجازي له وفيه نظر لان كلاماً من المعنيين الحقيقي للقصر وائس الغرض من سوق الكلام إفادة أن

بعض المعنيين معنى حقيقي للفظ القصر والبعض الآخر معنى مجازي له كما فهمه العلامة السيد فلا يصح ما ذكره أيضا والأولى كما قال الحفيد أن المراد بالحقيقي ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الأمر بدون ملاحظة حال المخاطب من تردد أو اعتقاد خلاف أو شرككة والإضافي ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الأمر مع ملاحظة حال المخاطب السابق ومن ثم صرحوا بأن قصر الأفراد وقصر القلب وقصر التعيين أقسام للقصر الغير الحقيقي لأنه هو الذي يتبر فيه حال المخاطب واقسام القصر الى هذه الأقسام انما هو باعتبار حال المخاطب ويمكن أن ينزل كلام الشارح على ذلك وإن كان ظاهر كلامه أن الإضافي لا يشترط فيه أن يكون مطابقا لما في نفس الأمر حيث عطف قوله أو بحسب الإضافة على قوله بحسب الحقيقة ونفس الأمر بأنه لما روعي في الإضافي أمر زائد على ما اعتبر في الحقيقي وهو حال المخاطب اقتصر عليه ولم يذكر المطابقة لما في نفس الأمر مع أن المطابقة المذكورة معتبرة فيه أيضا (قوله لأن تخصيص الشيء بالشيء) الباء داخل على المقصور عليه أي لأن جعل الشيء خاصا بشيء، ونحصر افيه (قوله أما أن يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر) العطف تفسيري أي أما أن يكون بحسب ذاته من غير ملاحظة شيء دون شيء سواء كان الاختصاص أيضا كذلك أو لم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقي والادعاء (قوله بأن لا يتجاوز إلى غيره) الضمير المستتر في (١٦٧) يتجاوز راجع للشيء الأول والبارز فيه وفي غيره راجع للشيء الثاني

غيره راجع للشيء الثاني  
أي بأن لا يتجاوز الشيء  
الأول للمقصور الشيء الثاني

للمقصور عليه إلى غير هذا  
الشيء الثاني كقولك  
ما خاتم الأنبياء والرسل  
ال محمد صلى الله عليه  
وسلم فقد قصرت ختمهما  
على محمد ونفيت عن كل  
ماعداء فلم يتجاوز الختم  
إلى غيره أصلا (قوله  
وهو الحقيقي) قال ابن  
يعقوب سمي هذا حقيقيا  
لأن التخصيص ضد  
المشاركة وهذا المعنى  
هو الذي ينافي للمشاركة  
فهو الأول أن يتخذ  
حقيقة للتخصيص فناسب

لأن تخصيص الشيء بالشيء أما أن يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر بأن لا يتجاوز إلى غيره أصلا وهو الحقيقي أو بحسب الإضافة إلى شيء آخر بأن لا يتجاوز إلى ذلك الشيء وإن أمكن أن يتجاوز إلى شيء آخر

لأن تخصيص شيء بشيء أما أن يكون بحسب الحقيقة أي بحسب تقرير كل معنى هذه الحقيقة في نفس الأمر وذلك إضافي لا يتجاوز المخصص به إلى كل ما هو غيره أصلا وذلك كقولنا ما نبى خاتم الا محمد صلى الله عليه وسلم فلا يثبت ختم النبوة لغيره وأما قلنا كذلك لأن التخصيص ضد المشاركة وهذا المعنى هو الذي ينافي للمشاركة مطلقا فهو الأول أن يتخذ حقيقة للتخصيص فناسب أن يسمى قصرا حقيقيا وأما أن يكون بالنسبة إلى بعض ما هو غير المخصص بذلك الشيء كقولك ما زيد الشاعر فزيد مخصوص بالشعر دون الكتابة لأنه لا يتجاوز الشعر إلى صفة أخرى أصلا فهذا ولو كان فيه تخصيص مضاد لمشاركة الكتابة للشعر في زيده وتخصيص بالإضافة إلى معنى فاصحة وجود مشاركة أخرى فيه لا ينبغي أن يتخذ حقيقة للتخصيص لكونه ليس بأكل ولو شمله مطلق التخصيص فناسب أن يسمى قصرا إضافيا لأن التخصيص فيه إضافي فالمسمى بالقصر الحقيقي والإضافي كلاهما حقيقة اصطلاحا وكما الحقيقة في أحدهما دون الآخر أوجب مناسبة تسمية الأول حقيقيا والثاني إضافيا

مقصورا على معنوية أبدا ولا عكسه لأن أداة الاستثناء لا تقع بين الموصوف والصفة لا يقال بل تقع بينهما على رأي الزحشرى وسيأتى في كلام المصنف عند الكلام على الحال ما يقتضى اختياره لأننا نقول إن ساهنا ذلك على ضعفه ومخالفته لكلام الجمهور فلا الوقعة بين الموصوف والصفة لا يتحقق فيها استثناء لا بالتفريق ولا بخلافه فليتأمل لا يقال يقع القصر بين الموصوف والصفة في نحو رأيت رجلا انما هو قائم فإن جملة انما نمت لأن القصر هنا انما وقع بين مبتدا هذه الجملة وخبرها

أن يسمى قصرا حقيقيا (قوله بأن لا يتجاوز إلى ذلك الشيء) أي بأن لا يتجاوز الشيء الأول وهو المقصور الشيء الثاني وهو المقصور عليه إلى ذلك الشيء الآخر (قوله وإن أمكن أن يتجاوز إلى شيء آخر) الأوّل الحال وإن وصلي أي والحال أنه أمكن مجاوزته إلى شيء آخر وفيه نظر لأن القصر الإضافي لا بد فيه من مجاوزة الشيء بالفعل إلى شيء آخر فقولك ما زيد الاقام معناه أن زيدا لا يتجاوز القيام إلى القمود ولكن يتجاوز إلى غيره من العلم والشعر أو الكتابة فالأولى أن يقول وإن تجاوز لماعلت أن الذي ينافي الحقيقي انما هو المجاوزة بالفعل وأما الامكان فلا ينافيه وأجيب بأن المراد بالامكان الامكان الوقوعي لا مطلق الامكان فأمكن في كلام الشارح بمعنى وقع كذا قرر السيد الصفوى لكن الذي ذكره العلامة الحفيد أن الشرط في الإضافي عدم التجاوز إلى ما يعتبر القصر بالإضافة إليه كالقعود في المثال المذكور وأما غيره فلا يشترط التجاوز إليه بالفعل بل يكفي فيه إمكان التجاوز وإن لم يوجد كما أشار إليه الشارح بخلاف الحقيقي فإن عدم التجاوز فيه بالنسبة لجميع ماعداء المقصور عليه من غير إمكان التجاوز لغيره انتهى وخصاله أن الحقيقي والإضافي بحسب اعتبار المعبر فإن اعتبر التخصيص بالنسبة إلى جميع الصفات الباقية فهو حقيقي سواء وجد الجميع أو لم يوجد شيء منه وإن اعتبر التخصيص بالنسبة إلى بعضها فهو إضافي وإن لم يكن موجودا إلا ذلك البعض



(قوله في الجملة) أى فى بعض أمثلة القصر لاني كلها اذ قد لا يتجاوزها الى شئ آخر كما اذا اعتبر القصر الذى فى لاله الا الله بالنسبة لآلهة بعض البلدان فهو اضافى مع عدم التجاوزا شئ آخر أصلا (قوله بل اضافى) دفع به توهم أن المراد بكونه غير حقيقى أنه مجازى كما قال السيد (قوله لا بمعنى أنه لا يتجاوزها الى صفة أخرى أصلا) أى والا كان حقيقيا وهذا المعنى الذى ذكره وان كان فيه تخصيص مضافا لمشاركة القيام للعود فى زيد فلصحة وجود صفة مشاركة أخرى فيه لا يفتنى أن يتخذ حقيقة للتخصيص لكونه ليس بأكل وإن شمله مطلق التخصيص فناسب أن يسمى قصرا اضافيا لان التخصيص فيه اضافى قاله ابن يعقوب (قوله وانقسامه) أى القصر وهذا جواب عما يقال ان (١٦٨)

القصر هو التخصيص وهو من الأمور الاضافية لكونه نسبة بين المقصور والمقصود عليه حيث لا يمتنع اتصافه بالحقيقى وتقسيمه الى الحقيقى والاضافى من تقسيم الشئ الى نفسه وغيره وحاصل الجواب أنه ليس المراد بالحقيقى ما يكون تعقله فى حد ذاته لا بالقياس الى الغير بل المراد به ما كان بالاضافة الى جميع ما يضاف فهو حينئذ نوع من الاضافى بمعنى ما يكون تعقله بالقياس الى الغير كما أن الاضافى هنا نوع منه أيضا وهو ما يكون بالاضافة الى بعض ما يضاف والحاصل أنه ليس المراد بالحقيقى ما ليس اضافيا مطلقا بل ما كان بالاضافة الى جميع المقصور عليه كما أن المراد بالاضافى ما كان بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه وحينئذ فكل منهما قسم من مطلق اضافى (قوله

فى الجملة) وهو غير حقيقى بل اضافى كقولك ما زيد الا قائم بمعنى أنه لا يتجاوز القيام الى العود لا بمعنى أنه لا يتجاوزها الى صفة أخرى أصلا وانقسامه الى الحقيقى والاضافى بهذا المعنى لا ينافى كون التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات (وكل منهما) أى من الحقيقى وغيره (نوعان قصر للموصوف على الصفة) فليس المراد بالحقيقى هنا ما يقابل المجازى لان التسمية فى كليهما حقيقة اصطلاحا وعلى تقدير تكلف التوجيه لذلك يجعلها فى الاضافى مجازا لغويا لا يتم لوجود مطلق حقيقة التخصيص فيه فليفهم لا يقال الاختصاص من حيث هو لا يجمع الاشتراك فكيف كانت الحقيقة فى الأول اكمل مع أن التحقيق أن الحقيقة لا تفاوت فيها لانا نقول السكال بروض نفي كل مشاركة ولا يقال حينئذ يكون الحاصل أن هنا تخصيصين اضافيين معا اذ لا يتحقق ثبوت تخصيص الابل بالنسبة الى سلب الغير الا أن أحدهما اكمل فكيف يسمى أحدهما اضافيا دون الآخر مع أن كلا منهما اضافى لانا نقول هب أن كلا منهما اضافى لكن خص أحدهما باسم الاضافة لان المضاف اليه فيه متعين فروعى ذلك التفريق بينه وبين الآخر على أنه لا حرج فى الاصطلاح فانقسام القصر الذى هو اضافى مطلقا كما قرر الى اضافى وغيره صحيح لان الاضافة المنقسم اليها خلاف مطلق الاضافة الموجودة فى كليهما وهو ظاهر (وكل منهما) أى من الحقيقى وغيره (نوعان) أى ينقسم الى نوعين أحسن نوعى كل منهما (قصر للموصوف على الصفة) وتحقيقه باعتبار الحقيقى أن يحكم بأن هذا الموصوف لا يتجاوز هذه الصفة الى غيرها وأما الصفة فتتجاوزها الى غيره وسيأتى أن هذا المعنى وهو كون الموصوف ليس له الاضافة واحدة متعذر بل محال وأما باعتبار غير الحقيقى فهو أن يحكم بأن هذا الموصوف لا يتجاوز هذه الصفة الى صفة أخرى واحدة أو صفات أخرى معينة كما اذا اعتقد مخاطب أن زيدا يتصف بالكتابة فقط أو بالكتابة مع الشعر فتقول ما زيد الا شاعر فتعصره على الشعر فقط بحيث لا يتعداه الى الكتابة وان كان الشعر وهو

فالأول من الحقيقى قصر الموصوف على الصفة كقولك ما زيد الا كاتب فانك قصرت فيه الموصوف وهو زيد على الصفة وهى الكتابة وهذا لا يكاد يوجد لانه كيف يكون للذات صفة واحدة أم كيف يمكن احاطة العلم بذلك أن لو كان والثانى من الحقيقى قصر الصفة على الموصوف وهو يجرى كثيرا بين المبتدأ والخبر كقولك ما كاتب الا زيد والفعل وفاعله نحو ما قام الأنا وما ضرب عمرا الا زيد والحال كقولك ما جاء زيد الا راكبا لانك قصرت المجيء على صفة الركوب معناه ما جاء فى حال الا فى حال الركوب

وهو

بهذا المعنى) تنازعه الحقيقى والاضافى والباء للابسة من ملابسة البال للدلول المشار اليه فيما سبق وهو عدم مجاوزة المقصور المقصور عليه الى غيره أصلا بالنسبة للحقيقى أو عدم مجاوزة المقصور للمقصود عليه الى شئ آخر يعنى وان أمكن أن يتجاوزها الى غير ذلك المعنى بالنسبة للاضافى (قوله لا ينافى كون التخصيص) أى الذى هو القصر (قوله مطلقا) أى حقيقيا كان أو اضافيا وقوله من قبيل الاضافات أى النسب التى يتوقف تعقلها على تعقل غيرها لتوقف كل من الحقيقى والاضافى على تعقل المقصور وللمقصود عليه أولان فى كل من الحقيقى والاضافى اضافة الى الغير لكن فى الحقيقى الى الجميع وفى الاضافى الى البعض وخص أحدهما باسم الاضافة لان المضاف اليه فيه متعين والآخر باسم الحقيقة لانه أنسب بحقيقة التخصيص التى هى ضد المشاركة فالحقيقة موجودة فى كل منهما لكنها فى الحقيقى اكمل لنفى كل مشاركة

(قوله وهو أن لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة الخ) كقولك ما ز بدالقام فقد قصرت بداعلى القيام ولم يتجاوز له المقهور أصبح أن تكون تلك الصفة وهي القيام لموصوف آخر (قوله الى صفة أخرى) ان أراد أى صفة كان انقصر حقيقيا وان أراد الى صفة معينة من الصفات كان اضافيا وكذا يقال فيما بآنى (قوله لكن يجوز الخ) هذا الجواز ليس من مدلول القصر وقد يمنع كون تلك الصفة لموصوف آخر كما فى انما الله الواحد وأما فى قصر الصفة (١٦٩)

على الموصوف فلا يظهر منع الجواز فيه (قوله أن لا يتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف) كقولك ما قام الا يزيد فقد قصرت القيام على ز بد بحيث لا يتجاوز له الى غيره وان كان زيد متصفا بصفات أخرى كالأكل والشرب وقوله الى موصوف آخر المراد جنس الموصوف الآخر الصادق بكل موصوف وببعض معين (قوله والمراد بالصفة) أى التى تقصر أو يقصر عليها (قوله هنا) أى فى باب القصر (قوله المعنى القائم بالغير) أى سواء دل عليه بلفظ النعت النحوى كقائم أو غيره كالقصر نحو ما زيد الا يقوم وسواء كان ذلك المعنى القائم بالغير وجوديا أو عديميا كالحال وأشار الشارح بالناية الى أنه ليس المراد بالمعنوية ما قابل صفات المعانى وهى الحال اللازمة لصفة أخرى فقط بل المراد بها ما قابل الذات عند المتكلمين فشملت

وهو أن يتجاوز الموصوف تلك الصفة الى صفة أخرى لكن يجوز أن تكون تلك الصفة لموصوف آخر (وقصر الصفة على موصوف) وهو أن لا يتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف الى موصوف آخر لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخرى (والمراد) بالصفة هي الصفة (المعنوية) أى المعنى القائم بالغير (لا النعت) النحوى

الموصوف يتعدى هو زيدا الى عمرو (و) ثانى نوعى كل منهما (قصر الصفة على الموصوف) وتحقيقه بالنسبة الى الاول وهو الحقيقى أن يحكم بأن هذه الصفة لا يتجاوز هذا الموصوف الى موصوف آخر مطلقا وان كان الموصوف هو يتجاوزها الى غيرها كقولنا لا اله الا الله فان الألوهية حكمنا بأنها لا يتجاوز مصادق الجلالة الى غيره كما أنها كذلك فى نفس الامر وهذا موجود كثيرا كما تقدم فى قولنا ما خاتم الانبياء الا محمد صلى الله عليه وسلم فقد حكمنا بقصر ختم النبوة عليه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضى ذلك أن نصلى الله عليه وسلم لا يتجاوز ختم النبوة الى غيره من الاوصاف لتجاوزها الى غيره كالشفاعة وأما بالنسبة الى الثانى وهو الاضافى فهو أن يحكم بأن هذه الصفة لا يتجاوز هذا الموصوف الى موصوف آخر معين متحدا ومتعدد وان كانت هى تتجاوز الى غير ذلك المعين كان يعتقد المخاطب أن الشعر وصف لعمرو فقط وأوله ولزيد فقط قول ما شاعر الأزد قد قصر الشعر على ز بد بحيث لا يتعداه الى عمرو فقط وان كان يتعدى الى غير عمرو ومعلوم أن هذا أيضا لا يقتضى كون الموصوف مقصورا على صفة الشعر بل يجوز أن يتعداه الى الكتابة وغيره وهذا كله ظاهر بسطناه لان هذا أول الباب (والمراد) بالصفة فى هذا الباب الصفة (المعنوية) وعنى بالمعنوية المعنى القائم بالغير وهو ما يقابل الذات عند المتكلمين ولا يعنى المعنوية التى هى الحال فقط فشملت الوجودية والعدمية (لا النعت) أى ليس المراد بالصفة هنا النعت النحوى وفسر بأنه هو التابع الذى يدل على معنى فى متبوعه غير الشمول كالعالم كقولك جاء نى ز بد العالم فقد دل العالم على معنى هو العلم فى متبوعه وهو زيد واحترز بغير الشمول عن نحو كلهم من قولك جاء القوم كلهم وهو التأتا كيدخرج بالدلالة على المعنى فى المتبوع البديل وعطف البيان والآن كيد الذى ليس لشمول لانها لا تدل على المعنى فى المتبوع لانها نفسها وورد عليه نحو علمه فى قولك أعجبنى زيد علمه فهو تابع دل على معنى هو العلم فى المتبوع وأجيب بأن المعنى دل على معنى كائن فى المتبوع من حيث كونه فى المتبوع لان الحينية تراعى فى الحدود فالمراد أنه أشعر بالمتبوع فى دلالة

فهو بمعنى ما ز بد الاراكب كذا قالوه وفيه نظر لان هذا بقدر مثل ما قبله ثم التحقيق فى ما جاء زيد الا راكبا أن القصر بين محيى زيد وحال الركوب لا بين زيد والمحيى وإنما كثر هذا القسم لانه لا يتندر مثلا لانه ليس فى الدار الا زيد وقد يقصد بالقصر التحقيق بالمائة لعدم الاعتداد بغير الصفة عند قصر الموصوف عليها أو بغير الموصوف عند قصر الصفة عليه ويكون قصرا حقيقيا على سبيل الادعاء

(٢٢ - شروح التلخيص ثانى) الوجودية والعدمية كما قلنا ولا يقال تفسير الصفة بما ذكر اصطلاحا لتكلمين والناسب هنا ذكر المعنى النحوى لانه المتبادر لانا نقول هذا المعنى لنوى أيضا فقد قال فى الصحاح الصفة كالعالم والسواد (قوله لا النعت النحوى) ليس المراد لا النعت النحوى فقط بل ما هو أعم منه لان هذا لا يصح لان النعت النحوى لا يدخل فى شىء من طرق القصر فلا يظف ولا يقع بعد الاول ابداً أما ولا يتقدم ولا يتوسط بينه وبين منعونه ضمير الفصل وليس مستندا ولا مستندا اليه حتى يقصد بتعريفه باللام القصر وحينئذ فالمراد نفيه بالكيفية أى أنه لا يصح ارادته فى باب القصر اذ لا يتأتى قصره بطريق من طرق ولا يصح على هذا قول الشارح وبينهما الخ لان المراد ببيان النسبة بينهما فى حد ذاتها ونفس الامر لافى هذا الباب تأمل



(قوله ومردت بهذا الرجل) مثال لانفراد الثمت فان لفظ الرجل نمت لاسم الاشارة ولم يدل على معنى قائم بالغير بالنظر لاصوله فليس صفة معنى فان قيل الرجل في هذا التركيب يدل على معنى قائم بالغير اذ هو دال على كون المشار اليه موصوفا بالرجولية ولذا صح كونه نعتا فيكون صفة معنوية قلنا هو من أصله لم يوضع الا للذات بخلاف العلم (١٧١) ولوعرض له في الحين ماذ كرمين التأويل

فليس صفة معنوية باعتبار الأصل ويرد على هذا الجواب أنه ان كان المعتبر في كون الشيء صفة

معنوية ما كان باعتبار الدلالة الأصلية فلا يكون قولنا ما زيد الأخوك

ومالباب الاساج وما هذا الا زيد من قصر الموصوف

على الصفة المعنوية وقد صرحوا بأنه من حيث

قالوا المعنى حصر زيد في الانصاف بكونه أخا الخ

فاما أن يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار

الحال أولا يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار

الأصل لأن الرجل حيث أعرب نعتا يقصد فيه هذا

المعنى بعينه فان جعل منها كانت الصفة المعنوية أعم

مطلقا من الثمت النحوي وهو الأقرب اه يقوى

(قوله وأما نحو قولك ما زيد الأخوك الخ) قصد بهذا

دفع ما ورد على قوله وكل منها نوعان فان القصر في

الامثلة المذكورة ليس من النوعين وحاصل الجواب

أنهما من باب قصر الموصوف

ومردت بهذا الرجل وأما نحو قولك ما زيد الأخوك ومالباب الاساج وما هذا الا زيد من قصر الموصوف على الصفة تقدير اذ المعنى أنه تصور على الانصاف بكونه أخا أو ساجا أو وزيدا (والأول) أي قصر الموصوف على الصفة

أنا لم ننزل له كل التنزيل ثم الصفة المعنوية حيث يراد بها المعنى القائم بالذات كما تقدم لا تصادق الثمت أصلا لان مدلول الثمت لفظ واللفظ والمعنى متباينان الآن يراد بالتصادق تحقق أحدهما مع الآخر في الجملة فيصح لان مدلول لفظ الثمت عند تحققه يتحقق مدلوله ومدلوله فديكون صفة معنوية وأما حيث

يراد بمدلول الصفة المعنوية اللفظ الدال على ذلك المعنى فيكون بينها وبين لفظ الثمت باعتبار المصدق عموم من وجه لتصادقهما في لفظ العلم من قولك أعجبنى هذا العلم فاعلم نمت لاسم الاشارة على قول

وصفة معنوية أي دالة على معنى هو العلم وانفراد الصفة المعنوية في لفظ العلم من قولك العلم حسن لدلالته على المعنى وليس نمت كما لا يخفى وانفراد الثمت في لفظ الرجل في قولك أعجبنى هذا

الرجل لأنه نمت اسم الاشارة ولم يدل على المعنى القائم بالغير في أصله فليس صفة معنى فان قيل هو في هذا التركيب دل على المعنى وهو كون المشار اليه موصوفا بالرجولية ولذلك صح كونه نعتا فيكون صفة

معنوية قلنا هو في أصله لم يوضع الا للذات بخلاف العلم ولوعرض له في الحين ماذ كرمين التأويل باعتبار الأصل ويرد على هذا الجواب أنه ان كان المعتبر في كون الشيء صفة معنوية ما كان في الدلالة

الأصلية فلا يكون قولنا ما زيد الأخوك ومالباب الاساج وما هذا الا زيد من قصر الموصوف على الصفة المعنوية وقد صرحوا بأنه من حيث قالوا المعنى حصر زيد في الانصاف بكونه

مسمى زيد فاما أن يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الحال أولا يجعل الكل باعتبار الأصل فالرجل حيث أعرب نعتا يتقرر فيه هذا المعنى بعينه فان جعل منها كانت الصفة المعنوية

أعم مطلقا من الثمت وهو أقرب هذا اذا فسرنا الصفة المعنوية بمادل على معنى يقوم بالغير أو بمعنى يقوم بالغير وان فسرناها بمادل على ذات معنى قائم بها كالعلم فيبينها أيضا وبين الثمت ماذ كرمين

لتصادقهما في لفظ عالم من قولك جاءني رجل عالم فهو نمت وصفة دالة على الذات باعتبار المعنى وانفراد الصفة في العلم في العالم من قولك العالم بكرم اذ ليس نمت كما لا يخفى وانفراد الثمت في لفظ الرجل من

قولك جاءني هذا الرجل ويراد أيضا فيه ما تقدم قبل والتفسير الأول أقرب أي لانه أكثر احتمالا ولان المنظور اليه في الحصر هو المعنى فتأمل (والاول) أي قصر الموصوف على الصفة الذي هو

حقائق قوله والاول أي اذا كان القصر غير حقيقي فهو قسمان أحدهما تخصيص أمر بصفة دون صفة أو مكان صفة فالاول كقولك لمن يعتقد أن زيد شاعر منجم مازيد الشاعر والثاني كقولك

لمن يعتقد أن زيدا منجم فقط مازيد الشاعر الثاني تخصيص صفة بأمر دون أمر آخر كقولك لمن يعتقد أن زيدا وعمرا شاعران مازيد الشاعر الا زيد وتخصيص صفة بأمر مكان آخر كقولك لمن يعتقد أن

الشاعر عمر ولا زيد مازيد الشاعر الا زيد فقد ظهر أن كل واحد من غير الحقيقي والحقيقي ضربان فالأقسام

على الصفة المعنوية تأويلها وقد يقال كان ينبغي ترك المثال الأول لعدم احتياج الاخ للتأويل لانه يدل على معنى هو الاخوة فهو بما يدل على المعنى القائم بالغير دلالة ظاهرة وان لم يكن مشتقا فتدبر (قوله فتدبر) حال في الصفة أي حال كون الصفة مقدرة وانما كانت الصفة مقدرة في ذلك لعدم تحققها في ذلك لان كلاما من السند والسند اليه في تلك الامثلة ذات وقوله فن قصر الموصوف على الصفة بمعنى على أن التأويل في جانب القصور عليه هنا كما هو الظاهر لكونه خبرا وقد يعكس و يعتبر التأويل في جانب القصور على معنى قصر السكون زيداعلى أخيك والبابية على الساج والمداية على زيد في غير ذلك يكون من قصر الصفة على الموصوف لكنه لا يخلو عن تكاف

من الحقيقي كقولك ما زيد الا كاتب اذا اردت أنه لا يتصف بصفة غير الكتابة وهذا لا يكاد يوجد في الكلام لأنه ما من منصور الا ونكون له صفات تتعذر الاحاطة بها أو تتعسر

(قوله من الحقيقي) حال من المبتدأ أو من الخبر على القول بجوازهم منها وما حصل ما ذكره المصنف أن القصر اما حقيقي أو اضافي والحقيقي اما قصر موصوف على صفة أو بالعكس وكل منهما اما حقيقي غير ادعائي أو ادعائي فهذه أربعة والاضافي اما قصر موصوف على صفة أو بالعكس وكل منهما اما قصر افراد أو قلب أو تعيين فهذه ستة تلك عشرة كاملة (قوله اذا أراد الخ) هذا فيد في المثال أي أن هذا المثال انما يكون من الحقيقي اذا أراد أن زيد لا يتصف بغيرها أي بكل مغاير لها من الصفات وأما اذا أراد أنه يتصف بها لا بمقابلها فقط من الشعر مثلا كان من القصر الاضافي (١٧٣) (قوله وهو) أي قصر الموصوف على الصفة قصر حقيقي لا يكاد يوجد أي من البليغ

(من الحقيقي نحو ما زيد الا كاتب اذا أراد أنه لا يتصف بغيرها) أي غير الكتابة (وهو لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء) حتى يمكن اثبات شيء منها ونفي ما عداها بالكلية بل هذا محال

(من الحقيقي) هو (نحو) قول القائل (ما زيد الا كاتب) ولكن انما يكون هذا المثال من الحقيقي (اذا أراد أنه) أي زيدا (لا يتصف بغيرها) أي بغير الكتابة من الصفات أيضا (وهو) أي قصر الموصوف على الصفة الحقيقي (لا يكاد) معناه (يوجد) حقيقة بأن لا يوجد للشيء الا صفة واحدة نعم يوجد ادعاء بتزويل غير الصفة المثبتة كالمدم ولذلك لا تصدر حقيقته ممن يتحزر عن نقيصة الكذب ولفظ لا يكاد يعبر به نارة عن قلّة وجود الشيء فيقال لا يكاد يوجد كذا بمعنى أنه لا يوجد الا نادرا تنزيلا للنادر منزلة الذي لا يقارب الوجود ونارة يعبر به عن نفي الوقوع والبعده عن أي لا يقرب ذلك الشيء الى الوجود أصلا وهذا الثاني هو المناسب لقوله (لتعذر) أي لعدم امكان (الاحاطة) عادة (بصفات الشيء) فإذا تعذر في العادة احاطة الخلق بصفات الشيء لم يتأت للمحترز عن نقيصة الكذب أن يأتي به قاصدا لمعناه الحقيقي وانفسر التعذر بالتعسر غالبا بالنسبة الأول وعلى كل فليس هنا استحالة عقلية وانما تعذرت الاحاطة بالأوصاف لما علم أن العاقل لا يحيط بأوصاف نفسه لاسيما الباطنية والاعتبارية فكيف بأوصاف غيره وقيل ان وجود معناه محال لاننا أثبتنا بطريق من طرق الحصر صفة ونفيها ما سواها من الأوصاف فتلک الأوصاف المنفية لها نقيض ثبوتها ولا بد من تحقق ذلك الذي هو النقيض بأن يتقرر مع الصفة المثبتة اذ لو رفع ذلك الذي مع رفع نقيضه وهو نفس الأوصاف المنفية لزم ارتفاع المقيضين وهو محال فان قلنا مثلا ما زيد الا كاتب فمعناه على أن القصر حقيقي أن زيدا لم يتصف بوصف آخر غير الكتابة من شعر وقيام وقعود وغير ذلك فهذه الاوصاف المنفية وغيرها لا بد من ثبوت نقيضها مع الكتابة والالزام ارتفاعها وارتفاع نقيضها وهو محال ولا يدفع هذا كونه المحال لا يقصد نفيه ولا قصد الاوصاف الوجودية فقط لان الكلام في القصر الحقيقي وهو لا يتصور الا بنفي كل ما هو غير المثبت ثم قصد الاوصاف الوجودية فقط لولسنا كونه عذرا لم يندفع به ما ذكر فاننا لو قصدنا لم يتأت الدفع أيضا اذ من جملة المنفيات الحركة مثلا فيلزم ثبوت السكون بانتفاها

حينئذ أربعة والمخاطب بالاول من ضربين كل وهو تخصيص أمر بصفة دون أخرى وتخصيص صفة بأمر دون آخر من يعتقد الشركة أي مشاركة الصفة لغيرها أو مشاركة الامر لغيره وهذا يسمى قصر افراد لقطعة للشركة بين الصفتين في موصوف واحد وبين الموصوفين في صفة واحدة بخلاف من

المتحري للصدق وهذا لا ينافي أنه قد يكون من غيره لكن يكون كاذبا ولفظ لا يكاد يعبر به نارة عن قلّة وجود الشيء فيقال لا يكاد يوجد كذا بمعنى أنه لا يوجد الا نادرا تنزيلا للنادر منزلة الذي لا يقارب الوجود ونارة يعبر به عن نفي الوقوع والبعده عن أي لا يقرب ذلك الشيء الى الوجود أصلا وهذا الثاني هو المناسب لقوله بعد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء أي لعدم امكان الاحاطة بصفات الشيء عادة لانه اذا تعذر في العادة احاطة الخلق بصفات الشيء لم يتأت للمحترز عن نقيصة الكذب أن يأتي به قاصدا لمعناه الحقيقي (قوله لتعذر الاحاطة الخ) أي لتعذر احاطة المتكلم بها ثم ان ذلك التعذر لا لكثرة حاجتي

بتوجه عليه امكان الاحاطة الاجالية وكفايتها في القصر كما في ليس في الدار الا زيدا بل لأن من الصفات ما هو حقيقي خصوصا لأن النفسية فلا يقع من العاقل المتحري للصدق اثبات واحدة منها ونفي ما سواها مطلقا فانه الذي (قوله حتى يمكن الخ) نفر يس على الاحاطة أي أن الاحاطة بصفات الشيء التي يتفرع عليها امكان اثبات شيء منها ونفي ما عداها بالكلية متعذرة وضمير منها الصفات الشيء (قوله ونفي ما عداها) الأولى ونفي ما عداها أي الشيء المثبت الآن يقال انه أنش الضمير نظرا الى أن الشيء المذكور صفة (قوله بل هذا) أي قصر الموصوف على الصفة قصر حقيقة محال وهذا اضرب على قول المصنف وهو لا يكاد يوجد وفيه أنه لا حاجة لذلك الاضراب لأن قول المصنف وهو لا يكاد يوجد يفيد الحالية خصوصا وقد عدل بذلك بالتعذر وقد يقال ان التعرض له في المتن انما هو كون هذا القصر غير واقع بالكلية وكم من أمور غير واقع فلو لم يست محالا ولا دلالة للتعذر على الحالية لان المباداة تعذر عادة لاعقلا على أن كثير ما يراجه التعسر

والثاني منه كثيرا كقولنا مافي الدار الازيد والفرق بينهما ظاهر فان الموصوف في الأول لا يمنع أن يشاركه غيره في الصفة المذكورة وفي الثاني يمنع

(قوله لان الصفة النفية) المراد جنس الصفة ولو قال لان لكل من الأوصاف النفية تقيضا وهو نبوتها ألبتة لكان أوضح (قوله وهو) أي التقيض من الصفات التي لا يمكن نفيها (قوله ولا بتقيضه) أعني عدم القيام بالجلوس والاضطجاع أي ولزم أن لا يتصف بالحركة ولا بتقيضها ولزم أن لا يتصف بالشعر ولا بتقيضه وهكذا كل وصف مغاير للكتابة لا يقال المراد من قولنا ما زيد الا كاتب نفي اتصافه بنفي الكتابة من الصفات الوجودية والتقيض أمر عديم وحيد فلا يكون اثبات صفة ونفي ما عداها محالا لانا نقول الكلام في القصر الحقيقي وهو لا يتصور الا بنفي كل ماهو غير المثبت فعلى فرض (١٧٣) لو أريد نفي الصفات الوجودية انما يلزم

عدم ارتفاع التقيضين  
لاحة القصر الحقيقي على  
أن قصد الأوصاف  
الوجودية فقط لو سلمنا

كونه عن المبدأ دفع به ماذكر  
اذ من الصفات الوجودية  
ما يستلزم تقيض احداها  
عين الاخرى كحركة الجسم  
وسكونه فيلزم ذلك المحال  
قطعا اذ من جملة النفيات  
الحركة فيلزم ثبوت السكون  
عند انتقائها ولا يتأتى  
نفيهما مع المساواة كل منهما  
لنقيض الآخر كذا قال  
الفري وردد هذا بأن غايته  
الامتناع في بعض الأحيان  
وهو ما اذا كان الموصوف  
الجسم والوصف غير  
الحركة والسكون وهو  
ظاهر (قوله كثير) أي  
لعدم التعذر بالاحاطة  
فلا محالة بالاولى (قوله  
مافي الدار الازيد) أورد  
على هذا المثال بأن السكون

لان الصفة النفية تقيضا وهو من الصفات التي لا يمكن نفيها ضرورة امتناع ارتفاع التقيضين مثلا اذا قلنا ما زيد الا كاتب وأردنا أنه لا يتصف بغيره لزم أن لا يتصف بالقيام ولا بتقيضه وهو محال (والثاني) أي قصر الصفة على الموصوف من الحقيقي (كثير نحو مافي الدار الازيد) على معنى أن الحصول في الدار المعنية مقصور على زيد

ولا يتأتى نفيهما مع المساواة كل منهما لتقيض الآخر ولكن يرد هذا بأن غايته الامتناع في بعض الأحيان وهو ما اذا كان الموصوف الجسم والوصف غير الحركة والسكون وهو ظاهر فليفهم هذا اذا أثبتنا وجودية وسابنا مساوها كما في المثال فيتعذر معها سلب نقائص النفيات واذا أثبتنا سلمية فان كانت سلب كل صفة كأن يقال ما زيد الا ليس موصوفا بشيء من الصفات فهذا الكلام فاسد ضرورة اتصافه بنفس السلب والوجود أو عدمه وبلا يمكن والاستحالة وان كانت سلب بعض الصفة كأن يقال ما زيد الا ليس بكاتب فكل ما لا يناقض تقيض نقيض الكاتب كالقيام والقعود وجميع الأوصاف ما ليس بكتابة لا يقتضي هذا الحصر نفيه فلم يتحقق الحصر الحقيقي أيضا وقد يقال في بيان الاستحالة المحصورة اما أن يكون موجودا أو معدوما فان كان موجودا فنفي وجوده ووجوبه وإمكانه وغيره لما سواه محال وان كان معدوما فنفي عدمه وإمكانه واستحالته وغيره لما سواه محال وهذا أقرب في بيان الاستحالة ادراكا من الوجه الاول تدبره (والثاني) من الحقيقي وهو قصر الصفة على الموصوف (كثير) معناه فلا يتصور وجوده وذلك (كقولك مافي الدار الازيد) فان لفظ الدار اذا أريد به دار معينة صح أن تحصر هذه الصفة وهو السكون فيها في زيد بحيث لا يكون فيها غيره أصلا وانما قلنا معينة لانه لو أريد مطلق الدار لم يتأتى عادة حصر السكون في مطلق الدار في زيد اذ لا بد من كون غير زيد في دار ما وورد على هذا المثال أن السكون في الدار المعنية لا يتحصر في زيد لان الهواء الذي لا يتخلو منه فراغ عادة كائن في الدار فان لم ينفي السكون عن نوع زيد بأن يكون التقدير مافي الدار انسان أو أحد الازيد ليقع الاستثناء متصلا قريب الجنس لزم صحة هذا في قصر الموصوف على الصفة الذي جعل متعذرا أو محالا اذ يصح قولك ما هذا الثوب الأبيض بتقدير ما زيد لا يتصف بشيء من الألوان غير المبيض فالاولى التمثيل

يعتقد صفة مكان صفة أو أمر مكان أمر فانه يسمى قصر قلب لانه قلب لما عند التسكام وان كانت الصفتان أو الأمران متساويين عنده بمعنى أنه غير حاكم على أحدهما بعينه ولا بأحد الصفتين بعينها فانه يسمى قصر تعيين قال المصنف فالحطاب بقولنا ما زيد الا قائم من يعتقد أن زيدا قاعد لا قائم

في الدار المعنية لا يتحصر في زيد لان الهواء الذي لا يتخلو منه فراغ عادة كائن في الدار فان أجيب بأن المراد نفي السكون عن نوع زيد بأن يكون التقدير مافي الدار انسان أو أحد الازيد ليقع الاستثناء متصلا قلنا صار القصر اضافيا ولزم صحة هذا في قصر الموصوف على الصفة الذي جعل متعذرا أو محالا اذ يصح قولك ما هذا الثوب الأبيض بتقدير ما هذا الثوب ما لونا بشيء من الألوان غير البياض فالاولى التمثيل بقولنا لا واجب بالذات الا الله وما خاتم الأنبياء الا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى يعقوب (قوله المعنية) أخذ هذا القيد من جعل اللام في الدار لانه لا بد من هذا القيد وذلك لانه اذا أريد دار معينة صح أن تحصر هذه الصفة وهي السكون فيها في زيد فلا يكون فيها غيره أصلا وأما لو أريد مطلق دار فلا يصح اذ لا يتأتى عادة حصر السكون في مطلق الدار في زيد اذ لا بد من كون غير زيد في دار ما

وقد يقصده المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور فينزل منزلة المعدوم

(قوله أي بالثاني) أي وهو قصر الصفة على الموصوف قصر حقيقة يقال القناري وأرجاع الضمير إلى الحقيقي مطلقا بل إلى مطلق القصر أصبح وأشمل إذ لا مانع من اعتبار القصر الادعائي في الإضافي اللهم إلا أن يقال أنه لم يقع مثله في كلام البلغاء وإن جاز وأغاد عقلا (قوله المبالغة) أي في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتنبى عن غيره على وجه العموم ونثبت له فقط دون ذلك الغير وإن كانت في نفس الأمر ثابتة لذلك الغير أيضا (قوله لعدم الاعتداد الخ) أي وإنما يفعل ذلك لعدم الاعتداد في تلك الصفة بغير المذكور وذلك إذا كان للمقام مقام مذمة لغير المذكور ودعوى نقصانه وذلك كما إذا وجد علماء في البلد وأريد المبالغة في كمال صفة العلم في زيد فينزل غير زيد منزلة من انتفت عنه صفة العلم لعدم كماله فيه ويقال لا عالم في البلد إلا زيد (قوله قصر حقيقة ادعائيا) انظر هل اطلاق الحقيقي عليه حقيقة أو مجاز واستظهر السيد الصفوي الثاني ويدل له قول الشارح أول الباب بحسب الحقيقة ونفس الأمر انتهى سم وفي العروس أنه من مجاز التركيب لانه إذا قيل لا عالم في البلد إلا زيد على وجه حصر العلم فيه ونفيه عن غيره لعدم الاعتداد بالعلم في ذلك الغير ففي العلم عن غير زيد الذي تضمنه (١٧٤) هذا الحصر ليس كذلك في نفس الأمر وإنما نسب ذلك الثاني إلى الغير لكونه بمنزلة

(وقد يقصده) أي بالثاني (المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور) كما يقصد بقولنا ما في الدار إلا زيد أن جميع من في الدار ممن عدا زيد في حكم المعدوم فيكون قصر حقيقة ادعائيا أو ما في القصر الغير الحقيقي فلا يجعل غير المذكور بمنزلة المعدوم بل يكون المراد أن الحصول في الدار مقصور على زيد بمعنى أنه ليس حاصلًا للمعرو وإن كان حاصلًا لبكر وخالد

بنحو ما تقدم وهو قولنا ما خاتم الأنبياء إلا محمد صلى الله عليه وسلم (وقد يقصده) أي بالثاني وهو قصر الصفة على الموصوف (المبالغة) في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتنبى عن غيره على العموم ونثبت له فقط دون ذلك الغير ولو كانت في نفس الأمر لغير أيضا وإنما يفعل ذلك (لعدم الاعتداد) في تلك الصفة (بغير المذكور) أي بغير ذلك المذكور لتلك الصفة وهذا كما إذا وجد علماء في البلد وأريد المبالغة في كمال صفة العلم في زيد فينزل غير زيد بمنزلة من انتفت عنه صفة العلم لعدم كماله فيه فيقال لا عالم في البلد إلا زيد يحصر العلم فيه ونفيه عنه عن غير ذلك لعدم الاعتداد بالعلم في ذلك الغير ويسمى هذا قصرًا حقيقيا بالادعاء وذلك لأن نفي العلم عن غير زيد الذي تضمنه هذا الحصر ليس كذلك في نفس الأمر وإنما نسب ذلك النفي إلى الغير لكونه بمنزلة بالتصنيف بالنفي لضعف الإثبات فيه ونسبة الشيء لغيره من هوله مجاز تركيبي والفرق بين القصر الحقيقي بالادعاء والإضافي أن المثال الصادق مثلا وهو ما في الدار إلا زيد إذا أردت به الحقيقي الادعائي فأنك تنزل غير زيد كالمعدوم بالنسبة إلى السكن في الدار بمعنى أن زيد السكالك يصير من حضر عنده في حكم المعدوم فليس السكن في الدار إلا هو به يعلم أن سبب التنزيل أمال السكالك في تلك الصفة فينزل غيره كالمعدوم بالنسبة إليها كالألم إلا زيد أو في صفة أخرى كما في الدار إلا زيد إذا أريد به الإضافي فلا ينزل غيره كالمعدوم بل تثبت لز يد تلك الصفة وتنفي عن معين آخر غيره ولا ينافي ذلك ثبوتها لغير ذلك أو يعلم أنه أمّا قاعد أو قائم ولا يعلم بأيهما اتصف بعينه قلت وثالث أيضا وهو من يعتقد أنه قائم

التصنيف بالنفي لضعف الإثبات فيه ونسبة الشيء لغيره من هوله مجاز تركيبي (قوله وأما في القصر الغير الحقيقي) أي وهو الإضافي فلا يجعل الخ وهذا الذي ذكره الشارح إشارة لافرق بين الإضافي والقصر الحقيقي الادعائي وحاصله أن الإضافي يعتبر بالإضافة إلى شيء معين من غير اعتبار المبالغة والتنزيل والحقيقي الادعائي مبني على المبالغة والتنزيل فإذا قلت ما في الدار إلا زيد وأردت لا غيره وكان فيها غيره وزادته بمنزلة المعدوم كان القصر حقيقيا ادعائيا وإن أردت لا عمرو وكان فيها بكر وخالد أيضا

(والأول)

كان إضافيا وقد يعتبر في الإضافي تلك المبالغة بأن يجعل ما يكون القصر بالإضافة إليه منزلة المعدوم فإذا قلت ما في الدار إلا زيد يعني أن الحصول في الدار مقصور على زيد لا يتجاوز إلى عمرو وإن كان حاصلًا لبكر وخالد فذلك قصر إضافي على وجه الحقيقة فإذا جعل ما يكون القصر بالإضافة إليه وهو عمرو ومنزلة المعدوم كان قصرًا إضافيا على وجه المبالغة والحاصل أن أقسام القصر أربعة قصر حقيقي على وجه الحقيقة وقصر حقيقي على وجه المبالغة وقصر إضافي على وجه الحقيقة ولذا على وجه المبالغة والفرق بين الثاني وهو الحقيقي الادعائي والرابع وهو الإضافي الادعائي أن الحقيقي يحمل فيه ما عدا المقصور بمنزلة المعدوم كقولنا ما في الدار إلا زيد إذا كان في الدار غير زيد وجعل منزلة المعدوم والإضافي يحمل فيه ما يكون القصر بالإضافة إليه منزلة المعدوم كالمثال المذكور إذا قصد أن الحصول في الدار مقصور على زيد لا يتجاوز إلى عمرو وجعل عمرو ومنزلة المعدوم فالأول ينزل فيه جميع من سوى المقصور بمنزلة المعدوم والثاني ينزل فيه بعض من سواه وهو ما يكون القصر بالإضافة إليه بمنزلة المعدوم وأما الفرق بين الإضافي على وجه الحقيقة والإضافي على وجه المبالغة فقد علم من الفرق بين الحقيقي الادعائي والإضافي على وجه الحقيقة (قوله بمعنى أنه ليس حاصلًا للمعرو) أي الذي هو ليس موجودا فيها وقوله وإن كان حاصلًا لبكر وخالد أي الذين هم فيها ولم ينزل بمنزلة المعدوم

(قوله والأول الخ) لما فرغ من أقسام الحقيقي الأثر بتمتع في أقسام الإضافي وهي ستة كما عرفت وقوله من غير الحقيقي حال من البتداء أول الجبر أوصفة للبتداء أي الكائن من غير الحقيقي ومن كلام المصنف هذا تلمع عدم جريان الانقسام إلى الأفراد والتميين والقلب في الحقيقي بل هي خاصة بالقصر الإضافي ولا يرد على هذا لاله الله فانه من قصر (١٧٥) الصفة على الوصف قصر حقيقة أي لا غيره

قصر أفراد لرد على معتقد الشركة لانا نقول انها من قصر الصفة أي الإلهية على الموصوف أي الله قصر اضافيا أي بالنسبة إلى العبودات الباطلة وهي الأصنام والأوثان قصر أفراد ردا على من اعتقد شركتها مع الله في الإلهية لان العبرة في الأفراد وأخويه بحال الخطاب واعتباره والخطابون بآله الله لا يعتقدون شركة كل ما عدا الله تعالى معه في الإلهية حتى يكون القصر في كلمة التوحيد قصرا حقيقة بل انما يعتقدون شركة الأوثان والأصنام فإدعى أن الإلهية مقصورة على الله لا تتجاوز إلى الأوثان والأصنام ولا ينظر إلى الواقع كذا قرر بعض الأفاضل وعلل في الطول عدم جريان الانقسام في الحقيقي بأنه لا يتصور من السامع العاقل أن يعتقد ثبوت جميع الصفات لأمر أو جميعها الا واحدة

(والأول) أي قصر الموصوف على الصفة (من غير الحقيقي تخصيص أمر بصفة دون) صفة (أخرى

المعين كما إذا اعتقد الخاطب أن في الدار زيد وعمرا فتقول ما في الدار الا زيد أي دون عمرو ولو كان فيها غير عمرو أيضا كخالد فقد افترقا في أنك نفيت في الادعائي غير زيد مطلقا بتزويل كل غير كالعدم وفي الإضافي انما نفيت معينا هو عمرو ولا تنزله كالعدم دون خالدو بكر مثلا وان اشتركا في أن كلا منهما ثابت فيه الصفة لغير المذكور في نفس الأمر في الجملة ولهذا الاشتراك قيل ان التبريق بينهما دقيق وقد تبين بما ذكرنا أن القصر الادعائي بالمبالغة لا يختص بقصر الصفة على الوصف ولا بالحقيقي بل يجري في قصر الوصف على الصفة وفي الإضافي مطلقا فإذا كانت صفات في شخص وكان مشهورا بواحدة لكانها فيه وأريد أن بين أن غير تلك الصفة في ذلك الموصوف ضعيف بالنسبة إليها حتى كأنه لم يتصف ابتلاك الصفة حصرا الموصوف فيها فيقال مثلا ما حاتم الأجواد أي لا يتصف بغير الجود من الصفات مبالغة في كمال الجود فيه فكان غير فيه عدم وتقول مثلا في قصر الصفة على الموصوف الإضافي مبالغة ما عدا الا زيد أي لا عمرو ولو كان عمرو عالما أيضا ولكن تنزل علمه كالعدم بالنسبة لزيد وفي قصر الموصوف الإضافي مبالغة ما زيد الا كاتب أي لا شاعر ولو كان شاعرا وكاتبًا معًا تنزله لا لشعره منزلة لعدم بالنظر لكونه شاعرًا وذلك ظاهر ثم أشار إلى تعريف خصمه بالإضافي ايرتب عليه تسمية وتفصيلا فيه فقال

(والأول) أي قصر الموصوف على الصفة الكائن (من غير الحقيقي) هو (تخصيص أمر) بثبوت (صفة) ثبوتنا كائنا (دون) ثبوت صفة (أخرى) فهم منه أن ثم صفة يمكن أن تشارك هذه في تخصيص ذلك الأمر بهما لكن جملة أحدهما في مكان ليست فيه تلك الأخرى فيفهم منه أنه لم يتصف بتلك الأخرى وأن تلك الأخرى لم يتقرر لها ذلك المكان بدلا عن هذه وعلى هذا يكون استعمال دون في المكان المجازي وهو كون الموصوف لم تشارك فيه الصفة المثبتة وأصل دون أن تستعمل في أدنى مكان من الشيء حسا يقال هذا دون ذاك إذا كان في مكان قريب من ذلك ورماتستعمل في المكان المعنوي مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخفض مرتبة من الآخر فيقال زيد دون عمرو في الشرف ورمات للمكان المعنوي من غير مراعاة الشرف في غيره كما في المتن على ما قررنا ونقلنا للمكان المعنوي اما على سبيل الاستعارة بتشبيه المعنوي بالحسي بجامع مطلق النسوية لمتقرر في الجملة لوعلى سبيل المجاز المرسل مراعاة لطلاق المحلية التي هي اعم من المحلية الحسية التي هي الأصل فهو من استعمال اسم الشخص في الأعم في الجملة وقيل نقل إلى مطلق تخطي حكم إلى آخر وتجاوز حسد إلى حد بعد نقله إلى المكان المعنوي الراعي فيه شرف غير صاحبه على سبيل الاستعارة بتشبيه المكان بالتجاوز بجامع ملازمة المتقررات في الجملة والأولى على هذا وهو أن يراد به المصدر الذي هو تجاوز شيء إلى شيء أن يكون مجازا مرسل من اطلاق اسم المحل على المصدر الملائس له في الجملة لان تخطي أحد الشئيين لا آخر متحقق بتقرر المكان الأدنى وعلى هذا يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل فيكون التقدير تخصيص التسكلم وقاعد كما سبق قالو بقولنا ما قائم الا زيدا من يعتقد أن عمرا قائم لازيدا أو يعلم أن القائم أحدهما

أو يتردد فيه كيف وفيها ما هي متقابلة حتى بقصر بعضها وينبغي الباقي أفرادا أو قلبا أو تعينا وكذا قصر الصفة على هذا النوال (قوله) تخصيص أمر) وهو الموصوف المقصور والياء في قوله بصفة داخله على المقصور عليه وفي الحقيقة هو على حذف مضاف أي بثبوت صفة وإضافة صفة لما بعده من إضافة المصدر لمعموله أي تخصيص التسكلم أمرا بثبوت صفة وقوله دون أخرى حال من فاعل المصدر أي حال كون التسكلم متجاوزا ونارا كالصفة الأخرى وفهم منه أن هناك صفة يمكن أن تشارك هذه في تخصيص ذلك الأمر بها لكن جعلت له أحدهما في مكان ليست فيه تلك الأخرى فيفهم منه أنه لم يتصف بتلك الأخرى وأن تلك الأخرى لم يتقرر لها ذلك المكان بدلا عن هذه



أومكان أخرى والثاني منه تخصيص صفة بأمر دون آخر أومكان آخر

(قوله أومكانها) أى أو تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى وهذا قصر القلب وما قبله قصر الافراد وأما قصر التعيين فهو داخل في قوله أومكانها على طريقة المصنف (١٧٦) وفيما قبله على طريقة السكاكي وكذا يقال فيما بعد ومكانها قيل

أو مكانها والثاني) أى قصر الصفة على الموصوف من غير الحقيقي (تخصيص صفة بأمر دون) أمر (آخر أومكانها) وقوله دون أخرى معناه متجاوزا الصفة الأخرى فان الخطاب اعتقد اشتراكه في صفتين والمنسكح يخصه باحداهما ويتجاوز الأخرى

أمر بصفة حال كونه متجاوزا صفة أخرى باعتدافها المشاركة ويسمى هذا قصر افراد كجاء في فهذا الشق من التعريف أما يصدق في قصر المصنف على القصر الذى فيه نفي الاشتراك ثم أشار الى ما يصدق على غيره عاطفا بأوال النوعية التى يجوز ادخالها في التعريف لادخال نوعين بقوله (أومكانها) أى قصر الموصوف على الصفة اذا كان اضافيا أما تخصيص موصوف بصفة دون أخرى أو تخصيصه بها مكان أخرى ففهم منه أن الأخرى لها مكان وتقرر في الموصوف وحدها في اعتقاد الخطاب يخص الموصوف بهذه وجهات في مكان تلك الأخرى فتنتفي تلك الصفة الأخرى فان حقق الخطاب تقرر هاتان بانها كان القصر قلبا والا كان تعيينا كإسما تى على ما فيه ولا ينبغي أن يلوعبر في قصر الافراد بلفظ مكان وفي قصر القلب والتعيين بلفظ دون أمكن تصحيح كل منهما لان الصفة الثابتة تقرر مستقلة في مكان مشاركة الأخرى في الاشتراك ومستقلة دون ثبوت الأخرى في الانفراد والتعيين فالنفي بكل منهما ولومع التنكاف السابق لا يلحق لو نصحيجه من مراعاة ما هو كالاصطلاح تأمل (والثاني) من غير الحقيقي وهو قصر الصفة على الموصوف هو (تخصيص صفة بأمر) هو الموصوف (دون) أمر (آخر أو) تخصيصها به (مكانه) أى مكان آخر وماتقرر في تعريف القسم الأول يتقرر في ألفاظ هذا أيضا ثم ان المصنف خصص بقسم الاضافى هذا التعريف وذلك يقتضى عدم صدقه على الحقيقي ويقتضى أيضا أن لا يخرج عنه شيء من افراد الاضافى وأحدا لا مبرين أعنى صدقه على الحقيقي وأخرج بعض افراد الاضافى لازم له لانه ان أراد بأمر آخر وبصفة أخرى في قوله دون آخر ودون أخرى وفي قوله مكان آخر ومكان أخرى صفة واحدة وأمر واحد خرج عنه بعض افراد القصر الاضافى وهو ما يكون انبى أكثر من صفة واحدة أو واحد كقولك في الأول ما زيد الا كاتب ردا على من زعم أنه كاتب وشاعر ومنعجم أو اعتقد أنه شاعر أو منعجم فقط بناء على جواز القلب في نحو هذا وفي الثاني ما كان لا يزيد ردا على من زعم أن الكتابة لازيد وعمرو وخالد ولعمرو وخالد فقط بناء على جواز القلب في نحو هذا أيضا فانه من الاضافى قطعا على أن ارادة صفة واحدة وأمر واحد تقييد في التعريف والانسكال في التعريف على زيادة قيد لاسما بلا دليل مما يفسده وان لم يقيد الأمر ولا الصفة بالوحدة وهو مقتضى أصل التعريف صدق حيث يكون النفي صفة واحدة أو أمر واحد فقط وحيث يكون أكثر بما لا ينحصر فيدخل فيه القصر الحقيقي لانه يصدق في قصر الصفة فيه على الموصوف أنه تخصيص صفة بأمر دون آخر لصحة ككون ذلك الآخر النفي مع نفي كل ماسوى المذكور وفي قصر الموصوف على الصفة فيه أنه تخصيص أمر بصفة دون أخرى لصحة ككون تلك الأخرى النفية مع نفي كل ماسوى المذكورة فيفسد طرد التعريف ان لم يراع القيد بالوحدة و يفسد عكسه ان روعي لا يقال المراد بتخصيص صفة بموصوف دون آخر وبتخصيص موصوف بصفة دون دون كل منهما لكن لا يعلم من هو بعينه قلت وثالث أيضا وهو من يعتقد أيضا أنها قائمان كما سبق

حال ومعناه أو واضحا تلك الصفة مكان أخرى وقيل انه منصرب على الظرفية أى بصفة واقعة في مكان صفة أخرى واحدة كانت أو أكثر (قوله والثاني) أى من غير الحقيقي الذى هو الاضافى (قوله بأمر) هو الموصوف أى تخصيص المنسكح صفة بأمر حاله كونه المنسكح متجاوزا وتشاركه أمرا آخر أو حال كونه الصفة متجاوزة أمرا آخر (قوله أومكانها) أى أو تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله معناه الخ) ذكره ليتبين به المراد من قوله دون أخرى فانه يمكن أن يصدق بالسكوت عن تلك الصفة وعدم التعرض لانتفاؤها مع أنه ليس مرادا اذ المراد التعرض لانتفاؤها (قوله متجاوزا الصفة الأخرى) أشار به الى أن دون وقع حالا ودو الحال اما المفعول المذكور وهو الأمر واما الفاعل وهو المخصص فانه مراد بحسب الحقيقة فهو في قوة الملفوظ كذا في القنرى لكن جملة حالا من الفاعل هو الذى يدل عليه قول

الشارح والمنسكح يخصه باحداهما ويتجاوز الأخرى مع أن في جملة حالا من المفعول اتيان الحال من النكرة ومعنى (قوله اعتقد اشتراكه) أى الموصوف في صفتين وفي الكلام قلب والاصل اعتقد اشتراك صفتين فيه بدليل ما أتى له عند قول المصنف من يعتقد الشركة حيث قال أى شركة صفتين في موصوف ولو قيل أى اعتقد اشتراكه بين صفتين لم يحتاج للتأويل (قوله ويتجاوز الأخرى) أى يتباعد عن ثبوت الأخرى الى نفيها

(قوله ومعنى دون الخ) حاصله أن أصل دون أن يستعمل في المكان المحسوس النحيط أي المنخفض بالنسبة لمكان آخر اصطلاحاً يسيراً فهي في الأصل اسم مكان فيقال هذا البيت مثلاً دون ذلك البيت إذا كان أحط منه قليلاً ثم استعملت في المكان المعنوي من الأحوال والرتب مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخفض مرتبة من الآخر فيقال زيدون عمرو في الأنفل ثم نقلت إلى تخطي حكم إلى حكم وتجاوز حد إلى حد بعد نقلها للمكان المعنوي الراعي فيه شرف غير صاحبه ثم أراد بالمصدر الذي هو التجاوز اسم الفاعل كما في كلام المصنف فيكون التقدير تخصيص التسكيم أمراً بصفة حال كونه متجاوزاً صفة أخرى اعتقد فيها الشركة (قوله أدنى مكان من الشيء) أي أخفض مكان أي مكان منخفض بالنسبة لمكان آخر (١٧٧) كذا قرر شيخنا العدوي والمراد للمكان المحسوس وقوله من الشيء متعلق بأدنى باعتبار أصل المعنى كما يقال دامت من وقرب منه لا باعتبار المعنى التفضيلي فلا يلزم استعمال أفضل التفضيل بالإضافة ومن قاله الفنري (قوله إذا كان أحط منه) أي في الحسن (قوله ثم استعمل) أي نقل أو المراد الاستعارة التصريحية وقوله للتفاوت الخ الأولى للرتبة المنحطة كما تقدم فتكون دون استعملت في المكان المعنوي بالنقل أو بالاستعارة من المكان المحسوس بعد تشبيه المكان المعنوي به وقد يقال إن في الكلام حذف مضاف وفي معنى من البيانية لذلك المحذوف أي لذي التفاوت من الرتب والأحوال (قوله ثم اتسع فيه) أي بطريق النقل أو المجاز المرسل من استعمال المقيد في المطلق لأن المراد فاستعمل في تجاوز حد وإن لم يكن هناك تفاوت

ومعنى دون في الأصل أدنى مكان من الشيء يقال هذا دون ذاك إذا كان أحط منه قليلاً ثم استعمل في التفاوت في الأحوال والرتب ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد إلى حد وتخطى حكم إلى حكم ولقائل أن يقول إن أراد بقوله دون أخرى ودون آخر دون صفة واحدة أخرى ودون أمر واحد آخر فقد خرج عن ذلك ما إذا اعتقد المخاطب اشتراك ما فوق الاثنين

أخرى تخصيص عند اعتقاد المخاطب الشركة ولا يصدق في الحقيقي أبداً مشاركة كل موصوف في صفة ولا مشاركة كل صفة في موصوف لعدم إمكانه وكذا المراد بالتخصيص مكان صفة وموصوف تخصيص عند اعتقاد المخاطب انفراد الصفة بالموصوف أو انفراد الموصوف بالصفة فكانه قال تخصيص موصوف أو صفة عند الاعتقاد ولا يصدق في الحقيقي أن المخاطب اعتقد انفراد الموصوف بكل صفة غير المثبتة ولا انفراد الصفة بكل موصوف غير الذي أثبت له فلو أن مصدق التعريف ما ذكر يخص بالاضافي لعدم صدقه والتقييد بالوحدة ملغى فيصدق بجميع أفراد الاضافي فتم الحد على ظاهره لأننا نقول تخصيص مدلول ما فيه دون بما وقع فيه اعتقاد المشاركة وما فيه مكان بما وقع فيه اعتقاد الانفراد جعلي باعتبار القصد من الناطق بهذا التعريف وبهذا الاعتبار فرع ما سياتي في القصر الاضافي على هذا التعريف لعدم الوقوع في الخارج لالعدم صدق التعريف الأعلى ما فيه الاعتقاد والا فلا يخفى أن أصل دون ومكان عدم الدلالة على خصوص ما وقع فيه الاعتقاد وقد تقدم أنه لو عبر بدون موضع مكان وبالعكس صح التعريف باعتبار ما دل عليه كل منهما في أصل الوضع والنقل الاصطلاحي لم يتقرر بعد فصدق التعريف على كل من القصرين بهذا الاعتبار فيفسد ثم لو سلم فلا نسلم أن وقوع الاعتقاد ينافي الحقيقي حتى لا يصدق عليه التعريف أما في قصر الصفة على الموصوف فلا مانع من أن يعتد بالمخاطب حقيقة أو ادعاءً أنصاف كل شيء بصفة من الصفات وأنصاف غير من أثبت له بها فيؤتى بالقصر فيها لنفي الاشتراك أو الاختصاص وأما في قصر الموصوف على الصفة فيمكن ادعاء ومبالغة وهو ظاهر نعم وجود الاعتقاد في الاضافي أكثر وأظهر وصدق التعريف بهذا المعنى في الاضافي خصص التعريف بمقصود ما ذكر من نفي الاشتراك والانفراد لأن ذلك في الاضافي أظهر ولاجل أن الحقيقي في الغالب لا يقصده نفي الاعتقاد صح أن يخاطب به الجانب الأعظم إذ لا يصح في صفة الاعتقاد ولا التردد بما يقال في إياك نعبد أنه قصر ولا يقال إن فيه نفي الاعتقاد أو التردد أصلاً فتدبر وقول من قال خصص ما ذكر بالاضافي ولو صدق على القصرين لا ببناء التفرع إلا في عليه باعتبار الاضافي فقول للمصنف أو تساوي عنده يحتمل أن يكون التقدير من يتقيد بالعكس أو تساوي عنده وهو

(٢٣ - شروح التلخيص ثاني)

يلزمه التجاوز أو المراد بالاتساع فيه صبره حقيقته عرفية وقوله في كل تجاوز أي في كل ذي تجاوز حد إلى حد وذو تخطي الخ والمراد بالحكم المحكوم به ثم يحتمل أن المراد بالحد الحكم فالعطف للتفسير لكن لا يتناول كلامه حينئذ دون التي في قصر الصفة على الموصوف أو الأمر المحكوم عليه فالعطف ما ير فيه دخل في قوله تجاوز حد إلى حد دون التي في قصر الصفة على الموصوف في قوله تخطى حكم إلى حكم دون التي في قصر الموصوف على الصفة كذا قرر شيخنا العدوي (قوله ولقائل الخ) هذا اعتراض على تعريف المصنف وحاصله أنه إن اختار الشق الأول من شقي التردد كان التعريف غير جامع لبعض أفراد القصر الاضافي وهو ما يكون لنفي أكثر من صفة واحدة أو أمر واحد وإن اختار الشق الثاني كان التعريف غير مانع لصدق على القصر الحقيقي لأنه تخصيص أمر

فشكل واحد منها ضربان والمخاطب بالاول من ضربى كل أعنى تخصيص أمر بصفة دون أخرى وتخصيص صفة بأمر دون آخر

بصفة دون سائر الصفات وتخصيص صفة بأمر دون سائر الأمور (قوله كقولنا ما زيد الا كاتب) أى فى قصر الموصوف على الصفة وقوله وما كاتب الا زيد أى فى قصر الصفة على الموصوف وقوله اشتراك مافوق الاثنين أى اشتراك الموصوف فيما فوق الاثنين فى قصر الموصوف على الصفة واشتراك مافوق الاثنين فى الموصوف فى قصر الصفة وأجيب باختيار الشق الثانى لكن المراد الواحد وغيره على سبيل التفصيل بأن يلاحظ الصفات أو الأمور الموصوفة المتجاوز عنها تفصيلا بخلاف القصر الحقيقي فإنه يلاحظ الثنى عن الغير على سبيل الاجمال والحاصل أن النظر فى غير الحقيقي الى كل فرد من المتجاوز عنه تفصيلا ضرر رة الرد على معتقديوه وليس هو جميع ما غير للقصور حتى يكون بالنظر اليه اجمالا بخلاف الحقيقي مثلا اذا قيل لا قائم الا زيدان لوحظ لا غيره كان القصر حقيقيا وان لوحظ لا محرو ولا بكر ولا خالد كان اضافيا وأجيب أيضا بأن المراد أعم من الواحد وغيره بشرط أن لا يكون الأعم هو الجميع وحينئذ فلا يدخل القصر الحقيقي فى التعريف والفرينة على ذلك المراد القابلة لأجاب فى الطول باختيار الشق الثانى وهذا المعنى وان كان مشتركا بين الحقيقي وغيره لكنه خصه بغير الحقيقي لأنه ليس بصدد التفسير للقصر الغير الحقيقي لاجل أن يتميز عن القصر الحقيقي لان ذلك قد علم من قوله وهو نونان بل غرضه من هذا الكلام أن يفرع عليه التقسيم الى قصر الافراد والقلب والتعيين وهذا التقسيم لا يجرى فى القصر الحقيقي اذ العاقل لا يمتد انصاف أمر بجميع الصفات ولا انصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا يردده أيضا بين ذلك وكذا اشتراك صفة بين جميع الأمور انتهى (١٧٨) (قوله وكذا الكلام الخ) أى من أنه ان أراد مكان صفة واحدة أخرى أو مكان أمر

كقولنا ما زيد الا كاتب لمن اعتقده كاتبا وشاعرا ومنجما وقولنا ما كاتب الا زيد لمن اعتقده الكاتب زيدا وعمر او بكرا وان أراد الأعم من الواحد وغيره فقد دخل فى هذا التفسير القصر الحقيقي وكذا الكلام على مكان أخرى ومكان آخر (فكل منهما) أى فعلم من هذا الكلام ومن استعمال لفظ أو فيه أن كل واحد من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف (ضربان) الاول التخصيص بشئ دون شئ والثانى التخصيص بشئ بمكان شئ (والمخاطب بالاول من ضربى كل) دون الحقيقي يرد عليه أن التعريف المذكور ان استلزم وجود معناه صحة نفى الاعتقاد أو الازدواج فان لم يقبل القصر الحقيقي تلك الصحة فلا يصدق عليه فلا حاجة الى الاعتذار بما ذكر وان قبلها لم يختص التفرع بالاضافى وان لم يستلزم تلك الصحة صدق على القصرين ولم يشعر بالتفرع فكيف يبنى عليه الالهام الا ان يقال يستلزمها فيهما الا انها فى الاضافى أظهر وأكثر وقوعا ولذلك خصصه به كما قدمنا فتأمل والله أعلم (فكل منهما) أى يفهم من استعمال أو النوعية فى هذا التعريف الذى خصصناه كما تقدم بالاضافى أن كل قسم من قسمى الاضافى وهما قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف فيه (ضربان) أى نوعان فالقسم الذى هو قصر الصفة فيه قصر لها على موصوف دون آخر وقصرها عليه مكان آخر (والمخاطب بـ) القصر (الاول) الكائن (من ضربى كل) من ظاهر كلامه فى الايضاح ويحتمل أن يكون تساويا عنده يعود الى قصرى الافراد والقلب أى من يعتقد

واحد آخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب أكثر من صفتين أو أمرين وان أراد أعم دخل القصر الحقيقي لانه يصدق عليه أنه تخصيص بصفة مكان سائر الصفات وتخصيص بأمر مكان سائر الأمور (قوله فكل منهما) أى من الاول والثانى من غير الحقيقي وقوله فكل الخ نتيجة لما تضمنه التعريف من التنوع فلا ضرب أربعة الاول منها تخصيص أمر بصفة دون أخرى الثانى

تخصيص أمر بصفة مكان أخرى الثالث تخصيص صفة بأمر دون آخر الرابع تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله ومن استعمال لفظ أوفيه) أى ومن لفظ أو التنوع المستعملة فيه فى قوله أو مكانها أو مكانه قيل ان هذا من عطف التفسير بحسب المراد وقال الشيخ ليس الظاهر أنه عطف سبب على سبب لان سبب علم ما ذكر من ذلك الكلام استعمال أوفيه كما لا يخفى وعلى كل حال فليس ضرورى الذكر نعم له فائدة وهو الدلالة على أن أوفى كلام المصنف للتنوع لا لا شك والالام فقد كلامه هذا المعنى (قوله الاول) أى من كل منهما وكذا يقال فى قوله والثانى وذلك لان قوله التخصيص بشئ أعم من كونه أمر أو صفة وقوله دون شئ أى صفة أو أمر على التوزيع وكذا قوله بشئ أى صفة أو أمر وقوله مكان شئ أى صفة أو أمر على التوزيع (قوله من ضربى كل الخ) المراد بكل ما بينه الشارح بقوله من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والقسم الاول من قصر الموصوف على الصفة هو المبرع عنه بقوله تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى والقسم الاول من قصر الصفة على الموصوف هو المبرع عنه بقوله تخصيص صفة بأمر دون آخر والقسم الثانى منه هو ما عبر عنه بقوله تخصيص صفة بأمر مكان أمر آخر وبذلك ظهر أن قول الشارح وببنى بالاول الخ أى بالقسم الاول من النوع الاول والقسم الاول من النوع الثانى والحاصل أن المراد بالاول هو الذى لم يعبر به بلفظ مكان بل بدون سواء

من يعتقد الشركة أى انصاف ذلك الأمر بتلك الصفة وغيرها جميعا فى الأول وانصاف ذلك الأمر وغيره جميعا بتلك الصفة فى الثانى فالخاطب بقولنا ما زيد الا كاتب من يعتقد أن زيدا شاعر وبقولنا ما شاعر الا زيدا من يعتقد أن زيدا شاعر لكن يدعى أن عمرا أيضا شاعر وهذا يسمى قصر افراد لقطه الشركة بين الصفتين فى الثبوت للموصوف أو بين الموصوف وغيره فى الانصاف بالصفة والخاطب بالثانى من ضربى كل أعنى تخصيص أمر بصفة مكان أخرى وتخصيص صفة بأمر مكان آخر

كان من قصر الموصوف على الصفة أو العكس والمراد بالثانى ما كان فيه لفظ مكان وإنما كان ذلك أولا وهذا ثانيا لوقوعه كذلك فى التعريف أو التقسيم (قوله من قصر الموصوف الخ) بيان لكل (قوله و معنى بالأول) أى من الضربين وإنما أتى بالعناية هنا وفى قوله وبالثنى لحفاء المراد من الأول والثانى لانه لم يبين الأول من الضربين والثانى منهما لكن بداءة المصنف فيما تقدم بالتخصيص بشئ دون شئ وتنبه بالتخصيص بشئ مكان شئ قرينة على المراد أفاده سم (قوله دون شئ) أى لا تخصيص بشئ مكان شئ فانه الثانى كما أتى (قوله من يعتقد الشركة) أى غالبا وقد (١٧٩) يخاطب به من يعتقد أن التكلم يعتقد

الشركة ولو كان هذا المخاطب معتقدا لافراد كان يعتقد مخاطب انصاف زيد بالشعر فقط ويعتقد أنك تعتقد انصافه بالشعر والكتابة أو التنجيم مثلا فتقول له ما زيد الا شاعر لتعلمه أنك لا تعتقد ما يعتقده فيك (قوله أى شركة صفتين) يعنى فأكثر وكذا يقال فى قوله شركة موصوفين وفى الأطول قوله من يعتقد الشركة هكذا اتفقت كلهم ويبنى أن يصح مخاطب من يعتقد انصاف المسد اليه بالمقصور عليه ويجوز انصافه بالغير فيقصر قطعا لتجويز الشركة (قوله فالمخاطب بقولنا الخ)

من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف ويعنى الاول تخصيص بشئ دون شئ (من يعتقد الشركة) أى شركة صفتين فى موصوف واحد فى قصر الموصوف على الصفة وشركة موصوفين فى صفة واحدة فى قصر الصفة على الموصوف فالمخاطب بقولنا ما زيد الا كاتب من يعتقد انصافه بالشعر والكتابة وبقولنا ما كاتب الا زيدا من يعتقد اشتراك زيدا وعمرو فى الكتابة (ويسمى هذا القصر) قصر افراد قطع الشركة التى اعتقدها المخاطب (و) المخاطب (بالثانى) أعنى التخصيص بشئ مكان شئ من ضربى كل من القصرين

القصرين أعنى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف فالضربان الكائنان لقصر الموصوف هما قصره على صفة دون أخرى وقصره عليه مكان أخرى والكائنان لقصر الصفة كما تقدم هما قصره على موصوف دون آخر وقصره على مكان آخر فأول النوعين فيهما ما فيه دون ثانيهما ما فيه مكان (من يعتقد الشركة) أى المخاطب بالقصر الاول من نوعى كل من قصر الصفة وقصر الموصوف هو معتقد الشركة لما تقدم أن دون أرادوا به هنا تجاوز صفة اشتركت مع أخرى الى تلك الأخرى أو تجاوز موصوف اشترك مع آخر الى ذلك الآخر وسواء اعتقد شركة صفتين وموصوفين أو أكثر فاذا اعتقد المخاطب أن زيدا منجم وشاعر وكاتب مثلا قلت ما زيد الا شاعر هذا فى قصر الموصوف وكذا اذا اعتقد أن زيدا وعمرا واحد اشتركا فى صفة الشعر فانك تقول فى نفي ذلك الاعتقاد ما شاعر الا زيدا فى اول قصر فيه الموصوف الذى هو زيدا على صفة الشعر دون غيرها والثانى قصر فيه الصفة على موصوف واحد هو زيد دون غيره (ويسمى هذا القصر) فى الاصطلاح (قصر افراد لقطع الشركة) أى لانك نفيت به الشركة للمتقدمة وأفردت موصوفا بصفة أو صفة بموصوف (والمخاطب) القصر (الثانى) وقد تقدم أن الثانى فيهما هو ما فيه مكان وفى قصر الموصوف هو الشركة أو نساو يا عنده أو يعتقد العكس أو نساو يا عنده وسيا فى ما يبدل عليه

اعلم أن المقصور عليه أبدا ما بهد الا والمقصور مقبلا وحاصل مقاله الشارح انه اذا اعتقد المخاطب أن زيدا شاعر وكاتب ومنجم مثلا قلت فى نفي ذلك الاعتقاد ما زيد الا شاعر هذا فى قصر الموصوف واذا اعتقد أن زيدا وعمرا واحد اشتركا فى صفة الشعر فانك تقول فى نفي ذلك الاعتقاد ما شاعر الا زيد وهذا فى قصر الصفة اذ المعنى أن الشعر مقصور على زيد لا يتصف به عمرو ومثلا وجاز أن زيدا يتصف به أيضا (قوله لقطع الشركة) أى لقطع تلك الشركة التى اعتقدها المخاطب وإبطالها بها ووصف الشركة يكون المخاطب اعتقدها احتراز عن الشركة فى نفس الأمر فلا يصح ارادتها لمدم تحققها (قوله بالثانى) عطف على قوله بالاول ومن يعتقد العكس عطف على من يعتقد الشركة السابق وعاملهما واحد ذاتا وهو المخاطب لكنه عامل فى الجار والمجرور من حيث انه مشتق وفى من يعتقد من حيث انه مبتدأ فان قلنا الاختلاف بالحينية كالاختلاف الذاتى فبرنا للثنى عاملا أى والمخاطب بالثانى الخ ويجعل من عطف الجمل لافرادات والا كان من قبيل اللطف على معمولى عاملين مختلفين وان قلنا الاختلاف بالحينية ليس كالاختلاف الذاتى فلا يحتاج الى تقدير عامل كذا قيل وقد يقال ان العاملين هنا مختلفان ذاتا حقيقة لان المبتدأ الحقيقة آل وحينئذ فلا بد من تقدير عامل هنا كما فعل الشارح (قوله من ضربى كل من القصرين) أى قصر الموصوف على الصفة والعكس

إمام من يعتقد العكس أى انصاف ذلك الأمر بغير تلك الصفة عوضا عنها فى الأول وانصاف غير ذلك الأمر بتلك الصفة عوضا عنه فى الثانى وهذا يسمى قصر قلب لقلبه حكم السامع وإمام من تساوى الأمران عنده أى انصاف ذلك الأمر بتلك الصفة وانصافه بغيرها فى الأول وانصافه بها وانصاف غيره بهائى الثانى

(قوله من يعتقد العكس) أى عكس الحكم هذا بالنظر للغالب والافقدي مخاطب به من يعتقد أن التكلم يعتقد العكس وإن كان هو لا يعتقد العكس وذلك عند قصد أن يكون الخطاب لافادة لازم الفائدة ببيان التكلم أن ما عنده هو ما عند مخاطب مثلا لما توهمه فيه ثم ان الراد بعكس الحكم (١٨٠) المثبت ما ينافى ذلك الحكم فى قصر الصفة اذ اعتقد للمخاطب أن القائم عمر ولا يزيد بقول

(من يعتقد العكس) أى عكس الحكم الذى أثبت للتكلم فالمخاطب بقولنا ما يزيد الاقام من اعتقد انصافه بالقعود دون القيام وبقولنا ما شاعر الا يزيد من اعتقد أن الشاعر عمر ولا يزيد (ويسمى) هذا القصر (قصر قلب لقلبه حكم المخاطب أو تساوى اعنده) عطف على قوله يعتقد العكس على ما يفسح عنه لفظ الايضاح أى للمخاطب بالثانى امام من يعتقد العكس أو من تساوى عنده

تخصيصه بصفة مكان أخرى وفى قصر الصفة هو تخصيصها بوصف مكان آخر (من يعتقد العكس) أى المخاطب بالثانى من ضربى كل من القصرين هو معتقد عكس الحكم المثبت والمراد بالعكس ما ينافى ذلك الحكم فى قصر الصفة اذا اعتقد للمخاطب أن القائم عمر ولا يزيد بقول ما قام الا يزيد حصرا للقائم فى زيد ونفيا له عن عمرو وفى قصر الوصف اذا اعتقد أن زيدا قاعد لا قائم تقول ما زيد الا قائم أى لافادته ثم ذكر من كون المخاطب بالاول من يعتقد الشركة وبالثانى من يعتقد العكس هو أغلى والافقدي مخاطب بالاول من يعتقد أن التكلم يعتقد الشركة ولو كان هذا معتقدا للانفراد وبالثانى من يعتقد أن التكلم يعتقد العكس وذلك عند قصد أن يكون الخطاب لافادة لازم الفائدة فيبين التكلم أن ما عنده هو ما عند المخاطب مثلا لما توهمه فيه كما تقدم فى صدر الكتاب (ويسمى) هذا القصر الذى يخاطب به من يعتقد العكس (قصر قلب) وأما يسمى قصر قلب (لقب) أى لان فيه قلب أى تبديل (حكم المخاطب) كله بغيره بخلاف قصر الافراد فليس فيه تبديل كله بل فيه اثبات البعض ونفى البعض (أو تساوى اعنده) يحتمل أن يكون راجعا لتعريف قصر الافراد والقلب معا وحذفه من الاول لدلالة هذا عليه فيكون معنى الكلام أن المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساوى اعنده أى تساوى عنده الانصاف بالصفة والانصاف بغيرها فى قصر الصفة وانصاف موصوف بصفة وانصاف غيره بها فى قصر الوصف والمخاطب بالثانى من يعتقد العكس أو تساوى اعنده أى تساوى الانصافان فى القصرين أى قصر الوصف وقصر الصفة فيفهم على هذا من الكلام أن حد الاول صادق على من تساوى فيه الانصافان وهو المسمى بقصر التعيين كاسبق له وحد الثانى صادق عليه أيضا فيكون قصر التعيين مشتركا بينهما فاذا تردد المخاطب فى انصاف زيد بقيام أو بغيره قلت ما زيد الا قائم أو تردد فى انصاف زيد بقيام أو انصاف غيره به قلت ما قائم الا زيد الاول قصر موصوف والثانى قصر صفة ويحتمل أن يكون مختصا بالعكس أى للمخاطب بالثانى من يعتقد العكس أو تساوى عنده الانصافان فيصدق عليه انه تخصيص صفة بوصف أو موصوف بصفة مكان غيرها وهذا هو المطابق لما فى الايضاح وعليه يجب أن يحمل الكلام ليطابق كلامه ما قرر فى غير هذا الكتاب وأماسمى هذا قصر تعيين لان المخاطب لما تردد فى أى الانصافين كان فى نفس الأمر افادة للتكلم تعيين أحدهما فهذا

نفيا لذلك الاعتقاد ما قائم الا زيد حصرا للقيام فى زيد ونفيا له عن عمرو وفى قصر الوصف اذا اعتقد أن زيدا قاعد لا قائم تقول ما زيد الا قائم أى لافادته قال الشيخ يس انظر هل المراد بالاعتقاد فى هذا للقام حقيقة الأصولية أو المراد به ما يشمل التجويز فيدخل فيه الظن بل والوهم وأما شمول الاعتقاد هنا لليقين فلا كلام فيه اذ هو أولى اهـ وقد يقال ان ظاهر قوله أو تساوى اعنده أن الظن كالاعتقاد وحينئذ فالمراد بالاعتقاد ما يشمل التجويز فتأمل (قوله للمخاطب) مبتدأ خبره من اعتقد وفيه ضمير مستتر هو نائب الفاعل يرجع الى ال (قوله اعتقد انصافه بالقعود) أى سواء اعتقد انصافه بشئ آخر ام لا (قوله لقلب حكم المخاطب) أى لان فيه قلبا وتبديلا لحكم

المخاطب كله بغيره بخلاف قصر الافراد فان كان فيه قلب وتبديل لكن ليس لكل حكم المخاطب بل فيه اثبات البعض ونفى البعض (قوله أو تساوى اعنده) ينبغى كما قال الصغوى أن يدخل فى قصر التعيين ما اذا كان التردد بين أمرين هل الثابت أحدهما أو كلاهما وكذا ما ألجزم بثبوت صفة على التعيين وأصابو بثبوت أخرى معها لاعلى التعيين وكذا اذا شك فى ثبوت واحدة واتفانها بخلاف ما لو أخطأ فى الصفة التى اعتقدها على التعيين فان القصر حينئذ يكون بالنسبة اليهما قصر قلب وبالنسبة لما تردد فيه قصر تعيين (قوله على ما يفسح عنه لفظ الايضاح) أى فالاولى حمل كلامه هنا عليه ليتطابقا وان احتمل على بعد عطفه على يعتقد الشركة أى ان المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساوى عنده الانصافان أى الانصاف بالصفة والانصاف بغيرها فى قصر

وهذا يسمى قصر تعين فالخاطب في قولنا ما زيد الاقام من يعتقد أن زيدا قاعد لاقام أو يعلم أنه قاعد اوقام ولا يعلم أنه بماذا يتصرف منهما بينهما وبقولنا قاتم الار يدمن يعتقد أن عمر اقام لازيدا أو يعلم أن القاتم أحد هادون كل واحد منهما لكن لا يعلم من هو منهما ما بينه

للموصوف واتصاف الموصوف بصفة واتصاف غيره بها في قصر الصفة وعلى هذا فيكون قصر التعيين داخلا في الاول والحاصل انه لو لام في الايضاح لا يمكن عطف تساويا عنده على يعتقد الشركة فيكون قصر التعيين داخلا في الاول وهو التخصيص بشيء دون شيء فيوافق ما في المفتاح وعبارة الايضاح والمخاطب بالثاني امان يعتقد العكس واما من تساوى الامر ان عنده فهي صريحة في العطف الذي قاله الشارح (قوله الامر ان) أشار بذلك الى أن ضمير تساويا راجع لمعلوم من السياق وهو الامر ان الشاملان للامر ان في قصر الصفة والصفة في قصر الموصوف (قوله بالصفة المذكورة وغيرها) أى على سبيل البدلية قالوا بمعنى أو يدل لذلك قوله بعد حتى يكون المخاطب الخ (قوله واتصاف الامر المذكور وغيره) الواو بمعنى أو (قوله حتى يكون الخ) تفرع على قوله أو تساويا حتى تفرعية بمعنى انشاء (قوله ما زيد الاقام أى (١٨٩) في قصر الموصوف وقوله وبقولنا

ما شاعر الار يدأى في قصر الصفة (قوله لتعيينه) أى القصر أو المتكلم وقوله ماى حكما وقوله غير معين أى مبهم عند المخاطب شاك في ثبوته (قوله فالحاصل) أى حاصل ما سبق من قوله والاول من غير الحقيقى الى هنا وقوله ان التخصيص أى تخصيص المنكلم شيئا بشيء ففاعل المصدر ومفعوله محذوفان والمفعول المحذوف الذى هو الشئ ان كان واقعا على الصفة كان المراد بقوله بشيء الموصوف فيتحقق قصر الصفة على الموصوف أى جعلها مقصورة على الموصوف وان كان واقعا على الموصوف كان المراد بقوله بشيء الصفة فيتحقق

الامر ان أعنى الانصاف بالصفة المذكورة وغيرها في قصر الموصوف واتصاف الامر المذكور وغيره بالصفة في قصر الصفة حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد الاقام من يعتقد انصافه بالقيام أو القعود من غير علم بالتعيين وبقولنا ما شاعر الار يد من يعتقد أن الشاعر زيد أو محرو من غير أن يعلمه على التعيين (ويسمى) هذا القصر (قصر تعين) لتعيينه ما هو غير معين عند المخاطب فالحاصل أن التخصيص بشيء دون شيء قصر افراد والتخصيص بشيء ممكن شيء ان اعتقد المخاطب فيه العكس قصر قلب وان تساوى عنده قصر تعين وفيه نظر لانا لو سلمنا ان في قصر التعيين تخصيص شيء بشيء ممكن آخر فلا يخفى ان فيه تخصيص شيء بشيء دون آخر فان قولنا ما زيد الاقام لمن يردده بين القيام والقعود تخصيص له بالقيام دون القعود ولهذا جعل السكاكى التخصيص بشيء دون شيء مشتركين قصر الافراد

المحصر يسمى قصر تعين واليه أشار بقوله (ويسمى) هذا القصر الذى قصد به تعيين بعض ما تردد فيه المخاطب (قصر تعين) ولا يشترط فيه التردد بين شيئين بل لوردد بين أشياء وعين بعضها كان قصر تعين وهذا الاحتمال الثانى وهو تخصيصه بالثاني يقتضى ان الانصاف بالمعين جعل مكان غيره وأن ذلك الغير جعل له المخاطب مكانا كما تقدم في قصر القلب وفيه بحث لان المتردد بين الانصاف وغيره لم يجعل لاحد الانصافين أو الانصافات مكانا فالاولى أن يجعل قصر التعيين داخلا في تعريف حد قصر الافراد لان تخصيص شيء بشيء دون غيره معناه كما تقدم تجاوز أخذ الشئين أو الأشياء الى غيره فالانصافان المتردد بينهما أو الانصافات تجوز غير المعين من ذلك الى ذلك المعين وهذا هو الذى قاله صاحب المفتاح وأجيب بان المتردد قرر أحد الامرين أو الاءور في نفس الامر فجعل مثبت مكانه ورد بان الاحد لامينه وهو الذى قرر المتردد يصدق على مثبت فلم ينف حتى يجعل المثبت مكانه وأجيب أيضا بأن المتردد جعل لكل من المتردد فيهما اوفيهما مكانا التحوير بثبوته فجعل الثابت مكان ذلك المحور وورد بان لم يجعل الجواز بل الجواز ان بقيا كما هما وانما قرر ثبوت أحد المحورين ووقوعه لاجوازه حتى يكون مكان جواز الآخر وعلى تقدير مراعاة اتفاق جواز الآخر لوقوع الثابت

قصر الموصوف على الصفة أى جعل لك هذا الموصوف مقصورا على تلك الصفة قال تعالى فى بشئ داخلة على المقصور عليه على كلا الامرين (قوله والتخصيص الخ) يجوز أن يكون بالنصب عطف على اسم ان فيكون من عطف معه ولين على معمولى أن ويجوز الرفع ويكون من عطف الجمل وقوله بشيء أى صفة كان أو موصوفا (قوله وان تساوى عنده قصر تعين) هذا قسم قوله ان اعتقد (قوله وفيه نظر) أى فى هذا الحاصل نظر (قوله لانا لو سلمنا) فيه إشارة الى منع كون التعيين من تخصيص شيء بشيء ممكن آخر وحاصل ذلك النظر اننا لانسلم أن فى قصر التعيين تخصيص شيء بشيء ممكن شيء آخر لان المخاطب لم يثبت الصفة الاخرى فى قصر الموصوف حتى يثبت المتكلم مكانها ما عينه بل هو متردد بينهما ما سلمنا أن فيه تخصيصا بشيء ممكن شيء آخر ولو احتملا فلا يخفى أن فيه أيضا تخصيصا بشيء دون شيء آخر فيكون داخلا في الاول وحينئذ فجعل قصر التعيين من تخصيص شيء بشيء ممكن شيء لا من تخصيص شيء بشيء دون آخر تحك (قوله ولهذا) أى ولان قصر التعيين فيه تخصيص شيء دون آخر وان كونه من تخصيص شيء بشيء دون آخر أظهر من كونه من تخصيص شيء ممكن آخر جعل الخ وهذا اعتراض ثان غير التحكم أى أنه يلزمه التحكم ومخالفة من تقدمه من المؤلفين بلا موجب

وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد عدم تنافي الصفتين حتى تكون للنفية في قولنا ما زيد الشاعر كونه كاتباً أو منجماً أو نحو ذلك لا كونه منجماً لا يقول الشعر ايتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما

(قوله والقصر الذي سماه المصنف الخ) تبرا الشارح من هذه التسمية اشارة الى أن السكاكي لا يقول بها اذ للتقصر الاضافي عنده نوعان فقط قصر قلب لمن يعتقد العكس وقصر افراد لمن يعتقد الشركة ومن لا يعتقد شيئاً فأدبرج ما يسميه المصنف تمييزاً في الافراد ولا ملاحظة في الاصطلاح الآن في قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية بخلاف القسم الثاني من الافراد فان فيه ازالة الشركة الحقيقية وقد يقال ان البحث الوارد على المصنف لازم للسكاكي ولا يختص به المصنف اذ كما انه لا وجه لتخصيص التعيين بالتعريف الذي فيه مكان كما عند المصنف لا وجه لتخصيصه بالتعريف الذي فيه دون كما عند السكاكي فالصواب جعل التعريفين شاملين لقصر التعيين وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون كما اعتبره المصنف والالم يختص البحث بقصر التعيين بل يجري البحث في التعريفين باعتبار القصرين الاولين أيضاً صدق كل منهما حينئذ على الآخر فتدبر (قوله قصر قلب فقط) أي لا قصر قلب وتعيين كما جعله المصنف وتحصل مما تقدم أن قصر التعيين لم يدركه أحد في قصر القلب اظهر أن لا عكس فيه أصلاً وأما عند السكاكي فالتميز من أفراد الافراد لا قسم له لان الافراد عنده عبارة عن قطع (١٨٢) الشركة سواء كانت بطريق الاحتمال أو الاعتقاد وعند المصنف الافراد قطع الشركة

والقصر الذي سماه المصنف قصر تعيين وجعل التخصيص بشئ ممكن شئ قصر قلب فقط (وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد عدم تنافي الوصفين)

فلا يمنع ذلك كون التخصيص فيه أعما هو بشئ دون شئ ولا يتجاوز أحد الجوزين الى الآخر فلا وجه لتخصيصه بالثاني بل يصدق على قصر التعيين التميز بغير ما حينئذ ولكن على هذا يلزم البحث في كلام السكاكي والمصنف معاً فلا يختص به المصنف كما قيل اذ كما أنه لا وجه لتخصيصه بالتعريف الذي فيه مكان كما عند المصنف فلا وجه لتخصيصه فيه بالتعريف دون كما عند السكاكي بل الصواب على هذا جعل التعريفين شاملين لقصر التعيين كما في الاحتمال الاول وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون كما اعتبره المصنف والالم يختص البحث بقصر التعيين بل يجري في التعريفين باعتبار القصرين الاولين أيضاً صدق كل منهما حينئذ على الآخر فتدبر والله أعلم (وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد) أي قصر افراد (عدم تنافي الوصفين) في اعتقاد المخاطب ولو كانا متنافيين في أنفسهما وإنما شرط في قصر الافراد ما ذكر ليتأتى للمخاطب اعتقاد اجتماعهما في الموصوف فاذا قلنا في قصر الافراد ما زيد الشاعر كان المنفي عن زيد ما يمكن بحجته الشعر كالكتابة والتنجيم لا كونه منجماً أي غير

ص (وشرط قصر الموصوف الخ) شريد أن شرط قصر الموصوف على الصفة افراداً أن تكون الصفتان غير متنافيتين فالمتن في قولنا ما زيد الشاعر هو كونه كاتباً مثلاً وليس الذي كونه منجماً عاجزاً عن الشعر لان ذلك ينفي قولاً هو شاعر من غير قصر والسامع لا يمكنه أن يتخيل اجتماعهما في ذهنه بخلاف ما لا ينافي الشعر فانه قد يعتقد اجتماعه معه فينفيه بالقصر وقول المصنف ان ذلك شرط في قصر

الاعتقادية فلا يتناول التعيين لانه قطع الشركة الاحتمالية لا اشتراك الصفتين أو الموصوفين في أن كلا منهما يحتمل أن يكون ثابتاً بدل الآخر فمليه يكون التعيين قسماً لكل من الافراد والقلب (قوله وشرط قصر الموصوف على الصفة الخ) قد يقال هذا الاشتراك ضائع لعله مما تقدم من أن المخاطب بقصر الافراد من يعتقد الشركة فان هذا يفيد ان قصر الافراد انما يكون عند اعتقاد الاشتراك في الوصفين فهو تصريح بما

علم التزاماً وخص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة دون قصر الصفة على الموصوف لان الموصوفات لا تكون ليصح الامتنافية قاله السبكي وفي يس ظاهر كلام المصنف انه لا اشتراط في قصر الصفة على الموصوف افراداً وفيه نظر فانه يشترط في قصر الصفة على الموصوف عدم تنافي الانصافين اذ لو كان الوصف لا يصح قيامه بمحلين لم تنبأ اعتقاد المخاطب بثبوت الموصوفين فلا يتأتى فيه قصر الافراد نحو قولك لأب لزبد الاممرو ونحو ما أفضل البلد الا لا بد لانه لا يجتمع الموصوفان في وصف الابوة ولا في وصف الافضية فلا يتأتى فيهما قصر الافراد بخلاف نحو قولك لا جواد الاحاتم في قصر الافراد فيصح لان الجود يمكن أن يتصف به اثنان وأجيب بأن المصنف ترك هذا الاشتراط في قصر الصفة اما لندرته لان تنافي انصاف الموصوفين بالصفة نادر والكثير عدم تنافيهما والكثير بمنزلة اللازم فلا معنى لاشتراطه واما لتحويله على ظهوره بالمقايضة انتهى (قوله افراد) حال من قصر وشرط محي الحال من المضاف اليه موجود أي حال كونه افراداً أي اذا افراد أو مفعول مطلق أي قصر افراد أو مفعول لاجله أي لاجل الافراد (قوله عدم تنافي الوصفين) عدم تنافيهما صادق بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه أو مطلق نحو ما زيد الاماش لا يبيض أو لاضاحك فله يس وفي عبد الحكيم مراد المصنف بعدم تنافي الوصفين ان لا يكون مفهوم أحدهما عيناً في الآخر وذلك كالتمحيص والشاعرية ولا ملزوما في الآخر لزوماً ينتج من في الذهن بمحصوله كالمفعول والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان امتناع

وشرط قصره قلبا لتحقيق تنافيهما حتى تكون المنفية في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعدا أو جالسا أو نحو ذلك لا كونه أسود أو أبيض أو نحو ذلك ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها

اجتماع النفي والاثبات من أجل البديهيات فلا يتحقق قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة وبهذا تعلم أنه لا يرد ما قيل أن صحة اعتقاد المخاطب الاجتماع لا يتوقف على عدم التنافي لجواز أن يعتقد خلاف الواقع إذا الاعتقاد المطابق للواقع ليس بلام في القصر ولا حاجة للجواب عنه بأن المراد عدم تنافي الوصفين في اعتقاد المخاطب لا في الواقع انتهى (قوله ليصح الخ) علة اعدام التنافي (قوله حتى تكون الخ) حتى تفرعية بمنزلة الفاء وما ذكره من عدم منافاة كونه كاتباً لكونه شاعراً مبنى على أن المراد الكتابة والشعر بالقوة فلا يصح أن لا يمكن اجتماعهما لأن المراد بالكتابة القاء الكلام ثرا بقرينة مقابلهما بالشعر الذي هو القاء الكلام نظماً كذا ذكر بعضهم (قوله وقلبا الخ) فيه العطف على معناه ولي عاملين لأن قلباً عطف على افرادا والعامل (١٨٣) فيه قصر وتحقيق عطف على عدم

والعامل فيه شرط وفيه خلاف والراجح النوع إذا لم يكن أحد الممولين جاراً ومجوراً امتدما كما في قولك في الدار زيد والحجرة عمرو وأجاب الشارح بأنه من عطف الجمل حيث قال وشرط الخ أن قلت انما جاء هذا من جعل قوله افرادا وقلبا مفعولا لا جله ونحن نجعلهما حالا فيكون العامل فيهما شرط وحينئذ فيكون من قبيل العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز قلت مازال البحث واردا لان اختلاف جهة العمل ينزل منزلة اختلاف العامل بناء على ما حققه العلامة الرضي وقوله وشرط قصر الموصوف على الصفة قلبا الخ سكت عن شرط قصر الصفة على

ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعها في الموصوف حتى تكون الصفة للنفية في قولنا ما زيد الأشاعر كونه كاتباً أو منجماً لا كونه مفحماً أي غير شاعر لأن الاخام وهو وجدان الرجل غير شاعر ينافي الشعرية (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلبا لتحقيق تنافيهما) أي تنافي الوصفين حتى يكون النفي في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعداً أو مضطجماً أو نحو ذلك مما ينافي القيام ولقد أحسن صاحب المفتاح في إهمال هذا الاشتراط لأن قولنا ما زيد الأشاعر لمن اعتقد أنه كاتب وليس بشاعر قصر قلب شاعر اللهم إلا أن يعتقد المخاطب إمكان اجتماع كونه مفحماً وشاعراً جهلاً فيكون في الكلام قصر افراد أيضاً والاخام وجدان الرجل غير شاعر يقال أخمته وجدته غير شاعر وإذا كان المراد عدم التنافي في الاعتقاد كيلاً يخرج عن قصر الافراد ما اعتقد فيه المخاطب اجتماع الوصفين في وصف خطأ مع تنافيهما في أنفسهما مع أنه قصر افراد قطعاً كان هذا الشرط لاائدة فيه لأنه تقدم أن قصر الافراد انما هو عند اعتقاد اشتراك الوصفين ثم لو روعي عدم التنافي في نفس الأمر ليتأتى مطابقة اعتقاد الشاركة لزم أن يشترط أيضاً عدم تلازمهما كالضحك والنفاق ليتأتى مطابقة نفي الاشتراك وهو فاسد لأن نفي الاشتراك قصر افراد مطابق للنفي والاعتقاد ما في نفس الأمر أم بطابقه وإنما شرط ما ذكر في قصر الموصوف فقط لأن تنافي الانصاف بالنسبة لموصوف متعدد في قصر الصفة نادر فلم يشترط نفيه وذلك كقولك ما أبو عمرو والازيد قصر الأبوة فيه على زيد يكون قصر قلب لعدم تآني انصاف زيد وغيره بأبوة عمرو ولا يكون قصر افراد الان ادعت الشاركة بتأويل الأبوة بالشفقة مثلاً أو بجمل وهذا الذي حتمنا عليه كلامه من أن المراد بالتنافي التنافي في الاعتقاد لا بالألأم قوله (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلبا) أي قصر قلب (تحقق تنافيهما) ففي الكلام بحث على كل تقدير وانما قلنا لا بالألأم لأن

الموصوف أفراداً ظاهره أنه ليس شرطاً في قصر الصفة افراداً وفيه نظر لأن قولك لاجواد الاحاتم في قصر الافراد انما يصح إذا كان الجود يمكن أن يتصف به اثنان فإن لم يمكن كقولك لأبلاً زيداً لا عمرو ولا يتأتى فيه قصر الافراد لان اشتراك اثنين في أبوة زيداً لا يرد به الأب إلا على لا يمكن قوله (و) قلباً أي وشرط قصر الموصوف قلباً (تحقق تنافيهما) حتى يكون النفي في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعداً لا كونه أسوداً أو أبيضاً

الموصوف قلباً نحو انما الكاتب زيد لا عمرو لمن اعتقد أن الكاتب عمرو ولا زيد ولا يخفى عليك أن وصف الكتابة يمكن اجتماع الوصفين فيه وحينئذ لا يشترط فيه تحقيق التنافي بل تارة لا يتحقق كما مثلنا وتارة يتحقق نحو لأبلاً زيداً لا عمرو فانه قصر صفة على موصوف قصر قلب ولا يمكن اجتماع موصوفين في وصف أبوة زيد (قوله لتحقيق تنافيهما) أي تحقيق تنافي الوصفين في الواقع لأجل أن يكون اثبات التكلم إحدى الصفتين مشعرا بانتفاء غيرها وهي الصفة التي تنافيه فيكون القصر قصر قلب بيقين بخلاف ما إذا لم تكن احداً مما تنافيه للأخرى فإن المخاطب يجوز اجتماعهما في بادي الرأي فيحتمل أن يكون قصر افراد يحتاج في كونه قصر قلب الى أمر خارجي يعرف به أن المخاطب يعتقد العكس (قوله حتى يكون النفي الخ) حتى تفرعية بمعنى الفاء (قوله أو نحو ذلك مما ينافي القيام) أي كونه مستقياً أي وليس النفي بماد كرم من القصر كونه كاتباً أو شاعراً لعدم منافاتهما للقيام (قوله ولقد أحسن الخ) هذا تعريف بالمصنف من كونه أساء في اشتراط هذا الشرط وهو تحقيق التنافي في قصر الموصوف على الصفة قصر قلب فكان ينبغي له إهماله كما إهمله السكاكي



(قوله على ما صرح به في المفتاح) أي لأن الشرط في قصر القلب على كلام صاحب المفتاح اعتقاد المخاطب عكس ما يذكره للتكلم سواء كان التنافي بينهما محققا في الواقع أم لا فنقول الشارح مع عدم تنافي الشعر والكتابة أي في الواقع لصحة اجتماعهما في موصوف واحد وإن كان المخاطب يعتقد تنافيهما والمراد بعدم تنافيهما واحد وإن كان مفهومهما مختلفا (قوله ومثل هذا) أي ومثل هذا القول وهو ما يزيد الشاعر لمن اعتقد أنه كاتب (قوله خارج عن أقسام القصر) أي مع أن القصر لا يخرج عنه هذه الأقسام الثلاثة قطعا (قوله خارج عن أقسام القصر) أي القصر الإضافي أما خروجه عن قصر الأفراد فلاعتقاد المخاطب انصافه بصفة وفي قصر الأفراد لا بد أن يعتقد المخاطب اجتماعهما وانصافه بهما \* وأما خروجه عن قصر التعيين فلكون المخاطب به مترددا لا اعتقاد عنده والمخاطب هنا معتقد ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر \* وأما خروجه عن قصر القلب فلعدم تحقق تنافي الوصفين هنا في الواقع وهو شرط فيه لا بد منه على ما قال المصنف وقوله على ما ذكره المصنف أي من اشتراط هذا الشرط في قصر القلب وأما على صنيع السكاكي من إعماله فلا يكون هذا المثال خارجا عن (١٨٤) الأقسام الثلاثة بل من قبيل قصر القلب كما علمت (قوله هذا شرط للحسن) أي

على ما صرح به في المفتاح مع عدم تنافي الشعر والكتابة ومثل هذا خارج عن أقسام القصر على ما ذكره المصنف لا يقال هذا شرط للحسن أو المراد التنافي في اعتقاد المخاطب لانا نقول أما الأول فلا دلالة للفظ عليه مع أن الانسليم عدم حسن قولنا ما يزيد الشاعر لمن اعتقده كاتب غير شاعر وأما الثاني فلأن التنافي بحسب اعتقاد المخاطب معلوم بما ذكره في تفسيره أن قصر القلب هو الذي يعتقد فيه المخاطب العكس فيكون هذا الاشتراط ضائعا

للمراد بالتنافي هنا التنافي في نفس الأمر فإذا قلت في قصر القلب ما يزيد الاقائم فالنفي عن زيد هو القصور أو نحوه مما ينافي القيام لا الكتابة أو الشعر مثلا اذ لو أريد به التنافي في الاعتقاد لم يطابق ما عند المصنف في الإيضاح الذي جعله كالشرح لهذا الكتاب وذلك أنه ذكر فيه أن السكاكي أغفل ذكر التنافي ومعلوم أن التنافي الذي أغفله هو التنافي في نفس الأمر لا التنافي في الاعتقاد لأنه ذكر أن قصر القلب إنما هو عند اعتقاد المخاطب العكس ويبعد غلط المصنف بأن يكون مراده التنافي في الاعتقاد مع ممارسته لكتاب السكاكي وعلمه بما فيه فلم يتعرض عليه إلا بما تحقق إعماله له وهو التنافي في نفس الأمر ولكن الصواب مع السكاكي لأن اشتراط التنافي الذي ذكره المصنف يقتضي أن قولنا ما يزيد الشاعر ردا على من زعم أنه كاتب لا شاعر ليس قصر قلب لعدم تنافي الشعر والكتابة كما أنه ليس أفرادا ولا تعيينا لعدم اعتقاد المشاركة وعدم التردد ولا شبهة في أنه قصر قلب وقد نص عليه السكاكي وهو حق لا شك فيه ثم لو حمل على التنافي في الاعتقاد كان خاليا عن الفائدة للعلم بأن قصر القلب إنما هو عند اعتقاد ما ينافي حكم القصر المذكور كما تقدم في قصر الأفراد وأيضا يكون هذا الكلام منافيا حينئذ لقوله وقصر التعيين أعم منهما لأنه إذا أريد المنافاة في الاعتقاد صدق قصر القلب في الوصفين للتنافيين وفي غيرهما فلا يلزم بدعيه قصر التعيين بغير التنافيين وهذا أعني كون قصر التعيين غير أعم يلزم أيضا بالنسبة لقصر الأفراد على ما حملناه عليه لأجل ما تقدم اذ لا يختص قصر الأفراد حينئذ بما لا تنافي فيه فلا يلزم بدعيه قصر التعيين فقد ظهر ما في كلام المصنف من الحيط بالصواب ما عند

لحسن قصر القلب لا صحته وحينئذ فلا يخرج ما زيد الشاعر لمن اعتقده كاتب عن أقسام القصر الثلاثة بل هو من قبيل قصر القلب وإن كان غير حسن (قوله أو المراد التنافي في اعتقاد المخاطب) أي سواء تنافيا في الواقع أولا كما في المثال المذكور ثم إنه ليس المراد بتنافيهما في اعتقاد المخاطب اعتقاد تنافيهما في نفس الأمر بأن يعتقد أنه لا يمكن اجتماعهما في نفس الأمر بل المراد اعتقاده ثبوت أحدهما وانتفاء الأخرى فصح رد الشارح الآتي (قوله أما الأول) أي وهو كونه شرطا في حسن قصر القلب وحاصل هذا الرد أن الانسليم

أن هذا مراد المصنف لعدم إشارته لفظ الكتاب به إذا الأصل في الشروط أن تكون للصحة لا للحسن بل كلامه في الإيضاح وأيضا الذي هو كالشرح لهذا الكتاب ينافي كونه شرطا للحسن لأنه قال ليكون إثبات الصفة مشعرا باتتفاء غيرها فان قضيته أن الشرط للتحقق لا للحسن سلمنا أن لفظ الكتاب مشعر بأنه شرط في الحسن فلانسليم عدم حسن الخ فبطل حينئذ كونه شرطا في الحسن فنقول الشارح فلا دلالة للفظ أي للفظ الكتاب أعني التنافي عليه (قوله وأما الثاني) أي كون المصنف أراد تنافي الوصفين في اعتقاد المخاطب لا بحسب نفس الأمر (قوله بما ذكره في تفسيره) أي بما ذكره في التفريع على تفسيره أي تعريفه وذلك لأنه عرفه بأنه تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى ثم فرع على ذلك قوله والمخاطب بالتالي من يعتقد العكس (قوله فيكون هذا الاشتراط ضائعا) يرد مثل هذا على قوله وشرط قصر الموصوف أفرادا عدم تنافي الوصفين لأن عدم تنافي الوصفين وإمكان اجتماعهما معلوم من قوله في التفريع على تعريفه والمخاطب بالأول من يعتقد الشركة فكان اللائق ترك الاشتراط فيهما لهذا المعنى ولهذا لم يتعرض في المفتاح لمهذين الشرطين المذكورين في قصر الأفراد وقصر القلب

وقصر التعمين أعم لان اعتقاد كون الشيء موصوفاً بأحد امرين معينين على الإطلاق لا يقتضى جواز اتصافه بهما معاً ولا امتناعه وهذا هو  
أن كل ما يصلح أن يكون مثلاً لقصر الأفراد وقصر القلب يصلح أن يكون مثلاً لقصر التعمين من غير عكس وقد أعمل السكاكى القصر  
الحقيق وأدخل قصر التعمين في قصر الأفراد فلم يشترط في الوصف افراد عدم تنافى الصفتين ولا في قصر قلباً تحقق تنافيهما

(قوله وأيضاً لم يصح) أى على ارادة هذا الاحتمال الثانى (قوله لم يصح قول المصنف) أى فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا  
الكتاب وحاصل كلام الشارح أنه لو كان مراد المصنف التنافى بحسب اعتقاد المخاطب لم يصح قول المصنف فى الايضاح معترضاً  
على السكاكى أنه لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين كما شرطناه وذلك لأن السكاكى قد شرط فيه كون المخاطب معتقداً للعكس  
وهذا هو المراد بالتنافى فى اعتقاد المخاطب فدل هذا على أن مراد المصنف تنافى الوصفين فى الواقع لا بحسب اعتقاد المخاطب اذ بعد  
أن يعترض المصنف على السكاكى بما هو قائل ومعتز به

(١٨٥)

وأما له وهو الثانى فى  
نفس الأمر (قوله وعال  
المصنف) أى فى الايضاح  
وأشار الشارح بهذا الى  
بطلان دليل المصنف  
بعد ما بطل مدعاه من  
اشتراط الشرط المذكور  
(قوله ليكون الخ) أى  
أنما اشتراط قصر القلب  
تنافى الوصفين لأجل أن  
يكون اثبات الصفة  
مشتملاً بانتفاء الأخرى  
انتهى فإذا قيل ما زيد  
الاقام كان اثبات القيام  
مشتملاً بانتفاء القعود ولم  
يحصل ذلك الاشمار الا  
إذا كان الوصفان متنافيين  
فى نفس الأمر (قوله وفيه  
نظر بين فى الشرح) أى  
وحينئذ فالحق مع  
السكاكى فى إهمال ذلك

وأيضاً لم يصح قول المصنف ان السكاكى لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين وعلى المصنف اشتراط  
تنافى الوصفين بقوله ليكون اثبات الصفة مشتملاً بانتفاء غيرها وفيه نظر بين فى الشرح (وقصر التعمين  
أعم) من أن يكون الوصفان فيه متنافيين أولاً

السكاكى من احاطة هذين الشرطين ولا يقال لعله أراد بشرط عدم تنافى الوصفين أو تنافيهما شرط  
الحسن فى القصرين لا لا نسلم أن لا حسن فيما لا تنافى فيه بالنسبة لقصر الأفراد وأيضاً ليس فى الكلام  
ما يدل على الحسن وخص المصنف أيضاً هذا الشرط بقصر الموصوف لانه أكثر فى المشاركة فاحتيج  
الى الشرط فيه بخلاف قصر الصفة فالتنافى فى الانصاف فيها نادر كما تقدم فى قولك ما يؤز يد الا عمرو  
فكان قصر الصفة لضعف التنافى فيه مخصوص بقصر الأفراد أو التعمين فلم يذكره ولو كان على  
ما ذهب اليه المصنف لابد من التنافى باعتبارها أيضاً ويحتمل أن يكون تخصيص الشرط بقصر  
الموصوف لعدم اشتراطه فى قصر الصفة للدور التنافى فيه وهو ما يؤيد بطلان الشرط تأمل والله  
أعلم وأما تعليق المصنف شرط التنافى بقوله ليكون اثبات الصفة مشتملاً بانتفاء غيرها فهو مما  
يؤكد ارادة التنافى فى نفس الأمر وفيه بحث لأنه ان أراد أن اثبات المنكلم هو المشعر بنى غيرها  
فأداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة للتنافى وان أراد أن اثبات المخاطب هو المشعر فلا يتوقف  
أيضاً على التنافى بل يفهم منه المنكلم بقرينة أو عبارة كأن يقال ما زيد الا كاتب فيقول المنكلم  
ردا عليه ما زيد الا شاعر فمأذكره المصنف من الشرط فى القصرين لا يتم الا ان ثبت بالاستقراء أن  
اللفاء لا يستعملون أحد القصرين الا بالشرط المذكور ولم يثبت ثم بين أن قصر التعمين لا يشترط  
فيه أحد الشرطين فقال (وقصر التعمين) وهو اثبات المنكلم أحد المتردد فيهما أو المتردد فيهما (أعم) محلاً  
من كل من قصرى الأفراد والقلب لأن الأول على ما مر عليه المصنف محله ما لا تنافى فيه والثانى محله

ليكون اثباتها مشتملاً بانتفاء غيرها قوله (وقصر التعمين أعم) يعنى لان اعتقاد الانصاف بأحد الأمرين  
أعم من جواز اجتماعهما وانتاعه فكل ما يصلح أن يكون مثلاً لقصر الأفراد وقصر القلب يصلح أن  
يكون مثلاً لقصر التعمين أى من غير عكس قلت ومن هنا يعلم أن قوله أو تساويها عائد الى كل من قصرى

(٢٤ - شروح التلخيص - ثانياً) الشرط وحاصل النظر أنه ان أراد ليكون اثبات المنكلم بالصفة مشتملاً بانتفاء غيرها وهو  
ما اعتقده المخاطب ففيه أن أداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة للتنافى وان أراد أن اثبات المخاطب بالصفة مشتملاً بانتفاء غيرها هو الذى  
أثبتها المنكلم كالقيام حتى يكون هذا عكساً لحكم المخاطب فيكون قصر قلب ففيه أن اثبات المخاطب لا اشمار له بانتفاء معنى أصلاً اذا غاية  
ما يفهم منه الاثبات فقط وانتفاء الغير ان فهمه منه المنكلم بقرينة أو عبارة كأن يقول ما زيد الا قاعد فيقول المنكلم رداعليه ما زيد  
الاشاعر ولا يتوقف على التنافى والحاصل أن شرط قصر القلب اعتقاد المخاطب عكس ما يدكره المنكلم سواء تحقق التنافى بينهما أم لا  
وما ذكره المصنف من اشتراط تنافى الوصفين لا يتم (قوله وقصر التعمين) أى وهو اثبات المنكلم أحد الأمرين المتردد فيهما أو أحد الأمور  
للمتردد فيهما وقوله أعم أى من كل واحد منهما على انفراده وليس المراد أنه أعم من مجموعهما بأن يتحقق بدون هذا المجموع لأنه لا يمكن لأن  
الوصفين فيه اما متباينان أولاً ولا واسطة بينهما فان كانا متباينين تحقق القلب والتعمين دون الأفراد وان كانا غير متباينين تحقق الأفراد  
والتعمين دون القلب والعموم باعتبار المحل وليس العموم باعتبار نفس حقيقة قصر التعمين لانها مباينة لسلك من حقيقة القصرين اذ لا يصدق

قصر الافراد الاعتقاد للشاركة ولا يصدق قصر القلب الاعتقاد العكس ولا يصدق قصر التعيين الاعتقاد عدم الاعتقادين وانما كان قصر التعيين أعم محلا من كل قصرى الافراد والقلب لان الأول على مامر عليه المصنف محله المالتاني فيه والثاني محله مافيه التنافي وقصر التعيين محله مافيه التنافي وغيره فيكون أعم من الأول لشموله مافيه التنافي وأعم من الثاني وهو قصر القلب لشموله ما ليس فيه التنافي والحاصل أن عموميه بالنسبة للأول لوجوده في محل الثاني وعموميه بالنسبة للثاني لوجوده في محل الأول وليس عموميه بالنسبة لهما معا بأن يتحقق بدون هذا الجزء وع والالزم وجود محل يصدق فيه وحده وهو ما ليس فيه التنافي ولا غيره وهذا فاسد كما لا يخفى (قوله فكل مثال الخ) (١٨٦) إشارة الى أن العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية لا بحسب الصدق

فكل مثال يصلح لقصر الافراد والقلب يصلح لقصر التعيين من غير عكس (ولقصر طرق) والمذكور ههنا أربعة وغيره قد سبق ذكره فالأربعة المذكورة ههنا (منها المظف

مافيه التنافي وقصر التعيين محله مافيه التنافي وغيره فيكون أعم من الأول بمافيه التنافي ومن الثاني وهو قصر القلب بما ليس فيه به يعلم أن المراد وقصر التعيين أعم من الأول بخصوصه لوجوده في محل الثاني ومن الثاني بخصوصه لوجوده في محل الأول لأنه أعم منهما معا حتى يلزم وجود محل يصدق فيه وحده وهو ما ليس فيه التنافي ولا عدمه فان هذا فاسد كما لا يخفى وقيدنا العموم بالمحل للاشارة الى أن العموم باعتبار التحقق في محل لا باعتبار نفس حقيقة قصر التعيين لانها مباينة لكل من القصرين اذ لا يصدق قصر الافراد الا في اعتقاد المشاركة وقصر القلب الا في اعتقاد العكس وقصر التعيين الا في عدم الاعتقادين فليفهم (ولقصر طرق) أى أسباب لفظية تفيد وهي كثيرة منها تريف الجزأين وفصل المبتدأ بضمير الفصل وقولك مثلاً جازم بد نفسه أى لا غيره وقولك زيد مخصوص بالقيام دون عمرو والمذكور للمصنف هذا أربعة وانما لم يذكر غيرها لان التبر اما أنه ليس معدوداً من الطرق اصطلاحاً كالتأكيدي العموي كقولك جاء زيد نفسه كما تقدم وأما أنه مخصوص بالمستدين كضمير الفصل والافيد ذكر ما بهم والامالانه عائد الى هذه الأربعة كبل التي هي للاضراب ولكن التي للاستتراك لا للمظف لانها ابرجمان الى معنى المظف ولزيادة الطرق على الأربعة لم يقل في عدها وهي كذا وكذا بل أتى في عدها بمن المقتضية للتعويض والى ذلك أشار بقوله (منها) أى من طرق القصر (المظف) بحرف يقتضي ثبوت ضد حكم ماقبله لا بعده والحكم الذي يفيد الحرف ثبوت ضده لما بعده

الافراد والقلب والاصنف وأهمل السكاكي الفصير الحقيقي وأدخل قصر التعيين في قصر الافراد فلم يشترط في قصر الموصوف افراداً عدم تنافي الصفتين ولا في قصره قلباً يتحقق تنافيهما فيل لا يحتاج الى اشتراط عدم التنافي بين الصفتين في الافراد لأن العقل معتقل بالحكم بعدم اجتماع المتنافيين وكذلك التنافي بين الأمرين ظاهر في القلب فلم يحتاج لذكره وقيل انما لم يشترط السكاكي التنافي في القلب لأنه لا دليل على اشتراطه وما ذكره المصنف لا يدل لجواز أن يكون انتفاء غيرهما محسلاً من اثباتها بطريق من طرق القصر مع عدم التنافي اذ لا مانع من أن يعتقد المخاطب صفة مكان صفة وهما لا يتنافيان من (ولقصر طرق منها المظف) ش القصر يكون بالمظف وغيره وقد ذكر المصنف طرقاً ونحن نذكر

أو التحقق بالفعل (قوله ن غير عكس) أى لانه بما صلح للتعيين مالا يصلح للافراد وهو القلب وورما صلح له مالا يصلح للقلب وهو الافراد (قوله وللقصر) أى سواء كان حقيقياً أو غيره وقوله طرق أى أسباب تفيد (قوله والمذكور أى والطرق المذكور) ففيه تذكير الطرق نظراً لفظاً أو يقال أراد بالمذكور الشيء وهو مذكور وقوله ههنا أى في باب القصر (قوله وغيرها) أى كضمير الفصل وتريف السند أو السند اليه بالجنسية وتقديم ماحقه التأخير من المعولات وأما التصريح بلفظ الاختصاص وما في حكمه فلا يعد من طرق القصر اصطلاحاً وكذا التأكيدي غير الشمولي

نحو جازم بد نفسه أى لا غيره وانما اقتصر المصنف على ذكر هذه الأربعة في هذا الباب امالان القصر الاصطلاحي هو ما كان كقولك بهذه الأربعة وما كان بغيرها كضمير الفصل وتريف السند أو السند اليه ونحو لفظ الخصوص فليس باصطلاحي وان كان قصر ابا بنى العموي وأن القصر بضمير الفصل وتريف السند أو السند اليه داخل في القصر الاصطلاحي بأن يكون عبارة عن التخصيص بأحد الطرق السبعة ولم يذكر هذه الثلاثة في هذا الباب لاختصاصها بالسند والمسد اليه وقد تقدم ذكرهما على كلا الاحتمالين التخصيص بالحاصل بصريح لفظ الخصوص والتأكيدي ليس داخل في القصر الاصطلاحي هذا حاصل ما ذكره العلامة عبد الحكيم (قوله منها المظف) أى بلا ويل ولكن وانما قدم المظف على بقية الطرق لانه أقواها للتصريح فيه بالطرفين المثبت والمنفي بخلاف غيره فان التني هنا ضمني ثم التني والاستثناء أصريح من انما وأخر التقديم عن الكل لان دلالة على القصر ذوقية لا وضعية واعلم أن المظف يكون للقصر الحقيقي والاضافي وذلك لانه ان كان المظف خاصاً نحو بدشاعر لا عمره فالقصر اضافي وان كان عاماً نحو بدشاعر لا غير بدشاعر فحقيقي

كقولك في قصر الموصوف على الصفة افراداز يد شاعر لا كاتب أو ماز يد كاتبا بل شاعر

(قوله ز يد شاعرا لا كاتب) أي لمن اعتقده كاتبا وشاعرا (قوله والثاني بالعكس) (١٨٧) وهوان الوصف للنفي فيه معطوف

عليه والثبت معطوف

لكن كون ثاني الاسمين

معطوفا على للنفي محل

نظرا لانه عطف بالنصب

على لفظ النصب للنفي

لزم عمل ما في للثبت وهي

انما تعمل في للنفي وان

عطف بالرفع على محل

النصب فالعطف على

محل النصب هنا بمزوع

لزوالة رعاية الهلية بوجود

الناسخ وأما رفعه بتقدير

الابتداء فيخرج به عن كونه

معطوفا بل اذا دخلت

على جملة كانت ابتدائية

واضربية لا عاطفة لانها

انما تعطف بالمفردات

وكلامنا في افادة المحصر

بالعطف ويمكن أن يجاب

بأن العطف على المحل

لا يمنع على مذهب البصريين

الذين لا يشترطون وجود

المرز أي الطالب لتلك

المحل وللثال جار عليه على

أن المحل وان كان لا يبقى

مع العامل للغير لكنه

اعتبر هنا للضرورة ولكون

ما ضعيفة العمل وانما

ذكر بل بعد النفي دون

الانبات لانها بعد النفي

تفيد الانبات لتتابع تفيد

القصر وبعد الانبات

لترفعه عن التبوع بل

تجمله في حكم المسكوت عنه فلا تفيد القصر فنحو ما زيد كاتبا بل شاعر معناه نفي الكتابة عن زيد وانبات الشعر له ونحو زيد كاتبا بل

شاعر معناه ثبوت الشعر له مع المسكوت عن نفي الكتابة وانباتها لا بداه سرياني واعلم أن افادة بل للقصر مبنى على أن ما قبل بل في

النفي متقرر نفيه كما عليه الجمهور وأما على أنه مسكوت عنه كما قاله بعضهم فلا تفيد بل فالصنف مشى على ما قاله الجمهور

كقولك في قصره أي قصر الموصوف على الصفة (افراداز يد شاعرا لا كاتب أو ماز يد كاتبا بل شاعر)

مثل بمثالين أولهما الوصف للثبت فيه معطوف عليه والنفي معطوف والثاني بالعكس

اما اثبات فيكون الثابت لما بعده نفيا ( كقولك في قصره) أي قصر الموصوف على الصفة (افرادا) أي قصر افراد (زيد شاعرا لا كاتب) فقد أثبت الشعر لز يد قبل حرف العطف ونفي به عنه الكتابة التي لاتنافي الشعر فكان قصر افراد (و) اما نفي فيكون الثابت بالحرف لما بعده اثباتا كقولك في قصره افرادا أيضا (مازيد كاتبا بل شاعر) فقد نفي الكتابة أولا وأثبت الشعر فكان قصر افراد فهذان مثالان أولهما عطف فيه النفي على المثبت وثانيهما بالعكس أي عطف فيه المثبت على النفي ولكن كون ثانيهما عطف فيه على النفي المنصوب بما محل نظر لانه عطف على لفظ النصب بلزم عمل ما في للثبت وهي انما تعمل في للنفي وان عطف بالرفع على محل النصب فالعطف على المحل بمزوع لز والرعاية الهلية بوجود للناسخ وأما رفعه بتقدير الابتداء فيخرج به عن كونه معطوفا وكلامنا في افادة المحصر بالعطف ويمكن أن يجاب بأن العطف على المحل لا يمنع على مذهب البصريين والثال جار عليه أو الرفع بتقدير الابتداء ويجعل الكلام من عطف الجمل ويراد بالعطف ما هو أعم من عطف الجمل

ان شاء الله ما ذكره ثم نذكر ما عمل في آخر الكلام فن طرف العطف كونه في قصر الوصوف على الصفة افراداز يد شاعر لا كاتب وما زيد شاعرا بل كاتب وقيل زيد قائم لاقاعد وما زيد قاعدا بل قائم وفي قصر الصفة على الوصوف زيد شاعر لا عمر ووما عمر وشاعرا بل زيد قلت أما العطف بلا فأي قصر فيه انما في نفي واثبات فقولك زيد شاعر لا كاتب لا تعرض فيه لنفي سنة ثالثة والضمير انما يكون بنفي جميع الصفات غير المثبت اما حقيقة أو مجازا وليس هو خاصا بنفي الصفة التي يتعدها الخطاب وأما العطف ببل فأبعد فان قولك ما زيد قائم بل قاعد لا قصر فيه وهو أبعد من القصر عما قبله لان في الاجمع بين نفي واثبات وذلك لا يستمر في بل اذا جاوزنا عطفها على المثبت مثل زيد شاعر بل كاتب ثم اطلاق أن بل العاطفة للقصر لا يصح لانه يقتضي أن قولك ليس زيد قائم بل قاعد لا قصر فيه قائمها ليست عاطفة لان بل لا تعطف الا المفرد كما صرح به النحاة فائدة تتعلق بالعطف بلا وتحقيقه ما خصا من كلام الواو الذي عنه وقع السؤال عن قام رجل لاز يد هل يصح هذا التركيب فان الشيخ أبا حيان منعه وشرط أن يكون ما قبل العاطفة غير صادق على ما بعده وسبقه لذلك السهيلي في نتائج الفكر وقال لان شرطها أن يكون الكلام الذي قبلها يتضمن بمفهوم الخطاب نفي ما بعده ما قاله السائل ان في ذلك نظر الأمور منها ان قام رجل لاز يد مثل قام رجل وز يد في محبة التركيب فان امتناع قام رجل وز يد في غاية البعد لانك ان أردت الرجل الاول زيد كان كعطف الشيء على نفسه تأكيذا فلا مانع منه اذا قصد الاطناب وان أردت الرجل غير زيد كان من عطف الشيء على غيره ولا مانع منه ويصير على هذا التقدير مثله قام رجل لاز يد في محبة التركيب وان كان معناها متعا كسين بل قد يقال قام رجل لاز يد أولى بالجواز من قام رجل وز يد لان قام رجل وز يد ان أردت بالرجل زيد كان تأكيذا وان أردت غيره كان فيه الباس على السامع وأيهام أنه عينه والتأكيذ والالباس منتفیان في قام رجل لاز يد وأي فرق بين زيد كاتبا لشاعر وجامر لزيد وبين رجل وز يد عموم وخصوص مطلق وبين كاتب وشاعر عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واذا امتنع جامر لزيد كما قاله فهل يتأتى ذلك في العام والخاص مثل قام الناس لاز يد وصرح ابن مالك وغيره بصحة قام الناس وز يد وان كان في استدلاله

تجمله في حكم المسكوت عنه فلا تفيد القصر فنحو ما زيد كاتبا بل شاعر معناه نفي الكتابة عن زيد وانبات الشعر له ونحو زيد كاتبا بل شاعر معناه ثبوت الشعر له مع المسكوت عن نفي الكتابة وانباتها لا بداه سرياني واعلم أن افادة بل للقصر مبنى على أن ما قبل بل في النفي متقرر نفيه كما عليه الجمهور وأما على أنه مسكوت عنه كما قاله بعضهم فلا تفيد بل فالصنف مشى على ما قاله الجمهور

وقلبا زيد قائم لافاعد أوماز يدقاعدا بل قائم

(قوله وقلبا الخ) اقتصاره على القصرين ر بما يوهم عدم جريان طريق العطف في قصر التعمين لكن المفهوم من دلائل الاعجاز جريانه فيه فالأقتصار لما سيصرح به الشارح في قوله ولما كان الخ (قوله وماز يدق قائم لافاعد) أي لمن اعتقد أنه قاعد والشرط وهو تنافي الوصفين موجود (قوله وماز زيد قائما بل قاعد) أي لمن اعتقد أنه قائم ومثل بمثلين لما سبق (قوله فان قلت الخ) حاصله أن قصر القلب بطريق العطف لافائدة له على مذهب المصنف مطلقا وذلك لأنه شرط فيه تحقق تنافي الوصفين وإذا تحقق أي ثبت تنافيهما كما في المثالين علم من نفي أحدهما ثبوت الآخر وكذا من ثبوت أحدهما نفي الآخر وحينئذ فلا فائدة عطف للثبوت على النفي أو عطف للنفي على الثبوت وكذا على مذهب غيره في صورة تحقق التنافي فقد علمت أن هذا الإراد بحسب مذهب المصنف وكذا بحسب مذهب غيره إذا تحقق التنافي وأما إذا لم يتحقق التنافي فلا مظهر وقول الشارح فثبتت أحدهما يكون مشعرا بانتفاء الغير أي وكذا نفي أحدهما يكون مشعرا بثبوت الآخر ولو زاد الشارح ذلك لكان أولى ليشمل المثال والجواب الذي ذكره شامل له أيضا لأن حاصله أن الجمع بين النفي والاثبات للتنبيه على رد الخطأ بالنفي سواء تقدم أو تأخر (قوله قلت الخ) حاصله أن فائدة التعرض لنفي الغير بعد اثبات المطلوب بطريق الحصر الأشعار (١٨٨) بأن المخاطب اعتقد العكس لأن القيد الزائد من البليغ حيث

لا يحتاج اليه تطاب له فائدة وأقرب شيء يعتبر فائدة بالدوق السليم الرد على المخاطب فان المتبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالدوق السليم ما كان كذا كما تزعم أيها المخاطب بل كذا يقول الشارح الفائدة فيه أي في نفي الغير وقوله التنبيه أي تنبيه المخاطب وغيره وقوله على رد الخطأ أي الواقع من المخاطب وقوله وأن المخاطب الخ عطف على رد عطف لازم

(وقلبا زيد قائم لافاعد أوماز يدق قائم بل قاعد) فان قلت إذا تحقق تنافي الوصفين في قصر القلب فثبتت أحدهما يكون مشعرا بانتفاء الغير فافائدة نفي الغير واثبات المذكور بطريق الحصر قلت الفائدة فيه التنبيه على رد الخطأ فيه وأن المخاطب اعتقد العكس فان قولنا زيد قائم وإن دل على نفي القعود

ولكن إنما يتم هذا الأخير ان سلم أن بل للعطف ولا ينافيه الاضراب وهو محل نظر (و) كقولك في قصيره (قلبا) أي قصر قلب في صورة تقديم الاثبات (ز) يدق قائم لافاعد) فقد أثبت القيام ونفي القعود للناسي له فكان قصر قلب على مذهب المصنف (أو) في صورة تقديم النفي (ماز يدقاعدا بل قائم) فقد نفي القعود وأثبت القيام والبحث الوارد فيما تقدم فيه النفي وأردنا أيضا ليقال قصر القلب بطريق العطف أو بغيره لافائدة له على مذهب المصنف مطلقا لأنه شرط تحقق تنافي الوصفين وإذا تحقق تنافيهما كما في المثال علم من ثبوت أحدهما أو نفيه نفي الآخر وثبوت فأي فائدة لعطف الثبوت أو النفي وكذا على مذهب غيره في صورة تحقق التنافي لأننا نقول الحكم المقدر هنا منكر لا اعتقاد

على ذلك بقوله تعالى من كان عدوا لله الآية نظرا لأن جبريل أمامه طوف على الجلالة السكرية أو على رساله على القولين إذا قلنا ان المعطوف الأخير معطوف على متوسط بل أما على الاول وأما على ما قبله قولان سمعتهما من الشيخ أبي حيان والمراد بالرسالة الأنبياء لأن الملائكة وإن جعلوا رسلا فقرة عظمهم على الملائكة يصرف هذا ولا يسيء شيء يمتنع العطف بلا في نحو مقام الازيد لا عمر وهو عطف على موجب لان زيدا موجب وتعليمهم بأنه يلزم نفيه مرتين ضعيف لان الاطناب قد يقتضي مثل ذلك ولا سيما والنفي

لكنه

على ملزوم أو عطف تفسير وهذا التنبيه ليس من جوهر اللفظ بل من الدوق كما علمت من

أنه إذا وقع في الكلام شيء مستغنى عنه بحسب الظاهر فان الذهن يطلب له فائدة فإذا وجد ما يناسبه حمل عليه لأن كلام البليغ يحمل على المناسب وإنما قال التنبيه على رد الخطأ الخ لأن كلامه في قصر القلب ولأن الإرادة فيه أقوى فلا ينافي أنه قد تكون فائدة النفي التنبيه على تردد المخاطب إذا كان قصر تعيين وقد يقال يمكن أن الذهن يحمل ذلك الزائد على التنبيه على أن المخاطب متردد فانه فائدة يصح الحمل عليها وحينئذ فيكون ذلك النص من قصر التعمين فلم يتم التنبيه الذي ذكره الشارح ولذا أجاب بضم بجواب آخر وحاصله أن فائدة نفي الغير بعد اثبات المذكور بطريق الحصر تأكيدهما الحكم المنكر المناسب للقيام وبيانه أن الحكم المقرر هنا منكر لا اعتقاد المخاطب عكسه والحكم المنكر يجب تأكيدهما في اثبات ضدا وخلاف المعتقد في الحكم المعتقد وفي العطف بالنفي أو الاثبات تقرير ما تقررا ولا فقد توصل بالمطاف المقيد للحصر صراحة إلى التأكيدهما المناسب للقيام ولا يقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار وبيّن فيه أن العطف فيه يفيد التأكيدهما معلوم أن قصر الأفراد إنما يرد في مقام الانكار أيضا ولا تأكيدهما فيه أصلا لأن الحكم الثابت معلوم مسلم ولا معنى للتأكيدهما والنفي وهو المنكر بالفتح لم يشتمل على أداة تأكيدهما يستقيم فيه أن العطف فيه للتأكيدهما لا جرى على قاعدة الخطأ الانكاري لأننا نقول المنكر على المخاطب في قصر الأفراد هو التشريك والعطف فيه يفيد الوحدة

وفي قصر الصفة على الموصوف افراداً أو قلباً بحسب المقام زيد عمرو أو عمرو فاقبال زيد

باللزام ويفيد بالمطابقة نفى غير من انتسب له الحكم والكلام على تقدير الوحدة فإذا قيل زيد جاز لا عمرو فمعناه جاز زيد وحده لا عمرو وفيه تأكيد الوحدة المنافية للتشريك المدعى لأنه كثيراً ما يستغنى عن ذكر تلك الوحدة بالعطف لاستلزامه إياها ففي الكلام مع العطف تأكيد بهذا الاعتبار اهـ يعقوب (قوله لكنه خال عن الدلالة على أن المخاطب اعتقد أنه قاعد) (١٨٩) أي فإذا جاز به العطف دل بالذوق

السليم على أنه معتقد لذلك خطأ فإن التبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما نزع أمها للمخاطب (قوله بحسب المقام) أي حال المخاطب فإن اعتقد المخاطب شركة زيد وعمرو في الشاعرية أو في انتفاعها كان قصر افراد وان اعتقد العكس كان قصر قلب ولا تغفل عن كون تنافي الوصفين إنما يشترط عند المصنف في قصر القلب إذا كان قصر موصوف على صفة لا قصر صفة على موصوف لثلاث يشكلك عليك كون زيد شاعراً لا عمرو وقصر قلب ومثل المصنف بمثلين لما سبق (قوله بتقديم الخبر) أي على الاسم كما هو السياق (قوله لبطان العمل) أي

عمل حالان شرط عملها ترتيب معموليها وقد فقد الترتيب بين الاسم والخبر لأن شاعر خبر مقدم وعمرو مبتدأ مؤخر ويجوز أن يكون الوصف مبتدأ وما بعده فاعلاً أغنى عن الخبر إن قلت إن ما بعد بل مثبت قطي

لكنه خال عن الدلالة عن أن المخاطب اعتقد أنه قاعد (وفي قصرها) أي قصر الصفة على الموصوف افراداً أو قلباً بحسب المقام (زيد شاعراً لا عمرو أو عمرو شاعراً بل زيد بتقديم الخبر لكنه يجب حينئذ رفع الاسمين لبطان العمل ولم يكن في قصر الموصوف مثال الافراد صالحاً لا لقلب لا لشرائط عدم التنافي في الافراد

المخاطب عكسه والحكم المنكر يجب تأكيده في إثبات ضداً وخلاف للمعتقد نفى الحكم المعتقد وفي العطف بالنفي أو الإثبات تقرير مانقرر أو لا فقد توصل بالعطف بالمفيد للحصر صراحة إلى التأكيد المناسب للمقام ثم لو سلم عدم الحاجة إلى التأكيد في المقام ففي التعرض للنفي إشاراً بأن المخاطب اعتقد العكس لأن التأكيد الزائد حيث لا يحتاج إليه طلب الفائدة وأقرب شيء يعتبر فائدة بالذوق السليم الرد على المخاطب فإن التبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما نزع أمها للمخاطب وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالذوق السليم ما كان كذا كما نزع أمها للمخاطب بل كذا وأيضاً في العطف في التنافيين نفى توهم أن وقتها مختلف فلا يكون فيه نقض اعتقاد المخاطب فليتأمل لا يقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار وينت أن العطف فيه يفيد التأكيد ومعلوم أن قصر الافراد إنما يرد في مقام الانكار أيضاً ولأن كيد فيه أصلاً لأن الحكم الثابت معلوم مسلم ولا معنى للتأكيد فيه والنفي وهو المنكر لم يشتمل على أداة تأكيد فم يستعمل فيه أن العطف للتأكيد ولا جرى على قاعدة الخطاب الانكاري لانه قول المنكر على المخاطب في قصر الافراد هو التشريك والعطف فيه يفيد الوحدة باللزام ويفيد بالمطابقة نفى غير من انتسب له الحكم والكلام على تقدير الوحدة فإذا قيل زيد جاز لا عمرو فمعناه جاز زيد وحده لا عمرو وفيه تأكيد الوحدة المنافية للتشريك المدعى لأنه كثيراً ما يستغنى عن ذكر تلك الوحدة بالعطف لاستلزامه إياها ففي الكلام مع العطف تأكيد بهذا الاعتبار فليتأمل (و) كقولك (وقصرها) أي في قصر الصفة على الموصوف في صورة تقديم الإثبات (زيد شاعراً لا عمرو) هذا يصلح صر القلب إذا اعتقد للمخاطب أن الشاعر عمرو ولا زيد ومثلاً لقصر الافراد إذا اعتقد مشاركة زيد في الإتيان بالشعر (و) كقولك أيضاً في قصرها في صورة تقديم النفي (ما عمرو شاعراً بل زيد) هذا أيضاً يصلح مثلاً لقصر القلب حيث ينفى عن المخاطب أن عمراً

الأول عام والثاني خاص فأسوأ درجاته أن يكون مثل مقام الناس ولا زيد وهذا جملة الرُّوَال فأجاب ما ذكره السهيلي وأبو حيان ذكره أيضاً الأبدى في شرح الجزولية قال لا يعطف بلا إلا بشرط أن يتضمن ما قبلها معنى ومخاطب نفى الفعل فيكون الأول لا يتناول الثاني نحو جاءني رجل لا امرأة وعالم لا جاهل فلو قلت مررت برجل لا عاقل لم يجز إذ ليس في مفهوم الكلام الأول ما ينفي الفعل عن الثاني وهو لا يدخل إلا تأكيد النفي فإذا أردت ذلك المعنى جئت بذكر فتقول مررت برجل غير عاقل وغير زيد ويجوز مررت برجل لا عمرو لأن الأول لا يتناول الثاني انتهى وإذا ثبت أنها لا تدخل إلا التأكيد النفي انضح الشرط المذكور لأن نفى الخطاب اقتضى في قامر رجل نفى المرأة فدخلت لا لا تصرح بما اقتضاه المفهوم وكذلك قامر زيد لا عمرو وأما مقام رجل لا زيد فلم يقتض المفهوم نفى زيد فلم يوجد نفى يؤكد له لا قوله تأكيد النفي

تقدير لوجه عمرو فاعلاً بالصفة لم يصح عملها في العطف لعدم اعتمادها على حرف النفي إذ التقدير ما شاعرو زيد بل شاعر عمرو وقلت العامل في العطف ليس صفة مقدرة بل الصفة للشمدة على حرف النفي عاملة في العطف عليه أصالة وفي العطف تبعاً وقوله لبطان العمل أي مطلقاً عند الجمهور وألا إذا كان الخبر ظرفاً فاعداً بنصفه و بعض النحاة لا يقول ببطان العمل مع عدم الترتيب مطلقاً كما في الرضي فقول الشارح في الطول وقد أجمع النحاة على وجوب رفع الاسمين لبطان العمل أي أجمع أكثرهم

وتحقق التنافي في القلب على زعمه أورد للقلب مثالا يتناقض فيه الوصفان بخلاف قصر الصفة فان مثالا واحدا يصلح لهما ولما كان كل ما يصلح مثالا لهما يصلح مثالا لقصر التعيين لم يتعرض لذكره وهكذا في سائر الطرق

هو الشاعر دون زيد ومثالا لقصر الافراد حيث يعتقد نفى الشعر عنهما معا ومثل بل في ذلك لكن ولا فرق في افادة التصرف في هذا المثال بين تقديم الوصف وتأخيرها الا أنه عند تقديمه يجب رفعه لبطان عمل ما بتقديم الخبر أو يجعل الوصف مبتدأ وما بعده فاعل أغنى عن الخبر ولكن افادة القصر بيل فيها ذكر بناء على أنها لا فائدة ثبوت ضد حكم ما قبلها لما بعدها مع تقرير النفي لما قبلها وأما إذا بنى على أنها لنقل الحكم لما بعدها وصير ما قبلها في حكم السكوت عنه حتى بعد النفي كما قيل فلا تفيد قصرها ثم الظاهر أن تثليل المصنف من غير تعيين قلب ولا افراد في قصر الصفة بتأليل هاتين حكم الواحد باعتبار صحة انصاف كل من الموصوفين بالصفة المذكورة فيهما وانما افرقا في مجرد تقديم الاثبات وتأخيرها ولم يمثل لقصر القلب إلا يصح فيه انصاف للموصوفين معا بتلك الصفة كما تقدم في قولك ما يؤز يد عمرو

لهل يريد النفي ما يؤكد أوله لمراده أنها لا تدخل في أثناء الكلام اللانفي المؤكد بخلاف ما اذا جاءت أول الكلام قد يراد بها أصل النفي مثل لا أقسم وقد خطر لي في ذلك أمران غير ما قاله الابدئي أحدهما أن العطف يقتضي المغايرة والمغايرة في اطلاق أكثر الناس تقتضي البايضة وان كان التحقيق أن بين الأعم والأخص وبين العام والخاص وبين الجزء والكل مغايرة حينئذ يتبع العطف في جاء في رجل وزيد لمعند المغايرة أعني البايضة فاذا قال أردت غير زيد جاز وليس مما نحن فيه ولو قلت جاز يدور رجل فمعناه ورجل آخر اوجب المغايرة ولذلك لو قلت جاز يدور رجل فتقدير لا رجل آخر لا نحافظ على مدلول اللفظ فيبقى المعطوف عليه على مدلوله من عموم وخصوص واطلاق وتقييد الثاني أن مبنى الكلام على الفائدة وقام رجل لاز يدوم ارادة مدلول رجل المحتمل لز يدوم غيره لا فائدة فيه مع ارادة حقيقة العطف بل نقول فاسد لانك ان أردت الاخبار بنفي قيام زيد والاخبار بقيام رجل المحتمل له ولغيره فتناقض وان أردت الاخبار بقيام رجل غير زيد فطر يفتك أن تقول غير زيدو بهذين أن لا فرق بين قام رجل لاز يدوم قام زيد لرجل في الامتناع الآن براد بالرجل غير زيد فيصح فيهما ان صح وضع لافي هذا الموضع موضع غير وفيه نظر وتفصيل والفرق بين العطف بلا معنى غير أن العطف يقتضي النفي عن الثاني بالمنطوق ولا تعرض فيه لاول بدأ كيد النفي بالمفهوم ان سلم وغير تفيد الأول ولا تعرض فيها للثاني الا بالمفهوم ان كانت صفة وان كانت استثناء ففي كونه بالمنطوق والمفهوم بحث وهذا الوجه ان أحسن مما ذكره السهيلي والابدئي لانهما بنياء على صحة مفهوم القلب وقول السائل بين كاتب وشاعر عموم وخصوص من وجه كأنه تبع فيه الشيخ شهاب الدين العراقي وهو غفلة منه أو تسميح أطلقه لتعليم بعض الفقهاء ممن لا احاطة له بالعلوم العقلية وكذلك مثل بالزنا والاحسان وتلك كلها الفاظ متباينة المعنى والتباين أعمن التنافي وقد أشار اليه البيضاوي في الفصيح والناطق بقوله والزنا والاحسان متباينان وكذلك الحيوانية والبياض ويظهر أن يقال يصح قام كاتب لا شاعر لان كاتب لا يصح على شاعر اذ معنى الكتابة ليس فيه شيء من معنى الشعر فالفقيه والنحوي الصرف يريد أن يتأنس بهذه الحقائق وأما مقام الناس لاز يدوم فهو من عطف الخاص على العام فان أراد بالناس غير زيد جاز وان أراد بالعموم واخراج زيد بقولك لاز يدوم على جهة الاستثناء فكان يخطر لي جواز لكني لم أر أحدا من النحاة عدلا من حروف الاستثناء وأما لو أراد بالناس غير زيد جاز بقرينة العطف ويحتمل أن يتمنع كما امتنع الاطلاق في قام رجل لاز يدوم فان احتمال ارادة الخصوص في الأول كاحتمال ارادة التقييد في الثاني ولا يأتى في احتمال الاستثناء للثاني وأظن في كلام بعض النحاة في قام الناس ليس زيدا أنه جعلها بمعنى لا وأما قام الناس وزيد لجوازه

(ومنها)

( قوله وتحقق التنافي في القلب ) أى وتحقق التنافي وعدم التنافي لا يمكن اجتماعهما في محل واحد وقوله على زعمه أى لاعلى مذهب السكاكي الذي لا يشترط تحقق التنافي فيه وحينئذ فالمثال الواحد عنده يصلح لهما ( قوله أورد للقلب مثالا ) أى غير مثال الافراد وقوله أورد جواب لما وقوله مثالا أى واحدا في الاثبات وأخرى النفي وعدما واحدا نظرا لمتعلقهما ( قوله يصلح لهما ) أى لان ما ذكر من اشتراط التنافي وعدمه انما يتأتى في قصر الموصوف على الصفة ولا يتأتى في قصر الصفة على الموصوف لظهور التنافي بين كل موصوفين والفرق بين اقتصرين انما هو بحسب اعتقاد الخاطب فقولك ما قام الا زيد صالح لهما اه سرياً ( قوله كل ما يصلح مثالا لهما ) أى للافراد والقلب في قصرى الموصوف والصفة ( قوله لم يتعرض لذكره ) أى لافي قصر الموصوف ولا في قصر الصفة ( قوله وهكذا في سائر الطرق ) أى باقى طرق القصر وهى انما والاستثناء والتقديم

بل خالفنا ما هو لكونه يرى أن قصر الصفة لا يشترط فيه عدم صحة انصاف الوصوفين بالصفة معا وقد تقدمت الإشارة إلى هذا والواجب أن يأتي بمثال التنافي لقصر القلب زيادة على مثال قصر الأفراد كما فعل في قصر الوصوف فيما تقدم وأما قصر التعمين فلم يخلله لأن كل مثال يصلح للأفراد والقلب صالح له ويؤيد إرادته ما ذكرنا تكرار كتابه في سائر الطرق ترك مثال التنافي في قصر الصفة كما ترك مثال قصر التعمين فليفهم ثم انشهور عندهم أن القصر الحاصل بالعطف لا يكون إلا إضافيا لأن الأثبت أنما هو باعتبار ما نفي بالبطف والحق أنه أكثرى لا كلى أصحة كونه من الحق. في إذا كان النفي هو جميع ما سوى المذكور كقولك ز بد عالم البلد لا غيره إذا فرض أن لا عالم في البلد سواء وكقولنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء لا غيره (ومنها) أي ومن طرق القصر (النفي والاستثناء) ولم يقل ومنها الاستثناء لأن الاستثناء من الأثبت كقولك جاء القوم إلا ز بد ليس من طرق القصر إذا فرض منه الأثبت والاستثناء قيد فكأنك جاءت جاء القوم الغايرون ز بد ولو كان من طريقه لكان أيضا من طريقه نحو قولك جاء الناس الصالحون بخلاف ما قدم النفي فيه ثم أتى بالاستثناء سواء ذكر المستثنى منه أم لا فإن الفرض منه النفي ثم الأثبت المحققان للقصر والحكم في ذلك الاستعمال والدوق السليم التقرر بتبعه ولذلك يستعمل النفي

واضح وأنما جوزت العطف هنا مع عدم الغائرة ومنتهى فيما سبق لعدم الغائرة لأن العطف يستدعي مغايرة يحصل بها فائدة وعطف الخاص على العام وإن أر بد عموميه يحصل به فائدة التقوية فلذلك سلكته هنا ومنتهى في النفي وأما استدلال الشيخ جمال الدين بن مالك رحمه الله تعالى بهطف جبريل فلهذا يريد أنه مذكور بعده لأن هذا القدر هو المحتاج إليه في أنه يقتضي تخصيصا أولا وأما قول السائل لا شيء يتمتع العطف في نحو ما قام الأزبد لا عمرو وهو عطف على موجب فلما تقدم من أن لا يعطف بهما اقتضى مفهوم الخطاب نفيه ليدل عليه صريحا وتأكيدا للفهوم والمنطوق في الأول الثبوت والمستثنى عكس ذلك لأن الثبوت فيه بالمفهوم لا بالمنطوق ولا يمكن عطفها على النفي وقوله أسوأ درجاته أن يكون مثل ما قام الناس ولا ز بد ممنوع لأن العطف في ولا ز بد بالواو وليس فيه أكثر من خاص بعد عام وللعطف بلا حكم يخصه ليس للواو ص (ومنها النفي والاستثناء) ش من أدوات الحصر الاستثناء كقولك في قصر الوصوف ما ز بد الأشاعر سواء كان قصر قلب أو أفراد وفي قصر الصفة على الوصوف ما شاعر إلا ز بد قلت والاستثناء قصر سواء كان مع النفي أم الإيجاب كقولك قام الناس إلا ز بد فانك قصرت عدم القيام على ز بد لا يقال لو قصرت عدم القيام على ز بد لكان في قولك قام الناس إلا ز بد نفي لقيام غير الناس لانا نقول هو قصر لعدم القيام بالنسبة إلى الناس على ز بد كما أنك إذا قلت ما قام الناس إلا ز بد لم تقصر القيام على ز بد مطلقا إنما قصرت عليه القيام بالنسبة إلى الناس فقوله من طرق الحصر النفي والاستثناء لا يظهر فيه مناسبة للنفي ومنها إنما كقولك في قصر الوصوف على الصفة إنما ز بد كاتب وفي قصر الصفة على الوصوف إنما قائم ز بد واعلم أن النحاة يقولون إن الأخير هو المحصور فإذا قلت إنما ز بد قائم فالتأني هو المحصور ومقتضاه أن تكون هذه الصيغة من قصر الصفة على الوصوف وعبرة البيانين هي المحررة فإن الأول هو المحصور والثاني محصور فيه وعبرة النحاة فيها تجوز والصواب أن الأخير محصور فيه لا محصور غير أنهم تساهلوا في ذلك كما تساهل الأصوليون في قولهم المشترك وأنما هو مشترك فيه وقد اختلفت في القصر بأنما فأثبت الجمهور ونفاه كثير والثبتون قيل بالمنطوق وقيل بالمفهوم واستدل الداهون إلى أنها لحصر بأمور منها أطباق النعلاء في قوله تعالى إنما حرم عليكم البيت بالنصب على أن معناه ما حرم عليكم البيت لأنه المطابق في المعنى لفراة الرفع فانهما للقصر فكذلك قراءة النصب والاصل استواء معنى القراءتين واعتراض على هذا

ومنها النفي والاستثناء

(قوله ومنها النفي والاستثناء)

أي النفي بأي أداته من أدواته

كليس وما وإن وغيرها من

أدوات النفي والاستثناء

بالواحدى أخواتها ولم

يقبل للصف ومنها

الاستثناء لأن الاستثناء من

الأثبت كقولك جاء القوم

الأزبد لا يفيد القصر لأن

الفرض منه الأثبت

والاستثناء قيد مصحح له

فكأنك قلت جاء القوم

الغايرون لزيد ولو كان

الاستثناء المذكور من طرق

القصر لكان من طريقه

الصفة أيضا نحو جاء الناس

الصالحون بخلاف ما تقدم

فيه النفي ثم أتى فيه بالاستثناء

سواء ذكر المستثنى منه

أم لا نحو ما جاءني الأزبد

فإن الفرض منه النفي ثم

الأثبت المحققان للقصر

وليس الفرض منه تحصيل

الحكم فقط والا فبطل

جاءني زبد والحكم في ذلك

الاستعمال والدوق السليم

ولذلك يستعمل النفي ثم

الاستثناء عند الانكار دون

الأثبت ثم الاستثناء اه

يقوى



كقولك في قصر الموصوف على الصفة افرادا ماز يد الاشاعر وقلبا ماز يد الاقائم وتعيينا كقوله تعالى وما أنزل الرحمن من شيء ان أتم  
الانكذبون أى لستم فى دعواكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعى اذا ادعى بل أتم عندنا كاذبون فيها  
وفى قصر الصفة على الموصوف بالاعتبارين ما قائم أو ما من قائم أو لا قائم الاز يد وتحقيق وجه القصر فى الاول انه متى قبل ماز يد  
توجه النفى الى صفة لادانته لان أنفس الذات بمنع نفيها وأما نفي صفاتها كما بين ذلك فى غير هذا العلم وحيث لا نزاع فى طوله وقصره  
وما شا كل ذلك وأما النزاع فى كونه شاعرا أو كاتبنا ولها النفى فاذا قبل الاشاعر جاء القصر فى الثانى أنه متى قبل ماز يد فادخل  
النفى على الوصف المسلم بوثه أعنى الشرايف من الكلام فيها كزيد وعمر ومثلا توجه النفى اليهما فاذا قبل الاز يد جاء القصر

(قوله ماز يد الاشاعر) أى لمن يعتقد (١٩٣) انصافه بالشعر وغيره (قوله ماز يد الاقائم) أى لمن اعتقد أنه قاعد

وانظر لمكرر المثال فى قصره  
دون قصرها وهلا اقتصر  
على مثال واحد لكل منهما  
ولا يقال انه لم يكرر المثال فى  
قصرها اصلاحية المثال  
الذى ذكره لقصر القلب  
والافراد لانه لم يشترط فى  
قصر الصفة عدم صحة  
انصاف الموصوفين بها فى  
قصر القلب بخلاف قصر  
الموصوف فانه شرط فيه  
اذا كان افرادا عدم تنافى  
الموصوفين وقلبا تنافىهما فمثل  
بمثال فيه عدم التنافى  
وتمثال فيه التنافى لانا  
نقول هذا الغرض يحصل  
بمثال واحد لان النفى هنا  
غير مصرح به فان قدر  
منافيا كان للقلب والا كان  
للافراد فقوله ماز يدا  
الاشاعر ان قدرت لامفحم  
كان للقلب أولا كاتبا كان  
للافراد وكذلك قولك  
ماز يد الاقائم ان قدرت لاقاعد  
كان للقلب وان قدرت  
لاشاعر كان للافراد وهذا  
بخلاف العطف فانه لا يد

كقولك فى قصره) افرادا (ماز يد الاشاعر) قلبا (ماز يد الاقائم وفى قصرها) افرادا وقلبا (ماشاعر  
الاز يد) والكل يصلح مثلا لتعيين والتفاوت انما هو بحسب اعتقاد المخاطب  
ثم الاستثناء عند الانكار دون الاثبات ثم الاستثناء ولو كان الاستثناء من الاثبات نفيًا على الصحيح  
كالمعكس لافادة السكوت عن السكتى ثم مثل بهذا الطريق على خط ما تقدم فى العطف من الاثبات  
بمثالين للافراد والقلب فى قصر الموصوف وبواحد لهما فى قصر الصفة واهمل مثال قصر التعيين فقال  
وذلك (كقولك فى قصره) أى قصر الموصوف على الصفة افرادا (ماز يد الاشاعر) أى لا كاتبا فهو  
لقصر الافراد لعدم تنافى الشعر والكتابة (و) قلبا (ماز يد الاقائم) كقولك (فى قصرها) أى فى قصر  
الصفة على الموصوف افرادا وقلبا (ماشاعر الاز يد) ولم يورد لقصرها مثالين اصلاحية هذا المثال  
لقصر القلب والافراد فيه لانه لم يشترط فى قصر الصفة عدم صحة انصاف الموصوفين بها فى قصر القلب  
بخلاف قصر الموصوف ولكن لو اقتصر هنا فى قصر الموصوف على مثال واحد كفناه لان النفى هنا غير  
مصرح به فان قدر منافيا كان للقلب والا كان للافراد فقوله ماز يدا الاشاعر ان قدرت لامفحم  
كان للقلب أولا كاتبا كان للافراد بخلاف العطف فقد صرح فيه بالنفى ويستحيل أن يكون منافيا  
وغير مناف فلا بد فيه من المثالين واهمل مثلا لقصر التعيين اصلاحية الشكل كذا قبل وفيه نظر لان  
ذلك باعتبار ما حمل عليه كلام المصنف والا فكلامه ليس فيه تصريح بافراد والقلب حتى تكون الامثلة  
بأننا منع حصول القصر فى قراءة الرفع بناء على أن نحو العالم زيد لا يفيد الحصر وقد تقدم فى باب المسند  
نحو العالم زيدوز يد العالم عند السكاكى يفيد أن الحصر فى بعض المواضع ثم فيه نظر لان الحصر ليس  
مستفادا ههنا من التقديم بل من عموم الموصول كقولك كل محرم الميتة لا يقال لو كانت للحصر لزمن أن  
لا يكون غير انذ كورات محرمانا للمعنى تحريم الاكل فلا يدخل غيره ومن أين لنا أن غير هذه  
الذكورات فى الآية من المأكولات كان محرما ذلك الوقت ومنها أن الاثبات والملائي فلا بد أن  
يكون للقصر ليحصل بالضرورة الجمع بين النفي والاثبات ورد عليه بأن ما كافة لانا نفيية قال الشيخ أبو  
حيان والذي قال ذلك لم يشم رائحة النحوق فقل القرافى أن الفارسي قل فى الشيرازيات ان ما فى انما  
نافية لكن رأى فى الشيرازيات ما له أخذ منه وهو أنه قال بعد أن ذكر أن انما للحصر أن الحصر  
أيضا شرأهر دانا بوشى جاء بك ثم قال والاول أسهل من هذا لان معه حرف قد دل عندهم على النفي  
فصار حذف حرف النفي فيه أسهل من هذا لقيام حرف آخر معه مقامه وليس فى المثالين الاو اثنى من  
ذلك انتهى وليس صريحاً فى أنها باقية فى النفي لان قوله لان معه حرف قد دل على النفى يريد حرفا يدل

فيه من التصريح بالنفى ويستحيل أن يكون منافيا وغير مناف فلا بد فيه من المثالين واعلم أن هذا كله باعتبار ما حمل (ومنها  
عليه الشارح كلام المصنف والافس كلام المصنف فى حد ذاته ليس فيه تصريح بافراد والقلب حتى تكون الامثلة لهما فقط (قوله ماشاعر  
الاز يد) أى لمن اعتقد أن زيدا وعمر اشاعر أو عصرما فقط (قوله والكل) أى من الامثلة المذكورة لقصرها ولقصرها يصلح الخ وهذا  
مكرر مع قوله سابقا وهكذا فى سائر الطرق (قوله والتفاوت) أى التفاير بين ما تقدم والتعيين وانما هو بحسب اعتقاد المخاطب وفيه أنه  
لا اعتقاد فى قصر التعيين فكان الاولى أن يقول بحسب حال المخاطب وأجيب بأن فى الكلام حذف الواو مع ما عطف أى بحسب  
اعتقاد المخاطب وعدم اعتقاده فان اعتقد المخاطب الاشتراك فهو افراد وان اعتقد المعكس فقلب وان لم يعتقد شيئا فنعين

ومنها انما كقولك في قصر الموصوف على الصفة افرادا انما زيد كاتب وقلبا انما زيد قائم وفي قصر الصفة على الموصوف بالا اعتبارين انما قائم زيد والدليل على انها تنفيذ القصر كونها

(قوله كقولك في قصره افرادا انما زيد كاتب) أي لمن اعتقد انه كاتب وشاعر (قوله وقلبا انما زيد قائم) أي لمن اعتقد أنه قاعد ويرد على تعدد المثال ما من أن المثال الواحد يصلح للأفراد والقلب لان الغامضة (١٩٣) قد تصاف لما ينافيها كالقاعدة

فيكون القصر قلبا والى مالا ينافيها كالشعرية فيكون افرادا فلا وجه لتعدد المثال (قوله وفي قصرها افرادا وقلبا) أي بحسب المقام واعتقاد المخاطب فان كان معتقدا أن القائم زيد وعمر وفانريد وان اعتقد انه عمر وفانريد ولا تغفل عما تقدم من أن الأمثلة المذكورة لقصره أو لقصرها صلح للتعين (قوله وفي دلائل الاعجاز الخ) هذا شروع في الاعتراض على المصنف وحاصله أن المصنف جعل انما لقصر القلب وقصر الافراد وكذلك جعل فيما تقدم لهما مع أن الذي في دلائل الاعجاز أي انما ولا العاطفة انما يستعملان في الكلام البالغ في قصر القلب دون الافراد وهذا الاعتراض من الشارح على المصنف بالنسبة لانما بحسب ما شرح به كلامه لكن يمكن أن لا يرد عليه الاعتراض بالنسبة لما لأن أمثله لما يمكن أن يخص بقصر القلب (قوله انما

(ومنها انما كقولك في قصره) افرادا (انما زيد كاتب و) قلبا (انما زيد قائم وفي قصرها) افرادا وقلبا (انما قائم زيد) وفي دلائل الاعجاز أن انما ولا العاطفة انما يستعملان في الكلام لهما فقط (ومنها) أي ومن طرق القصر (انما) المركبة من ان التي هي لتأ كيد النسبة وما لكافة تم مثل لها على عطف ما تقدم بقوله وذلك (كقولك في قصره) أي قصر الموصوف افرادا (انما زيد كاتب) أي لاشاعر (و) كقولك في قصره قلبا (انما زيد قائم) أي لاقاعد (و) كقولك (في قصرها) أي الصفة افرادا أو قلبا (انما قائم زيد) فان اعتقد المخاطب قيامه مع عمره ومثلا كان افرادا وان اعتقد قيام عمره ودونه كان قلبا والمراد بنمط ما تقدم انه أهمل مثال قصر التعيين اصلاحية الشكل له وأتى بمثابين لقصر الموصوف لانه شرط في قصره قلبا تنافي الوصفين وافرادا عدم تنافيهما واقتصر في قصر الصفة على مثال واحد لعدم اشتراط امتناع انصاف الموصوفين بتلك الصفة في قصر القلب ويرد على ما ذكر كما تقدم أن المثال الواحد كاف أيضا في قصر الموصوف اذ لم يصرح بالمنفى فيمكن تقديره بما فيه أو غير مناف وأن قصر التعيين لا يتعين اهمال مثاله لعدم التصريح بالافراد والقلب كما تقدم كل ذلك في ما ولا انما ماذ كره المصنف من كون انما والعطف بلا يستعملان لقصر الافراد كقصر القلب على النفي والاثبات وهو انما وانما لم يقل يدل على النفي والاثبات لان الاثبات مستفاد من اللفظ مجردا عن انما ولو أراد بالحرف الدال على النفي ما من انما لما قال فصا رخص حرف النفي فيه أسهل اذ لو كانت باقية على النفي لما كان حرف النفي معها محذوفا والحق في ذلك أن الاما لم يردالا أن ما أصلها اذالم تسكن شيئا من الاقسام العزوفة النفي وان وضعها الاثبات والغالبا أن الحرفين اذا ركبوا صارا للمنى آخر يلاحظ في المعنى التركيبي معنى كل واحد منفردا فلما كانت ما التي ليست اشيء من الاقسام العزوفة في الاصل للنفي وان لا اثبات قصد عند التركيب المحافظة عليهم فلم يمكن تواردهما على شيء واحد ولم يمكن صرف النفي للذكور فتعين عكسه وقول النحاة أن ما كاف لا ينافي هذا لأن السكت حكم لفظي لا ينافي أن يقارنه حكم معنوي ثم ان المصنف نقل عن النحاة أنها الاثبات المذكور ونفى ما سواه وهو قول بعضهم لا كلمهم ومنها أن انما لتأ كيدوما كذلك فاجتمع تأ كيدان فأفاد الحصر قوله السكاكي ويرد عليه انه لو كان اجتماع تأ كيدين للحصر كان قولك ان زيدا قائما يفيد الحصر وقد يجب أن مراده أنه لا يجتمع حرفان كيدمت والبيان الا للحصر ثم هو ممنوع والتأ كيد اللفظي والمعنوي كل منهما يتكرر ولا حصر ومنها قوله تعالى قل انما العلم عند الله قل انما يأتيكم به الله ان شاء قل انما علمها عند ربى فانه انما يحصل مطابقة الجواب اذا كانت انما للحصر ليكون معناه لا آتيكم به انما يأتي بالله ولا أعلمها انما يعلمها الله وأصرحها انما يأتيكم به الله لجواز أن يدعى في غيرها أن الحصر اخذ من تعريف المبتدا لكن الظاهر أن من منع الحصر بانما فهو للحصر المبتدأ في الخبر أمتنع وكذلك قوله تعالى وان انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس وفي الآية نكتة وهو التنبيه على أن المجازي لا يكون قوله ظلمها على الحقيقة وهذا المعنى أحسن من قول

(٢٥ - شروح التلخيص - ثاني) يستعملان الخ) ان كان الشارح نقل عبارة الدلائل بالمعنى ولفظ انما من الشارح ورد عليه أنه استعمل انما في قصر الافراد في نفس العبارة التي اعترض بها على المصنف لان قوله أن انما ولا انما يستعملان الخ رد على من قال انهما يستعملان فيهما وهذا قصر افراد فافر منه وقع فيه الا أن يقال ان الشارح ليس ما ترمي الحقيقة كلام صاحب الدلائل فيجوز أن يكون مرجحا لما قاله المصنف فاستعمل في قصر الافراد على مذهبه وانما نقل كلام الدلائل ليبين المذهبين لا لافساد كلام المصنف حتى يعترض عليه بأنه وقع فيما فوهه وان كانت انما وقعت في عبارة الدلائل والشارح نقلها باقظها فالاعتراض المذكور واراد على صاحبها

(قوله المعتد به) أى وهو البليغ (قوله دون الأفراد) أى والصنف قد استعمل لا فى الأفراد فى بحث العطف السابق وإنما ليس فى كلامه تصريح باستعمالها لقصر الأفراد لكن الشارح شرحه على أنها تستعمل له (قوله وأشار الى سبب الخ) فائدة هذه التوطئة دفع توهم أن قول الصنف لتضمنه راجع لقوله وفى قصرها فقط دون ما قبله أيضا وإنما تعرض الصنف لبيان سبب افادتها القصر لخالفته بعضهم فى ذلك حيث قال السبب فى افادتها القصر تركها من أن التى هى لتوكيد الانبئات وما التى لتوكيد النفي ولا يجوز أن يتوجه الانبئات والنفي لما بعده لظهور التناقض فأحدهما راجع لما بعده والآخر لما عداه وكون ما راجعا لما بعده خلاف الاجماع فتعين أن الانبئات للذكور والنفي لما سواء فجاء القصر وردها النوجيه بأنه مبنى على مقدمتين فاسدتين لأن ان لنا كيد النسبة إيجابا أو سلبا نحوان الله لا يظلم الناس شيئا (١٩٤) لالتا كيد الانبئات فقط وما كافة لنافية وبما علمت من الخلاف فى سبب

المعتد به اقصر القاب دون الأفراد وأشار الى سبب افادتها القصر بقوله (لتضمنه معنى ما والا) وأشار بلفظ التضمن

بخالف ما فى دلائل الإعجاز لأنه ذكر أنهما إنما يستعملان فى الكلام المعتد به مبنى فى باب البلاغة فى قصر القلب دون قصر الأفراد فيقال إنما زيد قائم وهو قائم لاقاعد عند اعتقاد الخاطب كونه قاعدة لاقاما ولا يقال زيد كاتب لاشاعر ولا أجاز يد كاتب عند اعتقاد الخاطب المشاركة والحكم فى ذلك الذوق وقولنا إنما يستعملان فى الكلام الخ وهو من استعمال إنما فى قصر الأفراد كما لا يخفى ولا يضر استعمالها كذلك فى بيان كونها لقصر القلب لان الاستعمال كذلك على غير مذهب صاحب دلائل الإعجاز ثم بين وجه افادتها القصر بقوله (لتضمنه) أى إنما (معنى ما والا) اللتين هما فى افادة المحصر أبين وأعماذ كره هذا التضمن فيها دون التقديم مع تضمنه ما ذكر أيضا لبشر ببيان أن سبب كونها موضوعة لمعنى المحصر تضمنها ما ذكر لان المعنى المتضمن داخل فى الوضع الى الرد على من زعم أن سبب افادة القصر بأنما أن فيها للانبئات وما للنفي وتوجه الانبئات والنفي لشئ واحد فاسد فتعين كون الانبئات للذكور والنفي لغيره فجاء القصر وجه الاشارة الى الرد أنها لو كانت كذلك لم تزد على الانبئات والنفي الموجودين فى ما والا لان الانبئات على هذا وما للنفي فلا يحسن ذكر التضمن على ما سيذكره من أنه لا يقتضى كون الشئ بنفس الشئ بل يقال هى بمعنى ما والا وما يدل على فساد هذا أنما أن

الزخشرى أن المعنى إنما السبيل على الذين يتدثرون الناس بالظلم ومنها قوله تعالى وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبتهم اقل إنما أتبع ما يوحى الى من رى لا يستقيم المعنى الا بالمحصر ومنها قوله تعالى وان تولوا فأنا عليكم البلاغ اذ لو لم تكن للمحصر كانت بمنزلة ان تولوا فاعليك البلاغ وهو عليه السلام عليه البلاغ تولوا أم لا وانما ترتب على توليهم نفي غير البلاغ مما قد يشترطهم نسبتة له عليه السلام ومنها انفصال الضمير بعدها فى قول الفرزدق أنا الذائد الحامى الذمار وانما \* يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

قال عبد القاهر ولا يمكن ادعاء الضمير فيه فإنه متمكن أن يقول أذافع عن أحسابهم أنا أو مثلى وأعلم أن انفصال الضمير بعدا نافية ثلاثة أقوال أحدها أنه ضرورة لا يجوز الا فى الشعر وهو للنقول عن

افادة إنما القصر اندفع ما يقال ان سبب افادة التقديم المحصر ذلك التضمن الذى ذكره الصنف فهلا تعرض لبيان ذلك السبب كما تعرض لبيان السبب فى إنما وأعلم أن الوجوب للمحصر فى إنما بالكسر موجود فى إنما بالفتح فمن قال سبب افادة إنما المحصر تضمنها معنى ما والا قال بذلك فى إنما المفتوحة لوجود هذا السبب فيها ومن قال ان السبب اجتماع حرفى توكيد قال به فى إنما أيضا لذلك ومن هنا صح للزخشرى دعواه أن إنما بالفتح تفيد المحصر كأنما وقد اجتمعا فى قوله تعالى قل إنما يوحى الى إنما الحكم إله واحد فالأولى لقصر الصفة على الوصف

والثانية بالعكس وقول أبى حيان هذا شئ انفرد به الزخشرى مردود بما ذكرنا قوله ان دعوى المحصر هنا الى باطلة لاقتضاها أنه لم يوحى اليه غير التوحيد مردود أيضا بأنه حصر اضافى أو أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم كان للشركيين فالعنى ما أوحى الى فى أمر الربوبية الا التوحيد لا الاشارة اه فترى (قوله لتضمنه معنى ما والا) فى ذكر التضمن اشارة الى أن ما فى إنما ليست هى النافية والى أن ان ليست للانبئات على ما توهمه بعض الأصوليين لأن المناسب على ذلك التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما والا وبيان ذلك أن إنما لو كانت مركبة من ان التى لانبئات وما النافية لم تزد على الانبئات والنفي الموجودين فى ما والا فلا يحسن ذكر التضمن بل المناسب على هذا التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما والا (قوله لتضمنه معنى ما والا) أى لاشتراكه على معنى ما والا اللتين هما فى افادة المحصر أبين ومعناها هو الانبئات والنفي وقد يقال ان النفي والانبئات الذى هو معناها هو عين المحصر فكانه قال إنما أفادت إنما المحصر لتضمنها المحصر الذى هو معنى ما والا وهذا لتلخيص لشيء بنفسه وان أراد بمعنى ما والا غير المحصر كان الدليل غير مفيد أن إنما تفيد

الحصر اللهم الآن يلاحظ أن معنى ما ولا يحمل وإن كان في الواقع هو الحصر قررره شيخنا العدوي (قوله إلى أنه) أي إنما ليس ملتبسا بمعنى ما ولا أي أشار بلفظ التضمن إلى أن معنى إنما ليس هو معنى ما ولا بينه حتى كأنها مرادفة لها ووجه تلك الإشارة أن تضمن الشيء معنى الشيء لا يقتضي أن يكون كهو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال إنما ولو شاركت ما والافادة القصر تختلف معهما في أن إنما تستعمل فيما من شأنه أن لا ينكر وما ولا بالعكس (١٩٥) كأي في ولو كانت انما معناها هو معنى ما ولا

كما في المترادفين لم تخصص عنهما بافادة غير مفادها هذا محصل كلامه (قوله حتى كأنهما) أي إنما وما والا

لفظان مترادفان هذا تفرع على المنفى وهو كون انما ملتبسة بمعنى ما والا وانما عبر بكان ولا يقل حتى انهما لأن انما اذا كانت بمعنى ما والا لا يكونان مترادفين بل كالمترادفين لأن من شرط المترادفين أن يتحددا معنى وافرادا في اللفظ وهما ليس كذلك لأن انما مفرد وما والا مركب ولهذا يقال

الانسان مرادف للحيوان الناطق (قوله اذ فرق الخ) علة للنفي وقوله بين أن يكون في الشيء معنى الشيء وذلك كما في النظم كتنضم انما معنى ما والا وقوله وأن يكون الشيء معنى الشيء على الاطلاق أي من كل وجه وذلك كما في المترادفين فالأول لا يقتضي كونه كهو من كل وجه والثاني يقتضي (قوله فليس كل كلام الخ) تفرع على قوله انه ليس بمعنى ما والا وذلك كالأمر الذي شأنه أن ينكر

إلى أنه ليس بمعنى ما والا حتى كما أنهم اللفظان مترادفان إذ فرق بين أن يكون في الشيء معنى الشيء وأن يكون الشيء معنى الشيء على الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما صرح بذلك الشيخ في دلائل الاعجاز ولما اختلفوا في افادة انما القصر وفي تضمنه معنى ما والا بينه بثلاثة أوجه فقال

جعلت كافة فلا شك لان الكاف جزء للكفوف وان جعلت نافية فهي مستقلة والجمع بين حرفين مقتضين للتصدر متنافيين معنى لا وجه له ولا معنى السكون للنفي على تقدير كون ما نافية هو غير المذكور لأن النفي هو الموالى للحرف نعم ان ذكر ذلك لجرد التناسبة باعتبار الأصل وهي حالة التركيب كافة أمكنت محتمة وبهذا يعلم أنهم لم يذكر وجه افادتها الحصر للرد على المخالف كما قيل بل لم ياذكروا الطواب بذكره في التقديم للرد لوجود المخالفة فيه أيضا وفي التعبير بلفظ التضمن اشعار بأنها ليست بمعنى ما والا حتى كأنها مرادفة لها وذلك لان تضمن الشيء معنى شيء لا يقتضي كونه هو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال انما ولو شاركت ما والا في افادة القصر تختلف عنهما في أن انما تستعمل مثلا فيما من شأنه أن لا ينكر وما والا بالعكس كما سيأتي ولو كانت نفس ما والا كما في المترادفين لم تختلف عنهما بافادة غير مفادها وانما قلنا حتى كأنها مرادفة لها إشارة إلى أن الترادف الحقيقي لا يكون بينهما وبينهما لان الترادف اصطلاحا انما يكون في المفردين لا بين مفرد كانا هذا ومركب كما والا فليفرقهما ولما احتاج إلى بيان افادة انما القصر لان من الناس من أنكر ذلك استدلل عليه بثلاثة

سببويه والثاني أنه يجوز الفصل والوصل واليه ذهب الزجاج والثالث أنه يجب الفصل قاله ابن مالك وقال الشيخ أبو حيان انه غلط فاحش وجه بلسان العرب وقول لم يقله أحد ثم رده بقوله تعالى انما أشكو بنى وحزنى إلى الله وقوله تعالى انما أعظمكم بواحدة وقوله تعالى انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة وقوله تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة قال ولو كان على ما زعم السكك التركيب انما يشكو بنى وحزنى أنا وانما يعظمكم بواحدة أنا وكذلك الجميع قلت لسان حال ابن مالك يتلو انما أشكو بنى وحزنى إلى الله وكلام ابن مالك هو الصواب وأيس منه رده وتحقيق ذلك أن ابن مالك بنى كلامه على قاعدتين احدهما أن انما للحصر وهو الذي عليه أكثر الناس والثاني أن المحصور بها هو الأخير لفظا وهذا الذي أجمع عليه البياضيون وعليه غالب الاستعمالات واذا ثبت له هاتان القاعدتان صح ما دعه لانك لو وصلت لما فهم والتبليس قولك انما قلت موضوعا لم يقع الا القيام ولو أردت به ما قام الألام يفهم ذلك ولا سبيل إلى فهمه الا بان تقول انما قام أنا كما تقول ما قام الأنا وهذا علم أنه لا يردها ذكره الشيخ من الآيات لان كلامها لم يقصد فيه حصر الفاعل بل حصر الأخير ولو قصد حصر الفاعل لان فصل كما قاله ابن مالك وأجمع عليه من سلم هاتين القاعدتين وهم أكثر الناس وقول سيبويه ان الفصل ضرورة لا يردها عليه لانه بناء على أن انما ليست للحصر كما هو المنقول عنه وقول الزجاج يجوز الأمران لا يردها عليه لانه بناء على أن انما وان كانت للحصر فليس من شرط المحصور أن يكون هو الأخير بل يجوز أن يفصل أي يكون قريبة في حصر الفاعل وان يصل ويريد حصر الفاعل بقرينة معينة كما صرح الشيخ أبو حيان بنقله عنه فثبت أن من خالف

فانه صالح لا يستعمل فيه ما والا ولا يصلح لانما انما تستعمل فيما شأنه أن لا ينكر ولكن الزائدة فانه يصلح معهما ما والا دون انما نحو ما من الله الا الله ولا يصح أن يقال انما من الله لأن من لا تزداد في الاثبات وكذلك أحد وعرب يصلح معهما ما والا دون انما فيقال ما أحد الا هو يقول ذلك ولا يقال انما أحد يقول ذلك لانها لا يقعان في حيز الاثبات فلو كان انما معناها كان كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما (قوله ولما اختلفوا في افادة انما القصر) أي وفي عدم الافادة فقال بعضهم انها لا تنفيده وقيل نفيده عرفا وقيل عرفا واستعمالا (قوله وفي تضمنه الخ) عطف سبب على مسبب (قوله بينه) أي المذكور من افادة انما القصر ومن تضمنه ما معنى ما والا

أقول للفسرين في قوله تعالى أنما حرم عليكم الميتة والدم بالنصب معناه ما حرم عليكم إلا الميتة وهو المطابق لقراءة الرفع

(قوله أقول للفسرين الخ) أن قلت دلالة أنما على القصر بالوضع فكيف يقام عليه الدليل قلت المقصود بيان أن الواضع إنما جعلها دليلا على القصر بواسطة جعله متضمنا معنى ما ولا سيما كان في تضمناه إياه خفاء حتى ترد فيه جماعة استشهد عليه بقول النحاة وأئمة التفسير وأيده بالنسبة المحسنة للتضمنين لا المتضمنة للتركيب اهـ سراجي وفي التنيي في هذا الاستدلال نظرا لما فيه من الدور لأن الفسرين يستدلون بقول أهل المعاني فإذا استدلل أهل المعاني بقول الفسرين جاء الدور فالتناسب الاستدلال باستعمال العرب وأوجب أن المراد بالفسرين الذين يستدلون بكلام علماء المعاني التأخرين منهم والمراد بالفسرين الذين استدلل البيانيون بكلامهم المتقدمون من العرب العارفين بوضوعات الألفاظ نحو ابن عباس وابن مسعود ومجاهد من فسر القرآن من أكابر الصحابة قبل تدوين علم المعاني فالتسكك بقولهم من حيث إنهم علماء اللغة (١٩٦) فهو من باب الاستدلال بالنقل عن اللغة والحاصل أن الفسرين

(أقول للفسرين أنما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم إلا الميتة و) هذا المعنى (هو) المطابق لقراءة الرفع) أي رفع الميتة ونقير هذا الكلام أن في الآية ثلاث قرآت حرم مبنيا للفاعل مع نصب الميتة ورفعها وحرم مبنيا للمفعول مع رفع الميتة كذلك في تفسير الكواشي فعلى القراءة الأولى ما في أنما كافة إذ لو كانت موصولة لبق أن بلا خبر والموصول بلا عائد وعلى الثانية

أوجه فقال وأنما فأنما أنما متضمن معنى ما ولا سيما الفيدتين لا قصر (أقول للفسرين) الموقوف بتفسيرهم لكونهم من أئمة اللغة والبيان (في) قوله تعالى (أنما حرم عليكم الميتة معناه ما حرم عليكم إلا الميتة) وهذا من باب الاستدلال بالنقل عن اللغة لأن الفسرين حيث قيدوا بكونهم من أئمة اللغة والبيان الموقوف بهم ماقالوا الاما تقرر عندهم لغة وبيانا فلا يراد أن يقال لا معنى للاستدلال على معنى لفظ لغوي لأنه إنما ثبت بالنقل اهـ (قوله) أنما حرم عليكم الميتة بالنصب (مبتدأ ومعناه) خبره أي هذا الكلام معناه الخ (قوله وهذا المعنى) أي المذكور لأنما في هذه الآية (قوله هو المطابق الخ)

ابن مالك في المسألة لم يخالف في هذا الحكم أنما خالفه فيما بنى عليه من القاعدتين أما في الأولى وأما في الثانية فظهر أن الحق مع ابن مالك وانظر إلى قول ابن مالك يتعين انفصال الضمير أن حصر بأنما فأنك أن تأملته لم تستطع أن تقول خلافا لسيبويه فإنه لم يقل يتعين انفصاله بعد أنما بل قال أن حصر بأنما وسيبويه لا يقول أن حصر بأنما لا يفصل بل يقول الحصر بأنما لا وجود له فهما كالامان لم يتواردا على محل واحد وأوقيل لسيبويه ما تقول لو وقع الحصر بأنما في انفصال الضمير لما علمنا ما يقول والظاهر أنه يقول بالفصل ﴿تنبيه﴾ قوله تعالى حكاية عن يعقوب صلى الله عليه وسلم إنما أشكوا بني وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون ينبغي أن ينفذ أن أعلم جملة مستأنفة أو معطوفة على إنما أشكوا وأيست معطوفة على أشكوا إذ لو كان للزم أن المراد لا أعلم من الله ما لا تعلمون وليس كذلك ومنها التقديم

حيث قيدوا بكونهم من أئمة اللغة والبيان الموقوف بهم فلم يقولوا إلا ما تقرر عندهم لغة وبيانا فلا يراد أن يقال لا معنى للاستدلال على معنى لفظ لغوي لأنه إنما ثبت بالنقل اهـ (قوله) أنما حرم عليكم الميتة بالنصب (مبتدأ ومعناه) خبره أي هذا الكلام معناه الخ (قوله وهذا المعنى) أي المذكور لأنما في هذه الآية (قوله هو المطابق الخ) أي الموافق لها في إفادة القصر وان اختلف طريق القصر في القراءتين فالطريق في القراءة الأولى إنما وفي القراءة الثانية تعريف الطرفين (قوله أي رفع الميتة) أي مع بناء حرم للفاعل (قوله مع نصب الميتة) أي

موصولة

على أنه مفعول حرم وقوله ورفعها أي خبر أن أي وهي

قراءة شاذة وقوله مع رفع الميتة أي على أنه نائب فاعل وهي شاذة أيضا (قوله الكواشي) يضم الكاف وتخفيف الواو نسبة إلى كواشة حصن من أعمال الموصل وهو الامام موفق الدين أحمد بن يوسف بن الحسين الكواشي كان من الأكابر ينفق من الغيب وله كرامات عدة (قوله فعلى القراءة الأولى) أي وهو حرم مبنيا للفاعل مع نصب الميتة (قوله لبق أن بلا خبر) أي وجهها موصولة والعائد ضميرا مستترا يعود على الذي والخبر محذوف والتقدير وان الذي حرم أي هو الميتة الله تعالى عكس لغنى المقصود من الآيات وهو بيان الحرم بالفتح لأن الكلام حينئذ بيان للمحرم بالكسر مع ما فيه من التكلف وإيقاع ما على العالم وجعلها موصولة والعائد ضمير للمفعول محذوف والميتة بدلا منه أو مفعولا محذوف تقديره أعني والخبر محذوف والتقدير ان الذي حرمه الله الميتة أو أعني الميتة ثابت تحريره تكاف لا ينبغي ارتكابه في كلام الله تعالى منع وجود وجه صحيح واضح على أن في هذا عكس المعنى المقصود لأن المقصود بيان حرمة الميتة لا بيان أن الميتة المحرمة حاصله وثابتة

(قوله موصولة) أي والعائد محذوف لأنه منصوب بحرم (قوله لتسكون الميتة خبراً) أي لأن لا فاعل محرم والتقدير إن الذي حرمه الله عليكم الميتة (قوله على ما لا يخفى) لأنه لا يستقيم ارتفاع الميتة على أنها فاعل حرم البني لا معلوم لأن الحرم هو الله سبحانه وتعالى وهو مرجع الضمير المستتر في حرم فاستناد حرم البني للفاعل إلى الميتة لا يعقل فتعين أن يكون خبراً نعم يجوز على هذه القراءة جعل ما كامة ورفع الميتة على أنه خبر لمحذوف والمعنى أنما حرم الله تعالى عليكم شيئاً هو الميتة لتسكن هذا الوجه لا يرتكب لوجود ما هو أسهل منه وهو جعلها موصولة المؤدى لتعريف الجزئين (قوله والمعنى إن الذي حرمه الله عليكم هو الميتة) هذا حلال مني والأفلاحة إلى قوله هو (قوله وهذا يفيد القصر) أي وهذا المعنى يفيد قصر التحريم على الميتة وما عطف (١٩٧) عليها لأن الذي حرم في قوة الحرم فهو كالمنطلق في المنطلق زيدوزيد المنطلق لأن الموصول في قوة المعرفة باللام يفيد القصر لما مر اه سيرامي (قوله من أن نحو المنطلق زيد) أي سواء جعلت اللام موصولة أو حرف تعريف ونحو المنطلق زيد الخ كل جملة معرفة الطرفين وإنما ذكر زيد المنطلق وإن لم يكن مقصوداً بالاستشهاد إذ المقصود به أنما هو الأول وهو المنطلق زيد لأن الميتة معرفة بلام الجنس يفيد قصر الميتة على الحرم أيضاً كما في زيد النماذج كذا في عبد الحكيم وفي حاشية الشيخ بس تبعاً للقنارى أن زيد المنطلق ذكر على وجه الاستطراد والا فالمسئلة من الأول واعتراض بأن تعريف المسند إليه الجنسي ليس يلزم أن يكون للحصر قلت إنما يحتمل عدم افادته لذلك إذا

موصولة لتسكون الميتة خبراً إذ لا يصح ارتفاعها بحرم المبني للفاعل على ما لا يخفى والمعنى إن الذي حرمه الله تعالى عليكم هو الميتة وهذا يفيد القصر (لما مر) في تعريف المسند من أن نحو المنطلق زيد وزيد المنطلق يفيد قصر الانطلاق على زيد فإذا كان انما متضمناً معنى ما والا وكان معنى القراءة الأولى ما حرم الله عليكم الميتة كانت مطابقة للقراءة الثانية واللام تسكن مطابقة لافادتها القصر فمراد السكاكي والمصنف بقراءة النصب والرفع هو القراءة الأولى والثانية

أن تسكون ما كافة كما في القراءة الأولى الأعلى وجهه بعيد وهو أن يكون المعنى أنما حرم الله تعالى عليكم شيئاً هو الميتة وهذا الوجه لا يرتكب لوجود ما هو أسهل منه وهو جعلها موصولة المؤدى لتعريف الجزئين فيفيد الكلام المحصر (لما مر) في تعريف المسند من أن تعريف الجزئين كقوله زيد المنطلق والمنطلق زيد يفيد قصر الانطلاق تقدم أو تأخر في زيد وعلى وزانه يفيد الكلام محصر التحريم في الميتة لأن المعنى أن الحرم عليكم هو الميتة فإذا جعلت انما في الأولى للحصر طابقت هذه التي فيها تعريف الجزئين والا لم تطابقها كما لا يخفى وإنما جعلنا ما في كافة في قراءة النصب فصح تقوية افادته أنما المحصر بطباقه قراءة الرفع التي فيها تعريف الجزئين ولم نجعلها موصولة حتى لا يصح ذلك لأننا لو جعلناها موصولة بقي الموصول بلا عائد أن أطلقت ما على غير الله سبحانه وتعالى وإن أطلقت عليه تعالى كان فيه سوء أدب حيث أطلق ما هو لغير العالم في الأصل على العالم ومع ذلك فيبقى الموصول بلا خبر فإن قدر أن المعنى الذي حرم عليكم الميتة هو الله تعالى لحذف الخبر لم يصح هذا المعنى في هذا المقام لأنه يفيد المحصر في الحرم بكسر الراء وأنه الله تعالى لا غيره وهو معلوم وإنما المراد المحصر في الحرم بفتحها وأنه الميتة لا غيره ها وقد تقدم أنما لم نجعل ما في قراءة الرفع كافة حتى لا تصح التقوية بالمطابقة لأن الشيء لا يطابق نفسه لأنها لو جعلت كذلك لم يصح كما لا يخفى الآن قدر أن الميتة خبر لمحذوف

أي تقديم ما هو متأخر رتبة مثل تميمي أنا وأنا كقبيت مهمك والمثال الثاني يعلم حكمه مما سبق في انما قلت (تنبيه) بقى للقصر طرق بعضها بانفاق وبعضها باختلاف منها الفصل وقد تقدم الكلام عليه ومنها ذكر المسند إليه كما تقدم نقله عن السكاكي وتقدم البحث فيه ومنها تعريف المبتدأ في نحو المنطلق زيد على قول ومنها تعريف الخبر في نحو زيد المنطلق قال الامام غفر الدين في نهاية الإيجاز إذا قلت زيد المنطلق فاللام تفيد انحصار الخبر به في الخبر عنه مع قطع النظر عن كونه مساوياً أو أخص منه ثم إنهما إيمان تسكون لتعريف العمود السابق كما إذا عرف وجود انطلاق ماو بقوله زيد المنطلق غيب أن صاحب ذلك الانطلاق المعهود هو زيد فقد افاد حصر الانطلاق في زيد وما لتعريف الحقيقة فيكون بوضعه

ظهرت له فائدة أخرى وهنالك تظهر له فائدة أخرى فيحمل على القصر المتبادر (قوله كانت مطابقة) أي في افادة القصر وإن كان سبب القصر مختلفاً فيهما لأن القصر في قراءة النصب من انما وفي الرفع من التعريف الجنسي لما عرفت من أن الموصول مع صلته في قوة الحلي بال وقوله كانت مطابقة أي كما هو الواجب في القراءات من التطابق لا التناهي اه يس وتأمله (قوله واللام تسكن مطابقة لها) أي واللام تسكن انما متضمنة معنى ما والا لم تسكن القراءة الأولى مطابقة للقراءة الثانية (قوله لافادتها) أي القراءة الثانية القصر بخلاف الأولى فانها لا تفيد على هذا التقدير (قوله هو القراءة الأولى والثانية) أي وليس مرادها بقراءة الرفع القراءة الثالثة وقد علمت أن المراد بالقراءة الأولى قراءة النصب والقراءة الثانية هي قراءة الرفع مع بناء حرم للفاعل فيهما

ولقول النحاة بما لا يثبت ما يذكّر بعدهما ونفى ما سواه

(قوله ولهذا) أى لكون مرادهما بقراءة الرفع والنصب ما ذكر (قوله لم يتعرض للاختلاف في لفظ حرم) أى لعدمه حين كان مرادهما ما سبق لان حرم مبنى للفاعل على القراءتين المذكورتين وقوله بل في لفظ أى بل تعرضا للاختلاف في لفظ الميتة لوجود الاختلاف فيه (قوله وحرم) عطف على رفع ومبنى حال من حرم وفي نسخة حرم مبنى فتكون الواو للحال (قوله وأن تكون موصولة) أى وعلى كل فالتصريح حاصل بما على الأول أو التعريف الجنسي على الثاني وقوله وأن تكون موصولة أى في محل نصب على أنها اسم ان والميتة خبرها (قوله ويرجح هنا) أى الاحتمال الثاني وهو كون ماموصولة وقوله على ما هو أصلها أى على ما هو الأصل فيها من العمل (قوله بقراءة) (١٩٨) الرفع) أى التي نهوت بها اقراءة النصب (قوله فطال بهما

بالسبب في اختيار كونها موصولة) ان قلت من أين أتى له ذلك الاختيار قلت من قوله وهو المطابق لقراءة الرفع لما مر لانه لا يصح الاحالة على ما مر الا اذا كانت موصولة لانها لو كانت كافة لم يستند في افادة القصر الى ما مر في تعريف المسند بل لتضمنه معنى ما والا كما في قراءة النصب وقيد قال السبب في اختيار كونها موصولة موجود وهو بقاء ان عاملة على ما هو أصلها من العمل (قوله مع أن الزجاج اختار أنها كافة) أى نظرا لكونها مرسومة في المصحف متصلة بان اذ رسم كتابة ما الموصولة الانفصال ورد عليه بان رسم القرآن لا يجري على القياس المقرر في الكتابة بل هو سنة

ولهذا لم يتعرض للاختلاف في لفظ حرم بل في لفظ الميتة رفعا ونصبا وأما على القراءة الثالثة أعنى رفع الميتة وحرم مبنى للمفعول فيحتمل أن تكون ما كافة أى ما حرم عليكم الالميتة وأن تكون موصولة أى ان الذى حرم عليكم هو الميتة ويرجح هذا ببقاء عاملة على ما هو أصلها وبعضهم توهم أن مراد السكاكي والمصنف بقراءة الرفع هذه القراءة الثالثة فطال بهما بالسبب في اختيار كونها موصولة مع أن الزجاج اختار أنها كافة (ولقول النحاة بما لا يثبت ما يذكّر بعده ونفى ما سواه)

والفصول محذوف وهو بعيد كما بينا فلا يرتكب في القرآن العظيم مع وجود ما هو أسهل منه وهذا كما على أن حرم مبنى للفاعل ويدل على إرادته أن المصنف لم يغير بين القراءة الأولى وهذه بالرفع وأما حرم فهو مبنى للفاعل وبعضهم فهم أن المراد بقراءة الرفع القراءة التي بنى فيها حرم للمجهول مع رفع الميتة على التنيابة فطالب المصنف فيها قاله تبعاً للسكاكي بوجه كون ما فيها موصولة يحصل بها تعريف الجزأين فتطابق الموصولة الكافة في افادة القصر فيحصل تقوية إحدى القراءتين بالآخرى فانها تحتمل أن تكون كافة كما اختاره الزجاج فلا تقوى إحدى القراءتين بالآخرى لان ما كافة فيهما معنى فعلى أنها كافة يكون المعنى بناء على أنها تفيد القصر ما حرم عليكم الالميتة وعلى أنها موصولة يكون المعنى أن الذى حرم عليكم هو الميتة بالرفع فيهما والتحقيق أن مراد المصنف ما تقدم كما بينا فلا يراد هذا عليه ولا على السكاكي وعلى تقديره فيترجح احتمال الموصولة ببقاء عاملة فيصح التقوية بهائم أشار الى الوجه الثاني من أدلة افادة النحاة كالأقوله (ولقول النحاة) وهم أنما يقولون ما تقر عندهم من جهة اللغة (أعني) يكون (لا يثبت ما بعده) أى لا يثبت الحكم المتضمن لما بعده (و) (نفي ما سواه) أى ما سوى ذلك الحكم وهذا الكلام منهم يقتضى تضمينها لا يثبت ونفى كما والأعم من أن يكون المنفى مغايراً لما فيه من المشاركة كما في قصر الافراد بناء على أنها تستعمل له أو مغايراً لكونه مفيداً للقصر

فإذا قلت زيد المنطلق وأردت حقيقة المنطلق مع قطع النظر عن تشخصها وعمومها أفاد القصر ثم ان أمكن الانحصار فذلك على حقيقة والافهوى سبيل المبالغة وقد يفيد هذا القسم مع انحصار الخبر في المبتدأ بلوغ المبتدأ في استحقاقه لما أخبر به عنه حداً يصير معاً بحقيقته وأما كون اللام في الخبر هل تفيد العموم فالأشبه أنه غير جائز الاعلى تأويل وهو أن يكون معنى أنت الشجاع أنت كل الشجعان وهو تأويل غير حسن خاصة أنك اذا قلت زيد المنطلق أفاد قصر انطلاق معين أو

تنوع وكمن أشياء خارجة عن قياس الخط المصطلح عليه كما أشاره القاضي في تفسيره وأخر آل عمران (قوله ولقول النحاة) أى أى الذين أخذوا النحوم من كلام العرب مشافهة فهم أنما يقولون ما تقر عندهم من جهة اللغة فالنقل عنهم نقل عن اللغة وليس المراد النحاة الذين تلقوا القواعد من الكتب المدونة والمراد النحاة غير المفسرين فلا تكرر مع ما تقدم والمراد أيضاً النحاة بعضهم لا كماهم ما تقدم من الخلاف في افادتها للقصر وعدمه فلا يمازض ما تقدم للشارح (قوله بما لا يثبت ما يذكّر بعده ونفى ما سواه) أى فلا تنها على ذلك دليل على تضمينها معنى ما التي هي للنفي وعلى معنى الالتي هي للاثبات والحاصل أنه لما كان مفاد أعني ما وماد ما والواحد ادال على أنها بمعنى ما فاندفع ما يقال ان قول النحاة أنما يدل على وجود معنى القصر في انما لا على خصوص تضمينها معنى ما والافاديل لا ينتج المدعى ثم لا يخفى أن سائر طرق القصر فيها الاثبات والنفي وانما صرح النحاة بذلك في انما خلفها ما فيها بخلاف العطف وما والا وما التقديم فلا يفيد القصر عند النحاة

ولصحة انفصال الضمير معها كقولك أنا يضرب أنا كما تقول ما يضرب الأنا

(قوله أي سوى ما يدكر بعده) أي بما يقابله لان الكلام في القصر الإضافي (قوله ونحوه) أي كالأضطجاع (قوله وفي ماسواه من قيام عمرو وبكر الخ) أي فاسوى الحكم المذكور بعده في كل من القصر بن خصوص اظهر ورأه لا يبنى كل حكم سواء ولا ينافي هذا أن قصر الصفة قد يكون حقيقيا لان كونه حقيقيا يكون باعتبار عموم المنفي عنه وان كان الحكم المنفي خاصا (قوله ولصحة انفصال الضمير) أي الاتيان به منفصلا مع انما والحال أنه يمكن وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب ولا يعدل عن وصله لفصله الا لموجب وموجبات الفصل اما تقديمه على عامله واما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التي علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل العلومة في النحو لا يصلح منها للتقدير في موضع انما الا ما والافتعين كونها لا يحصر كما والا هذا حاصله واعترض هذا الدليل بأن فيه دور اود ذلك لان صحة الانفصال متوقفة (١٩٩) على التضمن كما قال الشارح ولا يعرف التضمن الا بصحة الانفصال

لا استدلال بها عليه وأجاب بعضهم بأن التوقف الأول وهو توقف صحة الانفصال على التضمن توقف حصول والتوقف الثاني وهو توقف معرفة التضمن على صحة الانفصال توقف معرفة

أي سوى ما يدكر بعده أما في قصر الموصوف نحو انما زيد قائم فهو لا يثبت قيامه وفي ماسواه من القعود ونحوه وأما في قصر الصفة نحو انما يقوم زيد فهو لا يثبت قيامه وفي ماسواه من قيام عمرو وبكر وغيرهما (ولصحة انفصال الضمير معه) أي مع انما نحو انما يقوم أنا فان الانفصال انما يجوز عند تعذر الاتصال ولا تضره هنا الأبان يكون المنفي ما يقوم الأنا فيقع بين الضمير وعامله فصل لغرض ثم استشهد على صحة هذا الانفصال ببيت من يستشهد بشعره

نفى الحكم كما في قصر القلب والتعيين واذا كانت لنفي غير المذكور من حيث اثبات المذكور في الجملة صح فيها قصر الموصوف فيكون النفي بها في قصر الموصوف هو انصاف الموصوف بصفة أخرى غير المثبتة فاذا قلت في قصره انما زيد قائم فأثبت انصاف زيد بالقيام وفي انصافه بغير من القعود ونحوه فقد قصرت الموصوف الذي هو زيد على الانصاف بالقيام فقط ولا يتعداه الى غير من القعود مثلا كما يعتد المخاطب وصح فيها قصر الصفة فيكون النفي بها في قصرها في قولنا مثلا انما قائم زيد هو انصاف غير زيد بالقيام والمثبت هو المذكور وهو انصاف زيد به ثم أشار الى الوجه الثالث بقوله (ولصحة انفصال الضمير معها) أي مع انما يعني في حال امكان وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب فلا يعدل عن وصله الا لموجب وموجبات الفصل اما تقديمه واما وجود فاصل بينهما وبين عامله من الفواصل التي علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل العلومة في النحو لا يصلح منها للتقدير في مواقع انما الا ما والافتعين كونها لا يحصر كما والا وفي هذا الاستدلال نوع من المصادرة لتوقفه على عدم صلاح غير ما والا في محل انما وهو الدعوى تأمل وانما

حصر حقيقة الانطلاق اما تحقيقا واما مبالغة انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه وما ذكر من أدوات الحصر قولك جاء زيد بنفسه على ما نقله بعض شراح هذا الكتاب هنا عن بعضهم ومنها ان زيدا لقائم على ما نقله المشار اليه أيضا ومنها قلب بعض حروف الكلمة فانه يفيد الحصر على ما نقله الزمخشري في الكشف عند الكلام على قوله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها فان القلب للاختصاص بالنسبة الى لفظ الطاغوت لان وزنه على قول فعلاوت من الطغيان كملكوت ورحموت قلب بتقديم

الضمير محصور فيه والمحصور فيه في الآية الجار والمجرور لا الضمير وفي ابن يعقوب انما قال لصحة ولم يقل لوجوب مجازة لظاهر ما قيل من أن انما لا يجب فصل الضمير معها وان كان التحقيق وجوب فصل الضمير معها حتى قصد الحصر فيه وانما يصل اذا لم يقصد الحصر فيه بل قصد الحصر في الفعل نحو انما قلت أو غيره كالأية وفي شرح المفتاح للسيدان فأت اذا أريد حصر الفعل في الفاعل بطريق انما فهل يجب انفصاله أولا قلت ان ذكر بمدا الفعل شيء من متعلقاته وجب فصله وتأخيره دفعا للباس وان لم يذكر احتمال الوجوب طرد الباب وعدم الوجوب بأن يجوز الانفصال نظرا للمعنى والانصاف نظر اللفظ اذ لا فاصل لفظيا فقول المصنف لصحة انفصال الضمير معها اذ ابدى لصحة ما يعم الوجوب وغيره كذا في عبد الحكم (قوله ولا تضره هنا الأبان يكون الخ) أي ولا تضره الاتصال هنا لا بسبب كون المعنى الخ أي وعند الاتصال بأن تقول انما أقوم بفوت هذا المعنى فالمنع من الاتصال معنوي لا لفظي وقوله بين الضمير هو أنا وعامله هو يقوم وأنظر مع أن يقوم للغائب وأنا لأنكلام الأنا يقال الفاعل في الحقيقة محذوف أي ما يقوم أحد الأنا وقوله فصل أي بالأ المقدر وقوله لغرض هو الحصر



قال الفرزدق

أنا الذائد الحامي الزمار وإنما \* يدافع عن أحسابهم أنا أومثلي  
قد علمت سلمى وجاراتها \* ما قاطر الفارس إلا أنا

كما قال عمرو بن معد يكرب

قال السكاكي ويذكر لذلك وجه لطيف يسند إلى علي بن عيسى الربي وهو أنه لما كانت كلمة إن لتأ كيداً ثبات السند للسند إليه ثم اتصلت بهما المؤكدة لالتافية كما يظنه من لا وقوفه على علم النحوت أنساباً يضمن معنى القصر لأن القصر ليس إلا أنا كيداً على تأ كيداً فان قولك زيد جاء لا عمرو لمن يردد الجبى الواقع بينهما فيعد ثباته لز يندى الابتداء صريحاً وفي الآخر ضمناً

(قوله ولهذا صرح الخ) أى لسكون البيت المذكور بيت من يستشهد بشعره صرح باسمه تقوية للاستشهاد إذ لا موجب للسكمان (قوله وهو الطرد) أى بسيف أو غيره وعرف الجزأين لقصد حصر الجنس بمبالغة أى أنا الطارد لمن يعد ولا غيره الأمان كان على وصفي (قوله الحامي) أى الحافظ والزمار بالنصب على المفعولية وبالجر على الإضافة كاضارب الرجل والمراد ذماره (قوله العهد) هذا معنى الزمار لغة يقال فلان حمى ذماره أى وفى بعهده ومعناه عرفاً وهو ما ذكره الشارح عن الأساس وهو ما يلام الإنسان على عدم حمايته من حماء وحرمة مأخوذ من الذمر وهو الحث لأن ما يجب حمايته كانوا يذامرون أى يمت بهم بضاً على الدفع عنه في الحروب قاله اليمقوبى وقال بعضهم انما سمي (٢٠٠) ماذ كرزماراً لانه يجب على أهله التذمير أى التشمير لدفع الدار عنه

ولهذا صرح باسمه فقال (قال الفرزدق أنا الذائد) من الذود وهو الطرد (الحامي الزمار) أى العهد وفى الأساس هو الحامي الزمار إذا حمى ماله لم يحمه لم وغنى من حماء وحرمة (وأما يدافع عن أحسابهم أنا أومثلي) لما كان غرضه أن يخص المدافع لا المدافع عنه فصل الضمير وأخر ما ذ لوقال وإنما أدافع عن أحسابهم لصار المني أنه يدافع عن أحسابهم لاعت أحساب غيرهم وهو ليس بمقتضود قال لصحة ولم يقل وجوب فصل الضمير مجازاً اظهر ما قبل من أن انما لا يجب فصل الضمير معها ولو كان التحقيق أن الضمير معها يجب فصله عنها متى قصد الحصر فيه وانما يتصل اذا لم يقصد الحصر فيه ثم استشهد بكلام من يستشهد بكلامه من فصحاء العرب وسماه ليملم أنه مما تقوى الحجة بقوله فقال (قال الفرزدق أنا الذائد) اسم فاعل من الذود وهو الطرد بالسيف وغيره وعرف الجزأين لقصد حصر الجنس بمبالغة أى أنا هو الذائد الحق بى لا غيرى إلا من كان على وصفي (الحامي) أى الحافظ والمحصن (الذمار) بالذال المعجمة وهو ما يلام الإنسان على عدم حمايته من حماء وحرمة وهو مأخوذ من الذمر وهو الحث لأن ما يجب حمايته يذامرون أى يمت بهم بضاً على الدفاع عنه في الحروب (وأما يدافع عن أحسابهم أنا أومثلي) أى انما وصفت نفسى بأنى أنا الذائد لا غيرى لانه لا يدافع عن الأحساب الا لام على العين فوزنه فاعوت ففيه مبالغت كدسميته بالمصدر والهاء تاء مبالغة والقلب وهو للاختصاص اذ لا يطلق على غير الشيطان ومنه نحو قولك قائم في جواب زيد اما قائم أوقاعد على ما ذكره الطيبي في شرح البيان قبل الكلام على كون السند مفرداً فعلياً وعد بعضهم من ترا كيب القصر أيضاً زيد قام ولم يقم غيره أولم يقم أحد غير زيد وفيه نظر لأن هذين تركيباً حصل القصر

(قوله من حماء) بيان لما والحمى ما يحميه الإنسان من مال أو نفس أو غيره فمطف الحرير عليه عطف خاص على عام قرره شيخنا العدوى وقوله ليم بالبناء للمفعول من الملامة وقوله عنف بالتشديد أى شدد عليه (قوله وإنما يدافع الخ) الواو ليست بماطفة لان الجمله تذييلية والواو في مثلها اعتراضية وفيها معنى التلطيل كأنه قيل أنا الذائد الحامي لاني شجاع وطاعن قال السبرامى والقصر في انما يدافع محتمل لاقسام الثلاثة بحسب اعتقاد

المخاطب وهو مبنى على أن انما تستعمل في قصر الافراد في الكلام المقصود به (قوله عن أحسابهم) جمع حسب وهو ولا ما بعده المرء من مفاخر نفسه وآبائه والمراد به هنا الاعراض وأما الذب فهو الانتساب للآب قاله السبرامى (قوله لما كان غرضه الخ) حاصله أنه اذا أخر الضمير عن الأحساب بعد فصله كان الضمير محصوراً فيه لان المحصور فيه يجب تأخيره فيكون المني حينئذ لا يدافع عن أحسابهم إلا بالغير وهذا لا ينافي مدافعتهم عن أحساب غيرهم أيضاً ولو أخر الاحساب لكانت محصوراً فيها وكان الواجب حينئذ وصل الضمير وتحويل الفعل الى صيغة التكلم فيكون التقدير هكذا وإنما أدافع عن أحسابهم لاعت أحساب غيرهم ولما كان غرض الفرزدق الحصر الأول دون الثاني ارتكبت التعمير الأول المفيدة وعلما أن ذلك غرضه من خارج وهو قرينة للدح (قوله أن يخص المدافع) أى بالمداغة فهو من قصر الصفة على الموصوف والمدافع على صيغة اسم الفاعل (قوله لا المدافع عنه) أى وهو الاحساب (قوله فصل الضمير) أى في الاختيار وقوله وأخره أى عن الاحساب وجوب تأخير المحصور فيه عن المحصور (قوله اذ لوقال) علة لمخوف أى ولو أخر الاحساب وأوصل الضمير بالفعل لفات ذلك الفرض اذ لوقال الخ (قوله لصار المني الخ) أى فيكون من قصر الموصوف على الصفة (قوله وهو ليس بمقصود) أى لما فيه من القصور في اللوح مع أن المقام مقام المبالغة لانه في معرض التفاخر وعدالاً أثر على أن المدافعة عن أحساب معينة تنافي ممن هو مكره لا يطل

(قوله ولا يجوز أن يقال) أي في منع الاستشهاد باليت وحاصله أن ما ذكرتموه من أن فصل الضمير وتأخير دليل على الحصر لأن ذلك الفصل انما هو لتقدير فاصل وهو الاعتناء اذ لا نسلم أن ذلك الفصل لتقدير فاصل وما المانع من أن يكون الفصل للضرورة لأنه لو قيل وانما أدفع عن أحسابهم أو مثلى لا تكسر البيت فعدل الى فعل النبية لأنه هو الذي يمكن معه الفصل دون فعل التكميل لوجوب استئثار الضمير فيه وحينئذ فلا يكون فصل الضمير مع انما في البيت انضمامه معنى ما لا أفهم يتم الاستدلال (قوله لأنه كان الخ) حاصل ذلك الجواب أن هنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المحوج لجمل الفعل غيبة وهو أن يؤتى بفعل التكميل ثم يؤتى بالضمير لتأكيدهم لا يستكن لأنه فاعل مفعول وذلك بأن يقال مثلاً وانما أدفع عن أحسابهم أنا والوزن واحد فلم يكن الحصر للوجوب لفصل ضمير الفاعل مقصوداً لأنى بالتركيب هكذا فيتجه أن يدعى أنه لا فصل للفاعل فلا قصر وهذا الجواب انما يتم بناء على قول ابن مالك أن الضرورة هي ما لا مندوحة ولا مخلص للشاعر عنه وأما أن ينسب على أنها ما وقع في الشعر مطلقاً كان للشاعر عنه مندوحة أم لا لم يتم وهذا الثاني هو الذي اختاره الدماميني في شرح الفنى ورد ما قاله ابن مالك باقتضائه (٢٠١) عدم تحقق الضرورة دائماً

أو غايباً بالان الشعر قادرون على تغيير التركيب والانيان بالاساليب المختلفة فلا يتحقق تركيب مفيد لا مندوحة عنه في شيء آخر وهو أن ما جعل دافعا للضرورة فيلزم عليه عطف مثلى على فاعل أدفع مع أنه لا يصح أن يقال أدفع مثلى لان المضارع المبدوء بالهمزة لا يرفع الظاهر الا أن يقال يتفرق في التابع مالا يتفرق في التبوع كما قيل في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة أو أن مثلى فاعل فعل محذوف أي أو يدافع مثلى وهو من عطف الجمل (قوله وليست ماموصولة) هذا جواب عن منع وارده على استشهاد المتن باليت وهو أن يقال

ولا يجوز أن يقال انه محمول على الضرورة لأنه كان يصح أن يقال انه أدفع عن أحسابهم أنا على أن يكون أنا أنا كيداً وليست ماموصولة اسم ان وتأخيرها اذ لا ضرورة في العدول عن لفظ من الى لفظ ما

الا أنا ومن كان على أخص وصفي فالأول الاستثناء الثاني لا لا عطف وهي في ذلك في معنى التعليل ومعلوم أنه لا يصلح من الفواصل هنا غير الأولى انما تكون بعد ما فيكون معنى الكلام لا يدافع عن الاحساب الا أنا لا غيري وانما آخره عن الاحساب بعد فصله لأن المحصور فيه يجب تأخيرها فيفيد المعنى المذكور ولو آخر الاحساب أفادت انما حيث تضمنت معنى ما ولا أنه انما يدافع عن أحسابهم لا عن أحساب غيرهم ويجب حينئذ وصل الضمير ونحويل الفعل الى صيغة التكميل فيكون التقدير هكذا وانما أدفع عن أحسابهم وقصد الفرزدق الحصر الأول المقادير هذا التعبير دون هذا لأنه أبلغ وأنسب اذ هو في مقام الافتخار وافتخاره بأنه لا يدافع عن الاحساب مطلقاً الا هو ومثله أقوى من افتخاره بأنه لا يدافع الا عن أحساب هؤلاء دون غيرهم لأن ذلك لا يصح فيه وكونه ليس من الدافعين مطلقاً لصحة عرض الدفع عن أحساب معينة لمن هو مكره لا بطل أوله هو عاجز عن الدفع عن أحساب غيرهم بخلاف الوجه الأول لا يقال لا يتعين كون فصل الضمير دليلاً على معنى الحصر اذ لو كان تقديراً فاصل والفرض أن لا فاصل يصلح غير الافتقار الحصر وما المانع من أن يكون الفصل للضرورة فعدل الى فعل النبية لأنه هو الذي يمكن الفصل معه دون فعل التكميل لوجوب استئثار الضمير فيه لا نأقول ههنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المحوج لجمل الفعل غيبة وهو أن يؤتى بفعل التكميل ثم يؤتى بالضمير لتأكيدهم لا يستكن لأنه فاعل مفعول وذلك بأن يقال مثلاً وانما أدفع عن أحسابهم أنا فلو لم يقصد الحصر للوجوب لفصل ضمير الفاعل لأنى بالتركيب هكذا فيتجه أن يدعى أن لا فصل للفاعل فلا حصر ولكن انما يتم هذا

من مجموعها ومنها تقديم المفعول في نحو زبد اضربت كما سبق ومنها أنما بالفتح قال الزمخشري في قوله تعالى قل انما يوحى إلى أنما الحكم إليه واحد انما تقصر الحكم على شيء أو اقصر الشيء على حكم كقولك انما زبد قائم وانما يقوم زبد وقرا جمع المثاليان في هذه الآية لانما يوحى الى مع فاعله بمنزلة

(٢٦ - شروح التلخيص - ثاني) عندنا وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كونه انما بمعنى ما را اذ وحينئذ فلا يتم هذا الشاهد على الراد وهو أن تجعل ماموصولة وتأخيرها وجملة يدافع عن أحسابهم سلمت والمعنى حينئذ أن الذي يدافع عن أحسابهم أنا كما تقول ان الذي ضرب زبداً نافي قيد الكلام الحصر بتمريف الجزأين كما في قراءة انما عزم عليكم البيعة بالرفع ويكون فصل الضمير لكونه خبراً وليس مرفوعاً بالفعل حتى يكون مفصلاً عنه وحاصل الجواب أن انما مقام افتخار فلا يناسبه التعبير بما التي هي انبر العاقل مع مكان التعبير بمن واستقامة الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما في موضع من وأيضا لو كانت موصولة لكثرت مفعولة عن ان وأيضا لما وافق لما قبله أعنى قوله أنا لئلا يذنب أن لا يكون أنا في قوله وانما يدافع الخ خبراً فان أنا في الأول مسند اليه لأنه مبتدأ مقدم (قوله اذ لا ضرورة الخ) أي وإذا كان لا ضرورة في العدول علم أنه لم يقصد هذا المعنى وانما قصد ما يدافع الانا فقد أفادت انما تقصر لتضمنها معنى ما لا وهو للدعى قال العلامة القنري وقد يوجه ذلك العدول بأن الزاد من ما الموصولة الوصف أي ان قوا يدافع عن أحسابهم أنا وحينئذ فهم من قصر الوصف لأنه الاهم في المقام وتأمله

ومنها التقديم كقولك في قصر الوصف على الصفة أفراد شاعر هولن يعتقد شاعرا أو كاتباً قلباً قائم هولن يعتقد قاعدا

(قوله أى تقديم ماحقه التأخير) هذا يشمل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض كتقديم للفعول على الفاعل دون الفصل وفي افادته القصر كلام والرجح عدم الافادة واحترز بقوله ماحقه التأخير عما وجب تقديمه لصدارته كأين ومضى كما مر عند قول المصنف والتخصيص لازم للتقديم غالباً وقوله ماحقه التأخير أى سواء بقى بعد التقديم على حاله نحو زيد اضرب أم لا كافى أنا كفت مهمك وهذا ظاهر على مذهب السكاكي حيث يعتبر في التخصيص كون أنا في الاصل توكيدا للمصر من أن تقديم السنداليه عنده قد يفيد القصر اذا قدر أنه كان فاعلا في المعنى ثم قدم نحو أنا سمعت في حاجتك ثم ان تقييد التقديم ماحقه التأخير غير ظاهر على مذهب المصنف وعبد القاهر لان تقديم السنداليه عندهما يفيد القصر وان كان قارا حيث كان السند فليأخو الله يسط الرزق الا أن يبنى التقييد على القالب (قوله كتقديم (٢٠٢) الخبر على المبتدأ) هذا يشمل أقامه زيد ببناء على أن قائم خبر مقدم أمامه على أنه مبتدأ

(ومنها التقديم) أى تقديم ماحقه التأخير كتقديم الخبر على المبتدأ والمعمولات على الفعل (كقولك في قصره) أى قصر الوصف (تسمى أنا) كان الانسب ذكر مثالين لان التسمية والقيسة ان تنافيا لم يصلح هذا مثالا لقصر الافراد واللام يصلح لقصر القلب بل للافراد

الجواب ان بنى على أن الضرر ورهى ما لا مندوحة للشاعر عنه وأما ان بنى على أنها ما حضر للشاعر فلم يتم ثم ما جعل دافعا للضرر ورهى يلزم فيه عطف مثلى على فاعل أذفع ولا يصح أذفع مثلى ولكن يقتضون في الثواني ما لا يقتضون في الاوائل كما قيل في قوله تعالى اسكن أنت وزجك الجنة ولا يقال أياضها وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كون انما بمعنى ما والا فلا يتم هذا الشاهد على المراد وهو أن يجعل ما موصولة وأخبرها ليفيد الكلام المحصر بتعريف الجزأين ويكون فصل الضمير لكونه خبرا وليس يدافع رافعا حتى يكون منفصلا عنه لانا نقول للمقام مقام الافتخار فلا يناسبه التعبير بما التي هي لغير العاقل مع امكان التمييز بمن ويستقيم الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما في موضع من ولكن قيل ان هذا يمكن أن يوجه بقصد الوصف لانه أهم في المقام فيكون الموقع موقع ما أى أن الدافع أنا فانظره (ومنها) أى من طرق القصر (التقديم) أى تقديم ماحقه التأخير مثلى تقديم المبتدأ على الخبر والمعمولات مثل المفعول والمجرور والحال على العامل (كقوله في قصره) أى قصر الوصف على الصفة (تسمى أنا) بتقديم الخبر على المبتدأ في يد قصر التسمك على التسمية لا يتمها الى القيسية مثلا وانما اقتصر على مثال واحد مع أن الانسب لصيغه الاتيان بمثالين أحدهما قصر القلب وهو ما يتنافى فيه الوصفان والآخر لقصر الافراد وهو ما لا يتنافيان فيه لان التسمية يصح أن يكون النفي باتباعها القيسية التي

انما يقوم زيد وانما الحكم بمنزلة انما زيد قائم وفائدة اجتماعهما بالدلالة على أن الوحي الى الرسول ﷺ مقصور على استئثار الله بالوحدانية قلت هنا صريح في أن أنها بالفتح للحصر وبه صرح التنوخي في كتاب الاقصى القريب وذلكه الطبعي أيضا وأنه يقال ان كل ما أوجب أن انما بالمعسر للحصر أوجب أن أنها بالفتح للحصر وفيه نظر والشيخ أبو حيان رد على الزمخشري ما زعمه من أن أن المفتوحة للحصر وقال يلزم انحصار الوحي في الوحدانية وأجيب عنه بأنه حصر مجازي باعتبار المقام قلت وجواب آخر وهو أن هذا لازم سواء كانت أنها المفتوحة للحصر أم لا لان هذا الزام جاء من انها ولو قلت انها

وزيد فاعل فلا يشملها ومحل كون تقديم الخبر على المبتدأ يفيد المحصر مالم يكن المبتدأ نكرة وقدم عليه الخبر والا فلا يفيد كما صرح به الشارح (قوله والمعمولات على الفعل) كتقديم المفعول والمجرور والحال عليه (قوله تسمى أنا) أى بتقديم الخبر على المبتدأ مفيد لقصر التسمك على التسمية لا تمتداهما للقيسة مثلا (قوله كان الانسب الخ) حاصله أن الانسب بصيغه الاتيان بمثالين أحدهما لقصر القلب وهو ما يتنافى فيه الوصفان والآخر لقصر الافراد وهو ما لا يتنافيان فيه والتسمية والقيسة ان تنافيا كان القصر للقلب ولا يصلح للافراد

وان لم يتنافيا كان القصر للافراد ولا يصلح للقلب وقد يجاب بأن التسمية يصح أن يكون النفي باتباعها القيسية التي تنافيا وهي الحقيقة فيكون لقصر القلب باعتقاد الخطاب تلك القيسية ويصح أن يكون النفي القيسية الجامعة للتسمية وهي القيسية الخلفية أى المنسوبة للحلف والنصرة فيكون لقصر الافراد حيث كان الخطاب يعتقد الانصاف بهما معا وما تقدم من أنه اذا تمين للنفي كافي العطف فلا بد من مثالين انما ذلك حيث لم يمكن للوصف جهتان يتنافى باحدهما دون الاخرى كافي هذا المثال والحاصل أن قول المصنف تسمى أنا قصر تمييز اذا كان الخطاب يردد بين قيس وتيمم وقصر قلب اذا كان الخطاب ينفك عن تيمم ويلحقه بقيس وقصر افراد اذا كان الخطاب معتقدا أنك تسمى وقيسى من جهتين وأشار الشارح لامكان الجواب عن هذا البحث بتعبيره بالانسب وأما قول بعضهم في الجواب ان التسمية قد تؤخذ بالقياس الى ما يتنافيا كالقيسية فهو لقصر القالب وقد تؤخذ بالقياس الى ما لا يتنافيا كالعالمية فالقصر للافراد ففيه شيء وذلك لان التسمية انما تقابل في العرف بالقيسية

وفي قصر الصفة على الوصف افرادا أنا كفيت مهمك بمعنى وحدي لن يستقد أنك وغيرك كفيتا مهمه وقلبا أنا كفيت مهمك بمعنى لاغيري لن يستقد أنك غيرك كفي مهمه دونك كما تقدم وهذه الطرق تختلف من وجوه

(٢٠٣)

ولاحسن في العرف مقابلتها بغيرها ثم ان ترديد الشارح بقوله لان التيمية

والقيسية الخ بقطع النظر عن

الواقع والافهما متنافيان

قطعا تأمل كذا ذكر

بعضهم وذكر غيره أن قوله

ان تنافيا أي بحمل العتبر

في النسب طرف الأب فقط

كما هو المعروف وقوله والا

أي وان لم تنافيا أي بأن

حمل العتبر في النسب

طرف الأم (قوله أنا كفيت

مهمك) أي فتقديم أنا عن

الفاعلية المعنوية أوجب

حصر كفاية المهم في التكلم

بحيث لا تتعداه الى غيره

فان اعتقد المخاطب كفاية

التكلم مع غيره كان افرادا

وان اعتقد كفاية الغير فقط

دون التكلم كان قبا ولهذا

لم يأت الابل مثال واحد

لقصر الصفة لما تقدم

أن المثال الواحد يكفي في

قصرها وأما قصر التعيين

فيصح في مثالي قصره

وقصرها كما تقدم أيضا

لكن انما يكون تقديم

لفظ أنا في هذا المثال الذي

ذكره المصنف من باب

ما قدم فيه ماحقه التأخير

على مذهب السكاكي

القائل ان أصله كفيتك

أنا فقدم أنا وجعل مبتدأ

لانه يرى أن تقديم الفاعل

(وفي قصرها أنا كفيت مهمك) افرادا أو قبا أو تعيينا بحسب اعتقاد المخاطب (وهذه الطرق) الأربعة بعد اشتراكها في افادة القصر (تختلف من وجوه فدلالة الرابع) أي التقديم (بالفحوى)

تنافيا وهي الحقيقة فيكون لقصر القلب باعتقاد المخاطب تلك القيسية ويصح أن يكون للنفي القيسية الجامعة لها وهي القيسية الخلفية مثلا فيكون لقصر الافراد حيث يعتقد الانصاف بهما معا وعلى هذا لا يرد أن يقال ان كانت القيسية منافية كان لقصر القلب وان لم تكن منافية كان لقصر الافراد فالأنسب الاثنان بمثاليين لا ناقول يصلح لهما كما تقدم أن مثالا واحدا يكفي حيث يمكن تقدير الوصف منافيا وغير مناف وما تقدم من أنه حيث تعين النفي كافي العطف فلا بد من مثاليين انما ذلك حيث لم يكن للوصف جهتان ينافي باحدها ودون الأخرى كافي هذا المثال فيفهم (و) كقولك (في قصرها) أي قصر الصفة (أنا كفيت مهمك) فتقديم أنا عن الفاعلية المعنوية أوجب حصر كفاية المهم في التكلم بحيث لا تتعداه الى غيره فان اعتقد المخاطب كفاية التكلم مع غيره كان افرادا وان اعتقد كفاية الغير فقط دون التكلم كان قبا ولهذا لم يأت الابل مثال واحد لقصرها كما تقدم أن المثال الواحد يكفي في قصرها وأما قصر التعيين فيصح في مثالي قصره وقصرها كما تقدم ولكن انما يكون تقديم لفظ أنا في هذا المثال من باب ما قدم فيه ماحقه التأخير على مذهب السكاكي كما تقدم في أحوال المسند اليه وأما على مذهب المصنف فهو من باب التقديم في الجملة وعليه يكون تعيين التقديم في افادة الاختصاص بأن يكون من تقديم ماحقه التأخير أغلبية لا كليا (وهذه الطرق) الأربعة المفيدة للقصر بعد تحقق اشتراكها في مطلق افادتها القصر (تختلف من وجوه) أحد تلك الوجوه ما تضمنه قوله (فدلالة هـ هنا) (الرابع) وهو التقديم على الحصر (بالفحوى) أي بمفهوم

يوحى وحدانية الله تعالى لزم ذلك وانما الذي أوقع الشيخ في هذا السؤال قول الزخشرى وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحي مقصور على الوحدانية فأفهم أن هذا القصر نشأ عن كونهما معا للحصر وليس كما قال فلي تأمل ومنها حذف المسند لدعاء التعيين أو لتعيين نحو يعطى بدرجة ويفعل ما يشاء كما سبق ومن هنا قال الزخشرى في قوله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل معناه لا يقول الا الحق ولا يهدي الا سبيل الحق قال الطيبي أما دلالة وهو يهدي السبيل فظاهر لانه على منوال أنا عرفت وأما والله يقول الحق فلانه مثل الله بسيط وهو عند مفيد الحصر اه قلت هذا عجب فان أنا عرفت والله بسيط حصر فيه الفاعل ومعنى حصر الفاعل فيه لا يقول الحق الا الله والزخشرى لم يتعرض لذلك بالكلية فانه وجه المعنى هنا ليس على الحصر وانما أراد حصر المفعول ألا تراه صرح بذلك وقال لا يقول الا الحق ولا يهدي الا سبيل فلم يقع الطيبي على مراده مع وضوحه فان قلت من أين أخذ الزخشرى الحصر من هذه الآية السكرامة قلت اما أن يكون من مفهوم الصفة عند القائل به واما من ترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية ولذلك قال في سورة غافر والله يقضى بالحق معناه من هذه صفاته لا يقضى الا بالحق وحيث وجدت العلة وجد المفعول وحيث اتفنى المفعول ثبت ضده فعلى هذا يستفاد الحصر من (وهذه الطرق تختلف الخ) ش يعني أن هذه الطرق وان اشتركت في افادة القصر فانها تختلف من وجوه منها أن دلالة الرابع وهو التقديم بالفحوى ودلالة ما قبله بالوضع ونفى

المعنى وهو التأكيد للاختصاص كما تقدم في أحوال المسند اليه والمصنف لم يرضه فليس فيه تقديم ماحقه التأخير عنده وان أفاد التخصيص من جهة تقديم المسند اليه على المسند الفعلي لانه يفيد الحصر دائما عنده كما مر وانما مثل بل يكونه من باب التقديم ماحقه التأخير في الجملة لانه فاعل في المعنى عند السكاكي (قوله بحسب اعتقاد المخاطب) الأولى بحسب ما عند المخاطب وذلك لان المخاطب في قصر التعيين لا اعتقاده بل هو شاك (قوله فدلالة الخ) أي فالوجه الأول أن دلالة الخ

الأول أن دلالة الثلاثة الأولى بالوضع دون الرابع

(قوله أى بمفهوم الكلام) هذا مخالف لاصطلاح أهل الأصول لأن الفحوى عندهم مفهوم للواقعة وما نحن فيه مفهوم مخالف لأن حكم غير المذكور مخالف لحكم المذكور وقوله بمعنى الخ بيان لطريق فهم القصر من التقديم وقرر شيخنا العدوى أن قوله بمفهوم الكلام أى بما يفهم منه في عرف البلغاء من الأسرار وأشار الشارح بقوله بمعنى الخ إلى أن في كلام للصنف حذفاً والمعنى أن دلالة التقديم على القصر بالنأمل في الفحوى أى فيما يفهم منه ويدل عليه في عرف البلغاء وهو سر التقديم فإذا تأمل صاحب النوق السليم في الكلام الذى فيه التقديم لطلب سر ذلك التقديم الذى فيه لا يجد بالنظر للقرائن الحالية ما يناسب الحل عليه سوى المحصر فقول الشارح أى بمفهوم الكلام تفسير للفحوى بالمعنى الحقيقي وقوله بمعنى الخ إشارة إلى أن في الكلام حذفاً وعلمت من هذا أن المراد بمفهوم الكلام ما يفهم منه عند البلغاء (٣٠٤) من الأسرار لا مفهوم للواقعة ولا المخالفة (قوله فيه)

أى بمفهوم الكلام بمعنى أنه إذا تأمل صاحب الذوق السليم فيه فهو القصر وإن لم يعرف اصطلاح البلغاء في ذلك (و) دلالة الثلاثة (الباقية بالوضع) لأن الواضع وضعها لمعان تفيد القصر

الكلام والفحوى عند الأصوليين مفهوم الموافقة والمفهوم هنا هو أن غير المذكور بخلاف حكم المذكور فكانه أطلق الفحوى على مفهوم المخالفة (و) دلالة الثلاثة (الباقية) وهى ماسوى هذا الرابع وهى ما والاؤها والمطف بلا وشبهها (بالوضع) ومعنى ذلك أن التقديم لا يتوقف فيه على معرفة وضع لفظ مخصوص لا عند البلغاء ولا عند غيرهم بل إذا تأمل التأمل الذى له ذوق سليم في التقديم أدرك أن فائدته المحصر من غير أن يحتاج إلى أن التقديم موضوع عند البلغاء للمحصر بخلاف ماسواه فانها ألفاظ لا يفهم مفادها إلا بمعرفة الوضع بدليل أن التقديم يفيد ما ذكر في كل لغة ولا يختص بوضع دون وضع ولا الماطفة مثلاً وكذا أنما وما والاها لا يصلح أن تكون في لغة لمعنى دون مفادها في لغة العربية فلو لا الوضع ما فهم ما ذكر منها وأيضاً التقديم معنى عقلى لا لفظى استعمل في التركيب لإفادة المحصر ولكن قوله التقديم يفيد بالفحوى وقد فسر الفحوى بالمفهوم كما تقدم فيه تسامح لأنه يقتضى أن ثم معنى يفهم من اللفظ يسمى الفحوى وإفادة التقديم للمحصر يكون بواسطة ذلك المعنى وأنت لتجد السبب في إفادة التقديم للمحصر سوى التأمل في سر التقديم في فهمهم بالقرائن الحالية أنه للاختصاص ونفى الحكم عن غير المذكور فلو فسر الفحوى بطلب سر التقديم حتى لا يوجد بالنظر إلى القرائن ما يناسب سوى المحصر فيحمل عليه كان قريباً ولكن على هذا لا يراد بالفحوى مفهوم المخالفة بل سببه ويحتمل أن يراد بالمفهوم الذى هو الفحوى نفس الاختصاص فيكون التقدير دلالة التقديم بواسطة كون المحصر فحوى أى

أى في الكلام الذى فيه التقديم وهو متعلق بقوله تأمل وقوله فهم القصر أى من القرائن وقوله وإن لم يعرف اصطلاح البلغاء في ذلك أى في التقديم من أنه يفيد المحصر والحاصل أن صاحب الذوق السليم إذا تأمل في الكلام الذى فيه التقديم فهم بسبب القرائن الحالية المحصر وإن لم يعرف أن التقديم في اصطلاح البلغاء يفيد المحصر (قوله وبالباقية) بالجبر عطف على الرابع كما نبه عليه الشارح ففيه المطف على مع مولى عاملين مختلفين (قوله ودلالة الثلاثة) أى وهى المطف والنفي والاستثناء (قوله بالوضع) أى بسبب الوضع بمعنى أن الواضع وضعها لمعان يجزم العقل عند

بالفحوى المفهوم وهو مخالف لاصطلاح الأصوليين فإن الفحوى عندهم مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة وما نحن فيه مفهوم مخالف وليعلم أن القصر يتضمن قضيتين اثباتاً ونفياً فالتحقيق أن القصر لا يسمى منطقاً ولا مفهوماً بل تارة يكون كاه منطقاً مثل زيد قائم لا قاعد وتارة يكون بعضه منطقاً وبعضه مفهوماً فإن كان باثباتاً فهو ثابت للمذكور بالمنطوق ونفى لغيره بالمفهوم نحو إنما زيد قائم فاثبات القيام لزيد منطق ونفيه عن غيره مفهوم وإن كان بالا والاستثناء تام فحكم المستثنى منه ثابت بالمنطوق وحكم المستثنى بالمفهوم سواء كان نفياً نحو ما قام أحد الزيد أم اثباتاً نحو قام الناس

ملاحظة تلك المعاني بالقصر وليس المراد أنها موضوعة للقصر كما أشار لذلك الشارح بقوله لأن الواضع الخ وما (والأصل)

ذكره الشارح من أنها موضوعة لمعان تفيد القصر اندفع ما يقال أنه إذا كان دلالتها على القصر بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم لأنه يبحث عن الخصوصيات والزايادات على المعاني الوضعية أو يقال إن هذه الثلاثة وإن دلت على القصر بالوضع له إلا أن أحواله من كونه أفراداً أو قلباً أو تعييناً إنما تستفاد منها بمعونة المقام وهى المقصودة من هذا الفن دون ما استفيد منها بمجرد الوضع والجواب الأول الذى أشار إليه الشارح ذكره عبد الحكيم والثاني نقله سم عن شيخه السيد عيسى الصفوى وعلى هذا الجواب فيقال لا حاجة لقول الشارح لمعان لأن الواضع وضعها للقصر لمعان تفيد تأمل (قوله وضعها لمعان) وهى اثبات المذكور ونفى ماسواه في كل من الثلاثة وهذه المعاني تفيد القصر والاختصاص غرض النفي وضع للنفي وحرف الاستثناء وضع للإخراج من حكم النفي وبإذن من اجتماعهما القصر

الثاني ان الاصل في الاول أن يدل على التثبت والمنفى جميعا بالنص فلا يترك ذلك الا كراهة الاطناب في مقام الاختصار كما اذا قيل ز يد علم النحو والتصرف والعروض والقوافي أو ز يد علم النحو وعمرو و بكر وخالد فتقول فيها ز يد علم النحو ولا غير في معناه ليس الا في لا غير النحو ولا غير ز يد

(قوله أي طريق العطف) الاضافة للبيان والمراد بالاصل الكثير (قوله النص على التثبت) أي على الذي أثبت له الحكم في قصر الصفة أو نفي عن غيره أو على الذي أثبت لغيره في قصر الموصوف (قوله والمنفى) أي والنص على المنفى أي الذي نفي عنه الحكم في قصر الصفة أو نفي عن غيره في قصر الموصوف فتقول في قصرها بالطريق الاول جريا على الكثير قام ز يد لا عمرو وقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو ز يد والذي نفي عنه وهو عمرو وتقول في قصره ز يد قائم لا قاعدة فقد نصت على التثبت لز يد وهو القيام والمنفى عنه وهو القعود وقوله كما مر أي في الامثلة التي ذكرت عند ذكر تلك الطريق في طرق الحصر فانه ذكر هناك أن المعطوف عليه في تلك الامثلة بلا هو التثبت والمعطوف هو المنفى وفي بل بالعكس (قوله فلا يترك النص عليهما) أي التصريح بهما (٢٠٥) ولم يقل فلا يترك ذكر أحدهما

الخ اشارة الى أن الذي اجمالى لا بد منه فان في قولك لا غير ذكر المنفى اجمالا لا نصا لعدم دلالتها على التفيث بخصوصها (قوله الا كراهة الاطناب) أي الا لاجل كراهة التطويل لفرض من الاغراض كضيق المقام أو قصد الإبهام أو تأني الانكار لدى الحاجة اليه عند عدم التنصيص أو استهجان ذكر المتروك (قوله كما اذا قيل) أي عند ارادة اثبات صفات لموصوف واحد (قوله أو ز يد علم النحو) أي أو قيل عند ارادة اثبات صفة واحدة لتصفين ز يد علم النحو وعمرو الخ (قوله أي في هذين المقامين) أي مقام قصر

(والاصل) أي الوجه الثاني من وجوه الاختلاف أن الاصل (في الاول) أي طريق العطف (النص على التثبت والمنفى كما مر فلا يترك) النص عليهما (الا كراهة الاطناب كما اذا قيل ز يد علم النحو والتصرف والعروض أو ز يد علم النحو وعمرو و بكر فتقول فيهما) أي في هذين المقامين (ز يد علم النحو ولا غير)

مفهوم مخالفة وفيه تكاف تأمل (و) الوجه الثاني من أوجه الخلاف بين الطرق ما تضمنه قوله (الاصل) أي الكثير (في الاول) وهو طريق العطف (النص على التثبت) أي في جملة ما تخالف فيه تلك الطرق أن الكثير في استعمال الاول منها التنصيص على الذي أثبت له الحكم في قصر الصفة أو على الذي أثبت لغيره في قصر الموصوف (و) النص على (المنفى) أي الذي نفي عنه في الأول أو نفي عن غيره في الثاني (كما مر) عند ذكره في طرق الحصر فتقول في قصرها جريا على الاول الكثير قام ز يد لا عمرو وقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو ز يد والذي نفي عنه وهو عمرو وفي قصره ز يد قائم لا قاعدة فقد نصت على التثبت لز يد وهو القيام والمنفى عنه وهو القعود (فلا يترك) ذلك الأصل بالعطف وهو النص على التثبت والمنفى معا (الا كراهة) أي الا لاجل كراهة (الاطناب) أي التطويل لفرض من الاغراض كضيق المقام أو لتأني الانكار عند عدم التنصيص لدى الحاجة وشبه ذلك (كما اذا قيل) أي مثال ما يترك فيه التنصيص افرض أن يقال في اثبات صفات لموصوف واحد (ز يد علم النحو والتصرف والعروض أو) يقال في اثبات صفة واحدة لتصفين (ز يد علم النحو و بكر وعمرو فتقول في ردهما) أي الاثباتين (ز يد علم النحو ولا غير) فعلى الاول يكون المعنى

الازيدا وان كان الاستثناء مفرغا نحو ما قام لازيد فيظهر أن المستثنى منه ثابت بالمنطوق وسيأتي في كلام المصنف أن النص فيه على التثبت فقط ولا نفي ما نحن فيه بل نفي عدم العطف عليه أي لا تقول ما قام الا ز يد لا عمرو ولكن تقدم في كلام الوالد أنه بالمفهوم في المفرغ وان كان بالتقديم نحو نجي أنا فالحكم للذكر منطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم واذا تأملت ما قلنا علمت أن قول المصنف غير ما شاع على التحقيق (والاصل في الاول الخ) ش هذا وجه ثان وهو أن الاصل في الصيغة الاولى وهي العطف ذكر

الموصوف ومقام قصر الصفة أي تقول في رد الاثبات في هذين المقامين (قوله لا غير) حكى في القاموس عن السيرافي أن حذف ما تنافله غيرا عما يستعمل اذا كانت غير بعد ليس وأما لو كانت بعد غير هامن أفاظ الحجود لم يجوز الحذف ولا يتجاوز بذلك مورد السماع وتبعه في ذلك ابن هشام وحكم في الغني بأن قولهم لا غير لحن واختار أنه يجوز فقد حكى ابن الحاجب لا غير وتبعه في ذلك شارحو كلامه وفي الفصل حكاية لا غير وليس غير وأنشد الأمام ابن مالك في شرح التسهيل في باب القسم مشتهدا على جوازه قوله

جوابا به تنجوا عتمد فور بنا \* لمن عمل أسلفت لا غير نسال

وهو ثقة لا يشهد الا بشاهد عربي اه فترى واعلم أن كلمة غير في ليس غير في محل نصب عند المبرد على أنه خبر ليس واسمه ما ضمير مستتر تقديره ليس هو أي معلومه غير النحو وفي موضع رفع عند الزجاج على أنه اسم ليس وخبرها محذوف والتقدير ليس غير معلومه وأما غير في لا غير فحلها بحسب المعطوف عليه اذا علمت هذا فلا غير عطف على النحو في الاول في محل نصب وعطف على ز يد في الثاني في محل رفع

(قوله أما في الأول) أي أما لا غير في الأول فعناه الخ أي فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت الخاطب من الصفات (قوله أي لا التصريف ولا العروض) هذا بيان لأصل التركيب فترك التنصيص على ما ذكر لنرض من الأغراض (قوله وأما في الثاني) أي وأما لا غير في الثاني فعناه الخ فيكون من قصر الصفة على واحد من أئبتهالم الخاطب من الموصوفين وقوله أي لا عمرو الخ بيان لأصل التركيب فترك النص على ما ذكر لنرض (قوله على الضم) أي لقطعه عن الإضافة (قوله بالغايات) أي قبل وبعد وسميت بذلك لأن الغاية في الحقيقة ما بعدها الذي هو المضاف إليه المحذوف لكن لما حذف ونوى معناه وأدى بذلك الطرف سمي غاية (قوله وذكر بعض النحاة) هو نجم الأئمة الرضى وهذا إيراد على عد المصنف لها من طرق العطف (قوله ليست عاطفة) أي لأن العاطفة ينص معها على التثبت والمنفى جميعا وهذا ليس كذلك (قوله بل المنفى الجنس) أي وعلى هذا القول فالقصر حاصل نظرا للمعنى لأن معنى زيد شاعر لا غير ما زيد الأشاعر (٢٠٦) فيعود إلى المنفى والاستثناء كما ذكره الشارح في شرح المفتاح

وحينئذ لما في كلام بعض الناطرين من أن نحو لا غير طريق آخر لقصر على هذا القول وهم كذا في عبد الحكيم وكذا ما في يس عن الأطول من أن الكلام حينئذ ليس من طرق القصر لا يتم تأمل ثم إن غير على هذا القول في محل نصب على أنه اسم لا والخبر محذوف أي لا غير عالم في قصر الصفة أو لا غيره معلوم له في قصر الموصوف والحاصل أن لا التي بيني ما بعدها عند القطع عن الإضافة هل هي لا العاطفة أو التي لنفى الجنس خلاف وكلاهما يفيد القصر فلو جعل الطريق الأول

أما في الأول فعناه لا غير النحوى أي لا التصريف ولا العروض وأما في الثاني فعناه لا غير زبدأ لا عمرو ولا بكر وحذف المضاف إليه من غير وبنى على الضم تشبيها بالغايات وذكر بعض النحاة أن لافي لا غير ليست عاطفة بل لنفى الجنس (أو نحوه) أي نحو لا غير مثل لا مساواة ولا من عداه وما أشبه ذلك (و) الأصل (في) الثلاثة (الباقية النص على التثبت فقط) لا غير النحو فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت الخاطب من الصفات والأصل لا التصريف والعروض فترك التنصيص لما تقدم إلى الإيهام لنرض من الأغراض وعلى الثاني يكون المعنى لا غير زبدأ فيكون من قصر الصفة على واحد من أئبتهالم الخاطب من الموصوفين والأصل لا عمرو ولا بكر فترك التنصيص لما تقدم وقد علم من هذا أن العطف لا بد فيه من ذكر المنفى لكن الأصل فيه تفصيله وقد يدل عنه إلى ذكره أجمالا وليس معنى مخالفة الأصل أن لا يذكر أصلا وهذا القصر الإضافي وهو الذي اختص به العطف على ما تقدم فيه من البحث وعلى أنه يصح فيه الحقيقي وهو نفى ماسوى المذكور فالأصل أن يركب الإيهام لتعذر التنصيص والتفصيل غالبا يقال مثلا نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء لا غير فلي تأمل ولفظ غير في هذا التركيب يبنى على الضم لقطعه عن الإضافة تشبيها بالغايات وهي قبل وبعد فإذا جعلت لامعه عاطفة كما هو مقتضى كلام المصنف وغيره فجعله محل العطف عليه وإن جعلتها لنفى الجنس كما قال بعض النحويين فهو في محل نصب على أنه اسم لا وأما ليس غير في نحو هذه التراكيب فيحتمل النصب على الخبرية أي ليس معلوم زيد غير ذلك والرفع على أنه مبتدأ أي ليس غير ذلك معلومه (أو) تقول (نحوه) أي نحو لا غير مثل لا مساواة ولا من عداه في قصر الصفة أي لا ماسوى النحو (و) أما (في) الثلاثة (الباقية) وهي ما والا واما والتقديم فالأصل فيها (النص على التثبت فقط) أي التثبت له الحكم في قصر الصفة والتثبت لغيره في قصر الطرفين فإنها مصرحة بالتثبت والمنفى كقولك زيد قائم لا قاعد وما هو قائم بل قاعد لا غير كذا قاله وفيه نظر لأن أفظ لا غير لا يستعمل مقطوعا عن الإضافة ولا يترك ذلك الالتماع يقتضى كراهة الاطناب وأما

المنفى بلا مطلقا أي سواء كانت عاطفة أو تبرئة كان أولى (قوله أي نحو لا غير) حيث رجع الشارح الضمير لا غير دون علم أن نحوه منصوب لعطفه على المنصوب بناء على أن جزء القول له محل أو بقدر نحوه عامل أي أو تقول نحوه ويكون من عطف الجمل ولورجع الشارح الضمير لجملة زيد يعلم النحو لا غير لكان عطفه على جملة القول بتمامها التي هي في محل نصب ويكون نحو زيد يعلم النحو لا غير زيد يعلم النحو لا مساواة وأما اقتصر الشارح على الاحتمال الأول لكون النرض الأهم من قول المصنف أو نحوه بيان أنه لا اختصاص لفظ لا غير هنا لأنه قد يتوهم الاختصاص قرره شيخنا العدوى (قوله مثل لا مساواة) راجع للأول أي لا ماسوى النحو فلذا أتى بما الموضوعه لما لا يعقل وقوله ولا من عداه راجع للثاني أي لا من عداه بدا ولذا أتى بما الموضوعه للعاقلة (قوله وما أشبه ذلك) نحو ليس غير وليس لا (قوله والأصل في الثلاثة الباقية) وهي ما والا واما والتقديم (قوله النص على التثبت فقط) أي التثبت له الحكم في قصر الصفة والتثبت لغيره في قصر الموصوف فتقول في ما والا في قصر الصفة ما قائم إلا زيد فقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذي نفي عنه وهو عمرو مثلا وتقول في قصر الموصوف ما زيد الا قائم فقد نصت على الذي

أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشيء الذي اشقي عن ذلك الغير وهو القعود مثلا ونقول في أعاني قصر الصفة أعاني قائم زيد وفي قصر الموصوف أعاني زيد قائم ونقول في التقديم في قصرها أنا كفيت مهمك أي لا عمرو وفي قصر الموصوف زيد ضربت أي لا عمرا بمعنى أتى انصفت بضرب زيد لا يضرب عمرو وقد ظهر لك أن الطرق الثلاثة لا ينص فيها إلا على التثبث وإذا نص في شيء منها على النفي كان خروجا عن الأصل كقولك ما أنا قلت هذا لأن المعنى لم أقله لأنه مقول لغيري والأول منصوص والثاني مفهوم وكقولك ما زيد اضربت فان المعنى لم أضربه وضربه غيري قال الفري وكما يترك الأصل الأول لكرهه الاطناب يترك هنا أيضا في مثل ما زيد اضربت وما أنا قلت هذا لأن القصد به قصر الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور كما هو الحق فيكون النص بما ينفي لا بما يثبت انتهى واعتراض على المصنف بأن قوله والأصل في الثلاثة النص على التثبث فقط دون المنفى يقتضي أن نحو مقام القوم الأزيد خارجا عن الأصل لأن الأصل النص على التثبث فقط وقد نص في هذا على التثبث والمنفى فيكون خارجا عن الأصل مع أنه جار على الأصل باتفاق ولم يقل أحد بخروجه عنه وأجاب بعضهم بأن الكلام في الاستثناء (٢٠٧) المفرغ لأنه هو الذي من طرق

دون المنفى وهو ظاهر (والنفي) أي الوجه الثالث من وجوه الاختلاف أن النفي بلا العاطفة (لا يجماع الثاني) أعني النفي والاستثناء فلا يصح ما زيد الأقسام لا قاعدة وقد يقع مثل ذلك في كلام المصنفين

الموصوف فنقول في ما والافي قصرهما قائم الأزيد فقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذي نفى عنه وهو عمرو ومثلا وفي قصره ما زيد الأقسام فقد نصت على الشيء الذي أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشيء الذي اشقي عن ذلك الغير وهو القعود مثلا وكذا أعاني قائم زيد أعاني قائم وكذا أنا كفيت مهمك أي لا عمرو وفهم من قصر الصفة وزيد اضربت أي لا عمرو بمعنى أتى انصفت بضرب زيد لا يضرب عمرو فيكون من قصر الموصوف وعلى هذه الأمثلة ففسد فقد ظهر أن طريق العطف ينص فيه على التثبث والمنفى معا وقد علمت معنى التثبث والمنفى ولا يرتكب غير ذلك الاخر وجا عن الأصل والطرق الثلاثة الباقية لا تنص فيها إلا على التثبث ولم يذكر أنه قد ينص على المنفى في بعضها خروجا عن الأصل كقولك ما أنا قلت هذا لأن المعنى لم أقله لأنه مقول والأول منصوص والثاني مفهوم وورد على ما تقرر أن نحو مقام القوم الأزيد انص فيه على التثبث والمنفى فيكون خارجا عن الأصل لأن الأصل النص على التثبث فقط وهو جار على الأصل باتفاق وأجيب بأن الكلام في الاستثناء للمفرغ وهذا ليس من طرق الحصر اصطلاحا ولا يخفى ضعفه لأن معنى الحصر موجود فيه قطعا وأجيب أيضا بأن المراد بالنص كما تقدم التفصيل ما يعم الاجمال والقوم في المثال اجمال فلم ينص على التثبث بهذا الوجه والوجه الثالث مما تختلف فيه هذه الطرق ما تضمنه قوله (والنفي لا يجماع الثاني) أي من جملة

بقية الصيغ فالأصل فيها النص على التثبث فقط هكذا قال المصنف ولا يعني أن النفي غير مستغاد نصا بل يعني أنه لا يذكر بعده التصريح بالنفي وقد يترك النص على المنفى في الأول رغبة في الإيجاز وقوله (والنفي لا يجماع الثاني) أي النفي بلا يجماع النفي والاستثناء

فيسا صريحا وأما نفيته ضمنا ولا منافاة بين كون المنفى مذكورا ضمنا وكون النفي فديكون منطوقا بلفظه (قوله أن النفي بلا) أعني قد استدل بالاصح كلام المصنف بذلك للاحتراز عن النفي بغيرها كليس اذ لا دليل على امتناع ما زيد الأقسام ليس هو بقاعدة وأما قيد لا بالعاطفة أخذ من قول المصنف لأن شرط المنفى بلا الخ (قوله لا قاعدة) فلو قيل لا عمرو بدل لا قاعدة فهل يصح ذلك قال الشيخ يس الظاهر عدم الصحة لأنه وإن لم يكن المعطوف بهامنيا قبلها لكنه يوهم أن النزاع في قيام زيد وعمرو لا في قيام زيد وقعوده الذي هو فرض الكلام (قوله في كلام المصنفين) أي لاني كلام الله بل ولا في كلام البلقاء الذين يستشهد بكلامهم ومراده بهذا التعريض صاحب الكشف حيث قال في تفسير قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله أي لأن الأصل لك لا يعلمه إلا الله أنت وبالحري حيث قال

لعمرك ما الإنسان الا ابن يومه \* على ما يحل يومه لابن أمية

ولا يقال ان الزمخشري ممن يستدل بتركيبه عند الشارح والسيد وغيرهما لا نأقول انما يستدلون بكلامه فيما لم يخالف فيه الجمهور وهذا منهجه بخلافه في الجمهور فلا يستدل به



لان شرط النفي بلا أن لا يكون منفيًا قبلها بغيرها

(قوله لان شرط النفي بلا) أي شرط صحة نفيه بها (قوله أن لا يكون منفيًا قبلها بغيرها) أي بغير شخصها وهذا صادق بما إذا كان غير منفي أصلاً وبما إذا كان منفيًا بغير أدوات النفي كالنحوي أو علم التكلم أو السامع فالنطوق تحته صورتان والمفهوم صورة واحدة هي محل الامتناع وهي ما إذا كان النفي بها منفيًا قبلها بغيرها من أدوات النفي كما وليس ولا التي لنفي الجنس ولا عاطفة أخرى مماثلة للآتي وقع النفي بها لانها غير شخصها وان كانت من نوعها ولهذا لا يصح قام القوم بالنساء لانهن لان هذا نفيت في ضمن النساء بغير شخص لآتي نفيتها فان قلت ان النطوق صادق بصورة ثالثة وهو ما إذا كان للنفي بها منفيًا وبها بشخصها قلت كلامه وان صدق بذلك لكن هذا معلوم أنه لا يتأتى في استحالة النفي بها قبل ورودها فمما قلناه من أن النطوق صورتان (قوله من أدوات النفي) هذا تخصيص للضاف وهو الغير لتسموله لكل غير ينفي به (قوله فانها موضوعة لان تنفي بها) أي عن التابع ما أوجبه للتبوع هذا ظاهر في قصر الصفة على

(٢٠٨)

(لان شرط النفي بلا) العاطفة (أن لا يكون) ذلك النفي (منفيًا قبلها بغيرها) من أدوات النفي فانها موضوعة لان تنفي بها ما أوجبه للتبوع لان تعيد بها النفي في شيء قد نفيتها وهذا الشرط مفقود في النفي والاستثناء لانك اذا قلت ما زيد الاقام فقد نفيت عنه كل صفة وقع فيها التنازع

ما اختلفت فيه الطرق المتقدمة بلا العاطفة لانه دليل على امتناع قولنا ما زيد الاقام وليس هو بقاعد كما نصوا عليه ولان الصنف اعم من المنع في لا ووقوع مثل هذا الكلام في كلام المصنفين لا يدل على الجواز في أصل العربية والى علة النع أشار بقوله (لان شرط) صحة (النفي بلا) العاطفة (أن لا يكون) ذلك النفي بها (منفيًا قبلها بغيرها) شخص (ما) ودخل في غير شخصها جميع أدوات النفي دون غيرها وأدوات النفي التي هي غيرها كما وليس ولا التي لنفي الجنس ولا عاطفة أخرى لانها غير شخصها ولو كانت من نوعها ولذلك لا يصح أن يقال قام القوم بالنساء لانهن لان هذا نفيت في ضمن النساء بغير شخص لآتي نفيتها أو ما نفى مدخولها بشخصها قبلها فلا يتصور لامتناع النفي بها قبل ورودها ونظير قصد الشخص في نفي ما يتعلق بغيره قولنا ذاب الرجل الكريم أن لا يؤدي غيرهم فان المراد أن لا يؤدي غير شخصه لا غير نوعه حتى يصح أن يؤدي كريمة فلهذا فان هذا المعنى لا يراد قطعاً وإنما المعنى أن الإذابة المتعلقة بغيره تنفي عن شخصه فيتناول كريمة آخر وغير الكريم وأما شخصه فمعلوم أنه لا يؤديه فافهم وانما شرط فيها هذا لانها موضوعة لان تنفي بها ما أوجبه للتبوع لان ما يداهي شيء قد نفى أولاً أو ينفي بها نفى فتعود إيجاباً وحيث كان هذا أصل وضعها تذر أن ينفي بها هذا النفي والاستثناء لانك اذا قلت ما زيد الاقام فالنقض منه نفي كل صفة غير القيام عن زيد من الصفات التي يقع فيها النزاع والصفة

(لان شرط النفي بلا أن لا يكون منفيًا قبلها بغيرها) وفيه نظر ان أحدهما أن هذا اذا عطف على المستثنى منه أما اذا عطف على المستثنى بالالفاء وهو مثبت ويشهد لذلك بطلان عمل لا اذا وقع خبرها بعد الا وامتناع دخول الباء ويكون حكم النفي بلا مستفاداً مرتين أحدهما بالخصوص والأخرى بالعموم الثاني أن قوله بغيرها قيد ليس صحيحاً فان شرط النفي بلا أن لا يكون منفيًا قبلها سواء

لا يبدو وهو المجبى وهو مشكل في قصر الموصوف على الصفة مثل زيد قائم لا قاعد فان المنفي بها القعود ولم يثبت للتبوع الذي هو قائم كما هو ظاهر وأجيب بأن المراد بما أوجب للتبوع المحكوم به أو الثبوت لا المحكوم عليه ففي المثال المذكور للتبوع وهو قائم أوجب له الثبوت للمستند اليه وهو زيد وقد نفى بها هذا الثبوت عن التابع وهو قاعد لان معنى زيد قائم لا قاعد أن زيدا محكوم عليه بالقيام وليس محكوماً عليه بالقعود بل هو منفي عنه وقوله لان تنفي بها أي أولاً بقرينة قوله لا لان تعيد بها النفي فلا يرد ما قيل ان وضعها لان تنفي

بها ما أوجبه للتبوع لا يقتضي إلا كونها بعد الإيجاب للتبوع ولا يقتضي عدم تكرار النفي وهذا صادق بقولنا ما جاءني حتى لا زيد لامرو فتقتضي كلامه جواز ذلك مع أنه ممنوع وحاصل الجواب أن المراد بقوله انها موضوعة لان تنفي بها أي أولاً ما أوجبه للتبوع وما أوجب للتبوع وهو المجبى هنا ليس منفيًا بلا أولاً في المثال بل بما لان المعنى ما جاءني أحد الا زيدا لامرو وعمر ومن جملة أفراد الاحد فيكون منفيًا بما غاية الأمر أنه تكرار النفي بقوله لا عمرو وتأمل قرره شيخنا العلامة العبدوي (قوله لان تعيد الخ) أي والا كان تكراراً وهو ممنوع فان قلت تجعل لآتي نحو ما زيد الاقام لا قاعد لتأكيده نفي القعود الحاصل بما قلت هو خلاف أصل وضع لأوان لآتي النفي أقوى من غير فلا يؤكد به غيره كما لا يؤكد كتحج بجمع (قوله وهذا الشرط) أعني عدم ككون النفي بها منفيًا قبلها بغيرها (قوله فقد نفيت عنه) أي بلغظ ما لآتي هي أداة نفي صراحة وان كان النفي محلاً (قوله وقع فيها التنازع) أي والصفة التي تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون لما وقع فيها النزاع والاخرجت عما يراعى في خطاب العطف بها من إفادة الحصر أو تأكيده

(قوله حتى كأنك الخ) أتى بالكأنية لكون ذلك القول ليس بمحقق والآن في قوله والأصل في الثلاثة الخ (قوله ونحو ذلك) أي كالمستأنق (قوله فقد نفيت بلا العاطفة شيئاً الخ) أي فلزم النكرار وحيداً فلا يصح ورودها بعد النفي والاستثناء قيل النعم إذا عطف على الستني منه وأما إذا عطف على الستني فهو جائز لطفه على الثبوت فإذا قلت ما قام القوم إلا زيد لا عمرو صح على أنه معطوف على زيد لأن المعنى نفى القيام عن القوم وإثباته لزيد ثم نفى إثباته عن عمرو لطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فيلزم نفى القيام عن عمرو تفصيلاً كما نفى عنه في ضمن القوم إجمالاً وفيه نظر مع ما تقرر من أن منفيها لا بد (٢٠٩) أن يكون غير منفي بغيرها قبلها سواء

كان نفيه على جهة الإجمال أو التفصيل وليس الشرط أن لا يكون منفي قبلها تفصيلاً فقط حتى يتم هذا القيل (قوله وكذا الكلام الخ) يعني أنه لا فرق بين قصر الموصوف على الصفة وهو ما مر وقصر الصفة على الموصوف وهو ما هنا في هذا المثال فإنك قد نفيت فيه القيام عن عمرو وبكرو غيرهما من كل ما هو مغاير لزيد فلا يصح أن تقول ما يقوم إلا زيد لا عمرو (قوله يعني الخ) لما كان الغير شاملاً لغير أدوات النفي كفحوى الكلام وكان غير مراد أي بالنافية (قوله وفائدته) أي فائدة تقييد الغير بكونه من أدوات النفي (قوله) عما إذا كان النفي مدلولاً عليه بفحوى الكلام) أي التقديم كافي قولنا زيداً ضربت فلا مانع أن يقال لا عمرو (قوله أو علم للتكلم) أي والحال أن السامع يعلم خلافه كما إذا كنت

حتى كأنك قلت ليس هو بقاعد ولا زعم ولا مضطجع ونحو ذلك فإذا قلت لا قاعد فقد نفيت بلا العاطفة شيئاً هو منفي قبلها بالنافية وكذا الكلام في ما يقوم إلا زيد وقوله بغيرها يعني من أدوات النفي على ما صرح به في المفتاح وفائدته الاحتراز عما إذا كان منفيها فحوى الكلام أو علم للتكلم أو السامع أو نحو ذلك كما سيحى في انحلاله هذا يقتضي جواز أن يكون منفيها قبلها بلا العاطفة الأخرى نحو جاء في الرجال لا النساء لا هذا لا نقول الضمير لذلك الشخص أي بغيره لا العاطفة التي نفى بها ذلك للنفي

التي تنفيها بلا بعده يجب أن تكون ما وقع فيه النزاع والاختراع عماري في خطاب العطف بها من إفادة الحصر أو تأكيداً فإذا قلت مثلاً لا قاعد فالقعود المنفي بها محضاً وقع فيه النزاع وقد نفيت كل ما وقع فيه النزاع قبل الاتيان بها فلزم نفيك بها ما قد نفى بغيرها وقد عرفت أن وضعا لنفي ما لم ينف بغيرها فلم يصح ورودها بعد النفي والاستثناء قيل النعم إذا عطف على الستني منه وأما أن عطف على الستني فهو جائز لأنه معطوف على الثبوت فإذا قلت ما قام القوم إلا زيد لا عمرو صح على أنه معطوف على زيد يدلان المعنى نفى القيام عن غير زيد وإثباته لزيد ثم نفى إثباته عن عمرو لطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فيلزم نفى القيام عن عمرو وتفصيلاً كما نفى عنه في ضمن القوم إجمالاً وفيه نظر مع ما تقرر من اشتراط أن لا ينفى منفيها قبلها وليس من شرطها أن لا ينفى تفصيلاً فقط وهذا في نحو هذا المثال ما فيه تفصيل منفيها وأما نحو ما قام القوم إلا زيد لا غيره فلا يصح سواء عطف على الستني منه أو على الستني لأن عطفه على الستني منه أن كان مع بقاء النفي في مدخلها فهو محض تأكيد الإجمالي فلا فائدة فيه ثم قولهم النفي بأن كان نفي النفي فهو إثبات منقضى لأن نفي الكائن قبل الاستثناء وليست لا بطلان النفي فأصل وضعا أن ينفى بها ما وجبته وأما عطفه على الستني فهو للتأكيد الإجمالي فلا فائدة فيه ثم قولهم أصل وضعا أن ينفى بها ما وجبته للتبوع لا يظهر المراد في قولنا زيد قائم لا قاعد لأن النفي فيها خلاف الثبوت للتبوع وأجيب بأن التبوع قائم وقد أوجب له الثبوت ثم نفى الثبوت بها عن القعود وهو ظاهر

أ كان نفيه بها أم بغيرها نحو قولك لارجل في الدار لاز بدو هو ممتنع وقد يجب أن مقصود لا العاطفة وهذا المثال للنفي فيه ليس منفيها قبلها بلا العاطفة بل بالألتي لنفي الجنس لا يقال يجوز لارجل في الدار لاز بدو ولا عمرو فهذا منفي بلا وقد نفى قبله بلا فاحتز عنه لأن لاز بدو ولا عمرو يدل مفصل من لارجل وهو على نية تكرار الامل فهو جملة أخرى والكلام في لا التي هي حرف تعطف المفرد وإذا تقرر أن النص على المنفي أصل في الوجه الأول فهو لا يجوز أن يجمع الثاني فلا نقول ما أنا الا قائم لا قاعد وقد تقدم في كلامه والدرج الله التعرض لهذه المسألة وتجوزها وأما الأخيران وهما انما والتقديم فيجوز فيهما التصريح وعدمه فتقول انما أنا تميمي لا قيسى وتميمي أنا لا قيسى لأن النفي فيهما غير مصرح به بل مستفاد بالمفهوم فجاز العطف على تميمي وإن كان معناه ما أنا لا تميمي لأن النفي غير المصرح به لا يمتنع أن

(٢٧ - شروح التلخيص ثانياً) أعلم بضرب زيد دون عمرو والسامع يعلم بذلك إلا أنه يعلم خلاف ما تفتقده فتقول

ضربت زيداً لا عمرو (قوله أو نحو ذلك) أي من الأفعال المتضمنة للنفي وليس هو معناها صريحاً كأي وامتنع وكف فإن معناها الصريح ثبوت الامتناع والاباء والكف (قوله كما سيحى) راجع لقوله أو نحو ذلك (قوله لا يقال هذا) أي ما ذكر في بيان قوله بغيرها يقتضي الخ لأن المصنف لم يشترط إلا أن لا يكون للنفي منفيها قبلها بغيرها إلاها والتبادر أن المراد بغير لا غير نوعها من أدوات النفي وحيداً فيكون المثال المذكور صحيحاً لأن هندا ليس منفيها قبلها بغير نوعها بل منفيها (قوله لا نقول الخ) حاصله أن المراد غير شخص لا ومنه لا أخرى قبلها وحيداً فلا يصح المثال لأن هندا منفي بغير شخص لا الداخلية عليها قبل التصريح بها (قوله الضمير) أي في قوله بغيرها

و بجامع الأخيرين فيقال انما زيد كاتب لاشاعرو هو يأتي في لام عمرو ولان النفي فيهما

(قوله ومعالم الخ) جواب عما يقال ان ما ذكر من الجواب وهو ان شرط النفي بلا ان لا يكون منقيا قبلها بغير شخصها الذي وقع النفي به يقتضي ان نفيه قبلها بشخصها الذي وقع النفي به جائز مع انه لا يجوز فكان الواجب الاحتراز عنه وحاصل الجواب ان هذا معلوم استحالته وان كانت العبارة صادقة به واذا كان محالا لا يتأتى وجوده فلا معنى للاحتراز عنه كذا قرر شيخنا العدوي (قوله لا متناع ان ينفي شيء) أي كالتساء بلا أي الداخلة على هند في المثال قبل الاينان بها بل انما ينفي بلا أخرى مماثلة لها (قوله وهذا) أي قول المصنف بغيرها حيث جعلنا الضمير راجعا للشخص لالاختلاف كما يقال الخ فهو تنظير في أن الضمير في كل عائد على الشخص فقوله أن لا يؤذى غيره أي غير شخصه أعم من أن يكون غير شخصه كرميا أو بخيلا بخلاف لو حمل الضمير راجعا لدفع فان المعنى حينئذ أن لا يؤذى غيره نوعه وغير نوعه هم البخلاء فيقتضي بمفهومه أنه يؤذى الكرماء وهذا غير مراد (قوله فان المفهوم منه أن لا يؤذى غيره) أي فيكون الضمير عائدا على ذلك الشخص لا على جنس الكرم أي شأنه أن لا يؤذى غير شخصه لا يقال انه يقتضي بمفهومه أنه يؤذى شخصه وهو غير مراد لا نأقول هذا (٢١٠) المفهوم معطل لما هو معلوم بالبداية أن الانسان لا يؤذى نفسه كذا

ومعلوم أنه يمتنع نفيه قبلها بما لا متناع أن ينفي شيء بلا قبل الاينان بها وهذا كما يقال دأب الرجل الكريم أن لا يؤذى غيره فان المفهوم منه أن لا يؤذى غيره سواء كان ذلك الغير كرميا أو غير كريم (و بجامع) النفي بلا العاطفة (الأخيرين) أي انما والتقديم (فيقال انما أنا تميمي لا قيسى وهو يأتي في لام عمرو لان النفي فيهما) أي في الأخيرين

وقيدنا الداخل في غيرهما من موجبات النفي بكونها جميع أدوات النفي لا غيرها ليخرج ما أوجب نفيها من غير أدوات النفي كالفحوى كافي قولنا زيد اضرب فلا يمتنع أن يقال لام عمرو وكلم السامع فلا يمتنع اذا علم السامع أن عمرالم يتم أن يقال قام زيد لام عمرو وكأنا فلا يمتنع أن يقال انما قام زيد لام عمرو ولو تضمنت النفي لعدم كونها من أدواته (و بجامع) أي النفي بلا العاطفة (الأخيرين) وهما أنا والتقديم (فيقال) في مجامعته للأول (أنا أنا تميمي لا قيسى) يقال في مجامعته التقديم (هو يأتي في لام عمرو) ويكون الحصر مستفادا منها والمطف بلا تأكيد ولا ينسب له الحصر لتبعيته والتقديم في قوله هو الخ ولو كان قد يكون للتقوى لكن الغرض منه هنا الحصر بدليل المطف للأوكد له نعم قد يقال لتقديم فيه لانه مسند اليه فهو في محله لاسيما على مذهب غير السكاكي وأما على مذهب فيمكن أن يتخيل أنه بمنزلة ما نقت فلذلك كان الأولى أن يمثل بنحو زيد اضرب وانما جاز جماعة النفي بلا هذين (لان النفي) للتعبر لافادة الحصر (فيهما) أي في هذين الأخيرين وهما

بمطف عليه بلا كما تقول امتنع زيد عن الحمى لام عمرو وان كان معناه النفي ولو صرحت بالنفي لما صح المطف بلا وشرط السكاكي لجواز مجامعته لالاختلاف أي القصر بانما أن لا يكون للموصوف مختصا بالوصف كقوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون فان كل أحد يعلم أن الذي لا يسمع لا يستجيب

قرر بعضهم وفيه تأمل اذ لا ضرر في أن يراد أن الكريم يؤذى نفسه لأجل نفع غيره بل هذا حاصل في شيء آخر وهو أن جعل الضمير عائدا على الشخص يناقض ما ذكره الشارح في شرح الفتاح في قولهم دأب الكريم أن لا يعادى غيره من أن الضمير عائدا على الجنس وقد يقال يمكن الفرق بأن الكريم يناقض الإيذاء الغير مطلقا كرميا كان الثير أو غيره فلذلك جعل الضمير في المثال هنا للشخص لا للجنس ومعاداة الكريم عند ضرورة المعادة لغير

جنسه وهم البخلاء فذلك جعل الضمير في هذا المثال للجنس لا للشخص (قوله و بجامع الأخيرين) (غير) أي ويكون الحصر حينئذ مستفادا منها والمطف بلا تأكيد ولا ينسب له الحصر لتبعيته وهذا باتفاق من الشارح واليبدو أم مجامعته التقديم لانما فاختلف في الذي يستدل القصر منها فذهب الشارح الى أنه يسند الى التقديم لانه أقوى وعكس السيد لان انما أقوى فالاختلاف بينهما لفظي لانه خلاف في حال (قوله وهو يأتي الخ) هو فاعل معنى قدم لافادة الحصر والأصل يأتي هو على أن هو تأكيد مقدم لافادة الاختصاص وجعل مبتدأ وظاهره أن التمثيل المذكور مبنى على مذهب السكاكي لاعلى خلافه والاوردانه لتقديم فيه لان هو مسند اليه فهو واقع في محله نعم كان الأولى أن يمثل بزيد اضرب لاحتمال أن يقال التقديم في هو يأتي لتقوى دون التخصيص مثل أن نقت والتمثيل بما لا احتمال فيه أولى عما فيه الاحتمال والحاصل أن التقديم في هذا المثال على مذهب السكاكي محتمل لان يكون للتقوى ومحتمل لان يكون للتخصيص وهذا هو الأقرب بدليل المطف بعده بلا تأكيد وأما على خلاف مذهب فلا تقديم فيه (قوله لان النفي فيهما) على لجواز مجامعته النفي بلا الأخيرين أي لان النفي للتعبر لافادة الحصر غير مصرح به أي وانما صرح فيهما بالانبات والنفي ضمنى فلم يفتح حينئذ النفي بلا وقولهم لا العاطفة لا تقع بعد نفي فالمراد النفي الصريح لا ما يشمل ضمنى

غير مصرح به كما يقال امتنع ز يدعن الجبىء لاعمر و

(قوله كما فى النفى والاستثناء) راجع للنفى أى فانه صرح فيهما بالنفى وان لم يكن النفى مصرحاً به فصدق أنه نفى بلا معهما مانى بأداة أخرى مستقلة قبلها (قوله فلا يكون الخ) أى واذا كان غير مصرح به فيهما فلا يكون الخ فلم من هذا أن النفى الصريح ليس كاضمى لان الضمى يحاميه النفى بلا بخلاف الصريح فانه لا يحاميه (قوله وهذا) أى ما ذكر من للتالين (قوله فانه) أى قولنا امتنع ز يدعن الجبىء وكذا يقال فى مرجع الضمير (٢١١) فى قوله وإنما معناه (قوله فانه يدل)

على نفى الجبىء) أى على انتفائه (قوله إيجاب) أراد بالإيجاب الوجوب أى الثبوت لان معنى الجملة على التحقيق النسبة لالحكم وقوله امتناع الجبىء عن ز يدنى العبارة قلب والاصل امتناع ز يد عن الجبىء كما فى اللين ولا شك أن امتناعه عن الجبىء يتضمن ويستلزم انتفاء الجبىء عنه (قوله فتكون لا) أى لفظة لاق قولنا لاعمر و قوله نفيًا لذلك الإيجاب أى عن التابع وهو عمرو ولوصرح بالنفى وقيل لم يحى ز يدلم يصح أن يقال لاعمر و لانه نفي للنفى فيكون اثباتا ووضع للنفى للاثبات وإنما قلنا نفي للنفى لانه يجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها لانها عاطفة لا مؤكدة (قوله من جهة أن النفى الخ) فيه أن المشبه به لا والتشبيه لا يفيد أن النفى الضمنى

(غير مصرح به) كفى النفى والاستثناء فلا يكون للنفى بلا العاطفة منفيًا بغيرها من أدوات النفى وهذا كما يقال (امتنع ز يدعن الجبىء لاعمر و) فانه يدل على نفى الجبىء عن ز يدلكن لا صريحاً بل ضمناً وإنما معناه الصريح إيجاب امتناع الجبىء عن ز يد فتكون لانفياً لذلك الإيجاب والتشبيه بقوله امتنع ز يدعن الجبىء لاعمر و من جهة أن النفى الضمنى ليس فى حكم النفى الصريح لامن جهة أن النفى بلا العاطفة منفي قبلها بالنفى الضمنى كفى وإنما أنه تميمى لا قيسى اذ دلالة لقولنا امتنع ز يدعن الجبىء على نفى امتناع جبىء عمرو لا ضمناً ولا صريحاً

أما والتقديم (غير مصرح به) وإنما صرح فيهما بالاثبات فلم يقيح تأكيدهما ضمناً والنفى بلا بخلاف ما لو افقد صرح فيهما بالنفى فصدق أنه نفى بلا معهما مانى بأداة أخرى مستقلة قبلها فصدق فى انما والتقديم انه نفى بهما مانى بأداة قبلها فتصدق بهذا أن النفى الصريح ليس كالضمنى وكونه ضمناً فى انما واضح دائماً وأما فى التقديم فقد يكون صريحاً كما فى قولنا ما أنا قلت هذا فلا يقال لا غيرى (كما يقال) أى وما يدل على أن النفى الضمنى ليس كالصريح أنه يقال (امتنع ز يدعن الجبىء لاعمر و) فيعطف على فاعل امتنع بلا فيفيد الكلام حصر الامتناع فى ز يد دون عمرو بواسطة العطف بلا وضح ذلك لأن صريح امتنع ز يد إيجاب الامتناع فلا يفيد نفي ذلك الإيجاب وإنما نفى الجبىء فهو ضمنى فجاز العطف بلا لكون النفى فى امتنع ضمناً ولو صرح به لهذا المعنى وقيل لم يحى ز يدلم يصح أن يقال لاعمر و لانه نفي للنفى فيكون اثباتا ووضع للنفى للاثبات وإنما قلنا نفي للنفى لانه يجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها لانها عاطفة لا مؤكدة ولذلك قلنا ان العطف به على السنتى منه النفى غير صحيح كما تقدم فنقرر بهذا أن مجرد النفى الضمنى ليس كالصريح لتقر رحكم له وهو صحة العطف بلا معه دون الصريح وليس المراد بهذا الظاهر أن امتنع فى قولنا امتنع ز يدعن الجبىء لاعمر و تضمن نفى عمرو كما تضمن أنا نميمى نفى القيسية وهو بأننى نفى عمرو فى التالين السابقين ضرورة ان امتنع ز يد لا حصر فيه حتى يتضمن نفى عمرو وإنما استفيد نفى عمرو والمفيد للحصر من النفى بلا بخلاف التالين السابقين فنفى النفى بلا فيهما متضمن ولا لئلا كيد كما تقدم بل المراد أن امتنع تضمن مجرد نفى لو صرح به امتنع العطف ولم يتضمن نفى المظوف كما فى التالين السابقين فالتشابه بين هذا والتالين فى أن النفى الضمنى فى الجملة يصح

فلا يصح أن يقال لا غير قلت فيه نظران أحدهما أنه اذا لم يكن الموصوف مختصاً بالوصف لا يجوز الحصر بانما لانه خلاف الواقع فان كان مجازاً فلا مانع من تأكيده بالعطف وكانه يريد اختصاصه عقلاً الثانى أنه اذا صح قصره بانما لما المانع من صحة العطف والشيخ عبد القاهر جعل ذلك شرطاً فى حسن

ليس فى حكم الصريح فكان الاول أن يقول من جهة أن كلا فيه نفى ضمناً قد جامعه النفى بلا العاطفة وان كان النفى الضمنى فى المشبه مسلطاً على النفى بلا وفى المشبه به على ما قبل لا كز يدنى المثال كذا قرر شيخنا الهادى (قوله ليس فى حكم النفى الصريح) أى لانه حكم بصحة العطف بلا مع الاول دون الثانى (قوله اذ دلالة لقولنا امتنع ز يدعن الجبىء) أى بدون قولنا لاعمر و (قوله على نفى امتناع جبىء عمرو) أى لانه لا حصر فيه حتى يتضمن النفى كانما وإنما استفيد نفى جبىء عمرو والمفيد للحصر من النفى بلا من قولك بعد ذلك لاعمر و فلانافية للإيجاب الذى دلت عليه الجملة قبلها بخلاف انما والتقديم فانهما يدلان على النفى ضمناً فلا بعدهما لئلا كيد ذلك النفى الضمنى كما مر

قال السكاكي شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصاً بالوصف كقوله تعالى إنما يستجيب الذين يسمعون فإن كل عاقل يعلم أن الاستجابة لا تكون إلا ممن يسمع وكذا قولهم إنما يجعل من يخشى الفوت وقال الشيخ

(قوله أن لا يكون الوصف) أي الذي أراده حصره في الموصوف بأنها مختص بذلك للموصوف وذلك كافي قوله إنما تسمى أنا فان القيمة لا يجب اختصاصها بالمتكلم وهذا شرط بالنسبة لقصر الصفة ويقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفة لأنها أن لا يكون للموصوف مختصاً بتلك الصفة فلا يجوز أولاً يحسن أن يقال إنما التي متبع ما هج السنة لا البدعة لاختصاص للموصوف بتلك الصفة وكذا لا يقال إنما الزمن قاعد لا قائم لاختصاص الزمن بالقعود فإن قلت القصر لا يكون الا عند الاختصاص فكيف يشترط عدم الاختصاص في مجامعته لأنها مع أن القصر لا يتحقق الا عند الاختصاص قلت ان الشرط في تحقق القصر اختصاص الوصف بالموصوف أو للموصوف بالصفة بحسب التام والشرط في المجامعة عدم اختصاص الوصف في نفسه بالموصوف وعدم اختصاص الموصوف في نفسه بالصفة ثم ان قوله شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصاً ظاهره أن هذا لا يشترط في صورة التقديم (٢٢٣) فيصح أن نقول من يسمع يسمع لا غير من يسمع وانظره (قوله

قال السكاكي شرط مجامعته) أي مجامعة النفي بلا العاطفة (لثالث) أي إنما (أن لا يكون الوصف مختصاً بالموصوف) لتحصل الفائدة (نحو) إنما يستجيب الذين يسمعون (فانه يمتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون لأن الاستجابة لا تكون الا ممن يسمع بخلاف إنما يقومز بدلا وعمره اذ القيام ليس بما يختص بزيد وقال الشيخ

معه ما لا يصح في الصريح فليفهم قال (السكاكي شرط مجامعته) أي شرط مجامعة النفي بلا العاطفة (لثالث) وهو إنما (أن لا يكون) ذلك الوصف الذي أراده حصره في الموصوف (مختصاً) (ب) ذلك (الموصوف) كما تقدم في قوله تعالى إنما يستجيب الذين يسمعون (فان القيمة لا يجب اختصاصها بالمتكلم واما ان كان مختصاً فلا يجيء النفي) (كافي قوله تعالى) إنما يستجيب الذين يسمعون (فيمتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون أولاً الصم فان الاستجابة لا تكون الا ممن يسمع دون من لا يسمع فالتأكيده بالنفي بلا غير مفيد في نحو ذلك وينبغي أن ينتبه ههنا لدقيقة وهو أن الحصر فيما يعلم فيه الاختصاص لا يصح باعتبار الظاهر اذ لا يعتد الوصف لمن لا يصح له حتى يرد ذلك الاعتقاد بالحصر وإنما هو لتزيل النفي عنه منزلة من لا تصح له الصفة فالكافر هنا نزل منزلة من لا يسمع له في عدم قبول الحق وتزل الخطاب في حرصه على هدايته منزلة من اعتقد انه يستجيب مع عدم السماع ويتضمن ذلك التعريض بالكافر بأنه من جملة الموقين ممن لا يسمع له فليس هنا في الحقيقة الا نفيها عن الكافر واثباتها للمؤمن لكن لما كان الحصر بحسب العطف لافي جوازه واستقر به المصنف ولا شك في قر به بالنسبة الى عدم اشتراط ذلك

بالموصوف) الباء داخله على المقصور عليه بقرينة المثال (قوله لتحصل الفائدة) أي في مجامعة النفي بلا إنما أي ولو كان الوصف مختصاً بالموصوف لعدمت الفائدة لان الوصف اذا كان مختصاً بالنظر الى نفسه تنبه الخطاب للاختصاص بأدنى تنبيه على ذلك ويكفي فيه كلمة إنما فلا فائدة في جمع لأمعه والقصد الى زيادة التحقيق إنما يناسب الحكم الذي يحتمل عدم الاختصاص فيصير الخطاب على انكاره (قوله نحو) إنما يستجيب الخ

هذا المثال للنفي أي فان كان الوصف مختصاً فلا يجيء النفي بلا كافي قوله تعالى إنما يستجيب الخ أي إنما يستجيب دعاءك لا إيمان الذين يسمعون سماع تدبر واذعان وقبول وهم المؤمنون أي من أراد الله إيمانهم فالذين فاعل والقول محذوف كما ترى ومثل الآية المذكورة في اختصاص الوصف الكائن فيها بالموصوف إنما أنت منذر من يخشاها فانه معلوم أن الاذكار إنما يكون لمن يؤمن بالله ويخشى الاهوال والعواقب فلا يجوز أن يقال لا ممن لا يخشاها (قوله لا تكون الا ممن يسمع) أي فاذا قيل لا الذين لا يسمعون كان ذلك حشواً في الكلام فلا يقبل فان قلت ان فائدة القصر أن يعتد الخطاب بخلافه والخطاب هنا ليس كذلك لان كل عاقل يعلم أن الاستجابة إنما تكون ممن يسمع أجيب بأن الكفار زلوا منزلة من لا يسمع له لعدم قبولهم الحق والنبي عليه الصلاة والسلام لشدة حرصه على إيمانه ان الكفار نزل منزلة من يعتد الاستجابة ممن لا يسمع فخطوب بقصر الاستجابة على من يسمع قصر قلب بالقصر هنا حقيق لكن بعد تنزيل الخطاب منزلة من يعتد العكس لأجل ذلك الاعتبار الخطابي وتضمن ذلك التنزيل التعريض بالكافرين بأنهم من جملة الموقين الذين لا يسمع لهم فليس هنا في الحقيقة الا نفي الاستجابة عن الكفار واثباتها للمؤمنين لكن لما كان الحصر في أمر مختص بحسب الظاهر وان لم يكن في الواقع اختصاص لأن الاستجابة ليست خاصة بالمؤمنين تحت مراعاة هذا الظاهر وامتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون مراداً منهم الكافرون نظراً لذلك الظاهر

عبد الفاهر لا تحسن مجامعته له في المختص كما تحسن في غير المختص وهذا أقرب قيل ومجامعته له امامه التقديم كقوله تعالى انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وامامه التأخير كقوله ما جاء في زيد وانما جاء في عمرو وفي كون نحو هذين مما نحن فيه نظر الرابع أن أصل الثاني أن يكون ما استعمل له

(قوله لا تحسن مجامعته) أي لا تحسن مجامعة النبي بلا وقوله الثالث وهو انما والمراد لا تحسن حسنا كاملا فالنفي كمال الحسن لأصله والا كان عين كلام السكاكي لأن الخالي عن الحسن عند البلغاء لا يحتمله أو يقال ان قوله كما تحسن قيد في الحسن للنفي وحينئذ فيفيد كلامه أن في مجامعته الوصف المختص أصل الحسن والحاصل ان عدم اختصاص الوصف شرط في كمال حسن المجامعة عنده لا شرط في أصله كما يقول السكاكي فعلى هذا يصح أن يقال في غير القرآن انما يستجيب الذين يسمعون لا الذين لا يسمعون وان كان غير كامل في الحسن (قوله وهذا أقرب (٢١٣) الى الصواب) أي وهذا الذي قاله عبد الفاهر

أقرب الى الصواب مما قاله السكاكي من النعم لا ببناء كلام الشيخ على شهادة الاثبات وكلام السكاكي على شهادة النفي وشهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفي (قوله اذ لا دليل على الامتناع) أي على امتناع مجامعة النفي بلا لثالث اذا كان الوصف مختصا بالموصوف (قوله عند قصد زيادة التحقيق) أي عند قصد زيادة تحقيق النفي عن ذلك الغير وتأكيده وهذا رد لقول السكاكي ان كان الوصف مختصا امتنعت المجامعة لعدم الفائدة وحاصل ذلك الرد اننا لنسلم عدم الفائدة اذ قد تحصل فائدة وهي زيادة

(عبد الفاهر لا تحسن) مجامعته لثالث (في) الوصف (المختص كما تحسن في غيره وهذا أقرب) الى الصواب اذ لا دليل على الامتناع عند قصد زيادة التحقيق والتأكيد (وأصل الثاني) أي الوجه الرابع من وجوه الاختلاف أن أصل النفي والاستثناء (أن يكون ما استعمل له) أي الحكم الذي استعمل فيه النفي والاستثناء

الظاهر في المختص صحت مراعاة هذا الظاهر فيمتنع العطف بلا أو يقيح فافهم ويمكن وجود هذا في قصر الموصوف كقوله انما انتقي متبع طرق السنة لا متبع البدعة هذا في انما وأما التقديم فلم يذكروا فيه هل يجوز أن يقال مثلا مستجيب الذي يسمع لا غير السامع أم لا فانظره وقال (عبد الفاهر لا تحسن) مجامعة النبي بلا العاطفة ذلك الثالث (في) الوصف (المختص كما تحسن) تلك المجامعة (في غيره) أي غير المختص كقوله انما يقوم زيد لا عمرو قال المصنف (وهذا) الذي قاله عبد الفاهر (أقرب) الى الصواب مما قاله السكاكي وهو المنع لانه لا دليل على امتناع أن يقال انما يفهم العاقل لا غيره عند قصد التأكيد لاسباب والكلام على ما تقدم على تأويل تنزيل النفي عنه بمنزلة من لا يصدق عليه المحصور فيه فناسبه التأكيد باعتبار ما في الباطن تأمل والوجه الرابع مما وقع به اختلاف الطرق ما تضمنه قوله (وأصل الثاني) أي النفي مع الاستثناء (أن يكون ما استعمل له)

ص (وأصل الثاني أن يكون ما استعمل الخ) ش هذا وجه آخر وهو أن الحصر بالاستثناء أصله أن يكون المخاطب يجمل ما استعمل له وهو اثبات الحكم المذكور ان كان قصر افراد ونفيه ان كان قصر قلب كما تقول اصحابك اذا رأيت شيئا على بعد ما هو الا يزيد ومثاله من القرآن وما من اله الا الله هذا هو الاصل وقد يخرج عن ذلك فينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسبت فيستعمل له القصر بما والا افرادا نحو وما محمد الا رسول فانه خطاب للصحابه وهم لم يكونوا يجملون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه نزل استعظامهم له على الموت تنزيل من يجمل رسالته لان كل رسول لابد من موته فمن استبعد موته فكأنه استبعد رسالته وهذا هو الصواب وبه يظهر أن هذا قصر قلب لا قصر افراد فان اعتقاد الرسالة وعدم الموت لا يجتمعان وانكارهم للموت ينفي أن يجتمع معه الاقرار بالرسالة حتى يكون قصر افراد وبهذا يعلم

التحقيق والتأكيد لا نفي عن ذلك الغير وقد يقال ان التأكيد بدلا العاطفة لا في الحاصل بانما خلاف أصل وضعه لان أصل وضعها أن ينفي بها عن التابع ما أوجب للتبوع لان يعاد بها النفي لشيء قد نفي أولا ولذلك حكموا بمنع ما زيد الا قائم لاقاعد مطلقا ولم يقولوا بجوازه عند قصد التحقيق والتأكيد لا نفي فتأمل (قوله وأصل الثاني) أي الكثير والغالب فيه (قوله ما استعمل له) الضمير المجرور باللام راجع لما قول الشارح أي الحكم بالرفع تفسير لما وقوله فيه اشارة الى أن اللام في كلام المصنف بمعنى في وقوله النفي والاستثناء بيان للضمير المستتر في قول المصنف استعمل فم وعائد على الثاني الذي هو النفي والاستثناء لا على ما وحينئذ فالصلة جارية على غير من هي لفكان الاولى للمصنف أن يقول ما استعمل هو له باراز الضمير الا ان يقال انه ماش على مذهب الكوفيين القائلين بعدم وجوب الابرار عند أمن اللبس كما هنا او على مذهب من يقول ان الخلاف بين البصريين والكوفيين في الوصف لاني الفعل وأما هو فلا يجب فيه الابرار

(قوله ما يحمله المخاطب) أى من جملة الأحكام التى يحمله المخاطب فضمير يحمله راجع لما والمراد ما يحمله المخاطب بالفعل وشأنه أن يكون مجهولاً وليس المراد الجهل بالفعل فقط لأنه شرط فى الحصر مطلقاً أى بأى طريق كان (قوله وينكره) أى وأن يكون من جملة الأحكام التى ينكرها المخاطب والمراد بالحكم المستعمل فيه الذى هو بعض الأحكام المجهولة النفى والتبوت بالنظر لقصر القلب والنفى فقط بالنظر للأفراد والتبوت والنفى فى قصر التبيين فى القلب ينكرهما (٢١٤) المخاطب ويجهلها وفى الأفراد يجهل النفى وينكره وفى التبيين

(ما يحمله المخاطب وينكره بخلاف الثالث) أى أنما فان أصله أن يكون الحكم المستعمل هو فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره كذا فى الأيضاح نقلا عن دلائل الإعجاز وفيه بحث لأن المخاطب إذا كان عالماً بالحكم ولم يكن حكمه مشوباً بخطأ لم يصح القصر بل لا يفيد الكلام سوى لازم الحكم وجوابه أن مرادهم أن إنما تكون خبر من شأنه أن لا يحمله المخاطب ولا ينكره حتى أن إنكاره يزول بأدنى تنبيه لعدم إصراره عليه وعلى هذا يكون موافقاً لما فى المفتاح

أى من أوجه الاختلاف أن يكون الحكم الذى استعمل فيه النفى والاستثناء (ما يحمله) أى من الأحكام التى يحمله (المخاطب وينكره) أى من الأحكام التى ينكرها وظاهره أنه لا بد من الجمع بين الجهل والانكار فلما أنكر معانداً كان للتزويل الآتى ثم اشتراط الجهل لا بد منه فى سائر الطرق ولكن المراد بالجهل هنا أن يكون من شأنه أن لا يزول إلا بالتأكيده على ما سنبه عليه فيما بعد (بخلاف) الطريق (الثالث) وهو أنما فان أصله يستعمل فى الحكم الذى أصله أن يعلمه المخاطب ولا ينكره والمراد بعلمه أن يكون المعلوم أكثر من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول إنكاره بأدنى تنبيه فى زعم المتكلم وأما لو كان المراد به أن يكون معلوماً غير منكر حقيقة لم يصح القصر باعتباره إذا قصر حقيقة إلى الجهل والانكار فالفرق بين الطرفين كون محل الأول مما يحتاج فيه إلى التأكيده ومحل الثانى لا يفتقر إلى ذلك والأفلا بد من الجهل والانكار فيهما وهذا يصح الكلام ويطابق ما فى المفتاح ولو كان الطرفين قد يجرى كل منهما على أصله وقد يخرج عن أصله وتأويل أشار إلى

أن ما قلناه خير من قول غيرنا أنهم زلوا الاستظهارهم موته صلى الله عليه وسلم منزلة من ينكر موته ويثبت له صفات الرسالة وعدم الموت فيكون قصر أفراد لأن ما ذكرناه لا يؤدي إلى أنهم زلوا منزلة من يقتضاهم من متنافيين ومثل المصنف لتزويل المعلوم منزلة المجهول فى قصر القلب بقوله تعالى ما أتمم إلا بشراً مثلهما فانهم اعتقدوا أن الرسول لا يكون بشراً فزلوا علم الرسل بأن المرسل إليهم يعلمون أنهم بشر منزلة من لا يعلم فذلك خاطبهم بقولهم ما أتمم إلا بشراً مثلهما ذكر المصنف جواب سؤال مقدر وهو أن الرسل قد علموا أن المرسل إليهم يعلمون أنهم بشر فكيف خاطبهم بالاستثناء فى قولهم إن نحن إلا بشر مثلكم وهو أنما يخاطب به من يجهل ذلك الحكم فأجاب بأنه من مجازاة الخصم إذ شأن من يدعى عليه خصمه الخلاف فى أمر لا يخالف فيه أن يعيد كلام خصمه على صفته أيثر الخصم حيث يراد تبيته أى إخمائه وإسكاته وليس ذلك لتسليم انتفاء الرسالة وقوله وكقولك معطوف على قوله كقولك لصاحبك وقد رأيت شبيهاً وهو مثال لقوله قبل ذلك بخلاف الثالث فمثال الأول تمثيل للاول والثاني والثالث لفانثالث وهو الحصر بأنما عكس الحصر بالأفان الحصر بأنما أصله أن يكون لمن يعلم ذلك الحكم أى التثبت كقولك لمن يعلم أن زيدا أخوه أنما هو أخوك ترفيقاً له عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم فيستعمل له الثالث

يجهلها فقط ولا يتأتى فيه انكار فالجهل ظاهر فى جميع أقسام القصر وأما الانكار فليس ظاهراً فى قصر التبيين لأن المتردد لانكار عنده كذا قرر شيخنا العدوى وفى الأطول ما نصه ما يحمله المخاطب وينكره فاستمهاله فى قصر التبيين على خلاف الأصل (قوله وفيه بحث) أى اعتراض على قوله بخلاف الثالث (قوله لازم الحكم) وهو اعلام المخاطب أن المتكلم عارف بالحكم (قوله وجوابه الخ) حاصله أن قولهم أصل أنما أن يكون الحكم المستعمل فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره مرادهم أن ذلك الحكم مما شأنه أن يكون معلوماً للمخاطب لكونه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول إنكاره بأدنى تنبيه فى زعم المتكلم فلا يتأتى أنه مجهول بالفعل فالخاصل أن محل الطريق الأول

أعنى النفى والاستثناء الحكم الذى يحتاج إلى تأكيده لانكاره وكونه مما شأنه أن يجهل ومحل الثانى لا يفتقر إلى ذلك (كقولك) كونه مما شأنه أن يكون معلوماً وأن كان الجهل والانكار بالفعل لا بد منهما فإيهامى غير قصر التبيين كما علمت (قوله خبر) هو بالتنوين أى لحكم كلام خبرى من شأنه أن لا يحمله المخاطب ولا ينكره أى وإن كان جاهلاً له ولم ينكره بالفعل كما يدل عليه قوله حتى أن إنكاره الخ (قوله وعلى هذا) أى التأويل (قوله موافقاً لما فى المفتاح) أى من أنه لا بد من الجهل والانكار بالفعل

كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحاً من بعيد ما هو إلا زيد إذا وجدته يعتقه غير زيد ويصر على الإنكار وعليه قوله تعالى وما من إلا الله وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمله الثاني أفراداً نحو وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل

(قوله كقولك الخ) تمثيل للأصل الثاني أعني النفي والاستثناء (قوله وقد رأيت شبحاً) الجملة حالية وكان المناسب أن يقول وقد رأيتها لأنه لا يكون الخطاب منكراً كون الشبح غير زيد إذا ذراه والشيخ يسكن الباء وفتحها الشخص وقوله من بعيد أي من مكان بعيد وقيد بالبعد لأن شأن البعيد الجهل والإنكار (قوله ما هو إلا زيد) مقول قوله كقولك أي كقولك ما هذا الشيخ الأزبد (قوله إذا اعتقه) أي تقول ذلك إذا اعتقه غير زيد فإن اعتقه زيد أو عمراً كان قصراً أفراد وان اعتقه عمراً كان قصراً فالتأنيل يحتمل القسمين (قوله مصر) أي حال كونه مصر أي مصمماً على اعتقاد ذلك الشيخ غير زيد فهذا المثال قد تحقق فيه الجهل والإنكار فيما من شأنه أن يجهل وينكر لبعده مضمونه جهلاً لا يزول إلا بالتوكيد فاستعملت فيه ما والأعلى أصلاً (قوله وقد ينزل) هذا مقابل لقوله وأصل الثاني وقوله المعلوم أي الحكم المعلوم أي الذي (٣١٥) من شأنه أن يعلم ذلك كقيام

الهلاك به عليه الصلاة والسلام في المثال الآتي وقوله منزلة المجهول أي منزلة الحكم المجهول أي المنكر الذي يحتاج إلى تأكيده لرفع إنكاره (قوله لا اعتبار الخ) أي وذلك التنزيل لأجل أمر معتبر مناسب للمقام كالاشعار بأنهم في غاية الاستعظام لهلاكه عليه الصلاة والسلام في المثال الآتي (قوله فيستعمل الخ) أي فبسبب ذلك التنزيل يستعمل الثاني فيه أي في ذلك الحكم المعلوم فالإلام بمعنى في (قوله أفراد) حال من الثاني أي حال

(كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحاً من بعيد ما هو إلا زيد إذا اعتقه غيره) أي إذا اعتقد صاحبك ذلك الشيخ غير زيد (مصر) أي على هذا الاعتقاد (وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمله) أي لذلك المعلوم (الثاني) أي النفي والاستثناء (أفراد) أي حال كونه قصراً أفراد (نحو وما محمد إلا رسول

أمثلة الجريان على الأصل وعلى عدمه فيهما فقال (كقولك لصاحبك و) الحال أنك (قد رأيت شبحاً) أي شخصاً (من) مكان (بعيد) وقيد بالبعد لأنه مظنة الجهل والإنكار (ما هو إلا زيد) هذا مضمون قوله كقولك أي قولك ما ذلك الشيخ الأزبد قول ذلك (إذا اعتقه) مخاطبك (غيره) أي غير زيد حال كونه (مصر) أي مصمماً على اعتقاد ذلك الشيخ غير زيد فهذا المثال على هذا تحقق فيه الجهل والإنكار فيما من شأنه أن يجهل وينكر لبعده مضمونه جهلاً لا يزول إلا بالتأكييد فاستعملت فيه ما والأعلى أصلاً (وقد ينزل) الحكم (المعلوم) حقيقة (منزلة) الحكم (المجهول) الذي يحتاج إلى نفي جهله إلى تأكييد وذلك التنزيل (لا اعتبار) أي لأمر معتبر (مناسب) للمقام (فيستعمله الثاني) أي فبسبب ذلك التنزيل يستعمل في ذلك المعلوم الطريق الثاني وهو النفي والاستثناء ثم ذلك القصير حيث أن يكون (أفراد) أي قصراً أفراد (نحو) قوله تعالى (وما محمد إلا رسول) فقوله إلا رسول استثناء من مقدر عام على أصل التفرغ والقدر في نحو هذا محمول والمحمول براديه الحقيقة إذ لا يصح في الأصل حمل فرد والحقيقة من حيث هي متحدة لا يمكن

وهو الحصر بأنما نحواً نحن مصلحون فإن الصحابة لم يكونوا يعلمون أن الكفار يصلحون فكان من حقهم أن يقولوا ما نحن إلا مصلحون ولكنهم ادعوا بلسان الحال أن صلاحهم أمر ظاهر لا يستطيع

كون الثاني قصراً أفراد وفيه أن الثاني ليس قصراً أفراد فلا بد من تقدير أي حال كون الثاني دال قصراً أفراد أو ذ قصراً أفراد أو حال كون الثاني قصراً قصراً أفراد (قوله وما محمد إلا رسول) هذا استثناء من مقدر عام على أصل التفرغ والقدر في نحو هذا محمول والمحمول براديه الحقيقة إذ لا يصح حمل فرد والحقيقة من حيث هي متحدة لا يمكن الاستثناء منها من حيث هي وإنما يستثنى منها من حيث أفرادها الصادقة على الموضوع فلا بد من اعتبارها على وجه يتناول أفراداً صادقة على الموضوع فإذا قيل مثلاً ما زيد إلا قائم قدر ما زيد متحدة بحقيقة من الحقائق وموصوفاً بالحقيقة القائمة فكأنه قيل ما زيد قاعداً ولا مضطجعاً ولا كذا من سائر الحقائق الاحتمالية القائمة فهو كائن أيها وإن شئت قدرت ما زيد بشيء مما يعتقده أنه أيها إلا قائم فلي وزانه في الآية يكون التقدير ما محمد موصوفاً بحقيقة من الحقائق التي تعتقدون الاحتمالية الرسول فانه كائن أيها أو ما محمد بشيء مما تعتقدون أنه كان أيها الرسول فكأنه قيل ما محمد متبرئاً من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق الاحتمالية الرسول ويجب أن يعلم أن معنى قولنا كان هذا تلك الحقيقة أنه طابقها وانصافاً بحصة من حصصها لأنه نفسها من حيث انها حقيقة والا كان الجزئي كلياً والسكلي جزئياً اه يعقوب



أى انه صلى الله عليه وسلم مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك نزل استعظامهم هلا كه منزلة انكارهم اياه ونحوه ومألت  
بسمع من فى القبور ان أنت الا نذير فانه صلى الله عليه وسلم كان لشدة حرصه على هداية الناس بكر دعوة للمؤمنين عن الايمان ولا يرجع  
عنها فمكان فى معرض من ظن أنه يملك مع صفة الانذار ايجاد الشيء فيما يتعققبوله اياه

(قوله أى مقصور على الرسالة) أى فهو من قصر الموصوف على الصفة قصر افراد على ما قال المصنفك وأما قوله لا يتعداها الى التبرى من  
الهلاك أى الموت الى أن ذلك القصر (٢١٦) اضافى لاحق بى هذا ويحتمل أن تكون الآية من قصر القلب

أى مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك ( فالحاطبون وهم الصحابة رضى الله عنهم  
كانوا عالمين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك لكنهم لما كانوا يعبدون  
هلا كه أمرا عظيما ( نزل استعظامهم هلا كه منزلة انكارهم اياه ) أى الهلاك فاستعمل له التنى والاستثناء  
الاستثناء منها من حيث هى وإنما يستثنى منها من حيث افرادها الصادقة على الموضوع فلا بد من  
اعتبارها على وجه يتناول أفرادا صادقة على الموضوع فاذا قيل مثلا ما زيد الا قائم قد مر ما زيد حقيقة  
من الحقائق أى متحداتها وموصوفاتها الاحقيقة القائمة فكأنه قيل ما زيد قاعدا ولا مضطجعا ولا كذا  
من سائر الحقائق الاحقيقة القائمة فهو كائن اياها وان شئت قدرت ما زيد بشىء مما يتعقد أنه كان اياه  
الاقائم فعلى وزانه فى الآية يكون التقدير ما محمد حقيقة من الحقائق التى تعتقدون أى موصوفا بذلك  
الاحقيقة الرسول فانه كائن اياها أو ما محمد بشىء مما تعتقدون أنه كان اياه الرسول فكأنه قيل  
ما محمد متبرئا من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق الاحقيقة الرسول ويجب أن يعلم أن معنى  
قولنا كان هذا تلك الحقيقة أنه طابقها وانصف بحصة من حصصها لأنه كان نفسها من حيث انها  
حقيقة والا كان الجزئى كليا والعكس وقد صعب تقديره للدقة التى فيه على كثير فليفهم فبنى ما محمد  
الارسل على هذا انه مقصور على الرسالة دون ما تعتقدون مشاركة الرسالة وفيه التبرى من الهلاك الى  
هذا أشار بقوله ( أى ) هو ( مقصور على الرسالة العامة ) لا يتعداها الى التبرى من الهلاك ( كما عليه  
الحاطبون ومعلوم أن اعتقاد المشاركة للتنى بهذا الطريق لم يوجد من الصحابة رضوان الله عليهم للعلم  
بأنهم لا يعتقدون أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يهلك أبدا وأنهم لا يثبتون ذلك كما أثبتوا الرسالة لكنهم لما  
كانوا يعبدون هلا كه أمرا عظيما لحرصهم على بقائه بين أظهرهم حتى لا يكاد يخطر ببالهم الهلاك ( نزل  
استعظامهم هلا كه منزلة انكارهم اياه ) أى ويلزم من ذلك تنزيل علمهم منزلة جهلهم لان الانكار يستلزم  
الجهل ولما نزل استعظامهم ذلك منزلة الانكار الذى يحتاج الى تأكيده التنى استعماله التنى والاستثناء  
وجهه التزيل أن مستعظم الشيء الحرص على عكسه لو أمكن له نفى ذلك الشيء لسفاهة فم وكان فى على  
وجه الرضا والمحبة وأصل التزيل تشبيه الشيء بالشيء فلما شبهوا بالنانى فى ذلك ناسب تنزيل علمهم منزلة  
النكرين فغطبوا برد الانكار القدر للاعتبار المناسب وهو الاشعار بأنهم فى غاية الاستعظام وغاية  
الحرص الذى يزلون فيه منزلة النكرين وأنهم بحيث يخاطبون بهذا الخطاب التزيل ردا لهم عما عسى  
أحد انكاره فلذلك أتوا بصيغة انما الى الأصل فيه اذ لك ولذلك جاء ألانهم هم المفسدون ومو كذا بحرف  
الاستفتاح وبان ويجعل الجمله اسمية وضمير الفصل ان كان هم فصلا وتعرف السند ثم ذكر الصنف أن  
لانما فى القصر مزية على العطف لانه يعلم منها الحكمان اللثب والتنى معا بخلاف العطف فانها ما يلهان

بأن يكون معب القصر  
الى مفاد الجمله التى هى فى  
محمل التعت عند بعضهم  
فيكون التقدير وما محمد  
الارسل خلت الرسل  
قبله فيذهب كما ذهبوا  
ويجب التمسك بدينه بعده  
كما يجب التمسك بدينهم  
بعدهم لانه رسول مخالف  
لسائر الرسل بحيث  
لا يذهب كما عليه الحاطبون  
بتنزيل اعظامهم موته  
منزلة انكارهم اياه فكأنهم  
قالوا هو رسول لا يموت  
فقبل لهم هو رسول يموت  
كغيره أو بأن يقدر وما  
محمد الارسل لأنه ليس  
برسول كما عليه الحاطبون  
لان نفى الموت عنه الذى  
نزلوا منزلة المتصفين به  
لا يكون مع الاقرار بالرسالة  
أى لأنه اله لان نفى الهلاك  
الذى جعلوا موصوفين به  
لا يكون الا لاله وفى هذين  
الوجهين بعد قاله البيهقي  
( قوله لا يتعداها الى التبرى  
من الهلاك ) أى من الموت  
وهو الخلود ( قوله كانوا

عالمين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك ( بل جامع بين الرسالة والهلاك  
لانهم لا يعتقدون أن النبى لا يهلك أبدا فلما نزل علمهم بموته منزلة الجهل به والانكار له لاستعظامهم اياه صاروا كأنهم أثبتوا له صلى الله  
عليه وسلم صفتين الرسالة والتبرى من الهلاك فقصر على الرسالة قصر افراد ( قوله نزل استعظامهم هلا كه منزلة انكارهم اياه ) أى ويلزم من  
ذلك تنزيل علمهم بهلا كه منزلة جهلهم به لان الانكار يستلزم الجهل وهذا اندفع ما يقال ان اللان لم يدعى تنزيل العلوم منزلة الجهول  
تنزيل علمهم بهلا كه منزلة الجهل لاستعظامهم اياه لان تنزيل استعظامهم منزلة انكارهم اياه قاله يس ولما نزل استعظامهم هلا كه

أولها كقوله تعالى حكاية عن بعض الكفار ان أتم الابشر مثلنا أي أتم بشر لا نرسل نزلوا المخاطبين منزلة من يشكره بشر

منزلة الانكار الذي يحتاج الى تأكيده في استعمال لذلك الاستعظام المنزل منزلة انكارهم النفي والاستثناء ووجه تنزيل استعظام الهلاك منزلة انكاره أن مستعظم الشيء الحرص على عكسه لو أمكنه في ذلك الشيء لفناء فهو كالتأني على وجه الرضا والمحبة وأصل التنزيل تشبيه الشيء بالشيء فلما شبهوا بالتأني على وجه الرضا تناسب تنزيلهم منزلة المنكرين فغضبوا بذلك الانكار المقدر لأجل الاعتبار المناسب وهو الاشعار بأنهم في غاية الحرص على حياته والاستعظام ما به الذي ينزلون بسببه منزلة المنكرين كذا في ابن يعقوب وقر رشيخنا المدوي أن المنزل منزلة المجهول المنكر قيام الهلاك به المعلوم لهم لاستعظامهم إياه لأن المنزل الاستعظام وهذا هو المناسب لقول المصنف وقد ينزل الخ فكان المناسب لقوله وقد ينزل الخ أن يقول نزل المعلوم وهو عدم التبري من الهلاك أعني قيام الهلاك بمنزلة المجهول فاستعمل النفي والاستثناء وسبب التنزيل استعظامهم إياه ليكون الكلام على نسق واحد (٢١٧)

(قوله والاعتبار المناسب)

أي لمقام الرسالة هنا (قوله

وشدة حرصهم) أي

وحرصهم الشديد الذي

ينزلون بسببه منزلة

المنكرين وأنهم بحيث

يخطبون بهذا الخطاب

التنزيل ردا لهم عما عسى

أن يبنئ على ذلك

الاستعظام مما يبنئ وقد

وقع من بعض الصحابة يوم

وفاته عليه الصلاة والسلام

ذلك البناء حيث أنكر

الوفاة وشغله ذلك الانكار

عما يقتضيه الحال من

الشغل بأقامة الدين من

بمده عليه الصلاة

والسلام وكان يقول والله

لا أسمع رجلا قال مات

رسول الله إلا فقلت به كذا

وكذا وقال بعضهم إنما

ذهب لاجاره بكومي حتى

والاعتبار المناسب هو الاشعار بعظم هذا الأمر في نفوسهم وشدة حرصهم على بقائه عندهم (أولها) عطف على قوله أفرادا (نحو) ان أتم الابشر مثلنا فالمخاطبون وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يكونوا جاهلين بكونهم بشرا ولا منكرين لذلك لكنهم نزلوا بمنزلة المنكرين

أن يبنئ على ذلك الاستعظام مما يبنئ على نفي المستعظم وقد وقع من بعضهم ذلك البناء حتى أنكر الوفاة يومها وشغله ذلك الانكار عما يقتضيه الحال من الشغل بأقامة الدين من بعده صلى الله عليه وسلم وكان يقول والله لا أسمع رجلا قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فقلت به كذا وكذا وقال بعضهم انما ذهب للنجاة كموسى حتى أتى التمكن الصديق فنفى ذلك وأقام الدين بما أمر الله تعالى به رضوان الله على الجميع على أنهم لهم عذري ذلك الاستعظام لأن وفاة سيد الوجود هو الرز الأكبر والمهل الأخطر الذي يكاد أن تزلزل قواعد التكليف بهوله ويسقط بناء ضبط الادراك من أصله جعلنا الله تعالى من المؤمنين بالله العارفين به المحبين لنبيه صلى الله عليه وسلم هذا على أنه قصر أفراد وعليه مر المصنف ويحتمل أن يكون من قصر القاب بأن يكون مصب القصر الى نفاد الجملة التي هي في محل النعت عند بعضهم فيكون التقدير وما محمد الرسول خلت الرسل قبله فيذهب كما ذهبوا لأن رسول لا يذهب كما عليه المخاطبون بتنزيل اعظامهم منزلة انكارهم فكانهم قالوا هو رسول لا يموت فقليل لهم بل هو رسول يموت كغيره أو بأن يقدر وما محمد الرسول لأن ليس برسول كما عليه المخاطبون لأن نفى الموت الذي نزلوا بمنزلة التصف به لا يكون مع الافرار بالرسالة أولا أنه إله لأن نفى الهلاك الذي جعلوا موصوفين به لا يكون الا لاله وفي هذين الوجهين الأخيرين بعد (أولها) معطوف على قوله أفراد أي اما أن يكون القصر الذي استعملت فيه ما والا لا تنزل قصر أفراد كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين في خطاب الرسل (ان أتم الابشر مثلنا) أي ما تنصفون الابا بشرية مثلنا لا بنفسي كما أتم عليه ومعلوم أن المخاطبين وهم الرسل على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام لا يجهلون بشريتهم ولا ينكرونها والمحكي عنهم هذا الكلام وهم الكفار لا يستقدون على الترتيب قال الخطيب ويخلاف ما والا في نحو ما زيد الا قائم قلت فيه نظر لأن الاستثناء المفرغ

(٢٨ - شروح التلخيص ثاني)

به رضوان الله على الجميع على أن لهم في ذلك الاستعظام عذرا لان وفاة سيد الوجود هي الرزية العظمى والمهل الأكبر الذي يكاد أن تزلزل قواعد التكليف بهوله ويسقط بناء ضبط الادراك من أصله (قوله عطف على قوله أفراد) أي وحيد شذذ فالمعنى أن القصر الذي استعملت فيه ما والا لا تنزل اما أن يكون قصر أفراد كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (قوله نحو ان أتم الابشر مثلنا) أي نحو قوله تعالى حكاية عن الكافرين في خطاب الرسل ان أتم الابشر مثلنا أي ما تنصفون الابا بشرية مثلنا لا بنفسي كما أتم عليه ومعلوم أن المخاطبين وهم الرسل على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام لا يجهلون بشريتهم ولا ينكرونها والمحكي عنهم هذا الكلام وهم الكفار لا يستقدون على الترتيب قال الخطيب ويخلاف ما والا في نحو ما زيد الا قائم قلت فيه نظر لأن الاستثناء المفرغ

لاعتقاد القائلين أن الرسول لا يكون بشراً مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة وأما قوله تعالى حكاية عن الرسل أن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله بين على من يشاء من عباده فمن بحجارة الحصى

القلب لا تنزل أيضاً بأن يكون المراد ما أتم لا بشر مثلنا لا بشر أعلى منا بالرسالة (قوله لا اعتقاد القائلين الخ) هذا هو الاعتبار المناسب (قوله لا يكون بشراً) أى وإنما يكون ملكاً (قوله مع اصرار المخاطبين) أى بهذا الخطاب وقوله على دعوى الرسالة أى المستلزمة لنفى البشرية بحسب زعم التكلمين وحيث كان الرسل مصريين على دعوى الرسالة المنافية للبشرية بحسب اعتقاد التكلمين صاروا بحسب اعتقاد التكلمين بمنزلة (٢١٨) من ادعى نفى البشرية صريحاً لانهم في اعتقادهم ادعوا ما يستلزم

نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفى شيء ومن ادعى ما يستلزم نفيه ولذلك جعلوا منكرين للبشرية وخاطبوا بما خاطبوا فظهر من هذا أن القصر في هذا المثال مبني على مراعاة حال التكلم والمخاطب بخلاف المثال السابق فإن القصر فيه مبني على رعاية حال المخاطب فقط (قوله لما اعتقدوا) بتخفيف اللين وقوله من التنافي الخ بيان لما وانما اعتقدوا التنافي لان الرسول جلالة قدره ينزه في رأيهم عن البشرية وانظر خسافة عقولهم حيث لم يرضوا ببشرية الرسول ورضوا لآله أن يكون حجراً (قوله فقلوا) أى القائلون وقوله هذا الحكم أى المستلزم لنفى البشرية بحسب زعمهم (قوله قد ادعوا التنافي) أى بحسب زعمهم (قوله لا اعتقاد القائلين) وهم الكفار (أن الرسول لا يكون بشراً مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة) فصار الرسل في اعتقاد التكلمين بهذا الكلام بمنزلة من ادعى نفى البشرية صريحاً لانهم في اعتقادهم ادعوا ما يستلزم نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفى الشيء ومن ادعى ما يستلزم نفيه وقد قدم أن التنزيل أصله تشبيه المنزل ببنى المنزل والتنزيل هنا منشؤه اعتقاد التكلمين ما ادعى المخاطبون ثبوته يستلزم نفى المحصور في حال التكلم والمخاطب بخلاف ما تقدم فندشوه حال المخاطب فقط وانما خاطبوا بهذا الخطاب ولم يقولوا ما أنتم رسل الذي هو مرادهم لأنه في زعمهم أبغض ما كان لهم قالوا أنكرتم ما هو من الضروريات وهو ثبوت البشرية وأتم لا تعدون إلا تصاف بها إلى الاتصاف بنقيضها الذي ثبتت معه الرسالة ولهذا كان قصر قاب وقيل إنه يمكن أن يكون قصر افراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون أو قصر قاب لا تنزل أيضاً بأن يكون المراد ما أتم لا بشر مثلنا لا بشر أعلى منا بالرسالة ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال مخاطبة الكافرين للرسل بالحصر المذكور تقتضي أن الرسل فهم وعندهم مرادهم وأن المعنى ما أتم لا بشر لا رسل بقرينة من القرائن لان الغالب أن اراد الكلام في المحاورات يكون على وجه يفهم المخاطب به المراد منه والا خلا الخطاب به عن الفائدة فقول الرسل على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ان نحن إلا بشر مثلكم ظاهر اقرار بما ادعته الكفرة وتسليم للحصر على وجهه وذلك اقرار ببنى الرسالة وهو محال لما المراد بهذا القول أشار إلى الجواب عن ذلك فقال (وقولهم) أى وقول الرسل للكافرين (ان نحن إلا بشر مثلكم من باب بحجارة الحصى) أى مماشاته يعلم فيه النفي والاثبات دفعة واحدة وهذه لازمة لانما لا يشار كها فيها التقديم وأكثر ما يستعمل إنما في

حيث قالوا ان نحن إلا بشر مثلكم) أى لا لائسكة (قوله فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم) (ليعثر) أى مع أنه ليس كذلك (قوله من باب بحجارة الحصى) أى مماشاته والجرى معه في الطريق من غير مخالفة في السلوك ومثاله أن تريد ازالة صاحبك فتأشبه في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى مزققة أزلته (قوله وارخاء العنان) عطف لازم (قوله بتسليم بعض مقدماته) الباء للسببية متعلقة بحجارة الحصى لانه اذا سلم له بعض مقدماته كان ذلك وسيلة لاصفائه لما ياتي له بعد ذلك فيعثر بما ياتي له بعد ذلك ويفهم وأما اذا عارض من أول وهلة ربما كان ذلك سبباً لنفرته وعدم اصفائه وعناده والمراد ببعض المقدمات التي سلمها الرسل هنا المقدمة الصغرى أعني كونهم بشراً وأما كون البشر لا يكون رسولاً وهو الكبرى فلم يسلمها الحصى

للتبكيك والالزام والإلغام فإن من عادة من ادعى عليه خصمه الخلاف في أمره لا يخالف فيه أن يعيد كلامه على وجهه كما إذا قال لك من يناظر ك أنت من شأنك كيت وكيت فتقول نعم أنا من شأن كيت وكيت ولكن لا يلزم من أجل ذلك ما ظننت أنه يلزم فالرسل عليهم السلام كأنهم قالوا ان ما قلتم من أنا بشر مثلكم هو كما قلتم لا تنكروه ولكن ذلك لا يمنع أن يكون الله تعالى قد من علينا بالرسالة وأصل الثالث أن يكون ما استعمله بما يعلمه المخاطب ولا ينكره على عكس الثاني

(قوله من العثار) أي لا من العثور وهو الاطلاع وقوله ليعثر متعلق بالمجازاة وقوله وإنما يفعل ذلك أي ماذكر من مجازاة الخصم (قوله وهو الزلة) بفتح الزاي أي الوقوع والسقوط أي لاجل أن يسقط ف يرجع عما قال إلى الحق (قوله والزامه) أي بأن يرتب على التسليم المذكور بعد استماع الخصم له وطاعيته في الظفر ما ينقطع به اما باظهار أنها بعد تسليمها لا تستلزم مطلوبا كما هنا فيحتاج إلى دليل آخر وأنها تستلزم ما يناقض المطلوب كما تقدم في آية قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين أي الثاني له فيقطع الخصم في مطلوبه (قوله لا تسليم انتفاء الرسالة) عطف على قوله من باب مجازاة الخصم أي أن ما قاله الرسل للمجازاة ولم يقولوه لتسليم انتفاء الرسالة عنهم فإن قلت ان مجازاة الخصم إنما تكون فيها هو مخالف للواقع عند المخاطب كالرسل هنا فيسلبه هنا على سبيل التنزيل وهنا ليس كذلك لان بشريتهم موافقة للواقع بلا خلاف وخيئت فلا معنى للمجازاة هنا قلت (٢١٩) المجازاة تكون بوجهين أحدهما

الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع على سبيل التنزيل ليرتب عليها ما يناقض المقصود والثاني الاعتراف بمقدمة صحيحة موافقة للواقع عنده أيضا لبيان أنها لا تستلزم المطلوب ولا دخل لها فيه ولا يتوقف عليها كالبشرية هنا فكأنهم قالوا لهم صدقتم في هذه المقدمة لكنها لا تفيدكم شيئا لانها لا دخل لها في مطلوبكم ولا تنافي مطلوبنا ونظير ذلك أن يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت إلا أعجمي الاصل أي لا عربي فيقول

(ليعثر) الخصم من العثار وهو الزلة وإنما فعل ذلك (حيث يراد تبكيته) أي أسكات الخصم والزامه (لا تسليم انتفاء الرسالة) فكأنهم قالوا ان ما ادعيتهم من كوننا بشر الحق لا تنكروه ولكن هذا لا يتنافى أن بين الله تعالى علينا فالرسالة فلها هذا البشري لا نفهم وأما اثباتها بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم ومسايرته بارخاء العنان له بتسليم بعض مقدماته صحيحة كانت أو فاسدة (ليعثر) أي ليسقط ويزل فهو من العثار وهو الزلة لا من العثور وهو الاطلاع وإنما يسلم له بعض المقدمات (حيث يراد تبكيته) أي أسكاته وقطعه بأن يرتب عليها بعد استماعه وطاعيته في الظفر ما ينقطع به اما باظهار أنها بعد تسليمها لا تستلزم المطلوب وأنها تستلزم ما يناقض المطلوب فيقطع الخصم في استدلاله في الاول بأن يحتاج إلى دليل آخر أو يقطع في مطلوبه في الثاني (لا تسليم انتفاء الرسالة) أي ما قالته الرسل إلا للمجازاة ولم يقولوه لتسليم انتفاء الرسالة عنهم وذلك لان المراد ما نحن الا بشر لا ملائكة كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ونفي الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى بمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا فالمجازاة هنا ليست من باب تسليم المقدمة الفاسدة ليرتب عليها ما يناقض المقصود بل من باب تسليم الصحيح وبيان أنه لا يستلزم المطلوب كما لا يخفى لكن اطلاق المجازاة على الاول أكثر واذ كان الاتيان بالحصر الحكاية للمسلم يرد أن يقال الحصر إنما يكون للانكار والحصر هنا غير منكر ين كونه الرسل بشرا لا ملائكة فلا يناسب الحصر هنا من جملة موافقة حكايته عن الخصم موضع يكون الغرض بما فيه التعريض بأمره وهو مقتضى الكلام بعد ما نعوها يتذكر أولو الالباب

ذلك القائل ما أنا إلا أعجمي الاصل كما قلتم ولكن يجوز في حق الله أن يعلم العربية لمن شاء من عباده لكن استعمال المجازاة في الاول أكثر (قوله فلماذا) أي فلم يدم التنافي (قوله وأما اثباتها الخ) جواب عما يقال أنه كان ينبغي في المجازاة أن يقولوا نحن بشر مثلكم فالتنفي والاستثناء فهو اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية (قوله على وفق كلام الخصم) أي في الصورة فيكون في الكلام مشاكلة وهذا أقوى في المجازاة وعلى هذا يكون الحصر غير مراد بل هو صوري فقط وبالصيغة مستعملة في أصل الاثبات على وجه التجريد واستعمال اللفظ في بعض معناه وهو الاثبات دون النفي وحاصل ما ذكره الشارح من التوجيه أن الرسل لم يريدوا القصر بل أصل الاثبات على سبيل التجريد وإنما عبروا بصيغة القصر لموافقة كلام الخصم وقد يقال لا يلزم من كون كلامهم على وفق كلام الخصم عدم ارادة الحصر فالاحسن في التوجيه أن يقال ان القصر مراد لهم لان الكفار لما ادعوا أن الرسول لا يكون الا ملكا لا بشرا نزولهم في دعواهم ان الرسالة منزلة من يدعي الملكية وينكر البشرية فقالوا ان أتم الا بشر مثلنا بمعنى ما أتم الا مقصرون على البشرية وليس لكم وصف الملكية فأجابهم الرسل بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم أي ما نحن الا مقصرون على البشرية وليس لنا وصف الملكية كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ونفي الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى بمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا وخيئت فقول الرسل المذكور ليس فيه انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجازاة والزامهم بقولهم ولكن الله بمن على من

كقولك إنما هو أخوك وإنما هو صاحبك القديم لمن يعلم ذلك ويقربه وتريد أن ترفقه عليه وتنبه لما يجب عليه من حق الاخ  
وحمة الصاحب وعليه قول أبي الطيب :  
أما أنت والدوالب القا \* طمع أخنى من واصل الاولاد  
لم يرد أن يعلم كافورا أنه بمنزلة الوالد ولا ذاك مما يحتاج كافور فيه الى الاعلام ولكنه أراد أن يذكره منه بالاعلام ليبني عليه  
استدعاء ما يوجب

يشاء من عباده الا أنه يرد على هذا التوجيه أن يقال كيف صح القصر مع أن المخاطب وهم الكفار لا ينكرون البشرية بل هي أمر  
مسلم عندهم وافق فلا معنى للحصر حينئذ لانه لرد المخاطب ولا حاجة للرد هنا لعدم الانكار وغيره مما يجوز الى الرد الآن بحاج  
بأننا لانسلم أن القصر إنما يكون لرد المخاطب قلبا أو افرادا أو للتعين بل قد يكون لغير ذلك لنسكنة من النكات نعم الغالب فيه أن يكون  
للرد أو للتعين واعلم أن هذا السؤال الثاني بالنظر لحال المخاطب كما أن السؤال الذي قصد للصنف به رده بحسب حال المتكلم اه  
سم ( قوله وهذا مثال لاصل انما ) ( ٢٢٠ ) أى بناء على ما يقتضيه قول للصنف بخلاف الثالث من أن الاصل

( وكقولك ) عطف على قوله كقولك لصاحبك وهذا مثال لاصل انما أى الاصل في انما أن تستعمل فيما  
لا يشكره المخاطب كقولك ( إنما هو أخوك لمن يعلم ذلك ) يقربه وأنت ( تريد أن ترفقه عليه )  
أى أن تجعل من يعلم ذلك رفيقا مشقة على أخيه والاولى بناء على ما ذكرنا أن يكون هذا المثال من  
الاخراج لا على مقتضى الظاهر

ليبان أنه لا يستلزم المراد فالكافرون هنا حصر والرسول في البشرية دون الملائكة زاعمين أن ذلك الحصر  
يستلزم في الرسالة للتباين بين البشرية والرسالة في اعتقادهم فسلم لهم الرسول الحصر فحكوه عنهم لالرده  
بل لتحقيقه وبيان أنه لا يستلزم في الرسالة عماز عمو الان الرسالة منه من القادر على أن يجعلها فيمن يشاء  
من بشر أو غيره كما يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت إلا أعجمي الاصل أى لا عرف في قول ذلك  
القاتل ما أنا إلا أعجمي الاصل كما قلتم ولكن يجوز في حكم الله تعالى أن يعلم العربية لمن يشاء من عباده  
فافهم ثم أشار الى مثال ما تضمنه قوله بخلاف الثالث يعنى انما كما تقدم لانه يتضمن أن الاصل في  
انما أن تستعمل فيما من شأنه أن لا يجعله المخاطب فقال ( وكقولك ) وهو عطف على قوله كقولك  
لصاحبك أى كما تقول ( انما هو أخوك لمن يعلم ذلك ) أى يعلم كون المخبر عنه أخاه ( ويقربه ) أى  
بكونه أخاه ( وأنت تريد ) بما قلت ( أن ترفقه عليه ) أى أن تحدث في قلبه الشفقة والرفقة عليه  
لتذكره الاخوة المقتضية لذلك ولكن على هذا يكون الحصر لا الانكار بل لتزيله بمنزلة المنكر لعدم  
عمله بموجب علمه بالاخوة فتذكر الاخوة له ولو كان عالما به لحدث فيه الشفقة بسماعها لان الشيء  
قد يوجب بسماعها من الغير ما لا يوجب بمجرده علمه فعلى هذا يكون المثال لا للاخراج على مقتضى  
الظاهر بل على خلاف مقتضاه اللهم الا أن يحمل قوله لمن يعلم ذلك أى لمن ينسبه لهم ذلك بعد جهله  
فانه امر يض نسب السكفار وأنهم في حكم البهائم الذين لا يتذكرون

في انما أن تستعمل فيها هو  
معلوم لا يجعله المخاطب  
وعلى هذا فهو مثال لتخرج  
الكلام على مقتضى  
الظاهر ( قوله لمن يعلم  
ذلك ) أى كون المخبر عنه  
أخاه ( قوله ويقربه ) أى  
بكونه أخاه والمراد أنه يعلم  
ذلك بقلبه ويقربه بـ... انه  
( قوله أن ترفقه عليه )  
اما بقافين من الرقة ضد  
الظافة يقال رق الشيء  
وأرقه ورقفه والتعدية  
بلى يتضمن معنى  
الاشفاق كما أشاره الشارح  
وحينئذ يقرأ رقيقا أيضا  
بقافين والمراد رقيق القلب  
واما بالغاء والقاف من  
الرفق بمعنى اللطف وحسن

الصنيع يقال رفق به من عليه وقول الشارح أى أن تجعل الخ فيه إشارة الى أن صيغة فعل للجعل والتصيير والمراد أنك ( وقد  
تحدث في قلب من يعلم ذلك الشفقة والرفقة على أخيه بسبب ذكر ك الاخوة له لانه وإن كان عالما بها قد يحدث في قلبه الشفقة بسماعها  
لان الشيء قد يوجب بسماعها من الغير ما لا يوجب بمجرده علمه ( قوله والاولى بناء على ما ذكرنا ) أى من أن انما تستعمل في مجهول  
شأنه أن لا يجعله المخاطب ولا يشكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لكونه لا يصبر عليه وقوله أن يكون هذا المثال من الاخراج لا على  
مقتضى الظاهر أى فالمحكم في هذا المثال وهو الاخوة وان كان معلوما للمخاطب لكن لعدم عمله بموجب علمه بالاخوة اذ بموجب علمه  
بها أن يشفق عليه ولا يضربه نزل منزلة المجهول واستعمل فيه انما على خلاف مقتضى الظاهر وعلى هذا الاحتمال يكون قول  
الصنف وكقولك الخ عطف على قوله نحو وما محمدو يكون الصنف لم يعمل لتخرج انما على مقتضى الظاهر لكن هذا الاحتمال فيه شيء لانه  
لا يناسب قول للصنف سابقا فيستعمل له الثاني لان الحصر في هذا المثال الذي نزل فيه المعلوم منزلة المجهول بالطريق الثالث لا بالطريق  
الثاني اللهم الا أن يقال قوله فيستعمل له الثاني أى مثلا وقد يستعمل فيه الثالث كما في هذا المثال وانما قال الشارح والاولى ولم يقل  
والصواب إشارة لامكان الجواب عنه بأنه يجوز أن يكون هذا المثال على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان القصد ومنه ترفيق المخاطب

وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء التسكلم ظهوره فيستعمل له الثالث نحو انما نحن مصلحون ادعوا أن كونهم مصلحين ظاهر جلي ولذلك جاء الاثباتهم المفسدون للرد عليهم وكذا بما ترى من جعل الجملة اسمية وتعرف الخبر باللام وتوسيط الفصل والتصدير بحرف النذية ثم بان ومثله قول الشاعر  
ادعى أن كون مصعب كذا ذكر جلي معلوم لكل أحد على عادة الشعراء اذ ادعوا أن يدعوا في كل ما يصفون به مدحهم الجلاء وأنهم قد شهر وابه حتى انه لا يدفعه أحد كما قال الآخر

وتعذلي أفتاء سعد عليهم \* وما قلت الا بالتي علمت سعد

وكما قال البحرى لا ادعى لاني الصلاء فضيلة \* حتى يسلمها اليه عدا

لا افادة الحكم فكونه معلوما لا يضر والقصر للبالغة في الترتيق لانه يفيد تأكيده على أن كيداً أو بحمل قوله لمن يعلم ذلك على ان المراد لمن شأنه أن يعلم ذلك ويقر به وان لم يعلمه بالفعل بل هو جاهل به ويزول بأدنى تنبيه ولكن هذا الجواب الثاني بعيد فتأمل (قوله وقد ينزل المجهول) أي الحكم المجهول عند المخاطب (قوله منزلة المعلوم) أي منزلة الحكم الذي شأنه أن يكون معلوماً عند المخاطب بحيث لا يصر على انكاره فلا ينافي أنه مجهول له بالفعل وليس المراد منزلة (٢٣١)

ليس محلاً للقصر (قوله لادعاء ظهوره) أي وانما ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء التسكلم ظهوره وأن انكاره مما لا ينبغي (قوله فيستعمل له) أي فبسبب ذلك التنزيل يستعمل فيه الطريق الثالث من طرق القصر وهو انما (قوله من شأنه أن لا يجمله) (المخاطب) أي وهم المسكون وقوله ولا ينكره أي انكاراً قوياً أي وان كان هو جاهلاً ولا ينكره له بالفعل والحاصل أن اصلاح اليهود أمر مجهول عند المخاطبين وينكرونه

(وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث) أي انما (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود (انما نحن مصلحون) ادعوا أن كونهم مصلحين أمر ظاهر من شأنه أن لا يجمله المخاطب ولا ينكره (ولذلك جاء الاثباتهم المفسدون للرد عليهم وكذا بما تراه) من ايراد الجملة الاسمية الدالة على الثبات وتعرف الخبر بالدال على الحصر وتوسيط ضمير الفصل

بأدنى تنبيه ولذلك قيل ان الأولى أن يكون هذا مثلاً للخلاف مقتضى الظاهر ولم يقل والواجب أن يكون هذا مثلاً الخ لكن هذا الحل بعيد لفظاً ومعنى تأمل (وقد ينزل) الحكم (المجهول) أي الذي من شأنه أن ينكر ويجهل (منزلة) الحكم (المعلوم) أي الذي من شأنه أن يعلم ولا ينكر وانما ينزل كذلك (لادعاء ظهوره) أي لادعاء التسكلم ظهوره وأن انكاره ليس ما ينبغي (فبسبب ذلك التنزيل) (يستعمل له) الطريق (الثالث) من طرق القصر وهو انما وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود لعنة الله عليهم (انما نحن مصلحون) فقد استعملوا انما في اثباتهم الصلاح لأنفسهم وهي انما تستعمل في الحكم الذي من شأنه أن لا ينكر ولا يجهل لادعائهم ظهور صلاحهم فنفى استعمالهم انما في اثبات الصلاح لادعائهم ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو فسادهم ظاهر الانتفاء حتى لا يحتاج في نفيه الى التأكيد بالنفي والاستثناء فقد أنكروا الفساد الذي انصفوا به باليقين في انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه أن يلحق بالظواهر والضروريات التي لا تنكر (ولذلك) أي ولأجل تضمن كلامهم المبالغة في انكار الفساد الذي انصفوا به (جاء) قوله تعالى (الا انهم هم المفسدون) (الرد عليهم) باثبات الفساد لهم حال كون ذلك القول (مؤكداً بما تراه)

انكاراً قوياً ولكن اليهود لعنة الله عليهم يدعون أن اصلاحهم أمر ظاهر من شأنه أن لا يجهل فنزلوا تلك الدعوى اصلاحهم منزلة الأمر الذي من شأنه أن يكون معلوماً عند المخاطبين وهو المنكر انكاراً ضعيفاً بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فاستعملوا في اثباته للرد عليهم انما التي من شأنها أن تستعمل في ما من شأنه أن يكون معلوماً وان كان مقتضى الظاهر التعبير بالنفي والاستثناء لان اصلاحهم أمر مجهول منكر وفي استعمالهم انما في اثبات الصلاح لادعاء ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو فسادهم أمر ظاهر الانتفاء حتى لا يحتاج في نفيه واثبات نقيضه الذي هو الصلاح الى التأكيد بالنفي والاستثناء فقد أنكروا الافساد للتصديق به في نفس الأمر مباينين في انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه أن يلحق بالضروريات التي لا تنكر (قوله ولذلك) أي ولأجل ادعائهم ظهور اصلاحهم ومباينتهم في انكار الافساد الذي انصفوا به (قوله للرد عليهم) أي لأجل الرد عليهم باثبات الافساد لهم ونفي الصلاح عنهم (قوله مؤكداً بما تراه) أي بما تعلمه أي مؤكداً بتأكيد شتى فهو رد قوياً (قوله من ايراد الجملة الاسمية) أي من الجملة الاسمية النوردة فاضافة ايراد الجملة من اضافة الصفة للوصف لان الاؤكد الجملة الاسمية لا يراها (قوله وتعرف الخبر بالدال على الحصر) أي على حصر السند في السند اليه والمعنى لا مفسد الا هم لما تقرر أن تعريف الخبر وضمير الفصل لقصر السند على السند اليه

واعلم أن لطريق انما مزية على طريق العطف وهي أنه يعقل منها اثبات الفعل لشيء ونفيه عن غيره دفعة واحدة بخلاف العطف  
واذا استقرت وجدتها

(قوله اؤكد لذلك) أي للحصر المستفاد من تعريف الخبر واعتراض بأن ضمير الفصل وكذا تعريف الخبر انما يفيد ان قصر السند على  
السند اليه والقصر الواقع من اليهود بالعكس وحينئذ فلا يكون هذا القصر راداعليهم وأجيب بأن الرد عليهم حاصل به لان النفي  
في القصر يتضمن نفيه اثبات مقابله كما أن الثبوت فيه يتضمن اثباته نفي مقابله (قوله وتصدير الكلام الخ) هذا تأكيد آخر  
وقوله بحرف التنبيه وهو ألا (قوله وبه عناية) عطف مسبب على سبب أي عماله خطر يوجب العناية بآثاره (قوله ثم تعقبه) بالجر  
عطف على تصدير (قوله والتوبيخ) عطف تفسيرى (قوله وهو قوله ولكن لا يشعرون) انما كان هذا يدل على التقرير  
والتوبيخ لافادته أنهم من جملة (٢٢٢) الموتى الذين لا شعور لهم والا لأدركوا افسادهم بلا تأمل (قوله

المؤكد لذلك وتصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على أن مضمون الكلام محاله خطرو به عناية  
ثم التأكيد بان ثم تعقبه بما يدل على التقرير والتوبيخ وهو قوله ولكن لا يشعرون (ومزية انما  
على العطف أنه يعقل منها) أي من انما (الحكماء) أعني الاثبات للدكور والنفي عما عداه (معا)  
بخلاف العطف فانه يفهم منه ألا الاثبات ثم النفي نحوز بدقائمه لا قاعد وبالعكس نحو ما بدقائمه بل قاعدا  
أي مصاحبا للتأكد بأمر كثيرة منها كون الحكم في صورة الجملة الاسمية المفيدة للدوام والثبوت  
ومنها تعريف الجزأين أعني المبتدأ والخبر في قوله تعالى هم المفسدون وتعريفهما يفيد الحصر المتضمن  
للتأكد كيدلان المنفى فيه يتضمن نفيه اثبات مقابله كما أن المنفى فيه يتضمن اثباته نفي مقابله ومنها توسط  
ضمير الفصل المفيد للتأكد كيدالحصر المستفاد من تعريف الجزأين مع أنه رابطة مفيدة للتأكد كيد النسبة  
ومنها تصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على أن مضمون الكلام محاله خطر يوجب العناية بآثاره ومنها  
تعقبه بما يدل على التقرير والتوبيخ وهو قوله تعالى ولكن لا يشعرون لافادته أنهم من جملة الموتى  
الذين لا شعور لهم والا لأدركوا افسادهم لانما كان لا تمازجة ظاهرة على العطف أفادها بقوله  
(ومزية انما على العطف) بلا وغيرهما يفيد الحصر ثابتة (أنها) أي انما (يعقل منها الحكماء معا)  
أي يعقل منها حكم الاثبات والنفي المغادين بالحصر دفعة بخلاف العطف فانك اذا قلت قام  
زيد لا عمرو ويعقل أولا اثبات القيام لزيد ثم يعقل ثانيا نفيه عن عمرو وكذا يتعقل العكس في قولك ما قام  
زيد بل عمرو إذ يعقل أولا نفي القيام عن زيد ثم اثباته له عمرو والنفي والاستثناء والتقديم ففيهما يتعقل  
الحكميين أيضا فلم تظهر هذه المزية لانما عليهما ولذلك لم يتعرض لمعها أن لها على التقديم مزية  
من حيث احتمال كون المقدم مع مولا لشيء آخر وعلى النفي والاستثناء من حيث توقف الاستثناء في  
الافادة على المستثنى منه والفرق بين الاستثناء والعطف أن صورة العطف تحتل الاستقلال والاستثناء  
مرتبط بالمستثنى منه فيفيد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط ثم أشار الى أن أعمالها مواقع وأحسنها ما قصد

ومزية انما) أي شرفها  
وفضلها وهو مبتدأ وقوله  
أنه يعقل على حذف  
الجار خبر أي ثابتة بأنه  
يعقل الخ ولو قيل ان هذا  
وجه خامس من أوجه  
الاختلاف لما بعد (قوله)  
أنه يعقل منها الحكماء  
معا) أي أنه يعقل منها  
حكم الاثبات والنفي  
المغادين بالقصر دفعة  
بحسب الوضع بمعنى أن  
الواضع وضعا للجموع  
فلا يرد أنه قد يلاحظ  
أحدهما قبل الآخر (قوله)  
بخلاف العطف الخ) أي  
ولاشك أن تعقل الحكميين  
معا أرجح إذ لا يذهب فيه  
الوهم الى عدم القصر  
من أول الأمر كافي العطف  
واعلم أن هذه المزية ثابتة

للتقديم وللنفي والاستثناء فكل منهما ما يعقل منه الحكماء معا فلم تظهر هذه المزية لانما  
عليهما ولذلك لم يتعرض لها المصنف بل قال ومزية انما على العطف نعم تظهر مزية انما عليهما من جهة أن انما يفيد الحكميين معا نصامن  
غيره توقف على شيء بخلاف التقديم فانه وان أفادها الحكم على سبيل الاحتمال لان الاسم المذكور يحتمل أن يكون معمولا للعامل  
المؤخر فيكون تقديمه مفيداً لها ويحتمل أن لا يكون معمولا للمؤخر بل لشيء آخر مقدر فيكون مؤخراً فلا يفيدها وبخلاف الاستثناء  
فانه وان أفادها لكن افادته موقوفة على المستثنى منه لا تحصل بدونها فان قلت ان طريق العطف يعقل منه الحكماء معا كما في نحو جاء  
زيد لا عمرو وكفى الاستثناء قلت لانما أن طريق العطف كالاستثناء لان صورة العطف تحتل الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمستثنى  
منه فيفيد الحكميين بواسطة ذلك الارتباط وبيان ذلك أن قولك في صورة العطف لا عمرو وانما وضع لنفي الحكم عن عمرو بخلاف الا  
زيد في صورة الاستثناء فانه وضع للاخراج فلا بد من ملاحظة المخرج منه فيعقل الحكماء معا لكن تعلقهما معا في أقوى من تعلقهما  
معا في النفي والاستثناء لعدم التوقف على شيء فاذا اخضت في المتن بالذکر

أحسن ما يكون موقعا اذا كان الغرض بها التعريض بأمر هو مقتضى معنى الكلام بعدها كما في قوله تعالى انما يتذكروا الالباب فانه تعريض بدم الكفار وأنهم من فرط الغناد وغلبة الهوى عليهم في حكم من ليس بذى عقل فأنتم في طمعكم منهم أن ينظروا ويتذكروا كمن طمع في ذلك من غير أولى الالباب وكذا قوله تعالى انما أنت منذر من يخشاها وقوله تعالى انما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب المعنى على أن من لم تكن له هذه الخشية فكانه ليس له أذن تسمع وقلب يعقل فالإنذار معه كلا إنذار قال الشيخ عبد القاهر ومثال ذلك من الشعر قوله

أما لم أرزق محبتها \* انما للعبد مارزقا

فانه تعريض بأنه قد علم أنه لا مطمع له في وصلها فيئس من أن يكون منها اسعاف به وقوله \* وانما يندر العشاق من عشقا يقول ينبغي للعاشق أن لا ينسرك لوم من يلومه فانه لا يسلم كنه بلوى العاشق ولو كان يتلى بالمشق مثله لعرف ما هو فيه فقدره وقوله ما أنت بالسبب الضئيف وانما \* نجح الأور بقوة الأسباب (٢٢٣) قايوم حاجتنا اليك وانما

يدعى الطيب لساعة الاوصاب

يقول في البيت الاول انه ينبغي أن أنجح في أمري حين جلستك السبب اليه وفي الثاني انما قد طلبنا الامر من جهته حين استعنا بك فيما عرض لنا من الحاجة وعولنا على فضلك كأن من عول على الطيب فيما يمرض له من السقم كان قد أصاب في فعله

(قوله وأحسن مواقعها) أي مواضعها أي المواضع التي تقع فيها وقوله التعريض فيه أن التعريض هو استعمال الكلام في معناه ملوحا به الى غيره أي ليفهم

(وأحسن مواقعها) أي مواقع (التعريض) نحو انما يتذكروا الالباب فانه تعريض بأن الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر) أي التأمل (منهم) كلمة منها أي قطع النظر من البهائم به التعريض فقال (وأحسن مواقعها) أي أحسن مواضع انما (التعريض) أي الكلام الذي يقصد به التعريض وهو كأي أن يستعمل الكلام في معنى ليلوح بغيره أي يفهم منه معنى آخر لظاهره وذلك (نحو) قوله تعالى (انما يتذكروا الالباب) فانك تجزم بأن ليس المراد ظاهره فقط وهو حصر تذكر أي تعقل الحق في أولى الالباب أي أر باب العقول (فانه) معلوم بل هو (تعريض) بأن الكفار من فرط (أي تناهى) (جهلهم) الى الغاية القصوى هم (كالبهائم) فطمع النظر منهم كطمعه منها) أي ما يصل اليه النظر منهم هو ما يصل اليه من البهائم فكما أن النظر لا يطمع أحد أن يصدر من البهائم فلا يطمع أحد أن يصدر من الكفار وكثيرا ما براد التعريض بالكلام للتضمن للحصر بطريق من الطرق كما يقال في جنب من يؤذى السامع الذي لم من سلم السامعون من لسانه ويده تعريض في الاسلام عنه فان قلت افادة نحو هذا الكلام للمعنى المعرض به ظاهر لان حصر الاسلام فيمن لا يؤذى يستلزم نفيه عن جنس المؤذى ومن جملته السامع وأما نحو انما يفهم العاقل وانما يستجيب السامع فماوجه دلالة على المعنى المعرض به فان دلالة التعريض بطريق الاستلزام قلت اللازم هنا لا يشترط فيه كونه عقليا على ما أتى في دلالة الالتزام فقولنا في جنب من أفهم فلم يفهم انما يفهم العاقل تعريض بأن لا عقل له لماد على حصر الفهم على غير هذا السامع ونفيه عنه لان قرينة عدم فهمه عند الاستعمال مع وجود من يتوهم أنه ممن يفهم يدل على أن الحصر باعتباره وكان الغير المحصور فيه هو العاقل فان الكلام بتلك القرينة مقابلة السامع للعاقل يفهم في العقل عنه وأنه نزل منزلة البهيمة كما تقدم في انما يستجيب الذين يسمعون وان شئت قلت لما علق الفهم على العقل المناسب والسامع لم يفهم فهم في العقل عنه الذي

منه معنى آخر ولا شك أن الاستعمال المذكور ليس موضعا لانما تقع فيه فلا بد من تقدير مضاف أي ذو التعريض وهو الكلام المستعمل في معناه ليلوح بغيره وذكر الناصر اللقاني أن التعريض يطلق على نفس الكلام المستعمل في معناه ليلوح بغيره وعلى هذا فلاحاجة للتقدير وانما كان التعريض أحسن مواقعها لان افادة الحكم الذي شأنها أن تستعمل فيه لا يهم المخاطب لكونه معلوما أو من شأنه العلم بخلاف المعنى الآخر الملوح اليه فانه أهم لكون المخاطب جاهلا به مصرا على انكاره (قوله نحو انما يتذكروا الالباب) أي انما يتعقل الحق أصحاب العقول فنحن نجزم بأنه ليس المراد من هذا الكلام ظاهره وهو حصر التذكروا أي تعقل الحق في أصحاب العقول لان هذا أمر معلوم بل هو تعريض بدم الكفار بأنهم من شدة جهلهم وتناهيم الغاية القصوى كالبهائم ويترتب على ذلك التعريض التعريض بالنبى عليه الهالة والسلام بأنه لكمال حرصه على إيمان قومه يتوقع التذكروا من البهائم فيحل الفائدة من هذا الكلام هو التعريض بالتوصل اليه به (قوله من فرط جهلهم) أي من تناهيم الى الغاية القصوى



ثم القصر كما يقع بين الابتداء والخبر كما ذكرنا يقع بين الفعل والفاعل وغيرهما

(قوله على ماض) أى فى تعريف الجزأين وفى غير ذلك من طرق القصر ويحتمل أن المراد على ماض من كونه حقيقيا أو اضافيا قصر صفة على موصوف أو عكسه (قوله يقع بين الفعل والفاعل) أى بحيث يكون الفعل مقصورا على الفاعل كما يؤخذ من تمثيل المصنف فالقصر الواقع بينهما من قبيل قصر الصفة على الموصوف وأما عكسه وهو حصر الفاعل فى الفعل فلا يتوهم إمكانه لأن النحصر فيه يجب تأخيره على ما يأتى والفعل لا يؤخر عن الفاعل مادام فاعلا فان خرج عن الفاعلية رجع الأمر لقصر الابتداء على الخبر (قوله كالفاعل والمفعول) أى بحيث يكون الفاعل مقصورا على المفعول وبالعكس وقدم مثل الشارح لكل منهما فالمثال الأول من حصر الفاعل فى المفعول والمثال الثانى من حصر المفعول فى الفاعل (قوله وغير ذلك من التعلقات) أى كالحال فتقول فى

(٢٢٤)

(ثم القصر كما يقع بين الابتداء والخبر على ماض يقع بين الفعل والفاعل) نحو ما قام الازيد (وغيرهما) كالفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيد بالاعمرى وما ضرب عمرى الازيد والمفعولين نحو ما أعطيت زيدا الأدرهما وما أعطيت درهما الازيد وما أعطيت ذلك من التعلقات

هو العلة والالوجد الفهم فليست أمثلة (ثم القصر كما يقع بين الابتداء والخبر على ماض) فى تعريف الجزأين وفى غير ذلك من طرق القصر (يقع) أيضا (بين الفعل والفاعل) وذلك بأن يحصر الفعل فى الفاعل نحو قولك ما قام القوم الازيد ولا يتوهم إمكان حصر الفاعل فى الفعل (و) يقع أيضا بين (غيرهما) أى غير الفعل والفاعل وذلك كما بين الفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيد بالاعمرى فى حصر الفاعل وما ضرب عمرى الازيد فى حصر المفعول ومعنى حصر الفاعل حصر فعله فى المفعول أو حصره فى فعله المتعلق بالمفعول فى معناه وجهان أن يكون التقدير ماضى بزيد بالاعمرى وفيكون من قصر الصفة فيه تحويل الصفة إلى صفة المفعول وأن يكون ماضى بزيد بالاضارب عمرى أى لا ضارب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف فيه تحويل الصفة إلى صفة المفعول وفيه أصل التركيب كالموصوف المحصور وهو محصور قبل ذكر متعلق الصفة وصح ذلك لتنزيهه منزلة تقديمه على جميع الصفة وثانيهما أن يقدر المعنى ما ضرب عمرى الازيد فيكون من قصر الصفة وقد تبين بما تقر أنه يجوز أن يعتبر الحصران فى حصر واحد لكن يترجح التبادر من التركيب منهما وتبين أن وجهى قصر الصفة فى حصر الفاعل والمفعول حيث كانت صورة الأول ماضى بزيد بالاعمرى وصورة الثانى ماضى بزيد بالاضارب عمرى والاول قد قدم فى الحصرين الموالى لا لا وقبل فى الأول ماضى بالاعمرى بزيد وفى الثانى ماضى بزيد بعمرى لزم حصر الصفة قبل ذكر

ص (ثم القصر كما يقع الخ) ثم القصر أمر يقع بين السند والسند اليه سواء أ كان مبتدأ وخبر أم فلا وفاعلا ويقع بين غيرهما كالمفعول الثانى مع الأول والحال والظرف وغير ذلك ويرد عليه أن القصر لا يقع بين الفعل والمصدر المؤكد بالاجماع فلا نقول ماضى بزيد بالاضارب أو ما قوله تعالى ان نظن الاظنا فتقديره ظنا ضعيفا وكذلك لا يقع القصر بين النعت والنعت كما سبق فن أمثلة القصر ماضى بزيد بالاعمرى قصر قلب كان أم قصر افراد قال تعالى ما قلت لهم الا ما أمرتني به قال المصنف وهذا مثال لقصر القلب لا قصر الافراد فانه ليس المراد لم أزد على ما أمرتني به بل المراد أننى قلت ما أمرتني به قلت هذا من المصنف

قصرها على صاحبها ماجاء راكبا الازيد وفى عكسه ماجاء زيدا الاراكبا ومعنى الاول ما صاحب المجيء مع الركوب الازيد أو ماجاء فى راكبا الازيد ومعنى الثانى ماضى بزيد الا صاحب المجيء راكبا أو ماضى بزيد الاجاء فى راكبا فالاول من قصر الصفة والثانى من قصر الموصوف وكالتمييز كقولك ما طاب زيد الانفسا أى ما يطيب من زيد الانفسه فهو من قصر الصفة وكالجور نحو ما سرت الازيد وكالظرف نحو ما جلست الا عندك وكالصفة نحو ماجاء فى رجل الا فاضل وكالبديل نحو ماجاء فى أحد الا أخوك وما ضربت زيدا الرأس وما سرت زيدا الا تو به ثم ان قوله وغير ذلك من التعلقات

يعنى ماعدا المصدر المؤكد فانه لا يقع القصر بينه وبين الفعل اجماعا فلا تقول ماضى بزيد بالاضارب أو ما قوله تعالى ان نظن الاظنا فعناه الاظنا ضعيفا فهو مصدر نوعى وما عدا المفعول معه فانه لا يجىء بعد الا فلا يقال ما سرت الا والتبيل وذلك لان ما بعد الا كأنه منفصل من حيث المعنى عما قبله لخالفته له نفيًا واثباتًا فالأوزن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذلك الواو فاستحسن عمل الفعل مع حرفين مؤذنين بالنصل ولذا لا يقع من التوابع بعد الا عطف النسق فلا يقال ما قام زيد الا وعمرى وأما وقوع واو الحال بعدها فى نحو ما جاء فى زيد الا وغلامه راكب فانه لم يظهر عمل الفعل لفظا بعد الواو بل هو مقدر كذا فى الرضى وبهذا ظهر الفرق بين لا تمش الا مع زيد ولا تمش الا وزيدا حيث جاز الاول دون الثانى كالألغى وما ذكر من جواز التفرغ فى الصفات أحد قولين للنحاة عليه الرخصى وأبو البقاء والقول الثانى عدم الجواز وعليه الأخفش والفارسي اه يس

ففي طريق النفي والاستثناء يؤخذ المقصور عليه مع حرف الاستثناء كقولك في قصر الفاعل على للفعول أفراداً أو قلباً بحسب المقام ماضرب زيد  
الاعمر أو على الثاني لا الأول قوله تعالى ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن أعبدوا الله في وركبكم لانه ليس المعنى أني لم أزد على ما أمرتني به شيئاً إذ ليس  
السلام في أنه زاد شيئاً على ذلك أو نقص منه ولكن المعنى أني لم أترك ما أمرتني به أن أقوله لهم إلى خلافه لأنه قاله في مقام اشتد على معنى أنك  
يا عيسى تركت ما أمرتك أن تقوله إلى ما لم أترك أن تقوله فاني أمرتك أن تدعو الناس إلى أن يعبدوني ثم أنك دعوتهم إلى أن يعبدوا غيري  
بدليل قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله وفي قصر المفعول على (٢٢٥) الفاعل ماضرب عمراً الأزيد وفي قصر المفعول

الأول على الثاني في نحو كسوت

وظننت ما كسوت زيدا

الاجبة وما ظننت زيدا

الانطلاقاً وفي قصر الثاني

على الأول ما كسوت جبة

الأزيد وما ظننت منطلقاً

(قوله ففي الاستثناء) أي

قصر في الاستثناء يؤخر

فيه المقصور عليه مع أداة

الاستثناء سواء كانت تلك

الأداة الأوغرها أو تأكيد

المقصور عليه مع الأداة

بأن يكون المقصور مقدماً

على أداة الاستثناء وهي

مقدمة على المقصور عليه

قال التوحي والسري تأخير

المقصور عليه أن القصر

أثر عن الحرف الذي هو

الأو يتبع ظهور أثر الحرف

قبل وجوده اه (قوله

حتى لو أريد الخ) حتى

للتفريع بمعنى الفاء وقوله

القصر على الفاعل أي

قصر المفعول على الفاعل

فالفاعل مقصور عليه

والمفعول مقصور (قوله

ولو أريد القصر على المفعول)

أي قصر الفاعل على

(في الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع أداة الاستثناء) حتى لو أريد القصر على الفاعل قيل ماضرب عمراً

الأزيد ولو أريد القصر على المفعول قيل ماضرب زيد الأعمر ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلاً

ما تضاف له وفي ذلك إيهام حصول الصفة قبل تمامها كما يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى ودخل في قوله

غيرهما قصر أحد المفعولين على الآخر كقولك ما أعطيت زيدا الأدرهما وعكسه ولا تخفك تأويله على

قصر الصفة بأن تقول ما معطي زيد في الأدرهم أي لا دينار وعلى الوصف بان تقول ما أنا لا معطي زيد

درهما أي لا معطي ديناراً ودخل فيه قصر الحال على صاحبها كقولك ما جاء راكباً الأزيد وعكسه

كقولك ما جاء زيدا الأركبا بمعنى الأول ما صاحب الجبي مع الركوب الأزيد وما جاء في راكباً الأزيد ومعنى

الثاني ما زيد الأصاحب الجبي راكباً أو ما زيد الاجاء في راكباً فلاول من قصر الصفة والثاني من قصر

الموصوف ولا يخفى أن الأول لو قدم فيه مصاحب الا كان فيه قصر الصفة قبل تمامها وأما الثاني فهو من

قصر الموصوف وسيأتي مزيد بيان في نحوه ودخل فيه الحصر في التمييز كقولك ما طاب زيدا لافسأ أي ما

يطيب من زيد لنفسه فهو من قصر الصفة ودخل فيه الحصر في الحرور كقولك ما مررت الأزيد والظرف

نحو ما جلست الا عندك والصفة كقولك ما جاء في رجل الا فاضل والحصر في البذل كقولك ما جاء في أحد

الأخوك وما ضربت زيدا الأراسه وكقولك ما سرق زيدا لاثوبه وما أعجبتني زيدا لاحتسبه فالتفات

كلها يجري فيها القصر الالفعل مع فلا يقال ما جاء في زيدا والظرف لا يخفك تأويل الشكل على

قصر الصفة أن تقديم للوالى لتلايستلزم قصر الصفة قبل تمامها فيجب تأخيرها إن أريد الجري على

الاصل واليه أشار بقوله (ف) القصر (في الاستثناء يؤخر) فيه (المقصور عليه بأداة) أي مع أداة

(الاستثناء) التي اتصل بها فإذا أريد القصر على الفاعل قيل ماضرب عمراً الأزيد وإذا أريد القصر

على المفعول قيل ماضرب زيدا الأعمر وقس على هذا سائر التعلقات وقد تقدمت أمثلتها وتقدم بيان

رجوع قصر الفاعل والمفعول إلى قصر الصفة أو الموصوف وكذا قصر غيرهما فلا تخفك مما تقدم فيها لم

يقضى أن قصر القلب ليس فيه نفي لغير المذكور وليس كذلك والذي قاله من أن المراد أنني قلت

ما أمرتني به صحيح ولا ينافي ذلك أن يكون نفي الزيادة عليه فهذه هي حقيقة القصر نعم هو قصر قلب لغير

ما ذكره وهو أنه واقع في مقابلة قول النصاري عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اتخذوني وأمي الهين فان

نسبتهم ذلك اليه لا تجتمع مع نسبتهم اليه الاعتراف بالوحدانية ثم مما يخالف فيه أدوات القصر ان المقصور

عليه يؤخر مع كلة الاستثناء عن المقصور والسري ذلك ان القصر اثر عن الحرف الذي هو الاو يتبع ظهور

اثر الحرف قبل وجوده وذلك سواء كان بين مبتدأ وخبر أم فعل وفاعل أم غيرهما فاقول ماضرب الأزيد

فزيد مقصور عليه والضرب مقصور وتقول في قصر الفاعل على المفعول ماضربت الأزيد وفي قصر

المفعول على الفاعل ماضرب عمراً الأزيد وتقول في قصر المفعول الأول على الثاني ما ظننت قائماً الأزيد

(٢٩ - شروح التلخيص ثاني) للمفعول فالمفعول مقصور عليه والفاعل مقصور (قوله ومعنى قصر الخ) هذا جواب عما يقال ان

القصر لا يكون الا قصر صفة على موصوف أو موصوف على صفة وكل من الفاعل والمفعول ذات حينئذ فلا يصح القصر وحاصل ما أجاب

به الشارح أن قولهم هذا من قصر الفاعل على المفعول أو من قصر المفعول على الفاعل على حذف مضاف أي من قصر الفعل للسند

للفاعل على المفعول وقصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل لا أن ذات الفعل أو ذات المفعول مقصورة كما توهم السائل (قوله مثلاً)

أي أو قصر المفعول على الفاعل أو قصر أحد المفعولين على الآخر أو قصر صاحب الحال على الحال أو قصر الحال على صاحبها

(قوله قصر الفاعل السند الى الفاعل) هذا بالنظر لخصوص ما قبل مثلاً أعني قصر الفاعل على المفعول ثم ان ظاهر كلام الشارح ان معنى قصر الفاعل على المفعول في قولك ماضرب زيد العمر اقصر ضاربة زيد على عمر ولا نها فعل الفاعل وليس كذلك لان الضاربة صفة للفاعل فلا يتأتى قصرها على المفعول بل المراد قصر الضروبية على عمر ولا نها صفة للمفعول فالمعنى ماضروب زيد العمر وقد يقال مراده قصر الفعل السند للفاعل بعد تحويل صيغته الى صيغة مفعول تأمل ثم ان ما ذكره الشارح من أن معنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول هو أحد وجهين في معنا والثاني قصر الفاعل نفسه على الفعل المتعلق بالمفعول وحينئذ فمعنى ماضرب زيد العمر اما زيد الاضارب عمرو أى الاضارب خالد مثلاً فيكون من قصر الموصوف على الصفة فعول الشارح فيرجم في التحقيق الى قصر (٢٢٦) الصفة ترفع على ما ذكر من قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول وقوله وأقصر

على الفعل المتعاقب بالفعل فيرجع في التحقيق الخ لاجل موافقة التصريح للفرع عليه قرر ذلك شيخنا العدوي رحمه الله (قوله) (نحو وعلى هذا) أى على معنى قصر الفاعل على المفعول المذكور قياس الباقى أى فعنى قصر المفعول على الفاعل قصر الفعل المتعلق بالفعل على الفاعل فعنى ماضرب عمرا الا يزيد ماضرب عمرو الا يزيد فيرجع لقصر الصفة على الموصوف أو قصر المفعول نفسه على الفعل المتعلق بالفاعل فعنى ماضرب عمرو والا يزيد ماضرب عمرا الا يزيد فيرجع لقصر الموصوف على الصفة اسكن الاظهر الأول (قوله) ولا يخفى اعتبار ذلك أى فاذا قلت فى قصر الفاعل على المفعول ماضرب زيد الامر ان يزيد ماضرب زيد الامر ودون كل ما هو غير عمرو كان من قصر الصفة قصرا حقيقيا وان ار يدون خالد كان قصره اضافيا ثم ان ار يد الرد على من زعم ان ماضرب زيد عمرو وخالد مثلا كان افرادا وان ار يد الرد على من زعم ان ماضرب خالد دون عمرو كان قلبا وان كان المخاطب مترددا في المضروب منهما كان تعيينا وقس على هذا سائر التعلقات (قوله حال كونهما) أى المقصور عليه وهو المستثنى وأداة الاستثناء (قوله بحالهما) الباء للعلاصة أى ملتبسين بحالهما وصفتهما ولما كان ظاهر المصنف أن البقاء بحالهما شرط في القلة وليس هذا مراد اقال شارح أى جاز على قلة اشارة الى أنه شرط في الجواز مع القلة كذا قرر شيخنا العدوي واعلم أن ما ذكره المصنف من جواز تقديمهما على قلة ان بنيينا على أنه لا يجوز أن يستثنى باللاتيين واحدضعفها لأن أصلها الالمانية وهى لاتنى الاشياء واحد فيعلم مع التقديم حيث يقصد الحصر في مواليلها هو المراد من التركيب من قصر ما بنى مدخولها على مدخولها وأمان بنينا على جواز أن يستثنى بهما شيان بلا عطف لم يحز التقديم حيث يقصد الحصر فيها والاها فقط بقلة ولا يفيرها لأن التقديم بوجوب توهم أن المراد القصر في مواليلها وفيما بعد والمقصود القصر في مواليلها فقط فلا يجوز على هذا

لو خير المنبر فرسانه \* ما اختار الا منكم فارسا

(۲۲۷)

(نحو ماضرب الاعمر ازيد) في قصر الفاعل على المفعول (وما ضرب الازيد عمرا) في قصر المفعول على الفاعل وانما قال بها لهما احتراز عن تقديم ما مع إزائهما عن حالهما بأن تؤخر الاداة عن المقصور عليه كقولك في ماضرب زيد الاعمر ا ماضرب عمرا الازيد فإنه لا يجوز ذلك لما فيه من اختلال المعنى وانعكاس المقصود وانما قل تقدمهما بحالهما

أحدهما بالآخر ثم مثل بتقديمهما على حالهما المحكوم عليه بالقلّة فقال (نحو) قولك في قصر الفاعل على المفعول (ماضرب الاعمر از يد) فقد قدمت عمرا وهو المستثنى مع الاداة على المحصور الذي هو الفاعل وهو زيد (و) قولك في قصر المفعول (ماضرب الاز يد عمرا) فقد قدمت الاداة وزيد على المحصور الذي هو المفعول وهو عمرو ثم هذا التقديم إنما يقع على قلّة ان بقيت الاداة والمستثنى بهما على حالهما كما قيل وأما ان قدم المستثنى وحده وجعلت الا مع المحصور كان يقال فيها ماضرب زيد الاعمر ا ماضرب عمرا الاز يد وفي ماضرب عمرا الاز يد ماضرب زيد الاعمر ا لم يجوز وقوعه بقلّة ولا بغيرها لانه يفهم خلاف المقصود و يؤدي الى عكس المراد وانما يجوز ما ذكر على قلّة ايضا ان بنيينا على أنه لا يجوز ان يستثنى بالاثنى . واحد لضعفها لان أصلها بالنافية وهي لا تنفي الا شيئا واحدا فيعلم مع التقديم حيث يقصد الحصر في مواليتها ما هو المراد من التركيب من قصر ما بعد مدخولها على مدخولها واما ان بنيينا على جواز أن يستثنى بها شيئا بلا عطف لم يجوز التقديم حيث يقصد الحصر في موالها انما فقط بقلّة ولا بغيرها لان التقديم بوجوب توهم أن المراد القصر في مواليتها وفيما بعده والمقصود القصر في موالها فقط فلا يجوز على هذا ولو بقلّة أن يقال في ماضرب زيد الاعمر ا ماضرب الاعمر ا ز يد برفز يد ونصب عمر ولا حيث جوزنا استثناء شيئين يتوهم أن المعنى ماضرب أحد ا حد الاعمر ا ماضرب زيد و أكثر النحو بين على المنع واما ما اعتمد المصنف ولذلك حكم بالجواز على وجه القلة وبعضهم جوزوا اذا صرح بالمستثنى منه كان يقال ماضرب أحد ا حد الاز يد عمرا فالاز يد مستثنى من أحد ا الأول وعمر ومستثنى من أحد ا الثاني ثم بين وجه قلّة حرف الاستثناء والمستثنى على المستثنى منه كقولك ماضرب الاعمر ا ز يد و ماضرب عمرا الاز يد والمراد ماضرب زيد الاعمر ا احتراز من قولنا ماضرب عمر الاز يد بغير هذا المعنى فانه ليس قليلا وانما كان هذا النوع قليلا

ولو بقلة أن يقال في  
ماضرب زيد الاعمر  
ماضرب الاعمر زيد برفع  
زيد ونصب عمر ولأنه حيث  
جوزنا استثناء شئتين  
يتوهم أن المعنى ماضرب  
أحدا أحد الاعمر اضربه  
زيدوا كثر النحويين على  
النع مطلقا أي سواء  
ذكر المستثنى على سبيل  
البديلة أم لا وإياه اعتمد  
الاصنف ولذلك حكم  
بالجواز على وجه القلة  
وبعضهم جوزها إذا صرح  
بالمستثنى منه كأن  
يقال ماضرب أحد أحدا  
الازيد عمرا فلا زيد

مستثنى من الأحاد الأول وعمر المستثنى من الأحاد الثاني وأورد على القول بامتناع استثناء شيئين بأداة واحدة من غير عطف قوله تعالى وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي فانه قد استثنى بالالموصول والظرف وأجيب بأن الظرف منصوب بضم رأي اتبعوك في بادي الرأي ومثل هذا يقال في قوله تعالى ثم لا يحاورونك فيها إلا قذرا ملعونين أي أذم ملعونين أي بنا نقفوا أخذوا الخ وليس ملعونين حالاً من فاعل يحاورونك والالزم استثناء شيئين بأداة واحدة من غير عطف وأما قول أبي البقاء انه حال مما ذكر فبني على القول بالجواز (قوله وانعكاس المقصود) تفسير لما قبله وذلك لان معنى قولنا ماضرب زيد الاعمرأ ماضروب زيد الاعمرأ ومعنى قولنا ماضرب عمرأ الا زيد ماضرب عمرأ والازيد فالمقصود في الأول حصر ماضرب زيد في عمرأ والمقصود في الثاني حصر ماضرب عمرأ في زيد

لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها كالضرب الصادر من زيد في ماضرب زيد الاعمر والضررب الواقع على عمرو في ماضرب عمرا الا زيد  
(قوله لاستزامة) أي لاستزام التقديم (٢٢٨) في اللذين المذكورين قصر الصفة على الموصوف قبل تمامها

### (لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها)

تقديمهما بحالهما فقال وأما قل تقديمهما بحالهما (لاستزامة) أي لايهام استزام التقديم (قصر الصفة قبل تمامها) أما في قصر الصفة فظاهر لان الفعل المتعلق بالفعل في قصره على المفعول هو المقصور فلو ذكر المفعول قبل الفاعل لزم ما ذكرنا فاذقلت ماضرب زيد الاعمر وتوول على أن المعنى ماضرب زيد الاعمر لزم لو قدم المقصور عليه وقيل ماضرب الاعمر ازيدنا قد مناعمر وهو المقصور عليه قبل تمام الصفة التضمنة للفعل إذ تمامها بذكر الفاعل وكذا الفعل المتعلق بالمفعول في قصره على الفاعل هو المقصور فاذقلت ماضرب عمرا الا زيد وقدر أن المعنى ماضرب عمرو والا زيد فلو قدم وقيل ماضرب

(لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها) كالضرب الصادر من زيد في ماضرب زيد الاعمر والواقع على عمرو في ماضرب عمرا الا زيد ومن هذا القليل ما أنشد سيبويه

الناس إلب علينا فيك ليس لنا \* الا السيوف وأطراف القناورد

وأنشد صاحب المغرب \* فلم يدرك الله ما هيئت لنا \* تنبيه \* مقتضى عبارة المصنف والشارحين أن القصر يدور بين الفاعل وبين المفعول الأول والثاني ونحوه وفيه نظر فقد يقال بل هو أبدا في الجملة الفعلية دائر بين الفعل والمقصور عليه فيكون بين الفعل والفاعل وبين الفعل والمفعول وعلى هذا يشهد له عبارة المصنف في الأيضاح حيث قال لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها والمعنى يشهد لذلك فإن المقصور المصدر المستفاد من الفعل لا الفاعل \* تنبيه \* قال المصنف في الأيضاح وقيل إذا أخر المقصور عليه والمقصور عن الاو قدم المرفوع كقولنا ماضرب الاعمر وزيد فهو كلامان التقدير ماضرب أحد الاعمر وزيد المذكر منصوب بفعل محذوف كأنك قلت ماضرب الاعمر أي ما وقع ضرب الاعمر منه ثم قيل من ضرب فقلت زيد أي ضرب زيد أي صير كاسبق في قوله \* لييك زيد ضارع خصوصية \* قال المصنف وفيه نظر لاقتضائه الحصر في الفاعل والمفعول معا قلت فيه نظر لانه إنما يقتضي حصر الفاعلية فقط لا حصر المفعولية ولو اقتضى حصر المفعولية لخلنا ذلك على انه بما مل مقدر لا بالأول فلامعية ثم نقول ما ذكره المصنف ينبغي على أنه هل يجوز أن يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيئين أو لا وقد تكلم الوالد رحمه الله على ذلك في كتاب الحلم والانه في تفسير غير ناظرين انه وهما أنا أذكر شيئا منه قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين انه المختار أن يؤذن لكم حال والباء مقدره وغير ناظرين حال ثان وجوز الشيخ أبو حيان أن الباء للسببية ولم يقدر الزمخشري حرا فابل قال أن يؤذن في معنى الظرف أي وقت أن يؤذن وأورد عليه أبو حيان أن المصدر لا يكون في معنى الظرف وإنما ذلك في المصدر الصريح نحو أجيئك صياح الديك ويمتنع من جهة المعنى أن يكون غير ناظرين حال من يؤذن وإن صح من جهة الصناعة قال الزمخشري وقع الاستثناء على الوقت والحال مما كأنه قيل لا تدخلوا الا وقت الاذن ولا تدخلوا الا غير ناظرين فورد عليه أنه يكون استثناء ظرف وحال بأداة واحدة والظاهر أنه قال ذلك تفسير معنى وقوله وقع الاستثناء على الوقت والحال معا أي لان الاستثناء المفرغ يعمل ما قبله فيما بعده فاستثنى في الحقيقة هو المصدر المتعلق بالظرف والحال كأنه قيل له لا تدخلوا الا دخولاً موصوفاً بكذا ولست أريد تقدير مصدر عامل فان العمل للفعل المفرغ وإنما أردت شرح المعنى ومثل هذا الاعراب مختاره في مثل قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم اليينيات بغير بينهم ولو قدرنا اختلفوا بغير الفات الحصر فيمكن حمل كلامه على هذا وأورد عليه أبو حيان أنه

ثم ان ما ذكره من استزام تقديم الصفة مبنى على أحد الوجهين في معنى قصر الفاعل على المفعول وقصر المفعول على الفاعل وهو أن يقصر الفعل المسند للفاعل على المفعول ويقصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فيكون القصر حينئذ من قصر الصفة على الموصوف فإذا قدم المقصور عليه لزم قصر الصفة قبل تمامها كما قال وأما على الوجه الآخر وهو أن يقصر الفاعل على فعله المتعلق بالمفعول ويقصر المفعول على فعله المنسوب للفاعل يكون القصر حينئذ من قصر الموصوف على الصفة فاللازم على التقديم إنما هو تأخير الموصوف عن جميع الصفة وحينئذ فتعيل المصنف قاصر لانه لا يجري في قصر الموصوف على الصفة وبيان ذلك أنك اذا قلت ماضرب زيد الاعمر وقدرت أن المعنى ما زيد الاضارب عمرو ولم يظهر فيه عند تقديم المقصور عليه قصر الصفة قبل كمالها

لان

بل اللازم على تقديمه بأن قيل ماضرب الاعمر ازيدنا تأخير للموصوف عن جميع الصفة وكذا اذا قدر في المثال الثاني وهو قصر المفعول على الفاعل أن المعنى ماضرب الاعمر والضررب واقع على عمرو في ماضرب عمرا الا زيد

وقيل اذا اخر القصور عليه والمقصود عن الاوقدم المرفوع كقولنا مضرب الاعمر وزيد امضوب بفعل مضرب فكانه  
(قوله لان الصفة الح) أى فاذا قلت مضرب زيد الاعمر (٢٢٩) وحمل على أن المعنى ماضرب

زيد الاعمر وزم لو قدم

للقصور عليه وقيل

ماضرب عمرا الا زيد قصر

الصفة وهو الضرب

قبل تمامها اذ تمامها بذكر

الفاعل وكذلك الفعل

المتعلق بالمفعول في قصره

على الفاعل فاذا قلت

ما ضرب عمرا الا زيد

وحمل على أن المعنى

ما ضارب عمرا والا زيد

لزم لو قدم القصور عليه

وقيل ما ضرب الا زيد

عمرا قصر الضرب قبل

ذكر متاعه وهو ظاهر

(قوله لان الصفة القصورة

على الفاعل) أى فى

قصر المفعول على الفاعل

كما فى المثال الثانى وهو

قولنا ماضرب عمرا الا زيد

(قوله منسلا) أى أو

القصورة على المفعول فى

قصر الفاعل على المفعول

كما فى قولنا ماضرب زيد

الا عمرا وقوله هى الفعل

الواقع على المفعول أى

الواقع من الفاعل على

المفعول وهذا بالنظر لما

قبل مثلا أعنى الصفة

القصورة على الفاعل فى

قصر المفعول على الفاعل

(قوله وعلى هذا) أى

البيان المذكور للصفة

القصورة على الفاعل

فقس فتقول فى قصر

الفاعل على المفعول الصفة القصورة على المفعول

فى الفعل المتعلق بالفاعل فلا يتم المقصور قبل ذكر الفاعل فلا يحسن قصره وهكذا

لان الصفة المقصورة على الفاعل مثلهى الفعل الواقع على المفعول لا مطلق الفعل فلا يتم المقصور قبل ذكر  
المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا فقس وانما جاز على قلة نظر الى أنها فى حكم التام باعتبار ذكر المتعلق فى الآخر

الا زيد عمرا لزم قصر الضرب قبل ذكر متعلقه وهو ظاهر كما تقدمت الاشارة اليه وأما فى قصر الموصوف  
كما قدر فى المثال الأول ما زيد الاضارب عمرا ولا يتضح فيه قصر الصفة قبل تمامها وانما فيه فى التأخير  
تقديم المقصور على بعض الصفة المنزل منزلة التقديم على الكل وفى التقديم تأخير عن جميعها وكذا  
اذا قدر فى المثال الثانى وهو قصر المفعول ما عمرو الامضروب زيد انما فيه فى التأخير تقديم المقصور  
على بعض الصفة فينزل منزلة تقديمه على جميعها وفى التقديم يلزم تأخير عن جميعها وقد تقدمت الاشارة  
لهذا أيضا وان أجريت هذا الاختيار فى جميع المتعلقات وجدتها لا تخلو عن مثل ما ذكره وبهذا يعلم

لا يصح أن يكون حالاً من لا تدخلوا اذ لا يقع عند الجمهور بعد الا لا يستثنى أو صفته وهو ابراد  
عجب لأن الزمخشري لم يرد لا تدخلوا غير ناظرين حتى يكون الحال قد أُنْزِلَ بعد الا وانما أراد أنه حال  
من لا تدخلوا لانه مرفوع فان قلت قولهم لا يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيان هل هو متفق عليه  
قلت قال أبو حيان من النحويين من أجازها وأما أخذ أحد الاز يددرهما قال وضعفه الاخفش  
والفارسي واختلفا فى اصلاحها فتصحيحها عند الاخفش أن يقدم المرفوع فتقول ما أخذ أحد  
زيد الاددرهما قال وهو موافق لما ذهب اليه ابن السراج وابن مالك من أن حرف الاستثناء انما يستثنى به  
واحد وتصحيحها عند الفارسي أن زيد منصوب باقبل الافتقار ما أخذ أحد شيئا الاز يددرهما قال أبو  
حيان لم يزد تخريجه لهذا على البديل فيهما كما ذهب اليه ابن السراج أو على أن يجعل أحدهما بدلا  
والآخر معمول عامل مضرب كما اختاره ابن مالك والظاهر من قول ابن مالك خلافا لقوم أنه يعود الى قوله  
لا بدلان فلم ينقل خلافا فى صحة التركيب والخلاف كما ذكرته موجود فى صحة التركيب منهم من قال  
تركيب صحيح لا يحتاج الى تخرىج انتهى وحاصله أن غير الفارسي والاخفش يجوز هذا التركيب وهم  
بين قائل بها بدلان كابن السراج وقائل أحدهما بدل كابن مالك فليس فيهم من يقول هما مستثنيان  
بأداة واحدة ولا نقل ذلك أبو حيان عن أحد وقوله أولان من النحويين من أجازهم محمول على التركيب  
لا على معنى الاستثناء ولم يتلخص لئامن كلام أحد من النحاة ما يقتضى حصرين وقال ابن الحاجب  
فى شرح المنظومة فى تقديم الفاعل قولك ماضرب زيد الاعمر يجب تقديم الفاعل لأن الفرض  
مضروب بزيد فى عمر وخاصة أى لامضروب بزيد بدسوى عمر وفوقه بزيد مضروب آخر لم يستقم فلو قدم  
المفعول على الفاعل انعكس المعنى ولا يستقيم أن يقال ماضرب الاعمر ازيدلانه لو جوز تعدد المستثنى  
المفرغ كقولك ماضرب الازيد اعمر أى ماضرب أحد الازيد اعمر كان الحصر فيهما والفرض  
الحصر فى أحدهما فيرجع الكلام لمعنى آخر غير مقصود وان لم يجوز كانت المسألة متمنعة لبقائها بلا  
فاعل ولا نائب لان التقديم حينئذ مضرب بزيد وفى الثانية يكون عمرو منصوب بفعل مقدر فيصير جملتين  
ولا يكون فيهما تقديم فاعل على مفعول وقال ابن الحاجب فى أمالى الكافية اذا قلت ماضرب الازيد  
عمرا فلا يمكن أن يكون قبلها ما عملا لانه اثبات أمر خارج عن القياس من غير ثبت ويلزم جوازه  
فيما فوق الاثنين وهو ظاهر البطان فلذلك حكموا أن الاستثناء الفرغ انما يكون لواحد ويجوز ما  
ضرب الازيد بعمرا على أن يكون عمرا منصوب بماضرب محذوف وانتهى قال الوالدرحمه الله وقد تأملت ما  
وقع فى كلام ابن الحاجب من قوله ماضرب أحد الازيد عمرا وقوله ان الحصر فيهما مامعا والسابق

(قوله وانما جاز على قلة) أى ولم يمنع

قيل ماضرب الامر أو ما وقع ضرب الامنه ثم قيل من ضرب فليل زيدا أى ضرب زيدا وفيه نظر لاقتضائه الحصر في الفاعل والمفعول جميعا

(قوله ووجه الجميع) أى ووجه افادة النفي والاستثناء القصر في جميع ما ذكر مما بين المبتدا والخبر والفاعل والمفعول والوجه الذى فيه نفي الوجه فى الاستثناء المفرغ دون غيره لأن افادة التقديم له لا يدركه الا صاحب النوق وافادة طريق العطف وكذلك النفي والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا بين وكذا افادة انما له لكونه بمعنى ما والافاسيقى الحفاء الا فى الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه اهـ عبد الحكيم (قوله الى مقدر) أى الى شئ يمكن أن يقدر (٢٣٠) لانسياق ذهن اليه ورجوع تفصيل المعنى اليه لأنه يتوقف افادة

(وجه الجميع) أى السبب فى افادة النفي والاستثناء القصر فيما بين المبتدا والخبر والفاعل والمفعول وغير ذلك (ان النفي فى الاستثناء المفرغ) الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرب ما بعد الجواب (بوجه) يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه) لأن الاللاخراج والاخراج يقتضى مخرجه

أن تعليل المصنف قاصر وانما قلنا لاهام استنائه قصر الصفة لأن الاستثناء الحقيقي لم يتحقق لأن ما به تمام الصفة ذكر ففى حكم التامة ولهذا لم يمنع التقديم بل يقل (وجه الجميع) أى وجه افادة النفي والاستثناء الحصر فى جميع ما ذكر مما بين المبتدا والخبر والفاعل والمفعول والحال وصاحبها والمفعول الاول والثانى وغير ذلك (ان) ذلك (النفي) الكائن (فى الاستثناء المفرغ) وهو الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرب ما بعد الالفية بحسب العوامل وانما قيده بالمفرغ ولو كان الحصر موجودا فى غيره من جهة المعنى لأن الحصر فى اصطلاحه هو ما يكون بالمفرغ وما غيره فهو بمنزلة افادة الحصر بغير الاداة كاذدته بكلام تام أو بوصف أو بشرط أو نحو ذلك مما لا يعد من الطرق فاذا قلت ما قام أحد الا زيد فكأنك قلت ما قام أحد ولكن قام زيد ولو قيل باستوائهم ما بعد (يتوجه) أى سبب ذلك أن النفي يتوجه (الى مقدر هو مستثنى منه) من جهة المعنى على حسب ما يستلزمه الاستثناء ويقتضيه أصل صناعة الاخراج بحيث لو شاء المتنبيه أن يقدره لاقضاء القواعد اياه فالمراد بالتقدير امكانه لا أنه

الى الفهم أنه لا ضارب الا زيدا ولا مضروب الا عمر وفلم أجده كذلك وانما معناه لا ضارب الا زيد لاحد العمر اذ كانت ضاربة غير زيد باقية عمر ووافقت مضروبيه عمر ومن غير زيد وقد يكون زيد مضرب عمر او غيره وقد يكون عمر وضرب به زيد وغيره وانما يكون المتنبي نفي الضارب مطلقا عن غير زيد ونفي المضروبيه مطلقا عن غير عمر واذ قلنا ما وقع ضرب الامن زيد على عمر والفرق بين نفي المصدر ونفي الفعل أن الفعل مستند الى فاعل فلا يتنفي عن المفعول الا ذلك القيد والمصدر ليس كذلك بل هو مطلق فيتنفي مطلقا لا الصورة المستثناة منه بقيودها والذى يظهر أنه لا يجوز استثناء شئين بأداة بلا خلاف كما لا يكون للفعل فاعلان ص (وجه الجميع الخ) ش هذا الكلام لا يناسب هذا الفصل فان هذا الفصل يتعلق بما بعد أداة القصر وجاءت هذه القطعة فاصلة قال وجه الجميع أى الحصر فى جميع صور الحصر بما والا سواء كان بين الفعل والفاعل أو المبتدا والخبر أو غيرهما أن الاستثناء المفرغ لا بد أن

التركيب للمعنى على تقديره فى نظم الكلام تقديرا يكون كالذكر بحيث يكون اسقاطه ايجازا فلا يتأنى هذا ما سياتى من أن قوله تعالى ولا يحق المكر السيء الا بأهله من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام صاحب الفتح أن فى الاستثناء المفرغ مقدر عام حقيقة وأن العامل لا يتسلط على ما بعد الا ووجه بأننا اذا قلنا مثلا ما قام الا زيد فنحن قام ضمير يعود على أحد وهو مقدر ذهنا أى ما أحد قام ويكون الا زيد بدلا وتقدير ضمير يعود على مقدر لم يذكر موجود كقولهم اذا كان غدا فأتنى أى اذا كان ما نحن فيه من سلامتنا غدا فأتنى ولا يخفى ما فيه من التعسف وما نظره لا يتضح به الأمر لوجود

الدليل الحالى فيه بخلاف الاستثناء بعد النفي فان نفس المستثنى هو الذى

يتبادر تسلط العامل عليه والأداة لمجرد الحصر اهـ يعقوبى (قوله لأن الاللاخراج) علة لقوله يتوجه الى مقدر وهذا ظاهر فى الاستثناء التصل لأن الالفية لاخراج وأما النقط فالفية ليست لاخراج بل بمعنى بل فلا يتأتى فيه هذا التوجيه مع أنه مفيد للحصر أيضا فاذا قيل ما جاء القوم الا بالخبر فالمعنى أن الجبى لا يتجاوز الى القوم ولا الى ما يتعلق بهم مما عدا الخبر وأجيب بأن كلامه فى الاستثناء التصل لان الاستثناء المفرغ لا يقدر فيه المستثنى منه الامتناء ولا المستثنى فيكون متصلا بما يكون الالفية لاخراج بدليل قول المصنف ان النفي فى الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر مناسب للمستثنى فى جنسه (قوله والاخراج يقتضى مخرجه) أى وليس هنا الا هذا المقدر فهو مخرج منه واستفيد من كلام الشارح أن القرينة على القدر كامة الا وكذا على عمومه كذا فى عبد الحكيم وور بما كان

كلامه هذا مقول بالظاهر كلام للفتاح السابق فتأمل (قوله عام مناسب الخ) صفتان لمقدر في قول الصنف الى مقدر وانما اشترط عموم للمقدر المستثنى لأجل صحة الاستثناء الذي هو الاخراج أيضا اذ لو أريد بالمقدر البعض فان كان ذلك البعض معينا هو هذا المستثنى كان الكلام متناقضا محضا وان كان غيره فلا اخراج فتبطل فائدة وضع دلالة الاستثناء وان كان ذلك المقدر بعضا مبهما لم يتحقق دخول المستثنى فيه فلا يتحقق الاخراج فتبطل دلالة الاداة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى واللفظ الموضوع يستلزم فهم معناه فوجب أن يكون ذلك المقدر عاما ليتحقق الاخراج ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم وظهر لك من هذا أن المراد بالعموم في كلام الصنف العموم الشمولي لا البدلي وأن اعتراض بعضهم على عدم الاستثناء من طرق القصر بأن صحة الاخراج والتناول تتوقف على العموم ولو على سبيل البدلية لاعلى خصوص الشمولى والحصر متوقف على الشمولى فيلزم أن الاستثناء تحقق بدون تحقق القصر وحينئذ فلا يصح الحكم بأن الاستثناء يفيد الحصر ساقط بما ذكرناه فيما لو كان (٢٣١) المستثنى منه المقدر بعضا مبهما ثم ان

المراد بالعموم الشمولى الذى يتوقف تحقق القصر عليه أن يكون ذلك المقدر بحيث يتناول سائر الأفراد ولا فرق في ذلك بين الحقيقي والاضافى الا أنه في الاضافى بقدر لفظ عام يراد به خاص وهو البعض الذى أريد الاختصاص بالنسبة اليه فاندفع ما يقال ان الحصر قد يكون اضافيا فلا يناسبه العموم تأمل (قوله ليتناول المستثنى) أى بالنظر للفظ لا بالنظر للحكم لما تقرر من أن الاستثناء من قبيل العام الخصوص فالمستثنى منه عموما مرادنا ولا احكاما (قوله في جنسه) أى في كونه جنسه لان المستثنى من أفراد المستثنى منه لانه أمر مشترك له في

(عام) ليتناول المستثنى وغيره فيتحقق الاخراج (مناسب للمستثنى في جنسه) بأن يقدر في نحو ما ضرب الازيد ما ضرب أحد وفي نحو ما كسوته الاجبية ما كسوته لباسا وفي نحو ما جاء الاراكبا ما جاء كائنات على حال من الأحوال وفي نحو ما سرت اليوم الجمعة ما سرت وقتا من الأوقات وعلى هذا القياس يتوقف افادة التركيب للمعنى على تقديره تقديره يكون كالتدوير بحيث يكون اسقاطه ايجازا فلا ينافى هذا ماسيا في من أن قوله تعالى ولا يخفى للسكر السبي الأباهل من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام صاحب الفتح أن في الاستثناء الفرغ بمقدرا عما حقيقة وأن الدامل لا يتساقط على ما بعد الاوجه بأننا اذا قلنا مثلا مقام الازيد في قام ضمير يعود على أحد وهو مقدر ذهنا فيعم بعموم مصدوقه ويكون الازيد بدلا والزم رفعه في هذا القسم لعدم ظهور المستثنى منه لفظا وتقدير ضمير يعود على مقدر لم يذكر موجود كقولهم اذا كان غدا فأتني أى اذا كان ما نحن فيه من سلامة غدا فأتني ولا يخفى ما فيه من التعسف وما نظر به لا يوضح به الأمر لوجود الدليل الحالى فيه بخلاف الاستثناء بعد التقي فان نفس المستثنى هو الذى يتبادر تسلط العامل عليه والاداة مجرد الحصر (عام مناسب للمستثنى في جنسه) أماما مناسبتة للمستثنى في الجنسية بأن يصدق عليه فلا أنه لو لم يصدق عليه لم يوجد اخراج وأما عموم له فليصح الاستثناء الذى هو الاخراج أيضا اذ لو أريد البعض فان كان ذلك البعض معينا هو هذا المستثنى كان الكلام متناقضا محضا وان كان غيره فلا اخراج فتبطل فائدة وضع دلالة الاستثناء وان كان مبهما لم يتحقق دخوله فلا يتحقق الاخراج فتبطل تحقق دلالة الآلة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى واللفظ الموضوع يستلزم فهم معناه فوجب أن يكون ذلك المقدر عاما ليتحقق الاخراج ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم ولا يخفى ما في قوله يتوجه النفي فيه الى متعدد فهو مستثنى منه لان الاستثناء اخراج فيحتاج الى مخرج منه والمراد التقدير المعنوى لا الصناعى فان تقدير المستثنى منه والتفريع لا يجتمعان ولا بد أن يكون عاما لان الاخراج لا يكون الا من عام وينبغى أن يحمل العموم على الشمول مطلقا ليدخل فيه نحو العدد والجمع المنكرة ولا بد أن يكون مناسباً للمستثنى في جنسه مثل مقام الازيد بالتقدير أحدوما كانت التامر التقدير مأكولا ولا بد أن يوافقه في صفته أى في اعرابه وحينئذ وجب القصر اذا أوجب منه شىء بالأا ومقتضى كلام

الجلس كما هو ظاهر المتن ففيه مسامحة والحاصل أن ظاهر قوله مناسب للمستثنى في جنسه يقتضى أن الجنس غير المقدر مع أنه نفس المقدر وحاصل الجواب أن في الكلام حذف أى في كونه جنسه كذا قرر شيخنا العلامة دوى رحمه الله (قوله ما ضرب أحد) أى أحد عام شامل لزيد وغيره ومناسب له من حيث انه جنس له أى صالح لان يحمل عليه وكذا يقال فيما بعده (قوله وعلى هذا القياس) أى يقدر في ماصليت الا فى السجد ماصليت فى مكان الا فى السجد وفى ما طاب زيدا لانفسا ما طاب زيدا شيئا الا نفسا وفى ما أعطى الا درهما ما أعطى شيئا الا درهما وفى ما مرت الازيد ما مرت بأحد الا بزيد وفى ما زيد الا قائم ما زيد حقيقة من الحقائق التى يظن كونه اياها الا قائم أى الاحقيقة قائم ويقدر فى مثل ما شترت من الجارية الا نصفها ما شترت جزءا منها ثم ان ما ذكر من التقدير فى المفردات واضح وأما فى الجمل كما اذا قيل ما جاء زيد الا هو يضحك فيحتمل أن يؤول المستثنى بالمفرد أى ما جاء كائنا على حال الا كائنا على حال الضحك أو يقدر ما جاء وهو يفعل شيئا من الأشياء الا هو يضحك





يوم الجمعة في السوق أي ماز يدا لاقا ثم وما ضرب الازيد وما ضرب يزيد العمر وما ضرب زيد عمرا الا يوم الجمعة وما ضرب زيد عمر يوم الجمعة الا في السوق فالواقع أخيرا هو المقصور عليه أبدأ وذلك تقول انما هذا لك وانما لك هذا أي ما هذا الا لك وما لك هذا حتى اذا أردت الجمع بين انما والعطف فقل انما هذا لك لا لعيرك وانما لك هذا لاذك وأخذ زيد وانما عمرو وانما زيد يأخذ لا يعطى ومن هنا تهر على الفرق بين قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء (٢٣٣) وقولنا انما يخشى العلماء من عباده الله

الله فان الاول يقتضي قصر خشية الله على العلماء والثاني يقتضي قصر خشية العلماء على الله

(ولا يجوز تقديمه) أي تقديم المقصور عليه بانما (على غيره للالباس) كما اذا قلنا في انما ضرب زيد عمرا انما ضرب عمر ازيد بخلاف النفي والاستثناء فانه لا لباس فيه اذ المقصور عليه هو المذكور بعد الاسواء قدم أو آخر وهنالك الامد كورا في اللفظ بل متضمنا

قصر المفعول انما ضرب عمر ازيد بتأخير زيد الذي هو الفاعل (ولا يجوز تقديمه على غيره) أي تقديم المقصور عليه على المقصور حيث كان الطريق انما (ل) أجل وجود (اللباس) في التقديم وذلك لان كلامنا للمفعول والفاعل مثلا الواقفين بعدهما يجوز أن يكون هو المقصور عليه دون الآخر وأن يقترب أحدهما بقرينة تدل على كونه هو المقصور عليه فقصدا أن يجعلوا التأخير علامة القصر على ذلك المؤخر فالتموه في مواطن مع انما ولم يجعلوا التقديم أمارة ليحذف على ما تقرر في أصل القصر بالا كما تقدم في النفي والاستثناء فيها ضمني لا صريح فلم يظهر المقصور عليه فأخبر ليتضح وانما قيدنا بقولنا حيث يستفاد القصر منها فقط احتراز من نحو قولك انما زيد اضرب فان المفيد للقصر هنا التقديم وكذا قوله انما لذة كرها أي انما ذكرنا لذة وقولنا في كثير من الصور اشارة الى اخراج نحو قولك انما قت أي لاني قدمت فان الفاعل هنا محصور في الفعل وقد تم الفعل عليه لعدم

فضابط المقصور عليه أن يكون متأخرا فتقول في معنى ما قام الازيد انما قام زيد وفي معنى ما ضربت الازيد انما ضربت زيد وفي معنى ما ظننت زيد الاقاما انما ظننت زيد اقاما وهذا هو الشهور وقد تقدم عن الزجاج أن مذهبه أن المحصور لا يتعين أن يكون هو المتأخر بل قد يكون غيره ويفهم بالقرينة (تنبيه) يرد على قولهم المحصور هو الآخر امور منها أن قولك انما قت معناه لم يقع الا القيام فهو حصر الفعل وليس الأخير فان الأخير هو الفاعل وهو الضمير فلو قصدت حصره انفصلت الضمير كما سبق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انما يأكل آل محمد من هذا المال ليس لهم فيه الا المأكل كل فان المراد ما ذكرناه الآن يكون لذلك تأويل ومنها قوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فان المراد ما يريد أن يوقع العداوة الا فيهما ومنها قوله تعالى أو تقولوا انما أشرك آبؤنا من قبل فان المراد لم يقع الآن أشرك آبؤنا من قبل ومقتضى قواعدهم أن المراد ما أشرك آبؤنا من قبل أي لم يشركوا من بعدنا بل من قبلنا ومنها قوله تعالى يا قوم انما فتنتم به مقتضى ما قالوه أن المعنى ما فتنتم الابه وليس المراد فانه لا يصح فيه قصر القلب ولا قصر الافراد لانهم لم يكونوا يدعون أنهم فتنوا به وبغيره ولا أنهم فتنوا بغيره فقط فعين أن المعنى لم يقع الآن فتنتم به ومنها قوله تعالى فاذا قضى أمرنا انما يقول له كن ليازم على ما قالوه أن التقدير ما يقول له الا كن وليس المعنى عليه انما المعنى فلا يقع شيء الا قوله كن فيكون فيه نفي ما ليس كن من الاقوال والافعال ومنها قوله تعالى قل انما يأتيكم به الله ان شاء مقتضى ما قالوه أن المراد ما يأتيكم به الا الله الآن يشاء وهذا وان كان صحيحا لكنه ليس المراد بل المراد ما يأتيكم به الله بدليل أنه جواب لقولهم فأتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين انتهى (قوله ولا يجوز تقديمه على غيره) أي بخلاف الاقوله (للباس) لانك لو قلت انما القائم زيد لكان في المعنى عكس قولك انما زيد القائم

(قوله للالباس) أي افهام خلاف المراد في التقديم وذلك لان كلامنا الفاعل والمفعول الواقفين بعده الفعل يجوز أن يكون هو المقصور عليه دون الآخر ولم يقترب أحدهما بقرينة تدل على كونه هو المقصور عليه فقصدا أن يجعلوا التأخير علامة القصر على ذلك المؤخر فالتموه في مواطن مع انما ولم يجعلوا التقديم أمارة ليحذف على ما تقرر في أصل القصر بالا كما تقدم في النفي والاستثناء فيها ضمني لا صريح فلم يظهر المقصور عليه فأخبر ليتضح وانما قيدنا بقولنا حيث يستفاد القصر منها فقط احتراز من نحو قولك انما زيد اضرب فان المفيد للقصر هنا التقديم وكذا قوله انما لذة كرها أي انما ذكرنا لذة وقولنا في كثير من الصور اشارة الى اخراج نحو قولك انما قت أي لاني قدمت فان الفاعل هنا محصور في الفعل وقد تم الفعل عليه لعدم فضابط المقصور عليه أن يكون متأخرا فتقول في معنى ما قام الازيد انما قام زيد وفي معنى ما ضربت الازيد انما ضربت زيد وفي معنى ما ظننت زيد الاقاما انما ظننت زيد اقاما وهذا هو الشهور وقد تقدم عن الزجاج أن مذهبه أن المحصور لا يتعين أن يكون هو المتأخر بل قد يكون غيره ويفهم بالقرينة (تنبيه) يرد على قولهم المحصور هو الآخر امور منها أن قولك انما قت معناه لم يقع الا القيام فهو حصر الفعل وليس الأخير فان الأخير هو الفاعل وهو الضمير فلو قصدت حصره انفصلت الضمير كما سبق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انما يأكل آل محمد من هذا المال ليس لهم فيه الا المأكل كل فان المراد ما ذكرناه الآن يكون لذلك تأويل ومنها قوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فان المراد ما يريد أن يوقع العداوة الا فيهما ومنها قوله تعالى أو تقولوا انما أشرك آبؤنا من قبل فان المراد لم يقع الآن أشرك آبؤنا من قبل ومقتضى قواعدهم أن المراد ما أشرك آبؤنا من قبل أي لم يشركوا من بعدنا بل من قبلنا ومنها قوله تعالى يا قوم انما فتنتم به مقتضى ما قالوه أن المعنى ما فتنتم الابه وليس المراد فانه لا يصح فيه قصر القلب ولا قصر الافراد لانهم لم يكونوا يدعون أنهم فتنوا به وبغيره ولا أنهم فتنوا بغيره فقط فعين أن المعنى لم يقع الآن فتنتم به ومنها قوله تعالى فاذا قضى أمرنا انما يقول له كن ليازم على ما قالوه أن التقدير ما يقول له الا كن وليس المعنى عليه انما المعنى فلا يقع شيء الا قوله كن فيكون فيه نفي ما ليس كن من الاقوال والافعال ومنها قوله تعالى قل انما يأتيكم به الله ان شاء مقتضى ما قالوه أن المراد ما يأتيكم به الا الله الآن يشاء وهذا وان كان صحيحا لكنه ليس المراد بل المراد ما يأتيكم به الله بدليل أنه جواب لقولهم فأتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين انتهى (قوله ولا يجوز تقديمه على غيره) أي بخلاف الاقوله (للباس) لانك لو قلت انما القائم زيد لكان في المعنى عكس قولك انما زيد القائم

(٣٠) شرح التلخيص - ثاني (المقصود عليه هو المؤخر يحصل باشتراط كونه هو المقدم فلم اشترط تأخيره لانا نقول الترتيب الطبيعي يقتضي تقديم المقصور على المقصور عليه كما مر فتعين أن يكون طريقة القصر بانما أن يذكر المقصور بعدها ويذكر بعده المقصور عليه (قوله ليس الامد كورا في اللفظ) أي ليس لفظ الامد كورا في الكلام وقوله بل متضمنا أي بل تضمنه معنى الكلام

وأعلم أن حكم غير حكم الافي افادة القصيرين أي قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وفي امتناع مجامعة لا العاطفة تقول في قصر الموصوف افرادا ماز يد غير شاعر وقلبا ماز يد غير قائم وفي قصر الصفة بالاعتبارين بحسب المقام لا شاعر غير زيد ولا تقول ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا لا شاعر غير زيد لا عمرو

### ﴿ القول في الانشاء ﴾

الانشاء ضربان طلب

(قوله وغير كالا) أي ولفظ غير كلفظ الأي (٢٣٤) الاستثنائية لانها هي التي تفيد القصيرين بخلاف الالاتي

(وغير كالا في افادة القصيرين) قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا (و) في (امتناع مجامعة لا) العاطفة لما سبق فلا يصح ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا ماز غير غير زيد لا عمرو

### ﴿ الانشاء ﴾

اعلم أن الانشاء قد يطلق على نفس الكلام

حجة تقديم الفاعل عليه فيفهم من هذا أنها قد لا تفيد الحصر وحدها وأن المحصور معها قد يؤخر لعارض (وغير كالا في افادة القصيرين) أي قصر الصفة وقصر الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا كقولك في الاول مقام غير زيد وفي الثاني ماز يد غير قائم فان أريد الرد على من اعتقد المشاركة كانا افرادا وان أريد الرد على من اعتقد الخلاف كانا قلبا وان كان مخاطب مترددا كانا تعيينا ويكون القصير بها أيضا حقيقيا واضافيا فالاضافي كالثالين والحقيقي كقولنا لا اله غير الله تعالى وما خاتم الانبياء غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (و) غير كالا أيضا في (امتناع مجامعتها لا العاطفة) لما تقدم في النفي والاستثناء من أن شرط لا العاطفة أن لا ينفي المنفي بها بغيرها قبلها وهما وجد نفيه بغيرها قبلها فلا يقال مقام غير زيد لا عمرو وكلا لا يقال مقام الاقز يد لا عمرو وفي قصر الصفة وكذا لا يقال ماز يد غير شاعر لا كاتب في قصر الموصوف كما لا يقال ماز يد لا شاعر لا كاتب

### ﴿ الانشاء ﴾

أي هذا ما يحسنه ثم لفظ الانشاء في الجملة يطلق على الكلام الذي لا يحتمل نسبته الصدق والكذب ادمم وتقول انما ضرب زيد عمرا ولو قلت انما ضرب عمرا زيد لا وهم عكس ذلك المعنى وهذا الذي ذكره الصنف ص (وغير كالا في افادة القصيرين وامتناع مجامعة لا) ش أي حكم غير حكم الافي افادة قصري الافراد والقلب وامتناع مجامعة لانها حرف استثناء فلا يعطف عليها بلا وينبغي أن يقيد بها بالاستثنائية أما الصفة فلا وانما لم يورد عليه مثل ذلك الا وهي أيضا تقع استثناء وصفة لان وقوع الاصفة خلاف القالب وانما خص الكلام بالاول وغير دون غيرهما من أدوات الاستثناء لانه يتكلم في الفرج وهو لا يكون بغيرها خلافا لابن مالك

### ﴿ الانشاء ان كان طلبا استدعى مطلوب بالخ ﴾

حقيقة الانشاء التي يتميز بها الخبر سبقت وهو ينقسم الى طلب وغيره كذا قالوه والاحسن أن يقال الى طلي وغيره وقد عدوا من غير الطلي نعم الرجل زيدور بما نصحك عمرو وكم غلاما شريت وعسى أن يحيى

ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا يصح أن يقال في قصر الصفة ما شاعر غير زيد لا عمرو وذلك لفقد الشرط السابق والله أعلم الذي

### ﴿ الانشاء ﴾

هذه ترجمة وهو الباب السادس من الأبواب الثمانية المذكورة أول الكتاب فهو اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة (قوله اعلم أن الانشاء الخ) أعاد المظهر إشارة الى أنه ليس المراد الانشاء بالمعنى المتقدم بل بمعنى اللفظ أي اعلم أن لفظ انشاء وقوله يطان أي اصطلاحا أو ما لفته فهو الابتداء والاختراع

(قوله الذي ليس لنسبته) أى ليس للنسبة المفهومة منه وهى النسبة الكلامية وقوله خارج أى نسبة خارجية (قوله تطابقه) هو محط النفي والا فالانشاء لا بد له من نسبة خارجية تارة لا تكون مطابقة لنسبته الكلامية وتارة تكون مطابقة لها لا أنه لا يقصد مطابقتها لها فاضرب مثلا نسبته الكلامية طلب الضرب ولا بد له من نسبة خارجية فإن كان المتكلم طالبا للضرب في نفسه كانت الخارجية طلب الضرب أيضا وكانت مطابقة للكلامية إلا أنه لم يقصد مطابقتها لها وإن كان المتكلم غير طالب له في نفسه كانت الخارجية عدم الطلب فلم يكونا متطابقين فإن قصد المتكلم المطابقة في القسم الاول كان من باب استعمال الانشاء في الخبر لقصد حكاية تحقق النسبة الحاصلة في الخارج كما مر أول الكتاب في التنبيه اذا علمت هذا فقوله تطابقه أى أى تقصد مطابقتها أو لا تقصد مطابقتها فلا بد من هذا (قوله وقد يقال) أى وقد يطلق الانشاء على ما أى على شئ هو فعل المتكلم أى الاتيان بالكلام الذي ليس لنسبته خارج الخ وليس المراد فعل المتكلم المطلق وقول الشارح أى القاء مثل هذا الكلام لفظ مثل فيه مقعمة لان الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أولا تطابقه أمر كلى لا مثله ولذا أسقطها في الطول (قوله كما أن الاخبار كذلك) أى يطلق على الكلام الخبرى الذي لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وعلى القاء نفس هذا الكلام المذكور وانظر ما وجه الجمع بين كما وكذلك مع أن اللفظ الاول يقتضى تشبيه الانشاء بالاخبار ولفظ كذلك يقتضى العكس لان مقتضى كما أن الانشاء مشبه والخبر مشبه به ومفاد قوله كذلك العكس (قوله والظاهر أن المراد) أى بالانشاء ههنا أى في قول المصنف الآتي أن كان طالبا وليست الإشارة لترجمة كما يوجهه كلام الشارح لان الانشاء الواقع ترجمة لا يصح أن يراد به واحد من هذين الامرين (٢٣٥) وقوله هو الثانى أى فعل المتكلم لا الكلام

الذى ليس لنسبته خارج  
فمحصله أن في كلام المصنف  
استخداما حيث ذكر  
الانشاء أولا على أنه ترجمة  
يعنى الالفاظ المخصوصة  
بالدالة على المعاني المخصوصة  
ثم أعاد عليه الضمير بمعنى  
آخر وهو فعل المتكلم أى  
القاء الكلام الانشائي  
والتلفظ به (قوله بقرينة  
تقسيمه) أى تقسيم  
المصنف الانشاء (قوله  
وغير الطلب) اظهار في

الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وقد يقال على ما هو فعل المتكلم أى القاء مثل هذا الكلام كما أن الاخبار كذلك والظاهر أن المراد ههنا هو الثانى بقرينة تقسيمه الى الطلب وغير الطلب وتقسيم الطلب الى التنى والاستفهام وغيرهما والمراد بهما معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله والالفاظ الموضوع له كذا وكذا لظهور أن لفظ ليت مثلا

قصد حكاية تحققها في الخارج كما في الخبر ويطلق على القاء هذا الكلام وإيجاده وهو فعل المتكلم فاذا ز يدوفيه نظر لان الاول قد يقال انه خبر وقول كثير من النحاة ان نعم وبئس لانشاء المدح والذم لا ينافى ذلك لجواز أن يرادوا لا لتعاضد ذلك الناشئة بالاخبار قال الطبري في شرح التبيان قال الاسترأباضى في كون فعل التعجب وفعل المدح والذم وكما الخبرية انشاء نظرا لاحتمال الصدق والكذب باعتبار نفس الخبر وان لم يحتسرا باعتبار المدح والذم ومن ثم لما بشر أعرابي ببنت فقيل نعمت المولودة قال والله ما هي نعمت المولودة قال الجرجاني وهم لان هذه الافعال لا تحتلها باعتبار النسبة التي يحصل بها الكلام انتهى وما يدل على أنهما خبران وقوع نعم خبران في قوله تعالى ان الله نعمها بهظكم به ووقوعها جواب القسم في

محل الاضمار فالاولى وغيره والمراد بذلك الغير ما ذكره الشارح من أفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود الخ (قوله وتقسيم الطلب) من اضافة المصدر لمفعوله أى وتقسيم المصنف الطلب الخ (قوله وغيرهما) أى كلاما والنهي والنداء (قوله والمراد بها) أى التنى والاستفهام وغيرهما وهذا في معنى العلة أى لان المراد بها الخ أى انما كان ذلك التقسيم قرينة دالة على ما ذكر لان المراد الخ أى واذا كانت هذه الاقسام بمعانيها المصدرية كان المقسم كذلك لئلا يكون بين المقسم والاقسام تباین (قوله بمعانيها المصدرية) أى القاء عبارة التنى بقرينة قوله بقرينة قوله لا كذا (قوله بقرينة قوله لا كذا) فيه أن هذا لا يصح أن يكون قرينة لما ادعاه لان التبادر أن اللام في قوله الموضوع له التعدية ومن المعلوم أن الذى وضع له ليت مثلا الطلب القلبي لا القاء الكلام المخصوص وهو الذى فيه ليت اللهم الا أن يتكافى جعل اللام للعلة الثانية للتعدية والمعنى أن اللفظ الموضوع لاجل القاء وإيجاد كلام التنى ليت والمراد بكلام التنى الكلام الذى فيه أداته وكذا يقال في قوله واللفظ الموضوع للاستفهام هل وهذا (قوله لظهور الخ) أى وانما كان قوله واللفظ الموضوع له كذا قرينة على أن المراد بالتنى والاستفهام وغيرهما معانيها المصدرية وهو القاء كلامها لا الكلام المشتمل على أداتها لظهور أن لفظ ليت الخ

(قوله مستعمل لمعنى التثني) أى فى معنى التثني وإضافة معنى للتثني ببيانى أى مستعمل فى معنى هو التثني الذى هو بالمعنى للمصري أعنى القاء نحوليت زيدا قائم هذا ما يعنيه سياقه وهو غير مسلم فإن لست تستعمل فى فعل التكلم الذى هو القاء هذا الكلام وإنما تستعمل فى نفس التثني الذى هو الحالة القلبية ولذلك يقال ان لست تتضمن معنى آتتى ان قلت نجعل الكلام فى قوله لمعنى التثني لعله لا للظرفية والمعنى لظهور أن لست تستعمل لاجل القاء التثني قلت هذا التأويل وان صح به كلام الشارح هنا لكنه لا يناسب قوله بعد لا لقولنا الخ (قوله لا لقولنا لست الخ) أى لا فى قولنا أى مقولنا الخ (قوله فالانشاء) أى القاء الكلام الانشائي وتقسيمه للطلب وغيره ظاهر لان الالقاء عين الطلب فى الخارج وان اختلفا مفهوما فان قلت ان تقسيم المصنف فى أول الفن الكلام التام الى الخبر والانشاء يقتضى أن المراد بالانشاء القسم الذى ذكره الكلام الانشائي كالخبر لا القاء الكلام المذكور والا لزم أن هذا الفن باحث عن غير أحوال اللفظ العربى لان الالقاء من أحوال الشخص قلت المقصود هنا البحث عن أحوال القاء الكلام الانشائي وهو يجر للبحث عن أحوال اللفظ العربى لان علل الالقاء المذكور تجر الى علل اللقى (قوله ان لم يكن طلبا الخ) أشار بهذا الى أن قسم قول المصنف ان كان طلبا محذوف (٢٣٦) لعدم البحث عنه ههنا (قوله كأفعال المقاربة) أى كالقاء أفعال

مستعمل لمعنى التثني لا لقولنا لست زيدا قائم فافهم فالانشاء ان لم يكن طلبا كأفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ورب ونحو ذلك فلا يبحث عنها هنا قللة الباحث البيانية المتعلقة بها ولان أكثرها فى الاصل أخبار نقلت الى معنى الانشاء

تحقق هذا فالضمير فى قوله

فى قوله تعالى ولنعم دار المتقين وكذلك بش قال تعالى ولبئس ما هم فيها بأنفسهم وأما ربما نصحك عمرو فلا شك فى كونه خبرا وكذلك كم الخبرية قال ابن الحاجب فى أماليه كم رجال عندي يحتمل الانشاء والاخبار أما الانشاء فمن جهة التكثير لان التكلم عبر عما فى باطنه من التكثير بقوله رجال والتكثير معنى محقق ثابت فى النفس لا وجود له من خارج حتى يقال باعتبار ما من مطابق فصدق وان لم يطابق فكذب ويحتمل الاخبار باعتبار العندية فان كونهم عنده له وجود من خارج فالكلام باعتباره يحتمل الصدق والكذب فهو كلام محتمل للامرين باعتبار الاحتمالين المذكورين المختلفين قلت هذا الكلام ضعيف والذى يظهر القطع به أن هذا خبر لان التكثير ليس المعنى به جعل القليل كثيرا حتى يكون السائل معنيه اعتقاد الكثرة الواقعية فى النفس والتعبير عن ذلك بكم اخبار عن أمر خارجي وانما تعنى بقولنا الخبر له خارج ما كان خارجا عن كلام النفس فنحو طلبت القيام حكم نسبته لها خارج بخلاف قم كما صرح به ابن الحاجب وغيره فقولنا كم رجال عندي على الاول من الاحتمالين اللذين ذكرهما اخبار عن اعتقاد الكثرة كقولك اعتقدت هذا كثير اقل من الانشاء فى شئ وعلى الاحتمال الثانى اخبار عن الكثرة فى الخارج وقوله لان التكلم عبر عما فى باطنه يلزم أن يكون نحووا وبغضت زيدا وعزمت على كذا انشاء ولا قائل به وقوله ان التكثير معنى ثابت فى النفس لا وجود

المقاربة وكذا يقال فيما بعده وانما احتيج لذلك لان الالقاء المذكور هو الذى يصبح جملة قسما من الانشاء بمعنى القاء الكلام الانشائي وقوله كأفعال المقاربة أى كبعض أفعال المقاربة اذ الانشاء انما يظهر فى أفعال الرجاء وهى عسى وحري واخلاق ولا يظهر فى غيرها من أفعال الشروع والمقاربة (قوله وأفعال المدح والذم) أى كالقاء نعم وبئس لافادة المدح والذم (قوله وصيغ العقود) أى كعبت لانشاء البيع وتكحت لانشاء التزوج ولم يقل

و (ان)

وأفعال ليتناول المشتقات كأنما بائع وكالعقود القسوخ (قوله والقسم) أى

وكالقاء جملة القسم كقسم بالله لافادة انشاء القسم (قوله ورب) أى وكالقاء رب لافادة انشاء التكثير بناء على أنها لانشاء باعتبار أنك اذا قلت مثلا رب جاهل فى الدنيا فالمراد أنك تظهر كثرة الجاهلين ولا يعترضك تكذيب ولا تصديق فى ذلك الاستكثار وان كان يعترض باعتبار وجودهم فى الدنيا نظرا لمدلول قولك فى الدنيا والحاصل أنه باعتبار نسبة الظرف الى الجهال كلام خبري يحتمل الصدق والكذب وأما باعتبار استكثار التكلم اياهم فلا يحتملها لانهما استكثارهم ولم يخبر عن كثرتهم لكن التبادر أنها الاخبار وأن الفرض الاخبار بالكثرة لا مجرد اظهار الاستكثار وحينئذ فيمتزى التصديق والتكذيب (قوله ونحو ذلك) مثل فعلى التعجب وكما الخبرية المفيدة لانشاء التكثير (قوله لقللة الباحث البيانية المتعلقة بها) وذلك لقللة دورها على الاسنة وقد أطلق البيان على ما يميم المعانى (قوله ولان أكثرها) أى أكثر هذه الاشياء الانشائية الغير الطلية والمراد بذلك الاكثر ما عدا أفعال الترجى والقسم (قوله نقلت الى معنى الانشاء) أى نقلت عن الخبرية الى الانشائية وحينئذ فيستغنى بأداتها الخبرية عن الانشائية لانها تنقل مستصعبة لما يرتكب فيها فى الخبرية

وغير طلب والطلب يستدعي مطلو باغير حاصل وقت الطلب لا امتناع تحصيل الحاصل وهو المقصود بالنظر هنا

(قوله وان كان طلبا استدعى الخ) المناسب للجابة أن يقول وان كان طلبا فيبحث عنه هنا ولذا قال ان كان الخ والمراد بالطلب معناه الاصطلاحي  
أعني القاء الكلام المخصوص لا التقوى الذي هو من فعل القلب قاله الغزالي (قوله استدعى مطلوبا) أي استأثرم مطلوبا أي لان الطلب نسبة  
بين الطالب والمطلوب فطلبك بدون أن يكون لك مطلوب مما هو محال (٢٤٧) عند العقل وأما كون غير المطلوب

غير حاصل وقت الطلب فلما  
قال الشارح (قوله غير  
حاصل) أي في اعتقاد  
المتكلم فيدخل فيه ما اذا  
طلب شيئا حاصلًا وقت  
الطلب لعدم علم المتكلم  
بحصوله (قوله وقت الطلب)  
لم يقل وقته لثلا يتوهم  
كونه فاعل حاصلًا والضمير  
راجع للمطلوب وقوله غير  
حاصل الخ صفة لمطلوب أي  
اقتضى مطلوبا من وصفه  
أنه غير حاصل وقت الطلب  
سواء طلب حصوله فيها  
مضي كافي بمعنى حصول مالم  
يحصل كقولك ليتني جئتك  
بالامس أو في المستقبل  
وهو ظاهر (قوله لا امتناع  
طلب الحاصل) فيه أن  
المنوع تحصيل الحاصل  
لا طلب ذلك الا أن يقال  
المراد بالامتناع عدم اليقظة  
لا الامتناع العقلي كذا  
قرر شيخنا وهو مبني على  
أن المراد بالطلب الطلب  
اللفظي الذي كلامنا فيه  
ولك أن تجعله على  
الامتناع العقلي ويراد  
بالطلب الطلب العقلي ولا

و (ان كان طلبا استدعى مطلو باغير حاصل وقت الطلب) لا امتناع طلب الحاصل فلو استعمل صيغ  
الطلب لمطلوب حاصل امتنع اجراؤها على معانيها الحقيقية ويتولد منها بحسب القران ما يناسب اللقار  
(ان كان طلبا) يعود الى الانشاء لا بمعنى العنوان على هذا البحث ضرورة لان المراد منه الجمل  
المتضمنة لهذا الفصل وليس طلبا بل بمعنى مطلق الطلب أو غيره ثم الاظهر أن المراد به حيث  
فعل التكلم لا الكلام نفسه ويظهر ذلك بتقسيمه الى الطلب وغيره ثم تقسيم الطلب الى التمني وغيره  
ثم ذكر ان اللفظ الموضوع للتمني الذي هو من أقسام ذلك الانشاء لفظ ليت ومعلوم أن ليت لم توضع  
لنفس الكلام الذي هو قولنا مثلا ليت الشباب يعود لي لعل التكلم ولكن رد على هذا أن  
ليت لم توضع أيضا لفعل التكلم الذي هو القاء هذا الكلام وإنما وضعت لنفس التمني الذي هو  
الحالة القلبية ولذلك يقال ان ليت تتضمن معنى آتني فان تولد على معنى أن لفظ ليت موضوع  
لاجل أن يوجد أي يلحق له الكلام الانشائي فتكون لعله الغائية صحت ذلك في ارادة نفس الكلام  
المتني فيكون التقدير ان اللفظ الموضوع للكلام الانشائي على وجه التمني بمعنى أنه وضع لاجل  
تحقيقه وتبتيته هو لفظ ليت فالأولى أن يراد به للمعنى القلي المتعلق بالنسبة التي اذا ذكر معها  
اللفظ المشعر بذلك المعنى صارت النسبة انشاء فقوله ان كان طلبا احتراز به عما اذا لم يكن طلبا  
فلم يتعرض له لقلة الباحث البانية المتعلقة به لقلة دورها على ألسنة البلغاء وذلك كبعض أفعال  
المقاربة كعسى واخولقي وحرى وكأفعال المدح والذم كنعم وبش وكبعض العقود كبعت لانشاء  
البيع ونكحت لانشاء الزوج وكجملته القسم كاقسم بالله لانشاء القسم وكرت بناء على أنها لانشاء  
باعتبار أنك اذا قلت مثلاً رب جاهل في الدنيا والمراد أنك تستكثر الجاهلين ولا يمتنع تكذيب  
ولا تصديق في ذلك الاستكثر ولو كان يمتنع باعتبار وجودهم في الدنيا نظر للدول قولك في  
الدنيا لكن المتبادر أنها لاخبار وأن الغرض الاخبار بالكثر لا مجرد اظهار الاستكثر فيعترضه  
التصديق والتكذيب ونحو ذلك مثل اظهار الفرح والتحزن مع أن أكثر هذه الأشياء نقلت عن  
الخبرة الى الانشائية يستغنى بأخبارها الخبرة عن الانشائية لانها تنقل مستحبة لما يرتكب فيها  
في الخبرة (استدعى مطلو باغير حاصل وقت الطلب) أي ان كان الانشاء طلبا اقتضى مطلوبا من وصفه  
أنه غير حاصل وقت الطلب سواء حين طلب حصوله فيما مضى كافي بمعنى حصول مالم يحصل كقولك  
ليتني جئتك بالامس أو في المستقبل وهو ظاهر وإنما استدعى مطلوبا غير حاصل لان طلب تحصيل  
الحاصل بالطلب القاي محال وأما طلبه بالكلام اللفظي فلا يستحيل الا اذا أريد به معناه الاصل ولذلك

له من خارج صحيح لكن المراد بالخارج ما سبق وأما عسى أن يجي ز يدف فورج كالتني وسند كره وهو  
طلب نعم من الانشاء غير الطلي صيغ العقود وان قلنا ان الوعد انشاء كما يوهمه كلام ابن قتيبة فهو غير  
طلي اذا قرر وهذا الذي تكلم فيه الآن هو الانشاء الطلي وهو يستدعي مطلوبا ضرورة وكونه غير

شك أن طلب تحصيل الحاصل بالطلب القلي محال لان الطلب القلي اما الارادة أو الهبة والشهوة والارادة لاتعلق بالواقع  
والشهوة في حصول المشتهى لا تليق بعد حصوله وإنما تليق شهوة دوامه وان أريد بالطلب القلي الكلام النفساني فهو تابع لاحد  
هذين وينتهي باتفاقهما (قوله لمطلوب) أي لطلب مطلوب حاصل (قوله امتنع اجراؤها) أي اجراء تلك الصيغ (قوله ويتولد منها)  
أي من تلك الصيغ ما يناسب المقام كطلب دوام الايمان والتقوى في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ويا أيها النبي اتق الله  
ثم أن الغرض من ذكر هذه المقدمة التي ذكرها المصنف التمهيد لبيان المعاني المتولدة من صيغ الطلب المستعملة في مطلوب حاصل

(قوله وأنواعه كثيرة) هي على ما ذكره المصنف خمسة التمني والاستفهام والامر والنهي والنداء ومنهم من يجعل الترجي قسما سادسا ومنهم من أخرج التمني والنداء من أقسام الطلب بناء على أن العاقل لا يطلب ما يلزم استحالة التمني ليس طلبا ولا يستلزمه وأن طلب الاقبال خارج عن مفهوم النداء الذي هو صوت يهتف به الرجل وان كان يلزمه اه فترى (قوله منها التمني) قدمه لمعومه لجر يانه في الممكن والمنع وعقبه بالاستفهام لكثرة مباحثه ثم بالامر لاقتضائه الوجود ثم بالنهي لمناسبته له في الاحكام (قوله وهو طلب الخ) هذا يخالف مقتضاء سياق الشارح السابق وموافق لما قلناه سابقا من أن المراد الطلب القلبي اللهم الا أن يحمل الطلب في التعريف على الطلب اللفظي وهو القاء الكلام فكأنه قال وهو القاء كلام يدل على حصول شيء الخ وقوله وهو طلب حصول شيء أي ولو على جهة التمني على سبيل المحبة (٢٣٨) ان قيل هذا التعريف غير مانع لان طلب حصول الشيء على سبيل المحبة

(وأنواعه) أي الطلب (كثيرة منها التمني) وهو طلب حصول شيء على سبيل المحبة (واللفظ الموضوع له ليت

اذا وردت صيغة الطلب في الحاصل حملت على ما يناسب المقام كافي قوله تعالى يا أيها النبي اني الله حمل على معنى دم على التقوى وكذا يا أيها الذين آمنوا آمنوا أي داوموا على الايمان واما قلنا يستحيل بالطلب القلبي لانه ان أراد بالطلب الارادة فلا تتعلق بالواقع وان اراد به المحبة والشهوة فلا تبقى الشهوة في حصول التمني بعد حصوله واما تبقى شهوة دوامه وان اراد به الكلام النفسي فهو تابع لاحد هذين ويتبقى بانتفاهما بخلاف اللفظي (وأنواعه) أي أنواع الطلب (كثيرة منها) أي من تلك الانواع (التمني) وهو طلب حصول الشيء بشرط المحبة وبني الطاعة في ذلك الشيء وخرج ما لا يشترط فيه المحبة كالامر والنهي والنداء والرجاء بناء على أنه طلب وأمانتي الطاعية فتتحقق اخراج نوع الرجاء الذي فيه الارادة وخراج غيره بموافقة الطاعية ولو شرط المحبة يخرج كل ذلك وقد يفسر التمني بأنه طلب حصول الشيء على وجه المحبة فيكون تفسيره بالاعم لشموله بعض أقسام الامر والنهي وغيرهما مما معه المحبة والتفسير بالاعم جوزه بعض الغويين والاكثر من الناس على المنع فيكون التفسير أولاو (واللفظ الموضوع له) أي للتمني (ليت) فان لفظ ليت موضوع لنفس التمني المتعلق بالنسبة فاذا قيل ليت لي مالا استفيد منه أن التسكلم تمنى وجود المال وليست أخبارا عن وجود التمني والا كانت جملة بل

حاصل وقت الطلب ضروري لان الحاصل لا يطلب والانشاء لا يتعلق بالمستقبلات ص (وأنواعه كثيرة منها التمني الخ) ش أنواع الانشاء الطلبي كثيرة منها التمني واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان التمني بل قد يكون التمني قريبا مثل ليت ز يدا يقدم وهو مشرف على التقديم وقد يكون بعيدا ممكننا وقد يكون غير ممكن ومثله المصنف بقوله ليت الشباب يعود قال الوالد رحمه الله عود الشباب ممكن عقلا ممنوع عادة قال السكاكي تقول ليت ز يدا جاء في فتطلب غير الواقع في الماضي واقعا فيه مع حكم العقل بامتناعه وليت الشباب يعود مع جزمك بأنه لا يعود وليت ز يدا يأتي فيحدثني في حال لا تتوقعها ولا طمع لك فيها فهذه أحسن من عبارة المصنف والقدر المشترك بين الثلاثة عدم التوقع

موجود في بعض أقسام الامر والنهي وغيره مما معه المحبة وبيان ذلك أن طلب حصول الشيء على سبيل المحبة ان كان مع طمع في حصوله من الخاطب فأمر وان كان مع طمع في الترك معه فنهى وان كان مع طمع في اقباله فنداء وان لم يكن طمع أصلا فهو التمني فهذا تعريف بالاعم وهو وان أجازره بعض المتقدمين لكن الأكثر من الناس على منعه قلت المحبة هنا الواقعة في التعريف مقيدة بالتجرد عن الطمع وحينئذ تخرج الاوامر والنواهي والنداء التي وجدت المحبة فيها فانها مصحوبة بالطمع أو أن المراد بقوله على سبيل المحبة أي على

طريق يفهم منه المحبة وأن قيدها بالعبارة في التعريف يكفي في دفع النقض اذ للتمني طلب حصول الشيء من حيث انه محبوب ولا يطلب المحال وهذا يخرج الاوامر والنواهي والنداء لانها ليست طلبا للحصول الشيء من حيث انه محبوب بل من حيث قصد وجوده أو عدم وجوده وأقباله تأمل (قوله واللفظ الموضوع له) أي للتمني بالمعنى المصدري أعني القاء كلامه كافي سياق كلام الشارح والمعنى واللفظ الموضوع لاجل القائه وإيجاد كلام التمني ليت فاللام في قوله له للتعليل لاصلة للأوضوع لان ليت لم توضع لفعل التسكلم الذي هو القاء كلام التمني واما وضعت لنفس التمني الذي هو الحالة القلبية أعني الطلب القلبي للمتعلق بالنسبة فاذا قيل ليت لي مالا استفيد منه أن التسكلم تمنى وجود المال وليس أخبارا عن وجود التمني مثل قولك ليتني ونحوه والا كانت ليت جملة بل هي حرف تصير به نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب وتفيد أن التسكلم طالب لتلك النسبة وحينئذ فلا يقال للتسكلم بقولنا ليت لي مالا أحج به انه صادق او كاذب في نسبة الثبوت للمال لانه متمن لتلك النسبة لاحاله لتحقيقها في الخارج وان كانت باعتبار ما وضعت له مستلزمة لخبر وهو أن هذا التسكلم تمنى تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار

ولا يشترط في التمني الامكان تقول ليت زيد ايحيى وليت الشباب يعود قال الشاعر \* ياليت أيام الصبا رواجيا \*

(قوله ولا يشترط) أي في صحة التمني (قوله امكان التمني) أي امكانه لذاته بأن يكون جائز الوجود والعدم بل يصح مع استحالة لقائه وأما وجوبه فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل (قوله بخلاف المترجي) أي فانه يشترط امكانه كما أن الأمر والنهي والاستفهام والنداء يشترط فيها أن يكون المطلوب ممكنا فلا تستعمل صيغها الا فيما كان كذلك كما قال بعضهم ولعل مراده أن الأصل ذلك والا فالأمر بالحال بل التكليف به واقع ثم ان قوله بخلاف المترجي يقتضي أن بين التمني والترجي مشاركة في مطلق الطلب وأنه لا فارق بينهما الا اشتراط امكان المترجي دون اشتراط امكان التمني وليس كذلك اذ المترجي ليس من أقسام الطلب على التحقيق بل هو أقرب للحصول قال الشيخ يس ان كان المراد بالامكان الذاتي اشتراطه في التمني الامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة عن الجانبين فهذا باطل لانه حين نفي اشتراطه صدق بالواجب مع أنه لا يقع فيه التمني فلا يقال (٢٣٩) ليت الله عالم ولايت الانسان

ناطق و يصدق بالمتنع  
ويقع فيه التمني وان كان  
المراد به الامكان العام وهو  
سلب الضرورة عن الجانب  
الخالف للنسبة فكذلك  
يصدق بالواجب لان نفي  
اشتراط العام يستلزم نفي  
اشتراط الخاص لان نفي  
الاعم يستلزم نفي الاخص  
والحاصل أنه يرد على كل  
من الاحتمالين أنه يصدق  
بالواجب مع أنه لا يتمنى وقد  
يقال للمراد الامكان  
الخاص ولا يرد على  
الاحتمالين أنه يصدق  
بالواجب لخروجه بقوله  
قبل غير حاصل وقت الطلب  
نأمل (قوله تقول) أي في

ولا يشترط امكان التمني) بخلاف المترجي (تقول ليت الشباب يعود) ولا نقول لعله يعود لكن اذا كان التمني ممكنا يجب أن لا يكون لك توقع وطمعية في وقوعه والاصرار ترجيا

هي حرف نصير به نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب وتفيد أن في نفس التكلم كيفية متعلقة بتلك النسبة فهي باعتبار تلك النسبة تفيده الانشاء فيها اذ لا يقال في التكلم بقولنا ليت لي مالا أحج به انه صادق أو كاذب في نسبة الثبوت لئلا لانه متمن لتلك النسبة لاحاله لتحقيقها في الخارج وباعتبار ما وضعت لتشعر به عرفا مستلزما لخبر وهو أن هذا للتكلم يتمنى تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار (ولا يشترط) في وجود التمني (امكان التمني) بل يصح مع استحالة وأما وجوبه فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل بخلاف المترجي فيشترط فيه الامكان ولذلك (تقول) في التمني (ليت الشباب يعود) مع استحالة عود الشباب عادة ولا نقول لعل الشباب يعود وقد تقدم أن التمني لا بد أن تكون فيه طمعية فاذا كان ممكنا فلا بد من نفي الطمعية فيه والا كان ترجيا فاذا كان للمال مثلا مرجوا الحصول قلت لعل لي هذا العام مالا أحج به وان كان لاطمعية فيه ثم لما ذكر اللفظ للموضوع للتمنى وهو ليت أشار الى ألفاظ توسع فيها فاستعملت للتمنى وهي هل ولو لعل ولم يؤخذ ذكر هل منها حتى

انتهى وحاصله أن ما فهمه كلام الصنف من أن عود الشباب مستحيل عقلا ممنوع وهو سؤال حسن لكن يمكن أن يقال عود الشباب مستحيل عادة ان فسرنا الشباب بالسن الذي لا يتجاوز الثلاثين وكونه لم يتجاوز ذلك بعد أن جاوزه جمع بين النقيضين فهو مستحيل عقلا وان فسر الشباب بعود تلك القوة والنشاط الحاصل قبل الشيخوخة جاء ما ذكره الوالبر رحمه الله وقد يقال باستحالته أيضا فان نفس تلك القوة يستحيل عودها اما الممكن عقلا عود مثلها لكن القطع حاصل بأن المراد من قولنا ليت الشباب

التمني ليت الشباب يعود أي مع أن عوده محال عادة كذا في ابن يعقوب وهو مبني على أن المراد بالشباب قوة الشبوبة فان عودها بالنوع محال عادة يمكن عقلا وفي عبد الحكيم أن الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر في الجواز العقلي وإعادة الزمان محال عقلا لاستلزامه أن يكون للزمان زمان (قوله يجب أن لا يكون الخ) لما تقدم أن التمني يجب أن لا يكون فيه طمعية (قوله والاصرار ترجيا) أي والا بأن كان هناك طمعية في الوقوع صار ترجيا وحيث لا يستعمل فيه الا الألفاظ الدالة على الترجي كليل وعسى مثلا اذا كنت تطلب حصول مال في العام متوقفا واما في حصوله قلت لعل لي مالا في هذا العام أحج به وان كان غير متوقع ولا طمعية لك فيه قلت ليت لي مالا كذا قرر شيخنا المدوني وفي الفري أنه اذا كان الامر الممكن متوقفا يستعمل فيه لعل وان كان مطموعا فيه تستعمل فيه عسى والفرق بين التوقع والطمع أن الأول أبلغ من الثاني ولذا أخر الطمعية عن التوقع اه كلامه ويؤخذ من قول الشارح لكن ان كان الخ التباين بين التمني والترجي لانهما وان اشتركا في طلب الممكن لكنهما متبايزان بما ذكره وعلى ما في اللطول وهو التحقيق من أن الترجي ليس بطلب بل هو أقرب للحصول يكون التباين بينهما أظهر والطمعية بتخفيف الياء ككراهية مصدر يقال طمع فيه طمعا وطماعية



وقد يمتنى بهل كقول القائل هل لي من شفيح في مكان يعلم أنه لا شفيح له فيه لا براز الممتنى لكمال العناية به في صورة الممكن وعليه قوله تعالى عكابة عن الكفار فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا

(قوله وقد يمتنى بهل) أي على سبيل الاستعارة التبعية بأن شبه التمني المطلق بمطلق استفهام بجامع مطلق الطلب في كل فسرري التشبيه للجزئيات فاستعيرت هل الموضوع للاستفهام الجزئي للتمنى الجزئي أو على سبيل المجاز المرسل من استعمال المقيد في المطلق ثم استعماله في المقيد بيان ذلك أن هل لطلب الفهم فاستعملت في مطلق الطلب ثم استعملت في طلب حصول الشيء المحبوب من حيث اندراج تحت المطلق فيكون مجازا (٢٤٠) بمرتبة أو من حيث خصوصه فيكون مجازا بمرتين لخروجه بقوله

(وقد يمتنى بهل نحو هل لي من شفيح حيث يعلم أن لا شفيح) لانه حينئذ يمنع حمله على حقيقة الاستفهام لحصول الجزم باتفاقه والنسبة في التخييل بهل والدول عن ليت هو ابراز الممتنى لكمال العناية به في صورة الممكن الذي لا جزم باتفاقه

بذكرها فيما يجوز فيه عن الاستفهام في غيره لمناسبة ما ذكره من لو ولعل فقال (وقد يمتنى بهل) أي وقد يستعمل التمني لفظ هل التي هي للاستفهام في الأصل وذلك (نحو) قولك (هل لي من شفيح) وانما يقال هذا لقصد التمني (حيث يعلم أن لا شفيح) بطمع فيه ولنضمينها التمني المستلزم لنفي التمني زبدت من التي لا تزداد في الاستفهام الغير المنقول الى النفي ومعلوم أنه حيث يعلم أن لا شفيح لا يصح حمل الكلام على الاستفهام يقتضي لعدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتنا أو نفيها ولكن هذا انما يفيد عدم صحة حمل الكلام على الاستفهام وأما حمله على خصوص التمني فيفتقر الى قرينة أخرى بدليل أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفي الشفيح لقصد مجرد التحسر والتعزن فانه يقال ما أعظم الحزن لنفي الشفيح كذا قيل ولكن لك أن تقول لما كان التحسر والتعزن على نفي الشيء الذي لا يطمع فيه الآن ولا في المستقبل يستلزم كون الوصف بذلك بمعنى ما فات والام بتعزن عليه كان الآن ذلك الكلام تمذبا في المعنى ولو أمكن أن يقصد منه التعزن فصح التمثيل بمجرد ما ذكر فليفهم والسرف في الدول عن ليت التي هي الأصل في التمني الى هل في نحو هذا الكلام ابراز الممتنى في صورة المستفهم عنه الذي لا جزم باتفاقه لاظهار كمال العناية به حتى لا يستطاع الاتيان به الا في صورة الممكن الذي يطمع في وقوعه ووجه كونه من الاعتبار المناسب للمقام أن أصل التمني اظهار الرغبة في الفات مضيا أو استقبالا اما مجرد الاعتذار والاستعطاف للمخاطب ليرحم التمني والمجرد موافقة خاطر والترويح على النفس والوجه المذكور أبلغ في هذا الاظهار فاذا اقتضى للمقام الألفية لأحد هذين الوجهين مثلا عدل عن أصل التمني الى صورة الاستفهام اظهارا لزيادة كمال العناية أمام مقام الألفية للاستعطاف فظاهر كما اذا كان المخاطب لا يطف الا بالمبالغة وأما مقامها لترويح النفس فلا تخيلها أن التمني يمكن أشد

يعود عوده بالجنس أو بالنوع لا بالشخص بقي على المصنف وعلى السكاكي سؤال آخر وهو أن ما لا يتوقع كيف يطلب فالأصوب ما ذكره الامام وأتباعه من أن التمني والترجي والقسم والنداء ليس فيها طلب بل تنبيه ولا بدع في تسميته انشاء وانما تنازع في جملة طلبا وسؤال آخر وهو قوله ولا يشترط امكانه يقتضي أنه قد يكون قريبا وبعبدا ويدخل في ذلك الترجي وظاهر كلام النحاة أنه ان كان قريبا فله الترجي وان كان بعيدا فله التمني وقد صرح بذلك المصنف في آخر الكلام ثم مقتضى كلامه أن الستحيل أحد محال التمني والذي يظهر أن استعماله فيه يقع على خلاف الأصل وقد أعرب التنوخي فقال في الاقصى القريب التمني يكون معشوقا للنفس والرجو قد لا يكون ويكون المرجو متوقعا

قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله حيث يعلم الخ) حيث ظرف المحذوف أي وانما يقال هذا لقصد التمني حيث يعلم الخ وهذا اشارة لقرينة المجاز (قوله لانه حينئذ) أي حين يعلم أنه لا شفيح وقوله حصول الجزم باتفاقه أي والاستفهام يقتضي عدم الجزم بالاتفاق بل الجهل بالشيء فلو حمل على الاستفهام الحقيقي لجعل التناقض والحاصل أنه حيث كان يعلم أنه لا شفيح يطمع فيه لا يصح حمل الكلام على الاستفهام يقتضي عدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتنا أو نفيها فحمل الكلام على الاستفهام يؤدي الى التناقض فتمين الحمل على التمني وقد يقال هذا انما يفيد عدم صحة حمل الكلام على الاستفهام وأما حمله على خصوص التمني فيفتقر الى قرينة أخرى معينة له ولا تكفي الصارفة بدليل

أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفي الشفيح لمجرد التحسر والتعزن فانه يقال

ما أعظم الحزن لنفي الشفيح ولك أن تقول لما كان التحسر والتعزن على نفي الشيء الذي لا يطمع فيه الآن ولا في المستقبل يستلزم كون الوصف بذلك بمعنى ما فات والام بتعزن عليه كان ذلك الكلام تمذبا في المعنى ولو أمكن أن يقصد منه التعزن فصح التمثيل لمجرد ما ذكر (قوله لكمال العناية به) أي لاظهار الرغبة فيه (قوله في صورة الممكن الخ) أي والممكن الذي لا جزم باتفاقه حاصل مع الاستفهام لان المستفهم عنه لا بد أن يكون ممكنا لا جزم باتفاقه بخلاف التمني فانه قد يكون مجزوما باتفاقه وان كان ممكنا

(قوله وقد يمتنى بلو) أى على طريق التجوز لأن أصل وضعها الشرطية والتجوز فيها مثل ما تقدم في هل ولم يذكر الشارح نكتة العدول عن التمنى بليت إلى التمنى بلو كما ذكر في هل وقد يقال إن نكتته الاشعار بمرزعة متمناه حيث أبرزه في صورة عالم يوجد لأن لو بحسب أصلها حرف امتناع لامتناع كذا قرر شيخنا العدوى (قوله نحو لو تأتيتني فتحديثي) أى ليتك تأتيتني فتحديثي (قوله بالنصب) أى نصب تحديثي بأن مضمره بعد الفاء في جواب التمنى وأما تأتيتني فهو مرفوع بضمة مقدرة على الباء لثقل والفعل للنصب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم والمضى آتيتني إتيانا منك فتحديثي (٢٤١) وسمى ما بعد الفاء جوابا والحال أنه في تأويل

مفرد نظر المضى الكلام لأن المضى ان وقع منك إتيان فانه يقع تحديث فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاء المضى (قوله فان نصب قرينة الخ) أى قرينة لفظية والظاهر أنه لورفع الفعل بعدها ان كان هناك قرينة تدل على التمنى عمل بها والا فلا (قوله ليست على أصلها) أى وهو الشرطية والتعليق (قوله بعد الاشياء السنة) وهى الاستفهام والتنى والعرض ودخل فيه

(و) قد يمتنى (بلو نحو لو تأتيتني فتحديثي بالنصب) على تقدير فان تحدثتني فان نصب قرينة على أن لو ليست على أصلها إلا لنصب المضارع بعدها باضمار أن وانما يضمر بعد الاشياء السنة والناسب ههنا هو التنى

ترويحاً من خلافه فاذا كانت في غاية الأسف ناسب ما ذكر فليتأمل (و) قد يمتنى أيضا (بلو) على وجه التوسع ولو كان أصلها الشرطية وذلك (نحو) قولك (لو تأتيتني فتحديثي) أى ليتك تأتيتني فتحديثي (بالنصب) أى بنصب تحديثي بأن مضمره بعد فاجواب التمنى والمضى آتيتني أن يقع إتيان فتحديث فالفعل للنصب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم وسمى ما بعد الفاء جوابا ولو كان في تأويل مصدر تدل على أن المضارع يقع بعدهما ان وقع منك إتيان فانه يقع تحديث فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاء المضى فان نصب دليل على خروج لو عن أصلها من الشرط إذ لا ينصب الفعل بأن مضمره بعد الفاء الا بعد الاشياء السنة التي هي الاستفهام والتنى والعرض ودخل فيه التحضيض والامر والنهي والتنى والناسب أى الا ولى أن يحمل عليه هنا كغيره مما يشبهه من هذه الاشياء التمنى وذلك لشيوع استعارتها لذلك ولو احتمل الاستفهام أو التنى لكن الأكثر شيوعاً التنى فلورفع الفعل بعدها لم تمنح للتنى لاحتلال الشرطية حينئذ ولو التمنية هذه قيل انها هي التي تستعمل مصدرية بعد فعل ود كغيرها لاستغنائها عن ذلك الفعل وعلى هذا يكون النصب لتضمنين ود المستغنى عنه معنى الطلب فيكون جار ياعلى خلاف القياس إذ ليس طلبا محضا ولهذا استضعف وقيل انها نقلت للتمنى مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل بقى فيها معنى الشرطية وأثر ب معنى التنى فاذا قيل على هذا لو تأتيتني فتحديثي فالمضى لو حصل ما يمتنى وهو الا إتيان فالتحديث اسرنا ذلك ونحوه ذاهذه اشارة قطعان مبسوطه في النحو ووجه استعمالها كثير لا تمنى أنها في الأصل تدخل على المنوع والحال والمحال هو التمنى

والتمنى قد لا يكون فالترجي أعم من التنى من وجه والتنى أعم من الترجي من وجه **تنبيه** قال التنوخي أيضا المرجو بلعل حصول خبرها لاسمها وقد يكون حصول اسمها خبرها وقد يكون حصول الجملة من اسمها وخبرها انتهى ولعله يريد بحصول اسمها خبرها نحو قولك لعل القيام وجود وبحصول الجملة قولك لعل أن يقوم زيد وهذا بعينه ينقل إلى التمنى وما قاله لا تحقيق له فان المضى في الجميع حصول الخبر للاسم لأن الموضوع لا يطلب حصوله ثم قال المصنف وقد يمتنى بهل مثل هل لى من شفيع حيث يعلم أنه لم يكن قال تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا لا يزال التمنى في صورة الممكن وقد يمتنى بلو كقولك لو تأتيتني فتحديثي وانما يمتين لذلك اذا كان بالنصب فان لم يكن احتمل ويجى لو يمتنى

(٣١ - شروح التلخيص ثانيا) دون غيره من هذه الاشياء وذلك لشيوع استعمال اول ذلك لانها في الأصل تدخل على المحال والمنوع والمحال يمتنى كثيرا وان احتملت الاستفهام والتنى لكن الأكثر شيوعاً التمنى والحال على الشائع أولى وما استفيد من كلام المصنف من أن المضارع بنصب في جواب التمنى بلونقل السيوطي في ذلك عن ابن هشام عن السفاقي خلافاً ثم استفاد من كلام الشارح أن لو التمنية هي لوالشرطية لأنها أشربت معنى التمنى وحينئذ فلا بد لها من جواب لكنه التزم حذفه وعليه فاذا قيل لو تأتيتني فتحديثي فالمضى لو حصل ما يمتنى وهو الا إتيان فالتحديث اسرنا ذلك وقيل انها نقلت من الشرطية مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل انها هي التي تستعمل مصدرية وعلى هذين القولين فلا جواب لها لخروجها عن معنى الشرطية والتعليق والخلاف مبسوط في كتب النحو

قال السكاكي وكان حروف التنديم والتخفيض هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما مركبتين مع لا وما للزبدتين (قوله كأن حروف الخ) الأولى أحرف بصيغة جمع القلة الآن يقال انه مبنى على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأورد لفظ كأن لعدم الجزم بما ذكره من التركيب لجواز أن يكون كل كلمة برأسها لان التصرف في الحروف بعيد وسميت حروف التنديم لانها اذا دخلت على الفعل انماضي أفادت جعل المخاطب نادما على ترك الفعل وسميت حروف التخفيض لانها اذا دخلت على المضارع أفادت حصر المخاطب وحته على الفعل (قوله مأخوذة منهما مركبتين) الضمير في منهما هل ولو ومركبتين حال من الضمير المجرور بمن كما أشار له الشارح وقوله مع لا وما ظرف لقوله مركبتين وذلك بأن ضمت لامع هل فصارت هلا ثم أبدلت الهاء همزة فصارت ألا وضمت مع لو فصارت لولا فحصل من التركيب مع لا ثلاثة أحرف وضمت مامع لو فصارت لوما فلا تكون مع هل ومع لو وما تكون مع لو خاصة لكن قد اشتهر أن (٢٤٣) مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كما في ركب

قال (السكاكي) كأن حروف التنديم والتخفيض وهي هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة (منهما) خبر كأن أي كأنها مأخوذة من هل ولولا لثنتين لثمنى حال كونهما (مركبتين مع لا وما للزبدتين كثيرا ثم رتب على كون هل ولو لثمنى تصرفا وقع من السكاكي فقال (السكاكي) أي قال السكاكي (كان حروف التنديم والتخفيض) مصدر خفض بمعنى خفض بمعنى حث على الشيء (و) تلك الحروف (هي هلا) بتشديد اللام (وألا) بتشديد اللام أيضا وهي هلا بعينها وأما صارت ألا (بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة) أي كأن هذه الحروف الأربعة مأخوذة (منهما) أي من هل ولولا المنقولتين لثمنى (مركبتين) أي أخذ تلك الأحرف منهما في حال تركيبهما (مع لا وما للزبدتين) عليهما فلا ركب مع هل فصارت هلا ثم أبدلت الهاء همزة فصارت ألا وركبت مع لو فصارت لولا فحصل من التركيب مع لا ثلاثة أحرف وما ركب مع لو فصارت لوما فثنتين بهذا أن لا وما ليسا مستويين فيما حصل عن تركيبهما وانكسر في البيان على ظهور المراد ثم في العبارة تسامح لا يخفى لان ظاهرها أن هلا مثلا أخذت من هل في حال تركيبها مع لا وهل في حال تركيبها مع لا هي نفس هلا فقد أخذ الشيء من نفسه وهكذا البواقي ولسكن المراد أن هلا مثلا ركب من هل ولا وتركيبها هو أخذها بالفعل فمادة الأخذ هي هل ولو وما في حال افرادها وتركيبها هو نفس الأخذ ويمكن أن يحمل على معنى التثنية مذهب سيبويه وأنكره كثير من النحاة والاستدلال على جوازه بقوله تعالى فلو أن لنا كرة فسكون من المؤمنين بنصب نكون فيه نظر لجواز أن يكون معطوفا على كرة كقول الشاعر

لليس عبادة وتفرغني \* أحب الي من لبس الثغوف

قال السكاكي وكان هلا وألا حرفي التخفيض والتنديم مأخوذتان من هل وكذلك لولا ولوما زيدت على بعضهما وعلى بعضهما ما أو ألقبت فيها الهاء همزة وركبت هذه الحروف ليتولد منها في الماضي التنديم نحو هلا كرمت زيدا وفي المستقبل التخفيض نحو هلا تقوم وقد يثمنى بلعل أي تستعمل لعل فيما بعد ومن

القوم دوابهم والأمر هنا ليس كذلك ووزان هذا التركيب الواقع في المتن أن تقول أكل الزيدان مع عمرو وبكر على معنى أن عمرا صاحب كلا من الزبدتين في ألا وكل وأن بكرا صاحب أحدهما فقط وقد يقال ان ما اشتهر هذا أمر أغلبي لا كلي فلا منع في مخالفته كما صرح بذلك حواشي الأشموني واعترض على المصنف بأن هذه الحروف إنما أخذت من هل ولو قبل التركيب لافي حالة التركيب لانه يلزم عليه اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه لانه قيد المأخوذ منه بالتركيب المذكور فالأخوذ هلا وألا ولولا ولوما والمأخوذ

منه هل ولو في حال تركيبهما مع لا وما للزبدتين وذلك بعينه هلا وألا ولولا ولوما فيتحد المأخوذ والمأخوذ منه لتضمنهما ولا يخفى فساد هلا في أخذ الشيء من نفسه وأجيب بأن قوله مركبتين حال مقدرة والمعنى أنها مأخوذة من لو وهل حال كونهما مقدرتي التركيب مع ما ذكرنا لاجل حقيقة بحيث يكون المعنى أنها مأخوذة منهما حال كونهما مركبتين عند الأخذ كذا في القنري ورد بأنه لا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير فالأولى ما أجاب به سم بأن معنى كلام المصنف أن هذه الأربعة حال كون كل منها مجعولا كلمة واحدة بمعنى واحد مأخوذة من نفسها حال كونها غير مجعولة كذلك بل حال كونها كلمتين فتعابرا بهذا الاعتبار وهو معنى قول عبد الحكيم ان المأخوذ الكلمات الأربعة والمأخوذ منه هل ولو حال التركيب مع لا وما لا بعده فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه على ما وهم والعجب الجواب بجعل الحال مقدرة مع أنه لا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير اهـ والحاصل أنه على الجواب الأول للمأخوذ محقق التركيب بالفعل وللمأخوذ منه مدر التركيب وعلى الجواب الثاني للمأخوذ مركب تركيبا جعل فيه الكلمات كلمة واحدة بمعنى واحد والمأخوذ منه مركب تركيبا ليس بهذه المثابة بل هو ضم احدي السكمتين الى أخرى فتأمل

(قوله علة لقوله مركبتين) أي فالمعنى أن تركيب هل ولومع ماذ كرأنا هو لاجل تضمينها أي جعلها متضمنتين أي مشتملتين دالتين على معنى التثني فالمراد بالتضمن هنا جعل الشيء مدلولاً لفظاً لاجله جزء من المدلول الذي هو التضمن اصطلاحاً ونظير ذلك قولك ضمنت هذا الكتاب كذا كذا بابا فليس المراد أني جعلت الابواب جزءاً من أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لا مع زائد عليها فإن قلت ان معنى التثني حاصل قبل التركيب فكيف يكون علة غائية وغرضاً من التركيب مع أن الغرض والعلة الغائية لا يسبقان ما ترتباً عليه أجب بان المراد بتضمينها معنى التثني على جهة النص والازوم فالتثني مدلول لهما قبل التركيب على جهة الجواز وبعده على جهة الوجوب بمعنى أنها مقبل التركيب يجوز أن

(٢٤٣)

براديهما التثني بخلافهما بعده فانه معناه نفا فكان التركيب قرينة على ذلك وربما كان تغيير المصنف بالمصدر المضاف للأفعال مشيراً لقصد هذا المعنى لان تضمينها التثني الزامها إياه أي جعلها ملزومين بإفادته ولم يعبر بالتضمن بحيث يكون المصدر مضافاً للفاعل لتلايؤهم أن تضمينها معنى التثني بعد التركيب ليس بلازم كما كان في الأصل لأن التضمن عبارة عن الاشتغال كان هناك الزاماً وبلا خلاف التضمن فانه الإلزام كما عرفت (قوله جعل الشيء في ضمن الشيء) أي محتوياً عليه ومفيداً له (قوله كذا كذا بابا) أي أحد عشر باباً مثلاً أو اثني عشر وكذا الثانية تؤكد للأولى (قوله اذا جعلته متضمناً

لتضمينها) علة لقوله مركبتين والتضمن جعل الشيء في ضمن الشيء. تقول ضمنت الكتاب كذا كذا بابا اذا جعلته متضمناً لتلك الابواب يعني أن الغرض المطلوب من هذا التركيب والزامه هو جعل هل ولومع متضمنتين (معنى التثني ليتولد) علة لتضمينها يعني أن الغرض من تضمينها معنى التثني ليس افادة التثني بل أن يتولد (منه) أي من معنى

أن هذه الأحرف أخذ أفرادها دلالاتها على معناها الخاص في حال التركيب لان التركيب يصح مع بقاء كل حرف لمعناه ومع انتقال المجموع لمعنى آخر فجعل أخذها مفردة مفيداً بحال تركيبها الصادق بالأفراد وغيره ولا يتخلو من التكلف لكل ما أوجب به عن هذه المناسبة (لتضمينها معنى التثني) متعلق بقوله مركبتين يعني أن تركيب هل ولومع ماذ كرأنا هو لاجل تضمينها أي جعلها متضمنتين أي دالتين على معنى التثني فالمراد بالتضمن هنا جعل الشيء مدلولاً لفظاً لاجله جزء من المدلول الذي هو التضمن اصطلاحاً ونظيره قولك ضمنت هذا الكتاب كذا وكذا بابا فليس المراد أني جعلت الابواب جزءاً من أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لا مع زائد ثم المراد بتضمينها الزامها بذلك لا كونها متضمنتين له ولقصد هذا المعنى عبر بالمدد المضاف للفعول ولو كان في إفادته هذا المعنى خفاء ما لم يعبر بالتضمن فيكون مصدراً مضافاً للفاعل لتلايؤهم أن تضمينها معنى التثني بعد التركيب ليس بلازم كما كان في الأصل لان نقل هل ولوفى الأصل للتثني ليس بواجب فالمعنى على هذا تركيباً للزامها متضمن التثني الذي كان تضمينه في الأصل جائزاً فلا يراد أن يقال تضمينها معنى التثني كان في الأصل فكيف يكون علة غائية وغرضاً من التركيب لان ذلك يقتضي ترتب التضمن على التركيب وهو سابق ولك أن تصحح التعبير بالتضمن الذي هو مصدر مضاف هنا للفاعل ولو كان محالاً لغيره السكاكي المشار إليها بما تقدم بأن تجعل التضمن علة حاملة على التركيب بعد وجودها لا مترتبة فيكون التقدير أن التركيب حمل عليه كون معناه التثني وعلى كل حال فتضمينها أو تركيبها لتضمينها المعنى التثني أعما هو (ليتولد) أي ليس الغرض من التركيب نفس التثني للتضمن فقط بل ليتولد (منه) أي هنا يعلم اختصاص التثني بالبعد كما أشرنا إليه ويعطى حينئذ حكم التثني في نصب الجواب فان لعل لو كانت على وضعها من التراخي لما انتصب الجواب لا يقال قوله تعالى لعل أبلغ الأسباب أسباب

لتلك الابواب أي مشتملاً عليها من اشتغال الكل على أجزائه (قوله والزامه) هو بالجر عطف على التركيب أي الاعتراف به والقول به مع أن الأصل في كل كلمة أن تكون بسيطة ويحتمل أن المراد بالزامه جعله لازماً وأخذ الشارح هذا من القيد أعني الحال فانها قيد وشأن القيد للزوم كذا قرره شيخنا العدوي (قوله متضمنتين) أي مستلزمتين (قوله معنى التثني) الاضافة بيانية (قوله ليس افادة التثني) فالتثني ليس مقصوداً بالذات بل ليتوصل به الى التنديم والتخصيص (قوله بل أن يتولد الخ) فان قلت ما المانع من جعل تركيبها للتخصيص والتنديم من أول الامر من غير توسط التثني قلت لو لم يضمنا معنى التثني بعد التركيب لازم بناء مجاز على مجاز وهو ممنوع عند بعضهم وهذا مني عند التضمنين المذكور لان التثني بالوضع التركيبي معنى حقيقي لهما بالوضع الثاني وأجب أيضاً بان التنديم متعلق بالمضى والتخصيص بالمستقبل وهما مختلفان فارتكبت معنى التثني واسطة لانه طلب في الماضي والاستقبال ليكون كالجنس لهما فيكون استعمال هذين الحرفين في هذين القتين كاستعمال

في الماضي التنديم نحو هلا كرمت زيدا وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم

الكل في أفراد فيكون في الحروف شبه تواطؤ ولو جعل الحرفان المذكوران من أول الأمر للتنديم والتحضيض لاقتضى أنهما موضوعان لكل منهما بالاشتراك والنواطؤ أقرب من الاشتراك لأن الأصل عدم تعدد الوضع وانما قلنا شبه الخ لأن التواطؤ الحقيقي إنما يتصور في غير الحروف (قوله التضمنين) بصيغة اسم الفاعل صفة للتمنى جرت على غير من هي له فلذا أبرز الضمير ولو قال أي من معنى التمني الذي تضمنناه لكان أوضح (قوله في الماضي) أي مع الفعل الماضي (قوله التنديم) أي جعل المخاطب نادما ووجه التولد أن التمني إنما يكون في الأمور المحبوبة فإذا كانت الأمور المحبوبة لندم المخاطب عليه وإن كان مستقبلا حظه عليه فإن قلت إن محبة للتكلم للشيء لا تقتضي تنديم المخاطب عليه فكيف يتولد من طلب المحبوب التنديم قلت إن التكلم إنما يحدث المخاطب على الشيء لأجل شفقه عليه فإذا ترك المخاطب ما هو محبوب للتكلم ندمه عليه شفقة عليه وكذا يقال في التحضيض (قوله نحو هلا كرمت زيدا) أي نحو قولك لمخاطبك بعد فوات أكرامه زيدا (قوله على معنى) أي بمعنى ليتك أكرمته وذلك لأن الفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله في وقته حقيقة (٢٤٤) نعم يمكن تخمينه بصيرورته محالا ولمساقت وقت إمكانه مع ما فيه من

التمنى التضمنين هما إياه (في الماضي التنديم نحو هلا كرمت زيدا) ولو ما أكرمته على معنى ليتك أكرمته قصدا إلى جعله نادما على ترك الأكرام (وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم) ولو ما تقوم على معنى ليتك تقوم قصدا إلى حثه على القيام والمذكور في الكتاب ليس عبارة السكاكي لكنه حاصل كلامه وقوله التضمنين مصدر مضاف إلى المفعول الأول ومعنى التمني مفعوله الثاني ووقع في بعض النسخ لتضمنهما على ألف التفعّل وهو لا يوافق معنى كلام الفتح وإنما ذكر هذا بلفظ كائن لعدم القطع بذلك من معنى التمني الذي تضمنناه (في الماضي) أي يتولد منه حيث استعملنا مع الفعل الماضي معنى (التنديم) أي جعل المخاطب نادما بظهار أنه كان ينبغي أن يفعل ما فاته لما فيه من الحكمة المقتضية للفعل فيصير لقواته نادما وذلك (نحو) قولك بعد فوات أكرامه زيدا (هلا كرمت زيدا) والفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله في وقته حقيقة بل تخمينه بصيرورته محالا ولمساقت إمكانه مع ما فيه من الحكمة المقتضية للفعل المعلومة للمخاطب صار في الكلام إشارة إلى أنه كان مطلوباً من المخاطب فقوته فيصير المخاطب بسماع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادما فغنى كونه مطلوباً وهو الذي أوجب ندمه أنه كان ينبغي أن يفعل وقت إمكانه فغنى هلا كرمته على هذا ليتك أكرمته (و) ليتولد منه (في المضارع) أي في الاستقبال لافي مطلق صيغة المضارع فإنها قد تكون المعنى المفيد للتنديم (التحضيض) أي الحث على الفعل لامكان وجوده وقد خرج التمني المتضمن في هذا عن مفاده إلا في بخلاف التنديم السابق وذلك (نحو) قولك في الحث على القيام (هلا تقوم) وإنما توصل بالتمنى إلى هذا الحث السموات فأطلع فيه جواب الترخي لأننا نقول هذا نحن لأنرج واستشهاد بعض النحاة على نصب جواب

الحكمة المقتضية للفعل المعلومة للمخاطب صار في الكلام إشارة إلى أنه كان مطلوباً من المخاطب فعله فيصير المخاطب بسماع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادما فغنى قوله على معنى الخ إشارة إلى أصل التمني وقوله قصدا إلى إشارة إلى تولد التنديم (قوله وفي المضارع) أي ويتولد منه مع الفعل المضارع وكان المناسب أن يقول وفي المستقبل لأن صيغة المضارع مع هذه حروف تحتل الحال والاستقبال والتحضيض إنما يكون في المستقبل وأيضا صيغة

المضارع إذا كانت بمعنى الماضي كانت تلك الحروف معها للتنديم (قوله التحضيض) أي الحث على الفعل (وقد لامكان وجوده) (قوله نحو هلا تقوم الخ) أي نحو قولك في حث المخاطب على القيام هلا تقوم (قوله على معنى) أي بمعنى ليتك تقوم وهذا إشارة إلى أصل التمني وقوله قصدا إلى إشارة إلى تولد التحضيض (قوله في الكتاب) أي اللان (قوله مصدر مضاف الخ) أي وتقدير الكلام لتضمن التكلم هل ولو معنى التمني أن إلزامهم ما فاد ذلك لأن التضمن هو إلزام (قوله لا يوافق معنى كلام الفتح) أي لأن التضمن عبارة عن الاشتغال سواء كان على وجه الإلزام أولا وصاحب المفتاح عبر بالإلزام حيث قال مطلوباً بإلزام التركيب التنبيه على إلزام هل ولو معنى التمني كذا قرر بعضهم عبارة يس عدم الموافقة من جهة أن صيغة التفعّل تقتضي أن هلا ولولا لا بد لأن على أمر زائد على التمني بطريق الوضع وليس كذلك بل هلا لا بد لأن بطريق الوضع إلا على التمني كما يدل عليه كلام المفتاح ويحتمل أن عدم الموافقة من جهة أن كلام المفتاح يدل على أن دلالة هل ولو على التمني بفعل فاعل وجعل جاعل فيوافق النسخة التي فيها التضمنين على لفظ التفعّل لأن الإلزام في كلامه فعل الملزوم وهو المنكلم بخلاف التضمن على وزن التفعّل فإنه يقتضي أن دلالتها على التمني أمر ذاتي لا بفعل فاعل فلا تكون هذه النسخة موافقة لكلام المفتاح (قوله لعدم القطع بذلك) أي بالأخذ المذكور المقتضى تركيبها لجواز

وقد يتمنى بلعل فتعطي حكم ليت نحو لعل أحج فأزورك بالنصب لبعده الرجوع عن الحصول وعليه قراءة عاصم في رواية حفص لعل أبلغ  
الاسباب أسباب السموات فاطلع الى اله موسى بالنصب

أن يكون كل كلمة برأسه لان التصرف في الحروف بعيد ( قوله وقد ( ٢٤٥ ) يتمنى بلعل ) التي هي موضوعه للترجي

وهو ترقب حصول الشيء .  
سواء كان محبوبا أو يقال له  
طعم نحو لعلك نعطينا  
أو مكروها ويقال له اشفاق  
نحو لعل أموت الساعة  
فليس الترجي من أنواع  
الطلب في الحقيقة لان  
المكروه لا يطلب ( قوله  
وينصب في جوابه المضارع  
الحج ) بيان لاعطائه حكم  
ليت فلو استعملت لعل في  
موضعها الاصلى وهو  
الترجي لم ينصب المضارع  
بعدها ثم ان نصب المضارع  
بعد لعل لا يدل على أنها  
مستعملة في التمني الا على  
مذهب البصريين الذين  
لا ينصبون المضارع في  
جواب الترجي اذا جوابه  
عندهم لا على مذهب  
الكوفيين الذين يشدون له  
جوابا ويجوزون نصب  
المضارع في جوابه ( قوله  
بعده الرجوع ) أي وانما  
يتمنى بلعل اذا كان المرجو  
كالهج في المثال المذكور  
بعيد الحصول فاللام في  
قوله لبعده الرجوع متعلقة  
بقوله يتمنى بلعل كما يدل عليه  
كلام الشارح بعد ( قوله  
وهذا ) أي وبسبب هذا  
البعده أشبه ذلك المرجو

وقد يتمنى بلعل فتعطي حكم ليت) وينصب في جوابه المضارع على اضمار أن ( نحو لعل أحج فأزورك  
بالنصب لبعده الرجوع عن الحصول ) وبهذا يشبه الحالات والامكانات التي لا طماعية في وقوعها  
فيتولد منه معنى التمني

لان التمني هو بداية الرغبة حتى انه يتعلق بالحال فناسب التحضيض فالمعنى في هلا تقوم ليتك تقوم والمعنى  
في لوما تقدم وقد علمت أن ليت القدرة هنا معناها الطلب المؤكد لا التمني الحقيقي ثم السرف في تركيب  
هل ولو مع لا وما لا فاما ما ذكر دون سائر الحروف أن الطلب مع التمني عهد فيه في الجملة كونه للتوبيخ  
والتنديد كقولك لم لا أو لم لم تكرمه فالاول للتوبيخ على عدم الأكرام والثاني للتنديد والسكاك في ظاهر  
عبارته هو ماقال المصنف وقد أثرنا الى تحقيقه آنفا وعبر بكان المقضية لعدم الجزم لان أكثر  
النحويين على أن الحروف وضعت كذلك في أصلها ولا تصرف فيها فيحتمل أن تكون غير مأخوذة  
ما ذكر ثم انه لم يحل تركيبها بنفس التنديد والتحضيض من أول وهلة بل بتوسط التمني لان التنديد  
متعلق بالمضي والتحضيض بالمستقبل فكأنهما يختلفان فارتكب معنى التمني واسطة لانه طلب في المعنى  
ليكون كالجنس لهما فيكون في الحروف شبه نواطؤ لاشبه اشتراك لان التواطؤ أقرب من الاشتراك  
وانما قلنا شبه لان التواطؤ الحقيقي انما يتصور في غير الحروف ( وقد يتمنى ) أيضا ( بلعل ) التي هي  
للترجي والترجي هو ارتقاب الشيء وهو يشمل المحبوب والمكروه فليس ههنا من أنواع الطلب في الحقيقة  
لان المكروه لا يطلب فلا ينصب الجواب بعد اهل كما ينصب بعد أنواع الطلب ولكن اذا استعمل لفظ  
لعل للتمنى ( ف ) حينئذ تعطي حكم ليت في نصب الجواب الذي هو المضارع بعد الفاء بتقدير أن وذلك  
( نحو ) قولك ( لعل أحج فأزورك بالنصب ) أي ينصب أزورك على تقدير أن المعنى ليت الحج صار مني  
فتصدر الزيارة وانما ينصب كذلك عند قصد التمني ( لبعده الرجوع ) وهو الحج في المثال ( عن الحصول )

الترجي لا ينافي هذا لان النحوي ينظر في الترجي والتمني الى الالفاظ والبياني ينظر الى المعنى وقول المصنف  
( لبعده الرجوع عن الحصول ) قد يقال كيف يجتمع ذكر الترجي مع البعد وجوابه أنه ما ذكر الترجي  
المصطلح عليه انه لا يقرب بل ذكر المرجو المشتق من الرجاء ولا شك أن الرجاء لغة لأعم من القريب  
والبعيد وقول المصنف ليتولد وقوله لتضمنيهما معنى التمني يشعر بأن معنى التمني يجتمع مع الاستفهام  
في هل وألا وهلا ومع الامتناع في لولا وأنهما يسلبان معنى الاستفهام والامتناع ويخلفه التمني وفيه نظر  
بالنسبة الى هل ولولو وسأى عن التوخي تحقيقه في بقاء الترجي مع الاستفهام في لعل وأما الاستفهام في  
هلا وألا والامتناع في لولا ولوما فلا شك في عدمه الا أن يريد بقاء التحضيض والتنديد ثم قول المصنف  
ليتولد منه في الماضي التنديد وفي المضارع التحضيض صواب العبارة أن يقول وفي المستقبل لان  
المضارع اذا وقع بعده هذه الحروف احتمل الماضي والاستقبال كما ذكره ابن مالك وغيره والتحضيض  
لا تعلق له بالمضارع التي هي صفة لفظ الفعل بل بالاستقبال الذي هو أحد مدلوليه أو مدلوله ( تنبيه )  
قد تضمن التمني معنى الجز قال الخنيسري في قوله تعالى ولوترى اذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا ردوا  
نكذب بما يات ربنا يجوز أن يكون ولا نكذب معطوفا على زدوا حالا قال ولا يدفعه قوله تعالى وانهم  
لكاذبون لانه تن قد تضمن معنى العدة فتعلق به التكذيب وهذا ما قدمنا الوعد به عند الكلام على حد

البعيد الحصول المحال بجامع عدم الحصول في كل ( قوله فيتولد منه ) أي من ذلك البعد وأشبهه للذكور معنى التمني لما مر من أنه طلب محال أو  
ممكن لا طمع في وقوعه فقد ظهر لك من هذا أن التمني في هل ولو معنى مجازي وفي لعل من مستبهمات التركيب وليس معنى مجازي يالها كذا في  
عبد الحكيم والحاصل أن لعل مستعملة في مرجو شبيه بالتمني في البعد فتولد من ذلك الشبه تنبيه

( قوله طلب حصول صورة الشيء في الذهن ) أى طلب حصول صورة الشيء للاستفهام عنه في ذهن المستفهم وفي هذا التعريف إشارة الى أن السبب والنه في الاستفهام لا يطلب أى طلب الفهم وأن الفهم هو العلم لأن الحصول هو الإدراك واعتراض هذا التعريف بأنه غير مانع وذلك لأنه يشتمل على صيغة الأمر فانه دال على طلب حصول صورة في الذهن مع انه أمر لا استفهام فكان على الشارح أن يزيد بأدوات مخصوصة ليخرج نحو علمنى وفهمنى وأجيب بأنه تعريف بالاعم أو أن الاضافة للمهدى طلب معهود وهو ما كان بالأدوات المحصورة أو أن ألى في الذهن عوض عن الصافي اليه أى في ذهن المتكلم وأما علم وفهم فإن كلا منهما يدل على طلب حصول صورة في أى ذهن كان ولا يقال ان علمنى وكذا فهمنى يدل على طلب حصول صورة في ذهن المتكلم لأن هذا ليس من صيغة علم وفهم بل من الانيان بضمير المتكلم وأجاب الحفيد بجواب آخر وحاصله أن المقصود بالذات في الاستفهام المعلوم من حيث صورته السمة بالوجود الظلى أى الذهني لا المعلوم من حيث ذاته فقولا هل قام زيد المقصود بذلك الاستفهام حصول صورة القيام في الذهن لتمرر وجوده فيه والمقصود ( ٢٤٦ ) بالذات في الامر المذكور هو العلم من حيث ذاته لا من حيث

(ومنها) أى من أنواع الطلب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فإن كانت وقوع نسبة بين أمرين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق

فصار يشبه الحالات التي لا طمع فيها فاستعملت فيه لعل كاستعمال ليت لمشابهة هذا المعنى لمصاهها وعلى هذا فليس تخنيا حقيقة وهذا بناء على أن لعل لأجواب لها لما تقدم وهو مذهب البصريين والا لم يدل نصب الجواب بعدها على تضمين معنى ليت كما هو مذهب الكوفيين (ومنها) أى ومن أنواع الطاب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فإن كانت تلك الصورة المطلوبة ووقوع نسبة في الخارج أولا وقوعها بمعنى أنه طلب أن وقوع النسبة هل هو محقق خارجا أولا لأنه طلب مجرد تصور الوقوع بل

الانشاء والخبر وقول الزمخشري ان التكذيب يتعلق به العدة مخالفا لما ذكره ابن قتيبة ص (ومنها الاستفهام الخ) ش الاستفهام أحد أنواع الطلب استفعال فهو طلب الفهم وقد يخرج عن ذلك لتقرر أو غيره وله ألفاظ ذكرها المصنف وهي المزمز وهل وما ومن وأى وكى وكيف وأين وأنى ومتى وأيان بفتح المزمزة وبالكسر قليل وهي افة سليم وبقي على المصنف أم فانها استفهامية متصلة كانت أم منقطعة وسيأتى بسط الكلام على ذلك عند قول المصنف والباقية اطلب التصور وكذلك يقع الاستفهام بهما وكأى وكذلك يستفهم بمل عند الكوفيين وقال التنوخي انها بقي معها حينئذ معنى الترجي قال ابن مالك في المصباح ان الفاظ الاستفهام غير المزمزة نائية عنها اذا عرفت ذلك فاعلم أن الاستفهام قد يكون اطلب التصور فقط وقد يكون اطلب التصديق فقط وقد يكون اطلب أيهما كان وقدم المصنف ما يطلب به أيهما كان لزيد الفائدة فيه لنحصيله الاستفهام عن أيهما شئت بخلاف ما تقدم

صورته لأن المقصود به حصول نفس العلم في الذهن والحاصل أن المراد بالصورة في تعريف الاستفهام المعلوم من حيث صورته وفي ذلك الامر العلم من حيث ذاته وحينئذ فلا شمول وهذا نظير اختلاف أهل الميزان في أن المترتب على النظر بطريق الاصلة هل هو المعلوم أو العلم فذهب بعض الى الاول والعلم بطريق التبعية وذهب آخرون الى الثاني والعلم بطريق التبعية وهذا مبنى على مغايرة العلم للمعلوم وذهب الحكماء الى

والا

أن العلم عين المعلوم حيث فسروا العلم بحصول الصورة وجعلوا الاضافة من قبيل اضافة الصفة

للموصوف أى الصورة الحاصلة وفرق السكاكي في المفتاح بفرق آخر بين الاستفهام والامر وهو أن المقصود في الأمر حصول مافى الذهن في الخارج والمقصود في الاستفهام حصول مافى الخارج في الذهن لكن خصوص الفعل في هذا المثال وهو علمنى اقتضى حصول اثره في الذهن ليكون الفعل أمرا فالمقصود من قولك هل قام زيد حصول القيام الذى في الخارج في الذهن والمقصود من قولك قم حصول القيام الذى في الذهن في الخارج وحاصل هذا الفرق أن الاستفهام طلب حصول صورة الشيء الذى في الخارج في الذهن وحينئذ فلا شمول وعبارته في المفتاح والفرق بين الطلب في الاستفهام والطلب في الامر والنهى والنداء واضح فانك في الاستفهام تطلب ما هو فى الخارج ليحصل فى ذهنك نقش مطابق له وفيما سواه تنقش فى ذهنك ثم تطلب أن يحصل له فى الخارج مطابق فنقش الذهن فى الأول تابع وفى الثانى متبوع وتبعه على ذلك العلامة السيد فى حواشى الطول وفيه نظر لان صيغة الامر اطلب حصول أمر مطلقا سواء كان فى الذهن كعلمنى أو الخارج كقم فيدخل فى الاستفهام بعض صور الامر فالهول عليه الفرق الاول اه غنىمى (قوله فان كانت) أى الصورة التي طلب حصولها في الذهن (قوله وقوع نسبة بين أمرين) المراد بوقوعها مطابقتها للواقع ونفس الامر كما أن المراد بلا وقوعها عدم مطابقتها للواقع (قوله فحصولها) أى ادراكها أى فادراك تلك الصورة التي هي مطابقة للنسبة للواقع تصديق

والألفاظ الموضوعية الهمزة وهل وما ومن وأي وكيف وأين وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق

(قوله والافه ونصور) أى والانسكن الصورة وقوع نسبة أو لا وقوعها بل كانت تلك الصورة موضوعا أو محولا أو نسبة مجردة أو اثنتين من هذه الثلاثة أو الثلاثة فحصولها أى ادراكها تصور فتحصل من كلامه أن التصديق ادراك مطابقة النسبة الكلامية لواقع أو عدم مطابقتها وان التصور ادراك الموضوع أو المحمول أو النسبة (٢٤٧) أو اثنتين من هذه الثلاثة أو الثلاثة ثم

ان هذا التقسيم الذى ذكره الشارح مبنى على أن المراد بالصورة في التعريف المعلوم كما سبق وهو ما ذكره في حاشية الطالع لان الوقوع والاداء وقوع من قبيل المعلوم ولذلك قال بعد ذلك حصولها تصديق وذهب بعضهم الى أن تلك الصورة هى العلم بناء على أنه لا تفاوت بين العلم والمعلوم الا باعتبار فالصورة من حيث وجودها فى الذهن علم ومن حيث وجودها فى الخارج معلوم وهذا مذهب الحكماء كما مر (قوله الهمزة وهل الخ) اعلم أن هذه الألفاظ على ثلاثة أقسام منها ما يستعمل لطلب التصور فقط ومنها ما يستعمل لطلب التصديق فقط ومنها ما يستعمل لطلب التصديق تارة وأخرى فالتقسيم الثالث هو الهمزة والقسم الثانى هل والقسم الأول بقية الألفاظ وبهذا الاعتبار صارت الهمزة أعم فلذا قدمها المصنف على غيرها (قوله) واذعانه لوقوع نسبة (الخ)

والافه والتصور (والألفاظ الموضوعية الهمزة وهل وما ومن وأي وكيف وأين وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق) أى انقياد الذهن واذعانه لوقوع نسبة تامة بين الشئ وبين

تحقيقه خارجا فذلك المطلوب تصديق وان لم تسكن تلك الصورة تحقق الوقوع بل تصور الموضوع أو المحمول المستلزم من غالب التصور النسبة بينهما فالطلب تصور وورد على حد الاستفهام بما ذكر أن قول القائل فهمنى أو علمنى طلب حصول صورة فى الذهن وليس استفهاما أو أجيب بأن الصيغة أعنى صيغة أفعل لا تختص بالصورة الذهنية والمراد بالاستفهام ما يشعر بذلك بخصوصه وأما صيغة أفعل فلا تدل على التحصيل فى الذهن الا فى هذه المادة وبأن المطلوب بما ذكر التحصيل لا الحصول ولا يخفى ما فى الجوابين من التكلف والأول أقربهما (والألفاظ الموضوعية) أى للاستفهام كثيرة منها (الهمزة) منها (هل) منها (ما) منها (من) منها (أى) منها (كم) منها (كيف) منها (أين) منها (أنى) منها (متى) منها (أيان) ثم شرع فى بيان مواقع هذه الألفاظ فقال (فالهمزة) منها (لطلب التصديق) وهو كما تقدم حصول النسبة التامة بين شئ وبين شئ يتحقق وقوعها خارجا وفى ضمنه انقياد الذهن لتلك

ما يخص أحدهما فانه حينئذ لا تحصل الفائدة من بد القسم الآخر وأيضاً فالهمزة أم الباب فهى الجبرية بالتقديم اذ اعلم ذلك فهنا أذكر ان شاء الله تعالى ضوابط يتميز بها حقيقة الاستفهام عن التصديق وحقيقة الاستفهام عن التصور ما بين لفظي ومعنوي فمن ذلك الاستفهام عن التصديق حقه أن يؤتى بعده بألمة مقطعة دون التصلة والاستفهام عن التصور ما صلح أن يؤتى بعده بألمة التصلة دون المقطعة وبعد أن كتبت هذا الضابط بـ كرى رأيت ابن مالك صرح بـ فى الصباح بلفظه ولله الحمد ومن ذلك الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن بين ثبوتها وانتفاءها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد فى تعيين أحد شيئين قبل الاستفهام يعلم أنه أحاط العلم بأحدهما لا بعينه مسندين أم مسندا اليهما أم من تعلقات الاستناد وهذا الضابط هو أيضا ضابط الفرق بين أم التصلة والمنفصلة ومن الفرق بينهما أن التصلة لا يكون قبلها الاستفهام اما لفظا ومعنى نحو أزيد أم غمر قائم أو لفظا لا معنى نحو سواء على أفت أم قعدت فان الاستفهام لفظي لا معنى والمقطعة قد لا يأتى قبلها الاستفهام لالفاظا ولا معنى واذ أتت ملته مع ما بعده علمت أن أم قد لا يكون معها ما يصرفها لقطع الاتصال حتى يعرض ذلك على المعنى ولوضح ذلك بالأمثلة فاذا قلت أقام زيد أم قد احتمل أن يكون المعنى أى الأمرين كان منه ويكون استفهاما واحدا لطلب التصور وأم فيه متصلة بذلك صرح الشيخ أبو حيان ومثله قوله تعالى أستكبرت أم كنت من العالين الآن الهمزة فيه لاتقرير وكذلك أزيد قائم أم هو قاعد ومنه

ولست أبالى بعد فقدى مالكا \* أموق ناه أم هو الآن واقع وكذلك لو كانت الجملتان لشخصين وبذلك صرح الشيخ أبو حيان وأندبدر الدين بن مالك رحمه الله \* فقلت أهى سرت أم عادنى حلم \* واحتمل أن تكون استفهمت فى هذه التل عن الأول ثم أردت

عطف الاذعان على انقياد الذهن عطف تفسير والمراد بالاذعان لوقوع النسبة ادراك وقوعها أو الاداء وقوعها فكانه قال الهمزة لطلب التصديق الذى هو ادراك وقوع نسبة تامة بين شيئين أو الاداء وقوعها أى ادراك موافقتها لما فى الواقع أو عدم موافقتها له وتفسير الاذعان بالادراك هو مذهب الناطقة وأما عند المتكلمين فهو قبول النفس للشئ والرضاه فهو يرجع لكلام نفسانى وهو قول النفس قبل ذلك ورضيت به واعلم أن ادراك وقوع النسبة أو الاداء وقوعها كما يسمى تصديقا يسمى حكما واسنادا وإيقاعا وانتراعا وإيجابا وسلبا وقرره



شيخنا العدوي (قوله أقام زيد) أن فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع النسبة بينهما هل هو محقق خارجا أولا فإذا قيل قام حصل التصديق والحاصل أن السائل عالم بأن بينهما نسبة ملتبسة بالوقوع أو الالاقوع ويطلب تعيين ذلك وكذا يقال في المثال الثاني (قوله في الاسمية) لكن دخول الهمزة على الجملة الفعلية أكثر (قوله غير النسبة) الأولى غير وقوع النسبة أولا وقوعها وذلك كادراك الموضوع والمحمول والنسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب وإنما كان الأولى ما قلناه لأن كلامه يفيد أن ادراك النسبة من حيث ذاتها ليس تصورا مع أنه تصور إلا أن يقال المراد

(٢٤٨)

( كقولك أقام زيد ) في الجملة الفعلية ( وأزيد قائم ) في الاسمية ( أو ) اطلب ( التصور ) أي ادراك غير النسبة

النسبة وذلك ( كقولك ) في طلب التصديق بمضمون الجملة الفعلية ( أقام زيد ) فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع تلك النسبة خارجا فإذا قيل قام حصل ذلك التصديق ( و ) في طلب التصديق بمضمون الاسمية ( أزيد قائم ) فقد تصورت أيضا الطرفين والنسبة وسألت عن وقوعها خارجا فإذا قيل في الجواب هو قائم حصل التصديق ( أو التصور ) معطوف على التصديق أي تكون الهمزة للتصديق وقد تقدم وتكون للتصور وهو ادراك غير النسبة الإيقاعية والانتزاعية بمعنى أن ادراك أن النسبة الغلانية واقعة أو ليست بواقعة تصديق كما تقدم وادراك ما سوى ذلك من موضوع ومحمول ونسبة هي مورد الإيجاب والسلب تصور فطلب التصور ثلاثة أقسام أحدها طلب تصور النسبة

أضربا عنه واستفهاما ثانيا فتكون أم منقطعة ويكون ذلك استفهاما عن التصديق تاليا للاستفهام بالهمزة عن التصديق أيضا وقديما في بعض النثر قرينة ترجيح أو تعين الاتصال كقولك أرضيت أم غضبت أو الانقطاع كقولك أمت أم طلعت الشمس ولذلك اجتمع العقل والنقل على أن أم منقطعة في قوله تعالى ألهم أرجل ممشون بها أم لهم أيدي يطشون بها ولو قلت ألهم الأكرام أم لهم الإهانة لكانت متصلة قطعا فقد انفقأ في التركيب اللفظي واختلفا في المعنى قطعا ومن الأمثلة المحتملة أيضا قولك أعندك زيد أم عندك عمرو والظاهر فيه الاتصال واضبط هذا المثال فسيحتاج إليه فيما بعد وإذا قلت أقام أم لم يقم فكذلك غير أنه يبعد أن تكون أم فيه منقطعة لأنه يلزم أن يكون فيه اضربا عن الأول إلى الاستفهام عن الثاني وذلك إنما يكون في سنن لا يستلزم الاستفهام عن أحدهما الاستفهام عن الآخر ولا شك أن قولك أقام يفهم ما يفهمه قولك أم لم يقم من التردد في القيام ويشهد لما قلناه قول الزمخشري في قوله تعالى أفلا تبصرون أم أنا خير أم أن فيه متصلة وأن المعنى أفلا تبصرون أم أبصرتم وقد نقل ابن عطية وغيره هذا التقدير عن سيبويه فإن توهم متوهم أنه لا يصح قولنا أقام أم لم يقم لعدم فائدة ذكر أم فهذه الآية الكريمة بتفسير سيبويه والزمخشري قاطعة لتوهم أنه من الفائدة تعيينه لطلب التصديق وقد يقال كيف تكون أم فيه متصلة وقد قلتم إن أقام زيد معناه أم لم يقم وأنه استفهام تصديق فإذا صرح بهذا المعنى فقبل أم لم يقم كيف ينقلب استفهام تصديق كما سبق وإذا قلت أزيد أم عمرو قائم فلا يخفى أنها متصلة وأنه استفهام تصديق عن المسند إليه وإذا قلت أقام

غير النسبة من حيث وقوعها أو الالاقوعها فدخل فيه ادراك ذات النسبة واعلم أن الفرق بين الاستفهام بالهمزة عن التصور والاستفهام بها عن التصديق من وجهين لفظي وهو أن ما صلح أن يؤتى بعده بأم للنقطة دون المتصلة استفهام عن التصور وما صلح أن يؤتى بعده بأم المتصلة فهو استفهام عن التصديق ومعنوي وهو أن الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن فيها بين ثبوتها ونفيها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد في تعيين أحد الشيئين بقي شيء آخر وهو أن جعل الهمزة في المثالين المذكورين لطلب التصور يلزم عليه طلب تحصيل الحاصل وذلك لأن تصور الطرفين

( كقولك )

حاصل قبل السؤال لأنه متصور للسند اليه وهو الدبس والسند وهو السكون في

الإناء قبل السؤال وبعبارة فلا يتفاوت تصور الطرفين بعد السؤال وقوله في الحصول للسائل بل هو حاصل في الحالين ولا يصح أيضا أن تكون لطلب التصديق لأن التصديق حاصل للسائل قبل السؤال لأنه أدرك قبل السؤال أن أحد الأمرين حاصل في الإناء وهذا الإدراك عين التصديق والحاصل أن الهمزة في المثالين لا يصح أن تكون لطلب التصور ولا لطلب التصديق لمافية من طلب تحصيل الحاصل وأجيب بأنه يصح أن تكون لطلب التصور والمراد التصور على وجه التعيين أي تصور المسند إليه من حيث أنه مسند اليه وتصور للسند من حيث أنه مسند وهذا غير التصور الحاصل قبل السؤال لأنه تصور للسند اليه والسند من حيث ذاتها وهو تصور على وجه الأجمال وبيان ذلك أن السائل تصور قبل السؤال ذات الدبس وذات العسل وأما الموصوف منهما بكونه في الإناء فغير متصور له فإذا

كقولك أدبس في الاناء أم غسل وأنى الخابية دبسك أم في الزق

قيل له في الجواب دبس تصور الموصوف منها بكونه في الاناء وهو مخصوص الدبس وكذا إذا أجيب بالعدل ويصح أن تكون الهمزة في  
المثاليين لطلب التصديق والمراد تصديق خاص فان التصديق الحاصل (٢٤٩) قبل السؤال تصديق على سبيل الاجمال وهو ادراك

أن أحدهما في الاناء  
والحاصل بعد السؤال  
تصديق على سبيل التعيين  
وهو ادراك أن الحاصل  
في الاناء دبس فان قات  
حيث كان يصح جمل  
الهمزة في المثاليين اطلب  
التصديق فلا وجه  
لاقتصارهم على كونها  
لطلب التصور قلت إنما  
اقتصر عليه لكون تصور  
المسند اليه أو المسند  
على جهة التعيين هو  
المقصود للسائل وأما  
التصديق الخاص فهو  
حاصل غير مقصود  
والحاصل أن الهمزة في  
المثاليين المقصود بها طلب  
تصور خاص ويلزم من  
حصوله حصول تصديق  
خاص وهذا لا ينافي أن  
السائل عنده قبل السؤال  
تصور اجمالي وتصديق  
كذلك وبما ذكرناه لك  
يندفع ما أورد على قول  
الشارح غلبا بحصول  
شيء في الاناء وقوله علما  
بكون الدبس الخ من أن  
هذا يقتضى تقدم  
التصديق على التصور  
ولا قائل بهذا وحاصل الدفع

(كقولك) في طلب تصور المسند اليه (أدبس في الاناء أم غسل) علما بحصول شيء في الاناء طالبا لتعيينه  
(و) في طلب تصور المسند (أنى الخابية دبسك أم في الزق) علما بكون الدبس في واحد من الخابية والزق طالبا

بين الطرفين من غير طلب وقوعها أولا وهذا القسم لم يمتثل له لان طلب تصور الطرفين ينفي عنه (و) ثانيها  
طلب تصور المسند اليه (كقولك أدبس في الاناء أم غسل) فان هذا الكلام يدل على أنك عالم بوقوع  
النسبة وهي الحصول في الاناء وجهت الحاصل الذي هو المسند اليه لانه هو المتصف بكونه حصلا  
فسألت عنه فإذا قيل مثلا غسل تصورت المسند اليه بخصوصه وأنه غسل وهما نكتتان ينبغي التنبه  
لهما أحدهما أن ظاهر ما هنا آخر التصور عن التصديق والمعمود العكس وجوابه أن التصور التآخر  
تصور خاص كما أشرنا اليه وأما مطلق التصور أعني تصور المسند اليه فهو متقدم لانك تعلم أن ثم  
شيئا حاصل في الاناء دائر بين الغسل والدبس والأخرى أن السؤال عنه في الحقيقة ولو كان الذي يتبادر  
هو التصور فقط أياهما التصور مع التصديق فان نفس حقيقة الدبس أو الغسل الجلب بأحدهما  
معلومة قبل الجواب والمستفاد من الجواب ككون الواقع في الاناء خصوص حصول الغسل مثلا  
لاحقيقة الغسل فالسؤال في الحقيقة عن حصول مخصوص ويتبين ببيان خصوص الحاصل  
فالسؤال عن التصديق الخاص الكائن بالتصور الخاص لا عن مطلق التصور لكن لما حصل معه  
تعيين المسند اليه أو المسند سموه تصورا توسعا فافهم والدبس هو شراب حلو يتخذ من التمر أو العنب  
(و) ثالثها طلب تصور المسند كقولك (أنى الخابية دبسك أم في الزق) فانك قد علمت حصول الدبس  
وجهت ما حصل فيه الذي هو مسند ويلزم من الجهل بالظرف الجهل بما يتعلق به بخصوصه

أم قاعد زيد فاستفهام عن المسند للتصور وهي متصلة وإذا قلت أزيد أم عمرا ضربت فتصلة وهو  
استفهام عن تصور المفعول وهذا كما إذا ذكرت أم فان لمزيد كرقلت أقام زيد احتمل أن تكون  
اطلب التصديق وأن تكون اطلب تصور المسند وأن تكون اطلب تصور المسند اليه لان ذلك قد  
يصدر من متردد في وقوع قيام زيد ومن جازم بوقوع قيام ويشك في المسند اليه ومن جازم بوقوع فعل  
من زيد ويشك أنه القيام أولا فالمتى على الأول أقام أم لا وعلى الثاني أقام زيد أم عمرو وعلى الثالث أقام  
زيد أم قعد وكذلك أزيد قائم غير أن الظاهر أن الاستفهام عن التصديق لان النسب هي الجديرة  
بالاستفهام ولذلك كان إيلاء الفعل لهمزة الاستفهام وتأخير الاسم أولى من العكس اذا تقرر  
ذلك فلنلحقه بفائدة وهي الاستفهام عن التصديق هل يكون المطلوب به الثبوت أو الانتفاء  
قال ابن مالك في المصباح الاستفهام طلب ما في الخارج أن يحصل في الذهن من تصورا وتصديق موجب  
قيل أو منفي لحكي قولين في أن استفهام التصديق يستفهم به عن الشيء أولا وكأنه أشار بقوله قيل الى  
ما ذكرناه عن المفتاح ولعله فهم أن الاستفهام عن التصديق تارة يطلب به الثبوت وتارة يطلب به الانتفاء  
والذي يظهر والله أعلم أن هذا ليس مرده فان الاستفهام لا يطلب به الثبوت ولا الانتفاء وإنما يطلب  
به الواقع منهما في الوجود وهو أحدهما لا بينه فقول السكاكي أو الانتفاء ايس منه أو طلب تعيين

(٣٣ - شروح التلخيص ثاني) أن التصور المطلوب بالهمزة تصورا خاص وهذا يصاحبه تصديق خاص وهذا لا ينافي  
أن السائل عنده قبل السؤال تصديق اجمالي وهو ما ذكره الشارح وهو صاحب لتصور المسند اليه أو المسند على وجه الاجمال قرر ذلك  
شيخنا العلامة العدوي (قوله في طلب تصور المسند اليه) أي من حيث انه مسند اليه والا فتصور ذاته حاصل قبل السؤال كما علمت  
وكذا يقال فيما بعده (قوله أدبس في الاناء أم غسل) الدبس غسل متخذ من الزبيب والمراد من الغسل غسل النحل لانه المتبادر عند

## لتعيين ذلك

فسألت عنه فإذا قيل في الجواب هو في الحافية مثلاً تصورت المسند الذي هو كون الدبس حاصلًا في الحافية وفيه النسكتان السابقتان فهنا أيضًا تصور سابق هو الموقوف عليه التصديق وهو كون الحصول فيه أحد هذين وتصور خاص متأخر هو السؤل عنه وهو كونه نفس الحافية بخصوصها أو الزق بخصوصه ثم الطرفان متصوران لذاتهما أيضًا وإن سأل عنهما من حيث الحصول فيهما بالخصوص ففي هذا التصور تصديق كما في المسند إليه لأن التصديق المعلوم مطلق الحصول في أحدهما سأل عن حصول خاص بتعيين بذكر الحصول فيه الخاص ولكن قبح الأمثلة وعدمه مع هل إنما بنوا عليها على ما يتبادر من عادة التصور فبما ذكر على ما يأتي تأمل لا يقال كون أز يد قائمًا بتصديق وأنى الحافية دبسك أم في الزق للتصور تحكم لأن في الأول تردد بين قيام زيد وعدمه وفي الثاني التردد بين كون الدبس في الحافية وكونه في الزق لانا نقول متعلق الشك في الأول حصول النسبة وعدمها وفي الثاني نفس الموصوف بها وهو المحكوم به مع مقابلة بدليل الاتيان بأمر فناسب كون الأول للتصديق الذي هو العلم بالنسبة دون الثاني ولولزم من الشك في أحدهما شك في الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول أو سلبها والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله فافهم

الاتقاء بل المراد طلب تعيين أحدهما وأما بدر الدين فهمه على غير وجهه وكيف يتخيل أن يطلب بالاستفهام إحدى النسبتين بينهما حينئذ القولان اللذان ذكرهما بدر الدين فاسدان فإن قلت لعل صاحب المصباح أراد الإثبات والنفي اللفظيين قلت ذلك بعيد من كلامه وإن أراد ذلك فممنوع فإنه يصح لك أن تقول ألم يرقم زيد ولعل الذي أوقفه فيه أن غالب ما ورد من ذلك ليس على بابه بل التوبيخ أو التقرير مثل أليس الله بكاف عبده ألم أقل لك أنك لن تستطيع دعي صبرا أولم يروا أنا نأتى الأرض وقول الشاعر

ألم يأتيك والأبناء تنمى \* بما لاقت لبون بنى زياد

وقوله ألتهم خير من ركب الطايا \* وأندى العالمين بطون راح

ولكن يرد عليه قوله تعالى أفلا تبصرون فقد تقدم أن تقديره عند سبويه أم أبصرتم وأنها متصلة وإذا كانت متصلة كان الاستفهام على بابه ويرد عليه إجماعهم على أقام زيد أم لم يرقم فأن لم يرقم مستفهم عنه سواء كانت متصلة أم منقطعة وقد صرح الجزولي وغيره بوقوع الاستفهام المجزئ عن النفي وأما خالف في ذلك أبو علي الشلوبين فتعنه ورد عليه ابن مالك في باب لا بقوله

ألا اصطبار لسلحى أم لها جلد \* إذا ألقى الذى لاقاه أمثالى

بقي هنا سؤال وهو أنه قد يقال الاستفهام لا يكون الا طلب التصديق لانه اذا قصد تعيين المسند اليه فانت تطلب العلم بوقوع النسبة الخاصة من المسند اليه الخاص فاذا قلت زيد أم عمرو قائم كنت طالب التصديقين معا قيام زيد وقيام عمرو وقد يجاب بأن طلب النسبتين الخاصتين وقع هنا التزاما وليس هو عين المستفهم عنه بل لازم له وقد ظهر بهذا أن طلب التصديق لا بد منه بكل حال اما استقلا لا أو تبعاً وديعكس هذا فيقال كل استفهام فهو طلب تصور لانك اذا قلت أقام زيد فالمنى أقام أم لم يرقم فمعناه أى المتجملين وقع قيامه أم عدم قيامه وأى إنما يسأل بها عن التصور فانت تعلم أحد الأمرين لا محالة لان التقيضين لا يرتفعان وأنت تريد تعيين الواقع منهما فصار كقولك أقام أم قاعد زيد في أنه لتصور المسند وما من استفهام الا يمكن أن يقال معه أى وقد تقرر أنها إنما يسأل بها عن التصور وجوابه أنا لا نسبم أن أى يصلح في قولك أقام زيد أم لم يرقم اذا قلنا انه استفهام تصديق وكيف يكون ذلك

الاطلاق (قوله لتعيين ذلك)

أى الواحد والحاصل أن السائل في المثال المذكور عالم بالنسبة أعنى ثبوت الكونية للدبس والمجهول له هو الطرف السكون فيه فانه وان كان معلوماً أنه أحدهما إلا أنه مجهول من حيث التفصيل أعنى كونه الحافية أو الزق لا يقال كون الهذرة في أز يد قائم للتصديق وفى قولك أى الحافية دبس أم فى الزق للتصور تحكم لأن فى الأول ترددين قيام زيد وعدمه وفى الثاني التردد بين كون الدبس فى الحافية وكونه فى الزق لانا نقول متعلق الشك فى الأول حصول النسبة وعدمها وفى الثاني نفس الموصوف بها وهو المحكوم به مع مقابلة بدليل الاتيان بأمر فناسب كون الأول للتصديق الذى هو العلم بالنسبة دون الثانى وان لزم من الشك فى أحدهما الشك فى الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول للموضوع أو سلبها عنه والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله كما تقدم ذلك الفرق المعنوى

(ولهذا)

فيما ذكر مع هل في  
المرفوع والمنصوب وعدم  
القبح مع الهمزة في  
المرفوع والمنصوب فقوله  
لان التقديم أي للمرفوع  
والمنصوب (قوله لان  
التقديم الخ) توضيح  
ذلك أن التقديم يفيد  
الاختصاص فيكون مفاد  
التركيب الاول السؤال  
عن خصوص الفاعل  
بمعنى أنه يسأل عن المختص  
بالقيام هل يبدأ وعمره  
بعد تعقل وقوع القيام  
فيكون أصل التصديق  
بوقوع القيام من فاعل  
مأمول عنده فأنم كون  
السؤال عن تعيين الفاعل  
ومفاد الثاني السؤال عن  
خصوص المفعول أي  
الذي اختص بالمعرفة دون  
غيره بمعنى أنه يسأل عن  
الذي يصدق عليه أنه  
المعروف فقط دون غيره  
بعد العلم بوقوع المعرفة  
على عمرو وغيره فأصل  
التصديق بوقوع الفعل  
على مفعول مأمول وإنما  
سأل عن تعيين المفعول  
فالسؤال في الجملتين لطلب  
التصور فلو استعملت فيهما  
هل لأفادت طلب التصديق  
وأصل التصديق معلوم  
فيهما فيكون الطلب بهما

(ولهذا) أي ولجئ به الهمزة لطلب التصور (لم يقبح) في طلب تصور الفاعل (أز بدقام) كما قبح هل زيد  
قام (و) لم يقبح في طلب تصور المفعول (أعراف) كما قبح هل عرأف وذلك لان التقديم يستدعي  
حصول التصديق بنفس الفعل

(ولهذا) أي ولجئ به الهمزة لطلب التصور دون هل فانها لا تصديق فقط كما يأتي (لم يقبح) ورؤدها  
في التركيب الذي يكون استفهام فيه اطاب التصور كطلب تصور الفاعل في قولك (أز بدقام)  
بخلاف ورؤدها في هذا التركيب الذي هو لطلب التصور غالبا فلا يقال هل زيد قام الا على قبح  
(و) كطلب تصور المفعول في قولك (أعراف) بخلاف ورؤدها فيه فيقبح فلا يقال هل عرأف  
الا على قبح أيضا ووجه كون التركيب لطلب التصور أن التقديم فيهما يفيد الاختصاص فيكون  
مفاد الاول السؤال عن خصوص الفاعل بمعنى أنه يسأل عن المختص بالقيام بالعلم بعد العلم بوقوع  
القيام من زيد أو غيره فيكون أصل التصديق بوقوع القيام معلوما عنده فأنم كون السؤال عن

وهما استفهامان وليس كل استفهام يصلح أن يقال فيه أي من جهة المعنى وان يصلح من جهة اللفظ  
الا ترى أنك لو قلت في قوله تعالى اللهم أرجل انه يصح أن يعبر عنه بأن يقال أي الامرين لهم الارجل  
أم الايدي لكنت مخالفا لضرورة العقل وان صح لفظا وبعد أن انكشف الغطاء عن ذلك فلنجد لشرح  
كلام المصنف الهمزة يطلب بها أيهما كان من تصديق أو تصور ومثل المصنف استفهام التصديق  
بقولك أقام زيد أو لم يقم وليس على اطلاق بل ذلك حيث كان المراد أن لم يقم وأردت الانقطاع فان  
كان المراد أن عمر وأوأم قد فلا كما سبق فان قيل عذره في ذلك أن هذه الصيغة عند الاطلاق ظاهرة فيما  
ذكره فلناظاهرة في أن المعنى أن لم يقم لكن ليست ظاهرة في أن أم منقطعة وأما تمثيله بزيد قام فلا يصح  
على شيء من التقادير أما على أن يكون المعنى أم عمر وأوأم فاصح وأما على أن المعنى أم لم يقم  
فمولا يصح على رأي المصنف فانه يرى أن الذي يلي الهمزة هو المستفهم عنه فتعين أن يكون هو المسند  
اليه لا الجملة وان كنا لانوافق المصنف على ما قاله بل نصحح هذا المثال لما سيأتي وأما الاستفهام عن  
التصور فاما عن تصور المسند اليه ومثله المصنف بقولك أدبس في الاناء أم عدل وهو مثال صحيح واما  
عن تصور المسند ومثله المصنف بقولك أفي الحاية دبسك أم في الزق وفيه تساهل فان في الحاية ايس  
مسند بل المسند الاستقرار الذي هو عامل في هذين الجارين والجورين ويمكن تأويل كلامه على أنه  
لم يرد بالمسند الطرف بل الاستقرار الذي يتعلق به الطرف واما عن تصور شئ من تعلقات المسند ولم  
يذكره المصنف وكلام الخطيب يوهم نفيه وليس كما قال وذلك قولك أزيد أم عمر اضربت ويصح التخييل  
له بما مثل به المصنف للاستفهام عن المسند وهو أفي الحاية دبسك أم في الزق قوله (واسكونها) أي الهمزة  
(لا تختص بتصور ولا تصديق) مقول ب صوابه أن يقال لا يختص بها تصور ولا تصديق وان كان الواقع  
أن الهمزة لا تختص بالتصور ولا بالتصديق لان كلامهما يوجد في استفهام بغيرها وكل من التصور  
والتصديق لا يختص بالهمزة لانها استعمات في الآخر ولكن المصنف يريد أن الهمزة تستعمل فيهما  
والتعبير عن ذلك أن يقول لكون الهمزة لا تختص بها تصور ولا تصديق بل تخرج عن كل منهما الا آخر لم  
يقبح كذا وكذا ثم على المصنف اعتراض وهو أن عدم قبح ماسيد كره ايس ناشئ عن استعمال الهمزة  
في التصور والتصديق كما ذكره بل هو ناشئ عن استعمالها في التصور فينبغي أن يقول وليكنوها لا تختص

لتحصيل الحاصل بخلاف استعمال الهمزة فانه لا ضرر فيه لأنها لطلب التصور فان قلت مقتضى هذا أن استعمال هل فيما ذكر من  
التركيب ممنوع لأنه قبيح فقط قلت انما لم يكن ممنوعا لجواز أن يكون التقديم لغير التخصيص لانه لا يتعين أن يكون للتخصيص فاذالم  
يمنع أصل التركيب اه يعقوب

وطلب حصولُ الحاصل  
عبث (قوله وهذا ظاهر  
الح) أى واستدعاء التقديم  
حصول التصديق بنفس  
الفعل ظاهر فى تقديم  
المنصوب لأن تقديم  
المنصوب يفيد الاختصاص  
بالماتمِّم قرينة على خلافه  
فالعالم فى الاختصاص  
وأما كونه للاهتمام أو التبرُّك  
أو الاستلذاذ بخلاف  
العالم وأما تقديم المرفوع  
فليس للاختصاص فى  
العالم بل العالم فيه أن  
يكون لتقوى الاسناد  
وأما كونه للتخصيص  
بخلاف العالم وحينئذ  
فلا يكون هل زيد قام  
قبيحاً لما ذكرناه يوجب لأم  
آخر على ما يأتى من أن  
هل فى الأصل بمعنى قد  
فلا يلبس إلا الفصل غالباً  
(قوله فليأتى أملاً) إنما قال  
ذلك لأن تقديم المنصوب  
يكون أيضاً الغبر  
الاختصاص كالاهتمام  
فبساوى تقديم المرفوع  
من جهة أن كلا قد يكون  
لاختصاص ولغيره وحينئذ  
فلا فرق بينهما وحينئذ  
فيكون الاتيان بهل قبيحاً  
دون الهمزة فى تقديم  
المنصوب والمرفوع ويوجب  
عنه بأن النظر فى الفرق  
بينهما للعالم فتقديم

فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهذا ظاهر في أعمراف لاني أز يدقام فليتأمل

تعيين الفاعل ويكون مفاد الثاني السؤال عن خصوص المفعول أي الذي اختص بالمعرفة دون غيره بمعنى أنه يسأل عن الذي يصدق عليه أنه هو المعروف فقط دون غيره بعد العلم بوقوع المعرفة على محمرو أو غيره فأصل التصديق بوقوع الفعل على مفعول مامعلوم وأناسأل عن المفعول الذي اختص بها فكان السؤال في الجملتين لطلب التصور فلواستعملت فيهما هل لأفاد طلب التصديق وأصل التصديق معلوم فيها لانهما للاختصاص فيكون الطلب بها لتحصيل الحاصل لكن هذا التعليل يفيد للنوع لا للقبح كما ذكرنا وقد يجب عنه بأنه لا يتعين التخصيص فاذلك لم يمنع أصل التركيب كاستأني الإشارة اليه ثم هذا في أعمراف ظاهر لان الغالب كون تقديم المفعول للاختصاص وأما في أز يد قام ففيه نظر لانه يكون كثير المحرر الالهام وشبهه فلا يستدعي التخصيص في الغالب الذي يكون ملازوما لطلب التصور حتى يقبح من جهة أن هل استعملت فيما يتبادر منه طاب التصور ولم يقبح في الهمة التي تستعمل لذلك نعم يقبح مع هل لأمراً آخر على ما يأتي من أنها بمعنى قد في الاصل فلا يليها الا الفعل غالباً ولما كانت الهمة للتصديق والتصور ناسب أن يذكر ما يعلم به أنه أز يد بها السؤال عن كل متصور

بها تصديق لم يقبح أز يداضر بت وأز يدقامم والذي ذكره الشارح أن لذلك حالتين إن أراد التصور لم يقبح وإن أراد التصديق فبجح الماسيا في من قبح نظيره في هل قلت المراد أنك إذا قلت أز يداضر بت كان محتملا لأن تر يداضر بت أم لم تضرب فيكون تصديق فيقبح وأن يكون المراد عمرا فيكون طلب تصور فلا يبيح وهذا الذي ذكره فاسد لان المصنف والشارح المذكور قالان المستفهم عنه هو ما يلي المهمة فتمين أن يكون المستفهم عنه هو زيد فيداف فيكون تصورا ولذلك جزم المصنف بعلم قبحه لانه لا يحتمل عنده غير التصور نعم يمكن أن يدل زيداهو المستفهم عنه فتارة يستفهم عنه أهو الذي وقع له التخصيص بالضرب أولا وذلك طلب تصور وتارة يستفهم عن ثبوت تخصيصه بالضرب لان تقدير أز يداضر بت أم ضربت أمضربت أحدا لا زيداهو وأنت لو صرحت بذلك لكنت طالبا للتصديق والمستفهم عنه هو زيد باعتبار تخصيصه فلم يخرج زيداهو أن يكون مستفهما عنه أى عن اختصاصه كأنك قلت أشاركه أحدا ملاما وإنما قلنا ذلك محافضة على أن يكون المستفهم عنه ما يلي المهمة على رأى المصنف بقى النظر فيما هو موضوع اللفظ والذي يظهر ان قلنا بالاختصاص أن موضوع اللفظ طلب التصديق وأن التقدير أمضربت أمضربت أحدا غير زيد لكن المصنف قال ان ذلك لا يصح وكأنه لاحظ أن المعنى طلب التصور وهو واضح عند تقدير عدم الاختصاص أما على تقدير الاختصاص ففيه عسر لان مدلول ز يداعرف ما عرفت الا ز يداف اذا دخلت المهمة صار معناه ما عرفت الا ز يداف وذلك استفهام تصديق وما ذكره المصنف يؤدى الى أن يكون التقدير أز يداهو الذى مضربت الا هو وفى تنزيل اللفظ عليه عسر نعم يشكل على أنه اذا كان لطلب التصديق فى الوجوب لقبه قوله لم لأن التخصيص يستدعى حصول التصديق قلنا سلم ولكن التخصيص يستدعى التصديق باسناد أصل الفعل لا حصول التصديق بالاخصاص فقولك أز يداضر بت يستدعى حصول التصديق بأن ثم مضربا وليس هو المستفهم عنه بل المستفهم عنه اختصاصه بالمضربية ولم يحصل به تصديق ويمكن أن ينزاع فى أصل حصول التصديق لان قولك أز يداضر بت اذا جعلناه للاختصاص وحالناه لنفى وثابت صار كقولنا مضربت الا ز يداهو أنت لو قلت مضربت أمضربت أمضربت أحدا غير زيد لادل على ضرب زيداهو بالفهوم الذى ينسره كثير من الناس ولو كانت غير استثنائية فلا استثناء من النفي ذهب ذاهبون الى أنه ليس

المرفوع والمنصوب وان اشتركا في أن كلا يكون للاختصاص ولغيره لكن الغالب في تقديم المنصوب التخصيص (والاستئول وفي تقديم المرفوع غير التخصيص وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمة في تقديم المنصوب دون المرفوع نظرا لان غالب فيهما

والسؤال عنه بها هو ما يليها فتقول أضربت زيدا إذا كان الشك في الفعل نفسه وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده

(قوله هو ما يليها) أي هو تصور ما يليها والتصديق به (قوله إذا كان الشك) أي يقول ذلك إذا كان الشك في نفس الفعل أي من حيث صدوره من المخاطب حتى يصح تعلق الشك به والافعال في حد ذاته لا يتعلق به شك وبدل لذلك قول الشارح أعني الخ أي تقول ذلك إذا حصل عندك شك في أن المخاطب ضرب زيدا أم لا (قوله أن تعلم وجوده) أي أردت أن تعلم أن الضرب وجد من المخاطب أم لا (قوله ويحتمل أن يكون الخ) أي فهذا التركيب أعني أضربت زيدا وكذا ما ناله من كل تركيب ولي الهمة فيه فعل محتمل لأن يكون اطلب التصديق واطلب التصور وتعيين أحد (٢٥٣) الامرين بالقرائن اللفظية كاقتران

العادل لما يلي الهمة بأم

النقطعة أو المتصلة فمثل

أضربت زيدا أم لا اطلب

التصديق وقولك

أضربت زيدا أم أكرمه

اطلب التصور أو المعنوية

كأني أفرغت من الكتاب

الذي كنت تكتبه فانه

سؤال عن التصديق

بالفراغ منه وقوله الذي

كنت تكتبه قرينة على

ذلك لانه يفيد أن السائل

علم بأن المخاطب يكتب

كتابا وأما قولك أكرمت

هذا الكتاب أم اشتريته

فانه سؤال عن تصور

السند أي تعيينه والقرينة

حالية وإذا علمت أن

ما ذكره المصنف من

التمثال محتمل الامرين

ظهر لك أن في كلام

المصنف أعني قوله

والسؤال عنه بها هو ما يليها

كالفعل الخ نظرا وذلك لانه

لا يظهر الا اذا كان السؤال

(والسؤال عنه بها) أي بالهمة (هو ما يليها كالفعل في أضربت زيدا) إذا كان الشك في نفس الفعل أعني الضرب الصادر من المخاطب الواقع على زيد وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده فيكون اطلب التصديق ويحتمل أن يكون اطلب تصور المسند بأن تعلم أنه قد تعلق فعل من المخاطب بزيد لكن لا تعرف أنه ضرب أو أكرام

خاص من السند أو السند اليه أو شيء من متعلقاتها فأشار الى ذلك بقوله (والسؤال عنه بها) أي بالهمة عند قصد السؤال عن أجزاء الجملة تصور (ما يليها) من تلك الأجزاء وذلك (كالهمل في) قول القائل (أضربت زيدا) فان هذا الكلام يقوله الشاك في وقوع ضرب منك على زيد بمعنى أنه يشك هل وقع ضرب على زيد أو لم يقع أصلا كذا قيل ولكن على هذا تكون التصديق في أصل الفعل فلا يكون بعض أجزاء الجملة أولى بإبلائها من بعض وقد يجاب بأن لما كان الفرض السؤال عن أصل النسبة المتعلقة بالمفعول وأصل النسبة للسند والمسند هنا فعل كان الفعل هو المسئول وأما يتضح ويتجه إذا كانت للتصور ولو كان التصور لا يتخلو عن مراعاة التصديق كما تقدم وأما ان كانت للتصديق المحض فلا يتضح ما ذكر لان أحد أجزاء الجملة ليس أولى من الآخر في الإيلاء كما ينبغي عليه آ نقابل ينبغي أن يجري الكلام حينئذ على أصله قبل الاستفهام ولهذا قررنا كلامه على ما إذا أريد بالهمة التصور وقد تقدم البحث فيما فسر به معنى الكلام الموالي الفعل فيه الهمة وأن ذلك ينافي ما فرض

بأن ثبت ثم قال (والسؤال عنه بها ما يليها) أي المسئول عنه بالهمة هو ما يليها مثال ذلك أقام أم قاعد زيد إذا استفهمت عن السند وان استفهمت عن السند اليه قلت أزيد أم عمرو قائم أو عن تملقات الفعل قلت أزيد أم عمرو أضربت وأقاما أو جالس أضربت وقوله (كالفعل في أضربت زيدا) عبارة توهم أن المراد الفعل فقط ويكون لتصور المسند واعتبار يد عن وجود الفعل ويكون استفهام تصديق كما بينه في الايضاح وقد تقدم الكلام على ما في هذا المثال من النظر وقوله (والفاعل في أن أضربت) يراد به الفاعل المعنوي لا الصناعي فانه لا يتقدم على فعله وقد يقال هذا يفضي الى أن أزيد قام استفهام عن زيد لان القيام وذلك يفضي الى أنه لا يصح أن يرد قام أم عمرو أنه لا يصح أن يرد قام كذا حتى يكون الفعل قد تحقق وقوعه وفيه بعد ثم نخش فيما جز موابه من أن استفهم عنه ما يليها نص سيبويه فيما نقله شيخنا أبو حيان عنه قال في تمثيله أزيد عندك أم عمرو وأزيد أقيمت أم بشراف تقدم الاسم أحسن ولو قلت أقيمت زيدا أم عمرا لكان جائزا أحسن أو قلت أزيد عندك زيدا أم عمرو كان جائزا حسنا

عنه تصور المسند أو السند اليه أو شيء من متعلقاتها لان هذا هو الذي يتأني إيلاؤه لها ولا يظهر اذا كان المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة اذ ليس له لفظ واحد بل الهمة بل دائرة بين السند والمسند اليه فليس أحدهما أولى بالإيلاء من الآخر وقد يجاب بأنه لما كان الفرض عند السؤال بها عن التصديق السؤال عن حال النسبة وهي جزء مدلول الفعل فلا بد أن يلى الفعل الهمة وهذا بعضهم حمل كلام المصنف على ما إذا كان المسئول عنه أحد الطرفين لا النسبة ولا وجهه كما علمت في بحث آخر وهو أن الشارح حمل المتن على صورة التصديق وجعل صورة التصور احتمالا مع أن التصديق إنما يحصل بالطرفين فلم يل التصديق الذي هو المسئول عنه الهمة فحمل المتن على صورة التصور ابتداء كذا في يس والجواب عنه ما علمته فتأمل (قوله لكن لا تعرف أنه ضرب أو أكرام) أي وأردت بالاستفهام تعيينه

وتقول أنت ضربت زيدا إذا كان الشك في الفاعل من هو وتقول أزيد ضربت إذا كان الشك في المفعول من هو وهل لطلب التصديق

(قوله والفاعل الخ) عطف على الفعل وينبغي أن يراد هنا بالفاعل الفاعل المعنوي لا الصناعي إذ لا يجوز تقديمه على فعله (قوله إذا كان الشك في الضارب) أي تقول هذا (٣٥٤) الكلام لمخاطبك إذا كنت تعلم أن شخصا صدر منه الضرب وشككت في

(والفاعل في أنت ضربت) إذا كان الشك في الضارب (والمفعول في أزيد اضربت) إذا كان الشك في المضروب وكذا قياس سائر المتعلقات (وهل لطلب التصديق

وتقدم جوابه فتأمل) (والفاعل) هو عطف على قوله كالفعل أي يلي المستول عنه الهمزة كالفعل فيما تقدم وكالفاعل (في) قولك (أنت ضربت) فان هذا الكلام إنما يقوله من عرف حصول أصل النسبة بأن عرف صدور الضرب من أحد وجوه عين الفاعل فكأنه يقول هذا الضرب الصادر من الذي صدر منه أنت أم غيرك فالشك هنا في الفاعل (و) (والمفعول في) قولك (أزيد اضربت) فانك إنما تقول هذا الكلام إذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحدًا وجهلت عين ذلك الاحد فكأنك تقول مضروبك ما هو وهل هو زيدا أم غيره فالشك هنا في المفعول والسؤال هنا للتصور ولا يذهب عنك ما بينهما عليه آتفا من أن الاستفهام الذي ذكرناه يراد به التصور هنا لا يتخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح إطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك إنما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل أو المفعول من حيث ذاتهما فافهم (وهل) من حروف الاستفهام إنما تشمل (الطلب التصديق) والمراد به هنا مطلق وقوع النسبة أولا وقوعها لانه متى علم أصل الوقوع وطلب

كما جاز أزيد عندك أم عمرو وتقديم الاسمين جميعا مثله وان كان ضعيفا انتهى كلام سيبويه واختاره الشيخ أبو حيان ثم نقول إذا كان مع الهمزة أم وجعلنا المستفهم عنه ما يليها بلزيم تقديم الاسمين لأن المستفهم عنه أحدهما فلا يحصل تقديم المستفهم عنه إلا بتقديم ما وقد قال سيبويه أنه ضعيف ثم إن السكاكي والمصنف جعلنا من أمثلة الاستفهام عن التصديق قولك أزيد منطلق ولو كان المستفهم عنه هو زيد لكان ذلك طلبا للتصور لا للتصديق ثم نقول التصديق ليس له لفظ واحد بل الهمزة بل معناه دائريين المبتدأ والخبر فلا يمكن أن يلي لفظة الهمزة الآن يقال المعتبر فيه هو الفعل ثم نقول يستحيل أن يلي الهمزة المستفهم عنه بل بعضه ألا ترى أن المستفهم عنه في قولك أزيد اضربت أم عمرا للمضروب مبهما لازيد فقط ثم قوله تعالى الله أذن لكم بلزيم أن يكون استفهاما عن السند إليه وليس كذلك بل عن النسبة بدليل أم على الله تفرق وقول المصنف (والسؤال عنه بها هو ما يليها) ظاهر وقوله بها وذكروا ذلك في هذا المحل وقطعه النظر عن النظر دون ذكره لذلك في أول الكلام وأخره يقتضي أن غيرهما من أدوات الاستفهام لا يطلب بهما ما يليها وليس كذلك بل غيرها بشاركتها في ذلك وقد ذكره الطيبي في التبيان (تنبيه) قولنا لا يستفهم عن السند إليه حتى يتحقق حصول مطلق النسبة قد يلزم أن تكون النسبة ماضية فلا يصح أن يندس قوم أم عمرو وليس كذلك بل يستفهم عن الفعل المستقبل وعن فاعله إذا ترجح وقوعه وهذا مع كونه واضحا صرح به صاحب الاقصى القريب (تنبيه) ان قيل التصديق مسبوق بالتصور فإذا حصل التصديق كيف يطلب التصور وقد قلتم إنه تارة يسئل عن التصور والتصديق معلوم قلنا إيماننا بالتصديق اعتقاد وجود النسبة فن قال أزيد قام أم عمرو مصدق بأن ثم قياما لكنه يحفل فاعله ص (وهل لطلب التصديق الخ) ش الاداة الثانية

كونه مخاطب أو غيره فكأنك تقول له الذي صدر منه الضرب أنت أم غيرك فالشك هنا في الفاعل فالسؤال هنا لطلب التصور (قوله إذا كان الشك في المضروب) أي أن هذا الكلام إنما يقوله إذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحدًا وجهلت عين ذلك الاحد فكأنك تقول مضروبك ما هو هل هو زيدا أم غيره فالشك هنا في المفعول والسؤال هنا للتصور ولا يذهب عنك ما بينهما عليه آتفا من أن الاستفهام الذي ذكرناه يراد به التصور هنا لا يتخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح إطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك إنما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل والمفعول من حيث ذاتهما فافهم (وهل) من حروف الاستفهام إنما تشمل (الطلب التصديق) والمراد به هنا مطلق وقوع النسبة أولا وقوعها لانه متى علم أصل الوقوع وطلب كما جاز أزيد عندك أم عمرو وتقديم الاسمين جميعا مثله وان كان ضعيفا انتهى كلام سيبويه واختاره الشيخ أبو حيان ثم نقول إذا كان مع الهمزة أم وجعلنا المستفهم عنه ما يليها بلزيم تقديم الاسمين لأن المستفهم عنه أحدهما فلا يحصل تقديم المستفهم عنه إلا بتقديم ما وقد قال سيبويه أنه ضعيف ثم إن السكاكي والمصنف جعلنا من أمثلة الاستفهام عن التصديق قولك أزيد منطلق ولو كان المستفهم عنه هو زيد لكان ذلك طلبا للتصور لا للتصديق ثم نقول التصديق ليس له لفظ واحد بل الهمزة بل معناه دائريين المبتدأ والخبر فلا يمكن أن يلي لفظة الهمزة الآن يقال المعتبر فيه هو الفعل ثم نقول يستحيل أن يلي الهمزة المستفهم عنه بل بعضه ألا ترى أن المستفهم عنه في قولك أزيد اضربت أم عمرا للمضروب مبهما لازيد فقط ثم قوله تعالى الله أذن لكم بلزيم أن يكون استفهاما عن السند إليه وليس كذلك بل عن النسبة بدليل أم على الله تفرق وقول المصنف (والسؤال عنه بها هو ما يليها) ظاهر وقوله بها وذكروا ذلك في هذا المحل وقطعه النظر عن النظر دون ذكره لذلك في أول الكلام وأخره يقتضي أن غيرهما من أدوات الاستفهام لا يطلب بهما ما يليها وليس كذلك بل غيرها بشاركتها في ذلك وقد ذكره الطيبي في التبيان (تنبيه) قولنا لا يستفهم عن السند إليه حتى يتحقق حصول مطلق النسبة قد يلزم أن تكون النسبة ماضية فلا يصح أن يندس قوم أم عمرو وليس كذلك بل يستفهم عن الفعل المستقبل وعن فاعله إذا ترجح وقوعه وهذا مع كونه واضحا صرح به صاحب الاقصى القريب (تنبيه) ان قيل التصديق مسبوق بالتصور فإذا حصل التصديق كيف يطلب التصور وقد قلتم إنه تارة يسئل عن التصور والتصديق معلوم قلنا إيماننا بالتصديق اعتقاد وجود النسبة فن قال أزيد قام أم عمرو مصدق بأن ثم قياما لكنه يحفل فاعله ص (وهل لطلب التصديق الخ) ش الاداة الثانية

وأنا قد اضربت وأرا كجاءت ونحو ذلك أه مطول ولم يذكر المفعول لانه لا يتقدم على عامله لانه بمنزلة التأكيدي لا يدعى بعضهم أنه توكيد لفظي اصطلاحا كما هو مسطر في كتب النحويين لكن انظر المصدر المبين للنوع والعدد هل يتقدم أولا وحرره (قوله وهل لطلب التصديق) أي لطلب أصل التصديق وهو مطلق ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها فلا يرد أن الهمزة أيضا لطلب التصديق دائما لانها لطلب تصديق خاص وان كان الغرض منه قد يكون تصور السند إليه أو السند

غضب لقولك هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع هل زيد قام أم عمرو

كما مر ولذا قال العلامة البيهقي في الراد بالتصديق هنا مطلق ادراك وقوع النسبة أولا ووقوعها لانه متى علم أصل الوقوع وطلب الاعلام بوقوع مخصوص عدوه من باب التصور (قوله غضب) أي اذا عرفت أنها لطلب التصديق فغضبك هي أي هذه المعرفة غضب مبتدأ لكن ضمه ليس رقعا لانه مبنى بمد حذف المضاف اليه على الضم ومآله القصص على طلب التصديق وان كان ليس من طرقه اه أطول (قوله وتدخل على الجملتين) أي الاسمية والفعلية بشرط أن تكون الجملة مثبتة فلا تدخل على منفي فلا يقال هل قام زيد لانها في الأصل بمعنى قد وهى لا تدخل على المنفي فلا يقال قد لا يقوم زيد واعلم أن عدم دخول هلم على المنفي لا يناق أنها لطلب التصديق مطلقا أعني الإيجابي والسلي فيجوز أن يقال هل قام زيد أولم يتم كما صرح بذلك العلامة المحلى في شرح جمع الجوامع ردا على التناج السبكي في المتن المذكور حيث فهم من قولهم انها لا تدخل على منفي أنه لا يطلب (٢٥٥) بها التصديق السلي (قوله نحو هل قام

زيد وهل عمرو قاعد) أورد مثالين دفعهما لتوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها في الأصل بمعنى قد (قوله اذا كان المطلوب حصول التصديق الخ) الأولى أن يقول اذا كان المطلوب التصديق بثبوت القيام زيد الخ وذلك لان التصديق كما مر حصول وقوع النسبة أولا ووقوعها فينحل المعنى اذا كان المطلوب حصول حصول الخ ولا معنى له الا أن يجرى التصديق عن بعض مناه وهو الحصول ويراد به الوقوع فكأنه قال اذا كان المطلوب حصول الوقوع اثبت القيام زيد

غضب) وتدخل على الجملتين (نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) اذا كان المطلوب حصول التصديق بثبوت القيام زيد والقعود لعمرو (ولهذا) أي لاختصاصها بطلب التصديق (امتنع هل زيد قام أم عمرو) لان وقوع المفرد هنا بعد أم دليل على أن أم متصلة وهي اطاب تعين أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم

الاعلام بوقوع محذور عدوه من باب التصور (غضب) أي فطلب التصديق بها حسبك أي كافيك عن طلب التصور فلا تبتدئ بها من التصديق الى التصور فلا تستعمل فيه وتدخل عند استعمالها في التصديق الذي تختص به على الجملتين الفعلية (نحو) قولك (هل قام زيد) الاسمية كقولك (هل عمرو قاعد) وانما تستعمل في التركيبين اذا أريد فيها السؤال هل حصل القيام زيد أولم يحصل له أصلا وهل حصل القعود لعمرو أولم يحصل له أصلا (ولهذا) أي ولاجل اختصاصها بالتصديق (امتنع) استعمالها في تركيب قرنت فيه بما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك (هل زيد قام أم عمرو) لان أم هنا وقع بعدها مقدر فدل على كونها متصلة والمتصلة تدل على كون

هل وهى لطلب التصديق وقول المصنف (غضب) أي فقط وهذه الكلمة ملازمة للإضافة معنى ونقطع عنها لفظا فتبنى على الضم في الـ كثر وقد أوضحنا ما يتميز به طلب التصديق في الهمزة وأمثله وهى بيمينها أمثلة الاستفهام هل وعبارة الطيبي في التبيان هل مختصة بطلب التصديق وهى فاسدة والصواب أن طلب التصديق يختص بها وذلك كقولك هل قام زيد ولا يحتاج أن نقول هنا على أحد التقادير لانه لا يصح الالاتصاف فيحمل عليه وقوله وهل عمرو قاعد فيه ما سبق من البحث وذكر المثالين لان أحدهما جملة اسمية والاخر فعلية ثم قال (ولهذا) أي ولكون هل لا يطلب بها الاتصاف (امتنع هل زيد قام أم عمرو) لان أم المتصلة انما تستعمل عند طلب التصور واردة التعمين بعد العلم بالنسبة والتصديق

أي ادراك أن هذا الثبوت مطابق للواقع مع العلم بحقيقة كل من السندين تأمل (قوله ولهذا امتنع هل زيد الخ) أي امتنع الجمع بينهما وبين ما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك هل زيد قام أم عمرو (قوله لان وقوع المفرد الخ) هذا علة للعلة أي وامتنع هل زيد قام أم عمرو ولاختصاصها بطلب التصديق لان وقوع المفرد وهو عمرو هنا أي بعد أم الواقعة في حيز الاستفهام دليل على أن أم متصلة اذ لو كانت منقطعة لوجب وقوع الجملة بعدها بأن يقال أم عندك بشر ولا يقال ان ذلك المفرد الواقع بعدها هنا جزء من جملة وانها منقطعة لان وقوع المفرد الذي هو جزء جملة بعد أم المنقطعة جوازه مشروط بكونها بعد الخبر نحو انها لابل أم شاء وهنا ليست واقعة بعد الخبر وانما سميت أم هذه منقطعة لانقطاع ما بعدها عما قبلها لان الغرض من الاثبات بها الانتقال من كلام الى كلام آخر فلذا كانت بمعنى بل الاضرابية وانما سميت أم المتصلة بذلك لاتصال ما قبلها بما بعدها (قوله وهى لطلب تعين أحد الأمرين) أي المفرد الذي قبلها والمفرد الذي بعدها وأما المنقطعة وهى التي بمعنى بل فطلب التصديق فيجوز وقوعها بعد هل تأكيد (قوله مع العلم بثبوت أصل الحكم) أي المحكوم به واللم بثبوت المحكوم به تصديق وحاصله أنها لا تكون الا لطلب التصور بعد حصول التصديق بنفس الحكم فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور بأم المتصلة



وقبح هل ز يدا ضربت لتقدم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل والشك فيما قدم عليه ولم يفج

مع حصول التصديق في نحو أزيد قام أم عمرو وقت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام إلى أحد المذكورين والطلب تصور أحدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لأنه التصور بوجه ما (قوله وهل إنما تكون لطلب الحكم) أي التصديق أي قام المتصلة تفيد أن السائل عالم بالحكم وهل تفيد أنه جاهل به لأنها لطلبه وحينئذ فبين هل وأم المذكورة تدافع وتناقض فيجتمع الجمع بينهما في تركيب واحد وتفسير الحكم بالتصديق بناء على أن التصديق بسيط وأنه عبارة عن الحكم وأن تصور السند والسند اليه والنسبة أي ادراك كل منها شروط للتصديق لأجزائه وهذا هو مذهب الحكماء وهو المختار وقيل إن التصديق مركب من تصور السند والمسد (٢٥٦) إليه والنسبة ومن الحكم وهو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست

وهل إنما تكون لطلب الحكم فقط ولو قلت هل ز يدا قام بدون أم عمرو وفصح ولا يمنع لما سيجيء (و) لهذا أيضا (قبح هل ز يدا ضربت لأن التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل) فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال

السؤال عن التصور لأنها لتعيين أحد الشئيين منهم من وقت منه النسبة منها بعد العلم بأصل تلك النسبة وقد تقدم أن هل لطلب أصل النسبة فقتضاها جهل أصل النسبة إذ لا يستل عن معلوم ومقتضى أم المتصلة العلم بها فتناويا ولو لم يذكر أم مع هل أصلا أو ذكرت منقطعة بأن أريد الانتقال من كلام إلى آخر فقبل مثلا هل ز يدا قام أم هل ز يدا قام أو عمرو قائم بمعنى بل عمرو قائم على وجه الاضراب لم يمنع ولم يقبح كما سيأتي قريبا (و) لأجل اختصاصها بالتصديق (قبح) استعمالها في تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما يتقدم فيه المفعول عن الفعل نحو قول القائل (هل ز يدا ضربت) بتقديم ز يدا على ضربت وإنما كان مظنة للعلم بحصول أصل النسبة (لأن التقديم) أي تقديم المفعول (يستدعي) أي يقتضي غالبا (حصول التصديق) أي أن المتكلم حصل له تصديق (بنفس) وقوع (الفعل) الذي هو الضرب وإنما سأل عن تعيين المفعول فكأنه يقول هذا الضرب الصادر منك من الذي وقع عليه هل هو ز يدا أو غيره فالجواب هو المفعول فعل مقتضى ظاهر الاستعمال والغالب يكون سؤالا عن المفعول لأن ثبوت أصل الفعل وعلى مقتضى أصل استعمال هل يكون سؤالا عن أصل الفعل وهو طلب تحصيل الحاصل وهو عبت ينزل في باب البلاغة منزلة الحال فكان بين ظاهرهما التناقض وقبح ونحوه يفتي

طلب النسبة فيلزم طلبها وكونها حاصلة وهما متنافيان قال السراج تبعا لصاحب المفتاح بخلاف أم للنقطة فيجوز أن تعادل هل فتقول هل قام ز يدا أم قد بشر قال سيديوه تقول هل تأتيني أم تحذني قلت أم لا تقع بعد هل الامتقطة لأنها لا يطلب بها الا التصديق ولا تكون أم معه الا منقطعة كما سبق ولأنه يشترط في اتصالها أن يكون قبلها استعمالها بالهزة قال ابن الصانع ولا يجوز استعمال أم بعد هل الا أن تريد النقطة كقوله

ألا ليت شعري هل تغيرت الرحي \* رحي الحرب أم أضحيت بفلج كما هيا  
قال سيديوه هو على كلامين فقول السكاكي حينئذ امتنع أن يقال هل عندك عمرو أم بشر بخلاف أم

بواقعة فإن قلت لم لا يكون المطلوب بنحو قولنا هل زيد قام أم عمر والأمرين معا أعنى طلب التعيين وطلب الحكم بأن يكون المطلوب بهل التصديق وبأم التعيين ويقصدان معا باللفظين المختلفين إذ طلب التعيين لم يقصد بهل بل بأم وطلب الحكم لم يقصد بأم بل بهل وحينئذ فيسوغ الجمع بين هل وأم المتصلة قلت المراد أن الجملة الواقعة فيها هل لا تكون الا لطلب التصديق والجملة الواقعة فيها أم لا تكون الا لطلب التعيين فالجمع بينهما يؤدي إلى التناقض على أن طلب التعيين بأم يستلزم كون التصديق بأصل الحكم حاصلا إذ قد قلنا إنما لطلب تعيين

أحدا الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم وهل تقتضي عدم حصوله وحينئذ فلا يمكن الجمع بينهما فلا يتوجه السؤال من أصله (قوله ولو قلت الخ) أقاد بهذا أن محل امتناع المثال المتقدم عند الاتيان بأم بعدهل فلو لم تذكر فانه لا يمنع بل يكون قبيحا لماسيجي من قول المصنف لأن التقديم الخ (قوله ولهذا أيضا قبح) أي ولأجل اختصاصها بالتصديق قبح استعمالها في تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما يتقدم فيه المفعول على الفعل سواء كان ذلك المفعول مفعولا نحو هل ز يدا ضربت أو غيره نحو أفي الدار جلست وأرا كبا جئت وأعندك قام عمرو (قوله لأن التقديم) أي تقديم المفعول على الفعل (قوله يستدعي) أي يقتضي غالبا (قوله حصول التصديق) أي حصول العلم للمتكلم (قوله بنفس الفعل) أي بنفس وقوع الفعل كالضرب أي أن التقديم يقتضي أن المتكلم عالم بوقوع الفعل (قوله فتكون هل الخ) أي لأنها لطلب التصديق (قوله وهو محال) أي وحصول الحاصل محال وحينئذ فيكون طلبه عبثا

(قوله وانما لم يمتنع) أي مع أن العلة المذكورة تقتضي منعه لاحتمال أن يكون زيدا أي في المثال المذكور مفعول فعل محذوف أي مقدر قبله ويكون مفعول المذكور محذوفاً والتقدير هل ضربت زيدا ضربته وحينئذ فلا يكون هناك تقديم حتى يستدعي التصديق بمفعول نفس الفعل (قوله أو يكون التقديم لجرد الاهتمام) أي للاهتمام الجرد عن التخصيص أي وحينئذ فلا يكون التقديم مستدعياً للتصديق بمفعول الفعل فلا تكون هل لطلب حصول الحاصل (قوله لكن ذلك) أي ما ذكر من كون زيدا مفعولاً محذوفاً أو مفعولاً للمذكور قدم لجرد الاهتمام لا للتخصيص (قوله خلاف الظاهر) أي لما يلزم على التقديم الأول من منع الفعل الظاهر عن العمل بلا شاغل وهو قبيح ولما يلزم على الثاني من مخالفة اتعاب المتبادر إذ الغالب في تقديم النصب كونه للتخصيص ومخالفة الغالب قبيحة وإذا علمت ما يلزم على كل منهما ظهر لك أن كلامنا من الاحتمالين (٢٥٧) بعيد مرجوح لأنه مع بعده يمكن

في تصحيح قولك هل زيدا ضربت فلذا عدله المصنف قبيحاً لا لمتنابق شيء آخر وهو أن مقتضى ما ذكر أنه إذا قدم المفعول بقصد الاهتمام نحو وجه الحبيب أئني كان قبيحاً لمخالفة الغالب قال العلامة الباقوي قيل ولا قائل به وعلى هذا فيكون القبح مخصوصاً بتقدير الفعل وحينئذ فإدعائي بأحصل في نفس الأمر فإن قصد التخصيص امتنع وإن قصد تقدير الفعل قبح وإن قصد الاهتمام لم يقبح ولا يراعى في القبح كون التقديم مظنة للتخصيص سواء قصد أولاً كما هو ظاهر كلام الشارح وفي هذا المقام بحث ذكره شيخنا الشهاب الملو في شرح ألفيته وحاصله أنه إذا نظرنا إلى الاحتمال لزم جواز

وانما لم يمتنع لاحتمال أن يكون زيدا مفعول فعل محذوف أو يكون التقديم لجرد الاهتمام لا للتخصيص لكن ذلك خلاف الظاهر (دون) هل زيدا (ضربته) فإنه لا يقبح (لجواز تقدير المفسر قبل زيدا) أي هل ضربت زيدا ضربته

المثال سائر المتعلقات نحو هل في الدار جلست وهل راكبا جئت وهل عندك قام عمرو وانما لم يمتنع لعدم لزوم إرادة ما يفهم غالباً من التقديم الذي هو السؤال عن المفعول بعد العلم بأصل الفعل لجواز أن يكون زيدا مفعولاً للفعل محذوف فلا يفيد الاختصاص ولكن في هذا التقديم منع الفعل الظاهر من العمل بلا شاغل وهو قبيح فالقبح على هذا الاحتمال يكون من تبادر التخصيص ومن قبح المقدر وقيل لجواز أن يكون التقديم لجرد الاهتمام فالقبح على هذا التقديم من تبادر التخصيص وغلبته ويلزم عليه القبح ولو تحقق الاهتمام وجد كقولك هل وجه الحبيب تنحنى قيل ولا قائل به وعلى هذا يكون القبح مخصوصاً بتقدير الفعل وحينئذ إدعائي بأحصل في نفس الأمر فإن قصد التخصيص امتنع وإن قصد تقدير الفعل قبح وإن قصد الاهتمام لم يقبح ولا يراعى في القبح المظنة كما أشرنا إليه قبل وظاهر كلام المصنف ما قررناه تأمل ثم القبح المذكور انما يكون حيث لا يتصل العامل بشاغل كما في المثال (دون) ما إذا اتصل به نحو قول القائل (هل زيدا ضربته) فإنه لا يقبح لأن الفعل لما اتصل بالشاغل الذي هو الضمير لم يتعين التخصيص المفيد لحصول العلم بأصل النسبة وانما لم يتعين (لجواز تقدير) الفعل (المفسر) بفتح السين (قبل زيدا) فيكون الأصل هل ضربت زيدا ضربته وإذا قدر قبل زيدا لم يفد تخصيصاً

عندك بشرى يقضى بأن هذا التركيب ممنوع وأن أم هذه متصلة وقد اعترض عليه في ذلك ولا اعتراض لانه يعني أنا إذا لم نقرر عندك قبل العاطف تكون أم هذه متصلة وهذا التركيب ممنوع عند البليانيين لما قاله وعند النحاة لعدم تقدم الهمزة فلو ساغ هذا التركيب لمكانت أم هذه متصلة نعم إطلاق امتناع هل قام زيد أم عمرو من السكاكي والمصنف فيه نظر لانه انما يمتنع حيث لم يقدر فعل قبل العاطف فإن قدر جاز وكان على كلامين كما صرح به ابن الصائغ واقتضاء كلام سيدي به ونص عليه ابن مالك في شرح الالفية وقال السكاكي انه يقيح أعندك زيد أم عندك عمرو بانقطاع أم قلت بل ينبغي أن يمتنع لأن الظاهر من أم هذه أنها متصلة فإنه على معنى أعندك زيد أم عمرو ولا فرق بينهما إلا أن هذا جملتان ولا أثر لذلك في

(٣٣ - شروح التلخيص ثاني) مثل هل قام زيد أم عمرو لاحتمال تقدير فعل بعد أم لتكون منقطعة وإن كان خلاف الظاهر إذ مخالفة الظاهر لا تقتضي الامتناع على ما ذكرتم وإن اقتضت القبح وأجاب بان نحو هل زيد قام أم عمرو لم يقع في كلام العرب حتى يتكلف محته ولو على قبح إذا أم المنقطعة المذكور بعدها المفرد للمفعول المحذوف انما نطقوا به بعد الخبر نحو انها لا بل أم شاء وأما أم المذكورة في الاستفهام فلم ينطقوا بعدها إلا بالجملة بخلاف نحو هل زيد ضربت فإنه وجد في كلامهم فاضطررنا إلى تكلف محته ولو على قبح إذا لو كان ممنوعاً لما نطقوا به (قوله لكن ذلك خلاف الظاهر) أي فيكون الحمل عليه بعيداً والحمل على التخصيص أرجح وإذا كان المقتضى للامتناع راجحاً كان هذا المثال قبيحاً مع ذلك الاحتمال المرجوح الكافي في تصحيحه (قوله دون هل زيد ضربته) أشار المصنف بهذا إلى أن القبح المذكور حيث لا يتصل العامل بشاغل كما في المثال السابق أما إذا اتصل به كهذا للمثال فلا يقبح (قوله لجواز تقدير المفسر الخ) أي لجواز ذلك جوازاً راجحاً لأن الأصل تقديم العامل على المفعول وحينئذ فلا يستدعي حصول

وجعل السكاكي قبح نحو هل رجل عرف لذلك أي لما قبح له هل زيدا ضربت ويلزمه أن لا يقبح نحو هل زيد عرف لا امتناع تقدير التقديم والتأخير فيه عنده على ما سبق

التصديق بنفس الفعل لان السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت الفعل لاعن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت وحيث كان لا يستدعي حصول التصديق فتكون هل لطلبه فيحسن وبما قلناه من أن المراد الجواز الراجح اندفع ما يقال ان مطابق الجواز لا يخلص من القباحة ولا يدفعها وإنما عبر بالجواز إشارة الى أنه قد لا يقدر المفسر قبل زيد بل بعده وهو جائز أيضا لكن مرجوحية ويكون التقدير (٢٥٨) هل زيدا ضربت ضربته ويكون على هذا من باب التخصيص

(وجعل السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك) أي لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من مذهبه من أن الاصل عرف رجل على أن رجل بدل من الضمير في عرف قدم للتخصيص (ويلزمه) أي السكاكي (أن لا يقبح هل زيد عرف) لان تقديم المظهر المعرفة ليس للتخصيص عنده حتى يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل مع أنه قبيح باجماع النحاة

فلم يقبح لان السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت أصل الفعل لاعن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت كما في المثال الاول (وجعل السكاكي قبح) قول القائل (هل رجل عرف) المتفق على قبحه (أجل ذلك) المذكور وهو كون التقديم للتخصيص المفيد للعلم بأصل الثبوت النافي لمقتضى هل وإنما جعله لذلك لان مذهبه كما تقدم أن نحو هذا المثال يقدر فيه أن رجلا مقدم عن تأخير على أنه فيه فاعل معنى فالاصل في هل رجل عرف عنده هل عرف رجل على أن رجلا بدل من الضمير فالتقديم يفيد التخصيص النافي لمقتضى هل ولم يجعله ممتنعاً لجواز أن لا يقدم للتخصيص بل لمجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير هل يكون رافعا لرجل (ويلزمه) أي ويلزم السكاكي حيث جعل علة القبح تقدما يفيد التخصيص (أن لا يقبح) مالا يصح فيه التقديم للتخصيص لانفاء علة القبح عنه نحو قولك (هل زيد عرف) فان تقديم المفعول فيه ليس للتخصيص المستدعي لحصول التصديق

الاتصال وعدمه بل يكون المعنى على كلامين في الثاني منهما استفهام مع اضراب وهذا المثال يظهر منه أنه استفهام واحد ولا اضراب فالظاهر ان أم فيه متصلة وأنه لا يجوز قوله وقبح هل زيد اضربت لان التقديم على ما قرره يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل والاستفهام عنه لا بد أن يكون غير حاصل وقت الطلب فقوله هل زيد اضربت لا يكون استفهاما عن التصديق لانه تحصيل الحاصل ولا عن التصور لان هل لم توضع له وقد تقدم ما عليه من الاعتراض قال الشارح وإنما قال قبح ولم يقل امتنع وان كان مادعا جمعاً بين متناهيين فهو يقتضي المنع لانه يحتمل أن يكون مفعولاً محذوفاً بتقديره هل ضربت زيد اضربه لكن هذا التقدير بعيد لان فيه حذف عامل المفعول المذكور وحذف مفعول الثاني فلذلك كان بعيداً فكان الحمل على غيره راجحاً وقيل إنما حكم بقبحه دون امتناعه لان الذي أدى الى الامتناع هو التخصيص والتخصيص ليس يلزم بل راجح ولا سيما في نحو هل رجل قام فلو كان التخصيص لازماً لامتنع هذا التركيب فلما كان المفضي الى الامتناع راجحاً كان هذا قبيحاً لخالقته الراجح قال المصنف (دون ضربته) أي لا يقبح هل زيد اضربه لان القبح إنما جاء في هل زيد اضربت لتحقق

ويلزمه الفساد السابق والحاصل ان هذا المثال يحتمل احتمالين أحدهما راجح والآخر مرجوح ويلزمه الفساد فحمل على الراجح فلذا كان خالياً عن القبح (قوله لما سبق الخ) أي وإنما حصل قبحه لاجل كون التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق الخ (قوله قدم للتخصيص) أي والتقديم للتخصيص يستدعي حصول التصديق بنفس المعرفة والحمل إنما هو بالفاعل فالسؤال عن تعيينه فيكون السائل طالباً للتصور وهل اطلب التصديق فتكون اطلب حصول الحاصل ولم يجعل المثال المذكور ممتنعاً لجواز أن لا يكون تقديمه من تأخير للتخصيص بل لمجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير

فهل رافع لرجل (قوله ويلزمه) أي حيث جعل علة القبح في النكر كون التقديم لما كان مؤخراً وفيه للتخصيص (قوله ليس للتخصيص عنده) بل الاهتمام أو التقوى لان اعتبار التقديم والتأخير لا فائدة التخصيص في رجل عرف لكونه لا سبب سواه لكون التبداء نكرة وأما المعرفة فغنية عن اعتبار كون التقديم والتأخير فيها للتخصيص واذا كان تقديم المعرفة لغیر التخصيص فلا ضرر في كون هل لطلب التصديق (قوله حتى يستدعي الخ) تفریع على المنفی أي ليس للتخصيص الذي يتفرع عليه استدعاء الخ (قوله مع أنه قبيح باجماع النحاة) مرتبط بقوله ويلزمه أن لا يقبح ووجه قبحه الفصل بين هل والفعل بالاسم مع أنها اذا رأت الفعل في حيزها لا ترضى الا بمناقضته وعدم الانفصال عنه ان قلت كيف يكون قبيحاً بالاجماع مع أن صاحب الفصل خرجته على تقدير الفعل قلت ماذا كره صاحب الفصل من التوجيه إنما هو تصحيح للنطق بالوجه القبيح لأنه توجيه له مع كونه شاملاً حسناً

وعلى غيره القبح فهما

(قوله وفيه نظر) أى وفي هذا اللازم نظر وهذا جواب عن اعتراض المصنف على السكاكي وحاصله

وفيه اظهر لان ما ذكره من الازدحام منوع لجواز أن يقبح لعله أخرى (وعلى غيره) أى غير النكاح  
(قبحهما) أى قبح كل رجل عرف وهل زيد عرف

بأصل الفعل المنافي للطلب بهل بل للاهتمام والتقوى كما تقدم اذ لا يصح تقدير تأخيره على أنه فاعل معنى كما قدر السكاكي في هل رجل عرف مع أن هذا التركيب أعنى هل زيد عرف قبيح بالاجماع وأجيب عن هذا بأن انفاء علة من عال القبيح وهي كون التفرقة للتخصيص لا يستلزم انتفاء جميع العلة فلا يلزمه أن يقول بحسن هذا التركيب بل يجوز أن يقول فيه بالقبيح لعله أخرى اذ لا يلزم من نفي علة نفي جميع العلة فاللازم عدم وجود القبيح لتلك العلة لا نفي القبيح مطلقا كما قال المصنف (وعلى غيره) أي غير السكاكي (قبحهما) أي على قبح المثاليين وهما هل رجل عرف وهل زيد عرف بهل بل أخرى

التقديم المقتضى للاختصاص المقتضى لحصول التصديق بالنسبة وأما هل يداخر به فيجوز أن يكون  
 العامل في زيدا متقدما عليه التقدير هل ضرب بتز يداخر به فلا يكون فيه تقديم فلا اختصاص فليس في  
 الجملة ما يقتضى التصديق فصح الاستفهام هل عن التصديق قلت وما ذكره المصنف من صحة هل زيدا  
 ضرب به وعدم قبحه ومن قبح هل زيدا ضرب به المقتضى لجواز في الجملة أنواع فان أدوات الاستفهام غير  
 لهزمة اذا وقع بعدها الفعل والاسم قدم الفعل على الاسم ولا يجوز تقديم الاسم على الفعل الا في  
 ضرورة شعر هذا نص ابن عصفوري في المقرب وقال سيدي به في باب ما يختار فيه النصب من أبواب الاشتغال  
 ولو قلت هل زيد ذهب لم يجوز وكذلك قال غيره وقال شيخنا أبو حيان لو قلت هل زيد اضرب لم يجوز الا في  
 الشعر فاذا جاء في الكلام هل زيد اضرب به كان ذلك على الاشتغال هذا مذهب سيدي به وخالفه السكاكي  
 وجوز أن يليها الاسم وان جاء بعده الفعل انتهى وانما المصنف تبع في ذلك قول الزنجشيري في الفصل  
 فانه قال: فصل وقديجي الفاعل ورافعه مضمر الى أن قال والرفع في قولهم هل زيد يخرج فاعله فعل مضمر  
 يفسره الظاهر لا يقال اذا قدر الفعل قبل الاسم فاعما وليها الفعل لأننا تقول مرادهم أن يليها الفعل لفظا  
 وهذا كما أن لم وقديسوف ولن لما كان الفعل مختصا بهما يليها الا صريح الفعل وكذلك لو على مذهب  
 البصريين وان كان الصحيح خلافه لصادمته لقوله تعالى قل لو أنتم تملكون ثم تقول ان جاز ذلك على  
 رأى السكاكي وجب فيه الاشتغال وتقدير الفعل قبله وحيد فلا تقديم فلا اختصاص فلا قبح فحينئذ قبح  
 هذا باطل قطعا بل هو بين امتناع وحسن فجواز مع قبحه لم يقل به قائل ثم يرد على الزنجشيري من جهة  
 المعنى ماسياقي ثم اعترض المصنف على السكاكي بأنه جعل قبح هل رجل عرف للتقديم المقتضى  
 للاختصاص قال ويلزمه أن لا يقبح هل زيد عرف لانه يرى أن نحو زيد عرف ليس فيه اختصاص قلت  
 ومن أين للمصنف أن السكاكي يوافق على قبح هل زيد عرف اذا كان المقتضى لقبح هل رجل عرف عنده  
 انما هو التقديم المفيد للاختصاص فقد لا يقول به ثم يرد على السكاكي أنه يقول في نحو رجل عرف أنه  
 لا يلزم أن يكون للاختصاص بل قد يكون له وقد لا يكون وانما يقول به غالبا اذا لم يكن للابتداء بالنكرة  
 مسوغ سواء وقولنا هل رجل عرف لا ابتداء بالنكرة فيه مسوغ وهو حرف الاستفهام فليس متعينا  
 للاختصاص ولا راجحا فيه فكان من - ان فصل فيه بين أن يقصد الاختصاص في قبح أولا فلا يقبح  
 والزنجشيري لا يفرق عنده بين زيد عرف ورجل عرف في افادتهما الاختصاص وقد جوز هذين  
 التركيبين ولم يقبحهما وسببه أنه يرى أن العامل سابق فلا تقديم فلا اختصاص لكن يلزمه القول بقبحهما  
 لان المستفهم عنه ما يلي الاداة فيانم أن يكون هو المسند اليه هنا فيكون تصور او هو لا يجوز بهل ولا عذر  
 عن ذلك الا أن يقال المستفهم عنه ما يليها اما لفظا وتقدير او الذي ولي هنا تقديرا الفعل قوله (وعلل غيره)

مأهلها هو وهي أن هل دائما بمعنى قد في استعمالها الاصل والاسم فها ما يؤخذ من همزة مقدرة قبلها فأصل هل عرفز بدأهل

بأن أصل هل أن تكون بمعنى قد لا أنهم تركوا الهمزة قبلها الكثرة وقوعها في الاستفهام

عرف زيد بادخال همزة الاستفهام على هل التي بمعنى قد فكأنه قيل أقد عرف زيد بقول الشارح وأصله أى أصل هل بمعنى قد أهل بهمزة الاستفهام إشارة لذلك قال أبو حيان في الافصح وذكر جماعة من النحويين وأهل اللغة أن هل قد تكون بمعنى قد مجردة عن الاستفهام وربما فسروا بذلك قوله تعالى هل أتى على الإنسان حين من الدهر ثم إن المراد بمعنى قد المذكورة قيل التقريب أى قد أتى على الإنسان قبل زمان قريب طائفة من الزمان الطويل المتدلم يكن شيئاً مذكوراً كذا في الكشف وفسرها غيره بقدر خاصة لكن حمل قد على معنى التحقيق لا على معنى التقريب وحملها بعضهم على معنى التوقع وكأنه قيل له يوم يتوقعون الخبر في شأن أم قد أتى على الإنسان وهو آدم حين من الدهر لم يكن فيه شيئاً مذكوراً وذلك (٢٦٠)

الحين من كونه طيناً (قوله  
بمعنى قد) أى ملتبسة  
بمعنى قد وهو التقريب  
أو التحقيق أو التوقع على  
الخلاص في ذلك (قوله  
وترك الهمزة قبلها) أى  
قبل هل وأشار بقوله  
لكثرة الخ إلى أنها قد تقع  
في الخبر كافي قوله تعالى  
هل أتى على الإنسان حين  
من الدهر كما مر (قوله  
وقوعها في الاستفهام) أى  
في الكلام الذي يراد به  
الاستفهام (قوله فأقيمت  
هى مقام الهمزة) أى  
وأتى فيها معنى قد  
(قوله ونطفت عليها في  
الاستفهام) أى في أفادته  
وفيه أن هذا يقتضى أن  
هل غير موضوعة  
للاستفهام فينا في ماسبق  
من أنها موضوعة لطلب  
التصديق وأجيب بأن

(بأن هل بمعنى قد في الأصل) وأصله أهل (وترك الهمزة قبلها الكثرة وقوعها في الاستفهام) فأقيمت  
هى مقام الهمزة ونطفت عليها في الاستفهام وقد من خواص الافعال فكذا ما هى بمعناها وأما لم يفتح  
هل زيد قائم لأنها إذا لم تر الفعل

غير ما علل به السكاكي في هل رجل عرف وهى (أن هل) كانت (بمعنى قد في الأصل) أى  
في أصل استعمالها فأصل هل عرف زيد أهل عرف زيد بادخال همزة الاستفهام على هل على أنها بمعنى  
قد فكأنه قيل أقد عرف زيد (و) هذا أصل استعمالها ثم (ترك الهمزة قبلها) أى قبل هل أى أسقطت  
(الكثرة وقوعها) أى هل (في) ارادة (الاستفهام) بمعنى أنه متى أريد الاستفهام عن فعل مع قصد افادة  
معنى قد استعملت فيه هل دون قد فلما كثر استعمالها كذلك أقيمت مقام الهمزة التي كانت تصاحبها  
كثيراً وأتى فيها معنى قد فلم تقدر الهمزة أصلاً بل نطفت عليها هل في افادة معناها فلا جعل أنها بمعنى  
قد في الأصل أدخلت على الفعل دون الاسم كقراءة لمعناها الأصلي ولكن أثار راعى فيها معناها  
الأصلي في لزوم والى أنها الفعل إذا وجد الفعل في التركيب وأما إذا لم يوجد أصلاً راعى فيها معنى  
الاستفهام الذي نقلت له فجاز دخولها على الاسم فلا يفتح أن يقال هل زيد قائم وإنما يفتح أو يمتنع نحو  
قولك هل زيد قائم والفرق بين التركيبين أنها كما تقدم حيث لم تر الفعل في حيزها نسلت عنه ولم تذكر

أى علل غير السكاكي في هل زيد عرف وهل رجل عرف (بأن هل في الأصل بمعنى قد) كما جازى في قوله تعالى  
هل أتى على الإنسان فإذا استعملت في الاستفهام كان أصله أن يؤتى معها بالهمزة لأنه لما كثر وقوعها  
في الاستفهام تركوا الهمزة وكما يفتح قد زيد عرف يقبح هل زيد عرف هذا معنى كلام المصنف قلت قوله  
أصل هل أن تكون بمعنى قد أن عني بها حال كونها استفهامية بمعنى قد فهو بعيد لأن ذلك  
يخالف إطلاق للعرب على تسميتها حرف استفهام وإن عني أن معناها الأصلى قد ثم استعملت في  
الاستفهام فذلك ممنوع ولو صح لا يقتضى بمساواتها لقد في هذا الحكم وقولهم أنهم تركوا الهمزة  
قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام يعنى أنها لما كانت متعينة للاستفهام استغنى عن ذكر همزته  
وفيه نظر لأنه ليس كل شئ كان متعينة لشيء يلزم فيه ترك أداة ذلك الشئ فترك الهمزة قبلها لا يجمع  
بين حرفي استفهام لكثرة وقوعها في الاستفهام والذي أوقع المصنف في ذلك كلام الزمخشري في

وضعها لذلك باعتبار العرف الطارىء فلا ينافى أنها نطفت على الهمزة في افادة معناها (قوله وقد من

في خواص الافعال الخ) هذا من تمة التعليل وكذا ما هي بمعناه لكن لما كان الفرع لا يعطى حكم الأصل من كل وجه جاز دخول هل  
على الاسم ما يفتح ان كان في الجملة فعل أو بدونه ان لم يكن فيها فعل نحو هل زيد قائم لما ذكره الشارح بخلاف قد فان دخولها عليه  
ممنوع (قوله وإنما لم يفتح الخ) هذا جواب عما يقال مقتضى هذا التعليل أن يفتح دخولها على الجملة الاسمية التي طرفاها اسمان  
نحو هل زيد قائم مع أنه جائز بل يفتح فأى فرق بين ما إذا كان الخبر فعلاً قلتم يقبحه وإذا كان اسماً قلتم يقبحه مع أن مقتضى التعليل  
استواء الأمرين في القبح وحاصل ما أجاب به الشارح أنه فرق بين الأمرين وذلك لأنه إذا كان طرفاً للجملة اسمين لم تر هل الفعل في حيزها  
فتنهد عنه وبراى فيها معنى الاستفهام الذي نقلت له وإذا كان الخبر فعلاً رأيت هل الفعل في حيزها فلا ترضى إلا بما نقلته نظراً  
لمعناها الأصلي وهو كونها بمعنى قد المختصة بالدخول على الفعل

(قوله في حيزها) أي في قرب حيزها والآخرها مشتغل بها لا يقبل غيرها (قوله ونسئت) أي ولم تذكر المعاهد والاطوان قائلة ما غاب عن العين غاب عن الحاضر (قوله تذكرت المهود) أي العهد الذي بينها وبينه من حيث انتهاء الأصل بمعنى قد انقضت بالفعل وكان المناسب أن يقول فانه تذكر المهود ونحن إلى الألف المألوف ولا نرضى الخ لأن إذا للاستقبال فالمرتب على فعلها للمستقبل مستقبل (قوله وحذت إلى الألف المألوف) المراد بالألف المألوف (٣٦١) الفعل وحذت بالتخفيف بمعنى

مالت وعطفت من حنا يحنو حنوا وبالتشديد بمعنى اشتاقت من حن يحن حنيناً والمألوف تأكيد

لمقابلته (قوله فلم ترض) بفراق الاسم بينهما أي لم ترض بفراقه ولو بحسب الصورة الظاهرية وذلك فيما إذا قدر الاسم فاعلا الفعل محذوف يفسره المذكور وكان المناسب إبدال افتراق بتفريق إذ لا يقال افتراق يدين بكر وعمرز وإنما يقال فارق بينهما وأفترق بينهما أمل (قوله وهي) أي هل المنقولة للاستفهام فلا ينافي صحة دخول هل التي بمعنى قد علال حال قاله سم وقوله تخصص المضارع بالاستقبال أي تخلصه لذلك بعد أن كان محتملاً

والحال وذلك لأنها كانت منقولة للاستفهام التزم فيها مقتضاه وهو تخلص الفعل المضارع للاستقبال لأن حصول الأمر المستفهم عنه يجب أن يكون استقبالياً إذ لا يستفهم

في حيزها ذهلت عنه ونسئت بخلاف ما إذا رآته فانه تذكر المعاهد ونحن إلى الاطوان فلان تجد بداً من معانته فلم ترض بفراق الاسم بينهما (وهي) أي هل (تخصص المضارع بالاستقبال) بحكم الوضع كالسين وسوف

المعاهد والاطوان وأما إذا رآته أمامها فانه تذكر المعاهد ونحن إلى الاطوان فلان تجد بداً من معانته على أصلها فلا تقبل تفريق الاسم بينها وبين الفعل الذي هو الفاعل لما كانت منقولة للاستفهام التزم فيها مقتضاه ليبين أصل الفرض الذي نقلت إليه وذلك هو تخلص الفعل المضارع للاستقبال لأن حصول المستفهم عنه ينبغي أن يكون استقبالياً إذ لا يستفهم عن الواقع في الحال حال شهوده الآن أن يكون على وجه آخر وإلى هذا أشار بقوله (وهي) أي هل (تخصص) أي تخلص الفعل (المضارع للاستقبال) ولم يذكر الجملة الاسمية والماضى فظاهره بقاء كل منهما على أصله وأنها لا تؤثر في أحدهما شيئاً ثم التخصيص

الفصل حيث قال وعند سيبويه أن هل بمعنى قد لأنهم تركوا الألف قبلها لأنها لا تقع الألف استفهام وقد جاء دخولها عليها في قوله :

سائل فوارس يربوع بسدتنا \* أهلرأونا بسفح القاع ذى الأك

وإذا أخذ على الإطلاق يلزم أن تكون هل حيث وقعت بمعناها فتخرج عن الاستفهام بالكلية والذي أوقفه في ذلك قول سيبويه وكذلك هل انما هي بمنزلة قد لأنهم تركوا الألف واللام قبلها إذا كانت لا تقع الألف الاستفهام وقد أول السيرافي كلام سيبويه على أن المراد أن هل يستقبل بها الاستفهام كما أن قد يستقبل بها الخبر وقال السيرافي في هذا البيت وهذا غير معروف والرواية أم هل رأونا وقال ابن مالك هل تعين مرادقتها لقد إذا دخلت عليها المهمزة ورد عليه شيخنا أبو حيان وقال لا تقع مرادفة لها أصلاً وخرج البيت على الزيادة وبالجملة فهما وأكثر النحاة متفقون على أنه عند ارادة الاستفهام ليست بمعنى قد وقد أورد بعض الشارحين أنها لو حملت على قد لا تمتنع هل زيد قائم كما امتنع قد زيد قائم وأوجب بأنها حملت على المهمزة في ذلك وأعلم تحمل على المهمزة في عدم قبح هل زيداً ضربت لأنها وجدت ما تستحقه فلم تحمل على ما هو غير أصلها وبالجملة ما ذكره الزمخشري من كون هل بمعنى قد أن أراد المرادفة فهو في غاية البعد وأما قول المصنف انتهاء الأصل بمعنى قدوماً أو همه كلامه من أن أصلها ذلك ثم صارت للاستفهام فلم يقل به أحد فيما علمت ص (وهي تخصص المضارع بالاستقبال الخ) ش لما كانت هل ليست أصلاً في الاستفهام بل فرعاً تقاصرت عن المهمزة فأخص المضارع بعدها بالاستقبال فلا يجوز أن تقول هل تضرب زيداً وهو أخوك لأن هذا استفهام توبيخ والتوبيخ لا يكون على المستقبل إنما يكون على الحال أو الماضى واستفهام التوبيخ لا يكون إلا بالمهمزة ويصح أن تقول أنضرب زيداً وهو أخوك توبيخاً على ضرب

عن الواقع في الحال حال شهوده الآن أن يكون على وجه آخر ولم يذكر المصنف الجملة الاسمية والماضى فظاهره بقاء كل منهما على أصله وأنها لا تؤثر في أحدهما شيئاً (قوله بحكم الوضع) أي لا بالقرائن بمعنى أن الوضع وضع هل لتخصيص المضارع بالاستقبال إذا دخلت عليه بعد أن كان محتملاً له وللحال وأعلم أنها ليست من الحروف المتغيرة لمعنى الفعل لأنها في الأصل بمعنى قد وهي لا تعبره فلا يراد ما قيل أنها لو كانت مخصصة بحسب الوضع لكانت مخصصة للماضى بالاستقبال مع أنه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً

فلا يصح أن يقال هل تضرب زيداً وهو أخوك كما تقول أن تضرب زيداً وهو أخوك

(قوله فلا يصح الخ) أي فلا جل أنها تخصص المضارع بالاستقبال لا يصح أن تستعمل فيما يراد به الحال كما في قولك هل تضرب زيداً وهو أخوك ووجه عدم الصحة أن هل للاستقبال والفعل الواقع بعدها هنا حال فقد تنافي الأمران والدليل على أن الفعل هنا حال أن جملة وهو أخوك حالية مضمونها حاصل في الحال ومضمون الحال قيد في عاملها فلما كان مضمون الحال وهو الأخوة ثابتاً في الحال وقيد الحال وهو الضرب بذلك كان العامل أيضاً واقفاً في الحال والحاصل أن مضمون الحال قيد للعامل ثم إن كان مضمون الحال حاصلًا في حال التسكيم كما في هذا المثال لزم أن يكون مضمون العامل حاصلًا في تلك الحال أيضاً لوجوب مقارنة القيد لقيدته في الزمان وإن لم يكن مضمون الحال ثابتاً في حال التسكيم كما في قولك جاء زيد راكباً لم يكن مضمون العامل حاصلًا في تلك الحال كذا قرر شيخنا العدوي وظهور لك منه أن المراد بعدم الصحة في قول المصنف فلا يصح عدمها بحسب الاستعمال وإن أمكن عقلاً ولا يقال إن إطلاق عدم الصحة مشكل (٢٦٢) لأن هل قد تكون بمعنى قد وقد لا تنافي الحالية لأننا نقول كلامنا

(فلا يصح هل تضرب زيداً) في أن يكون الضرب واقفاً في الحال على ما يفهم عرفاً من قوله (وهو أخوك كما يصح أن تضرب زيداً وهو أخوك)

في الحقيقة إنما هو بحكم الوضع كالسين وسوف وكل وما يعلل به فلضبط القاعدة ببدء مناسبة (ف) لاجل أنها تخصص المضارع بالاستقبال (لا يصح) أن تستعمل فيما يراد به الحال كما في قولك (هل تضرب زيداً وهو أخوك) فإن تقييد الضرب بالأخوة يفيد شيئاً أحدهما الانكار لأن من أنكر لنا كضرب الاخ صداقة أو نسباً والآخر الحال لأن الاخوة حالية إذ لا يراد استقبالها ولا مضيتها لأن الاستفهام الانكاري لا يناسبه عرفاً إلا الحال إذ لا معنى لقولنا أن تضرب زيداً وهو سيكون لك أخاً وقيد يعني وهو وعدو الآن الأعلى نصف وإذا كانت حالية وهي قيد في الفعل أفادت إرادة الحال في الفعل لمقارنة الحال بقيدها ولما كان هذا هو الكثير في استعمال هذه الجملة عرفاً زاد وهو وأخوك ليدل على إرادة الحال في الفعل وإذا كان المراد به الحال وهو ينافي مفاد هل في المضارع وهو الاستقبال فلم يصح أن يقال ما ذكر (كما يصح أن تضرب زيداً وهو أخوك) لأن الاستفهام بالهمزة يصح فيه إرادة الحال ومعناها الانكار

واقع هذا مراد المصنف ومراده بالحال حال الضرب فلا يتوهم ما يرومه كلام بعضهم من أنه يمتنع لاجل الحال الصناعية في قوله وهو أخوك وكلام السكاكي شاهداً لقنائه لأنه قال وهو في حال الفعل لم يبق الآن يقال لا نسلم أن التوبيخ لا يكون الأعلى مستقبل فربما يرجع على مستقبل نظور القرائن من وعيد وغيره على أنه سيقع ثم وقعت بنقل يشهد ما قلت أنه مراد المصنف وهو أن سببويه قدر في قول الشاعر

فما أنا والسير في متلف ✽ يبرح بالذكر الضابط

ما كنت وقدر في قولهم كيف أنت وقصة من تريد كيف تكون بالمضارع قال ابن ولاد وجماعة إنما قدر كنت مع ما قدر تكون مع كيف لأن ما أنت والسير استفهام توبيخ وهو لا يكون الأعلى ماض

بالأخوة في الحال وإنما قيد بما عرف لأن معنى زيداً أخوك بحسب الوضع أنه ثبت له الانصاف بالأخوة ساعة ما ولو في الماضي كذا قرر قصداً شيخنا العدوي والحاصل أن تقييد الضرب بالأخوة يفيد شيئاً أحدهما الانكار لأن من أنكر لنا كضرب الاخ صداقة أو نسباً والآخر حالية الضرب لأن الاخوة حالية إذ لا يراد استقبالها ولا مضيتها لأن الاستفهام الانكاري لا يناسبه إلا الحال إذ لا معنى لقولنا أن تضرب زيداً وهو سيكون لك أخاً يعني وهو وعدو الآن لأن ذلك نصف وإذا كانت الاخوة حالية وهي قيد في الفعل أفادت إرادة الحال في الفعل لوجوب مقارنة القيد لقيدته في الزمان وإذا كان المراد بالفعل الحال كان منافياً للمفاد هل مع المضارع وهو الاستقبال وحينئذ فلا يصح أن يقال ما ذكر من المثال (قوله وهو أخوك) قيل المراد بالأخوة التأخي وهو الصداقة لا الأخوة الحقيقية والالكانت الجملة الاسمية حالاً مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر في النحو انتهى قال العلامة عبد الحكيم وهذا هو ظاهر لأن الحال المؤكدة ما كانت مؤكدة لمضمون جملة وهو لا يكون إلا ما غير حدث كما نص عليه الرضي اه أي وحينئذ فالحال هنا غير مؤكدة سواء أريد بالأخوة الصداقة أو الأخوة الحقيقية

(قوله قصدا الخ) أى يقال كل من الثالين في حالة التقصد الى انكار الفعل أو نقولها حالة كونك قاصدا انكار الفعل الواقع في الحال لا قاصدا الاستفهام عن وقوع الضرب اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب للمقارن لكون المضروب أيا (قوله بمعنى الخ) متعلق بانكار أى قاصدا انكاره بهذا المعنى وأما فريد بذلك اشارة الى أنه انكار توبيخ وهو مستلزم لوقوع الفعل لأنه انكار تكذيب وابطال مستلزم لعدم وقوع الفعل والا لورد عليه أن انكار الفعل الواقع ونفيه باطل وسيا في أن شاء الله تعالى أن الانكار يكون لهذين المعنيين (قوله لا ينبغي أن يكون ذلك) أى أن يقع منك الضرب فالانكار إنما تسلط على الانباء (قوله لان هل الخ) هذا تعليل لعدم الصحة في المثال الأول في كلام المصنف وللصحة في المثال الثاني فيه وهذا التعليل يشير الى قياس من الشكل الأول حذفت كبراه ونظمه هكذا هل تخصص المضارع بالاستقبال وكل ما يخص الفعل المضارع بالاستقبال لا يصح لانكار الفعل الواقع في الحال ينتج هل لا تصلح لانكار الفعل الواقع في الحال وذلك لتنافي مقتضيهما و يلزم من ذلك عدم صحة المثال المحتوى عليها اذا كان الفعل حاليا كافي المثال الأول فقول الشارح فلا تصلح الخ اشارة للنتيجة (٢٦٣) والدعوى لازمة لها (قوله

وقولنا) مبتدأ وقوله ليعلم خبره (قوله في كل ما) أى في كل تركيب يوجد فيه قرينة بل في كل ما يريد به الحال وإن لم يكن قرينة غاية الأمر أنا لا نطلع على البطلان بدون القرينة الا أنه في نفسه غير صحيح لا يسوغ للمستعمل وكلام الشارح يوهم حصر الامتناع في القرينة اه سم (قوله سواء عمل الخ) الأوضح أن يقول سواء كانت القرينة لفظية كما اذا عمل المضارع في جملة حالية كقولك أنضرب زيدا وهو أخوك فان قولك وهو أخوك قرينة على أن الفعل المنكروا وقع في الحال أو كانت

قصدا الى انكار الفعل الواقع في الحال بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون ذلك لان هل تخصص المضارع بالاستقبال فلا تصلح لانكار الفعل الواقع في الحال بخلاف المهمة فانها تصلح لانكار الفعل الواقع في الحال لانها ليست مخصوصة للمضارع بالاستقبال وقولنا في أن يكون الضرب واقعا في الحال ليعلم أن هذا الامتناع جار في كل ما يوجد فيه قرينة تدل على أن المراد انكار الفعل الواقع في الحال سواء عمل ذلك المضارع في جملة حالية كقولك أنضرب زيدا وهو أخوك أولا كقوله تعالى أتقولون على الله ما لا تعلمون وكقولك أنؤذي أباك وأنشتم الأمير فلا يصح وقوع هل في هذه المواضع ومن العجائب بمعنى لا ينبغي أن يقع منك الضرب فالانكار إنما يتسلط هنا على الانباء ويحتمل أن يتسلط على ما لم يقع من الضرب لان الحال أجزاء ماضى بعضها وبقى البعض وإنما قلنا كذلك لان الانكار للواقع بمعنى نفيه لا يأتى في فعل ماض كزنا من أن زيادة وهو أخوك ليفهم منه أن المراد بالفعل الحال فيمتنع دخول هل عليه أن كل فعل مضارع أريد به الحال يمتنع دخول هل عليه سواء قيد بجملة حالية أولا وذلك كقوله تعالى أتقولون على الله ما لا تعلمون فان القرائن تدل على أن المراد انكار القول الحالى لا الاستقبالي والمضى وكذلك أنؤذي أباك وأنشتم الأمير حال الاذية والشتيم فهذه المواضع وأما لها ليست مواضع لهل لان المراد بالفعل فيها الحال وهي تخلصه للاستقبال ولا يصح ما قيل هنا من أن المراد بخلاف كيف أنت وقصة من تريد ونقل ذلك جماعة من النجاة ولم يردوا على الغائل أن استفهام التوبيخ لا يكون الا على ماض بل منهم من وافقه ومنهم من قال ان سبويه لم يقصد ذلك فثبت بهذا أن استفهام التوبيخ لا يكون الا على ماض ذكرنا ذلك في باب المفعول معه ثم رأيت القاضي التنوخي قال في الأقصى القريب ان الانكار قد يكون على مستقبل وجعل منه قوله تعالى أحكم الجاهلية يبعون وقوله تعالى أليس الله بعزيز ذي انتقام قال أنكر أن حكم الجاهلية بما يغني لحقارته وأنكر عليهم سلب العزة عن الله تعالى وهو منكفر في الماضي والحال والاستقبال وهو كلام لا يفتض لدفع

حالية كقوله تعالى الخ فان القرينة في الأمثلة الثلاثة المذكورة حالية وهي التوبيخ لانه لا يكون الا على ماضى في الحال أو في الماضي لا على المستقبل وقد يقال ببعده كون الفعل واقعا في الحال في الأمثلة الثلاثة اذا القول وقع من مخاطبين المنكر عليهم فيما مضى قبل التكلم وكذا الايداء الآن يقال لما كان هذا الخطاب واقعا عقب القول والفعل من غير فصل كان كل منهما حاليا أو أن كلا منهما حالى من حيث الادامة عليه كذا قرر شيخنا العدوى (قوله أتقولون الخ) الخطاب لليهود والنصارى ومن زعم أن اللاتسكة بنات الله (قوله فلا يصح وقوع هل في هذه المواضع) أى التي دلت فيها القرينة على انكار الفعل الواقع في الحال وإنما لم يصح وقوع هل فيها لان هل للاستقبال المتأني لحصول الفعل الحالى (قوله ومن العجائب الخ) اعلم أن السبب في عدم صحة المثال على كلام شارحنا كون الفعل المضارع معناه واقعا في الحال وهل لا تدخل عليه لانها اذا دخلت على مضارع خلصته للاستقبال فلو دخلت على الحاصل في الحال لحصل التنافي والسبب في الامتناع على كلام ذلك البعض هو أن هل لما دخلت على الفعل المضارع صيرته نفا في الاستقبال وحينئذ فلا يجوز تقييده بالحال وهو في هذا المثال قد قيد بها



(قوله ما وقع لبعضهم) هو العلامة الشيرازي وقوله في شرح هذا للوضع أى من المفتاح (قوله لا يجوز تقييده الخ) وذلك لعدم مقارنة الحال للاستقبال والتقدير يجب اقترانهما في الزمان أى وهو في هذا المثال قد قيد بها وعمل فيها وقوله واعمله فيها عطف لازم على ما زوم (قوله ولم مرى الخ) أى ولحياتي ان مقالة هذا البعض كذبة من غير شك فالفرية الكذب والمرة الشك وفي تسميته ذلك فرية تسمح لان الافتراء لعدم الكذب وهو غير موجود هنا (قوله سيجىء زيد الخ) أى فالحيى مستقبل بدليل السين وقد قيد بالحال المفردة وكذلك قوله بعد سأضرب زيدا فإنه مستقبل بدليل السين وقيد بالحال التى هي جملة اسمية لشكته والشكته في تعداد الأمثلة الإشارة الى أنه لا فرق بين أن تكون الحال التى قيد بها الفعل المستقبل مفردة أو جملة (قوله كيف وقد قال الخ) أى كيف تصح مقالة هذا البعض والحال أن الله تعالى قال سيدخلون جهنم داخرين أى صاغرين فإن الدخول استقبالي بدليل السين وقد قيد بالحال وهى قوله داخرين قيل في تمثيل الشارح بهذه الآية وما بعدها تعريض بذلك البعض وهذا خلاف الظن بالشارح مع مثل هذا الامام (قوله انما يؤخرهم الخ) فالتأخير لذلك اليوم وهو يوم القيامة استقبالي وقد قيد بالحال وهى قوله مهطعين أى مسرعين (قوله وفى الحماسة) هودبوان لأبى تمام (٢٦٤) جمع فيه كلام العرب المتعلق بالحماسة أى الشجاعة والمراد بالفصل

ما وقع لبعضهم في شرح هذا للوضع من أن هذا الامتناع بسبب أن الفعل المستقبل لا يجوز تقييده بالحال واعمله فيها ولم مرى ان هذه فرية ما فيها مرية اذ لم ينقل عن أحد من النحاة امتناع مثل سيجىء زيد راكباً وسأضرب زيدا وهو بين يدي الأمير كيف وقد قال الله تعالى سيدخلون جهنم داخرين وانما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين وفى الحماسة  
سأغسل عني العار بالسيف جالباً \* على قضاء الله ما كان جالباً

أن هل يتمتع دخولها على الفعل المقيّد بالحالة أو ما يشبهها لأنها تخصّص الفعل للاستقبال والفعل الاستقبالي لا يتقيد بالحال فان امتناع تقييد الفعل الاستقبالي بالحال مما لا دليل عليه فلا يتمتع أن يقال سيجىء زيد راكباً وسأضرب زيدا غداً بين يدي الأمير بل هو بمقام الدليل على عكسه قال تعالى سيدخلون جهنم داخرين أى صاغرين وانما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين أى مسرعين وفى شعر الحماسة أى الشجاعة

سأغسل عني العار بالسيف جالباً \* على قضاء الله ما كان جالباً  
أى سأغسل العار عني باستعمال السيف في الأعداء ولا يصدني عن ذلك ما يصاحبه مما يجلبه القضاء على ما ذكره الأئمة من أن الآيتين لا دليل فيهما لان الإنكار فيهما وقع على ماض وان كان منكراً سواء أوقع ماضياً أم مستقبلاً ولا يشهد له قوله تعالى أن تبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير لان الاستبدال وهو طلب البديل وقع ماضياً نعم قد يشهد له قوله تعالى أن تقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وكذلك قول الشاعر:

حال جلب حكم الله على الشيء الذى كان يحلبه من عداوة الأعداء وانكارهم وأذيتهم وإذا دفع العار في هذه الحالة وأمثال فيكون دفعه في غيرها بالاولى فالمنقوصة البالغة في أنه لا يترك دفع العار في حال من الأحوال ويصح نصب القضاء على أنه مفعول لجالباً وفاعله ما كان جالباً وعلى هذا فالمراد بالقضاء الموت المحتوم والقدر المقدور واضافته لله لكونه بمعنى إمارة الله والمعنى سأدفع العار عن نفسي باستعمال السيف في الأعداء في حال جلب الموت الشيء الذى كان جالبه على فمى حال سببية على الاحتمالين رافعة للظاهر والضمير العائد على ذى الحال منها هو ضمير على المتعلقة بجالبها الثانى على الاحتمال الثانى لانه من متعلقات السببية وجالبها الاول على الاحتمال الاول والضمير في ما كان على هذا التقدير الثانى عائد على ما هو اسم كان وجالبها خبرها وأما على التقدير الاول فالضمير في كان عائد على القضاء وكان الواجب ابرازه لجريانه على غير من هوله والعائد على الوصول أو الموصوف محذوف وبه الدليل المذكور

وأذهل عن دارى وأجعل هدمها \* لرضى من باقى الذمة حاجباً

ويصغر في عيني تلادى اذا اتقت \* يمينى بأدراك الذى كنت طالباً

يريد أى ترك دارى وأجعل خرابها وقاية لرضى ويخف على قلبى تركها خوفاً من لحوق العار ويقل في عيني انفاق تلادى أى مالى

في البيت الدفع من باب اطلاق المازوم واردة الا لازم وبالسيف متعلق بأغسل وهو على تقدير مضاف أى باستعمال السيف في الأعداء وجالبها حال من فاعل أغسل وهو محل الاستشهاد لان عامل الحال فعل مستقبل بدليل اقترانه بالسين وعلى متعلق بجالباً وقضاء الله بالرفع فاعل جالبها الاول وما كان جالباً مفعوله والقضاء بمعنى الحكم والمعنى سأدفع عن نفسي العار باستعمال السيف في الأعداء في

القديم عند انصراف معنى حائزة للطلوب (قوله وأمثال هذه) أى ونظائر هذه الامثلة والشواهد أكثر من أن تحصى أى أكثر من ذى أن تحصى أى أكثر مما يمكن أن يحصى هذا هو المراد الا أنه توسع في العبارة اعتمادا على ظهور المراد بهذا اندفع ما يقال ان ما بعد من وهو الاحصاء أى الضبط بالمد لا يصلح أن يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله في أصل الكثرة فلا صحة للتعبير باسم التفضيل (قوله وأعجب من هذا) انما كان أعجب لأنه دليل فاسد يظهر مما جعله دليلا على دعواه أعنى قول النحاة لان ذلك في الجملة الحالية لا في عاملها وقوله أنه أى ذلك البعض وهذا الذى قاله هذا مخالف لما في الطول فانه يقتضى أن ذلك السامع للاستدلال بكلام النحاة بعض آخر غير الاول وكذا كلام العلامة اليعقوبى (قوله لاسمع قول النحاة الخ) اعلم أن النحاة اشترطوا في الجملة الحالية أن تكون غير مصدرة بعلم استقبال لان الغرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمون الحال وذلك ينافي الاستقبال واعتراض عليهم بأن الحال بالمعنى الذى نحن بصدده يجمع كلاما من الازمنة الثلاثة ولا مناسبة بين الحال المذكورة وبين الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا (٢٦٥) وذلك لا يقتضى امتناع تصدير

الحال بعلم الاستقبال وأجيب بأن الافعال اذا وقعت قيودا لملأه اختصاص بأحد الازمنة فهم منها استقبالياتها وحالياتها وماضيتها بالنظر لذلك التقييد لا بالنظر من التكلم كما في معانيها الحقيقية وحينئذ يظهر صحة كلامهم من اشتراط التجريد من علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلية بالنظر الى عاملها اه تصرع (قوله عن علم) أى علامة الاستقبال كالسين وسوف ولن وهل (قوله بحسب الظاهر) أى وان لم يكن هناك تنافى بحسب نفس الامر اذ الكلام في الحال النحوية وهى لاتنافي الاستقبال

وأمثال هذه أكثر من أن تحصى وأعجب من هذا أنه لما جمع قول النحاة انه يجب تجريد مصدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال بحسب الظاهر على ما سنده كره حتى لا يجوز يأتيين زيد سيركب أو لن يركب فهم منه أنه يجب تجريد الفعل العامل في الحال عن علامة الاستقبال حتى لا يصح تقييده مثل هل يضرب وسيضرب وان تضرب بالحال

من عداوة معاد وانكار منكر واذا مذهب غير ذلك لظهور أن مضمون الافعال المقيدة بهذه الاحوال استقبالي ومثال هذا أكثر مما ذكر وهو بعيد من أن يحصى والحاصل من هذا أن المراد فان هل لا تدخل على المضارع الحالى لانها تخلص للاستقبال وأما التخييل بما فيه التقييد بالحال فلا دلالة بها على أن المراد بالفعل الحال لأن ذلك مدلول تلك الحال عرفا وليس المراد أن هل تخلص الفعل للاستقبال فيمتنع تقييده مدلولها بجملة حالية أو شبهها لان تقييد الفعل الاستقبالي بالحال يمتنع فان ذلك فاسد لما قررنا وما يطابق هذا الفساد ما فهمه بعض الناس من كلام النحويين وجعله دليلا على هذا الفساد وهو أنهم ذكروا أنه يجب أن لا يتصل صدر الجملة الحالية بعلامة الاستقبال فلا يقال يأتيين زيد سيركب ولا يأتيين لن يركب وذلك أن العامل في الحال ولو كان استقباليا كجملة فيصح تقييدها من جهة العقل لكن منع من ادخال علامة الاستقبال على جملة الحال معه تنافي الحال في الجملة ومدلول علامة الاستقبال فاقتضت المناسبة اللفظية منع ذلك في العربية محافظة على المناسبة في الجملة وسينذكر هذا في التذنيب الموضوع للحال ولما سمع هذا فهم منه أن الفعل العامل في الحال يجب تجريده من علامة الاستقبال لأن الفعل الاستقبالي لا يعمل في الحال كما قيل أولا قال فلن لا يقال هل تضرب زيدا وهو أخوك كما لا يقال سيضرب أولن يضرب عمرو زيدا وهو راكب مثلا لأن هل تخلص الفعل للاستقبال كالسين وسوف ولن والعامل في الحال لا يتصل بعلامة

أترك أن قلت دراهم خالد \* زيارته اتي اذا للثم

( ٣٤ ) شروح التلخيص - ثانياً بل يكون زمنها ماضيا والاول مستقبل لان الواجب انما هو مقارنتها لعاملها فزمنها زمن عاملها أي كان والتنافي لما ناهوا الحال الزمانية المقابلة للماضي والمستقبل (قوله على ما سنده كره) أى في بحث الحال في أواخر باب الفصل والوصل في التذنيب (قوله حتى لا يجوز) تفريع على قوله يجب تجريد أو على التنافي (قوله فهم منه الخ) جواب لما وهذا الذى فهمه من كلامهم غير ما قالوه فالذى ادعاه النحاة وجوب تجريد الحال من علامة الاستقبال والذى فهمه وجوب تجريد الفعل العامل في الحال من علامة الاستقبال لانفس الحال كما هو الواقع في كلام النحاة وبين الامر بين بون بعيد ولعل منشأ فهمه كما في عبد الحكيم أنه فهم من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة التي وقعت الحال فيها مع أن مرادهم بالجملة الحالية التي وقعت حالا (قوله حتى لا يصح الخ) غاية لوجوب تجريد الفعل العامل في الحال من علم الاستقبال لامتناع عمل المستقبل في الحال (قوله مثل هل يضرب) أى فلا يقال هل يضرب زيدا وهو راكب مثلا ولا سيضرب زيدا وهو راكب ولا لن يضرب زيدا وهو راكب

ولهذين أعني اختصاصها بالتصديق وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانياً أظهر

(قوله وأورد هذا المقال) أي لكلام النحاة وهو أنه يجب تجر يد صدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتناقى الحال والاستقبال في الظاهر وقوله دليلاً على ما ادعاه أي من وجوب تجر يد عامل الحال من علم الاستقبال وفي بعض النسخ وأورد هذا المثال بالناء الثلاثة أي يأتي زيد سيركب أولن يركب فالمراد بالمثال جنسه أي أنه ادعى وجوب تجر يد عامل الحال من علم الاستقبال واستدل على ذلك بمنع يأتي زيد سيركب أولن يركب (قوله ولم ينظر في صدر هذا المقال) أي وهو قولهم يجب تجر يد صدر الجملة الحالية الخ فلو تأمل أدنى تأمل فيما قاله لوجد أن الذي يجرد صدره هو الجملة الحالية لا عامل الحال فسيحان من لا يسهو وفي نسخة ولم ينظر في صدر هذا المثال بالناء الثلاثة يعني يأتي زيد سيركب أي فلو نظر في صدره لعرف أنه ليس في صدره علم استقبال وإنما هو في آخره في الجملة الحالية (قوله أنه لبيان امتناع الخ) أي لبيان امتناع تصدير العامل في الحال بعلم الاستقبال (قوله ولا اختصاص

(٣٦٦)

وأورد هذا المقال دليلاً على ما ادعاه ولم ينظر في صدر هذا المقال حتى يعرف أنه لبيان امتناع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال (ولا اختصاص التصديق بها) أي لسكون هل مقصورة على طلب التصديق وعدم مجيئها الغير التصديق كما ذكر فيما سبق (وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانياً أظهر) وما موصولة وكونه مبتدأ خبره أظهر وزمانيا خبر السكون أي بالشيء الذي زمانيته أظهر

الاستقبال لامتناع عمل المستقبل في الحال وهذا الكلام فيه خالان أحدهما أن هذا المعنى لا يصح لقيام الدليل على عكسه كما تقدم والآخر أنه فهم من كلام النحويين ما لا يدل عليه لأن قولنا يجب تجر يد صدر الجملة الحالية من علامة الاستقبال لا يدل قطعاً على قوله يجب تجر يد العامل في الحال من علامة الاستقبال ولو تأمل أدنى تأمل فيما مثلوا به لهذا المقام لوجد الذي جرد صدره هو الجملة الحالية لا العامل في الحال كما هو مدلول كلامهم المثل فيعلم المراد فسيحان من لا يضل ولا ينسى (و) أجل (اختصاص التصديق بها) أي هل ومعنى كون التصديق مختصاً بها أنها لا تعدى التصديق إلى التصور لأن التصديق لا يتعداها إلى الهمزة فالبناء في قوله بها داخل على المقصور ولا على المقصور عليه فهي هنا بمنزلة في قولنا نخصر بنينا بالعبادة بمعنى أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لأنه تعالى لا يكون له غيرها (و) أجل (تخصيصها) أي تصديرها الفعل (المضارع) مخصوصاً (بالاستقبال) كما تقدم (كان لها) يتعاق به العلتان السابقتان يعني أن اختصاص هل بالتصديق وتخصيصها المضارع بالاستقبال أوجب لها كل منهما أن يكون لها (مزيد) أي زيادة (اختصاص بـ) موالة (ما) أي لفظ (كونه) أي من وصف ذلك اللفظ الذي لها مزيد اختصاص بموالاته أي كونه (زمانياً) أي دالاً على الزمان (أظهر) من

ص (ولا اختصاص التصديق بها إلى آخره) ش يريد أن هل لها مزيد اختصاص بما هو أظهر في الزمان عن الهمزة كالفعل فإن الفعل أظهر في الزمان من الاسم لأنه يدل عليه نضعنا على الصحيح والاسم المشتق وإن دل على الزمان فدلالته التزامية وقوله كالفعل مقتضى الكاف أن شيئاً آخر أظهر في الدالة على الزمان من غيره ويحتاج إلى مثال فإن دلالة الفعل على الزمان أظهر من دلالة الاسم وليست

التصديق بها الخ) علة مقدمة على العلل أعني قوله كان لها مزيد الخ أي وكان لها مزيد اختصاص بما زمانيته أظهر لأجل اختصاص التصديق بها ولأجل تخصيصها المضارع بالاستقبال وقدم العلة اهتماماً بها أو لأجل أن يكون اسم الإشارة في قوله بعد ولهذا كان الخ عائداً على أقرب مذكور (قوله أي لسكون هل الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن البناء في كلام المصنف داخل على المقصور وأن في الكلام حذف مضاف والأصل ولا اختصاص طلب التصديق بها أي ولكونها مقصورة على طلب التصديق لاتعداد أغلب التصور وليست البناء داخل على

(كالفعل)

المقصود عليه أن التصديق يتعداها للهمزة فالبناء هنا بمنزلة في قولنا نخصر بنينا بالعبادة يعني أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لأنه تعالى لا يكون له غيرها وهذا بخلاف البناء في قوله بعد وتخصيصها المضارع بالاستقبال فإنها داخل على المقصور عليه فقد جمع المصنف في العبارة استمهالي التخصيص (قوله وعدم الخ) هو بالجر عطف على طلب التصديق (قوله كما ذكر فيما سبق) أي في قوله وهل لطلب التصديق حسب (قوله مزيد اختصاص) أي اختصاص زائد وإنما قال مزيد لأن الاستفهام مطلقاً نوع اختصاص بالفعل كما هو معروف في علم النحو والمراد بالاختصاص الارتباط والتعلق لا الحصر لأنه لا يقبل التفاوت أي أن تعلقها بالفعل ودخولها عليه أزيد وأكثر من دخولها على الاسم أو المراد به الاستدعاء أي أن استدعاء الفعل أزيد وأشد من استدعاء غيره (قوله بما كونه زمانياً) أي بموالاته كونه زمانياً ففيه حذف مضاف (قوله أظهر) أي زمانية غيره كالاسم

كالفعل أما الثاني فظاهر وأما الأول فلان الفعل لا يكون الاصفة والتصديق حكم بالثبوت والاتفاء والنفي والاثبات أعانت وجهان الى الصفات لا الذوات

(قوله كالفعل) أى النحوى والاثبات بالكاف يقتضى أن مازمانيته أظهر من غيره يشمل الفعل وغيره وليس الأمر كذلك إذ مازمانيته أظهر من غيره فاصر على الفعل وكان الأولى أن يقول وهو الفعل ويحذف الكاف لأن تحمل الكاف استقصائية ولم يعبر بالفعل من أول وهلة بأن يقول كان لها مزيد اختصاص بالفعل إشارة الى أن زيادة اختصاصها به من حيث أظهرية زمانه لامن جهة أخرى كدلالته على الحدث مثلا ويصح أن يكون تمثيله باعتبار الأفراد العقلية لما كونه زمانيا أظهر فان مفهومه أعم من الفعل وان انحصر في الخارج فيه لاعتبار ادخالها لاسم الفعل بناء على أنه يدل على الحدث والزمان لاعلى لفظ الفعل كما قال النووي لان هذا يتوقف على ثبوت دخول هل على اسم الفعل وأن لها مزيد اختصاص به دون بقية الجمل الاسمية ولم يثبت ذلك فتأمل (قوله فان الزمان الخ) علة لسكون الفعل زمانيته أظهر من الاسم وقوله جزء من مفهومه أى ودلالة الشكل على جزئه أظهر من دلالة الشيء على لازمه (قوله حيث يدل) أى اذا دل عليه بأن كان وصفا كآنا ضارب الآن (٢٣٧) أو غدا (قوله بعروضه له) أى

بسبب عروض الزمان لذلك الاسم أى مدلوله من عروض اللازم للزوم وذلك لان اسم الافعال موضوع لذات قام بها الحدث ومن لوازم الحدث زمان يقع فيه فالخاص أن الفعل من حيث هو فعل لا ينفك عن الزمان بحسب الوضع بخلاف الاسم فانه قد ينفك عنه من حيث هو اسم وهذا لا ينفي عروضه أى لزومه لمدلوله اذا كان وصفا (قوله أما اقتضاء الخ) مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله قوله لمزيد اختصاصها واللام للتقوية متعلقة

( كالفعل ) فان الزمان جزء من مفهومه بخلاف الاسم فانه انما يدل عليه حيث يدل بعروضه أما اقتضاء تخصيصها المضارع بالاستقبال از بذا اختصاصها بالفعل فظاهر وأما اقتضاء كونها لطلب التصديق فقط لذلك فلان التصديق

غيره في دلالة ذلك العبر على الزمان فكونه مبتدأ وأظهر خبره على أنه مبتدأ وزمانيا خبر له أى على أنه طالب لغير منصوب ككان ( كالفعل ) فان كونه زمانيا أظهر من كون الاسم زمانيا ولو كان مصدرا أو مشتقا لان دلالة الفعل على الزمان بالتضمن إذ هو جزء مدلوله ودلالة الاسم عليه في بعض الأحيان بالاتزام والأولى أقوى من الثانية فدلالة الفعل على الزمان أظهر والتمثيل مستقص لما تكون زمانيته أظهر إذ ليس عندنا ما تكون زمانيته أظهر غير الفعل وأما اسم الفعل ففيه من الخلاف في دلالاته بالتضمن على الزمان ما علم فادخاله في مازمانيته أظهر تعسف على أنهم لم يذكره فيما لهل أولوية به والتمثيل بما يستقصى أفراد الحقيقة صحيح لانها من حيث هي أعم من الفرد ولو انحصرت فيه ويحتمل أن يكون اسم الفاعل دخلا فيكون التمثيل جاريا على الكثير ثم انه قد علل المصنف كونها لها مزيد الاختصاص بالفعل إذ هو الذى زمانيته أظهر بملتين كما تقدم احدهما تخصيصها المضارع بالاستقبال والاخرى كونها للتصديق أما اقتضاء العلة الأولى وهى تخصيصها المضارع بالاستقبال لولااتها الفعل

دلالة الاسم أظهر من غيرها وغيرهما لا يدل بالسكينة على الزمان الآن يقال ان اسم الفعل يدل على الزمان دلالة متوسطة بين دلالتى الفعل وسائر الأسماء اذا تقرر هذا فهذا الاختصاص بالفعل نشأ عن كل واحد من الأمرين السابقين أحدهما تخصيصها بالمضارع وهذا واضح لانها اذا كانت تخصص

بأقتضاء لانها ليست زائدة محضة حتى لاتعلق بشيء والمضارع مفعول عصبها وقوله بالفعل لم يقل بنحو الفعل إشارة الى أن الكاف في قوله كالفعل ليست بمعنى مثل بل استقصائية (قوله فظاهر) وذلك لان هل اذا كانت تخصص الفعل المضارع زمان الاستقبال كان لها ارتباط وتعلق بالفعل لان الفعل المضارع نوع من مطلق الفعل وما كان له تعلق بالنوع كان له تعلق بالجنس ولانها اذا كانت تخصص المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير وتأثيرها في المضارع دليل على أن لها مزيد تعلق بجنس الفعل والالما أثرت في بعض أنواعه وبما ذكرناه اندفع ما يقال ان غاية ما يفيد هذا التمثيل الثانى الواقع في المتن أن هل اذا دخلت على المضارع خصصته بالاستقبال ولا يلزم منه مزيد اختصاصها بالمضارع ولا كون دخولها عليه أكثر من دخولها على الأسماء حتى يتم ما ذكره لجواز أن تدخل عليه قليلا واذا دخلت عليه خصصته ونظير هذا أن قد تقرب الماضى من الحال ولا يلزم منه كون دخولها على الماضى أكثر من دخولها على المضارع وحاصل الدفع أنها لما كانت تخصص المضارع بالاستقبال دون الاسم كان لها مزيد ارتباط بالفعل دون الاسم لان الفعل للمضارع نوع من مطلق الفعل وما كان لازما للنوع كان لازما للجنس واعلم أن تفصيل الشارح للقتضى يفيد أن اختصاصها بمازمانيته أظهر نشأ من كل واحد من الأمرين السابقين لامن مجموعهما (قوله لذلك) أى لمزيد اختصاصها بالفعل وهو مفعول بأقتضاء واللام للتقوية

(قوله هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء) المراد بالحكم لادراك وأما الثبوت والانتفاء فيحتمل أن يراد بهما الوقوع واللاوقوع للنسبة الحكمية فكأنه قال فلان التصديق هو ادراك وقوع الثبوت أو ادراك عدم وقوع الثبوت والأول في القضية الموجبة والثاني في السالبة وهذا مبنى على أن النسبة في القضيتين واحدة وهى الثبوت ويحتمل أن يكون مراده بالثبوت والانتفاء نفس النسبة الحكمية فكأنه قال فلان التصديق هو ادراك النسبة الحكمية أعنى الثبوت والانتفاء أى ادراك مطابقتها أو عدم مطابقتها وهذا مبنى على أن النسبة في القضية السالبة سلبية (قوله والنفي والاثبات الخ) فيه أن النفي والاثبات هو الحكم الذى هو ادراك وقوع الثبوت في القضية الموجبة وادراك وقوع الانتفاء في القضية السالبة والحكم لا يتوجه للنفي والاحداث وإنما يتوجه إليهما النسب وهى الانتفاء والثبوت (٣٦٨) فكان الأولى أن يقول والانتفاء والثبوت إنما يتوجهان الخ وأجيب

بأن مراد الشارح بالنفي والاثبات الانتفاء والثبوت وعمل كلامه أن التصديق الذى اختصت به هل متعلق بالأفعال بواسطة أن متعلقه وهو الثبوت والانتفاء يتوجهان للمعاني والاحداث التى هى مدلولات للأفعال فلذا كان تعلقها بالفعل أشد كذا قرر شيخنا العدوى (قوله والاحداث) عطفها على المعاني عطف تفسير والمراد بها ما يشمل الصفات القائمة بالغير (قوله التى هى مدلولات الأفعال) فى هذا التوجيه نظر لانه يقتضى أنه لا يجوز دخول هل على الجملة الاسمية لعدم دلالتها على المعاني والاحداث والمسمى أن لها زيادة تعلق بالفعل لأنها مختصة به وأجيب بأن تلك المعاني والاحداث كما هى مدلولات الأفعال (كان مدلولات أيضا للأسماء المشتقة لكنها مدلولات للأفعال بطريق الاصاله ومدلولات للشتقات بطريق التبعية فلذا كان لها مزيد تعلق بالأفعال فقول الشارح التى هى مدلولات الأفعال أى بطريق الاصاله وأما الأسماء المشتقة فبطريق العروض والتبع (قوله لالى الذوات) أى الامور القائمة بنفسها لانها مستمرة ثابتة نسبتها فى جميع الازمنة على السواء لان الذوات ذوات فى الماضى والحال والمستقبل وأورد على الشارح أن هذا التوجيه إنما ينتج زيادة تعلق هل بالفعل وأوليتها بالنسبة للأسماء المفرد بالنسبة للجملة الاسمية لانها متضمنة أيضا للنسبة التى تتوجه للمعاني والاحداث وأجيب بأن صاحب النسبة فى الاسمية المحمول وقد فصل بين هل وبينه بالموضوع فصارت الجملة المذكورة ليست أولى بهل لما يلزم من دخولها عليها الفصل بينها وبين مطالها بخلاف الفعل اذا دخلت عليه هل فلا يلزم عليه فصل بينها وبين مطالها فلذا كان أولى بها على أن النسب فى الجمل المذكورة مدلولات للروابط (قوله مزيد اختصاص بالفعل) أى بحيث اذا عدل بها عن موالاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه

هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء والنفي والاثبات إنما يتوجهان الى المعاني والاحداث التى هى مدلولات الأفعال لالى الذوات التى هى مدلولات الأسماء (ولهذا) أى ولان لكل مزيد اختصاص بالفعل فظاهر لان اقتضاءها كون المضارع للاستقبال فيه دلالة على زمن مخصوص فيكون من مقتضاها تفصيل الزمان فتكون موالاتها لما فيه الزمان الذى لها تفصيل فيه وتخصيص وتصرف أحق وهو الفعل وأما اقتضاء كونها التصديق لموالاتها الفعل فلان التصديق اثبات حقيقة لاخرى أو سلبها عنها ودلالة الفعل على نسبة حقيقة لاخرى أظهر من دلالة غيره لانه إنما وضع ليدل على نسبة حدث غيره بخلاف الاسم فانما يدل فى الاصل على الذات أى الحقيقة والحقيقة من حيث هى لانسبة فيها اعتبار الثبوت والنفي ولهذا يقال ان الأفعال هى التى تثبت وتنفي أى نسبتها هى التى تثبت وتنفي بخلاف الأسماء فهى تدل على الذوات أى الحقائق ولا يعرض لها ثبوت عن الغير أو سلبها عنه الا باعتبار النسبة التى دلالة الفعل عليها أظهر والجملة الاسمية ولو كانت فيها نسبة لسكن المحمول فيها الذى هو صاحب النسبة مفصول بينه وبين هل بالموضوع فليست أولى بهل بخلاف الفعل وقد يقال ان الاحداث التى هى مدلولات الأفعال هى التى تثبت وتنفي له غالبا وأما الذوات التى هى مدلولات للأسماء أى كثيرا فهى هى لاحالها لا ما لا فلا تثبت ولا تنفي وهذا كلام ظاهرى يمكن رده الى ما ذكرنا والخطب فى هذا سهل فان المراد تعطيل ما نقل بابداء مناسبة للاضبط وتحقيق لقاعدة فافهم (ولهذا) أى ولاجل أن هل لها مزيد اختصاص بالفعل بحيث اذا عدل فيها عن موالاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه

المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير يوجب اختصاصا فإذا كان لها تأثير فى المضارع وهو أخص من الفعل صار لها تأثير فى مطلق الفعل ضرورة الثانى اختصاص التصديق بها لان الفعل صفة لكونه عرضا للطلوب بالتصديق لا يكون الاصفة لانه حكم بالاثبات والنفي لانها لا يتوجهان الى الذوات من حيث انها ذوات بل لما يتعلق بهما من وجود وعدم فثبت لكل واحد من الأمرين أن هل لها مزيد

والاحداث والمسمى أن لها زيادة تعلق بالفعل لأنها مختصة به وأجيب بأن تلك المعاني والاحداث كما هى مدلولات الأفعال (كان مدلولات أيضا للأسماء المشتقة لكنها مدلولات للأفعال بطريق الاصاله ومدلولات للشتقات بطريق التبعية فلذا كان لها مزيد تعلق بالأفعال فقول الشارح التى هى مدلولات الأفعال أى بطريق الاصاله وأما الأسماء المشتقة فبطريق العروض والتبع (قوله لالى الذوات) أى الامور القائمة بنفسها لانها مستمرة ثابتة نسبتها فى جميع الازمنة على السواء لان الذوات ذوات فى الماضى والحال والمستقبل وأورد على الشارح أن هذا التوجيه إنما ينتج زيادة تعلق هل بالفعل وأوليتها بالنسبة للأسماء المفرد بالنسبة للجملة الاسمية لانها متضمنة أيضا للنسبة التى تتوجه للمعاني والاحداث وأجيب بأن صاحب النسبة فى الاسمية المحمول وقد فصل بين هل وبينه بالموضوع فصارت الجملة المذكورة ليست أولى بهل لما يلزم من دخولها عليها الفصل بينها وبين مطالها بخلاف الفعل اذا دخلت عليه هل فلا يلزم عليه فصل بينها وبين مطالها فلذا كان أولى بها على أن النسب فى الجمل المذكورة مدلولات للروابط (قوله مزيد اختصاص بالفعل) أى بحيث اذا عدل بها عن موالاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه

كان قوله تعالى فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من قولنا فهل تشكرون وقولنا فهل أتم تشكرون لان ابراز ماسيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بمحصله من ابقائه على أصله وكذا من قولنا

(قوله كان فهل أتم شاكرون) أى الذى عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (قوله أدل) خبر كان وقوله على طلب الشكر أى على طلب حصوله فى الخارج لانه المراد دون الاستفهام لامتناعه من علام الغيوب كذا قال العلامة السيد وتبعه عليه غيره وهو يفيد أن المقصود بالاستفهام هنا طلب حصول الفعل وأن المعنى المراد حصولوا الشكر وهذا معنى آخر غير ما تقدم لعل فى أنها الطلب التصديق ولذا كور هنا معنى مجازى لها مرسل علاقته الاطلاق والتقييد كذا قرر شيخنا العدوى (قوله من فهل تشكرون) الحاصل أن الصور ست لان الاستفهام اما بهل أو بالهمزة وكل منهما اما داخل على جملة فعلية أو اسمية خبرها فعل أو اسم وفهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من الجملة الباقية بعدها لمسا ذكره المصنف وجعل هل داخل على جملة اسمية خبرها فعل نظرا للصورة (قوله مع أنه) وكذا الخ الضمير للثال الثانى وهو فهل أتم تشكرون (قوله لفعل) (٢٦٩) محذوف أى فالاصل هل تشكرون تشكرون غذف الفعل

تشكرون غذف الفعل الاول فانفصل الضمير وانما كان أتم فاعلا لمحذوف كما قال لما تقدم من أن هل اذا رأت الفعل فى حيزها لا ترضى الا بمناقته وما ذكره من أن أتم فاعل محذوف مبنى على الاصح ويجوز أن يكون فاعلا معنى ثم قدم على مذهب السكاكى (قوله لان ابراز الخ) هذا على التمامية أو الملل مع علته والمراد بالابراز الاظهار (قوله ماسيتجدد) أى ما يتقيد بوجوده بمن الاستقبال الذى هو مضمون الفعل المضارع الواقع بعد هل كالشكر لانها تخصص المضارع بالاستقبال (قوله فى معرض الثابت) أى فى

(كان فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل أتم تشكرون) مع أنه مؤكد بالتكرير لان أتم فاعل لفعل محذوف (لان ابراز ماسيتجدد فى معرض الثابت أدل على كمال العناية بمحصله) من ابقائه على أصله

(كان) قوله تعالى (فهل أتم شاكرون) حيث عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (أدل على طلب الشكر) أى أكثر دلالة على تأكد طلبه (من) أن يقال مثلاً (فهل تشكرون) بادخالها على الفعل بلا فصل (و) من أن يقال (فهل أتم تشكرون) بادخالها على ما فيه الفعل مع فصل بحسب الظاهر وانما قلنا بحسب الظاهر لان هل فى مثل هذا داخل على فعل محذوف كما تقرر فى النحو وفى الجملة تأكيد المحذوف بالمذكور ومع ذلك ليس فيها تأكد طلب الثبوت للشكر كما فى الجملة الاسمية معها لجر يانها على أصلها على ما سنذكر وانما كان أدل (لان ابراز) أى اظهار (ماسيتجدد) الذى هو مضمون الفعل وهو الشكر (فى معرض) أى فى صورة (الثابت) حيث دل عليه بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت (أدل على كمال العناية بمحصله) من ابقائه على أصله كما تقدم أن الطالب اذا كثرت رغبته فى شىء عبر عنه

اختصاص بالفعل (ولهذا) أى اذا ثبت هذا الاختصاص (كان قوله تعالى فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من قولنا فهل تشكرون ومن قولنا فهل أتم تشكرون لان ابراز ماسيتجدد) وهو الفعل فى قالب الثابت المستقر بحيث تكون الجملة اسمية والمبتدأ والخبر فيها اسمان (أدل على كمال العناية بمحصله) من ابقائه على أصله من الاتيان بالفعل وكذا فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من أفأتم شاكرون لان ترك الفعل من هل أدل على كمال العناية لتحويله عن أصله بخلاف الهمزة وقول المصنف فهل أتم تشكرون أخذه من السكاكى وفيه نظر فان هذا التركيب لا يصح كما سبق من وجوب تقديم الفعل فيه على الاسم لفظا الا ان كان فرعه على القول الضعيف وقد أورد أن ما ذكره المصنف قد يعكس

صورة الامر الثابت فى الحال الغير المقيد بالزمان (قوله أدل) أى أقوى دلالة على كمال العناية أى الاعتناء وقوله بمحصله أى بمحصل ماسيتجدد وقوله من ابقائه أى من ابقاء ماسيتجدد وقوله على أصله أى الذى هو ابرازه فى صورة التجدد وهى الجملة الفعلية والاسمية التى خبرها فعل ووجه كون ابرازه ماسيتجدد فى معرض الثابت يدل على كمال العناية بماسيتجدد أن ابراز ما كان وجوده مقيدا بالاستقبال فى صورة الثابت الغير المقيد بزمان يدل على طلب حصول غير مقيد بزمان من الأزمنة ولا شك أن للبنى عن طلب حصول مطلق أقوى دلالة مما يبنى عن طلب حصول مقيد بزمان ثم ان هذا الكلام اطلب أصل الشكر لكون المقام مقتضيا لذلك كما يدل عليه قول المصنف أدل على طلب الشكر لاطلب استمرار الشكر فلا يرد ما قيل ان الاستمرار التجددى الاستفادة من هل أتم تشكرون امس بالمقام من الاستمرار الثبوتى الاستفادة من فهل أتم شاكرون لدلالته على طلب استمرار الشكر على سبيل التجدد الأشق على النفس المستدعى لزيادة الثواب وحينئذ فلا يتم ما ادعاه المصنف من أن فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل أتم تشكرون أفاد ذلك العلامة عبد الحكيم فان قلت سلطنا أن هل فى هل أتم تشكرون داخل على الفعل تقدير الكنه لما كان فى قالب الجملة الاسمية وجد

أفأتم شاكرون وان كانت صيغته للثبوت لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها أدل على كمال العناية بمحصوله

فيه ابراز ما يستجدد في معرض الثابت صورة وهم يعتبرونها في استخراج النكات فكيف يكون هل أتم شاكرون أدل عليه من فهل أتم تشكرون مع أنه مساو له قلت (٢٧٠) ان هل أتم تشكرون لا يفيد الثبوت صورة أيضا لما تقدم للشرح في

كافي هل تشكرون وفهل أتم تشكرون لان هل في هل تشكرون وهل أتم تشكرون على أصلها لكونها داخلة على الفعل تحقيقا في الاول وتقديرا في الثاني (و) فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر (من أفأتم شاكرون) أيضا (وان كان الثبوت باعتبار) كون الجملة اسمية (لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها) أي ترك الفعل مع هل (أدل على ذلك) أي على كمال العناية بمحصول ما يستجدد

فما يقتضى ثبوته لاظهار أنه من شأنه أن يتخيل حاصله من كثرة الرغبة والكلام ولو كان بمن لا يجري له تخيل ولا وهم لكنه يجري على ما تقتضيه البلاغة العربية ليفيد لازم ذلك وهو كمال العناية فالدول عن الاصل هنا لكمال العناية بمقادير الدول اليه وهو الثبوت والحصول يدل على تأكيد الطلب بخلاف ما لو أدخل هل على الفعل تحقيقا كما في هل تشكرون أو تقديرا كما في هل أتم تشكرون فليس فيه من التأكيد ما في هل أتم شاكرون لجريان الاولين على الاصل وللدول فيه عن الاصل الدال على كمال الاعتناء بمقادير الدول اليه كما تقدم (و) هو أيضا غنى فهل أتم شاكرون أدل على تأكيد طلب الشكر من أن يقال (أفأتم شاكرون) بادخال همزة الاستفهام على الجملة الاسمية (وان كان) هذا القول وهو أفأتم شاكرون (لثبوت) أيضا لكونه جملة اسمية وانما كان أدل من هذا القول الذي كان فيه الاستفهام بالهمزة (لان هل ادعى) أي أقوى طلبا (للفعل من الهمزة) ولو كان المطلوب فيها أيضا الدخول على الفعل فلما كانت هل ادعى للفعل من الهمزة كان العدول عما يلزمها دالا على شدة الاعتناء والام بترك ما هو لها لازم بخلاف الهمزة فالترك معها أسهل وهذا معنى قوله (فتركه معها) أي ترك الفعل مع هل (أدل على ذلك) أي على كمال العناية بمحصول ما يتجدد بخلاف الترك مع الهمزة

فيقال فهل أتم شاكرون أقل دلالة من أفأتم شاكرون لان الجملة الاسمية الدالة على الثبوت لامعارض لها مع الهمزة فلا تنقص قوتها الثابتة الا اذا غلب فأما ما ذكروا فلأنه ثلثه وعندي أن السؤال أقوى من الجواب وجوابه عندي أن هل لا دلالة لها على التجدد بل الفعل هو الدال عليه فأذا لم يوجد فليس فيها شيء يعارض الجملة الاسمية وكونها اختصاص بالفعل الدال على التجدد لا يقتضي لها دلالة على التجدد حيث لا فعل له قوله (ولهذا) أي ولكون هل ادعى من الهمزة للفعل (لا يحسن هل زيد منطلق الامن البليغ) لان البليغ لا يستعمل ذلك الا حيث كان يستفهم عن استمرار الانطلاق ويحوله لذلك عن الانيان بالفعل بخلاف غيره قلت والكلام اذا ذكرت قواعده استعماله من له فهم وهذا الاختصاص بهذا المحل وانما يصرف البيان في كل كلام الى قواعده بناء على أنه اذا على أصل وضعه في اللغة وأما من لا يتكلم على الوضع فليس الكلام معه فهذا فيه نظر ان كان المراد أنه لا يحسن أنه لا ينبغي أن يقع فيكون في معنى النهي وان كان المراد الاخبار بأن ذلك لا يحسن الا اذا صدر من البليغ فان صدر من غيره لم يحسن أي لم يستحسن لعدم العلم بأن كلامه مطابق بقريته ~~تنبيه~~ قول المصنف واختصاص التصديق بها هو الصواب وعبارته في الايضاح واختصاصها بالتصديق والصواب ما في التخصيص فان هل لا تختص بالتصديق ولو اختصت به لما استفهم عن التصديق بالهمزة بل التصديق مختص بهل بمعنى أن هل لا تكون بغيره أما قول المصنف وهي تخصص المضارع بالاستقبال فهو مقول فان الاستقبال

بحث للسند في قوله تعالى لو أتم تملكون خزائن رحمة ربى من أن الجملة الاسمية اذا كان الخبر فيها جملة فعلية كانت مفيدة لاستمرار التجدد فقط ولا تفيد الثبوت سلمنا أن فهل أتم تشكرون يفيد الثبوت صورة لكن ما يفيد ذلك بحسب الصورة والحقيقة معا أدل مما يفيد ذلك بحسب الصورة فقط قوله كما في هل تشكرون أي كالبقاء في هل تشكرون قوله لان هل الخ) علة لكونه للثابتين المذكورين ففهم ما ابقاء ما يستجدد على أصله قوله لكونها داخلة على الفعل أي فليس معها ابراز للتجدد في صورة الثابت (قوله وتقديرا في الثاني) أي لان أتم فاعل بفعل محذوف يفسره الظاهر للذكور بعد (قوله من أفأتم شاكرون) أي وكذا هو أدل من أفأتم تشكرون ومن أفتشكرون (قوله وان كان) أي هذا القول وهو أفأتم شاكرون (قوله لان هل) علة لكون هل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من القول الذي فيه الاستفهام

(ولهذا)

بالهمزة (قوله ادعى للفعل) أي أطلب له أي أقوى طلبا له (قوله أدل على ذلك) أي

بخلاف الترك مع الهمزة وذلك لان الفعل لازم بمسدهل بخلافه بعد الهمزة وترك اللازم لا يكون الا لنكتة كشدة الاعتناء والاهتمام وشدة الطلب بخلاف ترك غير اللازم

ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق الامن البليغ وهي قسبان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء

(قوله أي ولان هل أدعى للفعل) أي بحيث لا يعمل عنه معها الا لشدة الاهتمام والاعتناء بمقادير المدول اليه (قوله هل زيد منطلق) أي دون أن يقال هل ينطلق زيد (قوله الامن البليغ) أي لا من غيره ولوراعى ما ذكرناه اذا اتفق مراعاة ما ذكر في وقت كان بمثابة الامور الاتفاقية الحاصلة بلا قصد (قوله لانه الذي يقصد الخ) أي لانه الذي شأنه مراعاة الاعتبارات وافادة الاطائف بالعبارات فاذا صدر منه مثلا هل زيد منطلق فانه يقصد به الدلالة على (٢٧١)

عطف على الدلالة أي

ويقصد به ابراز ما سيوجد

في معرض الوجود

التاسين للجملة الاسمية

وحاصله أنه اذا صدر هذا

القول من البليغ كان

المنظور اليه معنى

اطيفا وهو الاستفهام

عن استمرار انطلاق زيد

وكان الكلام مخرجا على

خلاف مقتضى الظاهر

وهذا من فن البلاغة

لاحاطة عامه بما تقتضيه

هل من الفعل بخلاف

ما اذا صدر من غير

البليغ لان استعمال اللفظ

في غير موضعه انما يكون

عن جهل لاعن نظر الى

معنى لطيف فيكون هذا

القول منه قبيحا وعلى

فرض أن يقصد نكتة

فلا اعتداد بقصده لانتفاء

بلاغته (قوله بسيطة)

يطبق البسيط على ما لا

جزء له كالجواهر الفرد

وعلى ما يكون أقل أجزاء

بالنسبة لغيره المقابل

(ولهذا) أي ولان هل أدعى للفعل من الهمة (لا يحسن هل زيد منطلق الامن البليغ) لانه الذي يقصد به الدلالة على الثبوت و ابراز ما سيوجد في معرض الوجود (وهي) أي هل (قسبان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء) أولا وجوده

يعني لان ترك الا لازم لا يكون الا لشدة الاهتمام بخلاف ترك غير الا لازم (ولهذا) أي ولان هل فيها هذه اللطيفة وهي أنها أدعى للفعل فلا يترك معها الا لشدة الاعتناء بمقادير المدول اليه بخلاف الهمة (لا يحسن) المدول فيها عن الجملة الفعلية الى الاسمية فيقال مثلا (هل زيد منطلق) دون أن يقال هل ينطلق زيد (الامن البليغ) أي لا يحسن هذا التركيب الا من البليغ لانه هو الذي يتأتى له مراعاة الاعتبارات وافادة الاطائف بالعبارات فيعتبر أن هل زيد منطلق لا يبرز المتجدد في معرض الحاصل لشدة الاعتناء بشأنه وغير البليغ ولو اتفق له مراعاة ما ذكر في وقت فلا يحسن اذ هو بمثابة الامور الاتفاقية الحاصلة بلا قصد لا يقال الاعتناء بالثبوت المفاد للجملة الاسمية هنا مع هل يفوت معه الاستمرار والتجدد شيئا فشيئا وهو آكد من مطلق الثبوت لان المطالب من الشكر التجدد المستمر لا ما نقول اذا اقتضى المقام مطلق الثبوت لم يكن الفعل آكد وههنا يمكن أن يقال الاعتناء بالثبوت فان تحصيل الشكر ولو مرة أنسب للفضل الالهي اذ لا يقوم أحد بحق شكره فيحصل بالاعتناء بالثبوت المطلق المفاد للجملة على أن نقول بعد تسليم أن المناسب استمرار الشكر ان الجملة الاسمية تدل على الدوام بالقرائن غالبا وذلك أو كد من التجدد المستمر فافهم (وهي) أي هل (قسبان بسيطة) أي أحد القسمين ما يسمى بسيطة وهي (التي يطلب بها وجود الشيء) أي هي التي يشتمل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين

قد يكون للفعل الماضي ثم هذه العبارة لا ينبغي أن يقع المضارع بعدها للحال بل الصواب أن يقال تخصص الاستقبال بالمضارع بمعنى أنه لا يكون المضارع الا للاستقبال وهو المقصود وكذلك قوله في الهمة مقابل كما سبق ص (وهي قسبان الى آخره) ش. يعني أن هل قسبان أحدهما تسمى بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء كقولنا هل الحركة موجودة والثاني مركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة ولك أن تقول لا يطلب وجود شيء الا لشيء لان الوجود لا يقوم بنفسه ولكن المراد بالأول الصفة والثاني حال يمرض للصفة ثم لك أن تقول ذلك ولكن لا يختص به بل الهمة كذلك ثم البساطة والتركيب ليسا في هل بل في متعلقها ثم قوله يطلب بها وجود يرد عليه أنه قد يطلب بها العدم والتحقيق أنه لا يطلب الا النسبة الواقعة من وجود وعدم فليحمل قولهم الوجود على تحقق النسبة من وجودها وعدمها (تنبيه) ذكر بعضهم أن الهمة لا يستفهم بها حتى يهجنس في النفس اثبات ما يستفهم عنه بخلاف هل فانه لا يرجع عنده نفي ولا اثبات فقله شيخنا

له والبساطة بهذا المعنى أمرنسي وهذا المعنى هو المراد هنا وبساطة هل وتركيبها بالنظر لما تدخل عليه كالحركة في البساطة والحركة والدوام في المركبة وسياقنا واضح ذلك (قوله وهي التي يطلب بها وجود الشيء) أي التي يطلب بها التصديق بوقوع وجود الشيء. ليوافق ما مر من أن هل لطلب التصديق أي بحيث يكون الوجود محمولا على مدخوها كما في هل زيد موجود وهل النار موجودة أي هل زيد ثبت له الوجود في الخارج وهل النار ثبت لها الوجود والتحقق في الخارج فقد ظهر لك أن المطالب بها التصديق بوقوع النسبة التي بين الموضوع ووجوده أو بعدم وقوعها وأن المراد بالشيء في كلام الصنف الموضوع وبالوجود الواقع محمولا الوجود الخارجي وهو التحقق في الخارج لا الوجود بمعنى النسبة



كقولنا هل الحركة موجودة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة والألفاظ

(قوله هل الحركة موجودة) يقال هذا بعد معرفة الحركة للطلقة وهي خروج الجسم من حيز إلى حيز وقوله موجودة أي ثابتة في الخارج ومتحققة فيه وقوله أولا موجودة أي أوليست ثابتة في الخارج بل هي أمر اعتباري وهي (قوله أولا موجودة) فيه أن هذا بنا في ما تقرر بينهم من أن هل لا تدخل على مني وإن كانت لطلب التصديق مطلقا إيجابيا أو سلبيا على مامر وأجيب بأنه ليس مراد الشارح أنه يفرد هذا السلب بالسؤال بأن يقال هل الحركة لا موجودة بل قصده بيان أن ذلك السؤال إذا وقع على وجه الإيجاب كان المراد منه طلب بيان أحد الأمرين إما الإيجاب أو السلب وبعض الأفاضل حمل النبي في قولهم هل لا تدخل على نبي على النبي البسيط وقولنا هل الحركة لا موجودة معدولة وبعضهم قال إنها لا تدخل الأعلى موجب والسلب في قولنا هل الحركة موجودة أو غير موجودة معدولة معطوف على هل الحركة موجودة فصديق أنها لم تدخل الأعلى موجب لأنه يعم ما عطف عليه ساب اه يس (قوله يطلب بها وجود شيء لشيء) المراد بالوجود هنا الثبوت الذي هو النسبة بخلافه في الأولى فإن المراد به التحقق في الخارج والمراد وجود شيء غير الوجود فخرجت البسيطة والقرينة على ذلك المقابلة والألفاظ بالسبب أيضا وجود شيء هو الوجود لشيء كالحركة (قوله فإن المطلوب وجود الدوام للحركة) أي ثبوته لما فظهر مما قلناه أن الوجود نوعان أحدهما رابطي وهو النسبة بين المحمول والموضوع وهذا ثابت في كل قضية وهذا هو المراد في المركبة وغير رابطي وهما يكون مطلوبا بنفسه لا للربط كما في قولنا في البسيطة هل الحركة موجودة فإن الوجود فيه مطلوب لنفسه والحاصل أن المركبة وإن شاركت البسيطة في أنه يطلب بها وجود الشيء كوجود الدوام للحركة (٢٧٣)

(كقولنا هل الحركة موجودة) أو لا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء) أو لا وجوده (كقولنا هل الحركة دائمة) أو لا دائمة فإن المطلوب وجود الدوام للحركة أو لا وجوده لها وقد اعتبر في هذه شيان غير الوجود في الأولى شيء واحد فكانت مركبة بالنسبة إلى الأولى وهي بسيطة بالنسبة إليها

موضوع ما يحتمل هو عين الوجود لذلك الموضوع (كقولنا هل الحركة موجودة) أو لا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء) أو لا وجوده أي هي التي يسأل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين موضوع وحمل هو غير الوجود لذلك الموضوع بل هو وجود شيء آخر (كقولنا هل الحركة دائمة) أو لا فيجب بالثبوت أو بالسلب لوجود الدوام للحركة ولما اعتبر في السؤل في الأولى وجود نفس الشيء وفي الثانية وجود نفس شيء لشيء آخر سميت الأولى بسيطة لبساطة السؤل عنه وفي الثانية مركبة لوجود ما اعتبر في الأولى في ما يوز بآدة وذلك شأن البساطة والتركيب فإن قولنا هل الحركة موجودة المعتبر فيه وجود الحركة وقولنا هل الحركة دائمة المعتبر فيه وجود الحركة ودوامها فإن نظر إلى غير أبو حيان وللهزمة وهل أحوال معنوية سننقد لها فصلا في آخر الباب ولها أحكام لفظية نحلها علم

في المثال إلا أنها تخالفها من جهة أن البسيطة يطلب بها وجود نفس الموضوع والمركبة يطلب بها وجود المحمول وأيضا الوجود في البسيطة مقصود في ذاته لأنه مثبت للموضوع والوجود في المركبة ليس مقصودا في ذاته لأنه رابطة بين المحمول والموضوع وبهذا كله اندفع ما أورد على قول المصنف في تعريف البسيطة وهي التي

يطلب بها وجود الشيء من أن المركبة كذلك وحينئذ فالترتيب غير مانع ومحصل الجواب التفريق بين الوجودين (والباقي) المطلوبين بهما (قوله وقد اعتبر في هذه) أي المركبة شيان حيث استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين شيئين هما الموضوع والمحمل كالحركة والدوام وقوله غير الوجود أي المضاف للمحمول وهو النسبة وقوله في الأولى أي البسيطة شيء واحد هو الموضوع كالحركة وذلك لأنها استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين الشيء ووجوده وهما كالشيء الواحد لأن الوجود عين الوجود على ما فيه فهذه قد استفهم بها عن ثبوت بسيط والثانية عن ثبوت مركب والحاصل أن كلامنا بالبسيطة والمركبة داخل على جملة مشتملة على ثلاثة أجزاء الموضوع والمحمل كدوامه في الثانية ووجوده في الأولى ونسبة وهي وجود المحمول للموضوع أي ثبوته له كثبوت الدوام للحركة في مثال المركبة وثبوت الوجود أي التحقق في الخارج للحركة في مثال البسيطة ولما كان المحمول غير الموضوع في المركبة كان الثبوت المستفهم عنه بها الرابط بينهما مركبا ولما كان الوجود الواقع محمولا عن الوجود الواقع موضوعا في مثال البسيطة صار الثبوت المستفهم عنه بها الرابط بينهما بسيطا فإن قلت حيث كانت الجملة التي تدخل عليها البسيطة لا بد فيها من نسبة هي ثبوت المحمول للموضوع كان على الشارح أن يقول وقد اعتبر في الأولى شيء واحد غير الوجود أي المضاف للمحمول كما قال في المركبة قلت في كلامه حذف من الثاني دلالة الأول كذا قرر شيخنا العدوي عليه سحائب الرحمة والرضوان وحاصله أنه إذا نظر لغیر الوجود الواقع رابطة في الأمرين كان المعتبر في أول شيئين واحد وهو الحركة وفي ثانيهما شيئين هما الحركة ودوامها وإن اعتبر الوجود الواقع رابطة في الأمرين كان المعتبر في الأول شيئين وفي الثاني ثلاثة

والباقية لطلب التصور فقط أما ما قيل يطلب به اما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء

وعلى كل حال فلا اعتبار فيه بساطة بالنسبة الى الثاني بمعنى قلة المعتبر وكثرته ( قوله والباقية من ألفاظ الاستفهام ) أى المذكورة سابقا وذلك الباقي تسعة وهو ماعد الهمة وهل فان حكمهما قد مر وبقولنا أى المذكورة سابقا اندفع ما يقال ان من جملة بقية ألفاظ الاستفهام أم المنقطعة ولا تكون الالطاب التصديق فلا يتم قوله والباقية لطلب التصور فقط ( قوله تصور شئ آخر ) أى تصور شئ بخلاف لاشئ المطلوب تصوره بأداة أخرى وحاصله أن ما سوى هل والهمة من ألفاظ الاستفهام اشتركت في طلب التصور واختلفت في التصورات ولا يقال ان متى وأيان كل منهما لطلب تعيين الزمان وتصوره فقد اتحد في التصور لانقول ان أحدهما للزمان المطلق والآخر للمستقبل كما يأتي وحينئذ فهما مختلفان فيه ( قوله قبل الخ ) القصد بذلك مجرد العزو والنسبة للقائل لا التبرى من هذا القيل فانه كلام حق ومقابل هذا القيل قول السكاكي الآتي ( قوله فيطلب بما ) أى التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة ( قوله شرح الاسم أو ماهية للسمى ) أى ويعين المراد بالقرينة ( قوله شرح الاسم ) أى الكشف عن معناه وبيان مفهومه الاجمالى الذى وضع له في اللغة أو الاصطلاح فذلك المفهوم الموضوع له هو المطلوب شرحه وبيان كما اذا سمعت لفظا ولم تفهم معناه فانك تقول ما هو طالبان يمين لك مدلوله اللغوى أو الاصطلاحى وأراد بالاسم هنا ما قابل

( ٢٧٣ )

اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم القابل للفعل والحرف ( قوله ما العنقاء الخ ) حكى الرخخشرى في ربيع الارار ما حصله أن العنقاء كانت طائرا وكان فيها من كل شئ ومن الالوان وكانت في زمن احباب الرس تأتي الى أطفالهم وصغارهم فتخطفهم وتقرب بهم نحو الجبل فتأكلهم فشكوا ذلك الى نبيهم صالح عليه السلام فدعا الله عليها فأهلكها وقطع عقبها ونسلها فسميت عنقاء

( والباقية ) من ألفاظ الاستفهام اشتركت في أنها ( لطلب التصور فقط ) وتختلف من جهة أن المطلوب بكل منها تصور شئ آخر ( قيل فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء ) طالبان يشرح هذا الاسم ويبين مفهومه

الوجود في الامرين في أولهما شئ واحد هو الحركة وفي ثانيهما شيان هما الحركة ودوامها وان اعتبر الوجود مع ذلك في الأول شيان وفي الثاني ثلاثة وعلى كل حال فلا اعتبار الاول فيه بساطة بالنسبة الى الثاني بمعنى قلة المعتبر وكثرته فافهم ( والباقية ) أى والالفاظ البواقى من ألفاظ الاستفهام وهى ما سوى الهمة وهل لا تكون لطلب التصديق وانما تكون ( لطلب التصور فقط ) فالبواقى تشترك في مطلق كونها للتصور لكن تختلف في أن المطلوب تصوره بواحد منها خلاف المطلوب بالآخر ( قيل يطلب بما ) التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة ( شرح الاسم ) أى بيان مدلوله في الجملة سواء كان مائرا أو مفردا أو مركبا بشرط أن يكون فيه اجمال ( كقولنا ما العنقاء ) حال كوننا طالبين شرح هذا الاسم ببيان مدلوله لغة في الجملة فيجيب بإيراد لفظ أشهر ولو كان أعم لانه

النحو ( والباقية يطلب بها التصور الى آخره ) ش هذا هو القسم الثالث وهو ما يطلب به التصور فقط وهى بقية ألفاظ الاستفهام وقد استدلل عليه بقوله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين فان كنتم صادقين يدل على أن المطلوب التصور وعلى أن من شرط طلبه تقدم التصديق ألترا معلقا على الصدق وبقية ألفاظ الاستفهام تقاس على متى وقوله الباقية ان أراد باقى ما ذكره

( ٣٥ - شروح التلخيص ثانيا )

مغرب لذلك ( قوله طالبا أن يشرح الخ ) حال من نافي قوله كقولنا ما العنقاء والمراد طالبا كل منا أو الضمير في قوله كقولنا للتكلم الواحد المعظم نفسه فاندفع الاعتراض بأن المناسب لقوله كقولنا أن يقال طالبين ( قوله ويبين مفهومه ) أى مدلوله الاجمالى الذى لا يعرف منه الماهية وهذا هو المناسب لقول الشارح فيجيب بإيراد لفظ أشهر وهذا عطف تفسير والحاصل أن قول السائل ما العنقاء مثلا في معنى قوله ما مدلول هذا اللفظ الموضوع له واعلم أن ما المطلوب بها شرح الاسم على قسمين الأول أن يطلب بها بيان أن الاسم لأى معنى وضع وما ل هذا البيان الى التصديق دون التصور لأن مقصود السائل هو التصديق بأن اللفظ موضوع في مقابلة أى معنى سواء كان يعرف ذلك المعنى الذى هو موضوع بارائه أم لا أو مفصلا وجوابه ايراد لفظ أشهر وهذا القسم بالمباحث اللغوية أنسب لأنها لبيان مدلولات الالفاظ اجمالا لان أهل اللغة يعتنون بالمعرفة الاجمالية كقول الجوهري في الصحاح الحجب ضرب من العدو والكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير والثاني أن يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا بان يكون السائل عالما بمدلول الاسم اجمالا و يطلب تفصيله وجواب هذا بالحد الاسمى وما ل هذا الجواب للتصور لان قصد السائل تصور مفهوم الاسم تفصيلا وهذا القسم بالمباحث الحكيمة أنسب لأنها لبيان تفاصيل الحقائق الموجودة والمفهومات الاصلحية مثال الاول قول السائل ما العنقاء حال كونه يعرف معنى الاسد من حيث هو بأنه نوع من

الحيوان أو حيوان مفترس ولا يعرفه من حيث انه مدلول لفظ الفضنفر فقصه السائل أعلم أن لفظه موضوع لاي معنى فيجاب  
بإيراد لفظ أشهر وهو أسد ومثال الثاني قول السائل ما العنقاء والحال انه يعرف مدلوله اجمالاً بأنه نوع من الطيور مقصوداً أن يعرفه  
مفصلاً فيجاب بالحد الاسمي بأن يقال طير صقته كذا وكذا اذا علمت هذا فقول الشارح طالباً أن يشرح هذا الاسم وبين مفهومه ان أراد  
بشرح الاسم وبين مفهومه بيان المعنى الذي وضع له اللفظ كما هو المتبادر منه كان قوله فيجاب بالحد الاصطلاحي كمن ماحيئذ لطلب التصديق  
لا لطلب التصور كما هو الموضوع وإن أراد بشرح الاسم وبين مفهومه تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالاً كان التمثيل صحيحاً لان ماحيئذ  
الطلب التصور ولكن قوله فيجاب الخ فيه نظر لان الجواب حينئذ بالحد الاسمي وهو الرسم لا بإيراد اللفظ الأشهر الذي هو تعريف لفظي  
تأمل (قوله فيجاب بإيراد لفظ أشهر) أي مرادف له أشهر منه عند السامع سواء كان من هذه اللغة التي سأل بها السائل أم لا كذا في سم  
وعمم يس فقال أشهر منه سواء كان مرادف له أم لا كما يقال في جواب ما العنقاء طائر وفي جواب ما العنقاء خمر وقوله بإيراد لفظ أي مفرد  
كقولك في جواب ما الانسان بشر لمن لا يعرف مدلول الانسان سواء عرف مدلول البشر اجمالاً بأن عرف انه نوع من الحيوان أو عرفه  
تفصيلاً ثم ان قوله فيجاب بإيراد لفظ بيان لما حق الجواب أن يكون عليه أي ان حق الجواب حينئذ أن يكون بإيراد لفظ مفرد أشهر  
عند السامع وذلك لان مفهوم الاسم ( ٢٧٤ ) أمر مجمل فاذا أجيب بمركب دخل في الجواب تفصيل ليس من المستلزم

فيجاب بإيراد لفظ أشهر (أو ماهية المسمى) أي حقيقة التي هو بها هو

مبين في الجملة كان يقال هي طائر أو طائر عظيم تختطف الصبيان كما روى أنها كانت طائر في زمن أصحاب  
الرس تختطف الصبيان فتغرب بالصبيان الى جهة الجبال فشكوا ذلك الى نبي زمانهم فعد الله عليها  
فأهلك جنسها ولم تعقب ولا غترابها بالصبيان يقال لها عنقاء مغرب (أو) يطلب بها شرح (ماهية  
المسمى) وأراد بالماهية الحقيقة الوجودية وهي التي بها أفراد الشيء تحققت بحيث لا يزداد في  
الخارج عاينها الا العوارض كان يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق اذ لا يزيد الافراد على هذه  
الحقيقة الا بالعوارض ولم يرد الماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فرد و أصبح نسبتها للعدم دون الوجودية  
وانما حملناه على ذلك بدليل قوله وتقع هل البسيطة بينهما لان الماهية الوجودية هي التي تقع هل بينها  
فصحيح وان أراد باقي ألفاظ الاستفهام فبرد عليه أم النقطة كما تقدمت الإشارة اليه فانها لا تكون  
الاتصاف بخلاف المتصلة فانها لا تكون الا لا تصور ولا شك أنها من أدوات الاستفهام وقد عدها  
معهم السكاكي في المفتاح ووجهه أنها ان كانت متصلة فلا استفهام فيها واضح أو منقطعة فهي مقدرة  
ببل والهمزة لا يقال ان كانت متصلة فليست مسنقة بالاستفهام لانها لا تستعمل الامع الهمزة وان  
كانت منقطعة ففيها اضراب لانا نقول كون المتصلة لا تستعمل الامع الهمزة لا يخرجها عن الاستفهام

عنه فاذالم يوجد مفرد أشهر  
عبدل الى لفظ مركب  
كقولنا في جواب ما العنقاء  
طائر عظيم تختطف الصبيان  
ولا يكون التفصيل المستفاد  
من التركيب مقصوداً  
فاذا حصل المفهوم سأل  
عن الماهية وذاتيات  
أفرادها فيؤتى بما يدل  
عليها (قوله أو ماهية  
المسمى) بالجر عطف على  
الاسم أي أو شرح ماهية  
المسمى واراد المصنف  
بالمسمى المفهوم الاجمالي  
وبما هيته أجزء ذلك

المفهوم الاجمالي أعنى الماهية التفصيلية التي عرفت بالوجود حتى يكون الجواب المبين لها تعريفاً (كقولنا

حقيقة يا فالانسان مثلاً مفهومه الاجمالي الذي هو مسماه نوع مخصوص من الحيوان وماهية ذلك المسمى حيوان نطق (قوله  
أي حقيقة الخ) أشار بذلك الى أنه ليس مراد المصنف بالماهية ما يقع جواباً لما هو لانه شامل ما يكون شرحاً للاسم من المفهومات  
العدومة بل مراده الماهية الوجودية وقوله التي هو أي المسمى وقوله بها أي بالحقيقة أي بسببها وقوله هو أي نفسه مثلاً مفهوم  
الانسان الاجمالي وهو النوع المخصوص من الحيوان صار بسبب ماهيته وهي الحيوانية والناطقية انساناً فالمسمى ملاحظاً اجمالاً  
والحقيقة ملاحظة تفصيلاً فاختلف السبب والسبب باعتبار الاجمال والتفصيل وأما اختلاف المبتدا والخبر فبإطلاق المبتدا  
وتقييد الخبر بالسبب أو بملاحظة المبتدا نوعاً مخصوصاً مع قطع النظر عن العنوانه عنه بكذا والخبر نوعاً مخصوصاً معناه عن بكذا  
ووصف الشارح الحقيقة بالنهي هو بها إشارة الى أن المراد بالحقيقة الماهية الثابتة في نفس الامر التي بها تحققت أفراد الشيء بحيث لا يزداد  
في الخارج عاينها الا العوارض كان يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق فافراد الانسان لا تزيد على هذه الحقيقة الا بالعوارض  
ولم يرد المصنف بالماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فرد والدليل على أن مراد المصنف بالماهية الحقيقة الثابتة في نفس الامر  
لا مطلق ماهية تفصيلية ولو معدومة وقوله وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما لان الماهية الوجودية هي التي تقع هل بينها وبين شرح  
الاسم وقوله كقولنا ما الحركة ولا شك انها موجودة الافراد

كقولنا ما الحركة والقسم الأول يتقدم على قسمي هل جميعا والثاني يتقدم على هل المركبة دون البسيطة فالبسيطة في التركيب واقعة بين قسمي ما

(قوله أي ما حقيقة مسمى هذا اللفظ) سواء نوع مخصوص من العرض وحقيقة ذلك المسمى الذاتيات التي يحجب بها بأن يقال في الجواب مثلا هي حصول الجرم حصولا أولا في الحيز الثاني (قوله فيجيب بإيراد ذاتياته) من الجنس والفصل كأن يقال في جواب ما الإنسان حيوان ناطق بعدم معرفة أن الإنسان شيء موجود في نفسه وإنما قيدوا بذلك لأجل أن يكون الجواب تعريفا حقيقيا والا كان تعريفا اسميا وكانت ماهي التي يطلب بها شرح الاسم لا التي يطلب بها الماهية وربما تذكر الرسوم في مقام الحدود توسعا أو اضطرابا كما في شرح الاشارات وحينئذ فقول الشارح فيجيب بالذاتيات أي حق الجواب عن مآلتي لطلب شرح الماهية أن يكون كذلك ولذلك لماسأل فرعون موسى عن حقيقة الله بقوله ومارب العالمين أجابه موسى بذكر بعض خواصه وصفاته تعالى حيث قال رب السموات والأرض وما بينهما ان كنتم موقنين تنبيهها على أن حقيقته (٢٧٥) تعالى لا تعلم الا بذكر الفصول المقومة لها ولا مقوم لها

المقومة لها ولا مقوم لها  
اذ لا تركيب فيه سبحانه  
وتعالى ولما ينتبه فرعون  
لذلك بل عدجوابه غير  
مطابق قال لمن حوله  
ألا تستمعون بني أناسأته  
عن حقيقته فأجاني بصفاته  
فلم يتعرض موسى عليه  
السلام لخطابه هذا بل  
ذكر صفات أبين حيث  
قال ربكم ورب آبائكم  
الاولين لعله ينتبه فلم ينتبه  
فنسب فرعون ائمة الله  
عليه موسى عليه السلام  
الى الجنون وقال على  
وجه الاستهزاء ان رسولكم  
الذي أرسل اليكم لمجنون  
فذكر موسى عليه السلام  
ثالثا صفات أبين بقوله رب  
المشرق والمغرب وما بينهما

(كقولنا ما الحركة) أي ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فيجيب بإيراد ذاتياته (وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما) أي بين ما التي لشرح الاسم والتي لطلب الماهية

وبين شرح الاسم ويدل عليه المثال أيضا وهو قوله (كقولنا ما الحركة) لانها موجودة الافراد أي فيقال في الجواب مثلا هي حصول الجرم حصولا أولا في الحيز الثاني فكأنه قيل ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فأجيب بإيراد ذاتياته كما ذكرنا (وتقع هل البسيطة) وهي التي يطلب بها نفس وجود الشيء (في الترتيب) الطبيعي (بينهما) أي يقع السؤال بهل بين السؤال بما التي هي لشرح الاسم وبين التي لطلب الماهية وذلك لان مقتضى الطبع أي العقل المراعي للعناية أنه اذا سمع إسما ولم يعرف أن له مفهوما طلب له مفهوما في الجملة ثم اذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوما اذ لعله مهمل ثم اذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم في الحد للضمن للجنس والفصل ولكن في هذا الكلام بحث من وجهين ولذلك حكاه بصيغة التمريض أحدهما ان ما ذكر من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم في الجملة لا يسلم بل فيطلب بناء على أن الاصل

ولا شك أن كل واحد من قبلها وما بهما مستفهم عنه وكون النقطة فيها اضرب لا يخرجها عن أن تكون استفهامية لان الاستفهام جزء معناها أو أحد معانيها وإنما نفى للنقطة التي فيها الاستفهام دون المتمحضه للاضراب وقد صرح النجاة بهدأ من حروف الاستفهام وذكره الشيخ أبو حيان وغيره اذا عرف ذلك فمن ألفاظ استفهام التصور ما يطلب بها أحد أمرين اما شرح الاسم أي شرح مدلول الاسم لغة وكان الاولى ان يقول الكلمة لتم الفعل والحرف لكنه ذكر الاسم لما كتبه للمسمى أو يقال الاستفهام عن الفعل والحرف يرجع الى الاستفهام عن الاسم لانك اذا قلت ماضرب وما من تقديره ما مدلول ضرب وما مدلول من واما ان يطلب بها ماهية المسمى كقولك ما الانسان وتريد شرح الحقيقة الانسانية واما سمي الاول شرح الاسم لان تقديره ما مدلول هذا الاسم وما وضع له وتقدير

وقال عقبه ان كنتم تقولون فأشار الى أن السؤال عن حقيقة الرب ليس من دأب العقلاء اه كلامهم قال الشيخ يس وهل يؤخذ من كلامهم هذا أن كل بسيط لا يسأل عن حقيقته اه والظاهر انه كذلك (قوله وتقع هل البسيطة) أي وهي التي يطلب بها نفس وجود الشيء أي ويقع السؤال بهل البسيطة بين السؤال بما التي لشرح الاسم وبين التي لطلب الماهية (قوله في الترتيب) أي في حال الترتيب أي ترتيب الطلب (قوله أي بين مآلتي لشرح الاسم والتي لطلب الماهية) أي لطلب شرحها وبيانها لاسعادت ان قول المصنف أو ماهية المسمى عطف على الاسم ويحتمل انه عطف على شرح ويدل له ما هنا واعلم أن مقتضى الترتيب الطبيعي وقوع هل المركبة بعدما التي لطلب شرح الماهية كما مر ولذا يقال ان هل تقع بين ما بين وما تقع بين هلين وقد أسقط المصنف والشارح هذه الترتيب فيقال مثلا أولا ما العناء ثم ثانيا هل هي موجودة ثم ثالثا ماهي أي ماهيتها وحقيقتها فاذا عرفت الحقيقة قلت رابعاهل العناء دائمة وكذا تقول ما البشر فتجيب بانسان ثم تقول هل هو موجود أولا فتجيب بوجود ثم تقول ماهيتها وحقيقته فتجيب بحيوان ناطق ثم تقول هل يمشي على أربع أو على رجلين ونحو ذلك من الأحوال العارضة

(قوله يعني أن مقتضى الترتيب الطبيعي) أي العقلي نسبة للطبع بمعنى العقل إذ هو المراعي للنسبات والترتيب الطبيعي هو أن يكون للتأخر متوقفا على التقدم من غير أن يكون التقدم علة له كتقدم المفرد على المركب والواحد على الاثنين ووجه كون ما ذكره المصنف مقتضى الترتيب الطبيعي أن مقتضى الطبع أي العقل المراعي للنسبة أن الشخص إذا سمع اسما ولم يعرف أن له مفهوما طلب له مفهوما على وجه الاجمال ثم إذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوما إذ له مهمل ثم إذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم بالحد التضمن للجنس والفصل وإذا علم تفصيل ذلك المفهوم سأل عن أحواله المعارضة له كدوامه (٢٧٦) لان العلم بدوام ذلك الشيء يستدعي سبق العلم بحقيقته كذا قيل

قال السبكي ولا يخلو عن نظر لانه اذا كان السؤال عن الدوام يستدعي سبق علم الماهية فالسؤال عن الوجود كذلك وحينئذ فلا فرق بين هل البسيطة والمركبة نظرا لذلك التعليل اه وقد يقال ان وجود الشيء عينه بخلاف الدوام وحينئذ ففرق بينهما تأمل (قوله شرح الاسم) أي بيان مفهومه الاجمالي وقوله ثم وجود المفهوم أي ثم يطلب بهل وجود ذلك المفهوم وقوله ثم ماهيته أي ثم يطلب بيان ماهيته بما الثانية وقوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ أي الاجمالي علة لكون مقتضى الترتيب العقلي ما ذكر وقوله استحاله منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم أي الاجمالي وذلك الاحتمال أن يكون اللفظ المسموع مهملًا وقوله استحاله منه

يعني أن مقتضى الترتيب الطبيعي أن يطلب أولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم في نفسه ثم ماهيته وحقيقته لان من لا يعرف مفهوم اللفظ استحاله منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم ومن لا يعرف انه موجود استحاله منه أن يطلب حقيقته وماهيته إذ لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له

في اللفظ وضعه لمفهوم ما ثم على تقدير تسليمه فاعاد ذلك اذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا كما قررنا فاما ان عرف ان له مفهوما ولولم يوقف على ما يعينه في الجملة فلا مانع من السؤال عن وجوده وان لم يعرف الاسم لا يتعين أن يكون بالاجمال حتى توسط هل البسيطة بينه وبين التفصيل الحقيقي لجواز أن يسأل عن تفصيل مفهوم اللفظ ثم يسأل عن وجوده فلا يحتاج بعد الى سؤال آخر لما تقرر ان مفهوم اللفظ اذا عرف تفصيله هو الذي يصير حقيقة عند السؤال بعدما تقرر وجوده فلا يفتقر الى سؤال آخر الابهل المركبة التي يسأل بها عن أحوال الشيء الزائدة على حقيقة وهي التي تقع في الرتبة الرابعة بناء على ما ذكره المصنف اللهم الا أن يكون شرح الاسم مخصوصا اصطلاحا بالسؤال عن مدلول الاسم في الجملة وانه لا يسأل اصطلاحا عن التفصيل الا عند تحقق الوجود وهذا يكاد يتحقق مع ما تقرر من أن أول ما يوضع في كتب العلم الذي يقتضيه الى التعليم الحدود الاسمية وهي مفهومات الألفاظ المفصلة التي تثبت للمعدوم والوجود فاذا برهن على وجودها صارت تلك الحدود هي نفس حدودها الحقيقية التي هي للوجودات فقط كما يقال في أوائل الهندسة ان المثلث هو ذو الاضلاع الثلاثة ثم يبرهن على وجوده فلا يفتقر بمدى حد فكيف يصح انه لا يسأل اصطلاحا الا عن المعنى في الجملة دون التفصيل ولا يجاب بالتفصيل الا بعد تحقق الوجود وقد تضمن هذا الكلام شيئين كما أشار ابن سينا الى ذلك في الشفاء أحدهما ان الموجودات لها حقائق ومفهومات لان معنى اللفظ لا يسمى حقيقة الا بعد تحقق وجوده فلها حدود حقيقية لوجودها واسمية باعتبار الوضع الذي لا يشترط فيه الوجود وان المعدومات ليس لها المفهومات لعدم وجود معنى ألفاظها فلا حدود لها لا بحسب الاسم لان الحد الحقيقي

الثاني ما هذه الماهية التي هي مسمى هذا الانسان فان الشخص قد يعرف ان الانسان اسم لرجل من بني آدم تقول ما الانسان سائلا عن حقيقةه وأول هذين القسمين وهو السؤال عن الاسم يكون متقدما في الزمان عن قسمي هل أي عن الاستفهام بهل البسيطة و بهل المركبة لان شرح الاسم سابق عليهما لان الاستفهام عن ثبوت شيء أو عن ثبوت شيء أو عن معرفة معنى اسم ذلك الشيء فتقول أولا ما العنقاء ثم تقول هل هي موجودة ثم تقول هل هي تستمر أبدا أو ما القسم الثاني وهي مالتى يطلب بها المسمى فهو متقدم على المركبة فهي متوسطة بين هل البسيطة و هل المركبة لان طلب وجود الشيء

أن يطلب حقيقته أي التفصيلية (قوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ) أي مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ استحاله منه والفرق أن يطلب وجوده فاندفع ما يقال ان ما ذكر من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم في الجملة لا يسلم بل قد يطلب بناء على أن الأصل وضع اللفظ لمفهوم ما ثم على تقدير تسليمه فاعاد ذلك اذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا واما ان عرف ان له مفهوما ولولم يقف على ما يعينه في الجملة فلا مانع من السؤال عن وجوده لانه اذا عرف أن له معنى فقد تصور به اعتبارا أنه معنى اللفظ وان كان بينهما وهذا التصور كاف في طلب وجوده والسؤال عن خصوصيته (قوله إذ لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له) العطف مرادف ووجه كون المعدوم لا ماهية له أن الماهية ما به يكون الشيء المتعارف وهو الوجود هو والمعدوم لا وجود له فلا ماهية له أيضا

(قوله والفرق الخ) أتى بهذا فما لا يقال ان المصنف جعل ما قسمين الأول ما يطلب به ابيان مفهوم الاسم والثاني ما يطلب به ابيان ماهية المسمى وهل هما الاثنى واحد وحاصل ذلك الدفع اننا لنسلم انهما شئ واحد بل مختلفان كذا قرر بعضهم وعبارة السيرامي لما كان الحد والمحدود متحدين ذاتا مختلفين من جهة الاجمال والتفصيل فرما يتوهم متوهم عدم الفائدة في التحديد سواء كان اسما او حقيقة يادفنه بقوله والفرق الخ والفرق مبتدأ وقوله غير قليل خبر ومضى كونه غير قليل انه كثير والمراد لازمه أى ظاهر وواضح أو المراد بالقلّة الخفاء (قوله) بين المفهوم من الاسم أى بين الذى يفهم من الاسم أى من اللفظ ويدل عليه (قوله بالجملة) متعلق بالمفهوم والباء للابسة أى المفهوم للتبس بالجملة أى بالاجمال أى بين المفهوم المجلد أو الاجمالى وأنه حال من المفهوم أى حال كونه اجمالا أى محملا (قوله التى تفهم من الحد) أى من لفظ الحد وفى كلامه اشارة الى أن الحد يطلق على اللفظ المعنوي به عن اجزاء الماهية كما انه يطلق على مجموع أجزائها (قوله بالتفصيل) متعلق بتفهم أى تفهم تفصيلا من الحد أو أنه صفة للماهية أى الماهية المناسبة بالتفصيل أى الماهية المفصلة التى تفهم من الحد (قوله غير قليل) أى ظاهر فلا يتوهم اتحادهما لان المحدود وهو ما يدل عليه اللفظ ويفهم منه الماهية المجملة (٢٧٧) والثى يفهم من الحد الماهية

المفصلة ولا شك أن الماهية المجملة غير نفسها حال كونها مفصلة كما هو ظاهر (قوله فان كل الخ) هذا من باب التنبيه لامن الدليل اذا الامور الواضحة لا يقام عليها دليل نعم قد ينه عليها ازالة لما يعرض لها من الخفاء بالنسبة لبعض الازهان (قوله فهم فهما) أى فهم منه الماهية فهما اجماليا ففهمول فهم محذوف (قوله ووقف على الشئ الذى يدل عليه الاسم) أى وقفا اجماليا وهو تفسير لما قبله لان فهم الشئ هو ادراكه والوقوف عليه (قوله اذا كان علما بالغة) أى بوضعها

والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية التى تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل فان كل من خوطب باسم فهم فهما ما ووقف على الشئ الذى يدل عليه الاسم اذا كان علما بالغة وأما الحد فلا يقف عليه الا المرئاض بصناعة المنطق فالوجودات لها حقائق

لا يكون الا بعد تحقق الوجود فلذلك يطلب وجود المعنى بعد حده بالحد الاسمى كما تقدم أن أول ما يوضع في التعليم الحدود الاسمية ثم يبرهن على وجود حصصها في الافراد وتكون تلك المحدودات بذلك الاعتبار موجودة وثانيتها ما أن اللفظ معنى جمليا وتفصيليا وذلك يتصور باعتبار الواضع ان بنيانا على أن اللغة اصطلاحية فيمكن أن يتصور المعنى تفصيلا يتصور أجزائه جنسا وفصلا ثم يعين اللفظ بازائه وان يتصوره اجمالا بشئ مما يساويه فيعين له اللفظ وهذا هو الذى دلت عليه تعاريف أهل اللغة وأما الاول فلا يكاد يحصل لامن الذى ارتاض بصناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل ويتصور أيضا باعتبار الحجب فقد تبين بهذا أن معرفة المعنى في الجملة لا تستلزم معرفته تفصيلا لان المعرفة الاولى توجد من له علم بوضع الالفاظ لانه يقف بذلك على حقيقة فيها في الجملة بخلاف الثانية وهى الاستفادة من الحد المنطقي وتسمى الاولى تصور مجموع والثانية مجموع تصورات فيحتاج الى الثانية بعد الاولى وبذلك يظهر الفرق بين الحد والمحدود وقد نجعل الجملة من دلالة لفظ من الالفاظ فتبين بدلالة لفظ آخر بالاجمال أيضا ثم يسأل عن التفصيل وقد بين التفصيل من أول وهلة زيادة للفائدة أول عدم حصول لفظ يدل اجمالا فلم بذلك أن معنى التعريف مطلقا للتنبيه على أن المعنى

مسبوق بالماهية ذلك الشئ تقول ما الحركة فاذا عرفت مدلولها لغة تقول هل هى موجودة فاذا عرفت أنها موجودة تقول ما هى أى ما ماهيتها فاذا عرفت بها تقول هى دائمة لان الاستفهام عن وجود الشئ لا يشترط أن يكون مسبوقا بالعلم بماهية ذلك الشئ وأما العلم بدوام ذلك الشئ فإنه يستدعى

أما غير العالم بوضعها فلا يفهم من الاسم المخاطب به شيئا فاذا كان علما بوضع اللغة وخوطب بلفظ الانسان فهم منه نوعا من الحيوان مخصوصا (قوله وأما الحد) المراد به هنا الماهية التفصيلية لا اللفظ الدال عليها بدليل قوله فلا يقف عليه الخ وكان المناسب لما قبله أن يقول والذى يفيد الحد الماهية التفصيلية ولذلك كان لا يقف الخ وقوله الا المرئاض بصناعة المنطق أى العالم بها المتقن لها وذلك لان الحد عبارة عن الماهية التفصيلية كما علمت ولا يعلم الحقائق المفصلة لامن له اتقان العلم المنطقى لم حقيقة الذاتيات أعنى الجنس والفصل منه وفيه أن الذاتيات انما تعرف بالنقل أو بحض فرض العقل على الاصح فالارتياض في صناعة المنطق لا يفيد معرفة ذاتيات الاشياء وقد يقال المرئاض في صناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل عند عدم النقل تأمل (قوله فالوجودات الخ) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أى اذا علمت ما ذكرناه من أنه لا حقيقة للمعديوم ولا ماهية له وأردت الفرق بينه وبين الوجود فتقول لك الفرق بينهما أن الوجودات الخ وأراد بالوجودات الامور التى لها ثبوت في نفس الامر لا التحققة في الخارج فقط (قوله لها حقائق) أى ماهيات مركبة من الذاتيات ملحوظ باعتبار التحقق في نفس الامر وهى حقيقة ذلك الوجود

أول بابها ( قوله يبرهن  
عليها ) أى على وجودها  
( قوله فى أثناء العلم ) أراد  
بالعلم القواعد المتطققة  
بالشيء المحدود المذكورة  
فى تلك الترجمة وفى بعض  
النسخ فى أثناء التعليم أى  
فى أثناء الترجمة ( قوله حدود  
اسمية ) أى رسوم ( قوله نم

إذا برهن عليها) أى على تلك الاشياء أى اقيم البرهان على وجودها (قوله وأثبت وجودها) أى بالبرهان والمراد الوجود (و) الخارجى لامطلق الوجود (قوله صارت تلك الحدود) أى التعاريف وقوله حدودا حقيقة أى بحسب الحقيقة فانقلب الاسم حقيقة وجعل هذا كليا غير مسلم لان الحد الاسمى عبارة عن جميع ما اعتبره الواضع فى مفهوم اللفظ وما اعتبره قد يكون عارضا للأفراد لا ذاتيا فلا يمكن بعد اثبات الوجود أن يصير حدا حقيقيا لان الحد الحقيقى عبارة عن جميع ذاتيات الشئ الوجودية مثلا مفهوم الناسى حد اسمى للإنسان وبعثات الوجود لا يكون حدا حقيقيا لانه ليس عبارة عن جميع ذاتيات الافراد كزيد وعمر و فلان من تأويل كلامه بأن المراد أنه بعد اثبات الوجود يمكن أن يصير حدا حقيقيا بأن يكون ما اعتبره الواضع جميع ذاتيات الافراد كما ذكره العلامة السيد فى حواشى الطول وفى الفنا رأى أن الواضع اذا تصور حقيقة الشئ وعين الاسم بازائها فظاهر أن التعريف حسمى قبل العلم بوجودها وحقيقى بعد العلم بالوجود واذا تصورها ببعض عوارضها واعتباراتها ووضع الاسم بازائها فالتعريف انما يكون حدا اسميا بالنظر لتلك الاعتبارات فبعد العلم بالوجود يكون حدا حقيقيا بالنظر إليها بلا اشتباه وأما بالنظر لنفس الشئ وفرسم اسمى قبل العلم بالوجود ورسم حقيقى بعده وحينئذ فلا حاجة لما ذكره العلامة السيد من التقييد وهذا كله اذا أريد بالحد والرسم المعنى المصطلح عليه عند أرباب العقول وأما اذا أريد بالحد والعرف مطلقا فالمر ظاهر (قوله كذا فى الشفاء) كتاب لابن سينا وعلم من كلامه أن الجواهر الواحد يجوز أن يكون حدا بحسب الاسم وبحسب الذات بالقياس الى شخصين وبالقياس الى شخص واحد وفى وقتين أما الثانى فكما فى مثالى للثلاث والصلاة وأما الاول فكما اذا سألت سائلا عن مفهوم الانسان فقال ما الانسان أى ما مفهوم هذا اللفظ وكان شخص حاضر يعلم مفهومه وأنه موجود ولكن لا يعلم تفصيل ذلك المفهوم فقلت له حيوان ناطق فهذا حد اسمى بالنظر للسائل وحقيقى بالنظر للسامع (١) قوله جهل ان التفصيل الخ كذا بالاصل وحرره اه مصححه

(قوله العارض المشخص لذى العلم) لما كان المتبادر منه أن المراد بالعارض المشخص خصوص الوصف الذى يعين ذا العلم كقولنا فى جواب السؤال المذكور الرجل الطويل الذى لقيته بالأمس اذا كان التعيين يحصل بتلك الأوصاف أشار الشارح بقوله فيجواب يزيد أو نحوه الى أن المراد بالعارض المشخص لذى العلم الأمر المتعلق به سواء كان علما له أو وصفا خاصا به كما فى المثال المذكور وسواء اتحد العارض كما فى المثال الأول أو تعدد كما فى الثانى وليس المراد المعنى المتبادر فقط وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص وهو الأمر العارض العام ككتاب ونحوه فلا يصح أن يقع فى جواب السؤال بمن لانها (٢٧٩) وان كانت عارضة لحقيقة الانسان

لكنها غير مينة له قال ابن يعقوب ولما كانت من ههنا فى غاية الابهام لم يكن فيها اشار بخصوصية الجواب به فاذا قيل فى الجواب زيد تصور السائل من ذلك الجواب ذات زيد فلذا كانت للتصور وان لم من ذلك تصديق يكون خاص فى الدار وأما قولنا فيما تقدم أدبس فى الاناء أم عسل فالجواب به مستشر من السؤال فلم يزد الجواب تصويره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع الى التصديق فى التحقيق وعلى هذا يقاس ما أتى فى ما ونحوها اه ومن هذا تعلم أن قولهم من ونحوها لطلب التصور أى امالة فلا ينافى أن طلب التصديق الخاص لازم لها هذا وذكر السبكي فى عروس الافراح نقلا عن والده أن الجواب يزيد مفرد لا مركب ولا يقدر مبتدأ ولا خبر فاذا قلت

(و) يطلب (بمن العارض المشخص) أى الأمر الذى يعرض (لذى العلم) فيفيد تشخصه وتعيينه (كقولنا من فى الدار)

أعلم (و بمن) معطوف على بما أى ويطلب بمن (العارض المشخص) أى الأمر الذى يعرض ويوجب تشخيصا وتعيينا (لذى العلم) بحيث يتميز به عما سواه من الافراد ذات العلم سواء كان ذلك العارض عاما أو غيره كوصف (كقولنا من فى الدار) فان هذا سؤال عن الوصف الذى يعين الشخص الكائن فى الدار من أهل العلم فيجواب يزيد ونحوه مما يفيد تشخصه كذلك الرجل الطويل الذى لقيته بالأمس عند تعيينه بهذه الأوصاف وسواء اتحد العارض كما فى المثال الأول أو تعدد كما فى الثانى قيل ويدخل فى الشخص المشخص النوعى يعنى اللغوى الشامل للصنف فى هذا اذا قيل من فى هذا القصر وقيل مثلا الانسان الصقلي واذا قيل من فى السماء من أنواع العالمين وقيل للملك مثلا كان تشخيصا بالعارض وهذا بعيد من عبارة المصنف وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص ككتاب ونحوه ثم ان من

فالسؤال عن الوجود كذلك ص (و بمن عن العارض المشخص لذى العلم كقولنا من فى الدار) ثم من ألفاظ الاستفهام عن التصور من فان قلت اذا كانت من لا يسأل بها الاعن التصور فكيف حصل الجواب عن قول عيسى صلى الله عليه وسلم من أنصار الى الله وهو طلب تصور كما زعموا بالتصديق وهو قول الحوارين نحن أنصار الله قلت أجاب الودرحم الله فى بعض تعاليقه عن ذلك بأن من وان كانت سؤال عن التصور فالسائل بها تارة يحزم بحصول المذهب ولكن يسأل عن تعيينه وتارة لا يحزم كمن يرجو ناصرا يجوز أن لا يوجد ويرجو أن يوجد ويطلب تعيينه فقوله من أنصارى محمول على ذلك قاله عيسى عليه الصلاة والسلام راجعا من الله تعالى إقامة ناصره سائلا عن عينه فهو سؤال عن التصديق والتصور لكنه أخرجه مخرج التصور ثقة بالله سبحانه وتعالى وأدبا معه تعالى ومع السامعين فكان الاكل السؤال عن التصور وجعل السؤال عن التصديق مطلوبا فيه والحوار يرون تفتنوا لذلك فأجابوا بالتصديق ليحصلوا المقصودين معا كأنهم قالوا هانما بنصرك وهم نحن وقالوا أنصار الله لان نصرته نصرته الله بمعنى نصرته دينه وليبينوا أن نصرته له خالصة لله لا يشوبها غيره من حظوظ البشرية <sup>تنبه</sup> قولنا من عندك يطلب بها التصور لا التصديق كما سبق لانه يتضمن أمرين أحدهما استقرار شخص أو أشخاص عند المخاطب وان المتكلم عالم بذلك فلا يسأل عنه والثانى تعيين ذلك الشخص أو الأشخاص وهو المطلوب بالسؤال فهو تصور محض وان كان يستلزم نسبة الاستقرار عند المخاطب الى ذلك الشخص وهو أخص من النسبة التى كانت حاصلة للمتكلم أولا لانها نسبة الأعم ذكره الودرحم الله قال ومن هنا غلط بعض الناس فظن أن المطلوب بها التصديق

من عندك فقيل زيد كان بمنزلة قولك ما لسان فتقول حيوان ناطق فهو ذ كره بغير التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وأما قوله فى الآية الاخرى خلقهن العزيز العليم فهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتضارا على نفس الجواب بخلاف الآية قبلها (قوله لذى العلم) عبر بالعلم دون العقل ليتناول البارى نحو فن ربكما ياموسى (قوله تشخصه) أى تشخصا شخصيا أو نوعيا كما اذا قيل من فى هذا القصر فقيل مثلا الانسان الصقلي وكذا اذا قيل من فى السماء من أنواع العالمين فقيل الملك والمراد بالنوع اللغوى الشامل للصنف (قوله وتعيينه) عطف تفسير (قوله من فى الدار) أى اذا علم السائل أن فى الدار أحدا لكن لم يتشخص عنده فیسأل بمن عن مشخصه



فيجب بز يد ونحوه مما يفيد تشخصه (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس

ههنا لما كانت في غاية الاهام فلا اشعار فيها بخصوصية الجواب به فاذا قيل بز يد تصور السائل منه ذات زيد كانت للتصور ولولزم من ذلك تصديق بكون خاص في الدار وأما قولنا فيما تقدم أدبس في الاناء أم غسل الجواب به مستشعر من السؤال فلم يزدا الجواب تصوره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع في التحقيق الى التصديق وعلى هذا يقاس ما يأتي في ما ونحوها (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس) والمراد **فائدة** ترتب على هذا ذكرها الوالد أيضا أن الجواب مفرد لا مركب ولا يقدر له مبتدأ ولا خبر فاذا قلت من عندك فزيد كان بمنزلة قولك ما للانسان فتقول حيوان ناطق فهو ذكر حديد في التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقسواء في الآية الأخرى خلقهم العزيز العليم وهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتصارا على نفس الجواب بخلاف الآية قبلها **فائدة أخرى** ترتب على ذلك يقال في الجواب عن ذلك زيدان كان واحدا أو يزيد وعمران كانا اثنين أو يزيد وعمر و بكر ان كانوا ثلاثة وعلى هذا الى أن يستغرق ولو ذكر بعض من عنده لم يكن جوابا صحيحا بل الجواب المطابق لما لا يزيد ولا ينقص كما أن الجواب الصحيح بالحد أن يكون جامعاً لما وما من هنا تعلم أن المسؤل عنه عن هو ماهية من عنده أهم من القليل والكثير وبه تعلم أن من الاستفهامية ليست للعموم في الافراد بل للماهية بخلاف ما قاله الأصوليون حيث استدلووا بذلك على العموم فان أرادوا العموم بالمعنى الذي ذكرناه فصحيح وان أرادوا أنها تدل على الافراد فمنع **فائدة أخرى** بمن صالحة للذكر والمؤنث وللغفرد والمثنى والمجموع هذا حظ النحوى منها وحظ الأصولي أنها للعموم قال الوالد رحمه الله فهل العموم في جميع هذه المراتب أو في الآحاد وتظهر فائدة ذلك اذا قال من دخل دارى من هؤلاء فأعطه درهما فان قلنا بالأول أخذ كل واحد درهما وان قلنا بالثاني أخذ كل واحد درهما بدخوله ونصف درهم بدخوله مع آخر وان دخل ثلاثة فعلى الأول يعطيه ثلثة لكل واحد درهم وعلى الثاني يعطيه ثلثة بدخول الآحاد لكل واحد درهم ودخول الثلاثة لكل واحد ثلثة وثلاثة لأن صفة الأعمية فيهم ثلاث مرات فيستحقون بها ثلثة لكل واحد درهم فمجموع ما يستحقونه سبعة وعلى هذا القياس قال ولم أره منقولا ولا مخلص عنه فيما يظهر لى الآن الآن يقال للعموم لها الا في مراتب الافراد ولكن الأسبق الى الفهم أنها عامة فيما يصاح وهو تصالح للافراد والمجموع للافراد ولكل مرتبة من مراتب المثنى والمجموع وفيه احتمال آخر وهو أنه لا يعطى المجموع الا درهما ومأخذه ما حققناه من أن من لا تدل على الافراد بل على الماهية مجردة عن وحدة وتعدد يظهر أثر ذلك في النفي فاذا قلت لا تشتم من يشتمك فالظاهر أن المراد الحقيقة ومعناه غير معنى لا تشتم كل من شتمك اذا عرف ذلك فقول المصنف يسأل بها عن العارض يعنى أن السكلى لا يوجد في الخارج الا في ضمن جزئى وذلك الجزئى مشخص لذلك السكلى فزيد مثلا عارض لماهية الانسان السكلى ومشخص لها فتقدير كلامه يسأل بمن عن الشيء العارض للماهية السكلى الشخص لها كقولك من في الدار فتقول زيد بالمعنى أى عارض مشخص لحقيقة الانسان هو ومثله المصنف في الايضاح بقولك من فلان فتقول زيد وهو فاسد لان فلانا كناية عن العلم فكيف يجب بذكر العلم ولعل المراد اذا قال شخص فلان يعمل كذا فتقول من فلان فيقال زيد لكن في الاستفهام عن ذلك بمن فيه نظر فينبغي أن يقال ما فلان لانه استفهام عن الاسم فليكن بماسبق وأورد عليه للمصنف أن ما ذكره لا يطرده لانك تقول من زيد كقوله صلى الله عليه وسلم للجارية السوداء من أنا وقوله تعالى من فروع على قراءة الاستفهام واست طلب بها مشخص الذى العلم لان زيدا هو الشخص (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس

ماهية أو جنسه بالعارض القائم به قاله عبد الحكيم والمراد بكونه عارضا لذات أنه متعلق بها لدلالته عليها كما مر قال في المطول وأما الجواب بنحو رجل فاضل من قبيلة كذا ونحو ابن فلان وأخو فلان فأنما يصح ذلك من جهة أن المتكلم يفهم منه الشخص بمسب انحصار الأوصاف في الخارج في شخص وان كانت تلك الأوصاف بالنظر الى مفهوماتها كليات (قوله وقال السكاكي) أى في الفرق بين من وما وهذا مقابل لقليل التقديم (قوله يسأل بما عن الجنس) أى من ذوى العلم أو من غيرهم والمراد بالجنس الماهية السكلى سواء كانت متصفة الافراد أو مختلفتها مجتمعة أو مفصلة فيشمل جميع أقسام للقول في جواب ماهو وهو النوع والجنس والماهية التفصيلية والاجمالية فاذا قيل ما زيد وعمر وفيجب بانسان وما الانسان والفرس فيجب بحيوان ناطق أنواع من الحيوان فيطلب بما عن السكاكي شرح الاسم وشرح الماهية للوجود الا أنه مختص عنده بالأمر السكلى وعند

صاحب القيل السابق يطلب بها شرح الاسم كليا كان أو جزئيا قال عبد الحكيم وما ذكرتم أن مراد

تقول

قول ما عندك أى أجناس الاشياء عندك وجوابه انسان أو فرس أو كلب أو نحو ذلك وكذلك تقول ما الكلمة وما الكلام وفى التنزيل فما خطبك أى أجناس المخطوب خطبك وفيه ما تعبدون من بعدى أى من فى الوجود تؤثرونه للعبادة أو عن الوصف تقول ما زيد وما عمرو وجوابه الكريم أو الفاضل ونحوهما وسؤال فرعون وما رب العالمين إيمان الجنس لا اعتقاده لجهله بالله تعالى

الصف بالجنس الجنس القوى فبدخل النوع سواء كان حقيقيا أو اصطلاحيا نحو قولنا ما الكلمة أى جنس من أجناس الالفاظ هى فيجيب بأنها لفظ مفرد مستعمل (قوله أى أجناس الاشياء الخ) أى أى جنس من أجناس الاشياء عندك لان للسؤال عنه ليس هو الجمع (قوله وجوابه) أى جواب ما عندك لأجواب أى جنس من أجناس الاشياء عندك لان قول للصف أى أجناس الاشياء عندك إنما أتى به للتفسير من جهة المعنى وذلك لان السؤال بأى انما يكون عن المميز كما سيذكره الصف قريبا وأما ما فانه يسأل بها عن الجنس فلم يكن جواب أى مطابقا لجواب ما وذلك لان الجواب به عن ما لفظ الجنس ككتاب أو فرس والجواب به عن أى الجنس وميزه الذى هو الفصل نحو شئ مكتوب أو شئ عاقل أو شئ ملبوس أو نحو ذلك لكن لما كان الجنس يستشعر منه الجنس لان الشئ المكتوب مثلا يستلزم الكتاب فتميز الجنس (٢٨١) الذى عنده فقد ذكر الجنس الذى عنده

فسر للصف ما عندك بأى جنس عندك تساعا لتلزم جوابهما هذا حصل ما قاله اليعقوبى وسم قال عبد الحكيم لا يتوهم من تفسير الصف مطلب ما يطلب أى اتحادهما فان أيا طلب المميز وما لطلب الماهية الا أنه لما كان طلب ماهية الشئ مستلزما لطلب تميز تلك الماهية بعينها عما عداها من حيث اشتغالها على الخصوصية أقيم مطلب أى مقام مطلب ما ولذا اتحد جوابهما فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على بيان

تقول ما عندك أى أجناس الاشياء عندك وجوابه كتاب ونحوه (و بدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة أى أجناس الالفاظ هى وجوابه لفظ مفرد موضوع (أو عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه

بالجنس هذا الجنس القوى الشامل للنوع وسواء كان حقيقيا أو اصطلاحيا (تقول) فى الحقيقى (ما عندك أى أجناس) جنس من (أجناس الاشياء عندك وجوابه) أى وجواب ما عندك (كتاب ونحوه) كفرس وانما قلنا جواب ما عندك لان قوله أى أجناس الاشياء عندك إنما أتى به للتفسير من جهة المعنى لان السؤال بأى انما يكون عن التميز فلا يأتى بجواب ما عندك الا أن يميز الجنس يستشعر منه الجنس ففسر ما عندك بأى جنس عندك تساعا لتلزم جوابهما والالفاظ الجواب به عن أى هو أن يقال شئ مكتوب أو شئ عاقل أو شئ ملبوس ونحوه فميز ذلك المميز للجنس الوجود فافهم وانما قلنا المراد الخ ليس بدخل فيه النوع الذى هو الماهية والحقيقة واو كانت اصطلاحية نحو قولنا ما الكلمة أى أجناس الاشياء عندك فى الجواب بأنها لفظ مفرد مستعمل (أو عن الوصف) هو معطوف على قوله عن الجنس أى يسأل بما عن الجنس وعن الوصف (تقول) فى السؤال عن الوصف (ما زيد) أى أى وصف يذكرك عند وصفه فكأنه قال هل يقال فيه كريم أو بخيل أو غير ذلك وانما قلنا كذلك لانه لو كان المعنى ما وصفه لكان المناسب الكريم ونحوه تأمل (وجوابه الكريم ونحوه)

تقول ما عندك أى أجناس الاشياء عندك (وجوابه انسان أو حيوان مثلا لان الجنسية شاملة قال تعالى فما خطبك أى أجناس المرسلون أى أى جنس خطبك فكأن جوابهم بعين جنسهم وهو قولهم اننا أرسلنا ويسأل بما عن الوصف تقول ما زيد وجوابه كريم أو فاضل

(٣٦ - شروح التلخيص ثانى) الجنس اجمالا جواب لما ومن حيث اشتغاله على الخصوصية المميزة عن الأجناس

الآخر جواب لأى هكذا يستفاد من شرح العلامة الشارح للفتاوى اه فانت تراهم اجمالا جوابهما واحدا بالذات مختلفا بالاعتبار وعلى هذا فيصح جعل ضمير وجوابه لما عندك ولاى الأجناس عندك تأمل (قوله ونحوه) أى كفرس وحمار وانسان (قوله ويدخل فيه) أى فى السؤال عن الجنس السؤال عن الماهية والحقيقة أى التى هى النوع سواء كان حقيقيا نحو ما الانسان أو اصطلاحيا نحو ما الكلمة وأشار الشارح بهذا الى أن مراد للصف بالجنس الجنس القوى وهو ماصدق على كثير من الأجناس الناطق اذهب مقابل للنوع (قوله والحقيقة) عطف مرادف (قوله ما الكلمة) أى ما مدلول هذه اللفظة (قوله أى أجناس الالفاظ هى) أى أى جنس من أجناس الالفاظ هى أى أى نوع من أنواعها لانها تتنوع لأنواع مفرد ومركب وموضوع وغير موضوع ومستعمل وغير مستعمل (قوله أو عن الوصف) عطف على قوله عن الجنس أى يسأل بما عن الجنس أو عن الوصف (قوله تقول ما زيد) أى تقول فى السؤال عن الوصف ما زيد أى أى وصف يقال فيه أى هل يقال فيه كريم أو بخيل أو غير ذلك وانما فسرنا بذلك لقول الصف وجوابه الكريم فلو كان المراد الوصف القائم به لكان جوابه الكريم ونحوه (قوله ونحوه) أى كاشجاع والبخيل والجبان وكان الاولى للصف أن يقول وجوابه كريم بالنسبة

أن لا موجود مستقلاً بنفسه سوى الاجسام كأنه قال أى أجناس الاجسام هو وعلى هذا جواب موسى عليه السلام بالوصف للتنبيه على النظر المؤدى الى معرفته لكن لما يطابق السؤال عند فرعون عجب الجبهة الذين حوله من قول موسى بقوله لهم ألا تستمعون ثم لما وجد مصر على الجواب بالوصف اذ قال في المرة الثانية ربكم ورب آبائكم الاولين استهزأ به وجننه بقوله ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون وحين رآهم موسى عليه السلام لم يفتنوا لذلك في المرتين غلظ عليهم في الثالثة بقوله ان كنتم تعقلون واماعن الوصف طمعا في أن يسلك موسى عليه السلام في الجواب معه مسلك الحاضرين لو كانوا هم المستولين مكانه لشهرته بينهم رب العالمين الى درجة دعت السحرة اذ عرفوا الحق أن عقبوا قولهم آمنوا رب العالمين بقولهم رب موسى وهرون نفيا لاتهمهم أن عتوه وجهله بحال موسى اذ لم يكن جمعها قبل ذلك مجلس بدليل قال اولو جئتكم بشيء مبین قال فأت به ان كنت من الصادقين حين سمع الجواب تعده عجب واستهزأ وحين وتفيق بما تفيق من قوله ان اتخذت لها غيرى لاجعلنك من السجونين \* وأما من فقال السكاكى هو السؤال عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل معنى أبشر هو أم ملك أم جنى وكذا من ابليس ومن فلان ومنه قوله تعالى حكاية عن فرعون فمن ربكم يا موسى أى أم ملك هو أم بشر أم جنى منكر الان يكون له مارب سواء لادعائه الربوبية لنفسه ذاهبا في سؤاله هذا الى معنى السكاكى رب سوى فأجاب موسى (٢٨٣) عليه السلام بقوله ربنا الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى كأنه قال نعم لنا رب

(و) يسأل (عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أى أبشر هو أم ملك أم جنى وفيه نظر) اذ لا نسلم أنه للسؤال عن الجنس

كالشجاع والبخیل والجبان والاولى أن يقال كريم بالتنكير وقال السكاكى أيضا (و) يسأل (عن الجنس) السكاكى (من ذوى العلم تقول) في السؤال عن الجنس من ذوى العلم (من جبريل) فتسأل عن جنس جبريل بعد العلم أنه من ذوى العلم معنى السؤال (أبشر هو أم ملك أم جنى) لان السائل عن هذا يعلم أنه شخص ويجهل جنسه فيجيب بأن يقال ملك فلم يسأل عن شخصه كما تقدم ويؤيد هذا قوله أنا نارى فقلت مذنون أنتم \* فقالوا الجن فقد سئلوا بمن وأجابوا بالجنس ولو فهموا أن السؤال عن الشخص لقالوا فلان وفلان (وفيه نظر) أى وفي كون السؤال بمن يكون عن جنس ذوى العلم نظر لان النقول أنه ما يسأل به عن الشخص كما تقدم وأما قوله فقالوا

و بمن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أى انسى أم ملك قال فرعون فمن ربكم يا موسى أى من أى جنس قال المصنف وفيه نظر يريد أنه لا يقال في جواب من زيد هو بشرو نحوه كذا ادعاء قيل وهو ممنوع بل يقال في جوابه ذلك قلت لعل المصنف لاحظ أن من أما تستعمل لما يعقل والجنس السكاكى ليس يعقل لانه حقيقة كاية ولا يسأل عنه بمن ولذلك قال النجاة انه حيث أر يد الجنس يؤتى بما وقال بعض شراح المفتاح انه يسأل بمن عن الجنس أى الحقيقة والحقيقة أعم من المطلقة والمقيدة فاذا قيل من فلان

التقييد بذوى العلم تقتضى أنه لا يسأل به عن الجنس مطلقا (قوله تقول من جبريل) أى تقول في السؤال عنه الجنس من ذوى العلم من جبريل أى ما جنسه اذا كنت عالما بأنه من ذوى العلم جاهلا بجنسه وجوابه ملك (قوله وفيه نظر) أى وفيما قاله السكاكى بالنظر للشق الثانى وهو جعل من للسؤال عن الجنس نظر وحاصله أنا لا نسلم ورود من في اللغة للسؤال عن الجنس فالصواب ما مر من أنها للسؤال عن العارض الشخص ورجع به ضم النظر الى قوله أو عن الوصف أيضا فان المنطوقين قالوا لا يسأل بما عن الصفات المميزة بل بأى وأجاب بأن مراد السكاكى أنها قد تخرج عن حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات اهـ يس فان قلت قد يستدل على وروده في اللغة للسؤال عن الجنس بيت الكتاب وهو قوله

أنا نارى فقلت مذنون أنتم \* فقالوا الجن قلت عموا ظلما

فان الجواب دليل على أن السؤال عن الجنس اذا و كان السؤال عن الشخص لقالوا فلان وفلان قلت لا نسلم أن السؤال عنه الجنس بل الظاهر أن الشاعر ظنهم من البشر فسألهم عن مشخصهم وأنهم من أى قبيلة فأجابوا بأنا لسنا من جنس البشر حتى تفحص عن الشخص والعين في اجابتهم ببيان الغير المطابق تنبيه على خطأ السائل في هذا الظن فكان الحبيب يقول ليس الامر كما تظن من أننا من أشخاص الادميين فنحيبك بما يميننا وانما نحن من جنس الجن والنخطة في السؤال الواردة (قوله اذ لا نسلم أنه) أى من في اللغة للسؤال الخ

سواك هو الصانع الذى اذا سلكت الطريق الذى بين بياجماده لما أوجد وتقديره اياه على ما قدر واتبعت فيه الخريت (قوله و بمن عن الجنس) عطف على ما من قوله يسأل بما عن الجنس فهو من جملة مقول السكاكى والمراد الجنس الانسوى فيشمل النوع والصف (قوله من ذوى العلم) أى السكاكى من دون العلم وذلك بأن يعلم السائل أن المستؤل عنه من ذوى العلم لكنه يجهل جنسه وقضية

الظاهر وهو العقل الهادي عن الضلال لزمك الاعتراف بكونه رباً وأن لا رب سواه وأن العبادة له مني ومنك ومن الخلق أجمع حق لا مدفع له وقبل هو للسؤال عن العارض الشخص لذى العلم وهذا أظهر لأنه اذا قيل من فلان بحجاب يزيد (٢٨٣) ونحوه بما يفيد الشخص ولا نسلم

محبة الجواب بنحو بشر

أو جنى كما زعم السكاكي

\* وأما أي فلا سؤال عما يميز

أحد المتشاركين في أمر

يعمها يقول القائل عندي

ثياب فتقول أي الثياب

هي فتطلب منه وصفا

يميزها عندك عما يشاركها في

الثوبية وفي التنزيل

( قوله وأنه يصح ) أي

ولا نسلم أنه يصح ( قوله بل

يقال ملك ) أي بل يقال

في جوابه ملك من عند الله

الح ( قوله كذا وكذا ) أي

الى الانبياء من عند الله

وقوله بما يفيد الخ بيان

لكذا وكذا أي واذا كان

لا يحجب الا بذلك فتكون

من لطلب العارض

الشخص لذى العلم كما مر

فان قلت ان السكاكي

ادعى أن من في قوله تعالى

حكاية عن فرعون فنرى ربكما

يا موسى للسؤال عن الجنس

قلت كلامه ممنوع لم يجوز

أن يكون للسؤال عن

الوصف كما يدل عليه

الجواب على أنه يجوز أن

يكون الجواب من الاسلوب

الحكيم اشارة الى أن

السؤال عن الجنس لا يليق

بجوابه تعالى انما الاتق

السؤال عن أوصافه

الكاملة فكأنه قيل

لفرعون دع السؤال عن الجنس فانه معلوم البطلان لان ذاته تعالى لا يدخل تحت جنس بل الاتق بجوابه أن يسأل عن صفاته ( قوله

أحد المتشاركين ) هو بصيغة التثنية وهو اقتصار على أقل ما يحصل فيه الاشتراك والافاى كما يسأل بها عما يميز أحد المتشاركين يسأل بها

وأنه يصح في جواب من جبريل أن يقال ملك بل يقال ملك من عند الله يأتي بالوحى كذا وكذا بما يفيد  
شخصه ( ويسأل بأي عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما )

الجن فليس جوابا عن السؤال مطابقة بل تخطئة للسؤال فكأنه قيل ليس كما تظن من أنا أشخاص  
الآدميين فنحبيك بما يعيننا وأما نحن من جنس الجن والتخطئة في السؤال واردة وأما كلامنا فيما  
يقصد في السؤال وعلى هذا فهذا السؤال لا يقال فيه ملك كما اقتضى ذلك كون المعنى أبشر هو أم ملك أم  
جنى وأما يقال فيه لشخصه من بين أشخاص العقلاء ملك يأتي بالوحى للانبياء ومعلوم أن العقل لا  
يحال له هنا وأما يرجع في هذا الى السماع (و) يسأل (بأي عما يميز أحد المتشاركين) يعني اذا كان ثم  
أمر يميز شيئين أو أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وأريد تمييز أحد الشيئين أو الأشياء المشتركة (في أمر  
يعمهما) أو يعمها فانه يسأل بأي عما يميز المبهوم الذي هو صاحب الحكم لان العلم بالمشارك فيه وهو

فالسؤال عن الحقيقة المقيدة بالشخص فيجب بالحقيقة الشخصية كما يقال انه بشر صفته كيت وكيت  
فيصح الجواب بنحو جنى أو بشر لا مطلقا بل مقيدا فالمثال الذي أورده صاحب الايضاح ليس منافيا لما  
قاله صاحب المفتاح والذي قاله في الايضاح أنه يحجب يزيد صحيح لان معنى زيد البشر للتصف بصفات  
معينة انتهى ولا يربأ أن من يسأل بهاء عن الشخص كما قال المصنف ويدل عليه قراءة بعضهم من فرعون  
على قراءة الرفع وقوله صلى الله عليه وسلم من أنا وهو سؤال عن الصفات وقد وقع السؤال بهاء عن الاسم  
كحديث الاسراء من أنت قال أنا جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم وقيل انما نظريه  
من جهة أن قوله يسأل بها عن الجنس وعن الوصف يخرج عنه السؤال عن النوع وعن الحد وفيه نظر  
لانه انما أراد بالجنس الكل وهو أعم من الجنس والنوع يدل عليه أنه جعل من جبريل سؤالا عن الجنس  
وقال ان جوابه يصح بأن يقال بشر وهو نوع لا جنس ويحتمل أن يكون نظريه من جهة قول السكاكي  
انه يسأل بهاء عن الوصف فان المنطقيين قالوا لا يسأل عن الصفات المعينة بما بل يسأل عنها بأي وانما يسأل  
بها عن مفهوم اللفظ وعن حقيقة الشيء ولذلك انفرد النوع والجنس بان كلا منهما موقوف في جواب  
ما هو بخلاف الفصل والخاصة والعرض العام وقد يحجب عنه بأن مراد السكاكي أنها قد تخرج عن  
حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات وهذا لا ينافي كلام المنطقيين فانهم انما يتكلمون في موضع اللفظ  
الحقيقي وما ذكره السكاكي يوافق كلام ابن الشجري فانه قال يقال ما معك فتقول درهم أو دينار أو ثوب  
أو فرس أو يقال من معك فتقول زيد فيقال بعد ذلك في السؤال في صفته فما ز بد فتقول رجل فقيه  
أو طويل أو بزاز انتهى ولم يذكر المصنف أن من يسأل بهاء عن الوصف وقال بعض الشارحين ان من  
يسأل بها عن الوصف كما يسأل بما اذا فرق بينهما الآن ما لا يعقل قلت وهذا الفرق يلجى الى أنها  
لا يسأل بهاء عن الوصف لان الوصف ليس بعاقل فلا يسأل عنه بمن التي هي للعاقل فانه اراد بالوصف نحو  
عالم وقائم فانه يسمى وصفا باصطلاح النحاة فقد دخل ذلك في قولنا ان من يسأل بها عن العارض  
الشخص على ماسبق (نبيه) قد يعترض على السكاكي في قوله يسأل بها عن الجنس فيقال ما عندك  
أي أي الاجناس فيقال أي لما يميز أحد المتشاركين عن الآخر في أمر يعمهما وما على رأى السكاكي  
سؤال عن الجنس وكيف يفسر أحدهما بالآخر وجوابه أن يقال الاجناس مشتركة في مطلق  
حقيقة الجنسية فيسأل بأي عن الجنس أي تعيين الجنس من بين الاجناس فتأتي بأي لتمييز جنسا  
معينا من بين مطلق الجنسية ص ( ويسأل بها عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما نحو

أى الفريقين خير مقاما نحن أم أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام وفيه أيكم يأتي برشها أى الانسى أم الجنى

عما يميز أحد التشاركات وقوله في أمر يعمهما متعلق بالتشاركين وأتى المصنف بهذا لزادة البيان والإيضاح للشاركة اذ الامر الذى تشاك فيه الشيطان لا يكون الا عاما لها كذا قيل وفيه بحث لان للتشاركين في دار أومال لا يسأل بأى عما يميزها الا اذا جملا داخلين تحت أمر يعمهما ولو كان ذلك الامر يعمهما مفهوم للتشاركين في هذا المال أو في هذه الدار قاله عبدالحكيم وحاصل ما ذكره المصنف أنه اذا كان هناك أمر يعم شيئين أو أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وكان واحد منهما أو منهما محكوما له بحكم وهو مجهول عند السائل الآن له وصفا عند غيره يميزه وأريد تمييزه فانه يسأل بأى عن ذلك الموصوف بوصف يميزه وهو صاحب الحكم لان العلم بالمشارك فيه وهو الامر العام مع العلم بثبوت الحكم لاحد الشيئين المشتركين أو المشتركات لا يستلزم الضرورة العلم بتمييز صاحب الحكم من الشئين أو الاشياء فيسأل بأى عن الموصوف بالوصف المميزه فقوله المصنف عما يميز المراد عن موصوف ما يميز أى عن موصوف وصف يميز الخ لقوله بمدى نحن أم أصحاب محمد فالمستول عنه بأى الاشخاص الموصوفون بالكون كافرين أو الكون أصحاب محمد فقوله الشارح بعد وسألوا عما يميز أى (٢٨٤) عن موصوف ما يميز وقوله مثل الكون الخ تمثيل لما يميز فتأمل (قوله

وهو مضمون ما أضيف اليه أى) نحو أى الفريقين خير مقاما أى نحن أم أصحاب محمد) فالأومنون والكافرون قد اشتركا في الفريقية وسألوا عما يميز أحدهما عن الآخر

الامر العام مع العلم بثبوت الحكم لأحد المشتركين أو المشتركات لا يستلزم ضرورة علما بتمييز صاحب الحكم من الشئين أو الاشياء فيسأل بأى عن المميز في ذلك وسواء كان الامر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه هو ما أضيف اليه أى أم غيره فالاول (نحو) قوله تعالى حكاية عن المشتركين في سؤالهم اليهود (أى الفريقين خير مقاما) فقد اعتقدوا أن المستول عنهما ثبت له الخبرية والقرينة تصدق على كل منهما ولم يميز عندهم من ثبت له الخبرية لعمومها وذلك ظاهر فسألوا عما يميز الفريق الذى ثبت له الخبرية فكانهم قالوا نحن خير أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا افسرأى الفريقين بقوله (أى نحن أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) فيقع بالمميز وجود المميز هنا بوجود الكافرين حال كونهم

أى الفريقين خير مقاما أى نحن أم أصحاب محمد) ش أى من أسماء الاستفهام فاذا أراد بها الاستفهام يسأل بها عن شئ يميز أى يعين أو قال يطلب بها التمييز لمسح وقوله في أمر يتعلق بالتشاركين والمراد أنه يطلب بأى يميز أحد التشاركين في أمر من الامور شامل لها سواء كان ذاتيا أم غيره مثاله قولك أى الرجلين أو الرجل عندك فالرجلان مثلا مشتركان في الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيى ويميزه يقع باعتبار النسبة التى تضمنتها عندك ومنه قوله تعالى أى الفريقين خير مقاما الامر ان المشتركين هما الفريقان ولكن لا بأس باعتبار ما يشتركان فيه أيضا من الاقامة المداول عليها بقوله تعالى خير مقاما والذى يميز أحدهما من الآخر هو الجواب بالتعيين والامر الذى يقع التمييز به والخبرية هذا هو الظاهر والمراد بالعموم حيث نذكر عموم الشمول ويحتمل أن يقال معناه ما يميز أحد

وهو) أى الامر الذى يعمهما مضمون الخ اعلم أن الامر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه نارة يكون هو ما أضيف اليه أى ونارة يكون غيره فالاول كتابال المصنف فانهما مشتركان في الفريقية والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيى مثل الكون أنتم وأصحاب محمد ونحو أى الرجلين أو الرجل عندك فالرجلان مثلا اشتركا في الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيى والثانى كقوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه

أنه ل الصلاة والسلام أيكم يأتي برشها أى الجنى والجنى يأتي برشها فان الاقرب فيه أن الامر المشترك فيه هو كون كل منهم من جند سليمان ومنه قدا الامر وبهذا تعلم ما فى قول الشارح وهو مضمون ما أضيف اليه أى ويمكن بشكاف أن يجعل الامر المشترك فيه من هذا المثال مضمون المضاف اليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالانصار فتأمل (قوله نحو أى الفريقين الخ) هذا حكاية لكلام المشتركين لعلماء اليهوديهم معتقدون أن أحد الفريقين ثبت له الخبرية والقرينة تصدق على كل منهما ولم يميز عندهم من ثبت له الخبرية فكانهم قالوا نحن خير أم أصحاب محمد وقد أجابهم اليهود بقولهم أنتم وقد كذبوا في هذا الجواب والجواب الحق هو أصحاب محمد وكل من الجوابين حصل به التمييز (قوله أى نحن الخ) هذا تفسير للفريقين (قوله قد اشتركا في الفريقية) لم يقل قد اشتركا في أمر يعمهما وهو الفريقية لعله للإشارة الى أن قوله في المتن في أمر يعمهما لا حاجة اليه الا التاكيد ودفع التوهم كذا قال يس وقد علمت ما فيه (قوله وسألوا) أى الكافرون أعنى مشركى العرب أخبار اليهود (قوله عما يميز أحدهما) في الكلام حذف كما مر أى وسألوا عن موصوف ما يميز أى سألوا عن الفريق الموصوف بالوصف الذى يميز أحد الفريقين عن الآخر

مثل الكون كافرين قائلين لهذا القول ومثل الكون أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام غير قائلين (و) يسأل (بكم عن العدد نحو سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) أى كم آية آتيناهم

قائلين لهذا السؤال أو يعنى بالكافرين المصدوق وذلك بأن يقال أنتم أو بوجود المؤمنين حال كونهم غير قائلين لهذا السؤال والمراد بالمؤمنين المصدق أيضا بأن يقال في الجواب أصحاب محمد ﷺ ومعلوم أن قول المجيبين وهم اليهود أنهم يميز لتعين الموصوف بالخبرة بالأضمار وهم لعنة الله عليهم مرادون في هذا الجواب كاذبون ولو قالوا أصحاب محمد ﷺ وقع تمييز الموصوف بالخبرة بـ التميز بالصحة فيكون مطابقا للحق وقولنا حال كونهم قائلين وحال كونهم غير قائلين حالان تقديران باعتبار المعنى بينهما من صدر منه هذا السؤال ولو أسقطناه وقلنا مثل كون الجواب أنتم أو أصحاب محمد كان أخصر وأوضح والثاني وهو ما كان الامر المشترك فيه غير ما أضفت اليه أى كقوله تعالى حكاية عن سلمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام أياكم يأتي نبي بعشرها فإن الأقرب فيه أن الامر المشترك فيه هو كون كل منهم من جند سلمان ومنقادا لأمره ولو كان يمكن بالتسكف أن يحصل المشترك فيه مضمون المضاف اليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالأضمار وقوله يعمهما كالتأنيدي الاشتراك في الأيراد لا يكون المشترك فيه الاعمال (و) يسأل (بكم عن العدد) حيث يكون مبهما فيقع الجواب بما يعين قدره حيث يكون على ظاهره كما يقال كم غنما ملكك فيقال مائة أو ألفا مثلا وقد يكون السؤال بها عن العدد على غير ظاهره (نحو) قوله تعالى (سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) فآية تميز لكم كم مفعول بآتيناهم والتقدير كم آية آتيناهم أعشرين أم ثلاثين أم غير ذلك وجرا التمييز بمن هنالفعمل بين كم وغيره بالفعل متعددا لم تدخل من على التمييز وتوهم أنه مفعول للفعل وقد تقدم هذا في كم الخبرة هنالك وانما قلنا ان السؤال على غير ظاهره لانه ليس القصد الى استعلام مقدار عدد الآيات من جهة بني اسرائيل لان الله تعالى علام الغيوب فلما أراد يبرز علم مقدار الآيات لتولى الله تعالى الإعلام بقدرها

المشاركين بالنسبة الى أمر يعمهما باعتبار الصلاحية فقوله أى الرجلين قام يكون الامر ان فيه الرجلين والامر الذى يعمهما باعتبار الصلاحية هو القيام وهو الذى يقع التمييز فيه فان قلت السكاكى قال انه يسأل بمن عن الجنس فتقول من جبريل أم ملك أم بشر وقد قال هنا فى أياكم يأتي نبي بعشرها معناه الانسى أم الجنى فيلزم اتحاد الاستفهام بمن وبأى قلت أخذه هناك باعتبار الجنسية وهنا باعتبار دورانه بين ما يصلح فيه ولا شك أن بين السؤال بأى ومن على رأى السكاكى عموما وخصوصا ومن وجه فان أيا يطلب بها تمييز أحد المتشاركين فى شئ أعظم من أن تكون تلك الافراد اجناسا أم غيرها الا أنه خاص بتلك الافراد ويسأل بما عن الاجناس أعظم من أن تكون محصورة فى أشياء معينة ألا الا أنه خاص بالاجناس واعلم أن اطلاق البيانين هنا يقتضى أن أيا يسأل بها عن المتشاركين فى أى شئ كان وهو مخالف لكلام المنطقيين فانهم جعلوا السؤال عن الجنس والنوع ماهو والسؤال عن الفصل أى شئ هو وهو يقتضى أن لا يقال أى شئ زيد ويريد السؤال عن الجنس أو النوع بقى على المصنف فى قوله أحد المتشاركين فانه ان كان قاله بالثنائية فيرد عليه الجمع مثل أى الرجال وهم متشاركون لا متشاركين وان كان قال متشاركين بالجمع والواو والتون فيرد عليه نحو أى الشباب أو التو بين فانه لا يقال فيه متشاركين بل مشاركة أو متشاركين وقد يجب بأنه انما قال متشاركين بالثنائية ومراده بهما المسئول وغيره سواء كان واحدا أم أكثر فاذا قلت أى الرجال قام معناه زيدا أم غيره ص (وبكم عن العدد نحو سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) شئ كم تقع فى الغالب للاستفهام عن العدد فاذا قلت كم درهم لك كأنك قلت أعشرون أم ثلاثون وقد يكون الشئ واحدا فيكون التمييز لازما وقد يحذف المميز ويقال كم درهمك وكم مالاك أى كم دانقاوكم ثوبك أى كم شبرا وكم زيدا ما كنت أى كم يوما وكم رأيتك أى كم مرة وكم سرت

غير ظاهره كما فى الآية التى ذكرها المصنف كما قال الشارح فلا يحتاج لجواب

أم كذا وتقول كم درهمك وكم مالاك أى كم دانقاوكم ثوبك أى كم دينارا وكم ثوبك أى كم شبرا أو كم ذراعا وكم زيد ما كنت أى كم يوما أو كم شهرا وكم رأيتك أى كم مرة وكم سرت أى كم فرسحنا أو كم يوما قال الله تعالى قال فائل منهم كم لبثتم أى كم لبثتم فى الارض عدد سنين وقال سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومنه قول الفرزدق

(قوله مثل الكون كافرين)

اسم الكون ضمير ثابت عنه آل وكافرين خبره أى مثل كونهم كافرين وقوله قائلين حال من الواو

فى سألوا بين بها من صدر منه القول أعنى قوله أى الفردين خبر مقامه ولو قال بدل قوله مثل الكون الخ مثل كون الجواب أنتم وأصحاب محمد كان أخصر وأوضح (قوله ويسأل بكم عن العدد) أى المعين اذا كان مبهما فيقع الجواب بما يعين قدره كما يقال كم غنما ملكك فيقال مائة أو ألفا ولا يصح الجواب بالوف ومحل الاحتياج للجواب المعين اقدر العدد اذا كان السؤال بها على ظاهره كما مثلنا وقد يكون السؤال بها عن العدد على

كم عمه لك يا جرير وخالة \* فدعاء قد حلت على عشاري

فيمن روى بالنصب وعلى رواية الرفع تحمل الاستفهامية والخبرية وأما كيف فلا سؤال عن الحال إذا قيل كيف زيد فجوابه صحيح أو سقيم أو مشغول أو طارغ ونحو ذلك

(قوله أعشرين أم ثلاثين) يدل من كم (قوله ميز كم) أي وكـ مفعول ثان لأنبائهم مقدم عليه وقوله فمن آية ميز كم في الكلام حذف أي وإنما كان للشيء ما ذكرنا من آية ميز كم (قوله لما وقع الخ) أي لوقوع وهذا علل زيادة من أي فلو لم تدخل من الزائدة على هذا التمييز لتوهم أنه مفعول للفعل (قوله كما ذكرنا) أي وهذا نظير ما ذكرنا في حكم الخبرية في قول الشاعر سابقا وكـ ددت عني من تحمل حادث \* وسورة أيام حزن إلى العظم

وإن كانت كم هنا في هذه الآية استفهامية على أنه يجوز أن تكون هنا خبرية وللقام لا يابأ كما بينه الزمخشري (قوله فكـ هنا السؤال عن العدد) هذا صريح في بقاء كم (٢٨٦) على حقيقتها من الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ فهو وسيلة إليه

أعشرين أم ثلاثين فمن آية ميز كم زيادة من لما وقع من الفصل بفعل متعددين كم ويميزها كما ذكرنا في الخبرية فكـ هنا السؤال عن العدد ولكن الغرض من هذا السؤال هو التقرير والتوبيخ (و) يسأل (بكيف عن الحال

لنبيه صلى الله عليه وسلم وإنما القصد التقرير والتوبيخ على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها أي قل لهم ذلك وودجهم بكما يقال للمسكر النعم كم نعمة أنفضل بها عليك ومع ذلك لم تشكر لي شيئا قيل ويصح أن يكون السؤال على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل بني إسرائيل حقيقة ليعلم من قبلهم مقدار الآيات لأنه لم يكن يعلمها بالأعلام وقد تكون الحكمة أنما هي في علم مقدارها من قبلهم لكن يدل للتقرير الأول قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله الآية (و) يسأل (بكيف عن الحال) فيقال كيف وجدت زيدا أي على أي حال وجدته فيقال في الجواب صحيحا أو سقيا وليس تظرفا ولو كان يقال في تفسيرها في أي حال وجدته لأنه تفسير معنوي كما يقال

أي كم فرسخا أو كم يوما قال تعالى قال قائل منهم كم لبثتم أي كم يوما أو كم سنة أو كم ساعة قال الفرزدق كم عمه لك يا جرير وخالة \* فدعاء قد حلت على عشاري

قال المصنف على رواية النصب وعلى رواية الرفع تحمل الاستفهامية والخبرية فعلى الأول يقدر المميز منصوبا وعلى الثاني مجرورا قلت والذي يظهر من جهة المعنى أن المراد الخبرية وقول المصنف أنه على رواية النصب يتعين الاستفهام ليس صحيحا فإن كم الخبرية قد تنصب المميز وعلى ذلك أنشد سيديوه هذا البيت وأنشد ابن عصفور على ذلك وأما على رواية الجر فتعين الخبرية أيضا ص (و) بكيف عن الحال) ش أي ويستفهم بكيف الاستفهامية عن الحال تقول كيف زيد أصحيح أم سقيم أطويل

من حيث دلالة الجواب على كثرة الآيات ففيه توبيخ لهم بعدم إيقاظهم مع كثرة الآيات والفرق بين كم الاستفهامية والخبرية أن الاستفهامية اعدد مبهم عند التكلم معلوم عند المخاطب في ظن التكلم والخبرية لعدد مبهم عند المخاطب ربما يعرفه التكلم وأما المعداد فهو مجهول في كليهما فلذا احتج إلى المميز المبين للمعداد ولا يحذف الأدليل وأن الكلام مع الخبرية يحتمل الصدق والكذب بخلافه مع الاستفهامية وأن التكلم مع الخبرية لا يستدعي جوابا من

مخاطب لأنه مخبر والتكلم مع الاستفهامية يستدعي لأنه مستخبر وغير ذلك مما هو مذكور في معنى اللبيب (قوله) ولكن الغرض من هذا الاستفهام هو التقرير والتوبيخ أي على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها وحينئذ فالمعنى قل لهم هذا الكلام فإذا أجابوك بأننا آتيناكم آيات كثيرة فوبخهم على عدم الانبعاث مع كثرة الآيات وإنما كان الغرض من هذا الاستفهام التقرير والتوبيخ وليس الغرض به استعلام مقدار عدد الآيات من جهة بني إسرائيل لأن الله تعالى علام الغيوب فلو كان المراد مجرد علم مقدار الآيات لأعلم الله نبيه بقدرها وتولى ذلك الأعلام فتعين أن يكون الغرض به التقرير والتوبيخ قيل ويصح أن يكون الاستفهام على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل بني إسرائيل حقيقة ليعلم من قبلهم مقدار الآيات لأنه لم يكن يعلمها بالأعلام وقد تكون الحكمة أنما هي في علم مقدارها من جهتهم وعلى هذا فالمعنى سلهم عما آتيناكم من الآيات فيجيبونك عن عددها فإذا علمت أن كم في الآية مستعملة في حقيقتها وهو الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ كما قال الشارح لأنها مستعملة في التوبيخ سقط ما قيل اعتراضا على المصنف كان المناسب ذكر هذه الآية بعد قوله ثم إن هذه الكلمات الاستفهامية كثير الخ لأن الكلام هنا في الاستفهام الحقيقي ولا يصح التمثيل بذلك هنا تأمل (قوله) يسأل (بكيف عن الحال)

وأما ابن فليسؤال عن المكان إذا قيل أين زيد لجوابه في الدار أو في المسجد أو في السوق ونحو ذلك

أي الصفة التي عليها الشيء كالصحة والمرض والركوب والمشى فيقال كيف زيد أو كيف وجدت زيدا أي على أي حال وجدته فيقال صحيح أو مريض ويقال كيف جاء زيد فيقال راكبا أو ماشيا وليست كيف ظرفا وإن كان يقال في تفسيرها في أي حال وجدته لأنه تفسير معنوي كما يقال في تفسير الحال في قولنا جاء زيد راكبا أي جاء في حالة الركوب وانما هي بحسب العوامل في قولنا كيف وجدت زيدا تكون مفعولا أو حالا وفي قولنا كيف زيد تكون خبرا (قوله عن المكان) فيقال أين جلست بالأسس مثلا وجوابه أمام الأمير وشبهه ونحو أين زيد وجوابه في الدار أو في المسجد مثلا (قوله ماضيا كان أو مستقبلا) فيقال في الماضي مثلا متى جئت والجواب سحرا أو نحوه ويقال في المستقبل متى تأتي فيقال بعد شهر وكان يمكن الشرح أن يزید أحوالا لأنه يسأل بمتى عنه أيضا خلافا لما يرويه اقتصاره (قوله عن الزمان المستقبل) فيقال أيان يثمر هذا الغرس فيقال بعد عشرين سنة مثلا ويقال أيان تأتي فيقال بعد غد وظاهر الصنف أن أيان للاستقبال ولو وقع بعدها اسم نحو أيان مرساها وقال ابن مالك (٣٨٧) انها المستقبل اذا وليها فعل بخلاف ما اذا

وبأن عن المكان وبتى عن الزمان ماضيا كان أو مستقبلا (وبأن عن الزمان المستقبل قيل وتستعمل في مواضع التفخيم مثل يسأل أيان يوم القيامة

في تفسير الحال في قولنا جاء زيد راكبا أي جاء في حال الركوب وانما هي بحسب العوامل في المثال السابق تكون حالا أو مفعولا وفي قولنا كيف زيد تكون خبرا (و) يسأل (بأن عن المكان) فيقال أين جلست بالأسس مثلا والجواب أمام الأمير وشبهه (و) يسأل (بتى عن الزمان) ماضيا كان أو مستقبلا فيقال في الماضي مثلا متى جئت والجواب سحرا أو نحوه وفي المستقبل متى تأتي فيقال بعد شهر مثلا (و) يسأل (بأيان عن المستقبل) فيقال أيان يثمر هذا الغرس فيقال بعد عشر مثلا (فيل وتستعمل في مواضع التفخيم) أي عند تعظيم المشئول عنه وقصد التهويل بشأه (مثل) قوله تعالى (يسأل أيان يوم القيامة) فقد استعملت أيان مع يوم القيامة للتهويل والتفخيم لشأن وقته من أجله

أم قصير وفي كلام بعضهم أنه انما يسأل بها عن الصفات الفرزية لا الخارجية وأنه لا يقال كيف زيد قائم أم قاعد قلت ويرد عليه قوله تعالى أتى شتم فانه بمعنى فاتوا حرثكم كيف شتم على ما ذكره هو وهى حال غير فرزية وفي كلام النحاة وغيرهم أن معنى كيف على أي حال ولا يتوهم من هذا أن كيف أخص من أي قال بدر الدين بن مالك ليست كيف موضوعة لهذا المعنى بل تستلزمه ألا ترى أن جوابها انما هو بالصفات لا بالمصادر اه قال شيخنا أبو حيان وهو كلام جيد ص (وبأن عن المكان وبتى عن الزمان) شى يعني أين اذا كانت استفهاما وهذا واضح تقول أين زيد جوابه في السوق أو في البيت وتقول متى يحضر لجوابه اليوم أو غدا ص (وبأن عن المستقبل قيل وتستعمل في مواضع التفخيم مثل يسأل أيان يوم القيامة) شى أيان يستفهم بها عن الزمان تقول أيان تحيى وقصرها الصنف على المستقبل في هذا المختصر ولكنه في الايضاح أطلق أنها للزمان وكذلك أطلقه السكاكي وقدم مثله بأيان جئت وهو صريح في أنها تستعمل للماضى فهو مخالف لكلامه هنا لكن ما ذكره هنا هو الصواب

للكور انتهى فترى (قوله قيل وتستعمل في مواضع التفخيم) أي في المواضع التي يقصد فيها تعظيم المشئول عنه والتهويل بشأه ثم ان هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل الا في مواضع التفخيم فتكون مخصصة بالأمور العظام نحو أيان مرساها وأيان يوم الدين وعلى هذا فلا يقال أيان تنام كما قاله السيد ويحتمل أن المراد منه أنها تستعمل للتفخيم كما تستعمل في غيره وهو ظاهر كلام النحويين حيث قالوا انها كنى تستعمل للتفخيم وغيره (قوله يسأل أيان يوم القيامة) أي فقد استعملت أيان مع يوم القيامة للتهويل والتفخيم بشأه وجواب هذا السؤال يومهم على النار يقتنون فان قلت ان الاخبار بأيان عن يوم القيامة مشكل وذلك لان اسم الزمان لا يجزى به الاعن الحدث ولا يجزى به عن الجنة ويوم القيامة كالجنة قلت في الكلام حذف مضاف والتقدير أيان وقوع يوم القيامة أي يوم القيامة يقع في أي زمان فلم يلزم الاخبار المذكور فان قلت ان السؤال عن زمان وقوع اليوم الذى هو من أسماء الزمان يلزم عليه أن يكون لازما زمان يقع فيه قلت يجوز أن يعتبر الاخص ظرفا للاعم والعكس وما هنا من هذا القبيل وذلك لان المستقبل أعم من يوم القيامة لانه من التفخيم الثانية الى دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار واعتراض على الصنف والشارح في تمثيلهما بأيان يوم القيامة وأيان يوم الدين بأنه



وأما أني فتستعمل تارة بمعنى كيف قال الله تعالى فأتوا حرثكم أني شتم أي كيف شتم

كلام محكي عن الانسان الذي يحسب أن لن يجمع الله عظامه وهو لا يقصد تفخيم يوم القيامة لانه لا يقر به اللهم الا أن يقال ان التفخيم قد تحقق باعتبار أن هذا القائل يقول هذا السؤال بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء به وانكارا عليه أو يقال ان هذه الحكاية عن ذلك الانسان بالمعنى وعبر فيها بما يقتضى التفخيم اشعارا بعظم اليوم نفسه وان كان الجاحد لا يقر به (قوله وأنى) أى الاستفهامية وقوله تستعمل الخ يحتمل أن تكون حقيقة في الاستعمالين فتكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا في أحدهما وسيا في الشارح (قوله تارة) أى مرة بعد مرة كما في الصحاح فجردت عن بعض معناها (قوله ويجب أن يكون بعدها فعل) أى بخلاف كيف وظاهره أنه لا فرق بين الماضى وغيره وهو كذلك فالأول كالأية المذكورة والثاني كقوله تعالى أني يحيى هذه الله بعد موتها (قوله فأتوا حرثكم أني شتم) قبل أن أني في هذه الآية غير الاستفهامية اذ لو كانت كذلك لا كتبت بما بعدها لان من

وأني تستعمل تارة بمعنى كيف) ويجب أن يكون بعدها فعل (نحو فأتوا حرثكم أني شتم) أى على أى حال ومن أى شق أردتم بعد أن يكون الما في موضع الحرث ولم يحيى أى زيد بمعنى كيف هو

ولا يضر الاخبار بأني عن يوم القيامة لان المراد السؤال عن زمان وقوعه اذ الكلام على تقدير المضاف أى أيان وقوع يوم القيامة فليس فيه اخبار بالزمان عن اليوم الذي هو كالجنة هنا وكذا الاشكال في السؤال عن زمان وقوع اليوم الذي هو من أسماء الزمان لانه يجوز أن يعتبر الوقت بوقوع مخصوص كما يقال متى يوم لقائي بفلان لان المراد ما يقع فيه وأيضا يجوز أن يعتبر الشخص ظرفا للأعم والعكس والتفخيم هنا ولو كان الكلام حكاية عن الكافر الذي لا يعتقد وجود يوم القيامة فضلا عن تفخيمه انما تحقق لان هذا السؤال يقوله بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء وانكارا ثم هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل الا في مواضع التفخيم كما قيل ويحتمل أن يكون المراد أنها تستعمل للتفخيم كما تستعمل في غيره وهو ظاهر كلام النحويين (وأنى) لها استعمالان يحتمل أن تكون فيهما حقيقة فيكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا في أحدهما (تستعمل تارة) أى أحد استعمالها أنها في بعض الاحيان تكون (بمعنى كيف) واذا كانت بمعنى كيف وجب أن يكون بعدها فعل (نحو) أى ومثال كونها بمعنى كيف فيليها الفعل قوله تعالى (فأتوا حرثكم أني شتم) أى كيف شتم بمعنى على أى حال ومن أى شق أردتم مقابلة وجنبا وغير ذلك وفي تعليق الامر بالانتيان بالحرث المناسب لشرعيته ما يشعر بعليته له فيقتضى أن تعميم حال الانتيان انما هو بعد أن

وهو الذي جزم به ابن مالك والشيخ أبو حيان ولم يذكرا فيه خلافا وحمل ذلك على ما ذابوا فيها فعل دون ما ذابوا فيه اسم كقوله تعالى أيان مرساها وفيه نظر لان مرساها المراد به المستقبل فكذلك ما أشبهه وقوله قيل وتستعمل في مواضع التفخيم ينبغي أن يقول لا تستعمل الا في مواضع التفخيم كما هو مقصوده على ما يظهر وقد نقله في الايضاح عن علي بن عيسى الر بى ومثله المصنف بقوله تعالى أيان يوم الدين أيان يوم القيامة قلت وفي تمثيل المصنف بهذه الآية نظرا فانه كلام محكي عن الانسان الذي يحسب أن لن يجمع عظامه وذلك لا يقصد تفخيم يوم القيامة الذي لا يقر به والمشهور عند النحاة أنها كتي تستعمل في التفخيم وغيره ص (وأنى الى آخره) ش أنى اذا كانت استفهاما قلها استعمالا أحدها بمعنى

شرط الاستفهام أن يكفى بما بعده من فعل نحو أنى يكون لي ولد أو اسم نحو أنى لك هذا بل هي شرطية بمعنى كيف الشرطية وجوابها محذوف أى أنى شتم فأتوا وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه وحينئذ فتشيل للمصنف وغيره لآتي الاستفهامية بالآية فيه نظر فالأولى التثنية بأنى يحيى هذه الله بعد موتها وفيه أن جعلها استفهامية على الوجه الذي ذكره الشارح ظاهر وحينئذ فلا حاجة لتكلف الحذف وذكر الضحاك أن أنى في الآية بمعنى متى وأنه معنى ثالث لها ورده سبب النزول وهو ما روى أن اليهود كانوا يقولون من بأشرا من أنه من دبرها في قبلها جاء الولد أحول

فذكر ذلك عند رسول الله فزلت الآية (قوله أى على أى حال) تفسير لها بمعنى كيف والعامل في أنى هذه فأتوا وأورد (وأخرى العلامة أبو حيان على ذلك ما حاصله ان أنى اذا كانت شرطية أو استفهامية لها المصدر فلا يعمل فيها ما قبلها تأمل وقوله على أى حال أى من قيام أو اضطرار وقوله ومن أى شق أى من خلف أو أمام (قوله الما في) بفتح التاء أى مكان الانتيان (قوله موضع الحرث) أى وهو القبل دون الدبر وما يؤيد ذلك أن الله تعالى قال في آية فأتوه من حيث أمركم الله فافهم منه أن ثم موضعا لم يؤمر بالانتيان منه وغير الدبر مأمور بالانتيان منه اجمعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وأخذ الشيعة من الآية جواز انتيان المرأة في دبرها وتأولوا الآية على أن المراد فأتوا حرثكم أى ذات الحرث وهي النساء فيصدق بالانتيان في أى موضع ورد عليهم بأن الحرث بمعنى المحرث وهو القبل فشببه الفرج بالأرض المحرثة ولني بالبئر والذي ذكر بالحرث والولد بالنبات (قوله ولم يحيى أى زيد) أى من غير ايلاء الفعل لها وهذا محترز قوله ويجب أن يكون بعدها فعل (قوله بمعنى كيف هو) أى أصبح أم سقيم

وأخرى بمعنى من أين قال الله تعالى أتى لك هذا أى من أين لك وأما متى وأبان فللسؤال عن الزمان اذا قيل متى جئت أو أبان جئت قيل يوم الجمعة أو يوم الخميس أو شهر كذا أو سنة كذا وعن علي بن عيسى الر بعي أن أبان تستعمل في مواضع التفعيم كقوله تعالى يسأل أبان يوم القيامة يسألون أبان يوم الدين

(قوله وأخرى بمعنى من أين) أى وهذه لا يجب أن يكون بعدها فعل وظاهره أن أتى في تلك الحالة متضمنة لمعنى الاسم والحرف معا وما الظرفية والابتدائية وسبأتى عن بعض النحاة ما يخالف ذلك قال (٢٨٩) في عروس الافراح والفرق بين أتى

ومن أين أن أتى سؤال عن المكان الذى دخل فيه الشئ ومن أين سؤال عن المكان الذى يرزعه الشئ اه (قوله أى من أين لك هذا الرزق الخ) أى وليس المراد كيف لك هذا بليل قوله أقال هومن عند الله (قوله الآتى كل يوم) لانه كان يجد عندها فأكهة الشتاء فى الصيف وفاكة الصيف فى الشتاء ثم انه ليس المراد المكان حقيقة وانما يراد به ما يراد من قولهم من أى وجه نلت ما نلت (قوله وقوله تستعمل) أى دون أن يقول وضعت (قوله اشارة الى أنه) أى أتى وقوله مشترك أى اشتراكا لفظيا وقوله بين اللعين أى معنى كيف ومن أين (قوله ويحتمل أن يكون الخ) عطف على يحتمل الاول أى واشارة الى أنه يحتمل أن يكون معناه الخ وحاصل كلام الشارح ان المصنف عبر بتستعمل اما للاشارة الى أنه أى

(وأخرى بمعنى من أين نحو أتى لك هذا) أى من أين لك هذا الرزق الآتى كل يوم وقوله تستعمل اشارة الى أنه يحتمل أن يكون مشتركا بين اللعين وأن يكون في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا

يكون المآتى موضع الحرث فيقتضى عدم الاذن فى الاتيان من الادبار اذ ليست محلا لحرث الذى هو طلب النسل ويؤيد ذلك أن الله تعالى قال فى الآية الاخرى فأتوهن من حيث أمركم الله اذ يفهم منه أن ثم موضعا لم يؤمر بالاتيان منه وغير الدبر مأمور به اجماعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وانما قلنا يجب أن يكون بعدها فعل حينئذ لانه لم يردموا الا الاسم اياها اذ لم يسمع أتى زيد على معنى كيف هو وكيف هذه التى كانت أتى بمعناها هى الاستفهامية استعملت فى الاخبار مجازا فاذا قيل افعل هذا كيف شئت فمعناه افعله على الحالة التى لو قيل كيف شئت أى أى حال شئت لأجبت بها ومثلها أتى فى هذا القصد وقيل انها شرطية فالمعنى ان شئتم فأتوا وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه فهو بمعنى كيف الشرطية واختلف هل الفعل بعدها فى موضع جزم أولا ككيف اذ ليست جازمة (وأخرى) أى واستعملها مرة أخرى أن تكون (بمعنى من أين) فتتضمن الظرفية والابتدائية وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن زكريا يا امرئ (أتى لك هذا) أى من أين لك هذا الرزق الآتى كل يوم وكان يجد عندها فأكهة وقت فى غير أيامها وقد تكون بمعنى أين فقط فتتضمن الظرفية دون الابتدائية

كيف ومن أحسن أمثلته قوله تعالى أتى يحيى هذه الله بعد موتها وبه مثل الاعلم والثاني بمعنى من أين وهى عبارة بسببويه كقوله تعالى أتى لك هذا أى من أين والفرق بين أين ومن أين أن أين سؤال عن المكان الذى حل فيه الشئ ومن أين سؤال عن المكان الذى يرز منه الشئ ويوقع فى عبارة كثير أنها بمعنى أين والظاهر أن مراده من أين وأنه تجوز فى العبارة والثالث بمعنى متى وقد نقل عن الضعفاك فى قوله تعالى فأتوا حرنكم أتى شئتم وورده سبب النزول وأما تمثيل المصنف وغيره لأتى الاستفهامية بقوله فأتوا حرنكم ففيه نظر لانها لو كانت هنا استفهامية لا كتفت بما بعدها لان من شرط الاستفهامية أن يكتفى بما بعدها من فعل كقوله تعالى أتى يكون لى ولدا واسم مثل أتى لك هذا والذى اختاره شيخنا أبو حيان أنها فى هذه الآية شرطية وأقيمت فيها الاحوال مقام الظروف المكانية وجوابها محذوف وقال قطب الدين الشيرازى ان أتى شئتم فى هذه الآية السكرة بمعنى من أى جهة شئتم وجعلها بهذا المعنى قسما غير كونها بمعنى من أين وهو فاسد لان قوله من أى جهة شئتم مساو لقولنا من أين شئتم فتكون بمعنى من أين لا يخفى أنك يمكن أن تستعمل لفظ أى فى جميع مواضع هذه الالفاظ المستفهم بها عن التصور فتقول فى أزيد أم عمر وقائم أى الرجلين قام وفى أقائم أم قاعد زيد أى الامر من فعل وكذلك فى الجميع كما تقول فى ما اسم أبك أى شئ اسمه وفى ما ما هيته أى شئ

(٣٧ - شروح التلخيص - ثانياً) يحتمل أن يكون مشترك بين اللعين وأنه حقيقة فيهما وأن يكون حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر واما للاشارة الى ما قاله بعض النحاة أن أتى اذا لم تكن بمعنى كيف معناه أين دائما لكن تكون من قبلها اما مقدرة كما فى الآية أو ظاهرة كما فى البيت وذلك لان قول المصنف انها تستعمل بمعنى من أين صادق بما اذا كان ذلك على جهة اضرار من أو بدونه والحاصل أن المصنف انما عبر بتستعمل دون وضعت اشارة الى أنه يحتمل احتمالات ثلاثة وهذا ما يفيد كلام الطول وسم والذى فى الحفيد أن قوله ويحتمل متعلق بالاستعمال الثاني الذى ذكره المصنف بقوله وأخرى بمعنى من أين وأن الاولى للشارح أن يقول وقوله بمعنى من أين معناه أين فيكون نصافى تعلقه بالاستعمال الثاني

ثم هذه الالفاظ كثيرا ما تستعمل في معان غير الاستفهام بحسب ما يناسب اللقاع منها الاستبطاء نحو كم دعوتك وعليه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله

(قوله ويحتمل أن يكون معناه) أى معنى أنى وقوله أن أى لا مجموع من أين وقوله إلا أنه أى (قوله من أين الخ) خبر مقدم وعشرون مبتدأ مؤخر ولنا صفقه وقوله من أنى الظاهر أنه خبر حذف مبتدؤه وصفته بدليل ما قبله أى من أنى عشرون لنا والجملة مؤكدة لما قبلها ويحتمل أن يكون (٢٩٠) تأكيداً كما مراد من أين وجود الفصل اه يس (قوله على ما ذكره الخ)

ويحتمل أن يكون معناه أين إلا أنه في الاستعمال يكون مع من ظاهرة كما في قوله \* من أين عشرون لنا من أنى \* أو مقدرة لقوله تعالى أنى لك هذا أى من أنى من أين على ما ذكره بعض النحاة (ثم إن هذه الكلمات) الاستفهامية (كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) مما يناسب اللقاع بحسب معونة القرآن (كلا استبطاء نحو كم دعوتك)

كقوله \* من أين عشرون لنا من أنى \* أى من أين عشرون لنا وهو تأكيد لما قبله فلم تتضمن معنى من للتصريح بها فنقرر بهذا أن أنى التي ليست بمعنى كيف تكون بمعنى من أين كما في الآية وبمعنى أين فقط كما في البيت ويحتمل أن تكون بمعنى أين فقط دائماً إلا أنها تارة يصريح بها معها كما في البيت وتارة تقدر كما في الآية على ما ذكره بعض النحاة (ثم إن هذه الكلمات) الاستفهامية (كثيرا ما تستعمل) أى تستعمل كثيرا (في) مواضع أخرى (غير الاستفهام) الذي هو أصلها فتكون في ذلك الغير مجازا للمناسبة بمعونة قرينة دالة في اللقاع وذلك (كلا استبطاء نحو) قولك مخاطب دعوته فأبطأ في الجواب (كم دعوتك) فليس المراد استفهامه عن عدد الدعوة لجهله بها ولا يتعلق بها غرض قرينة الإبطاء واستثقاله مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام

ماهية وفي من جبر بل أى شىء جبريل وفي كم عدد هذا أى شىء هو وفي كيف أى حال عليه زيد وفي أين هو أى مكان فيه هو وفي متى تقوم أى زمان تقوم فيه وفي أنى تذهب أى مكان تذهب فيه ثم بين متى وأين عموم وخصوص فإن متى أعم وأى وما بينهما عموم وخصوص من وجه كما سبق وأما البقية فالظاهر أنهما متباينان وإن تلازم بعضهما فإن قلت قد قال النطقيون أن مقولة الكم أعم من مقولة الكيف وجودا ويلزم منه أن يكون المسئول عنه بكم أعم من المسئول عنه بكيف أما مطلقا أو من وجه قلت لا شك أن الكم كيف لا كون تريد طول على وجه مخصوص هو كم وهو كيف ولكن لفظ كم لا يصلح أن يحمل موضعه لفظ كيف والخاص قد يوجد على وجه يستعمل له لفظ لا يستعمل له اللفظ الموضوع للأعم ألا ترى أنك لا تقوم كم زيد إذا أردت أجزاءه وأنها لا تستعمل إلا مع متعدد أو ذى أجزاء يصح إرادة كل منها بخلاف كيف ولا تكاد العرب تجزئ كيف دراهمك تريد كم عددها وإضاها كانت كيف بمعنى كم لصح أن تقول في نحوكم عمه لك يا جبريل وخالة كيف عمه لك وهو ظاهر الامتناع لتغاير المعنى ص (ثم هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) ش معنى أن هذه الكلمات الموضوع للاستفهام قد تستعمل في غير مجازا فمن ذلك الاستبطاء كقوله كم أدعوك لمن أكثر من دعائه ويحتمل أن يكون أر بدبه النهى عن التأخر والاحسن أن يجعل الفعل مضارعاً فيقال كم أدعوك لأنه أدل على بقاء الطلب والاستبطاء بخلاف دعوتك قد يصدر من مخرج قد

متعلق بقوله أن يكون معناه الخ (قوله ثم إن هذه الكلمات الخ) إنما عبر بالكلمات ليشمل الاسم منها والحرف (قوله كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) أى الذى هو أصلها فيكون استعمالها في ذلك الغير مجازا لمناسبة بين المعنى الأصلي وذلك الغير مع وجود القرينة الصارفة عن إرادة ذلك المعنى الأصلي الذى هو الاستفهام وما ذكرناه من أن استعمال تلك الكلمات الاستفهامية في تلك المعاني للتغاير للاستفهام مجاز هو ما يفيد كلام الشارح في الما طول والظاهر أنه مجاز مرسل كما يأتى بيانه (قوله بحسب معونة) أى إغاثة القرآن الدالة على تعيين ما يناسب اللقاع وهو متعلق بنستعمل أو بمحدوف أى وتعيين ذلك الغير (قوله كلا استبطاء) أى تأخر الجواب (قوله نحوكم دعوتك) أى نحو قولك لمخاطب دعوته فأبطأ

في الجواب كم دعوتك فليس المراد استفهام التكلم عن عدد الدعوة لجهله به إلا يتعلق بغرض قرينة الإبطاء والتعجب مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام ومع جهل المخاطب بالعدد دالة على قصد الاستبطاء والعلاقة السببية وبيان ذلك أن السؤال عن عدد الدعوة الذى هو مدلول اللفظ مسبب عن الجهل بذلك العدد والجهل به مسبب عن كثرته عادة إذ يجهل القليل وكثرته مسببة عن الاستبطاء فأطلق اسم السبب وأراد السبب ولو بوسائط والاولى اسقاط الوسائط التي لا حاجة لها وذلك بأن تقول الاستفهام عن عدد الدعاء مسبب عن تكرير الدعوة وتكريرها مسبب عن الاستبطاء فهو من باب استعمال اسم السبب في السبب ومثل ما قيل هنا يقال فما مثل به أيضاً من قوله تعالى متى نصر الله فالاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بذلك الزمن والجهل به يستلزم استبعاده عادة أو ادعاء

ومنها التعجب بخوفه ما لا أرى المهدد

اذ لو كان قريبا كان معلوما بنفسه أو بأماراته الدالة عليه واستعباده يستلزم استنطاه (قوله لانه) أى المهدد كان لا يوجب الخ وهذا علة لحدوف أى وانما كان القرض من هذا التركيب التعجب لانه الخ (قوله فى عدم ابصاره) أى وهو عدم ابصاره فى معنى من البيانية أو أن من ظرفية المطلق لا يفيد أى تعجب من حال نفسه للانه حقيقى فى عدم ابصاره اياه كذا ذكر بعضهم وهذا مبنى على أن المستفهم عنه عدم ابصاره وليس كذلك اذ معنى العبارة أى شئ ثبت لى فى حال كوفى لا أرى المهدد أى أى حالة حصلت لى منعتى رؤيته فالأولى أن يقال المعنى تعجب من حال نفسه فى وقت عدم ابصاره فالمراد بحال نفسه هنا الحالة التى قامت به وقت عدم رؤية المهدد مع حضوره بحسب ظنه أولا فـ كانت سببا لعدم الرؤية وتلك الحالة اما غلة بصره أو مرض عينيه أو نحو ذلك (قوله ولا يخفى الخ) علة لحدوف عطف على قوله تعجب من حال نفسه أى لانه استفهم عنها اذ لا يخفى أنه لا معنى لاستفهام العاقل كسالمان عن حال نفسه لان العاقل أدرى بحال نفسه من غيره فكيف يستفهم عنها من الغير ولما امتنع حمل الكلام على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية حمل على التعجب بحجاز الان السؤال عن الحال وهو السبب فى عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا وادعاء اذ التعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الامور القليلة الوقوع المحمولة السبب فاستعمال لفظ الاستفهام فى التعجب بحجاز مرسل من استعمال اسم المذموم فى اللازم وما ذكره الشارح (٢٩١) من أن العاقل لا يستفهم عن حال نفسه

والتعجب نحو ما لي لأرى المهدد) لأنه كان لا يشيب عن سليمان عليه الصلاة والسلام إلا بأذنه فلما لم يبصره مكانه تعجب من حال نفسه في عدم إصاره إياه ولا يخفى أنه لما مضى لاستفهام العاقل عن حال نفسه وقول صاحب الكشف نظر سليمان إلى مكان المهدد فلم يبصره فقال مالي لا أراه على معنى أنه لا يراه وهو حاضر لستر ستره

ومع جهول المخاطب بالعدد دالة على قصد الاستبطاء والعلاقة أن السؤال عن عدد الدعوة الذي هو  
مطلوب اللفظ يستلزم الجهل بذلك العدد والجهل يستلزم عادة أودعاء وأنه لا يحصره الإدراك  
من أول وهلة وكثيره يستلزم بعد زمن الاجابة عن زمن السؤال والبعد يستلزم الاستبطاء فهو كالجهاز  
المرسل لعلاقة اللزوم من استعمال الدال على اللزوم في اللازم ومثل هذا يتقرر فيما مثل به هنا أيضا  
من قوله متى نصر الله (و) كالتعجب (نحو) قوله تعالى حكاية عن سليمان على نبيينا وعليه  
أفضل والصلاة والسلام (مالي لأرى الهدهد) فإن الفرض من هذا التركيب التعجب لان  
انقطع غرضه من اجابة دعائه أو بعد تعذر الاجابة وكلام المصنف يقتضى أن ذلك لا يختص به كم  
لانه قال في الايضاح وعليه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله وكلام  
الخطيبي يقتضى أنه فهم أن ذلك في كم فقط وليس كما قال ومن ذلك التعجب ونعني ما ليس معه توخي وهو

الإنسان عنها كأن يقال ما بالي أودى دون سائر المسلمين أي ما بالسبب الذي صار متعلقاً بي وحالاً من أحوالي فأوجب أذيتي ومن المعلوم أن السبب في عدم رؤيته للهدد حال منفصلة عنه وحينئذ فلا يتم ما ذكره الشارح من التاميل ولما أمكن حمل السؤال في الآية على الحال المنفصلة التي يمكن السؤال عنها أجرى الاستفهام الواقع فيها على الاستفهام الحقيقي عند الزخشرى واليه أشار الشارح بقوله وقول صاحب الكشف الخ وهو مبتدأ خبر يدل الخ (قوله وهو حاضر) أي والهدد حاضر وهذه الجملة حالية وقوله لست متعلق بقوله لا يراه وحاصله أن سليمان جازم بعدم رؤيته مع حضوره ومتدد في السبب المانع له من الرؤية مع حضوره هل هو ستره عنه أو غير ذلك ككونه خلفه أو على يمينه أو يساره فسأل الحاضرين عن ذلك السبب الذي حذره فقال لهم مالي لا أرى الهدد أي ما السبب في عدم رؤيتي له والحال أنه حاضر هل هو ستره عنه أو غير ذلك ككونه خلفي كذا قرر شيخنا العدوى وبوافقه ما في سم وفي ابن بهقوب في بيان كلام الزخشرى المذكور هنا ما حصله أن سليمان لما نظر لمكان الهدد فلم يبصره تردد في السبب المانع له من الرؤية هل هو ستره عنه أو غيره ففهمه من الرؤية مع كونه حاضراً وليس هو ستره مع كونه حاضراً بل غيبته فأمردد في ذلك السبب سأل الحاضرين عن ذلك السبب الذي أوجب له منع الرؤية من كونه سائراً أو غيبته عنه بلا أن فقال لهم مالي لا أرى الهدد أي ما السبب في عدم رؤيتي له هل هو ستره عنه أو غيره مع كونه حاضراً أو غيبته بلا إذن اهـ وبما كان التقرير الأول أقرب للكلام شارحنا وعلى كل من التقريرين فالسؤال عنه ليس حالاً من أحوال نفسه فلذا صح السؤال عنه (قوله وهو حاضر) لظنه حضوره

(قوله أو غير ذلك) أي ككونه خلفه (قوله ثم لاح) أي ظهر له لأعلى وجه الجزم بدليل قوله بعد ذلك كأنه يسأل الخ (قوله فأضرب عن ذلك) أي عما ذكر من الجزم بحضوره المشار له بقوله وهو حاضر والراد أضرب السؤال الذي كان على وجه الاحتمال ونسأوى الامرين والاحتمال الأول هنا يناسب الاحتمال المذكور سابقا والثاني هنا يناسب الثاني فيما مر وقوله فأضرب عن ذلك أي حال كونه مستغفرا بقوله أم كان من الغائبين أي بل أكان من الغائبين فأم منقطعة لامتصلة لأن شرطها وقوع المزمرة قبلها (قوله كأنه يسأل عن محبة ملاح له) أي هل ملاح له من كونه غائبا صحيح أم لا وضمير كأنه لسليمان (قوله يدل على أن الاستفهام على حقيقته) كذا في بعض النسخ من غير زيادة لا قبل يدل (٢٩٣) وهي ظاهرة وبواقيها ما قاله العلامة السيد في شرح المفتاح ونصه الذي يظهر مما ذكره

أو غير ذلك ثم لاح له أنه غائب فأضرب عن ذلك وأخذ يقول أهو غائب كأنه يسأل عن محبة ملاح له يدل أن الاستفهام على حقيقته (والتنبيه على الضلال نحو فأن تذهبون

المهدد كان لا يغيب عن سليمان صلى الله عليه وسلم إلا بذنه فلما لم يبصره تعجب من حال نفسه وعدم رؤيته والتعجب منه في الحقيقة غيبته من غير أن ذنبا لم يحمل على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية لأن الإنسان أعرف بحال نفسه غالبا فلا يستفهم عنها كذا يقال ولكن هذا في الأحوال التي لا تخفى عن صاحبها كقيامه وقعوده وجوعه وعطشه فلا يقال ما حال أي أنا قائم أو قاعد أو أنا جائع أو لا أو أنا من الأحوال المنفصلة أو ما في حكمها فيجوز أن يستفهم الإنسان عنها كأن يقال ما بالي أو ذى دون سائر السامعين أي ما السبب الذي صار متعلقا بي وحالا من أحوالي فأوجب إذا نيتي اللهم إلا أن يقال أن الحال المنفصلة ليست في الحقيقة حال الإنسان ولما أمكن حمل السؤال في الآية على الحال المنفصلة التي يمكن فيها الاستفهام أجريت على الاستفهام الحقيقي عند بعض الناس كالزحشري حيث قال نظر سليمان عليه السلام إلى مكان المهدد فلم يبصره فقال ما لي لأراه على معنى أنه لا يراه لسائر تعلق به فتمنع من الرؤية مع وجوده أولا لسائر مع الحضور بل لغيرته يعني فهو يسأل الحاضرين حقيقة عن السبب الذي تعلق به فأوجب منع الرؤية فصار كحال من أحواله من سائر مع حضوره أو غيبته بلاذن ويدل على أنه سأل حقيقة عما خفي عليه بناؤه هذا الكلام على التردد ثم لاح له أنه غائب يعني لوحانا لا يوجب الجزم بالغيبه ولذلك قال فأضرب عن ذلك السؤال الذي كان على وجه الاحتمال ونسأوى الامرين وأخذ يقول أهو غائب كأنه يسأل عن محبة ملاح له فهذا الكلام من الزحشري يدل على أنه حمل الكلام على الاستفهام حقيقة بالوجه السابق كما ينشأ وجه التجوز بناء على أن الاستفهام للتعجب أن السؤال عن الحال أي عن السبب في عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا وأدعاء ما لا يتعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الأمور القليلة الوقوع المجهولة السبب فاستعمل لفظ الاستفهام في التعجب بحجاز أمر سامع استعمال الدال على اللزوم في اللازم (والتنبيه على الضلال نحو) قوله تعالى (فأن تذهبون)

يشارك الاستفهام في أن التعجب عما خفي سببه والاستفهام بكون عما خفي نحو ما لي لا أرى المهدد وتقول أي رجل هو للتعجب ومن ذلك التنبيه على ضلال المخاطب نحو فأن تذهبون

أن عدم الرؤية قد يكون لحائل في جانب الراي وقد يكون لحائل في جانب المرتضى فقوله ما لي لا أرى المهدد كان استفهاما والوعيد عن حائل في جانب الراي يوجب عدم الرؤية فلا يمكن حمل الاستفهام على حقيقته إلا بمعنى للاستفهام عن حال نفسه فهو محجاز عن التعجب وإن كان استفهاما عن حائل في جانب المرتضى يوجب عدم الرؤية كالسائر فيجوز أن يكون الاستفهام على حقيقته فإن قصد به التعجب وجهل ارادة المعنى الحقيقي بمجرد الانتقال كان كناية وإن قصد به المعنى الحقيقي مع التعجب كان من مستبهمات الكلام وهذا ظهر الجمع بين كون الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وظهر الجمع بين كلام الشارح من أن كلام صاحب الكشف لا يدل على أن الاستفهام على حقيقته على النسخة الثانية وبين كلام السيد في شرح المفتاح القائل أن كلام صاحب الكشف ظاهر في أن الاستفهام على حقيقته لما علمت أن مراد الشارح عدم الدلالة قطعا ومراد السيد ظهوره في حقيقة الاستفهام اهـ عبد الحكيم (قوله فأن تذهبون)

ومنها الوعيد كقولك لمن يسيء الادب ألم أؤدب فلانا اذا كان عالما بذلك وعليه قوله تعالى ألم نهلك الاولين ومنها الامر نحو قوله تعالى فهل أنتم مسلمون ونحو فهل من مدكر

أى فليس القصد الاستفهام عن مذهبهم بل التنبيه على ضلالهم واتهم لامذهب لهم ينجون به والعلاقة بين الاستفهام للدلول لذلك اللفظ وبين التنبيه المذكور الزوم و بيان ذلك أن الاستفهام عن الشيء كالمطريق في هذا المثال يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلمك طريقا واضحا للضلالة كان ذلك غفلة منه عن الالتفات لذلك الطريق فاذا نبه عليه وجه ذهنه اليه كان تنبيهه الى ضلالة فلا استفهام عن ذلك يستلزم توجيه ذهنه اليه الاستلزام للتنبيه على كونه ضلالا (٢٩٣) قال السيد فاستعمال صيغة الاستفهام في

التنبيه المذكور من استعمال امم للزوم في الازم قال عبد الحكيم ولك أن تجعل

اللفظ مستعملا في الاستفهام

ليتوصل به الى التنبيه

على طريق الكناية أو

يجعل اللفظ مستعملا في

الاستفهام مع التنبيه على

أنه من مستنبطات الكلام

وكذا يقال فيما سيحىء بعد

واعلم أن استعمال أداة

الاستفهام في التنبيه

المذكور دون التوبيخ بكونه

طريق ضلال يتضمن

معنى لطيفا وهو الإشارة

الى أن كون ذلك الامر

ضلالا أمر واضح يكفي في

العلم به مجرد الالتفات

وايهام أن المخاطب أعلم

بتلك الطريق من التكلم

من حيث انبائه له بالاستفهام

الذي من شأنه انما يوجه

لن هو أعلم بالمستفهم

عنه وكثيرا ما يؤكّد

استعمال الاستفهام في

التنبيه على الضلال

والوعيد كقولك لمن يسيء الادب ألم أؤدب فلانا اذا علم ( ذلك ) وهو أنك أدبت فلانا فيفهم معنى الوعيد والتخويف فلا يحمله على السؤال

اذ ليس القصد منه استعمال مذهبهم بل التنبيه على ضلالهم واتهم لامذهب لهم ينجون به وكثيرا ما يؤكّد هذا الاستعمال بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق القصد اذا كان الى أين تذهب قد ضللت فارجع وبهذا يعلم أن التنبيه على الضلال لا يخلو من الانكار والنفي والعلاقة بين التنبيه على الضلال والاستفهام أن في الاستفهام تنبيه المخاطب على المستفهم عنه وذلك مشتتات لتوجيه القلب وتوجيه القلب الى الطريق الذي تراه واضح الفساد والهلاك والضلال مستلزم للتنبيه الى الضلال الذي هو لازم للتنبيه عليه فهو مجاز مرسل من استعمال الدال على الزوم في الازم في الجملة وقد تضمن التنبيه على الضلال على وجه الاستفهام إشارة لطيفة الى أن ادراك الضلال بمجرد التنبيه وان التنبيه كأنه أعلم به حتى أتى فيه بطريق الاستفهام الذي أعابوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه (وكالوعيد كقولك لمن يسيء الادب) معك ( ألم أؤدب فلانا ) وانما يكون وعيدا ( اذا علم ) المخاطب للشيء للادب ( ذلك ) التأديب فلا يحمل كلامك على الاستفهام لانه يستدعى الجهل وهو عالم أنك عالم بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهية الاساءة المقتضية للزجر بالوعيد والعلاقة كون الاستفهام عن شأن الادب في الاساءة مشعرا ومنه على أنه جزاء الاساءة لينزجر عنها والتنبيه على ذلك الجزاء من التكلم وعيد فهو مجاز مرسل من استعمال اسم اللابس فيما يلبسه بالزوم

وجعله السكاكى من استفهام التوبيخ والانكار ومنه قول أنى عمرو بن العلاء للاصمعي أين عزب عنك عقلك ومن ذلك الوعيد كقولك لمن يسيء الادب ألم أؤدب فلانا اذا كان عالما بذلك ومن ذلك التقرير وسيأتي تحرير حقيقته وقد جعل منه السكاكى على ما يوجد في بعض نسخ المفتاح قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وهو مشكل لان ذلك لم يقع منه وسيأتي حل هذا الاشكال في آخر الكلام ان شاء الله تعالى ثم يكون المقرر به تاليا للهمزة كما مر من أن المستفهم عنه ما يلى الهمزة وقد تقدم ما عليه من الاسئلة فان أردت التقرير بالجملة قلت أفعلت وان أردت التقرير بالمفعول قلت أزيد اضربت وان أردت التقرير بالمفعول قلت أفعلت فان قلت لو كان الاستفهام فيه عن الفاعل لاستدعى العلم بالنسبة في قوله تعالى أنت قلت للناس وهو القول والقول مفعوله اتخذوني فهو قول لا يمكن صدوره من عيسى صلى الله عليه وسلم وهو لم يقله فلم يقع التصديق بأصل النسبة فلا تكون صورة الاستفهام هنا عن

بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق الصواب يا هذا الى أين تذهب قد ضللت فارجع وبهذا تعلم أن التنبيه على الضلال لا يخلو عن الانكار والنفي (قوله اذا علم المخاطب ذلك) هذا ظرف لمخذوف أى وانما يكون هذا وعيدا اذا علم المخاطب السىء لا لب ذلك التأديب الحاصل منك فلان أى وأنت تعلم انه يعلم ذلك فلا يحمل كلامك حينئذ على الاستفهام الحقيقي لانه يستدعى الجهل وهو عالم أنك عالم بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهية الاساءة المقتضية للزجر بالوعيد والعلاقة بين الاستفهام والوعيد الزوم فان الاستفهام بنبه المخاطب على جزاء اساءة الادب وهذا يستلزم وعيده لا تصافه باساءة الادب فهو مجاز مرسل من استعمال اسم للزوم في الازم ولك أن تجعل الكلام من قبيل الكناية بأن تجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام لينقل منه الى الوعيد أو مستعملا فيه ما على أن نكن الوعيد من مستنبطات الكلام

ومنها التقرير ويشترط في الهمزة أن يليها للقرره به كقولك أقفلت اذا أردت أن تقرره بأن الفعل كان منهوكة ولك أنت فعلت اذا أردت أن تقرره بأنه الفاعل وذهب الشيخ عبدالقاهر والسكاكي وغيرهما إلى أن قوله أنت فعلت هذا بالهتنياب ابراهيم من هذا الضرب

(قوله والتقرير) أي الاعتراض بالشيء واستعمال صيغة الاستفهام في ذلك مجاز مرسل علاقته بالاطلاق والتقييد كما يأتي بيانه (قوله أي حمل المخاطب) من اضافة المصدر للفعل أي حمل التكلم للمخاطب على الاعتراف بالامر الذي استقر عنده من ثبوت شيء أو نفيه كما يأتي في نحو أليس الله بكاف عبده وأنت قلت للناس الآية (قوله والجائته اليه) أي إلى الاقرار والالقاء قوة الطلب وهذا تفسير لما قبله والهاء للمخاطب للاعتراف بالامر يكون لغرض من الأغراض كأن يكون السامع منكرا لوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريد أن يسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون في السامع منه تلذذ بسبب المراجعة في الخطاب (قوله بإيلاء الخ) متعلق بمحذوف حال أي حال كونه ملتبسا بإيلاء المقرر به وهو ما يعرفه المخاطب للهمزة والحال تفهم الشرطية ولذا قال النشار أي بشرط أن يذكر الخ (قوله ما حمل المخاطب الخ) (٢٩٤) أي لفظ حمل المخاطب بقرينة قوله يذكر وقوله على الاقرار به أي بمذلوله (قوله من إيلاء

(والتقرير) أي حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والجائته اليه (إيلاء المقرر به الهمزة) أي بشرط أن يذكر بعد الهمزة ما حمل المخاطب على الاقرار به (كما مر) في حقيقة الاستفهام من إيلاء السؤل عنه الهمزة تقول أضربت زيد في تقريره بالفعل وأنت ضربت في تقريره بالفاعل وأزيدا ضربت في تقريره بالمفعول وعلى هذا القياس

في الجملة (وكان التقرير) ويكون لمنين أحدهما التحقيق والتثيت كقولك عند ارادة الانتقام أو اللوم والعزم على الشروع فيه لعل طريق الوعيد والتخويف أقفلت فلانا بمعنى أنك قتلتهم قطعا فلا نجا لك من اللوم أو القتل والعلاقة فيه أن الاستفهام مقتضى لكون المستفهم أعلم بحيث لا ينكر بل يحقق ما استفهم عنه فاستعمل في التحقيق الذي لا ينكر توسعا ومجازا بالملازمة لازمية في الجملة كما تقدم والآخر حمل المخاطب على الاقرار والالقاء إلى ذلك الاقرار والزامة إيلاء لغرض من الأغراض كأن يكون السامع منكرا لوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريد أن يسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون في السامع منه تلذذ بسبب المراجعة في الخطاب ونحو ذلك ويكون (إيلاء المقرر به الهمزة) بمعنى أنك تجعل الذي أردت أن تجعل المخاطب على الاقرار به مواليا للهمزة (كما مر) أي كما ذكر في حقيقة الاستفهام من أنك تجعل المستفهم عنه مواليا للهمزة والاقرار أي حمل المخاطب على الاقرار تابع لالان الجواب في الاستفهام اقرار فالاستفهام مستلزم لمجمله على

الفاعل وانما قلنا صورة الاستفهام لانه لا يخفى أن الاستفهام هنا ليس على حقيقة قلت قد قيل اتخذوا عيسى الها وهذا القول لو صدر عنه لكان التعبير عنه بالتخويف فغير به في الاستفهام فأصل النسبة معلوم بهذا الاعتبار قال في الايضاح وذهب الشيخ عبدالقاهر والسكاكي وجماعة في قوله تعالى قالوا أنت فعلت هذا بالهتنياب ابراهيم انه من هذا الباب لانهم لم يستفهموا هل وقع كسر الاصنام بل أرادوا أن يقر بكونه قد فعله فاعناسا لواعن الفاعل ولذلك أشار إلى الفعل بقولهم أنت فعلت هذا بالهتنياب ولذلك قال

أي بمذلوله (قوله من إيلاء السؤل عنه الهمزة) أي فإذا صرف الاستفهام للتقرير كان الوالي للهمزة هو المقرر به لان التقرير أي حمل المخاطب على الاقرار تابع للاستفهام لان الجواب في الاستفهام اقرار فالاستفهام مستلزم لمجمله على الاقرار في الجملة فيعتبر في التقرير ما يعتبر في أصله والكاف في قول المصنف كما مر للتشبيه أي إيلاء مثل الإيلاء الذي مر في حقيقة الاستفهام وتوضيحه أن الهمزة قد سبق أنها تأتي للاستفهام وقد تأتي للتقرير وللا نكار فإذا أنت لهما وليها المقرر به والمنكر كما يليه المستفهم عنه في حال كونها للاستفهام

وحينئذ يأتي في حالة كونها للتقرير والانكار التفصيل الذي مر في الاستفهام من كون المقرر به والمنكر وقد اما الفعل والفاعل والمفعول أو الحال أو غيرهما من الفضلات فمضى كان المقرر به والمنكر واحدا من هذه كان والياء للهمزة كما أن المستفهم عنه أمان يكون هو الفعل والفاعل أو للمفعول أو الحال أو غيرهما من الفضلات فمضى كان المستفهم عنه واحدا من هذه كان والياء للهمزة (قوله في تقريره) أي المخاطب بالفعل أي اذا أردت أن تجعله على الاقرار بالفعل فأنت عالم بأنه ضربه ولكن قصدت تقريره بالفعل لغرض من الأغراض التي مرت ونحوها (قوله وأنت ضربت في تقريره بالفاعل) أي المعنوي لا الاصطلاحي لان أنت مبتدأ ومثله قوله تعالى أنت فعلت هذا بالهتنياب ابراهيم اذ ليس مراد الكفار حملهم على الاقرار بأن كسر الاصنام قد كان بل حملهم على الاقرار بأن الكسر لم يكن الامنه ويدل لهذا اشارتهم للفعل في قوله تعالى أنت فعلت هذا فانها تقتضي أن المطاوب الاقرار بالفاعل لا بالفعل وقول ابراهيم لهم بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت ولم أقفل (قوله وعلى هذا القياس) أي قياس بقية الفضلات فتقول في الدار زيد في تقريره بالمرور وأرا كبا جئت في تقريره بالحال

قال الشيخ لم يقلوا ذلك له عليه السلام وهم يريدون أن يقرهم بأن كسر الأضنام قد كان ولكن أن يقر بأنه منه كان وكيف وقد أشاروا له إلى الفعل في قولهم. أنت فعلت هذا وقال عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل في قولهم أنت فعلت لكان

قوله وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبت) أي كما يقال بمعنى حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه أي أنه يطلق بطلاقين بطريق الاشتراك والذي قصده المصنف من العنين هو المعنى الأول أعنى حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه ولذا اقتصر الشارح عليه في حمل المتن والدليل على أن المصنف قصد ذلك المعنى لفظ به في قوله بعد بإيلاء المقرر به إذ لو قصد المعنى الآخر لقال بإيلاء المقرر وحذف قوله به وعطف التثيت على التحقيق في كلام الشارح للتفسير فالمراد بالتحقيق تحقيق النسبة وتثبيتها واعلم أن استعمال الاستفهام في كل من معني التقرير مجاز مرسل والعلاقة في الأول الإطلاق والتقييد وذلك لأن الاستفهام طلب الإقرار بالجواب مع سبق جهل المستفهم فاستعمل لفظه في مطلق طلب الإقرار ثم في طلب الإقرار من غير سبق جهل (٢٩٥) وقول بعضهم العلاقة للزوم لأن

الاستفهام عن أمر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على إقراره لكونه معلوماً فيه أن الزوم لا يكفي في بيان العلاقة لوجوده في جميع العلاقات والعلاقة في الثاني قيل الإطلاق والتقييد لأن الاستفهام عن الشيء يستلزم تحقيقه وتثبيته بالجواب فاستعمل اللفظ في مطلق التحقيق والتثبت وفيه أن هذا ليس هو الإطلاق والتقييد الاعتبار علاقة كما هو ظاهر وقيل إن العلاقة للزوم لأن الاستفهام يلزمه التحقيق والتثبت وفيه مأمور من البحث فعمل الأول أن استعمال الاستفهام في التحقيق على طريق الكناية وأنه من مستتبعات الكلام كما مر (قوله بمعنى أنك ضربته البتة) قال

وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبت فيقال أضربت زيداً بمعنى أنك ضربته البتة (والانكار كذلك الإقرار في الجملة فاستعمل الاستفهام في مطلق طلب الإقرار من غير سابق قول مجازاً مرسل فيعتبر في التقرير ما يستبرأ في أصله فإذا أردت حمله على الإقرار بأصل الفعل قلت أضربت زيداً لتحمله على الإقرار بصور الضرب وإذا أردت حمله على الإقرار بالفعل قلت أنت ضربته إذا كان الغرض الإقرار بالضراب والمفعول قلت أضربت إذا كان الغرض الإقرار بالمفعول أو بالمرور أي الدار صليت أو الحال أرا كما جئت وعلى هذا القياس وخصت الهمزة بإيلائها المقرر به لأن التفصيل للذكور لا يجري الأفيها بخلاف هل مثلاً فتكون التقرير بنفس النسبة الحكمية فقط كما يقال هل زيد عاجز عن إذائتي عند ظهور عجزه وكذا ما سواه من أدوات الاستفهام غير الهمزة فانها للتقرير بما يطلب تصويرها ككم أغنئك ومن ذا ضربت منكم وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة في الكل على أن المراد التقرير لا الانكار مثلاً (والانكار) أي يرد الاستفهام للانكار حال كونه (كذلك) أي بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فقلت أولم أفعل وفيه نظر لجواز أن تكون الهمزة فيه على أصلها إذ ليس في السياق ما يدل على أنهم كانوا عاقلين بأنه عليه السلام هو الذي كسر أضنامهم انتهى قلت ما نقله عن عبد القاهر والسكاكي إنما هو تقرير لكون المقرر به هو الفاعل لا الفعل وهذا لا يناسب قولهم لو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فقلت أولم أفعل ولا يناسب أيضاً ذكر هذا بعد قوله المقرر به ما يلي الهمزة وعلى كل تقدير فقول المصنف إذا ليس في السياق أنهم كانوا عاقلين فيه نظر أما أولاً فلأن الدليل لا ينحصر في أضمنه السياق وهم كانوا كفاراً ولم يكن فيهم من يقدم على كسر أضنامهم وأما ثانياً فللقوله صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم فإن بل في الغالب إذا وقعت الجملة بعدها كانت اضراً بما قبلها على وجه الإبطال له ولو كانت استفهاماً محضاً قصداً لإبطاله بالنفي كأنهم قالوا له أنت فعلت فقال لم أفعل بل فعله كبيرهم وأما ثالثاً فبالقراءة السابقة مثل لا كيدن أضنامكم وقولهم قالوا سمعنا فتى يذكرهم قال الخطيبى ولو سلم فلا يلزم من عدم علمهم مدعى المصنف لأنه ما دعى لزوم عدم العلم بل ادعى عدم لزوم العلم وقوله (والانكار كذلك) أي في إيلاء النكر الهمزة

سم ينبغي أن يكون المراد أنه إن كان ضرب المخاطب مجهولاً لنفسه فالقصد إخباره به على وجه التثبيت وإن كان معلوماً فالقصد تثبيت إعلامه بكونه معلوماً كأنه يقول هذا معلوم قطعاً فلا تطمع في إنكاره فتأمل (قوله والانكار) بالجر عطف على الاستنباط وقوله كذلك حال من الانكار والشارح التقرير أي حال كون الانكار مثلاً للتقرير في إيلاء النكر الهمزة فتقول الشارح بإيلاء الخ بيان المراد من التثبية وانظر لم فصل الشارح بين المفسر والمفسر بالمثل وذ كر مثلاً لما يكون النكر فيه المفعول مع أن مثال المصنف وهو قوله أغبر الله ندعون مثاله فلوح ذكر التفسير قبل المثال ووطأ مثال المصنف بقوله والمفعول كان أحسن وفي بعض النسخ اسقاط المثال بعد قوله كذلك وعليه فلا إشكال والعلاقة بين الاستفهام والانكار أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكر أي بنى عنه العلم فاستعمل لفظ الاستفهام في الانكار لهذه الملازمة الصحيحة للمجاز الإرسالي بمعرفة القرائن الحالية قاله ابن يعقوب وذ كر غيره أن انكار الشيء بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه يستلزم عدم توجه ذهن اليه وهو يستلزم الجهل به والجهل يقتضي الاستفهام وأحسن أن يقال



الجواب فقلت أولم أقفل وفيه نظر لجواز أن تكون الهمزة فيه على أصلها إذ ليس في السياق ما يدل على أنهم كانوا هالعين بأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي كسر الأصنام وكقولك أزيد اضربت إذا أردت أن تقرره بأن مضرو به زيد

أن استعمال الاستفهام في الانكار إما كناية أو أنه من مستتبعات الكلام كما سر (قوله أغبر الله تدعون) فالدعاء مسلم والمنكر كون للدعوة غير الله (قوله بإيلاء الخ) وذلك لأن ما آل الانكار إلى النبي فكما أن أداة النبي تدخل على ما يرده نفيه كذلك تدخل أيضا على ما يرده انكاره من الفعل وما بعده (قوله أنقتلني الخ) تمامه \* ومسئونة زرق كأياب أعوال \* قال الشارح في أول بحث التشبيه أي يقتلني ذلك الرجل الذي توعدني والحال أن مضاجعي سيف منسوب إلى مشارف اليمن وسهام محدودة النصال صافية مجلوة اه وهذا يقتضي أن قوله أنقتلني بإيلاء التحتية لا بصيغة الخطاب وإنما لم يكن هذا من انكار الفاعل أعني كون ذلك الرجل بخصوصه قاتلا وإنما يقتله غيره لأن الشاعر ذكر ما هو مانع من الفعل حيث قال والمشرقي الخ فإنه مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لأنه منه لسلك أحد لهذا الرجل (٢٩٦) فقط وحينئذ فلا يكون الانكار متوجها للفاعل لعجزه بوجود

نحو أغبر الله تدعون) أي بإيلاء المنكر الهمزة كالقفل في قوله \* أنقتلني والمشرقي مضاجعي \* والفاعل في قوله تعالى أهم يقسمون رحمة ربك والفعل في قوله تعالى أغبر الله أعوذ وإيا وأما غير الهمزة فيجىء للتعريض والانكار لسكن لا يجرى فيه هذه التفاصيل ولا يكثر كثرة الهمزة فلذا لم يبحث عنه (ومنه) أي من جىء الهمزة للانكار

كالإقرار في إيلاء المنكر الهمزة والعلاقة أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكراً أي مني عن العلم فاستعمل لفظ الاستفهام في الانكار بهذه اللابسة المصححة للجواز الإرسالي بمعونة القرائن الحالية فإذا أريد انكار نفس الفعل أوليت الهمزة الفعل كقوله \* أنقتلني والمشرقي مضاجعي \* لعل بأنه ليس المراد انكار كون ذلك الرجل بخصوصه قاتلا وإنما يقتله غيره لأن المشرقي المضاجع له وهو السيف المنسوب إلى مشارف وهو موضع تضع فيه السيوف مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لأنه معد لكل أحد لاله فقط ولو كان المراد أن ذلك الرجل لا يصاح للقتل وليس أهله كإقيل لم يذكر التحصن بالمشرقي وإذا أريد الانكار للفاعل أولى الفاعل فيقال مثلاً أنت قتلت زيدا عند تحقق قتله وانكار كون القاتل أنت وإذا أريد انكار الفعل قيل أخيراً علمت أو حالاً قيل مثلاً أنا خلاصيت أو مجروراً قيل في الحين ظهرت أو ظرفاً قيل أجمع أهل الخير حضرت وقس على هذا وفرض الانكار في الهمزة كما هو مقتضى التشبيه لأن هذا التفصيل إنما يجرى فيها كما تقدم في الإقرار وأما غيرها فالانكار كما تقدم فيه أيضاً إنما هو فيما يطلب بها فكون هل لانكار النسبة كما يقال هل المجرم محسن لا محكوم لانكار العدد فيقال كم يفعل الظالم من معروف أي لا يفعل شيئاً من أعداد العروف ويقال من ذا يريد ممن هو ظالم وماذا يشتهي المريض وقس على هذا (ومنه) أي وما جاءت فيه الهمزة للانكار (نحو أغبر الله تدعون) فالمنكر هنا المفعول وهو غير الله عز وجل لأن نفس الدعاء وقد يكون المنكر الفعل

المانع فتعين أن يكون الانكار متوجهاً إلى نفس الفعل (قوله والفاعل) أي اللزوي لا الاصطلاحي كما سر (قوله أنهم يقسمون الخ) أي فالمنكر كونهم هم القاسمين لأنفس القسم للرحمة لأن القاسم لها هو الله تعالى (قوله أغبر الله أنخذولياً) فالمنكر كون المتخذ غير الله وأما أصل الانخاذ فلا يتعلق به انكار وهذا بخلاف قوله تعالى أنخذ أصناماً آلهة فإن الانخاذ منكر وغير مسلم (قوله وأما غير الهمزة الخ) هذا جواب عما يقال إن تقييد المصنف

بالهمزة في قوله بإيلاء المقرر به الهمزة وقوله بعد والانكار كذلك يقتضي أن كلا من التقرير والانكار لا يكون (أليس بغير الهمزة وليس كذلك) (قوله فيجىء للتقرير والانكار) هذا جواب أما وقد حذف جوابها في الطول وهو سائغ (قوله هذه التفاصيل) أي من أن التقرير يكون لما وليها من الفعل أو الفاعل أو المفعول أو غيره من الفضلات ومن أن الانكار كذلك يكون لما وليها من الفعل أو الفاعل أو المفعول أو غيره من الفضلات ووجه ذلك أن غيرها إنما يكون لشيء مخصوص فهل مثلاً موضوعه لطلب التصديق فإذا استعملت في التقرير أو الانكار كانت لتقرير النسبة الحكيمة أو انكارها فقط كما يقال هل زيد عاجز عن إذا أتيت عند ظهور عجزه وغير هل من أدوات الاستفهام يعني ما عدا الهمزة إنما يكون للتقرير بما يطلب تصوره بها وهو مدلولها أو لانكاره من العدد والزمان والمكان والحال والعاقول وغيره ككم أعنتك ومن ذا ضربت وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة في السلك على أن المراد التقرير أو الانكار وحينئذ فلا يتأتى في غير الهمزة أن يكون لتقرير أو انكار كل ما وليها من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيره من الفضلات (قوله ومنه أليس الله الخ) إنما فصله لأن فيه الاعتبار بين انكار النبي وتقرير الانبات أولاً في هذا المثال من الخلاف كما يأتى بيانه (قوله للانكار) أي الإبطالي كافي المعنى

(قوله أليس الله بكاف عبده) أي فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار ما دخلت عليه الهزمة وهو عدم الكفاية فيكون المراد الاتبات فلذا قال المصنف أي الله كاف له فانكار النفي ليس مقصودا بالذات بل وسيلة للاتبات على أبلغ وجه وهذا الكلام رد على من يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (قوله لان انكار النفي نفي) أي لنفي وهذه مقدمة صغرى والكبرى المذكورة في المتن ومجموعهما دليل على ما ذكر من أن المراد من الآية الاتبات (قوله ونفي النفي اثبات) أي لنفي وإنما كان كذلك لانه لا واسطة بينهما بحيث اتفنى أحدهما ثبت الآخر قال سم وإذا تأملت أمثلة الانكار وجدت معنى النفي في جميعها لكن نارة يكون لنفس المذكور ونارة يكون للياقته وانبغائه كما في أعصيت ربك الآتي وبهذا تعلم صحة إطلاق أن الاستفهام الانكاري في معنى النفي (قوله وهذا المعنى) أي تحقيق أن الله تعالى كاف عبده (قوله ان الهزمة فيه) أي في هذا التركيب وهو أليس الله بكاف عبده (قوله للتقرير بما دخله النفي) وعلى هذا فيصح أن يقال ان الهزمة فيه للتقرير كما يصح أن يقال انها (٢٩٧) للانكار ومثل أليس الله بكاف عبده قوله تعالى ألم نشرح لك صدرك وألم يجدك يتيما فقد يقال ان الهزمة للانكار وقد يقال انها للتقرير وكلاهما

(أليس الله بكاف عبده أي الله كاف له) لان انكار النفي نفي له (ونفي النفي اثبات وهذا) للمعنى (مراد من قال ان الهزمة فيه للتقرير) أي لحل المخاطب على الاقرار (بما دخله النفي) وهو الله كاف (لابالنفي) وهو ليس الله بكاف فالتقرير لا يجب أن يكون بالحكم الذي دخلت عليه الهزمة بل بما يعرف المخاطب

قوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار ما دخلت عليه الهزمة وهو النفي فيكون المراد الاتبات (أي الله كاف عبده) وذلك لان انكار النفي نفي لذلك النفي (ونفي النفي اثبات) ادلا واسطة بينهما اذ الكلام رد على من يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (وهذا) المعنى وهو تحقيق أن الله تعالى كاف عبده وهو (مراد من قال ان الهزمة فيه) أي في أليس الله بكاف عبده (للتقرير) أي لحل المخاطب على الاقرار (بما دخله النفي) وهو الله كاف (لا) لحله على الاقرار (بالنفي) وهو ليس الله بكاف عبده وأما ما صح في الآية هذا التقرير لان الرد على من عسى أن يتوهم أنه ليس بكاف أو على من نزل منزله فيتقرر باقرار المخاطب بن أن الله

كقوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) فانكار عدم كفاية الله عبده قوله (لان نفي النفي اثبات) يعني أن الانكار اذا دخل على النفي كان لغى النفي وهو اثبات ولذلك قيل ان أم دحيت قالت العرب

ألسم خير من ركب الطايا \* وأندى العالمين بطون راح

نقله ابن السجري في أماليه ولولا صراحتيه في تقدير المدح لما قيل ذلك قوله (وهذا مراد من قال ان الهزمة فيه للتقرير) يعني أن من قال انها للتقرير أراد تقرير ما دخله النفي وهو الله كاف عبده ومن قال لانكار أراد انكار الجملة المنفية والأول هو معنى قول الزمخشري ان الهزمة في قوله تعالى ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير للتقرير وما قاله متبعين ان كان الخطاب في ألم تعلم لأنبي صلى الله عليه وسلم أو لاحد من المسلمين وان كان الخطاب لجنس الكافر الجاحد لقدرة الله سبحانه وتعالى فيحتمل أن يقال الاستفهام للتوبيخ بمعنى أنهم وبخوا على عدم العلم وان كان مع الكافر المعاند بلسانه فقط فيصح أن يكون استفهام انكار وكذبهم فيما يضمنه كفرهم من قولهم ان

تعالى ألم نشرح لك صدرك وألم يجدك يتيما فقد يقال ان الهزمة للانكار وقد يقال انها للتقرير وكلاهما حسن فعلم أن التقرير ليس يجب أن يكون بما دخلت عليه الهزمة بل بما يعرفه المخاطب من الكلام الذي دخلت عليه الهزمة من اثبات كما في آية أليس الله بكاف عبده أو نفي كما في آية أنت قلت للناس ألح ومن هذا تعلم أن شرط المصنف فيما سبق إيلاء التقرير به الهزمة ليس كليا كذا ذكر الفري في الغنيمة ان قلت ان جعل الهزمة فيما ذكر للتقرير لا يناسب ما مر للمصنف من أن التقرير به يجب أن يلي الهزمة والوالى للهزمة هنا النفي والهزمة ليست لتقريره

(٣٨ - شروح التلخيص - ثاني) بل لتقرير النفي قلت ما سبق محمول على ما إذا أريد التقرير بمفرد من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيرها فمضى أريد التقرير بواحد منها وجب أن يلي الهزمة وما هنا محمول على ما إذا أريد التقرير بالحكم فاذا أريد بذلك فلا يكون بما دخلت عليه الهزمة بل بما يعرف المخاطب من ذلك الحكم الذي اشتمل عليه الكلام الذي فيه الهزمة وان لم يكن واليه كما ذكره الشارح اه وهو موافق لما ذكره الفري من أن اشتراط المصنف فيما سبق إيلاء التقرير به الهزمة ليس كليا وذكر العلامة يس أن قول الشارح بالتقرير لا يجب إلح أي عند القائل ان الهزمة في الآية المذكورة ونحوها للتقرير كالمخبر في بعض الحال لا عند المصنف لان الهزمة في هذا عنده لانكار لا لتقرير وان قول من قال ان قول المصنف سابقا والتقرير بإيلاء التقرير به الهزمة لا يصح كليا فيه نظر لان المصنف لا يوافق هذا القائل في جعل الهزمة لتقرير في هذا بل جعلها لانكار ولا شك أن النكروlogy فيها الهزمة ولما في هذا المثال من الخلاف فله بقوله ومنه وحينئذ فكلام المصنف يصح كليا على مختاره

(قوله من ذلك الحكم) أى بما يتعلق بذلك الحكم الداخلة عليه الهمزة مثلا أنت قلت للناس الخ الحكم فيه ثبوت قوله للناس اتخذوني الخ والذي يتعلق به عدم القول لهم ذلك (قوله اثباتا أو نفيا) تميم فيما يعرفه المخاطب من الحكم الذى اشتمل عليه الكلام الذى فيه الهمزة أى كان ما يعرفه المخاطب اثباتا أو نفيا أى ذا اثبات أو نفي أو مثبتا أو منفيا (قوله وعليه) أى وقد ورد عليه أى على النفي (قوله بما يعرفه) (٢٩٨) عيسى من هذا الحكم أى بما يتعلق بهذا الحكم وهو أنه لم يقل اتخذوني وأنى الهين

من ذلك الحكم اثباتا أو نفيا وعليه قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأنى الهين من دون الله فان الهمزة فيه للتقرير أى بما يعرفه عيسى عليه الصلاة والسلام من هذا الحكم لا بأنه قد قال ذلك فافهم وقوله والانكار كذلك دل على أن صورة انكار الفعل أن يلى الفعل الهمزة ولما كان له صورة أخرى لا يلى فيها الفعل الهمزة أشار إليها بقوله (ولانكار الفعل صورة أخرى وهى نحو أزيدا ضربت أم عمرا لمن يردد الضرب بينهما)

كاف لاستزامه انكار النفي أى نفيه بحيث يظهر بذلك الاقرار أنه لا سبيل الى الاقرار بغير الاثبات لظهوره لكل أحد ولو لمعانده فمقتضى الاجلاء الى الاقرار لا يكون الا بذلك الاثبات فاستفيد من هذا الكلام أن التقرير يستلزم انكار غير المحمول على الاقرار به وأنه لا يجب أن يكون الاقرار فيه بالحكم الموالى للهمزة بل بما يعلمه المخاطب فيكون بالاثبات ولو وليها النفي كما فى الآية ويكون بالنفي ولو وليها الاثبات كما فى قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأنى الهين من دون الله فان الهمزة فيه للتقرير بما يعلمه نبي الله عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام والذي يعلمه هو أنه ما قال لهم اتخذوني لأنه قال لهم ذلك فاذا أقر عيسى بما يعلم وهو أنه ما قال ذلك انقطعت أوهام الذين ينسبون اليه ادعاءه الالهية وكذبهم اقرار عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام فقامت الحجة عليهم وهذه الآية مما خرج مما تقدم من أنه يلى المقرر به الهمزة لان المقرر به فيها نفس النسبة اذ ليس المراد اظهار أن غير عيسى قال هذا القول دون عيسى بل المتبادر بيان أنه لم يقله تكديبا للمدعين لأن غيره قاله وانه هو ثم قول المصنف والانكار كذلك يتضمن أنه اذا أريد انكار الفعل جعل مواليا للهمزة فيقال لانكار صوم الدهر مثلا أصمت الدهر ولما كان لانكار الفعل صورة أخرى لا تلى فيها الهمزة الفعل أشار إليها بقوله (ولانكار) أصل (الفعل صورة أخرى وهى) أن يلى الهمزة معمول الفعل المنكر ثم يعطف على ذلك معمول بأم أو بغيرها (نحو) قولك (أزيدا ضربت أم عمرا) وانما تكون صورة هذا الكلام لانكار أصل الفعل اذ قلته (لمن يردد الضرب بينهما) أى بين زيد وعمرو وترديه الضرب

الله تعالى ليس كذلك وهذه الاحتمالات الثلاثة فى أن الخطاب للمسلمين أو لاحد المسلمين أو الجاهدين من مشركي أهل مكة أو للنكرين بالسننهم وهم اليهود وهى أقوال ثلاثة حكها الامام فيما يعود اليه ضمير أم تريدون أن تسألوا رسولكم فالظاهر أن الخطاب فى ألم تعلم لواحد من صاحب ذلك الضمير قوله (ولانكار الفعل صورة أخرى) يعنى أنه قد يلى الاسم الهمزة ويكون للنكر الفعل وذلك بأن يكون الفعل دائرا بين اسمين لا يتجاوزهما فاذا أنكر وقوعه من احدهما أو على أحدهما لم منه انكار الفعل (كقولك أزيدا ضربت أم عمرا) حيث لا يمكن ضرب ثالث اذا كان لا لانكار فانه انكار لضرب كل منهما ويانزم من ذلك انكار الفعل لان نفي المتعلق نفي للتعلق ولذلك قال (لمن يردد الضرب بينهما) يعنى اذا علم أن الضرب لا يتجاوزهما لثالث ومنه قوله تعالى أذكرين حرم

من دون الله فاذا أقر عيسى بما يعلم وهو أنه لم يقل ذلك انقطعت أوهام الذين ينسبون اليه ادعاءه الالهية وكذبهم اقراره واقامة الحجة عليهم (قوله لا بأنه قد قال ذلك) أى لا التقرير بأنه قد قال ذلك اذ قول هذا مستحيل فى حقه عليه السلام ثم ان ظاهره أنه لو كان التقرير على ظاهره كان بالفعل مع أن الذى ولى الهمزة الفاعل فعلى مقتضاه كان الظاهر أن يقول لا بأنه قد قال ذلك دون غيره (قوله وقوله) مبتدأ أو جملة الانكار كذلك مقول القول وقوله دل خبر قوله يعنى أن قول المصنف والانكار كذلك دل بعمومه على ما قاله الشارح كما هو ظاهر اذ هو ليس مقصورا على انكار غير الفعل بل معناه أن المنكر سواء كان فعلا أو اسما فاعلا أو مفعولا أو غيرهما من المتعلقات يجب أن يلى الهمزة كالتقرير به (قوله ولما كان له) أى لانكار الفعل صورة أخرى

الخ وضابطها أن يلى الهمزة معمول الفعل المنكر ثم يعطف على ذلك معمول بأم أو بغيرها سواء كان معمول الفعل الموالى من الهمزة مفعولا كما فى مثال المصنف قال فى المطول أو كان فاعلا نحو أزيد ضربك أم عمرو لمن يردد الضرب بينهما وهو مبنى على مذهب من يحيز تقديم الفاعل على عامله أو كان ظرفا زمانيا أو مكانيا نحو أوفى الليل كان هذا أم فى النهار لمن يردد الضرب بينهما وفى السوق كان هذا أم فى المسجد لمن يردد الضرب بينهما إلى غير ذلك من المعمولات هذا ولا يكون لانكار غير الفعل صورة أخرى كاسم الفاعل مثلا لا يرد ضاربك أم عمرو لعين الدليل الذى ذكره الشارح وللمتن فان ثبت هذا أمكن حمل الفعل فى المتن على معناه الثانوى (قوله لمن يردد الخ) أى

المسيرة رفيعاً همتاً  
عزاً لذيلاً

ومنها الانكار اما للتوبيخ بمعنى ما كان ينبغي أن يكون نحو أعصيت ربك

(قوله والانكار) أى الاستهزاء بالانكارى وهو من أنكر عليه اذا نهاه (قوله اما للتوبيخ) ظاهره أن الانكار لا يخرج عن هذه الاقسام فتكون الأمثلة السابقة (٣٠٠) داخله في هذه الاقسام كقوله أغير الله تدعون فيجوز أن يكون

(والانكار اما للتوبيخ أى ما كان ينبغي أن يكون) ذلك الأمر الذى كان (نحو أعصيت ربك) فان العصيان واقع لكنه منكر وما يقال انه للتعريض فمناه التحقيق والتثبيت

يتجه قوله وانكار الفعل صورة أخرى لان هذا الحصر أعنى حصر الضرب مثلاً مفعولين أو أكثر يوجب انكار أصل الفعل ولو في حال موالاة الفعل حال كونه متعلقاً بالمفعول واذا لم يكن حصر فالانكار للفعل المتعلق بذلك المفعول تقدم ذلك المفعول أو تأخره للأصل الفعل فكيف يحمل التأخير دائماً لانكار أصل الفعل والتقديم للانكار بشرط الحصر فالتقديم والتأخير حينئذ متساويان فكيف يخص التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر والفرض أن الصورة مع التأخير أيضاً بشرط الحصر والحاصل أن حصر التعلق لا بد منه على الفعل أم لا عطف عليه بأم وشبهها أم لا حيث أرادت نفي أصل الفعل وان لم يكن حصر لم يرد نفي أصل الفعل تقدم المفعول أو تأخر نعم اذا قيل مثلاً أرز بداضر بت احتمل أن يراد ماضر بت زيدا بل غيره على وجه الأرجحية وأن يراد ماضر بت زيدا من غير تعرض لما سواه واذا قيل أضربت زيدا احتمل على وجه التساوى نفي ضرب زيدا فقط مع ضرب الغير تأمل (والانكار) في الجملة يكون على أوجه لانه (اما) أن يكون (للتوبيخ) أى التعمير والتفريع على أمر قد وقع ولذلك يقال الانكار التوبيخي يتضمن التقرير أى التثبيت والتحقيق ولذلك فسر التوبيخ بما يقتضى الوقوع بقوله (أى ما كان ينبغي أن يكون) ذلك الأمر الذى كان لان العرف أنك انما تقول ما كان ينبغي لك هذا يا فلان اذا صدر منه وذلك (نحو) قوله لمن صدر منه عصيان (أعصيت ربك) كأنك تقول ما هذا العصيان الذى صدر منك فانه منكر لانه لم يكن بما ينبغي أن يصدر منك وانضم الانكار التوبيخي للوقوع والتقرير يقال في أمثله انها للتقرير بمعنى أنه يفيد التحقيق والثبوت وليس المراد بالتقرير فيه حمل المخاطب على الافرار لفرض من الأغراض بل المراد

الهمزة فيه غير واقع وقصد تكذيبهم فيه وسواء أكان زعمهم لصريح ما مثل أفسح هذا أم الزام ما مثل أشهدوا خلقهم فانهم لما جزموا بذلك جزم من شاهد خلق الملائكة كانوا كمن زعم أنه شهد خلقهم وتسمية هذا استفهام انكار من أنكر اذا جحد وهو اما بمعنى لم يكن كقوله تعالى أو أصفاكم ربكم بالبينين واتخذ من الملائكة انا أو بمعنى لا يكون نحو أنزلكموها وقوله

أأترك ان قلت دراهم خالد \* زيارته انى اذا التثيم

ويقال متى قلت للجحد وحمل الزخشي تقديم الاسم في قوله تعالى أفأنت تكبره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله تعالى أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمى على أن المعنى أفأنت تقدر على كراههم على سبيل القصد أى انما يقدر على ذلك الله ولم يقدر السكاكى فيه تقدماً بل حمله على الابتداء دون تقدير التقديم كما هو أحد الاحتمالين الذين ذكرهما في أناقة فلا يفيد غير تقوى الحكم ونقل في الإيضاح عن السكاكى أنه قال اياك أن تغفل عما سبق في أنا ضربت من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى بينهما فلا تحمل قوله تعالى آله أذن لكم على التقديم فليس المراد أن الاذن ينكر من الله دون غيره ولكن احمله على الابتداء مراد به تقوية حكم الانكار قال المصنف وفيه نظر لانه ان أراد أن الاسم اذا كان مظهراً ولى الهمزة لا يفيد توجه الانكار الى كونه فاعلاً لما بعده فمنع وان أراد

للتوبيخ أى لا ينبغي أن يكون ونحو قوله أنقطنى الخ للتكذيب في المستقبل أى لا يكون هذا وهكذا قاله سم وقوله اما للتوبيخ أى التعمير والتفريع على أمر قد وقع في الماضي أو على أمر خيف وقوعه في المستقبل بأن كان المخاطب بصدد أن يوقه ففى القسم الأول يفسر التوبيخ بما يقتضى الوقوع أى ما كان ينبغي أن يكون ذلك الأمر الذى كان لان العرف أنك انما تقول ما كان ينبغي لك هذا يا فلان اذا صدر منه وفى القسم الثانى يفسر بما يقتضى الوقوع أى لا ينبغي أن يكون هذا الأمر الذى أنت اياها المخاطب بصدد عمله وقصده فالغرض من التوبيخ التذم على ماضى والارتداد عن مستقبل (قوله أى ما كان ينبغي الخ) هذا اذا كان التوبيخ على أمر واقع فى الماضى لان النفي انما هو الانباء وأما الفعل فهو واقع (قوله نحو أعصيت ربك) أى نحو قولك لمن صدر منه عصيان أعصيت ربك أى ما كان

ينبغي لك أن تعصيه (قوله فان العصيان واقع) أى فلا يكون الانكار فيه للتكذيب (قوله وما يقال الخ) (أو) حاصله أن الانكار التوبيخي اذا كان لما وقع فى الماضى لتضمنه للوقوع والتقرير يقال فى الاستفهام فى أمثله أنه للتقرير بمعنى التحقيق والتثبيت أى تحقيق ما يرفعه المخاطب من الحكم فى هذه الجملة لما سبق من أن التقرير يقال بهذا المعنى

أو بمعنى لا ينبغي أن يكون كقولك للرجل يضع الحق أنسى قديم أحسان فلان وكقولك الرجل يركب الخطير يخرج في هذا الوقت أتذهب في غير الطريق والفرض بذلك تنبيه السامع حتى يرجع إلى نفسه فيحجل أو يرتدع عن فعل ما هم به وأما التكذيب بمعنى لم يكن كقوله تعالى أفاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة أناثا وقوله أصطفى البنات على البنين أو بمعنى لا يكون نحو أنزلكموها وأنتم لها كارهون وعليه قول امرئ القيس

أفتقلني والشرقي مضاجي \* ومسنون زرق كأنيلب أغوال

فيمر روى أفتقلني بالاستفهام وقول الآخر

أترك ان قلت دراهم خالد \* زيارته أتى اذا لثيم

والانكار كالقرار يشترط أن يلي للسكران مرة كقوله تعالى أغبر الله تدعون أغبر الله اتخذوليا بشرا منا واحدا نتبعه وكقوله تعالى

(قوله ولا ينبغي أن يكون) هذا اذا كان الانكار لتو يبيخ على أمر خيف وقوم في المستقبل (٣٠١) (قوله نحو أنعمى ربك) أي نحو قولك

(أولا ينبغي أن يكون نحو أنعمى ربك أو للتكذيب) في الماضي (أي لم يكن نحو أفاصفاكم ربكم بالبنين) (أي لم يفعل ذلك) (أو) في المستقبل (أي لا يكون نحو أنزلكموها) أي أنزلكم

القرار والتحقيق الذي يقتضيه التوبيخ (أو) يكون للتوبيخ على أمر خيف وقوم به أن كان المخاطب بصدد أن يوقه فيكون المعنى أنه (لا ينبغي أن يكون) هذا الأمر الذي أنت أيها المخاطب بصدد عمله وقصده (نحو) قولك لمن هم بالعصيان ولما يقع منه (أنعمى ربك) فكأنك تقول هذا العصيان الذي نوبت لا ينبغي أن يصدر منك في الاستقبال وهذا التوبيخ لا يقتضي الوقوع بالفعل كما هو ظاهر ولكن يقتضي كون المخاطب بصدد الفعل فالقرار لا يتصور فيه إلا باعتبار أن ما هو للوقوع كالواقع (أو للتكذيب) عطف على قوله أما لتو يبيخ أي الانكار ما أن يكون للتوبيخ بوجهيه وأما أن يكون للتكذيب في الماضي (أي لم يكن) بمعنى أن المخاطب ان ادعى وقوع شيء فيها مضي أو زل منزلة المدعى أتى بالاستفهام الانكاري تكديبا له في مدعاه في الماضي وذلك (نحو) قوله تعالى (أفاصفاكم ربكم بالبنين) واتخذ من الملائكة بنات كاهن متعصى اعتمادا كتماهيه عن الولد مطلقا (أو) للتكذيب في المستقبل أو في الحال أي (لا يكون) بمعنى أن المخاطب اذا ادعى أو زل منزلة من ادعى أن أمرا من الأمور يقع في المستقبل أو في الحال أتى بالاستفهام الانكاري تكديبا له فيما ادعى وقوعه في المستقبل أو في الحال (نحو) قوله تعالى (أنزلكموها) وأنتم لها كارهون

أنه يفيد ذلك ان قدر تقديم وتأخير والافلا على ما ذهب اليه فهذه الصورة ممانع وذلك فيها انتهى يعني فيلزم أن لا يحصل الانكار في نحو أنت فعلت على شيء من التقادير عنده ولا شك أن كلامه

أن يقال ذلك لمن هم به ولم يقع منه ولا ينافي ما قاله الشيخان ذكر أن في التفسير بقوله لا ينبغي أن يكون لان أن وان خلصت الضارع للاستقبال لا تخلص يكون له بل هي محتملة للحال معها (قوله أو للتكذيب) عطف على قوله لتو يبيخ ويسمى الانكار التكديبي بالانكار الباطلي أيضا وقوله في الماضي أي فيكون بمعنى لم يكن وحاصله أن المخاطب اذا ادعى وقوع شيء فيها مضي أو زل منزلة المدعى له أتى بالاستفهام الانكاري تكديبا له في مدعاه (قوله أفاصفاكم ربكم الخ) أي خصمكم وهذا خطاب لمن اعتقد أن الملائكة بنات الله وأن المولى خصنا بالذكور وخص نفسه بالبنات أي لم يكن الله خصكم بالفضل الذي هو الأولاد الذكور واتخذ لنفسه أولادا دونهم وهم البنات بل أنتم كاذبون في هذه الدعوى تماهيه سبحانه عن الولد مطلقا فليس المراد توبيخهم بل تكذيبهم فيما قالوا لان التوبيخ بصيغة الماضي على فعل حصل من المخاطب (قوله أو في المستقبل) أي فيكون بمعنى لا يكون قال سم سكت عن الحال لعدم تأنيبه اذا العاقل لا يدعى التلبس بما ليس متلبسا به حتى يكذب نعم يتأني فيه في الانباء والياقة أه كلامه وفي ابن يعقوب والاطول أن الانكار لا يباطل اذا كان بمعنى لا يكون يكون للحال ولا استقبال وكان المصنف سكت عن الحال لأنه أجزأه من الماضي والمستقبل وتأمله (قوله أنزلكموها) الهمزة للاستفهام ونلزم فعل مضارع مرفوع بالضمة والكاف مفعول به والميم علامة الجمع والواو للاستدعاء

وقالوا لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك أي ليسوا هم النخبون للنبوة من يصلح لها التوليد لقسم رحمة الله التي لا يتولاها الا هو بياهر قدرته وبالغ حكمته وعدالته حتى تكبره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله أفأنت نسيم الصم أو تهدي العمى من هذا الضرب على أن النفي أفأنت تقدر على أكرامهم على الايمان وأفأنت تقدر على هدايتهم على سبيل القسر والالقاء أي انما يقدر على ذلك الله لأنك وحمل السكاكي تقديم الاسم في هذه الآيات الثلاثة على البناء على الابتداء دون تقديم التقديم والتأخير كما صرفي نحو أنا ضربت فلا يفيد الاتقوى الانكار ومن محي الهمة للانكار ونحو قوله تعالى أليس الله بكاف عبده وقول جرير أستم خير من ركب المطايا \* وأندى العالمين بطون راح

أي الله كاف عبده وأنتم خير من ركب المطايا لان نفي النفي اثبات وهذا مراد من قال ان الهمة فيه للتقرير أي للتقرير بما دخله النفي لا للتقرير بالانتفاء وانكار الفعل مختص بصورة أخرى وهي نحو قولك أزيد من عمر المني يدعى أنه ضرب اماز يد او اما عمر ادون غيرهما لا اذا لم يتعلق الفعل بأحدهما والتقدير أنه لم يتعلق بغيرهما فقد اتفق من أصله لاحالة وعليه قوله تعالى قل أذكركم أم الاثنيين أما اشتملت عليه أرحام الاثنيين أخرج اللفظ مخرجه اذا كان قد ثبت تحريره في أحد الاشياء ثم لم يذكره في عين المحرم مع أن المراد انكار التحريم من أصله وكذا قوله الله أذن اسكنكم اذمه لوم أن النفي على انكار أن يكون قد كان من الله تعالى اذن فيما قالوه من غير أن يكون هذا الاذن قد كان من غير الله فأضافوه الى الله الآن اللفظ أخرج مخرجه اذا كان الأمر كذلك ليسكون أشد لنفي ذلك وابطاله فانه اذا نفي الفعل عما جعل فاعل له في الكلام ولا فاعل له غيره (٣٠٢) لزوم نفيه من أصله قال السكاكي رحمه الله وياك أن يزل عن خاطرك التفصيل

تلك الهداية والحجة بمعنى أنكرهم على قبولها ونفسركم على الاسلام  
فالكفرة ادعوا أنهم يلزمون ما يكرهون أو نزولوا منزلة من ادعى ذلك لنفسهم للرسول حرصا لا ينبغي في زعمهم أي أنكم هذه الحجة أي العمل بالشرع الذي قامت عليه الحجة والبرهان أو أنكم قبول الهداية باتباع الشرع الذي قامت عليه البيضة والحال أنكم تلك الحجة والهداية كراهون والتقييد بالكرهية لتأكيده لان الزام قبول الاهتداء أي العمل بالشرع لا يكون الاحال الكراهية بمعنى أنكم مشر الرسل لا يقع من ذلك الا لزاما وانما علينا البلاغ لا الا كراهة في الدين وهذا يناسب عدم الأمر بالجهاد وانما قلنا كذلك لان الا لزام ان لم يكن معناه الا لزام بالجهاد كان معناه التكليف بالقبول ولا يصح نفيه لوقوعه وهو ظاهر ان كان معناه لا تخلف لكم القبول حال الكراهية والرسول لا يكون منهم مشكل فان التقديم والتأخير لا يتعلق له بكون الشكر أو الاستفهم عنه الاسم الذي يلي الهمة مقدر

الذي سبق في نحو أنا ضربت وأنت ضربت وهو ضرب من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى في الوجهين فلا تحتمل نحو قوله تعالى آله أذن لكم على التقديم فليس المراد أن الاذن ينسركم من الله دون غيره ولكن حملة على الابتداء مراد منه تقوية حكم الانكار وفيه

نظرا لانه ان أراد أن نحو هذا التركيب أعني ما يكون الاسم الذي يلي الهمة فيه مظهر لا يفيد توجه الانكار الى كونه فاعلا للفعل الذي بعده فهو ممنوع وان أراد أنه يفيد ذلك ان قدر تقديم وتأخير والا فلا على ما ذهب اليه فيما سبق فهذه الصورة

وضم اليهم واجب حيث وليها ضمير متصل كانهما عند ابن مالك راجع مع جواز السكون عند سيبويه ويونس وقد قرى أنكم مكموها بالسكون كذا في يس (قوله تلك الهداية) تفسير للضمير النصب وهو الهداء والهداية في الاصل الدلالة الموصلة للطلب أو يدها هانما يترتب عليها بحسب الشأن من اتباع الشرع الذي قامت عليه الأدلة والعمل به وأن المراد بالهداية هنا الاهتداء وعليه فالالزام به من حيث الاكراه على ما هو سبب في حصوله من اتباع الشرع والعمل به (قوله أو الحجة) أي التي قامت على العمل بالشرع والا كراه عليها من حيث الزام قبولها فيترتب على ذلك العمل بالشرع أي لا ينكرهم على قبول تلك الحجة المترتب على قبولها العمل بالشرع (قوله بمعنى أنكم هم على قبولها) أي الحجة اذ هي التي يناسبها القبول فهو راجع لاحتمال الثاني وقوله ونفسركم أي نفهركم ونسركم على الاسلام وهذا مناسب للتفسير الأول أعني الهداية فهو راجع له على طريق الالف والنشر المشوش كذا قرر شيخنا العدوي وقوله ونفسركم من القسر وهو القهر يقال قسره على الأمر قسرا من باب ضرب قهره فهو مرادف لنسركم لكن نفن في التعبير واعلم أن مثل هذا الخطاب يذ كر لاسقاط إثارة العداوة الزجبة لنفرة الكافرين أولاظهار عدم حاجة الناصح الى قتال الناصح لان النصفة للناصح فانك اذا نصحت رجلا ثم أحسست منه بالاباية فقلت له لست أقهرك على قبول نصحي ولا أفانك على تركه وانما على البلاغ والنصح كان ذلك ادعى للقبول لما فيه من ترك الاقتصار على عدم السماع والقبول فافهم لئلا يقال ان مثل هذا الخطاب يفهم الترخيص في التكليف وترك المبالغة في الغرض كذا ذكر اليعقوبي

مما منع هو ذلك فيه على ما تقدم لا يقال قد بلى الهمة غير للسكر في غير ما ذكرتم كافي قوله \* أتقتلني والشر في مضاجي \*

فان معناه أنه ليس بالذي يجيء منه أن يقتل مثلي بدليل قوله

يفط غطيط البكرشد خناقه \* ليقتلني والرء ليس بقتال

لانا نقول ليس ذلك معناه لانه قال والشر في مضاجي فذكر ما يكون منعمان الفعل والمنع انما يحتاج اليه مع من يتمور صدور الفعل منه دون من يكون في نفسه عاجز عنه ومنها التهم نحو اصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أمورنا انما نشاء

(قوله والحال أنكم لها كارهون) الظاهر أن هذه الحال مؤكدة لما استلزمه العامل (٣٠٣) أعني نازمكم لان الالزام بالشيء يقتضي

كراهته (قوله يعني

لا يكون هذا الالزام) أي

لا يكون مني الزام الامة

المهداية ولا قبول الحجة

الدالة على العمل بالشرع

لان هذا لا يكون الا من

الله فالذي على الابلاغ

الا لا كراه وهذا الكلام

من نوح لقومه الذين

اعتقدوا أنه يقهرهمته على

الاسلام ولا يقال ان هذا

الكلام يقتضي عدم الأمر

بالجهاد مع أنه مأمور به

قطعا لانا نقول لم يرسل

بالجهاد أحد من الانبياء

الا نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم كذا قرر شيخنا المدوي

وقد تبين بما نقرر أن

التوبيخ يشارك التكذيب

في النفي ويختلفان في أن

النفي في التوبيخ متوجه

لغير مدخول الهمة وهو

الانبياء ومدخولها واقع

أو كالواقع وفي التكذيب

يتوجه لنفس مدخولها

والحال أنكم لها كارهون يعني لا يكون هذا الالزام (والتهمك) عطف على الاستبطاء أو على الانكار وذلك أنهم اختلفوا في أنه اذا ذكر معطوفات كثيرة أن الجميع معطوف على الأول أو كل واحد عطف على ما قبله (نحو اصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا) وذلك أن شعيبا عليه الصلاة والسلام كان كثير الصلوات وكان قومه اذا رأوه يصلي تضاحكوا فقصدا بقولهم اصلواتك تأمرك

الزام بهذا المعنى كرهوا أو أحبوا وعلى هذا يكون الخطاب لاسقاط مشارات العداوة الموجبة لنفرة الكافرين أو لظاهر عدم حاجة الناصح الى قتال الناصح لان المنفعة للنصوح فانك اذا نصحت رجلا ثم أحسست منه بالاباية قتلته لست أقهرك على قبول نصحي ولا أقاتلك على تركه وأما على ابلاغ النصح كان ذلك ادعى للقبول لما فيه من ترك الانتصار على عدم الصماع والقبول ومن اظهار أن لاجبة له فافهم الا يقال يفهم منه الترخص في التكليف وترك المبالغة في الغرض وقد تبين بما نقرر أن التوبيخ يشارك التكذيب في النفي ويختلفان في أن النفي في التوبيخ متوجه لغير مدخول الهمة وهو الانبياء ومدخولها واقع أو كالواقع وفي التكذيب يتوجه لنفس مدخولها فمدخولها غير واقع فافهم (و) ك(التهمك) أي يكون حرف الاستفهام لغيره كالتهمك وهو الاستهزاء والسخرية فهم وامعطوف على الاستبطاء بناء على أن العطوفات اذا تعددت انما تعطف على ما عطف عليه أولاها وأما على الانكار بناء على أن كل واحد منها يعطف على ما يليه وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين في شأن شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (اصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا) فليس المراد به السؤال عن كون الصلاة أمرة بما ذكر وهو ظاهر بل قصدهم ائمة الله عليهم الاستخفاف بشأن شعيب في صلاته فكأنهم يقولون لا ضرورة لك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا الا هذه الصلاة التي نلزمها وايمست هي ولا أنت بشيء وبهذا الاعتبار صارت الصلاة كما يشك في كونه سببا للأمر فنسب الأمر لها مجازا عقليا كما تقدم أن في هذا التركيب مجازا اسناديا وفيه أيضا باعتبار آلة الاستفهام لقوى والعلاقة أن الاستفهام عن كون الصلاة أمرة يناسب اعتقاد المخاطب أنها أمرة واعتقاد ذلك يقتضي الاستهزاء بالاعتقاد اذ ليست بما يأمر أو ينهى فهو من المجاز المرسل لملاقة الأزوم في الجملة (و) ك(التحقير نحو) قولك (من هذا) لقصد احتقاره مع أنك تعرفه والعلاقة أن المحتقر من شأنه أن يجعل لعدم الاهتمام به فيستفهم عنه فيبينهم ما للأزوم في الجملة والفرق بين التحقير والاستهزاء أن التحقير فيه اظهار حقارة

التقديم والتأخير أم لا ومن ذلك التهمك نحو قوله تعالى قالوا يا شعيب اصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا وقد تقدم تفسير التهمك في باب المسند اليه وقد قيل ان تقدير الآية تأمرك أن تأمر أن تترك

فمدخولها غير وقع فافهم (قوله التهمك) أي الاستهزاء والسخرية (قوله اختلفوا في أن الخ) أي في جواب أنه الخ لان الاختلاف انما هو في جواب هذا الاستفهام لافيه (قوله أو كل واحد الخ) ظاهره كان العطف بحرف مرتب كالفاء وثم وحتى أو كان غير مرتب كالواو وأو وأم وتقل بعضهم عن السكمال ابن الهمام أن محل هذا الخلاف ما يمكن العطف بحرف مرتب والا كان كل واحد معطوفا على ما قبله انفاقا واعلم أن ثمة الخلاف الذي ذكره الشارح تظهر فيما اذا كان المعطوف عليه أولاها مجرورا فعلى القول بأن الجميع معطوف على الأول لا بد من إعادة الحافض مع الجميع عند غير ابن مالك وعلى القول بأن كل واحد معطوف على ما قبله فلا يحتاج لاعادته الا مع الأول كافي مررت بك وبزيد وعمرو



ومنها التحقير كقولك من هذا وما هذا ومنه التهويل كقراءة ابن عباس رضي الله عنهما ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب الملهين من فرعون  
(قوله الهزؤ والسخرية) أى بشي وبصلاته فكأنهم لعنة الله عليهم يقولون لا قرية لك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا الا هذه الصلاة التي  
تلازمها وليست هي ولا أنت بشيء وبهذا الاعتبار صارت الصلاة بمثابة ما يشك في كونه سببا للأمر فتسبب لها مجازا عقلياً من الاسناد للسبب  
في الجملة وهذا غير المجاز القوي (٣٠٤) الذي في هذا التركيب باعتبار أداة الاستفهام وذلك أن الاستفهام عن الشيء

الهزؤ والسخرية لاحقيقة الاستفهام (والتحقير نحو من هذا) استحقاقا بشأنه مع أنك تعرفه  
(والتهويل كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب الملهين من فرعون

المخاطب واظهار اعتقاد صفة أو قلته ولذلك يصح في غير العاقل كما يقال ما هذا الشيء أى هو شيء حقير  
قليل والاستهزاء فيه اظهار عدم البلالة بالمستهزاء به ولو كان عظيماً في نفسه ور بما يتحد محلها ولو اختلف  
مفهومها لما بينهما من الارتباط في الجملة لصحة نشأة أحدهما عن معنى الآخر (و) ك(التهويل) أى  
التفطيع والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الأغراض وذلك (كقراءة ابن عباس) رضي  
الله تعالى عنهما قوله تعالى (ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب الملهين من فرعون) فقد قرأ من قوله

لأن الشخص لا يطالب بفعل غيره ومن ذلك التحقير كقولك من هذا وما هذا فإن قلت المنكر ما يلي  
الهمزة على ما تقرر والذي يليها في قوله تعالى أفاصفا كمر بكم بالبنين الاصفاء بالبنين وليس هو المنكر  
انما المنكر قولهم أنه اتخذ من اللات كذا أنا قلت اما أن يقال ان لفظ الاصفاء يشعر بزعم أن البنات  
لغيرهم واما أن يقال المراد مجموع الجملتين يسجل منهما كلام واحد التقدير جمع بين الاصفاء بالبنين  
واخذ البنات وتكون الواو فيه للمية لأن زعمهم لمجموع الجملتين أخش من اقتصارهم على واحدة  
منهما وان كانت فاحشة فإن قلت فقله تعالى أنا أمرت الناس بالبر وتنسون أنفسكم لاجزأ أن يكون  
المنكر أمر الناس بالبر كما تقتضيه قاعدة أن ما يلي الهمزة هو المنكر ولأن يكون المنكر نسيان النفس  
فقط لانه يصير ذكر أمر الناس بالبر لا مدخل له ولا مجموع الأمرين لانه يلزم أن تكون العبادة جزء  
المنكر ولانسيان النفس بشرط الأمر لان النسيان منكر مطلقا ولا يكون نسيان النفس حال الأمر  
أشده منه حال عدم الأمر لان العصية لا تزاد شناعتها بانضمامها الى الطاعة لان جمهور العلماء على أن  
الأمر بالبر واجب وان كان الانسان ناسيا لنفسه وأمره لغيره بالبر كيف يضعف مصية نسيان  
النفس ولا يأتى الخير بالشر وقرب منه في المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم أحدكم فلا  
يرفث فان الرفث مذموم مطلقا ومنه قول الشاعر

لانه عن خلق وتأتى مثله \* عار عليك اذا فعلت عظيم

وليس منه لأن كل السمك وتشرب اللبن في المعنى لان كلاهما على انفرادهما ليس مذموماً بل المذموم  
مجموعهما وكل منهما جزء علة قلت لا يرتاب في أن فعل المصية مع النهي عنها أخش لانها تجعل حال  
الانسان كالتناقض وتجعل القول كالحالف للفعل ولذلك كانت المصية مع العلم أخش منها مع  
الجهل ولكن الجواب عن قوله ان الطاعة الصرفة كيف تضعف المصية المقارنة لها من جنسها  
فيه دقة ومن ذلك التهويل كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب الملهين من فرعون

يقتضى الجهل به والجهل  
به يقتضى الجهل بفائدته  
والجهل بفائدته يقتضى  
الاستخفاف به وهو ينشأ عنه  
الهزؤ فهو مجاز مرسل  
علاقته الزوم كذا قيل  
والأحسن أن يكون  
استعمال أداة الاستفهام  
في التهكم من باب الكناية  
أو يجعل التهكم من  
مستبعات الكلام كما مر  
نظيره (قوله لاحقيقة  
الاستفهام) أعنى السؤال  
عن كون الصلاة أمرة بما  
ذكر (قوله والتحقير)  
العلاقة بينه وبين الاستفهام  
اللزوم وذلك لان الاستفهام  
عن الشيء يقتضى الجهل  
به وهو يقتضى عدم  
الاعتناء به لان الشيء  
المجهول غير ملتفت اليه  
وعدم الاعتناء بالشيء  
يقتضى استحقاقه فاستعمال  
الاستفهام في التحقير  
امجاز مرسل على ما قيل  
أوانه كناية وهو أولى وأوانه

من مستبعات الكلام وذلك لانك اذا كنت عارفاً بالمسئول عنه وقلت في مقام الاعتقاد من هذا فكأنك

تفرضه شيئاً آخر غير المشاهد المعلوم ونسأل عنه ولم ترض بحاله في تولد التحقير وصرت كأنك قلت هذا شخص مستخف به حقير كذا  
قرر شيخنا المدوى واعلم أن التحقير عدل الشيء حقيراً والاستهزاء عدم البلالة به وان كان كبيراً عظيماً في نفسه ور بما اتحد محلها وان اختلفا  
مفهومها لما بينهما من الارتباط في الجملة لصحة نشأة أحدهما عن الآخر (قوله مع أنك تعرفه) أى تعرف هذا المشار اليه (قوله  
والتهويل) أى التفطيع والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الأغراض وهو في الآية تأكيد شدة العذاب الذي نجا  
منه بنو اسرائيل واستعمال أداة الاستفهام في التهويل مجاز مرسل علاقته المسبية لانه أطلق اسم السبب وأريد السبب لان

بلفظ الاستفهام لما وصف الله تعالى العذاب بأنه من لشدة وفظاعة شأنه أراد أن يصور كنهه فقال من فرعون أى تعرفون من هو في فرط عتوه وتجبره ما ظنكم بعذاب يكون هو للعذب به ثم عرف حاله

الاستفهام عن الشئ مسبب عن الجهل به والجهل مسبب عن كونه هائلا لان الأمر الهائل من شأنه عدم الادراك حقيقة أو ادعاء (قوله بلفظ الاستفهام) أى والجملة استثنائية لتحويل أمر فرعون المفيد لنا كشدّة العذاب بسبب أنه كان متمردا معاندا لا كيف عتوه (قوله على اختلاف الرايين) أى فى الاسم الواقع بعد من الاستفهامية فالاحتشاش يقول ان الاسم مبتدأ مؤخر ومن الاستفهامية خبر مقدم وسيبويه يقول بعكس ذلك (قوله وهو ظاهر) أى لأن الله (٣٠٥) لا يخفى عليه شئ حتى يستفهم عنه

(قوله بل السراد أنه) أى المولى سبحانه وقوله العذاب أى عذاب فرعون لبنى اسرائيل (قوله بالشدّة) أى بما يدل على شدته وفظاعة أمره أى شناعته وقبحاته حيث قال سبحانه من العذاب المهيّن ولا شك أن وصف العذاب بكونه مهينا لمن عذب به يدل على شدته وشناعته (قوله زادهم) أى زاد الخاطبين تهويلا وأصل التهويل حصل من قوله المهيّن (قوله أى هل تعرفون من هو الخ) أى هل تعرفون الذى هو فى ذلك غاية تجبر هو محذوف أى هل تعرفون فرعون الذى هو غاية في عتوه المفرط أى طفاه الشديّد وشكيمته الشديدة أى تكبره وتجبره الشديدين فقوله في فرط عتوه وشدة شكيمته من إضافة الصفة لأوصاف والشكيمة فى الأصل جلد

بلفظ الاستفهام) أى من يفتح الميم (ورفع فرعون) على أنه مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو بالعكس على اختلاف الرايين فإنه لا معنى لحقيقة الاستفهام فيها وهو ظاهر بل المراد أنها وصف الله العذاب بالشدّة والفظاعة زادهم تهويل بقوله من فرعون أى هل تعرفون من هو في فرط عتوه وشدة شكيمته فما ظنكم بعذاب يكون للعذب به مثله

من فرعون (بلفظ الاستفهام) وذلك بأن قرأها بفتح الميم (ورفع) أى مع رفع (فرعون) فيكون فرعون مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو من مبتدأ وفرعون خبره على الرايين فى الاسم بعد من الاستفهامية حقيقة الاستفهام فيها غير مراد وإنما المراد تظهير أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو مناسب هنا لأنه لما وصف عذابه بالشدّة زيادة فى الامتنان على بنى اسرائيل بالانجاء منه هول بشأن فرعون وبين فظاعة أمره ليعلم بذلك أن العذاب المنجى منه غاية فى الشدة حيث صدر من هو شديد الشكيمة عظيم فى عتوه وشدة الشكيمة عبارة عن نهاية التكبر والتجبر وعدم اللين بشئ من الاشياء فكأنه قيل نجيناكم من عذاب من هو غاية فى الشدة والعتو والفساد وناهيك بعذاب من هو مثله ولما كان الغرض من التهويل شأن فرعون غاية تأكيد شدة العذاب الذى نجى بنو اسرائيل منه أكد أمره زيادة

بلفظ الاستفهام ورفع فرعون ولذلك قال تعالى انه كان عاليا من السرفين فذكر ذلك عقبه مرشد لارادة التهويل ولذلك قال تعالى وما أدراك ما هيه وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما فى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس الى آخره والتنظيم قريب من التهويل ومن ذلك الاستبعاد مثل قوله تعالى أى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين أى يستعيد ذلك منهم بعد أن جاءهم الرسول ثم تولوا عنه هذا ما ذكره المصنف فى التلخيص وزاد فى الايضاح أنه قد يراد به التمجيز والتوبيخ مما كقوله تعالى كيف تكفرون وزاد أيضا الأمر بنحو قوله تعالى فهل أنتم مسلمون وقوله تعالى فهل من مدكر وقد تقدم أن هل تستعمل فى التثنية فهذا أيضا ما نحن فيه وزاد غيره التهديد ومثله بأن أودب فلانا وقد تقدم التمثيل به للوعيد ولا شك أن معناه متقارب وزاد أيضا العرض بنحو الانزول فتصيب خيرا والتخصيص كقولك ان بعثته لهم فلم يذهب أمانه وبت والزجر كقولك ان يؤذى أباه أو تفعل هذا ذكر الثلاثة فى الصباح وقد تأنى الهمزة للامر كما قيل فى قوله سبحانه وتعالى وقول للذين أتوا الكتاب والاميين أسلمتم مهناه أسلموا وتأنى الهمزة للتسوية المصرح بها كقوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم وغيرها كقوله سبحانه وتعالى وحكاية وان أدري أفرى بأم يمدى وقال

(٣٩ - شروح التلخيص - ثانى) يحمل على أنف الفرس كنى به هنا عن التكبر والتجبر والظلم (قوله فما ظنكم بعذاب الخ) أى فهو أخوف وأشد وقد نجيتكم منه فلتشكرونى (قوله يكون للعذب به) بكسر الدال على صيغة اسم الفاعل ويدل على ذلك قوله بعد زيادة انهم يف حاله وتهويل عذابه فان الهاء فى حاله وعذابه لفرعون كما هو ظاهر والضير فى مثله يرجع لمن هو ملتبس بفرط العتو وشدة الشكيمة وتوضح ما فى النقام أن تقول ان المراد بهذا الاستفهام تظهير أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو مناسب هنا لأنه لما وصف عذابه بالشدّة زيادة فى الامتنان على بنى اسرائيل بالانجاء منه هول بشأن فرعون وبين فظاعة أمره ليعلم بذلك أن العذاب المنجى منه غاية فى الشدة حيث صدر من هو شديد الشكيمة عظيم العتو فكأنه قيل نجيناكم من عذاب من هو غاية فى العتو والتجبر وناهيك بعذاب من هو مثله وحينئذ فاللائق أنكم تشكرونى فكيف تكفرونى

بقوله انه كان عاليا من السرفين ومنها الاستبعاد نحو أني لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ومنها التوبيخ والتعجب جميعا كقوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون أي كيف تكفرون والحال أنكم عالمون بهذه القصة أما التوبيخ فلأن الكفر مع هذه الحال ينفي عن الانهماك في الغفلة أو الجهل وأما التعجب فلأن هذه الحال تأتي أن لا يكون للعاقل علم بالصانع وعلمه به يأتي أن يكفر وصدور الفعل مع الصارف القوي مظنة تعجب ونظيره أنأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب

(قوله ولهذا) أي ولاجل التهويل (٣٠٦) بشأن فرعون (قوله انه كان عاليا) أي في ظلمه من السرفين في عتوه فكيف

(ولهذا قال انه كان عاليا من السرفين) زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه (والاستبعاد نحو أني لهم الذكرى) فانه لا يجوز حمله على حقيقة الاستفهام وهو ظاهر بل المراد استبعاد أن يكون لهم الذكرى بقرينة قوله (وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه)

في تعريف حاله وفي التهويل بعذابه بقوله تعالى (انه كان عاليا) في ظلمه (من السرفين) في عتوه فكيف حال العذاب الذي يصدر من مثله ولما كان الامر المائل من شأنه عدم الادراك حقيقة أو ادعاء لزوم من ذلك أن من شأنه أن يكون مجحولا يسأل عنه فيبين التهويل والاستفهام ملازمة فاستعمل لفظ أحدهما في الآخر مجازا (و) كـ (الاستبعاد) أي عد الشيء بعيدا والفرق بينهما وبين الاستبطاء أن الاستبطاء عد الشيء بطيئا في زمن انتظاره وقد يكون محجوبا بامتظار أو الاستبعاد عد الشيء بعيدا حسا ومعنى وقد يكون منكرا مكروها غير منتظر أصلا وما يصلح المحل الواحد لهما ولو اختلف مفهومهما والاستبعاد (نحو) قوله تعالى (أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه) فان أبو سعيد السمراني في علمت أز بدني الدار أم عمر وهذا ليس باستفهام والتسكيم به بمنزلة المسؤول عنه والمخاطب بمنزلة السائل وقد خرجت المهذرة أيضا عن معناها في رأيتك موافقة أخبرني قال في الصباح وقد تأتي للبالغة في المدح كقوله

بدا فراغ فؤادي حسن صورته \* فقلت هل ملك ذا الشخص أم ملك أوفى الهم كقول زهير

فما أدري وسوف أخال أدري \* أقوم آل حصن أم نساء

أو التذلل في الحب كقوله

يا الله طيبات القاع قلن لنا \* إياي نكن أم ليلي من البشر

وعليه اعتراض سيأتي في البديع والتحقيق في أكثر هذه الامور رجوعها إلى الاستفهام الحقيقي (تلييه) هذا النوع من خروج الاستفهام عن حقيقة يسمى الاعنات وسماه ابن المعتز تجاهل العارف وهل نقول ان معنى الاستفهام فيه موجود وانضم اليه معنى آخر أو تجرد من الاستفهام بالسكينة محل نظر والذي يظهر الأول ويساعده ما قدمناه من التنوخي من أن لعل تكون للاستفهام مع بقاء معنى الترجي وقال التنوخي أيضا في نحو الحاقة ما لحاقة ليس استفهاما محضا وما يرجع الأول أن الاستبطاء في قولك كم أدعوك معناه أن الدعاء قد وصل إلى حد لا أعلم عدده فأنا أطلب أن أفهم عدده والعادة تقضي بأن الشخص إنما يستفهم عن عدد ماضٍ منه إذا كثر فلم يعلمه وفي طلب فهم عدده ما يشعر

حال العذاب الذي يصدر من مثله (قوله زيادة الخ) تعليل للقول المذكور بعد تعليله بقوله ولهذا فالعلة الاولى علة له مطلقا والعلة الثانية علة له مقيدا بالعلة الاولى (قوله لتعريف) أي في تعريف حاله (قوله وتهويل عذابه) أشار بهذا إلى أن تعريف حاله من حيث تهويل عذابه لا من حيثية أخرى (قوله والاستبعاد) السين والتاء زائدتان وهو عد الشيء بعيدا والفرق بينه وبين الاستبطاء أن الاستبعاد متعلقه غير متوقع والاستبطاء متعلقه متوقع غير أنه بطيء في زمن انتظاره ولا تنحصر المعاني المجازية فيما ذكره الصنف فان منها ما لم يذكره كالامر نحو فهل أنتم مسلمون أي أسلموا والزجر نحو أنفمل هذا أي انزجروا والعرض

نحو أن أنزل عندنا كما في سم (قوله وهو ظاهر) أي لاستحالة حقيقة الاستفهام من العالم بخفيات الامور وظواهرها مع منافاته للجملة الحالية لان الجملة الحالية تنافي المحل على الاستفهام الحقيقي وإذا امتنع حمل الاستفهام هنا على حقيقته طلب له معنى يناسب المقام فيحمل عليه والناسب هنا هو استبعاد تذكرهم بدليل قوله وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وأيضا مثل هذا الكلام عرفا بما يرد به الاستبعاد فكانه قيل من أين لهم التذكر والرجوع للحق والحال أنه جاءهم رسول يعلمون أمانيته فتولوا وأعرضوا عنه بمعنى أن الذكرى بعيدة من حالهم وغاية البعد النفي لذلك وتوجيه العلاقة بين الاستفهام والاستبعاد أن الاستفهام مسبب عن استبعاد الوقوع لان بعد الشيء يقتضي الجهل به والجهل به يقتضي الاستفهام عنه

انتهى من تقرير شيخنا العدوى (قوله أى كيف يذكرون) هذا حل معنى مفيد للنفى والانكار فليست كيف مستفهما بها عن الحال فلا يراد أن مقتضاها أنى هنا بمعنى كيف مع أنه يجب حينئذ أن يلها قول ولم يلها هنا فدل بل هى بمعنى من أين فلو عبر به كان أحسن (قوله وأدخل) أى وأشد دخولا (قوله فى وجوب الازكار) أى فى (٣٠٧) ثبوت التذكر (قوله من كشف

الدخان) تنازعه أعظم وأدخل وأعمل الثانى قيل ان هذا الدخان علامة من علامات يوم القيامة وهو ماذهب اليه ابن عباس لقوله عليه الصلاة والسلام أول الآيات الدخان وتزول عيسى بن مريم وارتخرج من قعر عدن تسوق الناس الى الحشر وروى أن حذيفة قال يا رسول الله وما الدخان فتلا عليه السلام هذه الآية فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ثم قال يعلأ ما بين الشرق والمغرب يمكث أربعين يوما وليلة أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام وأما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه وأذنيه ودره والذي ذهب اليه ابن مسعود أن المراد بالدخان فى الآية ما يرى فى السماء عند الجوع كهيئة الدخان قيل لانه عليه السلام لما دعا قريشا فسكذبوه واستصموا عليه قال اللهم أعنى عليهم بسبع كسج يوسف وفى رواية اللهم اجعل عليهم سنيئا كسني يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شىء أو كوافيها الجلود والميتة من الجوع

أى كيف يذكرون ويتظنون ويوفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل فى وجوب الازكار من كشف الدخان وهو ماظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات والبيانات من الكتاب المعجز وغيره فلم يذكروا وأعرضوا عنه

الاستفهام الحقيقى لا يصح من علام الغيوب مع منافاته للجملة الحالية فان مثل هذا الكلام عرفا إنما يراد به الاستبعاد فهو بدليل قرآن الاحوال للاستبعاد لذكرهم فكأنه قيل من أين لهم التذكر والرجوع لاحق والحال أنهم جاءهم رسول يعلمون أمانته فتولوا وأعرضوا بمعنى أن التذكر بعيدة عن حالهم وغاية البعد النفى لذلك فسر تفسيراً معنوياً بما يقتضى النفى والانكار بأن قيل كيف يذكرون ويتظنون ويوفون بما وعدوه من الايمان ان كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل فى وجوب الازكار من كشف الدخان وهو ماظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات فلم يذكروا بل أعرضوا وانما قلنا تفسيراً معنوياً لانه تقدم أن أنى اذا كانت بمعنى كيف لم يلها الا الفعل والعلاقة أن الممول به بعيد الادراك فمن شأنه أن يكون مجهولاً

بالاستبطاء وأما التعليل فلا استفهام معه مستمر لأن من تعجب من شىء فهو باسأل الحال سائل عن سببه وكأنه يقول أى شىء عرض لى فى حال عدم رؤية الهدى وأصله أى شىء عرض له لكنه قلبه الى نفسه بمبالغة فى الصفة وأما التنبيه على الضلال فى نحو قول الانسان أين تذهب مریدا التنبيه على الضلال فلا استفهام فيه حقيقى لانه يقول أخبرنى الى أى مكان تذهب فأنى لأعرف ذلك وغاية الضلال لا يشعر بها الى أن تنتهى فأما قوله تعالى فأين تذهبون فيأتى ما حصل به تحقيق المراد منه وأما التقرير فأعلم أنهم لم يصحوا عن مرادهم به فهل تقول ان المراد به الحكم بذيوت كقولك قررت هذا الامر أى أثبتته فيكون حينئذ خبراً فان الذكور عقب الأداة واقع نفياً كان أم اثباتاً فالقول فى أى ثم نشرح للفعل وهو الشرح والمراد أنه طلب اقرار المخاطب به مع كون السائل يعلم فهو استفهام يقرر المخاطب أى يطلب منه أن يكون مقرباً ورأيت فى كلام أهل الفن ما يقتضى كلاماً من الاحتمالين وأنت اذا تتبعت الامثلة فى ذلك قطعت فى بعضها بأن المراد الاول كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهران جعلناه قمريراً وفى البعض بأن المراد الثانى كقوله تعالى أنا فتى هذا بالهتنا فلهم يطلبون اقراره به كما صرح به المصنف فى الايضاح ويتظنون جوابه فإذا ريد بالاستفهام التقرير المعنى الاول فذلك خبر صرف وان أريد الثانى فهل معنى الاستفهام باق فيه أولاً الذى يقتضيه كلام الجميع أنه لا والذى يظهر خلافه وأقدم عليه دققة وهى أن الاستفهام طاب الفهم ولكن طلب فهم المستفهم أو طلب وقوع فهم لمن يفهم كأنه من كان فإذا قال من يعلم قيام زيد لعمره بكراً الذى لا يلم قيامه هل قام زيد فقد طلب من المخاطب الفهم أعنى فهم بكراً اذا تقرر هذا فلا بدع فى صدور الاستفهام عن يعلم المستفهم عنه وإذا سلمت ذلك ازاحت عنك شكوك كثيرة وظهر لك أن الاستفهامات الواردة فى القرآن لا مانع أن يكون طلب الفهم فيها مصر وفاق الى غير للمستفهم والمستفهم عنه فلا حاجة الى تسغات كثير من المفسرين وهذا انجلي لك أن الاستفهام التقريرى بهذا المعنى حقيقة وأن قوله تعالى أنا فتى للناس اتخذونى حقيقة فانه طلب به أن يقر بذلك فى ذلك المشهد العظيم تكذيباً

وينظر أحدهم الى السماء فينظر كهيئة الدخان وفى رواية كان اذا كلم أحداً آخر فلا يراه فقام أبو سفيان فقال يا محمد انك جئت تأمر بطاعة الله وسلامة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فأقر الله عز وجل فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله انكم عائدون (قوله وهو) أى ذلك الاعظم والادخل (قوله وأعرضوا عنه) أى وحينئذ فالتذكر بعيدة جدا

(ومنها) أي من أنواع الطلب (الامر) وهو طلب فعل غير كنف

فيسأل عنه وإنما نهينا على العلاقة في استعمال الاستفهام لغيره لاستبعادهم إياه فليستأمل (ومنها) أي ومن أنواع الطلب (الامر) وهو إذا أريد به هذا النوع من الكلام كما هنا يجمع بأوامر وهو

للنصاري وتحصيل الفهم أنهم لم يقل ذلك وهذا ما قدمنا الوعد به في قوله تعالى فأين تذهبون فإن قلت المقرر به هو ما يلي الهمزة كما تقرر فيلزم أن يكون طاب منه أن يقر بأنه قال ذلك وهذا لم يطلب بل طلب منه أن يقر بالواقع والواقع أنه لم يقل قلت بل المطلوب منه أن يقر بالامر الواقع ولا ينافي هذا قولهم ان المقرر به هو ما يلي الهمزة فإن المراد أن المقرر به هو الفاعل وتقديره أنت فعلت أم غيرك فقد طاب منه أن يقر بالفاعل منه ومن غيره وهذا معنى قولهم ان المستفهم عنه ما يلي الهمزة وإن كان المستفهم عنه في قولك أزيد قائم أم عمر وكلا من زيد وعمر وليس مقصودهم ما يليه من مستند مع معادله أو مستند إليه كذلك وقد انجلى لك بهذا قول السكاكي ان ذلك استفهام تقرر بعد أن كان في غاية الشكاسة وانضح لك إمكان حمل الاستفهامات الواردة في القرآن على حقيقة تنزيه الباري عز وجل عن أن يطلب الفهم لنفسه تبارك وتعالى وهذا ما قدمت الوعد به وأما استفهام الانكار فقد يكون الاستفهام به اطلب فهم السامعين لذلك الشيء المنكر فينكرونه وأما التهنيت فقد يكون فيه الاستفهام أيضا مضر وفالي مخاطب وأما التحقير فقد يكون استفهاما بمعنى أن ذلك وصل في الحفارة إلى أن لا يعلم حقيقة فيستفهم عنه وأما الاستبعاد فيمكن فيه ماسبق في التنبيه على الضلال والامر يجوز أن يكون مفهوما مع بقاء قصد افهام الناس حالهم وطلب نظمتهم بذلك والعرض والتحضيض والزجر والمبالغة لا تعد في اجتماع الاستفهام مع كل منها فإخاذه تسكمل المحافظة على معنى الاستفهام مع معنى آخر بمعاونة القرائن اللفظية أو الحالية وما يؤيد ما قلناه أن ابن الحاجب قال في شرح الفصل ان الطلب لا يمكن أن يستعمل مرادا به نوع آخر من الطلب بل قد يستعمل ويراد به الخبر وأما طلب آخر فلا وأنت تجد كثيرا من هذه المعاني السابقة طلبا فإذا تكافأت لبقا معنى الاستفهام فيه وأن القرينة دللت على ارادة شيء آخر معه خلصت من هذا (تنبيه) قوله سبحانه لا يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا يحتمل أن يكون استفهام تقرر وكذا صرح به بعضهم ووجه أنه طلب منهم أن يقرروا بما عندهم في ذلك ولهذا قال مجاهد التقدير لا فانهم لما استفهموا استفهام تقرر بما لا جواب له الآن يقولوا لا اجعلوا كأنهم قالوا هو وقول الفارسي والزنجشري يحتمل أن يكون استفهام انكار بمعنى التوبيخ على محبتهم لا كل لحم أخيهم فيكون (١) ميتة والمراد بمحبتهم لا كل لحم أخيهم غيبته على سبيل المجاز وجاء فكرهتموه بمعنى الامر أي اكرهوه وقيل ان فكرهتموه أمر وقد يأتي الامر بصيغة الماضي نحو اتق الله أمر وفعل خيرائب عليه ويحتمل أن يكون استفهام انكار بمعنى التكذيب لانهم لما كانت حالتهم حال من يدعي أنه يحب كل لحم أخيه نسب إليهم ذلك وكذبوا فيه ويكون فكرهتموه خبرا ~~تنبيه~~ نقل الشيخ أبو حيان عن سيبويه أن استفهام التقرر لا يكون مهلا أما تستعمل فيه الهمزة ثم نقل الشيخ عن بعضهم أن هل تأتي تقيرا وإبائا في قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر فأقول الزنجشري ان هل تأتي على الانسان للتقرير فتحمل على أنها بمعنى قد كما هو مذهبهم فان الهمزة مقدرة قبله فالتقرير حينئذ بالهمزة وقال شيخنا أيضا ان طلب بالاستفهام تعيين أو توبيخ أو انكار أو تعجب كان بالهمزة دون هل وإن أريد به الجحد كان مهلا ولا يكون بالهمزة ومراده بالجحد القسم الثاني من قسمي الانكار المتقدمين ومراده بالانكار القسم الاول فتعين في هل التي للجحد الاستثناء مثل وهل يجازي الا الكفور وهل أنا الامر ببيعة أو مضر ولا يجوز أزيد الا قائم ص (ومنها الامراخ) من أنواع الطلب الامر وهو يعني أمر حقيقة في القول الطاب

(قوله الامر) اعلم أنه إذا أريد به النوع من الكلام كما هنا جمع على أوامر وإذا أريد به الفعل جمع على أمور ومن ارادة الفعل به قوله تعالى وشاورهم في الامر أي في الفعل الذي تعزم عليه وهو حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل وقيل مشترك لفظي فيهما وقيل معنوي وأنه موضوع للقدر المشترك بينهما والمناسب أن يراد بالامر هنا الامر اللفظي لان الكلام في الانشاء وهو لفظي لا الامر النفسي على ما عند الأصوليين ولا ينافي هذا قول المصنف بعد وصيغته لان الاضافة بيانية كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وهو طلب فعل الخ) طلب مصدر مضاف الى مفعوله وهذا تعريف للامر النفسي وليس الكلام فيه لان الكلام في أنواع الطلب اللفظي فلو قال طلب فعل بالقول كان أولى ولعل الحامل على هذا التفسير قول المتن الآتي والأظهر أن صيغته الخ نمل كذا في يس وقد يقال ان التعريف صالح لكل من الامر من النفسي واللفظي فالمراد بالطلب ما هو أعم من اللفظي والنفسى أو أنه لللفظي فقط وهو المناسب لما

الكلام فيه لأن الكلام في أنواع الطلب اللفظي وقوله بعد وصيغته اضافته بيانية واعلم أن كلامنا القول (١) لعلها زائدة على

والأمر مشترك بين اللفظي والنفسى ومن صرح بالاشتراك العلامة القرافى فى الحصول وقوله طلب كالجنس يشمل الدعاء والنهى والالتماس وخرج عنه الخبر والانشاء غير الطلب وخرج باضافة الطلب للفعل النهى بناء على أنه طلب ترك وقيل هو طلب كف فزاد غير كف لأجل أن يخرج منه فالنهى خارج من التعريف على كلا القولين وقوله على جهة الاستعلاء أى على طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة كقول السيد لبدء افعل كذا أولا كقول السيد لبدء افعل كذا حال كونه طالبا للعلو مخرج للدعاء والالتماس لان الأول من الأدنى والثانى من المساوى بخلاف الأمر فإنه يشترط فيه طلب الأمر العلو وقد علمت أن المراد بطلبه العلو أن يعد نفسه عاليا باظهار حاله العالى وذلك بأن يكون كلامه على جهة العظاظة والقوة لاعلى وجه التواضع والانخفاض فسمى ميله فى كلامه الى العلو طلبا له سواء كان عاليا فى نفسه أولا وبقولنا يشترط فى الأمر طلب الأمر العلو يندفع ما يقال ان تعريف الأمر المذكور يصدق بالتبني والعرض والاستفهام حيث كان كل اطلب الفعل استعلاء ووجه الدفع أنه لا يشترط الاستعلاء فيها وان وجد فى نفس الأمر وانما يشترط فى الأمر وأورد على التعريف أنه غير مانع لصدقه بأمرتك بفعل كذا فإنه ليس بأمر مع صدق الحد عليه ولك أن تقول ان كان التعريف حدا للأمر النفسى فلا يراد صدقه عليه وان كان التعريف للأمر اللفظى فلا يورود لان هذا غير داخل تحت الجنس وهو الطلب اللفظى وأنه غير جامع لأنه يخرج عنه

(٣٠٩)

نحو اكفف عن القتل فان هذا أمر وهذا خارج بقوله غير كف لان هذا طلب كف وأجيب بأن المراد غير كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة فدخل نحو كف عن القتل لانه كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة بالتعريف وهذا صادق بما اذا كان طلب الفعل غير كف أو طلبا لفعل هو كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة فالاول نحو قم والثانى نحو كف عن القيام فانه طلب لفعل هو كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة وأورد

#### على جهة الاستعلاء

حقيقة فيه واذا أريد به الفعل وهو مجاز فيه يجمع بأمر ومن ارادة الفعل به قوله تعالى وشاورهم فى الامر أى فى الفعل الذى تزم عليه ويعرف مراد به المعنى الاول بأنه طلب فعل غير كف طالما كائنا على جهة الاستعلاء فخرج عن الطلب الخبر وخرج بالفعل النهى بناء على أن المطلوب به ترك الفعل وخرج بغير كف النهى أيضا بناء على أن المطلوب به فعل هو كف فالنهى يخرج عن التعريف على كلا التقديرين وخرج بقوله على جهة الاستعلاء الدعاء والالتماس لان الاول من الأدنى والثانى من المساوى بخلاف الأمر فيشترط فيه طلب الأمر العلو ومعنى طلب العلو أن يعد نفسه عاليا باظهار حالة العالى لكون كلامه على جهة العظاظة والقوة لاعلى جهة التواضع والانخفاض فسمى عرفا ميله فى كلامه الى العلو طلبا له سواء كان عاليا فى نفسه أولا وقلنا فيشترط فيه الخ ليخرج بذلك ما يصدق عليه أنه طلب للفعل ايجابا وكذا ندبا على المشهور وصيغته نحو أكرم زيدا والمقترن باللام نحو ليحضر زيد واسم الفعل نحو نزال ودراك قال ( والاظهر أن هذه الصيغة موضوعة لطلب الفعل استعلاء ) وينبغى أن يقول طلبا جازما فانه يدخل فى عبارته المندوب والصحيح أن صيغة افعل موضوعة للايجاب وان كان الأمر الاعم منه ومن المندوب والمصنف لم يفرق بين الأمر وبين صيغة افعل والتحقيق ما قلناه وقوله الاظهر يحتمل أن يريد به كونها لطلب الفعل ليكون دفعا لمن ادعى أنها حقيقة فى الاباحة مثلا ويحتمل أن يكون دفعا لقول من قال انها للطلب ولكن

على هذا الجواب أنه يقتضى أن يخرج عن التعريف كف عن الكف عن القتل لانه طلب فعل هو كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة مع أن هذا أمر وأجيب بأن كف مأخوذ من الكف مطلقا وهو انما يتعلق بالكف عن خصوص القتل والمطلق والمقيد متغايران (قوله على جهة الاستعلاء) المتبادر تعلقه بقوله طلب أى الطلب على طريق الاستعلاء ويحتمل أن يكون حالا من فعل لانه وصف بقوله غير كف والمعنى طلب فعل غير كف حال كونه على جهة الاستعلاء فى طلبه وانما قيد بذلك ليكون التعريف المذكور لا مزايا فيه ولا فائز عند الاشمرى وأباعد عدم اشتراط الاستعلاء والعالو فى الأمر وان كان الجمهور على اعتبار الاستعلاء فى حقيقة الأمر والحاصل أن فى الأمر مذاهب قيل يشترط فيه كل من الاستعلاء والعالو وقيل لا يشترط فيه منى منهما وقيل يشترط فيه العلو دون الاستعلاء وقيل بالعكس وهو ما شئى عليه الشارح ودليل كل من هذه الأقوال المذكورة فى كتب الاصول وأورد على اشتراط الاستعلاء فى مسمى الأمر قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا أمرت فقد استعمل الأمر فى طلب ليس فيه استعلاء لان فرعون لا يرى استعلاء فى الطلب المتعلق به من غيره لادعائه الالهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا فى مفهوم الأمر لما قال ماذا أمرت وأجيب بأن المراد ما تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة بأنه احتقر نفسه بعلاوة معجزة موسى ولا ينبغي أن كلاما الجوابين خلاف الظاهر فلذا كان الصحيح أن الاستعلاء ليس بشرط فى الأمر

(قوله وصيغته تستعمل الخ) أى صيغته للصهولة للتداوله كثيرا وهذا توطئة لما سبأ في فى التّن من قوله والأظهر الخ وإضافة صيغة للضمير لبيان لانه من إضافة الأعم للأخص أى والصيغة التى هى الأمر بناء على أن المراد الأمر اللفظى ولا شك أنه نفس الصيغة وهذا الاحتمال هو الظاهر لان الكلام فى الأمر اللفظى أو أن الإضافة حقيقية وهو من إضافة الدال للدلول بناء على أن المراد بالأمر الأمر النفسى وبدل لذلك قول الشارح فيما يأتى فالمراد بصيغته الخ لكن لا يخفى أن الكلام فى الأمر اللفظى الذى هو من أقسام الانشاء الا أن يقال هذا استطراد لزيادة (٣١٠) الفائدة ثم انه على هذا الاحتمال ربما يفهم أن الخلاف

وصيغته تستعمل فى معان كثيرة فاختلّفوا فى حقيقة الموضوعه لى لها اختلافا كثيرا ولما لم تكن الدلائل مفيدة لقطع بشى قال المصنف

على جهة الاستعلاء كالتنّى والعرض والاستفهام حيث يكون كل لطلب الفعل استعلاء لانه لا يشترط الاستعلاء فيها وانما يشترط فى الأمر وأورد على هذا التعريف عدم تناوله نحو كف ودع وذرو ونحوه فيفسد عكسه ولكن هذا الايراد بناء على أن التعريف للأمر النفسى واللفظى معا أو يراد به اللفظى فقط وهو المناسب هنا لان الكلام فى الانشاء لنة وهو لفظى وأما أن يراد به النفسى على ما عند الاصوليين فلا يراد لكن لا يحتاج الى زيادة قوله غير كف لان الطلب النفسى للفعل هو الأمر اصطلاحاً ولو دل عليه لا تدع الفعل ونحوه وطلب الترك نهى ولو دل عليه كف واترك ونحوه وزيادة من زاد بناء على ارادة النفسى مدلول عليه بغير كف اصطلاح منه غير مسلم نعم ان اعتبرت الحيثية فى الحد مطلقاً يرد النقص على التعريف لان الكف له حيثيتان احدها حيثية كونه فعلاً من جملة الافعال المدورة والاخرى حيثية كونه كفاً عن فعل آخر فاذا اعتبرت الحيثية الاولى فكف يصدق عليه ولو كان فعلياً أنه طلب فعل كسائر الافعال ولا يصدق عليه أنه طلب كف عن فعل آخر فهو والنهى فلا يخرج الاول ولا يدخل الثانى فصح التعريف اذ كأنه قيل طلب فعل من حيث انه فعل وكف من ذلك ولا بدع الفعل نهى فهو طلب كف عن فعل آخر أى طلب كف عن الكف المتعلق بالفعل والكف عن الكف يحصل بالفعل فهو من حيث انه كف عن فعل آخر لا يصدق عليه أنه طلب الفعل من حيث هو ولكن على هذا لا يحتاج الى زيادة قوله غير كف كذا قيل ولا يخفى ما فيه من التعسف اذ يمكن أن يقال فى قولنا كف ولا تدع الفعل طلب كف فيمكن أن يعتبر فيه ما هو اوحده فيكون فعلاً أو بالنظر الى متعلقه فيكون كفاً عن فعل تأمله ثم ان الاصوليين اختلفوا فى وضع صيغة الامر فقول قليل وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على وجه الاستعلاء وقيل هى مشتركة بينهما بأن وضعت لكل منهما استقلالاً وقيل بالتوقف أى عدم البراية وهو شامل للتوقف فى كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف فى كونها للقدر المشترك بينهما أو مشتركة بينهما معنى أنا لانعين شيئاً ما ذكر وقيل هى مشتركة بين الوجوب

اشتراط الملو كالمعتزلة أو لم يشترط الاستعلاء ولا الملو كالامام فخر الدين وأتباعه مستدلين بقوله تعالى ما اذا أنامرون ولا حجة فيه اما لكونه مشتقاً من الامر بمعنى الشورة والفعل واما لان فرعون اذ ذاك كان مستعليهم وكلامه فى الايضاح يدل على ارادة كونها لطلب الفعل لانه لا يستدل على ذلك باطابق أئمة اللغة على إضافة هذه الالفاظ للامر بقولهم صيغة الامر واستدل المصنف عليه بتبادر الذهن عند سماع هذه الالفاظ على ذلك وهذا بناء منه على أن التبادر علامة الحقيقة كما هو المشهور وان كان قد منع ذلك المصنف

الآتى فى معنى صيغة الامر انما هو عند القائلين بالكلام النفسى أما عند النافين له كالمعتزلة فلا يجرى فيها خلاف وليس كذلك بينه حواشى جمع الحوامع وغيرهم (قوله تستعمل فى معان كثيرة) أى نحو ستة وعشرين معنى ذكرها أهل الاصول وذكر المصنف فيما يأتى بعضاً منها (قوله هى) أى الصيغة وأبرز الضمير لجرى الصفة على غير من هى له وقوله لها أى الحقيقة (قوله اختلافا كثيرا) حاصله أن الاصوليين اختلفوا فى المعنى الذى وضع له صيغة الامر فقول وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على جهة الاستعلاء فهى من قليل المشترك المعنوى وقيل هى مشتركة بينهما اشتراكاً لفظياً بأن وضعت لكل منهما استقلالاً

وقيل بالتوقف أى عدم البراية وهو شامل للتوقف فى كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف فى كونها للقدر المشترك بينهما اشتراكاً لفظياً معنى أنا لانعين شيئاً ما ذكر وقيل مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة وقيل موضوعة للقدر المشترك بين الثلاثة أى الاذن فى الفعل والاكثر على أنها حقيقة فى الوجوب فقط (قوله ولما لم تكن الدلائل) أى الأدلة التى ذكرها أصحاب الاقوال المذكورة (قوله بشى) أى من الاقوال المذكورة (قوله قال المصنف) أى مشيراً لما هو الاظهر عند قوة دليله

والأظهر أن صيغته من المقترة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحواً كرم عمرا ورو يد بكرة موضوعه طلب الفعل استعماله.

(قوله من المقترة) أي من الصيغة للمقترة باللام فن لبيان أنواع الصيغة وقضية كلام المصنف هذا أن الصيغة المالة على الطلب هي الفعل في قولنا ليحضر زيد مثلاً وأن اللام قرينة على إرادة الطلب به وعلى هذا فلاضافة في قولهم لام الأمر لأدنى لابس أي اللام المقترة بصيغة الأمر ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال على الطلب (قوله وغيرها) أي ومن غير المقترة باللام (قوله نحو أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض (قوله ورو يد بكرة) رو يد هنا اسم فعل مبني على الفتح بمعنى أمهل وقد تكون مصدراً منصوباً نصب المصدر للأمر بهامضاً تصغيراً لترخيم والأصل ارواداً مصدرأرواد فيقال رو يد (٣١١) عمرا أي أوردته أي أمهله وقد

يقع رو يد صفة لمصدر فيكون رو يدا حينئذ بمعنى اسم المفعول نحو سر سيرا رو يدا أي مرودا ويقع حالا نحو سير وارو يدا أي مرودين وقال جارا لله هو حال من السير كأنه قيل سير والسير رو يدا وهذا تفصيل سبويه ويقع مصدراً مضافاً للمفعول نحو رو يدز يد كأنه قيل اروادز يد وغيره ضاف نحو رو يداز يد كضربا زيدا وهو في هذه الحالات ليس اسم فعل وإذا اتصل به الكاف نحو رو يدك عمرا فهو اسم فعل لا غير بمعنى أمهل كما في الفناري وأعلم أن جمل رو يد مفيد الالطلب مبني على المذهب السكوفي من أن اسم الفعل يدل على ما يدل عليه الفعل لأعلى مذهب البصريين من أن مدلوله لفظ الفعل الآن يقال أنه على مذهبهم يدل على الطلب بواسطة

(والأظهر أن صيغته من المقترة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحواً كرم عمرا ورو يد بكرة) فالمراد بصيغته ما دل على طلب فعل غير كف استعماله سواء كان اسماً أو فعلاً (موضوعه طلب الفعل استعماله)

والدب والاباحة وقيل للقدر المشترك بين الثلاثة أي الأذن في الفعل ولما لم تفقد الدلائل قطعاً لشيء مما ذكر لم يحزم المصنف بشيء منها ولكن أشار إلى ما هو الأظهر عند القوة أمارته فقال (والأظهر) من تلك الأقوال (أن صيغته) أي الأمر والاضافة بيانية أي الصيغة التي هي الأمر لأن الكلام في الصيغة كما تقدم لا في الكلام النفسي إذ لا يناسب هنا ثم لما كان المراد بالصيغة هنا ما دل على طلب فعل غير كف استعماله سواء كان ذلك الدال اسماً أو فعلاً أشار إلى بيان ذلك بقوله (من) الصيغة (المقترة باللام) فن لبيان أنواع الصيغة (نحو ليحضر زيد) فهم من هذا أن الصيغة الدالة على طلب الضرب هي الفعل واللام قرينة على إرادة الطلب به ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال (و) من (غيرها) أي غير المقترة باللام (نحو) قولك (أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض وقولك (رو يد بكرة) هذه اسم فعل أي أمهل بكرة فرو يد تصغير ارواداً مصدرأرواد بمعنى أمهل تصغير ترخيم استعمال اسم فعل بمعنى أمهل (موضوعه) خبر قوله والأظهر (١) أي الأظهر أن الصيغة المذكورة بأنواعها موضوعه (الطلب الفعل استعماله) وقد تقدم أن المراد بالاستعمال هنا طلب العلو بمعنى عد الأمر نفسه عالياً باظهار العظمة سواء كان عالياً في نفسه أم لا وأعلم أنك ان دقت النظر في قولهم مثلاً صيغة الأمر موضوعه لتدل على طلب الفعل وجدته لا تخلو عن بحث لانه ان أريد بالطلب الكلام النفسي كان لهذه الصيغة الانشائية حينئذ معنى خارجي فتكون خبراً وان أريد به

بما يطول ذكره وقد تكلمنا عليه في مخرج مختصر ابن الحاجب بقي على المصنف اشكال وهو أن قوله الأظهر أن صيغته موضوعه طلب الفعل وقوله لتبادر الذهن اليه عند سماع هذه الصيغة يقتضي أن مجرد سماعها يفتي بتبادر الذهن إلى أنها أمر وذلك يفتي اشتراط الاستعمال وان كان يتبادر إليها بقرينة الاستعمال فالتبادر بشرط القرينة شأن المجاز لا الحقيقة ثم لو أراد هذا لكان الاستدلال على الاستعمال لأعلى كونها لا طلب وهو خلاف ما سبق ويرد على المصنف النهي فانه طلب لفعل لان مطلوبه كف النفس وخروج بقوله الاستعمال الدعاء والالتماس واعتراض على المصنف بأن اسم الفعل لا يسمى أمراً في اصطلاح النحاة وأجيب بأنه يسمى أمراً في اصطلاح أهل المعاني وقد عده صاحب المفصل أمراً وقول المصنف لطلب الفعل استعماله لا يقتضي أنه للوجوب أوله وللتدب كما توهمه بعضهم وربما

دلالاته على لفظ الفعل تأمل (قوله ما دل الخ) أي لا خصوص فعل الأمر والمضارع المقرون بالام الأمر على ما اشتهر وقوله ما دل أي لفظ دل بما دته ولو بطريق التضمن كما في الفعل (قوله اسماً) أي كرويد وكالمصدر في نحو حضر باز يدا وقوله أو فعلاً أي كفعل الأمر والمضارع المقرون بالام الأمر وهو ظاهر في الأول وأما الثاني فمحتمل نظر لاحتimal أن يقال الدال على الطلب مجموع الفعل واللام كما مر (قوله موضوعه لطلب الفعل) ظاهره ولوندى بامع أن الجمهور على أنه حقيقة في الوجوب ويؤيد كون مراد المصنف هذا الظاهر عدم عده الندب من الاغيار الآتية مع أنه أحق بالعدم من غيره فيكون الأظهر عند المصنف كون الصيغة موضوعه لاقتدر المشترك بين الوجوب والتدب كذا في الفتري (١) (قوله خبر قوله والأظهر) هو خبر صيغته كما هو ظاهر اهـ مصححه



لتبادر الذهن عند سماعها الى ذلك وتوقف ماسواء على القرينة قال السكاكي ولا طباق أئمة اللغة على اضافتها الى الأمر بقولهم صيغة الأمر ومثال الأمر ولأم الأمر وفيه نظر لا يخفى على المتأمل ثم انها أعنى صيغة الأمر قد تستعمل في غير طلب الفعل بحسب مناسبة المقام

(قوله أى على طريق طلب العلو) فيه اشارة الى أن نصب استعماله بنزع الخافض مع تقديره مضاف ويحتمل أنه مفعول مطلق على حذف مضاف أى طلب استعماله ويحتمل أنه تمييز ويؤيده قولهم على جهة الاستعلاء ويحتمل أن يكون حالا من فاعل المصدر المحذوف بالتأويل باسم الفاعل قال بعضهم اذا تأملت في قولهم صيغة الأمر مادل على طاب الفعل استعماله وجدته لا يتخلو عن بحث لانه ان أراد بالطلب الكلام النفسى كان لهذه الصيغة الانشائية حينئذ معنى خارجى فتكون خبرا وان أراد به الطلب اللفظى كان هو نفس الصيغة فيلزم اتحاد الدال (٣١٢) والدلول ورد باننا نختار الاول ولا نسلم أن تلك الصيغة تكون خبرا حينئذ

أى على طريق طلب العلو وعد الأمر نفسه عاليا سواء كان عاليا في نفسه أم لا (لتبادر الفهم عند سماعها) أى سماع الصيغة (الى ذلك المعنى) أعنى الطلب باستعلاء والتبادر الى الفهم من أقوى أمارات الحقيقة (وقد تستعمل) صيغة الأمر (لغيره) أى لغير طلب الفعل استعماله

الطلب اللفظى فهو نفس الصيغة تأمل وانما كان الاظهر أن الصيغة موضوعة للطلب المذكور (لتبادر الفهم عند سماعها) أى سماع تلك الصيغة (الى) فهم (ذلك) الطلب وهو الطلب على وجه الاستعلاء وقد تقرر أن تبادر المعنى من اللفظ الى الفهم من أقوى أمارات كون ذلك اللفظ حقيقة فيه وهذا الذى استظهره المصنف مخالف للمذهب الجمهور كما تقدم من أنها حقيقة في الوجوب ثم التبادر المذكور يرد عليه أن المجاز الراجح بتبادر معناه من اللفظ ولا يدل ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال ويحجب أن التبادر في المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة فلا يراد لان التبادر في الحقيقة لا يقتصر الى القرينة وان لم يفتقر فيه الى ذلك فهو حقيقة عرفية وههنا بحث وهو أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الاول بلا قرينة والثانى بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجب بأن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذى يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ولا نسلم أن مطلق معرفة الوضع يدل على الحقيقة لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولولم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل أن هذا الوضع مشلا حقيقة دون ذلك تأمله (وقد تستعمل) صيغة الأمر (لغيره) أى لغير طلب الفعل استعماله الذى تقدم أن الاظهر كونها حقيقة استفيد الأمر من غير هذه الصيغة مثل أوجب وما أشبهه وقول المصنف استعماله لا يصح أن يكون مفعولا من أجله لكن يجوز أن يكون منصوبا على اسقاط الخافض تقديره على الاستعلاء أى على جهة الاستعلاء والنصب يكون باسقاط على كما مر في قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد على قول ثم اذا ثبت أنها حقيقة في طلب استعمالها فقد تستعمل لغيره وذلك على أقسام الاول الاباحة نحو جالس الحسن

لانها وان كان لها معنى خارجى لكنه لم يقصد موافقة اللفظ له وحكاية به بخلاف الخبر فانه لا بد فيه من ذلك كما مر (قوله طلب العلو) هذا على أن السنين والثاء للطلب وقوله وعد الخ اشارة الى أنها للعهد كما نقول استحسنت هذا الأمر أى عدته حسنا ففي كلامه اشارة لجواز الوجهين وكان الاوضح في هذه الاشارة العطف بأوكما في الأطول وعدد الأمر نفسه عاليا باظهار القوة والغلظة في كلامه دون التواضع والخضوع فدخات وأمر الله سبحانه وتعالى (قوله والتبادر الى الفهم) أى تبادر المعنى من اللفظ للفهم (قوله من أقوى أمارات الحقيقة)

أى من أقوى أمارات كون اللفظ حقيقة واعترض هذا الدليل بأن المجاز الراجح بتبادر معناه من اللفظ للفهم ولا يدل (كالا باحة) ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال وأوجب أن التبادر في المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة زيادة على كثرة الاستعمال والتبادر في الحقيقة لا يقتصر للقرينة فالمراد بالتبادر في كلام المصنف الذى لم يفتقر لقرينة بقى شيء آخر وهو أن تبادر الفهم يتوقف على معرفة الوضع في الاستدلال به على الوضع دور بيان ذلك أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الاول بلا قرينة والثانى بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجب بأن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذى يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ومعرفة مطلق الوضع لا تفيد معرفة الحقيقة لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولولم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل على أن هذا الوضع مشلا حقيقة دون ذلك فتأمل انتهى بمقوى (قوله وقد تستعمل لغيره) أى لعلاقة بين ذلك الغير وبين معنى الأمر بحسب القرائن فان قامت قرينة على منع ارادة معنى الأمر فمجاز والافسكانية ولا يخفى عليك أن مباحث الأمر والاستفهام ليست من

كلا باحة كقولك في مقام الاذن جالس الحسن أو ابن سيرين ومن أحسن مجاء فيه قول كثير  
أسبى بنا أو أحسنى لاملومة \* لدينا ولا مقلية ان نقلت

أى لا أنت ملومة ولا مقلية ووجه حسنه اظهار الرضا بوقوع الداخل تحت الأمر حتى كأنه مطلوب أى مهما اخترت في حق من  
الاساءة والاحسان فأنا راض به غاية الرضا فعاملينى بهما وانظري (٣١٣) هل تنفاوت حالى معك فى الحالين

فن السائق وليس منه  
الانكسار المدول من  
الحقيقة الى التجوز بالأمر  
والاستفهام ولا أثر لها  
فما ذكره اه أطول ولم  
يتعرض الشارح للعلاقة  
المجازية فى ذلك الغير وتعرض  
لها أهل الأصول فلا بأس  
بذكرها فى مواضعها  
وقول الشارح أى الغير  
طلب الفعل استعماله  
صادق بما اذا كان ذلك  
الغير طلبا من غير استعماله  
وبأن لا يكون طلبا أصلا  
(قوله كلا باحة) وذلك  
اذا استعملت صيغة الأمر  
فى مقام توهيم السامع فيه  
عدم جواز الجمع بين  
أمرين والعلاقة بين الطلب  
والاباحة الموجبة لاستعمال  
لفظه فيها اشتراكهما فى  
مطلق الاذن فهو من  
استعمال اسم الاخص فى  
الاعم مجازا مرسلان لان  
صيغة الأمر موضوعة  
للأذن فيه المطلوب طلبا  
جازا فاستعملت فى التأذن  
فيه من غير قيد بطاب  
أو أن العلاقة بينهما التضاد  
لان اباحة كل من الفعل  
والترك تضاد يحجب

( كلا باحة نحو جالس الحسن أو ابن سيرين ) فيجوز له أن يجالس أحدهما أو كليهما وأن لا يجالس  
أحدا منهما أصلا

فيه فيلزم عليه أن تكون مجازا فى ذلك الغير ( كلا باحة ) وذلك ( نحو ) قولك ( جالس الحسن  
أو ابن سيرين ) بمعنى أنه يباح لك أن تجالس أحدهما أو كليهما وأن لا تجالس أحدهما وتنفارق الاباحة  
التخييرية الذى له نحو هذا التركيب بأن لا يجوز الجمع بين الأمرين فى التخيير دون الاباحة وظاهره أن  
مفيد الاباحة هو الصيغة لا أو أو كأنه على هذا قرينة وعند النحويين أن مفيد الاباحة أو والتحقق  
أن المستفاد من الصيغة مطلق الاذن والمستفاد من أو الاذن فى أحد التبيينين مثلا وما وراء ذلك من  
جواز الجمع بينهما وتركهما فبالقرائن تأمله والعلاقة بين الطلب والاباحة الموجبة لاستعمال لفظه فيها  
مطلق الاذن العام فهو من استعمال الاخص فى الأعم مجازا مرسلان وهذه العلاقة ولو كانت عامة

أو ابن سيرين أى بحثت بحالهما شئت قلت ان كانت أوفى هذا المثال على باهما فالمعنى جالس  
أحدهما فإن أرادوا أن ذلك لا يجب فهو ممنوع وما الذى صرفه عن وجوب محالسة أحد لا بعينه وهو  
صرح اللفظ وكون الاصل الجواز أو الحظر لا يقتضى ذلك وان أرادوا مع ذلك أنها لا باحة بمعنى أن  
محالسة أيهما شاء مباحة فذلك لا يدفع الجواز ثم تصير أو حينئذ لتخيير مثل خذ من مالى درهم أو دينارا  
وان كان المراد أنهم بمعنى الواو فما الذى صرفه عن وجوب محالستهما كقولك جالس الحسن وابن سيرين  
والنحاة يقولون ان أوفى هذا لا باحة كلامهم مشكل لانهم بين قائل أنها بمعنى الواو وأنها لا باحة  
ولا أدري ما الذى اقتضى أنها لا باحة اذا كانت بمعنى الواو وهذا رأى ابن مالك وشيخنا أبو حيان يقول  
هى ليست بمعنى الواو والفرق بينهما أنه لو قال جالس الحسن أو ابن سيرين كان له أن يجالس أيهما كان  
وحده وأن يجالسهما معا واذا قال جالس الحسن وابن سيرين كان له أن يجالسهما معا وليس له أن  
يجالس أحدهما وحده قلت ولا أدري ما الذى أباح له محالستهما معا اذا كانت أوعلى معناها الخبثى  
ولا أدري ما الذى منع أن يجالس كلا وحده اذا أتى بالواو وهى لا تدل على العية نعم لو كانت محالسة  
الحسن وابن سيرين حراما فقال جالس الحسن أو ابن سيرين قلنا أنها لا باحة بمعنى أنه أباح محالسة  
أحدهما لانه أمر بها والأمر بعد الحظر لا باحة على الصحيح والعلاقة بين الاباحة والطلب أن كلا  
منهما مأذون فيه ولا يقال الجزئية لان المباح جنس للأوجب على قول فان كلامنا فى المباح المستوى  
الطرفين وليس جنسا للأوجب فتأمل ذلك فقد غلط فيه الأ كبر ثم قولهم الشيء ان كان أصله على  
التحريم ثم أمر به فأول تخيير مثل خذ من مالى درهم أو دينارا وان لم يكن فهو لا باحة مثل جالس الحسن  
أو ابن سيرين كلام عجيب فان الاباحة فى جالس الحسن أو ابن سيرين ليست من اللفظ وكذلك  
التحريم فى خذ درهم أو دينارا بل من خارج فينبذ كل من هذين التالين كالأخر يقتضى اباحة  
أحدهما والتخيير وأما اباحة الأخص من أحدهما وامتناع ذلك فى المثال الآخر فليس من اللفظ ثم ان  
الأصوليين قاطبة فسروا الاباحة بالتخيير وان كان التحقيق خلافه فان الاباحة هو اذن فى الفعل واذن

( ٤ - شروع التلخيص ثانياً ) أحدهما ( قوله نحو جالس الحسن الخ ) أى فالخطاب بوجه عدم جواز محالستهما لما كان  
بينهما من سوء المزاج فأبيح له محالستهما وتنفارق الاباحة التخييرية الذى قد تستعمل فيه صيغة الأمر أيضا ويمثلون له نحو هذا التركيب  
بأنه لا يجوز الجمع بين الأمرين فى التخيير دون الاباحة ثم ان ظاهر الصنف كالأصوليين أن مفيد الاباحة هو الصيغة وأوعلى هذا  
قرينة على ذلك وعند النحويين أن مفيد الاباحة أو ولكن التحفة بى أن المستفاد من الصيغة مطلق الاذن والمستفاد من أو الاذن فى

والتهديد كقولك لعبد شتم مولاه وقد أذنبه شتمه وولاك وعليه أعمالوا شتمهم والتعجيز كقولك لن يدعى أمره اعتقد أنه ليس في وسعه فعله وعليه فأتوا بسورة من مثله

أحد الشئيين أو الأشياء وما وراء ذلك من جواز الجمع بينهما وامتناعه أنما هو بالقرائن (قوله والتهديد) وذلك إذا استعملت صيغة الأمر في مقام عدم الرضا بالمأمور به والعلاقة بين الطلب والتهديد الوجبة لاستعمال لفظه فيه ما بينهما من شبه التضاد باعتبار للتعليق وذلك لأن المأمور به إما واجب أو مندوب والمهدد عليه إما حرام أو مكروه ولهذا يقال التهديد لا يصنع إلا مع المحرم والمكروه وقرر بعضهم أن العلاقة بينهما السببية لأن إيجاب الشيء ينسب عنه التخويف على مخالفته أو للشبهة بجماع ترتب العذاب على كل من الأمر والتهديد عند الترك ولا يخفى (٣١٤) تقرير الاستعارة (قوله أي التخويف) يعني مطلقا سواء كان

(والتهديد) أي التخويف وهو أعم من الإنذار لأنه إباح مع التخويف وفي الصحاح الإنذار تخويف مع دعوة (نحو أعمالوا شتمهم) لظهور أن ليس المراد الأمر بكل عمل شاءوا (والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله) إذ ليس المراد طلب آياتهم بسورة من مثله

يشقوى اعتبارها في المباح بالقرائن (و) كذا (التهديد) أي التخويف بمصاحبة وعيد مبین أو مجمل (نحو) قوله تعالى (اعملوا ما شئتم) أي فسترون جزاءه أمامكم فهو يتضمن وعيدا مجمولا وأما كان تهديدا للعلم بأنه ليس المراد أمرهم أن يفعلوا ما شاءوا وقرائن الأحوال تدل على أن المراد الوعيد لا الإهال والتهديد مع الوعيد المبين كما يقول السيد لعبد دم على عصيانك فالصا أمامك ثم التهديد أعم من الإنذار لأن الإنذار لا يخو من اعتبار زيادة على التخويف لأنه إباح مع إباح كإقيل في نحو قوله تعالى قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار فصيغة تمتعوا مع ما بعدها تخويف بأمر مع الإباحة وإباح مع دعوة لما ينبغي من الخوف وهو قريب من الأول ويشترط في الدعوة أن تكون نصا لأن كل تخويف مبلغ قبل وقوع الخوف يتضمن الدعوة للتهديد لما ينبغي منه ثم إن شرط في المنذر أن يكون مرسلًا فالفرق بينه وبين التهديد واضح وهو ظاهر قولهم الإنذار تخويف مع إباح وإن لم يشترط وهو المتبادر لأنه يقال لمن أعلم قوما بأن جيشا يصحبهم أنه أنذرهم ولو لم يرسل بذلك فالظاهر أن يقال في الفرق تخويف التسكيم بما يكون من قبله تهديد وما يكون مطلقا إنذار ولكن على هذا يكون الإنذار أعم تأمل في هذا المقام والعلاقة بين الطلب والتهديد ما بينهما من نسبة التضاد ولهذا يقال التهديد لا يصدق إلا مع المحرم والمكروه (و) كذا (التعجيز) أي إظهار المعجز كقولك لمن يتوهم أن في وسعه أن يفعل فعلا ما فمهله أي فأنك لا تستطيع (نحو) قوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) إذ ليس المراد به أمرهم

بمصاحبة وعيد مبین أو مجمل فالأول كأن يقول السيد لعبد دم على عصيانك فالصا أمامك والثاني كما في قوله تعالى أعمالوا ما شئتم أي فسترون منا ما هو أمامكم فهذا يتضمن وعيدا مجمولا وأما كان هذا تهديدا لظهور أنه ليس المراد أمرهم بكل عمل شاءوا ولأن قرائن الأحوال دالة على أن المراد الوعيد لا الإهال (قوله وهو أعم من الإنذار) أي فيكون الإنذار دخلا في التهديد فلذا لم ينص عليه (قوله لأنه إباح الخ) أي لأن الإنذار إباح معصوب بالتخويف وكان الأوضح لأنه تخويف مع إباح وذلك كما قيل في قوله تعالى قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار فصيغة تمتعوا مع

في الترك ينظم اذنين معا والتخويف اذنين في أحدهما لا بعينه \* الثاني التهديد مثل أعمالوا ما شئتم وفيه خروج عن الانشاء فإن التهديد خبر دل على إرادته القرينة والعلاقة فيه للضادة ولذلك لا يمكن إرادة الإيجاب والتهديد بصيغة واحدة وإن جوزنا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو في معنييه الحقيقيين وهذا أحسن ما يمثل به لقولنا بشرط استعمال المشترك أو الحقيقة والحجاز في معنييهما عدم التضاد أي عدم تضاد الاستعمالين لعدم تضاد المعنيين \* الثالث التعجيز كقولك لعبد شتم مولاه فأتوا بسورة من مثله إذ ليس المراد

لكونه

ما بعدها تخويف بأمر مع إباحة عن الغير والتهديد هو التخويف مطلقا سواء كان مصحوبا

بإباحة أو لا بأن كان من عند نفسه فيكون أعم من الإنذار لأنه تخويف، قيد والمقيد أخص من المطلق (قوله وفي الصحاح الخ) حاصله أن التهديد أعم من الإنذار لأن الإنذار تخويف مع دعوة لما ينبغي من الخوف وأما التهديد فهو تخويف مطلقا فالإنذار أخص من التهديد على ما في الصحاح وكذا على ما قبله لكن الفرق بين ما في الصحاح وما قبله من جهة أن الإنذار على ما في الصحاح لا يكون إلا من الرسول لكونه اعتبر في مفهومه الدعوة والإنذار على ما قبله يكون من الرسول ومن غيره لأنه اعتبر في مفهومه الإباح وهو أعم من الدعوة لأنه يكون من الرسول ومن غيره لأنه يقال لمن أعلم قوما بأن جيشا يصحبهم أنه أنذرهم ولو لم يرسل بذلك (قوله والتعجيز) أي أن صيغة الأمر قد تستعمل للتعجيز وذلك في مقام إظهار عجز من يدعى أن في وسعه وطاقته أن يفعل مثل الأمر الفلاني لأنه إذا حاول فعله بعد سماع صيغة الأمر ولم يمكنه فعله ظهر عجزه حينئذ

(قوله لكونه محالا) أى لكون الاتيان بسورة من مثله محالا من جهة أن ذلك خارج عن وسعهم وطاعتهم فاذا حاولوا بعد سماع الصيغة ذلك الاتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم فان قلت لم لا يكون المراد هنا من الصيغة الطلب وغايته أنه من التكليف بالاحال لاستحالة وجود الاتيان من المثل والتكليف بالاحال جائز أو واقع قلت القرائن هنا تعين ارادة التعجيز لاقامة الحجة عليهم في تلك الآيات والعلاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد في متعلقهما فان التعجيز في المستحيلات والطلب في الممكنات أو السببية لان ايجاب شئ لا قدرة عليه يلزم التعجيز عنه (قوله متعلق بفائتوا) أى فهو ظرف لغو والضمير لعبدنا أى تعينا والغنى حينئذ وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا من شخص عائل لعبدنا في كونه أميا لا يكتب بسورة فالأتم منه موجود والمآتي به معجوز عنه ومن على هذا ابتدائية (قوله أو صفة الخ) عطف على قوله متعلق (٣١٥) بفاً تواتر أى أو متعلق بمحذوف صفة

لسورة فيكون الظرف مستقرا (قوله والضمير) أى من مثله لما نزلنا أو لعبدنا أى فيكون المعنى على الاول فأتوا بسورة من وصفها أنها من مثل ما نزلنا في حسن النظم وغرابة البيان أى من جنسه فتكون من تبعية مشوبة ببيان وعلى الثاني فأتوا بسورة كائنه من مثل عبدنا فمن على هذا ابتدائية ويراد على هذا الوجه بمثل عبدنا مثله في مطلق البشرية من غير شرط الأمية لعجز الكل كذا في ابن يعقوب فالعجز عنه على كلا الوجهين هو السورة الموصوفة بصفة هي كونها من جنس المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذي يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم

لكونه محالا والظرف أعني قوله من مثله متعلق بفاً تواتر والضمير لعبدنا أو صفة لسورة والضمير لما نزلنا أو لعبدنا \* فان قلت لم لا يجوز على الأول أن يكون الضمير لما نزلنا \* قلت لانه يقتضى ثبوت مثل القرآن في البلاغة وعلو الطبقة

حقيقة على وجه التكليف بالاتيان بسورة من مثله وإنما المراد اظهار عجزهم عن الاتيان لانهم اذا حاولوا بعد سماع الصيغة ذلك الاتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم ولا يقال لم لا يكون من التكليف وغايته أن يكون من التكليف بالاحال لاستحالة وجود الاتيان من المثل والتكليف بالاحال جائز أو واقع لانا نقول القرائن هنا تعين ارادة التعجيز لاقامة الحجة عليهم في ترك الاتيان والعلاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد في متعلقهما فان التعجيز في المستحيلات والطلب في الممكنات ثم الجبرور أعني من مثله يحتمل أن يتعلق بالفعل الذي هو فأتوا ويتعين حينئذ أن يعود الضمير فيه لعبدنا فيكون المعنى فأتوا بمن هو مثل عبدنا في كونه أميا لا يكتب بسورة بماياً في به عبدنا وهذا يقتضى وجود مثل عبدنا في كونه أميا لا يكتب وهو صحيح ولا يصح أن يعود الضمير على هذا لما نزلنا لانه يلزم أن يكون المعنى فأتوا بما هو مثل ما نزلنا من الكلام البليغ بسورة وهذا يقتضى أن يوجد مثل المنزل في البلاغة وهو غير صحيح لانه ليس في طوق البشر وإنما قلنا يقتضى وجود مثل المنزل لان هذا هو المفهوم من مثل هذا الكلام عرفا فانك اذا قلت اتقوا من الحماة وهي شعر الشجاعة بيت أفاد وجود الحماة وحمله على مثل معنى اتقوا رجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد رجلها ولا جناحها احتمال عقلي لا يرتكب في تراكيب البلاء بشهادة الذوق والاستعمال فلهذا تبين أن يكون الضمير على هذا التقدير عائدا لعبدنا لما نزلنا ولا يخفى أن هذا إنما يتم بناء على أن أعجاز القرآن لكونه خارجا من طوق البشر وأما ما نبينا على أنه في طوقهم وصر فواعنه لم يفتقر لهذا واعلم أن ما ذكر من اقتضاء ذلك التقدير وجود المثل إنما هو ان حمل على أن المقصود الاتيان بجزء من أجزاء النشء فان المتبادر حينئذ وجود ذلك الشئ وأما ان حمل على معنى طلب الاتيان بفرد من أفراد مدخول من فلا يسلم عدم محتمه في تراكيب البلاء عرفا كما يقال اتقوا من هذا النوع بفرد فانك لا تجد على معنى أنه لا فرد له فانه صحيح فافهم طلب ذلك منهم قال بعضهم لانه محال قلت التكليف بالاحال جائز على الصحيح لكن القرائن تفيد القطع

القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال اتقوا من ثوب ملبوس للامير فلبوس الامير موجود وامتنعت القدرة عليه أو لعدم القدرة على الموصوف لا انتفاء وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال اتقوا من ثوب قدره أربعون ذراعا والقرص أنه لا ثوب موصوف بهذا الوصف وإنما كان المفهوم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه ولعدم القدرة على الموصوف لا انتفاء وصفه لان الوصف واقع في حيز المأمور به فيفهم أن الامتناع لا امتناع الوصف أولا امتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه (قوله على الاول) أى على الاحتمال الاول وهو حمل الظرف لغوا متعلقا بفاً تواتر (قوله قلت لانه) أى كون الضمير اجمعا لما نزلنا مع حمل الظرف لغوا متعلقا بفاً تواتر يقتضى الخ وذلك لان المعنى عليه فأتوا بما هو مماثل لما نزلنا من الكلام البليغ بسورة ولا شك أن هذا يقتضى ثبوت مثل القرآن في البلاغة وعلو الطبقة وهذا غير صحيح لان القرآن لا مثله

(قوله بشهادة الذوق) متعلق يقتضى أى أن ذلك الاقتضاء المذكور هو المفهوم من هذا الكلام عرفاً كما يشهد بذلك الذوق السليم فأنك إذا قلت اتنى بيت من الحماسة وهى ديوان الشعر المتعلق بالشجاعة أفاد وجود الحماسة عرفاً بشهادة الذوق وحمله على مثل معنى اتنى برجل أوجناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد جدرجلها ولا جناحها احتمال عقلى لا يرتكب فى تراكيب البلاء بشهادة الذوق والاستعمال فهذه تعين أن يكون الضمير على تقدير كون الظرف لتوابعات العبدنا لا لما نزلنا ولا يخفى أن هذا انما يتم بناء على أن اعجاز القرآن لكونه خارجاً عن طوق البشر وأما أن قلنا انه فى طوقهم وصرفوا عنه لم يقتصر لهذا (قوله اذ التعجيز) أى على هذا الاحتمال انما يكون عن المأتى به أى وهو السورة أى عن الاتيان بها مع وجود المأتى منه وهو المثل وهذا علة للاقتضاء (قوله أن يأ توامنه) أى من المثل الذى فرض موجوداً (قوله بخلاف ما إذا كان) أى الظرف (قوله فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة) أى فيكون الوصف فى حيز المأتى به فيكون معجوزاً عنه (قوله باعتبار انتفاء الوصف) متعلق بالمعجوز أى أن السورة الموصوفة معجوز عنها باعتبار انتفاء وصفها وعدم وجوده فان وصفها هو كونها من مثل المنزل والنزل لأمثله وإذا اتنى الوصف اتنى الموصوف من حيث هو موصوف والحاصل (٣١٦) أن المعنى عند حمل الظرف صفه لسورة أنهم عاجزون عن الاتيان بسورة

بشهادة الذوق اذ التعجيز انما يكون عن المأتى به فساكن مثل القرآن ثابت لكنهم عاجزون عن أن يتأوا منه بسورة بخلاف ما إذا كان وصفاً للسورة فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة باعتبار انتفاء الوصف فان قلت فليكن التعجيز باعتبار انتفاء المأتى به منه قلنا احتمال عقلى لا يسبق الى الفهم ولا يوجد له مساغ فى اعتبارات البلاء واستعمالهم فلا اعتداده بلبعضهم هنا كلام طويل لا طائل تحته والله أعلم ويحتمل أن يتعلق معجوز على أنه صفة لسورة حينئذ يصح أن يعود الضمير لعبدنا أو لما نزلنا فيكون المعنى على الأول فأتوا بسورة كائنة من مثل عبدنا فى الأمية وعدم الكتابة فيكون من ابتدائية وعلى الثانى فأتوا بسورة من وصفها أنهم من مثل ما نزلنا أى من جنسه وحقيقته فتكون من تبعضية للبيان وهو صحيح لان المعجوز عنه حينئذ هو السورة الموصوفة بصفة هى كونها من مثل المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال اتنى ثوبت ملبوس للأمر فلبوس الأمير موجود وامتنت القدرة عايه أوله عدم القدرة على الموصوف لانتفاء وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال اتنى ثوبت فيه أر بعون ذراعاً والفرض أن لا ثوب موصوف بهذا الوصف وكلا المعنيين يصحان عرفاً لان الوصف فى حيز الأمور به يفهم أن الامتناع لامتناع الوصف أو لامتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه بخلاف ما تقدم فيتمين أن يكون لعدم القدرة عليه بعدم ارادة هذا فانه غير مناسب لما هو المقصود قطعاً من التعجيز والعلاقة فيه أيضاً المضادة وهو أيضاً خبر

متصفة بكونها من مثل القرآن لكون هذا الوصف غير ثابت لسورة ما فى الواقع وانتفاء ذلك الوصف فى الواقع لا انتفاء المثل وحينئذ فليس ذلك المعجز الا لانتفاء المثل من أصله اذ لو ثبت لثبت الوصف لسورة منه وقد يقال ان المعجز عن الاتيان بالسورة الموصوفة صادق بأن يكون لعدم قدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه وصادق بما إذا كان لعدم القدرة على الموصوف لانتفاء وصفه وحينئذ فلا وجه لانتفاء الشارح

على كون المعجز باعتبار انتفاء الوصف اللهم الآن يقال اقتصار الشارح على ذلك لانه الواقع لان المعجز منحصر فيه والحاصل أنه إذا كان المعنى فأ توامن مثل ما نزلنا بسورة لزم وجود المثل للقرآن لوقوع المثل فى حيز المأتى به والعرف قاض بذلك الاستعمال وان كان المعنى فأ توامن مثل ما نزلنا بسورة لزم وجود المثل للقرآن لوقوع المثل فى حيز المأتى به المعجوز عنه فاذا قلت اتنى من مثل العنقاء يجناح اقتضى ذلك ثبوت مثلها بخلاف لو قلت اتنى بجناح من مثل العنقاء فانه لا يقتضى ثبوتها والذوق السليم شاهد صدق بذلك (قوله فان قلت فليكن الخ) أى فان قلت عند حمل الظرف لتوابعات العبدنا متعلقاً بما نزلنا وترجع الضمير لما نزلنا لا يجعل التعجيز باعتبار المأتى به حتى يلزم ثبوت المثل للقرآن بل يجعل التعجيز باعتبار انتفاء المأتى منه وهو المثل بأن يكون لهم قدرة على الاتيان بسورة من مثله الا أن المثل منتف فيهم قادرون على الاتيان بسورة الا أنه لا مثله حتى يأ توامنه بسورة وحينئذ فلا يقتضى ثبوت المثل ولا يفتى فيعجزهم بل يعتبر المأتى به وحاصل الجواب أن الاستقراء دل على أن مثل هذا التركيب يفهم منه الذوق أن التعجيز باعتبار المأتى به لا باعتبار المأتى منه وحينئذ فيفيد ثبوت المثل فقوله قلنا احتمال الخ أى فانا جعل التعجيز باعتبار المأتى به منه احتمال عقلى بخلاف كون التعجيز باعتبار انتفاء الوصف فانه شائع لان القيود محط القصد (قوله ولبعضهم الخ) أراد به الطبقي فى حواشى الكشف

والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة أو حديد أو قوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم

(قوله والتسخير) أي جعل الشيء مسخرًا منقادًا لما أمر به يعني أن صيغة الامر تستعمل للتسخير وذلك في مقام يكون الأمور به منقادًا للامر والعلاقة بين الطلب وبينه السببية وذلك لأن إيجاب شيء لا قدرة للخطاب عليه بحيث يحصل بسرعة من غير توقف يتسبب عنه تسخيره لذلك أي جعله مسخرًا منقادًا لما أمر به وما ذكرناه في معنى التسخير هو ما ذكره عبد الحكيم وذكر العلامة اليعقوبي أن التسخير هو تبديل الشيء من حالة إلى حالة أخرى فيها مهانة ومذلة وقد كان موجودًا وذكرنا أيضًا أن الفرق بينه وبين التكوين أن التسخير تبديل من حالة إلى حالة أخرى أخس من الأولى والتكوين الانشاء من العدم إلى الوجود ويوجد استعمال صيغة الامر فيه كقوله تعالى كن فيكون والتعبير عن الإيجاد بكن إيماء إلى أنه يكون في أسرع لحظة وأنه طائع لمايراد فكذا أمراته أمراته وتوهم أن يكون التكوين أعم بأن يراد به مطلق التبديل إلى حالة لم تكن ويراد بالتسخير ما تقدم أي التبديل من حالة إلى أخرى فيها مهانة ومذلة اه كلامه وعلى هذا فالعلاقة بين الطلب والتسخير المشابهة في مطلق الازام فان الوجوب الزام (٣١٧) للمأمور والتسخير الزام الذل والمهوان

(قوله خاسئين) أي صاغرين مطرودين عن ساحة

القرب والعز ووصف القردة

به لتأكيد ما تضمنه معناه

ويصح أن يكون خاسئين

خبرًا بعد خبر لكان أي

كونوا جامعين بين القردة

والخس أي الصغار

والطرد ولا يراد على هذا أن

الابتداء يقتضي أكثر من

خبر واحد من غير عطف

الابتداء أن يكون الخبران

في معنى خبر واحد نحو

هذا حلوا مضى وقردة

خاسئين ليس من هذا لأن

كل واحد منهما مستقل

بإفادة الصغار والذل فالذي

يفهم من مجموعهما يفهم

من كل واحد منهما لأننا

نقول الحق أن الأخبار

المتعددة إذا لم تكن في معنى

(والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة أو حديدًا)

مع وجوده وكلاهما على هذا التقدير في المثال صحيح بناء على أنه ليس في الطوق فيكون الامتناع لعدم إمكان وجود السورة من مثل عبدنا ولكن يراد على هذا بمثل عبدنا في مطلق البشرية أي من غير شرط الامية لعجز الكل أو بناء على أنه للصرف فيكون الامتناع لعدم القدرة على تناول الموصوف ولكن على هذا الأخير لا يكون هذا بخلاف ما تقدم في محبة العموم في الضمير لصحته فيما تقدم بهذا الاعتبار أيضًا كما أشرنا إليه آنفاً والمحكم في الفرق بين هذا وما تقدم الذوق والاستعمال (و) كذا (التسخير) أي التبديل من حالة إلى أخرى فيها مهانة ومذلة وذلك (نحو) قوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) أي صاغرين مطرودين عن ساحة القرب والعز ووصف القردة به لتأكيد ما تضمنه معناه والفرق بينه وبين التكوين أي التسخير تبديل من حالة إلى أخرى أخس منها والتكوين إنشاء من عدم لوجوده ويوجد استعمال الامر فيه كقوله تعالى كن فيكون والتعبير عن الإيجاد بكن إيماء إلى أنه يكون في أسرع لحظة وأنه طائع لمايراد فكذا أمراته أمراته وتوهم أن يكون التكوين أعم بأن يراد به مطلق التبديل إلى حالة لم تكن ويراد بالتسخير ما تقدم (و) كذا (الاهانة) وهي اظهار ما فيه تصغير المهان وقلة البالاء به (نحو) قوله تعالى (كونوا حجارة أو حديدًا) وكذا قوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم

بمجزهم دلت على إرادته القرينة الرابع التسخير نحو كونوا قردة خاسئين والتسخير في اللغة التذليل والاهانة والمراد أنه عبر بهذا عن تقليمهم من حالة إلى حالة لا ذلالاً لهم فإما أن يكون المراد أنه لم يصدر قول ولكن حالهم من قبل لهم ذلك أو يكون المراد أنهم قيل لهم ذلك قولاً لم يقصد به طلب بل قصد به الاخبار عن هوانهم وعلى التقديرين يكون خبراً والعلاقة فيه تختم مقتضاء لتختم مقتضى الخبر عن الماضي وتوهم القرافي أن المراد بالتسخير الاستهزاء فيقال ينبغي أن يقال السخرية وليس كما قال به الخامس الاهانة مثل قل كونوا حجارة الآية والفرق بين هذا والذي قبله أن اللقصود من كونوا حجارة

الخبر الواحد يجوز فيها العطف وعدمه ومنه وهو الففور الودود الآية ويصح أن يكون خاسئين حالاً من اسم كان ولا يراد على هذا أن كان لا تعمل الا في البتداء والخبر لأن عدم عمل كان في الحال مبنى على عدم دلالة على الحدث والصحيح دلالة عليه وأعلم أن صيغة الامر إذا استعملت في التسخير أو في الاهانة الآتية يحتمل أن تكون انشاء أي اظهاراً لمعناها وهوالذلة والحقارة ويحتمل أن تكون اخباراً بالحقارة والمذلة فكذا قيل على هذا هم بحيث يقال فيهم انهم أذلاء محقرين ومذخورين وكونها للاخبار في الاهانة أظهر منه في التسخير (قوله والاهانة) وهي اظهار ما فيه تصغير المهان وقلة البالاء به وحاصله أن صيغة الامر ترد للاهانة وذلك إذا استعملت في مقام عدم الاعتداد بشأن المأمور على أي وجه كان والعلاقة بين الامر والاهانة التزام لان طلب الشيء من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الأحوال الحسبية يستلزم الاهانة أو العلاقة المشابهة في مطلق الازام لان الوجوب الزام للمأمور والاهانة الزام الذل والمهوان تأمل (قوله نحو كونوا حجارة أو حديدًا) أي ونحو ذق انك أنت العزيز الكريم لانه ليس المراد الامر بذوق العذاب لان الكافر حال الخطاب بالصيغة في غصص الذوق ومحنة

والتسوية كقوله أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم وقوله اصبروا أولا نصبروا

(قوله إذ ليس الخ) علة لمحذوف أي فالنرض من الامرين التسخير والاهانة لا اطلب إذ ليس الخ (قوله اكن في التسخير) لما إذا اشتراك التسخير والاهانة في عدم القدرة فر بما يتوهم عدم الفرق بينهما وحينئذ فلا وجه لسكون الامر في المثال الاول للتسخير وفي الثاني للاهانة فاستدرك على ذلك ببيان الفرق وحاصل ما ذكره من الفرق بين التسخير والاهانة اللذين دلت على ارادتهما القرائن في الامرين أن التسخير يحصل فيه الفعل حال ايجاد الصيغة فان كونهم قردة أي مسخهم وتبديلهم بحال القردة واقع حال ايجاد الصيغة والاهانة لا يحصل فيها الفعل أصلا لان المقصود فيها (٣١٨) تحقير مخاطبين وقلة المبالاة بهم لاحصول الفعل فقول الشارح لكن في

اذا ليس الغرض أن يطلب منهم كونهم قردة أو حجارة لعدم قدرتهم على ذلك لكن في التسخير يحصل الفعل أعني صبر ورتهم قردة وفي الاهانة لا يحصل إذ المقصود قلة المبالاة بهم (والتسوية نحو اصبروا أولا نصبروا)

وأما قلنا ان الاول للتسخير والثاني للاهانة اظهر أن ليس المراد أمرهم بكونهم قردة أو حجارة إذ ليس ذلك مما يكاف به وكذا ليس المراد في ذق الامر بالذوق للعذاب لان الكافر حال الخطأ بالصيغة في غصص الذوق ومحنة والفرق بين التسخير والاهانة اللذين دلت على ارادتهما القرائن في الامرين أن التسخير يحصل فيه الفعل حال ايجاد الصيغة فان كونهم قردة أي مسخهم وتبديلهم بحال القردة واقع حال استعمال الصيغة والاهانة لا يحصل فيها الفعل أصلا لوجوده قبل بل الترض منه اظهار أن لا محل لهم في المراجعة وتحقيرهم باظهار قلة المبالاة والتحقير قريب من الاهانة وقد استعمل في صيغة الامر فيه في قوله تعالى حكاية عن موسى أقواما اتهم ملقون أي ان ما جئتم به من السحر حقير بالنسبة للمعجزة وأما قلنا قريب لان كل محتقر في الاعتقاد أو في ذلك الاعتقاد أو الظاهر أي مذل ولو كانت الاهانة بالقول أو بالفعل غالباً والاحتقار كثيراً ما يقع في الاعتقاد والحاصل أنه ان شرط فهي أخص من مطلق التحقير وان لم يشترط فهما شيء واحد والعلاقة بين الامر والتسخير والاهانة مطلق الإلزام فان الوجوب الزام الماءور والتسخير والاهانة الزام الدل والموان والصيغة فيها تحتل أن تكون انشاء أي اظهارا لمعناهما أو اخبارا بالحقارة والمذلة فكانه على هذا قيل فيهم هم بحيث يقال فيهم انهم أذلاء محتقرون مسوخون وكونها للاخبار في الاهانة أظهر منه في المسخ فتأمله (و) ك(التسوية) بين شيئين مما بحيث يتوهم الخطاب أن أحدهما أرجح كقوله تعالى قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم فانه ربما يتوهم أن الانفاق طوعا مقبول دون الاكراه فسوى بينهما في عدم القبول وكذا (نحو) قوله تعالى (اصبروا أولا نصبروا) فانه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية

الاهانة والذي قبله قد صدفه صيرورة الشيء الى الحالة التي صدرت بها صيغة الامر فهذا أعم مما قبله ومثله المصنف في الايضاح والاصوليون بقوله تعالى ذق انك أنت المرز السكرم وفيه نظر لجواز أن تكون حقيقة الامر والاهانة مفهومة من أمرهم بذلك مع كونه فاعلوه فسر (٣) من قوله تعالى ذق انك أنت المرز السكرم بالاستعارة التهكمية السادسة التسوية مثل اصبروا أولا نصبروا أي صبركم وعدمه في عدم النفع سواء وعلاقته مضادة للتسوية بين الشيئين للوجوب وهو أيضا خروج من الانشاء

التسخير يحصل الفعل أي حال ايجاد الصيغة وقوله وفي الاهانة لا يحصل أي الفعل أصلا وقوله إذ المقصود أي من الاهانة قلة المبالاة بهم أي لاحصول الفعل واعلم أن التحقير قريب من الاهانة وقد استعملت صيغة الامر فيه في قوله تعالى حكاية عن موسى أقواما اتهم ملقون أي ان ما جئتم به من السحر حقير بالنسبة للمعجزة وأما قلنا انه قريب منها لان كل محتقر في الاعتقاد أو في الظاهر فهو مهان في ذلك الاعتقاد أو الظاهر وان كانت الاهانة إنما تكون بالقول أو بالفعل والاحتقار كثيرا ما يقع في الاعتقاد والحاصل أنه ان شرط في الاهانة وهي التحقير اظهر ذلك قولا أو فعلا كما قلنا كانت أخص من مطلق التحقير وان لم يشترط فيها ذلك كانا شيئا واحدا (قوله)

والتسوية) يعني أن صيغة الامر تستعمل للتسوية بين شيئين وذلك في مقام توهم أن أحدهما أرجح من الآخر ففي كقوله تعالى أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم فانه ربما يتوهم أن الانفاق طوعا مقبول دون الاكراه فسوى بينهما في عدم القبول وكقوله تعالى اصبروا أولا نصبروا فانه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية بين الصبر وعدمه فليس المراد بالصيغة في الحولين الامر بالانفاق ولا الامر بالصبر بل المراد كما دلت عليه القرائن التسوية بين الامرين كما قلنا والعلاقة بينهما وبين الامر التضاد لان التسوية بين الفعل والترك تضاد إيجاب أحدهما هذا واعتراض بعضهم كون صيغة الامر تستعمل للتسوية بأن التسوية قد تستفاد من التركيب الذي فيه النهي كما في الآية الثانية في أن يكون النهي للتسوية ولم يقل بذلك أحد فالظاهر أن التسوية لأولا لصيغة الامر

والتمنى كقول امرئ القيس \* ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي

ورد ذلك بأنهم صرحوا بأن النهي يكون للتسوية أيضا وجعلوا منه قوله تعالى أولا تصبروا و بأن أول أحد الشينين أو الأشياء فلا دلالة لها على التسوية تأمل اه غنيمي (قوله في الاباحة الخ) هذا شروع في الفرق بين الاباحة المتقدمة والتسوية المذكورة هنا وكأن سائلا سأل له أحدهما لازم للآخر فما الفرق وحاصل الفرق بينهما أن الاباحة مخاطب بها من هو بصدان يتوهم المنع من الفعل فيخاطب بالاذن في الفعل مع عدم الحرج في الترك كما في قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا والتسوية مخاطب بهما من هو بصدان يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين في محلهما من الفعل ومقابله أرجح من الآخر وأنفع منه في دفع ذلك ويسوى بينهما والاقرب كما قال العلامة اليعقوبي أن الصيغة في التسوية اخبار دون الاباحة ويحتمل أنها لانشاء (٣١٩) التسوية والاخبار بالاباحة على

بعد (قوله والتمنى) أي تستعمل صيغة الامر في التمني وهو طلب الامر المحبوب الذي لاطماعة فيه والعلاقة بين الامر وبينه الاطلاق والتقييد لان الامر طلب على وجه الاستعلاء فأطلق عن قيده ثم قيد بالمحسوب الذي لاطماعة فيه أو السببية لان طلب وجود الشيء الذي لا إمكان له سبب في تمنيه (قوله نحو ألا أيها الخ) هذا البيت من معلقة امرئ القيس المشهورة التي أولها ففانك الخ وقبل البيت المذكور

ليل كويج البحر أرخى سدوله  
\* على بأنواع الهموم لبيتلى  
فقلت له لما تمطى بصلبه  
وأردف أعجازا وناه بكل كل  
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي  
بصبح وما الاصبح منك بأمثل

ففي الاباحة كأن مخاطب توهم أن الفعل محذور عليه فأذن له في الفعل مع عدم الحرج في الترك وفي التسوية كأنه توهم أن أحد الطرفين من الفعل والترك أنفع له وأرجح بالنسبة اليه فدفع ذلك وسوى بينهما (والتمنى نحو ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي) \* بصبح وما الاصبح منك بأمثل اذ ليس الغرض طلب الانجلاء من الليل

بين الصبر وعدمه ويمثل بهذا التسوية في النهي فالصيغة في الحلين ليس المراد بها الامر بالانفاق ولا الامر بالصبر بل المراد كما دلت عليه القرائن التسوية بين الامرين والفرق بين التسوية والاباحة أن الاباحة مخاطب بهما من هو بصدان يتوهم المنع من الفعل فيخاطب بالاذن وفي الحرج كما في قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا والتسوية مخاطب بها من هو بصدان يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين في محلهما من الفعل ومقابله أرجح من الآخر وأنفع فيرفع ذلك ويسوى بينهما والاقرب أن الصيغة في التسوية اخبار دون الاباحة ويحتمل انشاء التسوية واخبارا بالاباحة على بعد العلاقة بينهما وبين الامر نسبة المضادة لان التسوية بين الفعل والترك واباحة كل منهما يضاد إيجاب أحدهما وتزيد الاباحة بعلاقة مطلق الاذن (و) ك(التمنى) أي طلب محبوب لاطماعة فيه والامر طلب على وجه الاستعلاء ولاختلافهما كانت الصيغة مجازا في التمني على ما مر عليه فيما استظهره كاتقدم والعلاقة بينهما واضحة بناء على جواز التجوز بطلب في آخر وذلك (نحو) قول امرئ القيس

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي \* بصبح وما الاصبح منك بأمثل  
المراد بالانجلاء الانكشاف والاصباح ظهور ضوء الصباح فكأنه يقول انكشف أيها الليل الطويل

الى الخبر السابع التمني كقول امرئ القيس  
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي \* بصبح وما الاصبح منك بأمثل  
فان الليل لا يقبل أن يطلب منه الانجلاء وإنما هذه الصيغة كناية عن تمنى أمنية فيكون باقيا على انشائيته وجعلوه تمنيا لالترجيح لان التمني لما بعد ومن شأن المحب أن يستبعد انجلاء الليل والياء ثابتة في قوله انجلي لاشباع الكسرة لقصد التصريح لأنهما من أصل الكلمة كقوله

فيالك من ليل كأن نجومه \* بكل غار القتل شدت ببذل  
(قوله ألا انجلي) الياء فيه ثابتة لاشباع الكسرة لا أنها من أصل الكلمة كقوله \* ألم يأتيك والانباء تمنى \* كذا ذكر بعضهم وفي الاطول لا يبعد أن يقال الياء رد لما هو أصل اذ الضرورة ترد الكلمة الى أصلها وليست لاشباع والاما رسمت وقال بعض الافاضل الياء في انجلي ثابتة في كل النسخ اسكن ليست لاشباع بل ياء الفاعلة وحينئذ فالمراد من الليل الليلة ولو كانت لاشباع مارسمت و بما كان في قول الشارح ولا استطالته تلك الليلة اشارة اليه والمراد بالانجلاء الانكشاف والاصباح ظهور ضوء الصبح وهو الفجر وأول النهار فكأنه يقول انكشف أيها الليل الطويل طول لا يرجى معه الانكشاف وقوله وما الاصبح منك بأمثل أي بأفضل كلام تقدير كانه يقول هذا الليل لاطماعة في زواله اطوله طول لا يرجى معه الانكشاف وعلى تقدير الانكشاف فالاصباح لا يكون أفضل منه عندى لمقاساتي الهموم والاحزان فيه كما أقاسيها في الليل فالليل قد شارك النهار في مقاساة الهموم لاشتراكهما



والدعاء اذا استعملت في طلب الفعل على سبيل التضرع نحو رب اغفر لي ولوالدي والالتماس اذا استعملت فيه على سبيل التلطف كقولك لمن يساويك في الرتبة افعل بدون الاستعلاء والاحتقار نحو اقموا ما اتمم ملقون

في علتها وهي فراق الحبيب فطلب النهار ليس لحاؤه عنها بل لان بعض الشراؤون من بعض (قوله في وسعه) أي وسع الليل وقد يقال انه يجوز التكليف بما ليس في الوسع لان التكليف باحاط جائز فيمكن أن يكون هذا منه فالاحسن في التعليل أن يقول لأن الليل ليس بما يؤمر ويخطب لانه ينبغي أن يكون المكلف عاقلاً يهيم الخطاب (قوله يمتنى ذلك) أي الانجلاء فكأنه يقول ليتك تنجلي (قوله من تباريح الجوى) التباريح الحياء المهمة الشدائد جمع تريح بمعنى الشدة والجوى الجليم الحرقه وشدة الوجد من حزن أو عشق (قوله ولاستطالته الخ) غلة مقدمة على المألوف وهو قوله كأنه لا طاعة أي وكأنه

(٣٣٠)

اذا ليس ذلك في وسعه لكنه يمتنى ذلك لتخلصا عما عرض له في الليل من تباريح الجوى ولاستطالته تلك الليلة كأنه لا طاعة له في انجلائها فلماذا يحمل على التني دون الترجي (والدعاء) أي الطلب على سبيل التضرع (نحو رب اغفر لي والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء) والتضرع لان قيل

طولا لا يرجي معه الانكشاف ولذلك صار الامر بالانجلاء تمنيا وارادة الطول الذي لا ينتهي في الليل عند المحبين مشهور معلوم ولهذا قال الشاعر به وابل الحب بلا آخر \* ولما ظهر أن المراد أمر الليل بالانكشاف اذ ليس بما يؤمر ويخطب بذلك حمل على التني ليناسب حال التشكي من الاحزان والهموم وشدها اذ لا يناسبها اعدام الطاعة في انجلائه لانها لكثرة ما ولزومها الليل بعد الليل معها مما لا يزول وانما قلنا كذلك لما جرت به العادة أن من وقع في ورطة وشدة يتسارع الى نفسه اليأس ولذلك يتشكى مظهرا لبعده النجاة وأما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكي من ليلها الملازمة له وقوله يومما الاصبح منك بأتمل \* أي أفضل كلام تقديرى على هذا فكأنه يقول هذا الليل لا طاعة في زواله لكثرة أحزانه ولزومها وشدها بظلمتها فلا تنكشف بانكشافه وعلى تقدير الانكشاف فلا صباح لا يكون أمثل منه للزوم الاحزان على كل حال (و) كـ (الدعاء) وهو الطلب على وجه التضرع والخضوع وذلك (نحو) قولك (رب اغفر لي) ويكون من الأدنى الى الأعلى فلو قل العبد لسيده على وجه الغلظة أعتقني كان أمرا ولذلك يعد الأمر من العبد سوء أدب لأن الأمر لا يكون الامع استعلاء كما تقدم وليكن أو رد على اشتراط الاستعلاء في مسعى الأمر قوله أنه الى حكاية عن فرعون ماذا تأمر ون فقد استعمل الأمر في طلب ليس فيه استعلاء لأن فرعون لا يرى استعلاء في الطلب المتعاقب به من غيره لادعائه الألوهية (و) كـ (الالتماس) وذلك (كقولك لمن يساويك رتبة) أي في الرتبة (افعل) كذا مثلا حال كون ذلك القول كأننا (بدون الاستعلاء) المعتبر في الأمر وبدون التضرع المعتبر في الدعاء

\* ألم يأتيك والأنباء تنمى \* الثناء الدعاء وهو الطلب من الأعلى على سبيل التضرع مثل اللهم اغفر لي \* التاسع الالتماس وهو الطلب من المساوي كقولك بلا استعلاء لمن يساويك رتبة اسقني ماء \* وفات والدعاء والالتماس استعمال افعل لها حقيقة فلا ينبغي أن يعدا ما خرجت فيه صيغة الأمر عن حقيقته

لا طاعة له في انجلاء تلك الليلة لاستطالته أي امدتها طويلة جدا وهو عطف على طوله اذ ليس في وسعه فهو دليل آخر على أنه ليس الفرض طلب الانجلاء فكان للتعليل (قوله فلماذا) أي فلاجل عدم الطاعة في الانجلاء والانكشاف حمل الامر على التني ليناسب حال التشكي من الاحزان والهموم وشدها لانه لا يناسبها اعدام الطاعة في انجلائه لانها لكثرة ما ولزومها الليل بعد الليل معها مما لا يزول ولذا جرت العادة بأن من وقع في ورطة وشدة يتسارع باليأس ويتشكى منها مظهرا لبعده النجاة وما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكي من ليلها

الملازمة له (قوله والدعاء) هو كما قال الشارح الطلب على سبيل التضرع أي التذلل والخضوع سواء كان الطالب أدنى أو أعلى أو مساو في الرتبة وعلى هذا لوقال العبد لسيده على وجه الغلظة أعتقني كان أمرا ولذلك يعد الأمر من العبد سوء أدب لان الأمر لا يكون الامع استعلاء كما تقدم والعلاقة بينه وبين الأمر الاطلاق والتقييد وكذا يقال في الالتماس الآتي (قوله والالتماس) ويقال له السؤال (قوله لمن يساويك رتبة) أي في الرتبة وانظر هل المراد المساواة في نفس الأمر أو ولو بحسب زعم المتكلم وامل الثاني هو الظاهر (قوله بدون الاستعلاء) أي حال كون ذلك القول كأننا بدون الاستعلاء أي اظهار العلو المعتبر في الأمر أي وبدون التضرع المعتبر في الدعاء فقوله بدون الاستعلاء قيد في الالتماس ولا يتأتى في الدعاء ثم انظر ما تقرآن مناط الامر في الطلب هو الاستعلاء ولو من الأدنى ومناط الدعاء في الطلب التضرع والخضوع ولو من الأعلى كالسيد مع عبده ومناط الالتماس في الطلب هو التساوي مع نبي التضرع والاستعلاء وعلى هذا اذا صدر الطلب من الأعلى للأدنى في الرتبة كالسيد مع عبده أو صدر من الأدنى

لاعلى رتبة من غير استعلاء ولا تخضع لمريم بواحد من هذه الثلاثة وهو بعد

(٣٢١)

والظاهر أنه التمس وحينئذ

فالتدبر فيه على نفي الاستعلاء والتضرع سواء صدر من الاعلى أو من الأدنى رتبة أو من الشخص المساوية وحينئذ فلا مفهوم لقول المصنف لمن يساويك كما هو المستفاد من كلامهم وأهل المصنف إنما خص المساوي بالذكر نظرا للشأن لأن الطلب بدون استعلاء وتخضع شأنه أن يكون من المساوي كذا قرر شيخنا العدوي (قوله أي حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك رتبة) مع أن المساواة تستلزم عدم الاستعلاء (قوله قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو) أي لا يكون لازما للعلو بل قد يوجد بدون استعلاء وقد يوجد الاستعلاء بدون علو لأن الاستعلاء كما مر عند الأمر نفسه عالياً بأن يكون الطاب الصادر منه على وجه الغلظة وهذا المعنى أي جعل الأمر نفسه عالياً في أمره يصح من المساوي في نفس الأمر ومن الأدنى لأن دعوى النفس أكثر من أن تخصي وحينئذ فيحتاج لقوله بدون استعلاء مع قوله لمن يساويك لاخراج الأمر (قوله فيجوز أن يتحقق)

أي حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قولك لمن يساويك رتبة قلت قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو فيجوز أن يتحقق من المساوي بل من الأدنى أيضا

ولا يرد أن يقال للمساواة تنافي الاستعلاء لا نأقول المنافي للمساواة هو العلو لا الاستعلاء فإن الاستعلاء كما نفهم هو عدد الأمر نفسه عالياً يكون الطلب الصادر منه على وجه الغلظة كما هو شأن المعنى وهذا المعنى أعني جعل الأمر نفسه عالياً في أمره يصح من المساوي بل يصح من الأدنى فإن دعوى النفس أكثر من أن تخصي وظاهر ما تقرر أن مناط الامرية في الطلب هو الاستعلاء ولو من الأدنى ومناط الدعاء في التضرع والخضوع ولو من الاعلى كالسيد مع عبده ولا يسكاد بتصور على حقيقة ومناط الالتماس فيه التساوي مع نفي التضرع والاستعلاء لكن ذكر في الاطول أن الالتماس يكون معه تضرع وتخضع لا يبلغ الى حده في الدعاء وعلى ما تقرر اذا صدر الطلب من الاعلى الى الأدنى

هذا ما ذكره المصنف وزاد غيره شيئا آخر ويمكن أن تزداد تلك الزيادة فتقول حينئذ العاشر الندب وهذا لم يحتج لعله المصنف لانه اقتضى كلامه أن صيغة افعل حقيقة في الندب أيضا فهو داخل في حقيقة افعل وهو انما يذكر هنا ما خرج عنها غير أن الصحيح أن صيغة افعل للندب مجازا وعدوامة قوله فكاتبوهم والشافعي نص على أن الامر فيه للإباحة وأنه من الامر بعد الحظر ونقل صاحب التقریب قولاً أنها واجبة اذا طلبها العبد وجهلوا منه التأنيب مثل كل ما يليك فإن الادب مندوب اليه لكنته ملحق بمحاسن الاخلاق فهو أخص من المندوب وقد نص الشافعي في الام والبويطي والرسالة على أن الأكل من غير ما يليه اذا لم يكن نحو التمر حرام في الحادي عشر الارشاد كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال الغزالي والامام الارشاد الندب اصالح الدنيا والآخرة فيجوز أن يكون قسرا من المندوب تحصل به مصلحة تان دينية وأخرى فيكون حكما شرعيا ويحتمل أن يكون من نوع الاشارة والاختبار أن ذلك مصلحة في الدنيا فيكون قسما آخر ليس من الحكم الشرعي في الثاني عشر الانذار نحو قل تمتعوا فمنهم من عدته من التهديد ومنهم من جعله قسما آخر وأهل الاثمة قالوا التهديد التخويف والانذار الابلاغ فهم امتثالان \* الثالث عشر الامتنان نحو فكلوا مما رزقكم الله والظاهر أنه قسم من الاباحة لكن معه امتثالان في الرابع عشر الاكرام مثل قوله تعالى ادخلوها بسلام وهو أيضا من الاباحة \* الخامس عشر الاحتقار نحو القوا ما أنتم ملقون وفيه نظرا أيضا ولولا أن الالتقاء سحر لكنت اقول أنه امر اباحة في السادس عشر التسكين كقوله تعالى كن فيكون وهو قريب من التدخير الآن هذا أعم في السابع عشر الخبر نحو اذا لم تستح فاصنع ما شئت اذ الواقع أن من لم يستح بفعل ما يشاء وقيل المعنى اذا وجدت الشيء مما لا يستحيا منه فافعله فيكون اباحة وقد تقدم أن غالب هذه الاستعالات بنقل صيغة افعل الى الخبر في الثامن عشر بمعنى الانعام مثل كانوا من طبيبات مارزقنا كم ذكره الامام في البرهان قال وان كان فيه معنى الاباحة فالظاهر منه تذكير النعمة \* التاسع عشر التفويض كقوله تعالى فافض ما أنت فاض زاده الامام أيضا في العشرون التمجيد ذكره الهندي ومثل له بقوله تعالى قل كونوا حجارة وقد تقدم التمثيل له بغيره وذكره أيضا العبادي في ترجمة الفارسي من أخصابنا ومثله بقوله تعالى انظر كيف ضربوا لك الامثال والظاهر أنه امر استحباب معه تعجب الحادي والعشرون الامر بمعنى التكذيب ذكره العبادي عن الفارسي أيضا كقوله تعالى قل فأتوا بالنوراة فانلوهوا وقوله تعالى قل لهم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا في الثاني والعشرون بمعنى المشورة مثل فانظر ماذا ترى ذكره عن الفارسي أيضا في الثالث والعشرون الامر بمعنى الاعتبار ذكره العبادي أيضا في ترجمة غير الفارسي ومثله بقوله تعالى انظروا الى عجرة اذا تمر في الرابع والعشرون التحريم

(٤١ - شرح التلخيص - ثانی)

أي الاستعلاء من المساوي لان المنافي للمساواة عاها هو العلو لا الاستعلاء

ثم الامر قال السكاكي حقه الفور لانه الظاهر من الطلب

(قوله ثم الامر) أي صيغته (قوله قال السكاكي حقه الفور) أي حقه أن يدل على وجوب حصول الفعل المأمور به عقيب ورود الامر في أول أوقات الامكان وجواز التراخي مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين أيضا فاذا قيل اقل معناه اقل فورا ولا يدل على التراخي الا بالقرينة ومتى انتفت انصرف الفور ومن جملة ما رده على ذلك القول أنه لو كان مدلول الامر الفور لغة لاحتيج زيادة الفور في حده ومقابل هذا (٣٣٢) القول يقول ان صيغة الامر مدلولها طلب ماهية الفعل مطلقا لا بقيد المرة

أو التكرار ولا بقيد الفورية أو التراخي فيكون المأمور ممثلا لامر بالاتباع بالفعل المأمور به على سبيل الفور أو التراخي ولا يتعين أحدهما في مدلولها الا بقرينة (قوله لانه الظاهر من الطلب) أي انما كانت صيغة الامر حقه الفور لان كون الفعل المطلوب بها مطلوباً على الفور هو الظاهر من الطلب لان مقتضى الطبع في كون الشيء مطلوباً أنه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه في الحين كما اذا قلت اسقني حينئذ وهذا شأن الطلب في الجملة عند الانصاف وكل ما يعرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب ولا يخفى أن بيان كون الفور هو الظاهر بما ذكر مشتمل على اثبات اللغة بالمقل مع أنها لا تثبت الا بالنقل وأيضاً استفادة فور السقي انما هي لقرينة العطش (قوله عند

(ثم الامر قال السكاكي حقه الفور لانه الظاهر من الطلب) عند الانصاف كما في الاستفهام والنداء

كالسيد مع عبده من غير استعلاء ولا تخضع لم يسم بواحد منها وهو بعيد (ثم الامر) أي صيغته اذا استعملت في شيء فاختلف في المطلوب بها بعد الاختلاف في كونها للوجوب فيه أو لغيره كما تقدم وبعد كون الراجح فيها أنها تسمى أمراً حقيقة سواء كانت فيما استعملت فيه للوجوب أو لغيره فقيل حقه مطلقاً كونه مطلوباً فيجوز للفور أو بالتراخي ولا يتعين أحدهما في مدلولها الا بقرينة ومتى السكاكي حقه الفور (بمعنى أنه اذا قيل اقل فاعل فمعناه اقل فورا ولا يدل على التراخي الا بقرينة ومتى انتفت انصرف الفور (لانه) أي انما قلنا حقه الفور لان كون المطلوب بها مطلوباً على الفور هو (الظاهر من الطلب) أي لان الذي يبدو للعقل بالنظر لاستعمال الصيغة هو الفور فان مقتضى الطبع في كون الشيء مطلوباً أنه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه في الحين كما اذا قلت اسقني فالمراد طلب السقي حينئذ وهذا شأن الطلب في الجملة عند الانصاف وكل ما يعرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب ألا يرى الى الاستفهام والنداء فان المستفهم عنه والمنداد اعمار اذ الجواب بالاول فورا واقبال الثاني كذلك ولا يخفى أن بيان كون الفور هو الظاهر بما ذكر مشتمل على قياس الامر على الاستفهام والنداء وهو قياس في اللغة فان لم يقس عليهما فلامعنى لدلالتهما على أن الامر يعتبر فيه ما يتبر فيهما وأن كون الطلب للحاجة لا يخلو من اثبات اللغة بالمقل مع أن اختصاص البيان بما ذكر يقال فيه انما ذلك لقرينة العطش وأنه لو كان مدلوله الفور لغة لاحتيج الى زيادة الفور في حده الامر تأمل

فان جماعة ذهبوا الى أن الامر مشترك بين معان أحدهما التحريم كما نقله الاصوليون فاذا كنا نذكر الاستعمالات لغير الامر مجازاً فذكر هذا أولى لانه استعمال حقيق عند الفائل به ولا بدع في استعماله عند غيره في التحريم مجازاً بل لاقه المضادة ويمكن أن يمثل له بقوله تعالى قل تعوفان مصيركم الى النار لكنه يبعده فان مصيركم الى النار فانه لا يناسب التحريم وكذلك تمتع بكفر قليل إنك من أصحاب النار الخامس والعشرون التعجب نحواً حسن بزيد وقد ذكره السكاكي في استعمال الانشاء بمعنى الخبر وغالب هذه المعاني فيها نظر ص (ثم الامر قال السكاكي حقه الفور الخ) ش اختلف الناس في صيغة الامر عند تجردها عن القرائن هل تقتضي الامتنال على الفور أم على التراخي أم لا تدل على أحدهما بل على الاعم فالجمهور على الاخير ونسب الى الشافعي رضي الله عنه وأكثر أصحابه وقيل على الفور ونقل عن الحنفية وهم ينكرونه وهو اختيار أبي حامد الروزي والصبري من أصحابنا والمتولي كما ذكره في كتاب الزكاة وقيل على التراخي وهذا القول نقل عن كثيرين واستدل عليه بما يقتضى أن مرادهم أنه لا يوجب الفور فهو قول الجمهور واطلاق التراخي على ذلك لا بدع فيه ألا ترى الى قول الساس أجمعين الحج على الفور أو التراخي قولان يعنون بالتراخي جواز التأخير ولم يقل أحد انه يجب

الانصاف) أي عند انصاف النفس لا عند الحمية والجدال (قوله كما في الاستفهام والنداء) (ولتبادر) فانه لا خفاء أنهما يقتضيان الفور فالاول يقتضى فوراً الجواب عن المستفهم عنه والثاني يقتضى فوراً اقبال النسائي ولا يظهر لاقترانهما الفورية سبب سوى كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطلوب والامر كذلك فيبشاركما في اقتضاء الفورية ولا يقال ان هذا قياس في اللغة واللغة لا تثبت بالقياس على التحقيق لانا نقول ليس المراد القياس به بل المراد أن هذا قرينة مقوية على أن حقه الفور كذا ذكره الشيخ يس واعترضه العلامة اليعقوبي بأن الامر ان لم يكن مقبساً عليهما فلامعنى لدلالتهما على أن الامر يعتبر فيه

ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر الاول دون الجمع واردة التراخي والحق خلافا لما تبين في أصول الفقه

ما يعتبر فيهما (قوله عند الامر بشيء) أي بفعل من الافعال (قوله بخلافه) أي بضده كما يظهر من تمثيل الشارح وقوله بعد الامر بخلافه أي وقبل فعل ذلك الخلاف (قوله الى تغيير الامر الاول) متعلق بتبادر أي بتبادر الفهم فيما ذكر الى تغيير المتكلم بالصيغة الامر الاول بالامر الثاني (قوله دون الجمع واردة التراخي) أي من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الفعلين للمأمور بهما ومن غير أن يتبادر أن المتكلم أراد جواز التراخي في أحد الأمرين حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا تعلم أن الجمع والتراخي متقاربان لأنه متى جاز التراخي أمكن الجمع لأن أحد الأمرين أو كلاهما على (٣٣٣) التراخي ويلزم من تغيير الاول كونه

على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور كذا قرر ابن يعقوب ومقتضى كلام

الشارح أن المعنى من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الأمرين مع ارادة تراخي أحدهما (قوله حتى المساء) أي الى المساء فهي غاية والغاية لا بد لها من مبدأ والمناسب هنا أن مبدأها عقب ورود الصيغة أي اضطلع زمانا طويلا من هذا الوقت الى المساء وانما قيد بذلك ليتحقق التراخي فانه اذا قال قم ثم قال اضطلع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون بمثابة على الفور بخلاف ما اذا أمره بعد الامر بالقيام بالاضطلاع زمانا فانه يفهم منه أنه غير الامر الاول بالامر الثاني ويلزم من تغيير الاول أنه على الفور حيث غيره بما ينفيه

(ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير) الأمر (الاول دون الجمع) بين الأمرين (وارادة التراخي) فان المولى اذا قال لعبد قم ثم قال له قبل أن يقوم اضطلع حتى المساء يتبادر الفهم الى أنه غير الامر بالقيام الى الامر بالاضطلاع ولم يرد الجمع بين القيام والاضطلاع مع تراخي أحدهما (وفيه نظر) لاننا لا نسلم ذلك

(ولتبادر الفهم) أي وقتنا أيضا حقه الفور لتبادر الفهم (عند الامر بشيء) أي بفعل من الافعال (بعد الامر بخلافه) أي بضده كما يظهر من التمثيل (الى تغيير) متعلق بتبادر أي بتبادر الفهم فيما ذكر الى تغيير (الامر) أي تغيير المتكلم بالصيغة الامر (الاول) بالثاني (دون الجمع) أي من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الفعلين للمأمور بهما (وارادة التراخي) أي ومن غير أن يتبادر أن المتكلم أراد جواز التراخي في أحد الأمرين حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا تعلم أن الجمع والتراخي متقاربان لأنه متى جاز التراخي أمكن الجمع فأحد الأمرين أو كلاهما على التراخي ويلزم من تغيير الاول كونه على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور وانما قلنا يتبادر منه التغيير لان المولى اذا قال لعبد قم ثم قال له اضطلع الى المساء يتبادر الى الفهم أن الامر بالقيام ساقط عنه بالامر بالاضطلاع الى المساء ولا يفهم منه أنه أراد الجمع بينهما بتراخي أحدهما عن زمان الآخر فانك اذا قلت لرجل قم للصلاة ثم قلت له ارقد الى الوقت فهم أن المراد من الاول قم الآن اتوهم الوقت اذ لا معنى للامر قبله ومن الثاني ارقد من الآن الى الوقت (وفيه نظر) أي وفيما ذكر مما بين به التبادر الى التغيير نظر لانه لا يسلم التبادر

تأخيره وأما القول بأن الامر على التراخي بمعنى أنه يجب تأخيره فقال امام الحرمين في البرهان وفي الملخص انه ليس معتقد أحد قلت ورأيت في العدة في الاصول لابن الصباغ أن طائفة من الموافقة قالوا لا يجوز فعله على الفور وهذا يخدش في قول الامام انه ليس معتقداً أحد لكن قال عنهم انهم خرجوا الاجماع وقيل بالوقف بمعنى لأدري وقيل بالوقف بمعنى أنه مشترك ومحل الحجاج على هذه المسئلة أصول الفقه واستدل السكاكي بأنه الظاهر من الطلب وقد ينزع في ذلك والمثال الذي ذكره من أسقنى الماء لا يدل لان معقرينة وهو أن طلب الماء انما يكون امطش يوجب الفور واستدل أيضا بأن من قال لعبد افعل كذا ثم قال له افعل كذا يفهم منه أنه يرجع عن الاول ولولم يكن للفور لما أفاد ذلك وعبرة المصنف دون الجمع واردة التراخي والصواب أن يقول أو ارادة التراخي واطلاق المصنف ليس بجيد فان السكاكي قيد بالامرين المتضادين مثل قم ثم تقول اضطلع فانه لا يمكن ارادة الجمع لاستحالته والتراخي قال المصنف (وفيه نظر) يحتمل أن يريد النظر في أصل الدعوى فان الحق أنه ليس على الفور ويحتمل

(قوله مع تراخي أحدهما) أي القيام والاضطلاع أي أحد كان واردة القيام فقط وهم ويرد هذا الدليل الذي ذكره المصنف بأن تغيير الامر الاول بالثاني واقتضاء الفورية انما نشأ من القرينة وهي قوله الى المساء في المثال لان العادة جارية بأن مطلق القيام لا يراد به التأخير الى الدليل ولما أمره بالاضطلاع المبدوء بوقت ورود الصيغة الى المساء فهم تغيير الاول فلو خلا الكلام عن القرينة كما قال له قم ثم قال له اضطلع من غير أن يزيد الى المساء لم يتبادر التغيير (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله السكاكي من اقتضاء الامر الفورية نظر والنظر فيه راجع للنظر في دليله ويحتمل أن المراد وفيه أي في كل من دليليه نظر (قوله لاننا لا نسلم ذلك) أي ما ذكر من الدليلين أعني التبادر والظهور

ومنها النهى وله حرف واحد وهو لا الجازمة في قولك لا تفعل وهو كالامر في الاستعلاء

(قوله عند خلو اللقائم من القرائن) أى وأما للثال المذكور ففيه قرينة على الفورية وهو قوله حتى الساء للقتضى مبدأ وهو عقب ورود الصيغة أعنى قول السيد اضطلع والحاصل أن الفورية والتراخي إنما يستفادان من القرائن فإن انتفت تعين أن يكون المراد طلب اللاحية مطلقا (قوله وهو طلب الكف) أى الطلب اللفظي المفيد للكف عن الفعل لأن المراد النهى اللفظي لأنه هو الذى من أقسام الانشاء لا النهى النفسى (٣٣٤) (قوله طلب الكف عن الفعل) أى من حيث أنه كف عن فعل

عند خلو اللقائم عن القرائن (ومنها) أى من أنواع الطلب (النهى) وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء (وله حرف واحد وهو لا الجازمة في قولك لا تفعل وهو كالامر في الاستعلاء) لأنه للتبادر الى الفهم

عند اختلاف القرائن فإنه لو قال له قم ثم قال اضطلع من غير أن يزيد الى الساء أو قال له في الثانى قم من غير ذكر الصلاة ثم قال له ارقد من غير ذكر وقت الصلاة لم يتبادر التغيير وإنما فهم التغيير فى الأول بما جرت به العادة من أن مطلق القيام لا يراد به التأخير الى الاليل ولما أمره بالاضطلاع البدوء بوقت ورود الصيغة الى الساء فهم تغيير الاول ولوعن التراخي الذى يمكن أن يراد به وهو ما يقرب من زمن التكلم وفهم فى الثانى لوجرت به العادة أن الانسان لا يؤمر بالصلاة الا عند وقتها والامر الثانى بين أنه لم يدخل وقتها وعلى هذا يكون ما بين به الفور مما دل بالقرينة فلا يظهر به كون حق الامر أن يكون للفور وإنما قدرنا جواز التراخي لأن القول المقابل للفور هو جواز التراخي بإرادة مطلق الطلب لا وقوع التراخي بمعنى أنه لا يقول بأن حقه الدلالة على التراخي بل حقه جواز التراخي وإنما دلالة على مطلق الطلب الصادق بالتراخي والفور (ومنها) أى ومن أنواع الطلب (النهى) وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء من حيث هو كذلك فلا ينفق بكف لأنه ليس طلبا للكف عن الفعل من حيث أنه كف عن فعل بل هو طلب للكف من حيث أنه فعل لأنه لما اقتصر عليه صار المقصود منه نفس الكف من حيث أنه فعل لا من حيث أنه كف عن فعل آخر ولو كان لازما له ولا يخرج عنه لا ترك الفعل لأنه طلب كف عن فعل آخر هو الترك وقد تقدم مثل هذا فى الامر مع ما فيه (وله) أى ولا نهى (حرف واحد وهو) أى وذلك الحرف الواحد هو (الاجازمة فى قولك) ابتداء (لا تفعل) نهيا له عن الفعل خلافا لمن قال ان من حروفه حرفا واردا فى موضع تصلح فيه كى كقولك قيد العبد لا يفر بجزم يفر بناء على أنه من جنس حرف الجزم ولو كان معناه النفى (وهو) أى النهى (كالامر فى) شأن (الاستعلاء) أى عند

أن يعود الى هذين الدليلين فإنهما من نوعان ولم يتعرض المصنف لكون الامر للتكرار أو المرة ولا غيره من مسائل الامر لأنه أحاله على كتب الاصول ص (ومنها النهى الخ) ثم من أقسام الانشاء النهى وهو طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء وفيه من الخلاف فى اشتراط العلو أو الاستعلاء ما فى الامر ومذهب أبى هاشم وكثير أن المطلوب به نفي الفعل وأما حكاية الخطيبى الخلاف فى أن مطلوبه الكف أو الترك فغلط لأن الكف هو الترك والترك فعل وهو غير نفي الفعل وقد صرح الاصوليون بما قلنا نعم فى كلام بعض شراح المختصر أن الترك ليس بفعل وليس كذلك والقول به ضعيف نسبة الشيخ أبى الحسن الأشعري لبعضهم ورد عليه (وصيغته) أى صيغة النهى (لا تفعل) بلا الجازمة احترازا عن لا غير الجازمة وحقيقته المذكورة أعم من التحريم والكراهة ولكن صيغة لا تفعل حقيقة فى التحريم وكلام المصنف يقتضى أنها حقيقة فى الطلب الأعم من التحريم والكراهة كما فعل فى الامر وليس كذلك

فلا ينفق بكف لأنه ليس طلبا للكف عن الفعل من حيث أنه كف عن فعل بل هو طلب للكف من حيث أنه فعل لأنه لما اقتصر عليه صار المقصود منه نفس الكف من حيث أنه فعل لا من حيث أنه كف عن فعل آخر ولو كان لازما ولا يخرج عن التعريف لا ترك الفعل لأنه طلب كف عن فعل آخر هو الترك وقوله طلب الكف عن الفعل أى الانتهاء عنه بالاشتغال بضده أى أو طلب ترك الفعل على الخلاف الآتى ولعل الشارح اقتصر على الاول ولم يتعرض للثانى هنا إشارة الى أرجحية القول الاول (قوله استعلاء) أى على طريق طلب العلو وقد تقدم ما فيه فى الامر (قوله وله حرف واحد) أى لا حرفان ولو قال وله صيغة واحدة كان أحسن ليفيد أنه ليس له صيغة أخرى كما أنه ليس له حرف آخر (قوله لا الجازمة فى قولك لا تفعل) أى

فى قولك ابتداء لا تفعل واحترز بذلك عن لا النافية التى تجزم اذا صلح قبلها كى نحو جئته

ولا يكتفى له على حجة ووربط الفرس لا تنفقت وأوثقت العبد لا يفر فليست من حروفه خلافا لمن قال انها من حروفه بناء على أنها من جنس حرف الجزم وان كان معناها النفى والى الجزم بها فى تلك الحالة ذهب ابن مالك وولده ووجهه الفراء بأن الجزم على تأويل ان لم أوثقه يفر وان لم أر بطها تنفقت وخالف الحليل وسيدويه وسائر البصريين فى ذلك وقالوا بوجوب الرفع وقول المصنف لا الجازمة أى لفظا أو محلا نحو لا تفعل ان يازيد ولا تنصربن يا هندات (قوله وهو كالامر فى الاستعلاء) أى فسحا أن صيغة الامر موضوعة لطلب الفعل

## وقد يستعمل في غير طلب الكف

استعلاء كذلك صيغة النهي موضوعة لطلب الترك استعلاء وقول الشارح لانه أي الاستعلاء التبادر للفهم أي والتبادر أمانة الحقيقة لانه ناشئ عن كثرة الاستعمال فإذا كان بلا قرينة دل على الحقيقة واعلم أن صيغة النهي اختلافا كالاختلاف في صيغة الامر من كونها موضوعة لطلب الترك الجازم وهو الحرمة أو الغير الجازم وهو الكراهة أو القدر المشترك بينهما وهو طلب الترك استعلاء فيشمل التحريم والكراهة والاول هو قول الجمهور والاخير هو قول المصنف وهو كالامر في الاستعلاء وأما لفظ نهى فمدلول الصيغة التي تستعمل للتحريم والكراهة اتفاقا وقيد المصنف التشبيه بالامر بالاستعلاء ليفيد أنه ليس فيه ما قيل في الامر بالنسبة الى الفور والتكرار فان النهي للفور والتكرار جزما لانه يدفع المفسدة فعلى هذا اذا قيل لا تشرب الخمر لا يعمتلا للنهي الا اذا كف في الحال فلو شرب بعد النهي ثم كف لا يكون ممتثلا لعدم الفور الذي اقتضاه النهي والمراد بتكرار الكف دوامه فاذا عاذه بالكف لا يكون ممتثلا وقال السكاكي الاشبه أن النهي والامر ان وردا لقطع الواقع كأن يقال للتحريك اسكن أو لا تتحرك كان مدلولهما المرة وان وردا لاتصاله فمدلولهما الاستمرار كأن يقال للتحريك تحرك أو لا تسكن ومحصله أن كلاما من الامر والنهي الطلق لا دلالة له على شيء من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة فان كان المراد منهما ما قطع الفعل (٣٢٥) الواقع في الحال كالنمرة وان كان المراد منهما اتصال الفعل

المراد منهما اتصال الفعل الواقع كالاستمرار والدوام في جميع الازمنة التي يقدر المكلف عليها وما قاله خلاف التحقيق والتحقيق عندهم الاول (قوله) وقد يستعمل أي النهي بمعنى صيغته وحاصله أن صيغة النهي قد تستعمل في غير ما وضت له على جهة المجاز كالتهديد والدعاء والالتماس واختلف فيما وضت له فقيل انها وضعت لطلب كف النفس بالاشتغال بأحد أصداده وقيل انها وضعت لطلب ترك الفعل أي لطلب

### (وقد يستعمل في غير طلب الكف) عن الفعل كما هو مذهب البعض

الآتي بصيغة نفسه عاليا فان كان كذلك فهو نهى حقيقة وان وردت صيغته مع تخضع من الأذى فهي دعاء وان وردت من مساوئها الخماس وانما قلنا ان شرط كون صيغته نهيا حقيقة الاستعلاء لأن ذلك هو التبادر والتبادر أمانة الحقيقة لأنه ناشئ عن كثرة الاستعمال فإذا كان بلا قرينة دل على الحقيقة يعني وكما قلنا في الأمر هناك ان الامر لطلب استعلاء فشمل التدب والوجوب على ما اختار المصنف خلافا للجمهور في كونها للوجوب فقط نقول ههنا أيضا هي لطلب الكف استعلاء فيشمل التحريم والكراهة وقيد التشبيه بالامر بالاستعلاء ليفيد أنه ليس فيه ما قيل في الامر بالنسبة الى الفور والتكرار فان النهي للفور والتكرار لا ينافي لانه يدفع المفسدة فاشد حالها لا بد فيها من الفور وتكرار الكف ليتحقق نفي المفسدة قال السكاكي والاشبه أن النهي والامر ان وردا لقطع الواقع كأن يقال للتحريك اسكن أو لا تتحرك فمدلولهما المرة وان وردا لاتصاله فمدلولهما الاستمرار كأن يقال للتحريك تحرك أو لا تسكن ولا يخفى ما في قوله لاتصاله لانه في معنى الاستمرار فكأنه قال وان أريد بهما الاستمرار فهما للاستمرار تأمله (وقد يستعمل) النهي بمعنى صيغته (في غير طلب الكف) استعلاء الذي هو معناه الأصلي على قول من قال ان مدلوله لطلب فعل هو الكف عن الفعل بناء على أنه لا يكاف الابقاع لعدم القدرة على عدمه والكف الذكور هو فعل يحصل بشغل النفس بضد النهي عنه ويستدعي تقدم الشعور بالمكفوف وقد تخرج صيغة لا تفعل عن حقيقتها فتستعمل مجازا في أحد أمرينها الكراهة وهو كثير ومنها

عدمه (قوله في غير طلب الكف) الاضافة للمعنى الذي مع الاستعلاء السابق بأن يكون لاطلا أصلا أو طلب بدون استعلاء وقوله كما هو أي طلب الكف عن الفعل مذهب البعض أي كما هو معناه الأصلي على مذهب البعض وهم الاشاعة فانهم يقولون ان مدلول النهي طلب الكف عن الفعل استعلاء فتعلقه أن المطلوب به فعل هو كف النفس عن الفعل وكلامه يقتضي أن النهي حقيقة في الطلب المذكور الا من التحريم والكراهة كما اقتضى كلامه سابقا أن الامر حقيقة فيما يعي الايجاب والتدب والجمهور على أن النهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الايجاب (قوله كما هو) أي طاب الترك مذهب البعض أي كما هو المعنى الأصلي للنهي على مذهب البعض وهو أبو هاشم الجبائي وكثير من المعتزلة فيقولون ان مدلول النهي طلب عدم الفعل فتعلقه أي المطلوب به هو عدم الفعل المعبر عنه بالترك واستدل الاولون وهم الاشاعة بأن عدم الفعل نفي محض وهو غير مقدور للكف ولا يكاف الا بالأفعال لكونها المقدورة للشخص وبأن عدم الفعل مستمر من الازل فلا يكون أثر للقدرة الحادثة فتعين أن يكون متعلق النهي الكف الذكور اذ هو فعل يحصل بشغل النفس بضد النهي عنه وأجاب أبو هاشم بأن دوام عدم الفعل واستمراره مقدور باعتبار أن الشخص قادر ان يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فعدم الفعل من هذه الجهة يكون مقدورا وصالحا لأن يكون أثرا للقدرة الحادثة واستدل أبو هاشم لما قال بأن الناس يمدحون من دعى الى الزنى وتركه وان لم يخطر ببالهم أنه فعل الضدورد عليه بأننا لانسلم أنهم يمدحونه على عدم الفعل بل

## أو الترك كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمرى

يعد حونه على فعل الضد وهو كلف النفس عن الزنى بالاشتغال بغيره فتحصل من هذا أن الاشاعة يقولون للطالب بالنهي الكف والعزلة يقولون الطالب به الترك فعلى الاول لا يحصل الامتنال بالترك لاعن قصد كائن ترك ذاهلاً وناسياً لان الكف يستدعى تقدم الشعور بالمكفوف عنه ويحصل الامتنال بالترك للذكور على الثاني لان عدم الفعل لا يستدعى الشعور به فان قلت يلزم على الاول انهم من ترك شرب الخمر مثلاً ذهولاً أو نسياناً لعدم امتناله ولا قائل بذلك قلت الامتنال شرط الثواب وأما انتفاء الائم فيكنى فيه عدم الفعل وعلى القول الثاني وهو أن المكاف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهى آتياً بمقتضى النهى كإفنائنا لكان لا بد في الثواب من نية الترك المستلزمة للشعور ثم ان قولهم (٣٢٦) ان كلف دواعى النفس يحصل بشغلها بالصد يبطل بمن لا داعية له كالانبياء

(أو) طلب (الترك) كما هو مذهب البعض فانهم اختلفوا في أن مقتضى النهى كلف النفس عن الفعل بالاشتغال بأحد أضداده أو ترك الفعل وهو نفس أن لا تفعل ( كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمرى )

عنه (أو) في غير طلب (الترك) على وجه الاستعلاء الذى هو منناه الاصلى على قول من يقول ان مدلوله طلب عدم الفعل وهو العبر عنه بالترك بناء على أنه يكلف بعدم الفعل أى بتركه بناء على أن القدرة عليه بسبب القدرة على التلبس بصد المنهى لان عدم متحقق حينئذ ولا يستدعى تقدم الشعور به ولكن الجارى على اللسان أن الترك بمعنى الكف فيستدعى تقدم الشعور اذ لا يقال فيمن لم يخطر بباله فعل أصلاً ولم يفعله انه تركه وعلى الأول وهو أن المكاف به الكف فلا يفعله مقتضى النهى الامن استشعر المنهى فتركه فلا يمتثل النهى من لم يفعل المنهى ذاهلاً عنه فيلزم أنه ولا قائل به الا أن يقال الامتنال شرط الثواب وشرط انتفاء الائم يكنى فيه عدم الفعل وعلى الثاني وهو أن المكاف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهى آتياً بمقتضى النهى ولكن لا بد من الثواب من النية المستلزمة للشعور ثم قولهم ان كلف دواعى النفس يحصل بشغلها بالصد يبطل بمن لا داعية له كالانبياء وأيضاً حاصل كلف الدواعى عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالصد وذلك هو حاصل القول الاخير فقد عاد الامر الى أنه لا قدرة في النهى بسبب التلبس بالصد مطلقاً والائم ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهى عنه ولو بلا شعور والثواب لا بد فيه من النية على كلا القولين ولذلك قيل ان القول الأول قريب من الثاني وان الخلف بينهما لا تظهر له ثمرة بينة اه يعقوبى (قوله بالاشتغال الخ) متعلق بمحذوف أى ويتحقق كلف النفس عن الفعل بالاشتغال الخ وليس متعلقاً بكف لاقتضائه أن مدلول النهى الكف مع الاشتغال مع أن مدلوله الكف فقط كذا قرر شيخنا العدوى (قوله

التهديد كقولك لمن لا يمتثل أمرك لا يمتثل أمرى ومنها الاباحة وذلك في النهى بعد الإيجاب فانه إباحة الترك ومنها بيان العقوبة كقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلاً أى عاقبة الظلم العذاب لا العقوبة كذا قيل وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاطب بمن ذلك قلت النبي ﷺ منهى عن كل مانهى عنه غيره الاماخص وأما مخاطبته بذلك مع القطع بأنه لا يصدر منه فاعلم له لم أن غيره منهى عنه

وهو نفس أن لا تفعل أى نفس عدم الفعل وفسره بذلك لأن الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف

والدعاء النفس عنه وعلى فعل الضد وعلى عدم فعل المقدور قصد على ما في الواقف وهذه المعاني ليس شيء منها مجرداً وانما المراد عدم فعل المقدور مطلقاً كذا في عبد الحكيم واذا علمت أن الترك يطلق على ما ذكر فلا اعتراض على الشارح في تفسيره الترك بعدم الفعل (قوله كالتهديد) أى كالتخويف والتوعده وهذا حال لغير الطالب الذى تستعمل فيه صيغة النهى مجازاً (قوله لا يمتثل أمرى) أى اترك أمرى وانما كان هذا تهديداً للعلم الضرورى بأن السيد لا يأمر عبده بترك امتثال أمره لأن الطالب من العبد الامتنال لاعدمه ودل على التوعده استحقيق العقوبة بعدم الامتنال والتهديد خبر في المعنى اذ كانه قال له سترى ما يلزمك على ترك الامر والعلاقة بين النهى والتهديد السببية لأن النهى عن الشيء يتسبب عنه التخويف على مخالفته

واعلم أن هذه الأربعة أغني التني والاستفهام والأمر والنهي تشترك في كونها فريضة دالة على تقدير الشرط بعدها.

(قوله كالنداء والالتماس) عطف على قوله كالتهديد وأورد عليه أنه لا يصح التثني لهما لاستعمال صيغة التثني في غير طلب الكف أو الترك لأن كلا منهما مطلق كلف على القول الأول وطلب ترك على القول الثاني لأعلى سبيل الاستعلاء وقد يجاب بأن في كلام المصنف حذفاً والتقدير وقد تستعمل في غير طلب الكف استعلاء وهذا صادق في غير الطلب أصلاً كالتهديد وبالطلب لأعلى وجه الاستعلاء كالنداء والالتماس كما ترشد إليه إعادة الكاف أو أن إضافة طلب للكف لعدم أي في غير طلب الكف العهود وهو ما كان على جهة الاستعلاء كما أشرنا إلى ذلك سابقاً وحاصل ما ذكره الشارح أن صيغة التني قد تستعمل في الدعاء مجازاً وذلك إذا كانت على وجه التخضع والتذلل كقولنا ربنا لا تؤاخذنا وقد تستعمل للالتماس وذلك إذا كانت (٣٣٧) من المساوي بدون استعلاء

وتخضع كقولك لا تعص ربك أيها الأخ والعلاقة

بين التني وبينهما الإطلاق

لأن التني موضوع مطلب

الكف استعلاء فاستعمل

في مطلق طلب الكف

على جهة المجاز المرسل

(قوله وهذه الأربعة) أي

ما صدقناها لمفهوماتها

(قوله يجوز تقدير الشرط

الخ) اعلم أن ظاهر التني

أن الأمر والنهي إذا خليا

عن الاستعلاء كما في الدعاء

والالتماس لا يجوز تقدير

الشرط بعدها إلا لفريضة

لدخولها في قوله ويجوز

في غيرها لفريضة مع أن

النحاة جعلوا التقدير في

جواب الأمر والنهي وهما

يشملانها والمراد يجوز

تقدير الشرط بعدها إذا

كان ما بعدها يصلح أن

يكون جزءاً لذلك الشرط

وكالدعاء والالتماس وهو ظاهر (وهذه الأربعة) يعني التني والاستفهام والأمر والنهي (يجوز تقدير الشرط بعدها) وإيراد الجزء عقيبها

ما يلزمك على ترك الأمر والعلاقة بين التني والتهديد استلزام التني للوعيد ومن جملة ما تستعمل فيه الصيغة لغير ما تقدم الدعاء بأن تكون من الأدنى إلى الأعلى كقولنا ربنا لا تؤاخذنا والالتماس بأن تكون من المساوي كقولك لا تعص ربك أيها الأخ والعلاقة مجرد الطلب فهي من استعمال ما لا يخص الذي هو طلب الكف استعلاء في الأمر الذي هو مطلق الطلب (وهذه الأربعة) يعني التني والاستفهام والأمر والنهي (يجوز تقدير الشرط بعدها) فيؤتى بالجواب بعدها مجزوماً بأن المقدر مع الشرط وذلك لأن الأربعة تشترك في الطلب حقيقة وطلب الشيء يشعر بأنه إنما يطلب لأمر يرتب عليه غالباً وأما كونه مطلوباً بالذات فإذ لا يكون من متعلق الطلب بناء على الغالب سبباً في ذلك المترتب فصح تقدير ذلك الضموم شرطاً ليكون ما ذكر بعده جواباً لأن الشرط الأقوى سبب في المعنى فيخرج ذلك الجواب بذلك المقدر وهو الذي مر عليه المصنف وقيل الجواب مجزوم بنفس متعلق الطلب لأنه في معنى الشرط من غير حاجة لتقدير شرط أصلاً وقيل مجزوم به لنيابته عن ذلك والشرط وهما متقاربان وإنما قال يجوز لأنه يجوز أن يرفع ما بعدها على الاستئناف ولو صح كونه جواباً للشرط المقدر لما انفصل

من باب أولى ومثله الإمام بقوله ولا تحسبن الذين قتلوا ومنها الدعاء نحور بنا لا تزغ قلوبنا ومنها الالتماس كقولك لنظيرك لا تفعل هذا والظاهر أن صيغة لا تفعل فيها حقيقة ومنها اليأس كقوله تعالى لا تنتصروا وقد كفرتم بعد ما أنكم ولا يخفى ما في هذا ومنها الإرشاد كقوله تعالى لا تأتوا عن أشياء إن تبدلتم نسؤكم قاله في البرهان وفيه نظر بل هو التحريم ويذنب أن يمثل به بقوله عز وجل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله ويمكن أن يكون منها النسوية مثل أصبر وأولأصبر ومنها الاهانة مثل أخذوا فيها ولأنكم مؤمنون ومنها التني نحو قولك لا ترحل أيها الشباب ومنها الامتنان نحو لا تأكلوا منها الاحتقار والتفليل كقوله تعالى ولا تمدن عينيك فهو احتقار للدنيا قاله الإمام في البرهان وفيه نظر بل هو التحريم ومنها نحو ولا تلاقوا بأيديكم إلى التهلكة وفيه نظر لأنه نهى تحريم وغالب ما تقدم من المعاني التي استعملت فيها صيغة افعل ممكن ورودها هنا ص (وهذه الأربعة يجوز تقدير الشرط بعدها الخ) ش أي هذه الأنواع الأربعة من التني والاستفهام والأمر والنهي

كما يؤخذ من الأمثلة والأفلا نحو قولك أين يتسك أضرب زيدا في السوق أذ لمعنى أقولنا ان تعرفني يتسك أضرب زيدا في السوق فكلام المصنف يحمل لا يفهم منه المراد صريحا أوجبه الاختصار والانتكال على الموقف وقد أشار الشارح في حله لبيان الإراد ثم إن مراد المصنف بالجواز الجواز في الجملة والا فإذا قصدت السببية وجب الجزم وإن لم تقصد وجب الرفع على الصفة أو الحال والاستئناف على حسب المعنى المراد فبعبير يجوز نظر الجواز رفع ما بعدها على الاستئناف ولو صرح كونه جواباً ثم إن ظاهر المصنف أن صيغة الأمر والنهي والتني إذا استعملت في غير معانيها الحقيقية لا يجوز تقدير الشرط بعدها يعني مع أداته ولا بد من هذا لأن تقدير الشرط قد ينفك عن تقدير أداته نحو الناس مجزئون بأعمالهم إن خير فخير ولو قال تقدير حرف الشرط لكان مستلزماً لتقدير الشرط إذ لا يكون تقدير حرف الشرط بدون تقدير واعلم أن هذه الأربعة قرائن للحذف فإطلاق جواز التقدير معها وتقييدها مع



كقوله ليت لي مالا أنفقه أي أن أرزقه وقوله أين بيتك أزرك أي أن تعرفني وقوله أكرمني أي أن تكرمني قال الله تعالى فبلي من لدنك وليا يرثي الجزم فأما قراءة الرفع فقد حملها الزحشرى على الوصف وقال السكاكي الأولى حملها على الاستئناف دون الوصف لهلاك يحيى قبل زكريا عليهما السلام وأراد بالاستئناف أن يكون جواب سؤال مقدر تضمنه ما قبله فكأنه لما قال فبلي وليا قبل ماتصنع به فقال يرثي فلم يكن داخلا في المطلوب بالدعاء وقوله لا تشتم يكن خيرا لك أي أن لا تشتم

غيرها بوجود القرينة في قوله به وفي غيرها لقرينة ليس للاستغناء عن القرينة بل لأن الحذف معها لا ينفع عن القرينة لأنها نفسها قرائن ثم لا يخفى أن حذف الشرط من مباحث الإيجاز وليس له تعلق بهذا المقام فالبحث عنه ضمان فصول الكلام (قوله محزوما بان الضمرة مع الشرط) أي مع اضمار الشرط وفيه اطلاق الشرط على نفس الفعل وهو صحيح كما يطلق على نفس ان وعلى التعليق الحاصل بين الجملتين فهو مشترك (٣٣٨) وما ذكره المصنف والشارح من أن الجزم بالأداة المقدر مع فعل الشرط

أحد أقوال في المسئلة وقيل ان الجازم نفس تلك الأمور الأربعة من غير حاجة الى تقدير شرط أصلا وذلك انضمها فعل الشرط وأداته وقيل الجزم بهذه الأمور لنسبتها عن فعل الشرط وأداته من غير تضمين وهذان القولان متقاربان وقيل ان الجازم لام مقدر (قوله أي ان أرزقه الخ) اعلم أن الشرط للمقدر اما نفس مضمون الطلب المذكور ان كان صالحا واما لازمه وقد مثل المصنف لما قدر فيه اللازم في التخي بقوله كقوله الخ فالتخي وهو أن يكون له مال هو الذي يقدر شرطا لكن لما كان وجود المال بالرزق عبر عنه به ولما كان المراد من

محزوما بأن الضم مع الشرط (كقوله) في التخي (ليت لي مالا أنفقه) أي أن أرزقه أنفقه (و) في الاستفهام (أين بيتك أزرك) أي أن تعرفني أزرك (و) في الأمر (أكرمني أكرمك) أي ان تكرمني أكرمك (و) في النهي (لا تشتمني يكن خيرا لك) أي ان لا تشتمني يكن خيرا لك وذلك لان الحامل للتشتم

مضمون المذكور واما لازمه وقد مثل لما قدر فيه اللازم في التخي بقوله (كقوله) في التخي (ليت لي مالا أنفقه) بجزم أنه في التخي وهو أن يكون له المال هو الذي يقدر فيه الشرط لكن لما كان وجود المال بالأرزاق عبر عنه به فقال في تفسير الشرط (أي أن أرزقه أنفقه) وهو ظاهر (و) كقوله في الاستفهام (أين بيتك أزرك) ولما كان المراد من الاستفهام أمر بف السئول عنه وهو مكان البيت حتى كأنه يقول عرفني مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف فقال (أي ان تعرفني) أي ان تعرفني مكان بيتك أزرك فيه لما تقدم أن السئول عنه يكون سبب لما يترتب عليه فهذا ما قدر فيه اللازم نظرا للسئول عنه وقد يقال انه لما قدر فيه نفس السئول لان الاستفهام سؤال التعريف أي طلب التعريف (و) كقوله في الأمر (أكرمني أكرمك) وظاهر أن المقدره هنا شرط من الأكرام ولذلك قال في تفسيره (أي ان تكرمني أكرمك) كقوله في النهي (لا تشتمني يكن خيرا لك) ولما كان المطلوب في النهي الكف كان الترتب انما هو على نفي النهي فلذلك قدر الشرط منغيا فقال (أي ان لا تشتمني)

يجوز أن يجزم بعدها المضارع وانما قال يجوز لانه لا يجب بل يجوز رفعه على الاستئناف وفي جازمه أقوال الأول أن كلامه ماض من معنى حرف الشرط وفعله فعني أسلم تسلم ان تسلم وضمن أسلم معنى ان تسلم ونسب هذا للاخيل وسيبويه واختاره ابن مالك الثاني أن جملة الشرط حذفت ونابت هذه الأشياء عنها في العمل وهذا مذهب الفارسي والسيرافي وصححه ابن عصفور الثالث أن الجزم بلام مقدر الرابع أنها محزومة بشرط مقدر قبلها واختاره شيخنا أبو حيان أي قبل الجزم وبه هذه الأمور وهذا هو الذي قاله المصنف فقوله يجوز تقدير الشرط بعدها أي بعد التخي والاستفهام والأمر والنهي وانما

الاستفهام تعريف للسئول عنه وهو مكان البيت حتى كأنه يقول عرفني مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف على (قوله أي ان تعرفني الخ) الأظهر ان أعرفه لان السبب هو المعرفة سواء كانت بتعريف المخاطب أو بدونه (قوله ان لا تشتمني) يفهم من تقدير المصنف الشرط في الأمثلة المذكورة أن الشرط يقدر من جنس ما قبله من إثبات أو نفي في لا تشتم يقدر ان لا تشتم المصنف لان تشتم وفي أكرمني يقدر ان تكرمني لان لم تكرمني لان الطلب لا يشعر بذلك وشتم من باب ضرب ونصر كما في القاموس (قوله وذلك) أي وبيان ذلك أي بيان تقدير الشرط به الأربعة المذكورة وحاصله أن هذه الأربعة لا طلب والمتكلم بالكلام الطلبي اما أن يكون مقصوده المطلوب لذاته وهو نادر واما أن يكون مقصوده المطلوب لغيره بحيث يتوقف ذلك الغير على المطلوب فإذا ذكر بعد الكلام الطلبي ما يصلح توقفه على المطلوب ظن المخاطب أن المطلوب مقصود لأجل ما ذكر بعد الطلب لان نفسه فيكون معنى الشرط ظاهرا في الكلام الطلبي المصاحب لذلك الشيء الذي يصلح توقفه على المطلوب فتناسب تقدير الشرط لوجود معناه في الكلام

(قوله على الكلام الطلبي) أي بخلاف الكلام الخبري فإن الحامل عليه افادة مخاطب لمضمونه أو لازم مضمونه (قوله اما لذاته) أي وهذا نادر (قوله أو غيره) أي أو مقصود الغير ذاته بحيث يتوقف ذلك الغير على حصول ذلك المطلوب وهذا هو المناسب فقول الشارح على حصوله أي حصول المطلوب وقوله وهذا أي توقف ذلك الغير على حصول المطلوب هو معنى الشرط فإذا ورد جزء عقب الامر نحواً كرمي أو كرمك كان المطلوب مقصوداً لغيره فأكرم الخطاب للتحكم مقصود لاجل اكرام التحكم للمخاطب وإذا اقتصر على ذلك الامر نحواً كرمي بلا زيادة كان محتملاً لان يكون مقصوداً لذاته ولا يكون مقصوداً لغيره فإذا كان المطلوب مقصوداً لذاته فلا يقدر الشرط بخلاف ما إذا قصد لغيره (قوله لتوقف الخ) علة لقوله أو غيره أي أو مقصوداً للتحكم لغيره لتوقف الخ (قوله وهذا معنى الشرط) أي لازمه اذ الشرط هو التعليق ويلزمه التوقف (قوله فإذا ذكرت الطلب) أي الكلام الطلبي وقوله بعده أي بعد ذلك (٣٣٩) الطلب وقوله ماى شيئاً وقوله يصلح توقفه أي توقف ذلك

الشيء نحواً كرمك بعد  
أكرمني بأن قلت مثلاً  
أكرمني أكرمك فقد  
ذكرت الطلب وهو  
أكرمني وذكرته بعده  
ما يصلح توقفه على المطلوب  
الذي هو الاكرام المتعلق  
بالمخاطب بخلاف أن  
يبتك أضرب زيدا في  
السوق فان ضرب زيد  
في السوق لا يصلح أن  
يتوقف على معرفة البيت  
الهم إلا أن يكون المراد  
أضرب زيدا في السوق  
أمام بيتك (قوله غلب الخ)  
جواب اذا وكون فاعل  
غلب والمطلوب مثلاً كرام  
التكلم في المثال السابق  
(قوله لذلك) أي لاجل

على الكلام الطلبي كون المطلوب مقصوداً للتحكم اما لذاته أو لغيره لتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا معنى الشرط فإذا ذكرت الطلب وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب غلب على ظن المخاطب كون المطلوب مقصوداً لذلك المذكور بعده لالتفاته فيكون اذاً معنى الشرط في الطلب مع ذكر ذلك الشيء مظاهراً ولا جعل النجاة الأشياء التي يضمن الشرط بعدها

يكن خيراً وذلك لما تقدم أن الطلب يقتضي أن المطلوب ان لم يكن طلبه لذاته فالامر يرتب عليه فإذا أتى بعد الطلب بما يصلح أن يرتب على المطلوب جزم جواباً بالشرط مقدر دل عليه ذلك المطلوب أو جزم بذلك المطلوب لافتراضه ذلك المترتب كما يقتضيه الشرط فتاب عن الشرط أو تضمنه على ما تقدم من الخلاف في موجب جزم الجواب فذكر الشيء الذي يصلح للترتب على المطلوب بعد ذكر ذلك المطلوب الذي هو مضمون جملة الطلب يفهم ترتب ذلك الشيء على المطلوب من اثبات أو نفي كما يرتب الجواب على الشرط ولهذا قيل ان الشرط يقدر من جنس ما قبله من اثبات أو نفي ففي لاشتم بقدران لاشتم كما قال المصنف لان نشتم وفي أكرمني يقدران تكرمي لان لم تكرمي لان الطلب كما قررنا لا يشتر بذلك وقيل يجوز تقديره مخالفاً بدلالة القرينة وعليه يجوز اذا قلت لا نهض تعاقب بجزم تعاقب على تقدير ان نهض تعاقب وكذا اذا قلت انك الذئب تعاقب فيقدر ان لم تترك الذئب تعاقب ولكن تقدير الأثبات بعد النفي على هذا أشهر من العكس لان في النفي تعرضاً لذلك المثبت وهو المنفي

حصل الجزم بعد الاربع لان الشرط سبب للجزاء أعنى سببا في الاعيان وان كان مسبباً في الازدهان فتناسبا ويماد كراه يعلم الجواب من كونه لم يقع الجزم بعد النداء وان كان أيضاً طلباً لا نأراعي في الطلب الذي يجزم جوابه أن يكون قصد منه فائدة سبب يرتب عليها والنداء ليس فيه طلب غير اقبال المخاطب وقد أورد على تقدير الشرط قوله عز وجل قل للذين آمنوا يغفروا فانه لو كان التقدير ان تقل لهم يغفروا للزم من القول الغفران وأجيب عنه بأن القول لهم سبب وقد يتخلف الغفران

(٤٢ - شروح التلخيص - ثاني) ذلك المذكور بعده وهو ما يصلح توقفه على المطلوب (قوله لالتفاته) أي لالتفكس ذلك المطلوب (قوله فيكون اذا) أي اذا ذكر بعده ما يصلح توقفه على المطلوب وغلب الخ (قوله معنى الشرط) وهو توقف الشيء على الشيء (قوله في الطلب) أي في الكلام الطلبي وهو متعلق بظاهراً الذي هو خبر يصحكون وقوله مع ذلك الشيء أي الذي يصلح توقفه على المطلوب وهو الجزء وهو متعلق بالمطلوب أي فيكون معنى الشرط ظاهراً في الكلام الطلبي صاحب لذكر ذلك الجزء أي وحينه فتناسب تقدير الشرط لوجود معناه في الكلام وقصد يقال الكلام مستغن عن تقديره لتضمن الكلام الطلبي له فتأمل (قوله ولما جعل الخ) هذا جواب عما يقال ان المصنف قد ذكر أن الامور التي يقدر الشرط بعدها أربعة مع أن النجاة عدوها خمسة بزيادة العرض فما وجه مخالفة المصنف لهم وحاصل الجواب أن العرض لما كان مولداً من الاستفهام وليس مستقلاً كان داخل فيه فذكر الاستفهام مفعلاً عنه والنجاة نظروا الى التفصيل فعدها خمسة وان كانت ترجع لاربعة على جهة الاجمال

وأما العرض كقولك لمن تراه لا ينزل إلا تنزل نصب خيرا أى ان تنزل لمولد من الاستفهام وليس به لان التقدير أنه لا ينزل فلا استفهام عن عدم النزول طلب المحاصل

(قوله خمسة) أى والحال أن للصنف ذكر أنها أربعة فرمما يتوهم أن الصنف أغفل ذكر جزم الجواب بعد العرض الذى هو الخامس فى كلامهم ولا وجه له أشار الخ واعترض على الشارح بأن النحاة جعلوا الاشياء التى يضر الشرط بعدها أكثر من خمسة لان ظاهر عباراتهم تشمل الدعاء والاتماس والتحضيض بل والترجي عند بعضهم وكذلك الخبر الذى بمعنى الطلب نحو اتق الله امرؤ فعل خيرا يشب عليه الآن يقال كلام الشارح مبنى على قول من جعل الدعاء

خمساً أشار للصنف الى ذلك بقوله (وأما العرض كقولك ألا تنزل عندنا نصب خيرا) أى ان تنزل نصب خيرا (فمولد من الاستفهام)

فاذا ناسب الترتيب عليه كان قرىبا بخلاف الاثبات فلم يضمن الشعور بالنفي من حيث انه منى ولما خيف أن يتوهم أن العرض أغفل ذكر جزم الجواب بعده مع أنه وارد بين أنه داخل فى الاستفهام فقال (وأما العرض) وهو طلب الشيء طلبا بلا حث ولا تأكيد (كقولك ألا تنزل نصب خيرا) يعنى وكذا التحضيض وهو طلب مع تأكيد وحث كقولك ألا تنزل نصب خيرا (و) هو غير خارج عما ذكر لانه (مولد من الاستفهام) لانه لا يستفاد الامن آتته فهو داخل فى الاستفهام ويبنى له أن يذكر أن الترجي اذا جزم الجواب بعده فلا لحاقه بالتمنى كما تقدم فهو داخل حكما فى التمنى أيضا وانما قلنا ان العرض داخل فى الاستفهام لانك اذا قلت ألا تنزل نصب خيرا مثلا فالحزمة فيه للاستفهام فى الاصل ومنع فى الحال من ارادة الاستفهام كون عدم النزول فى الحال وفى الاستقبال معلوما بقرينة من القرائن أو نزل منزلة للمعلوم أو كون السؤال عنه لا يتعلق به الفرض والاستفهام انما يكون عن المجهول حالا أو استقبالا مع تعلق الفرض ولما تذر الاستفهام الحقيقي للعلم أو اهدم تعلق الفرض

للمانع وقيل يغفروا وحكى بالقول وأصله اغفروا ولكن جاء على المعنى كقوله قال زيد قام ويكون لفظه قت ومنه حلف زيد ليخرجن وانما قال لأخرجن ونظير الآية قوله تعالى قل للذين آمنوا يقيموا الصلاة وأما قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثى على قراءة الرفع فقال الزمخشري انه على الصفة وقال السكاكي انه على الاستئناف كما قيل له ما صنع به قال يرثى فلم يكن دخالا فى المطلوب بالدعاء ولا يكون صفة لمسايزم عليه من عدم استجابة الدعاء فان يحى مات فى حياة زكريا عليهما الصلاة والسلام قلت برده عليه شيئا أحدهما أن هذا المحذور الذى فرمه لازم له على قراءة الجزم فهما كان عذر عنهما كان عفرا عن كونه صفة وعن استجابة الدعاء الثانى أن هذا الذى ذكره من عدم استجابة الدعاء لا يترتب عليه محذور بخلاف الاستئناف فانه يلزم عليه أن يكون أخيرا بأنه يرثى فيلزم الحلف وهو ممتنع فى هذا المثل وأجيب عن هذا بأنه لا يلزم الحلف بل يلزم عدم ترتب الفرض فان التقدير أطلبه ليرثى وفيه نظر وانما الصواب أن المراد ارث العلم والنبوة كما ذكره المفسرون والسلف وقد وقع ذلك واستجيب دعوتى صلى الله عليه وسلم وحصل له مقصوده بتأمله قبل موت يحيى عليهما الصلاة والسلام ص (وأما العرض الى آخره) ش العرض كقولك ألا تنزل نصب خيرا تقدم أنه مولد عن الاستفهام

والاتماس داخلين فى الامر بناء على أنه طلب فعل غير كلف فقط وعلى قول من يقول لاجزاء لترجي ولا جزم بعده أو أنه رأى دخول الترجي فى التمنى والتحضيض فى العرض كذا قيل وفيه أن هذا الجواب لم يتم بالنظر لورود الخبر الذى بمعنى الطلب (قوله أشار للصنف الى ذلك) أى الى رد ذلك أى الى رد جعلها خمسة وأنه كان عليهم أن يجعلوها أربعة لان العرض مولد من الاستفهام (قوله وأما العرض) أى وهو طلب الشيء طلبا بلا حث ولا تأكيد وكذا التحضيض وهو طلب مع تأكيد وحث كقولك ألا تنزل نصب خيرا فمما مولد من الاستفهام لانها لا يكونان الا مع آتته فيكونان داخلين فيه فذكره مغن عنهما

(قوله فمولد من الاستفهام) أى الانكارى لانه فى معنى النفي وقد دخل على فعل وليس

منفى فيفيد ثبوت الطلب ولا شك أن الاستفهام الانكارى أصله الحقيقي حمل على الانكار لمناسبة المقام يقتضى لاظهار محبة ضد مدخوله فالعرض مولد من الاستفهام الحقيقي وان كان بواسطة فسقط ما يقال ان الذى يقدر الشرط بعده الاستفهام الحقيقي والعرض لم يتولد منه وانما تولد من الانكارى وحيد فلا يكون ذكر الاستفهام مغنيا عن العرض كذا قرر شيخنا العدوى وبما علمت من أن هذا الاستفهام انكارى وأن انكار النفي اثبات ظهر لك صحة تقدير الشرط مثبتا بعده لان الشرط المقدر بهذه الاشياء يجب أن يكون من جنسها أعنى الاثبات والنفي فلا يجوز تقدير المثبت بعد النفي وبالعكس خلافا للسكاسى المهور لذلك تعويلا على القرينة

وهو محال وتقدير الشرط في غير هذه للواضع لقريئة جائز أيضا كقوله تعالى فآله هو الولي أي أن أرادوا وليا بالحق فآله هو الولي بالحق لا ولي سواه وقوله ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من آله اذن لذهب أي لو كان معه آله اذن لذهب

(قوله وليس) أي العرض (قوله لان الهمزة فيه) أي في المثال المذكور الممثل به للعرض وحاصله أن الهمزة في المثال المذكور لا استفهام دخلت على فعل منفي ويمنع حمله على حقيقة وهو الاستفهام عن عدم النزول للعلم به لحمل على الانكار لعدم النزول فتولد منه عرض النزول على المخاطب وطلب منه (قوله امتنع حمله) أي حمل الاستفهام في المثال (قوله للعلم بعدم النزول) أي والاستفهام الحقيقي إنما يكون عند الجهل وقد يقال أن العلم بعدم النزول في الحال لا يمنع أن يراد حقيقة الاستفهام عن عدم النزول في المستقبل كما تقول لمن تعلم عدم سفره الآن أناسا فرغدا إلا أن يقال هذا تعميل لعدم إرادة الاستفهام عن عدم النزول في الحال وفي الكلام مقدمة مطوية وهي ليس المراد الاستفهام عن عدم النزول في المستقبل اذ السؤال عنه لا يتعلق به غرض والاستفهام إنما يكون عن المجهول حالا أو استقبالا مع تعلق الغرض به (قوله مثلا) راجع للنزول أي أول العلم بعدم الحديث (قوله فتولد عنه) أي عن امتناع حمل الاستفهام على حقيقة (قوله قريئة الحال) أي وهو (٣٣١) العلم بعدم النزول والاضافة

للبيان وقوله فتولد منه أي بواسطة حمله على الانكار لان انكار النفي يتولد منه طلب ضده ومحبته ففى المثال المذكور انكار عدم النزول يتضمن طلب النزول وعرضه على المخاطب فيكون اللفظ الموضوع اطاب انهم مستعملا في طلب الحصول (قوله وطلب منه) تفسير لما قبله (قوله ويجوز تقدير الخ) لما ذكر الصنف تقدير الشرط بعد الأمور الأربعة السابقة أشار الى تفهم الحكم وانه جائز في غيرها أيضا تكثيرا للفاصلة وتأييدا بتقديره

وليس شيئا آخر برأسه لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفي امتنع حمله على حقيقة الاستفهام للعلم بعدم النزول مثلا فتولد عنه قريئة الحال عرض النزول على المخاطب وطلب منه (ويجوز) تقدير الشرط (في غيرها) أي في غير هذه الواضع (لقريئة) تدل عليه (نحو أم اتخذوا من دونه أولياء فآله هو الولي أي أن أرادوا أولياء بحق) فآله هو الذي يجب

حمل على الانكار بقريئة اظهار محبة ضد مدخولها ومعلوم أن انكار النفي يتولد منه طلب ضده ومحبته فتضمن الكلام طلب النزول وعرضه على المخاطب ولكن يرد على هذا أن الطلب الذي هو العرض لم يتولد من الاستفهام الحقيقي الذي نحن بصدده وإنما تولد من مجازيه الذي لم يذكر أن الجواب يحزم بعده تأمله ثم ذكر أن تقدير الشرط لا يختص ببعيدة الأمور الأربعة السابقة فقال (ويجوز) تقدير الشرط مع الاتيان بالجواب (في غيرها) أي بعد غير هذه الأربعة (لقريئة) دلت على ذلك وذلك (نحو) قوله تعالى (أم اتخذوا من دونه أولياء فآله هو الولي) فقوله تعالى فآله هو الولي جواب شرط مقدر (أي أن أرادوا أولياء بحق) فآله هو الذي يجب أن يتولى وحده ويعتقد أنه هو المولى والسيد لا يشاركه أحد في ذلك والقريئة وجود الفاء الجوابية في الجملة مع دلالة أداة الاستفهام

فلذلك يحزم الفعل في جوابه كما يحزم في جواب الاستفهام وإنما لم يقل انه استفهام لانه لا يريد نقل ما في الخارج لما في الذهن فانه عارف قلت وقد تقدم أنه يمكن رجوعه الى الاستفهام وكان الصنف يريد أنه لما كان صيغة استفهام الحق بالاستفهام وكلام غيره يقتضي أنه نوع خاص من الطلب يحزم الجواب بعده كما يحزم بعد الأربعة ص (ويجوز في غيرها قريئة) ش أي يجوز في غير هذه الأمور تقدير الشرط نحو فآله هو الولي التقدير أن أرادوا وليا بحق فآله هو الولي لا غيره والفاء هي القريئة

(قوله في غيرها) أي بعد غيرها (قوله أي في غير هذه الواضع) يعني التي جزم فيها المضارع فلا يرد أن قوله أم اتخذوا للاستفهام فيكون داخلا في سابق لان الاستفهام هنا غير حقيقي بل توبيخي بمعنى لا ينبغي أن يتخذ غير الله وليا والذي مر الاستفهام الحقيقي (قوله لقريئة تدل عليه) وذلك كالفاء في الآية الداخلة على الجملة الاسمية فانها تدخل في تلك الحالة على جواب الشرط مع دلالة الاستفهام في الجملة قبلها على انكار اتخاذ سواه تعالى وليا (قوله فآله هو الولي) هذه الجملة دليل لجواب الشرط المحذوف أي أن أرادوا أولياء بحق فليتخذوا الله وحده لانه هو الولي لانفس الجواب وذلك لان ولايته سبحانه وتعالى وجودها ثابت مطلقا أي سواء أرادوا اتخاذ ولي أم لم يربدوه وحينئذ فإرادة الولي لانكون سببا في كون الله تعالى هو الولي فلامعنى لتعلمه على ذلك الشرط ثم ان تعرض السند وضيمير الفصل لتصر الأفراد كما يشهره قول الشارح فآله هو الذي يجب أن يتولى وحده لان الآية نزلت في حق المشركين القائلين بشركة الغير مع الله في كونه وليا معبودا بالحق وليس إقصاء القلب على ما فهمه بعضهم وهذا الوهم نشأ له من قوله تعالى أم اتخذوا من دونه ورده عليه بأن لفظ دون تستعمل للأفراد أيضا (قوله أي أن أرادوا أولياء بحق) أي بلفساد ولاخل وصفا وذانا لاحالوما لا

(قوله أن يتولى) بضم الباء أى يتخذوا وقوله يعتد الخ تفسيره لما قبله (قوله وقيل الخ) وجه مقابلة هذا لمخالفة المصنف أن المصنف يجعل الفاء في الآية رابطة لجواب شرط مقدر وهذا القيل يجعل الفاء للتعليل وليست عاطفة لجملة على جملة أخرى ولا حاجة إلى تقدير الشرط وحاصل هذا القيل أن الاستفهام هنا انكارى بمعنى النفي والنفي هنا يصح أن يقرب عليه ما بعد الفاء ترتيب العلة على المعلوم والسبب على السبب إذ لا شك أنه لو قيل لا ينبغي أن يتخذ غير الله وليا بسبب أن الله هو الولي بحق كان للنفي صحيفا وحينئذ فلا داعي لتقدير الشرط لعدم الحاجة إليه وحينئذ فالفاء للسببية عطفت جملة السبب على السبب (قوله انكار تو بيخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها انكار تو بيخى وهذا لا خلاف فيه على القولين وذلك لأن أم منقطعة بمعنى بل والأصل بل اتخذوا والاستفهام للانكار وأولياء نكرة (٣٣٣) في سياق النفي فتفيد العموم وحينئذ فيكون قوله أم اتخذوا من دونه أولياء

أن يتولى وحده ويعتد أنه المولى والسيد وقيل لا شك أن قوله أم اتخذوا انكار تو بيخ بمعنى أنه لا ينبغي أن يتخذ من دونه أولياء وحينئذ يترتب عليه قوله تعالى فآله هو الولي من غير تقدير شرط كما يقال لا ينبغي أن يعبد غير الله فآله هو المستحق للعبادة وفيه نظر إذ ليس كل ما فيه معنى النفي حكمه حكم ذلك الشيء في الجملة قبلها على انكار اتخاذ سواء تعالى أولياء فيهم منه صريحا أن من أراد اتخاذ سواء تعالى فهو في ضلال وهلاك ويفهم منه ضمنا أن من أراد ما لا نواه معه وأراد الاستمسك بالعروة التي لا تنفصم فليتخذ الله تعالى وليا دون غيره خذف الشرط وأتى بلازم الجواب في موضعه فأصل الكلام على هذا أن أرادوا أولياء بلا بطلان أى بلا فساد وخلل وصفافؤا ذنا وحالا وما لا فليتخذوا الله تعالى وليا لأنه تعالى هو الولي المنفرد بالقدره العامة والمشيئة التامة والعزة الباهرة وضح الجواب بضمون الجملة لكونه علة للجواب كما قدرنا وعلى هذا لا يرد أن يقال لا يصح الجواب بالجملة الاسمية عن الشرط لمضيه ودلائها على الدوام مع أن ارادة الولي لا يكون سببا في كون الله تعالى هو الولي وإنما قلنا ان هذا ليس بما تقدم لأن الاستفهام الحقيقي لا يصح هنا وإنما المراد به الانكار بمعنى لا ينبغي أن يتخذوا غير الله تعالى وليا ولاجل أن هذا معنى الكلام قيل لم لا يصح أن يترتب فآله هو الولي على هذا المعنى فتكون الفاء للتعليل والتسبب فكأنه قيل لا ينبغي أن يتخذ من دون الله وليا بسبب أن الله هو الولي والسيد فلا يتخذ غيره حينئذ لا يحتاج إلى تقدير الشرط المذكور كما لا يقدر في قولك مثلاً لا ينبغي لك أن تعبد سوى الله تعالى فآله هو المعبود أى إنما كان لا ينبغي لك ما ذكر بسبب أن الله تعالى هو المعبود بحق وعطف الجملة السببية على مسببها وجوده وبأى ما يعرف منه ذلك ان شاء الله تعالى في الفصل والوصل ورد بأن الكلام إذا كان بمعنى كلام آخر لا يلزم فيه أن يكون كهو في كل شيء لجواز أن يخالفه في بعض في ذلك وحذف الجملة الشرطية أطلق الجمهور جوازها فأما حذفها وبقاءها فلا كثرون على الجواز وذهب بعضهم إلى أنه لا يحذف الفعل الاعم بقاء لآلتي قبله منفيها وهو الذي ذكره الشيخ أبو حيان في تفسير قوله تعالى فتأب عليكم وان كان اختار في شرح التسهيل الجواز مطلقا ويجب أن يستثنى من عبارة من تكلم على حذف فعل الشرط ان سيقا فيسيف وان أحد من الشريكين استجارك فالكلام حينئذ انما هو في حذف جملة الشرط بأسرها وأما حذفها مع ان فالنخشري كثير الاستعمال له ورد عليه الشيخ

انكارا لكل ولي غير الله سبحانه وتعالى من غير خلاف بين القولين وإنما الخلاف في الفاء هل هي لجرد العطف كما هو هذا القول أو أنها رابطة لجواب للشرط المقدر كما يقول المصنف فحط المخالفة بين القولين قول الشراح وحينئذ يترتب الخ (قوله) بمعنى أنه لا ينبغي الخ) أشار إلى أن هذا الاستفهام الانكارى بمعنى النفي وأن النسب إنما هو الانبغاء لا الاتخاذ لانه واقع (قوله) وحينئذ أى وحين إذ كان ذلك الاستفهام انكاريا بمعنى النفي (قوله يترتب عليه الخ) أى ترتب السبب على المسبب بحسب الوجود أو ترتب السبب على السبب بحسب العلم (قوله كما يقال الخ) هذا تنظير بمقتضى عليه وذلك

لأن الفاء هنا للسببية لترتب ما بعدها على ما قبلها ترتب العلة على المعلوم وليست رابطة لجواب شرط مقدر فتلها الفاء في الآية لأن أم اتخذوا في معنى لا ينبغي أن يتخذوا (قوله وفيه نظر) أى في ذلك القيل نظر (قوله إذ ليس كل ما فيه معنى الشيء) مانكرة واقعة على اللفظ (١) وفيه صفة لها وقوله معنى الشيء فاعل بالظرف والشيء مضاف إليه وهو واقع على اللفظ أيضا وقوله حكمه بالنصب خبر ليس والضمير للمضاف إليه يرجع إلى ما وحكمه الثانى منصوب على أنه مفعول مطلق أى ليس حكمه حكمه وضميره راجع للشيء أى ليس كل لفظ فيه معنى لفظ آخر حكمه كحكم ذلك اللفظ الآخر مثلا الممزة التي للانكار في قوله أم اتخذوا وان كان فيها معنى لا ينبغي لكن ليس حكمها حكم لا ينبغي لأن الفاء بعد لا ينبغي للتعليل بخلافها بعد أم اتخذوا (١) الصواب أن حكمه حكم الخ جملة اسمية خبر ليس اه مصححه

(قوله والطبع) أى العقل (قوله لاتضرب زيدا) بضم الباء على أن لانايسة أى لا ينبغي أن تضربه وقوله بالفاء أى التعليلية الماطفة بالجملة خبرية على مثلها (قوله استفهام انكار) أى حال كونه استفهام انكار بمعنى لا ينبغي (قوله فانه لا يصح الا بالواو الحالية) أى لا بالفاء لما فيه من عطف الجملة (٣٣٣)

الاستفهام بمعنى النفي

كقولنا أنضرب زيدا

معنى لاتضرب زيدا أى

لا ينبغي أن تضربه

واعترض على ما ذكره

الشارح من عدم صحة الفاء

بقول أبي تمام

أحوات ارشادى فعقلى

مرشدى

أما شئت تأدبى فدهرى

مؤدى

وأجيب بأن مراد الشارح

عدم صحة مثل قولنا

أنضرب زيدا فهو أخوك

على أن تكون الفاء تعليلية

لنفي الضمى والشاهد

بذلك هو الذوق السليم

كأذكر العلامة السيد فى

شرح الفتح ولا نقض

لذلك بقول أبي تمام لجواز

أن تكون الفاء فيه تعليلية

لنفي المقدر أى الحاجة

الى ارشادك لان عقلى

مرشدى كما ذكرنا مثله

فى قوله تعالى أفن زين له

سوء عمله فراء حسنا فان

الله يضل من يشاء حيث

قالوا التقدير لاجدوى

للتحسر وقوله فان الله

يضل من يشاء تعليل لهذا

المقدر هذا وقد علل

والطبع المستقيم شاهد صدق على صحة قولنا لاتضرب زيدا فهو أخوك بالفاء بخلاف أنضرب زيدا فهو أخوك استفهام انكار فانه لا يصح الا بالواو الحالية (ومنها) أى من أنواع الطلب (النداء)

اللازم فانك اذا قلت مثلا أنضرب زيدا على أن الاستفهام للانكار لم يصح أن تعطف عليه قولك فهو أخوك بالفاء وانما يصح فيه وهو أخوك على الحالية مع أنه بمعنى لاتضرب زيدا وهذا الكلام أعنى قولك لاتضرب زيدا لما كان اخبارا فى المعنى لانه بمعنى لا ينبغي أن تضرب يصح أن تعطف عليه الجملة المذكورة فتقول لاتضرب زيدا فهو أخوك بلا تقدير شرط والشاهد فى صحة هذا الكلام وهو لاتضرب زيدا فهو أخوك دون أنضرب زيدا فهو أخوك النشئ عن تتبع الاستعمال ونوقش هذا التنظير بأن أنضرب زيدا انكار لنفس الضرب وقولك لا ينبغي أى لا يليق أن أنضرب زيدا الذى هو معنى المفسر به وهو لاتضرب اذا لانكار معناه النفي ولو فسر هنا بالنهي تجوزا كما أثرنا ليه انكارا لانفاء ولياقة الضرب وهما مختلفان فلم يتحقق كونهما بمعنى حتى يتحقق بذلك أن الكلامين قد يكونان بمعنى ويختلفان فى اللازم والاستدلال حيث بطل فيه هذا التنظير يعود دعوى ثم منع قولنا أنضرب زيدا فهو أخوك على أن تكون الجملة للعطف قد لا يسلم كافي قوله

بأحوات ارشادى فعقلى مرشدى \* اذ لا يحسن التقدير هنا ولكن هذا لا يرد على المصنف لأنه انما ادعى جواز التقدير وانما يرد على من حمل كلامه على وجوب التقدير تأمله والله أعلم (ومنها) أى ومن أنواع الطلب (النداء) وهو طلب الاقبال حسا ومعنى يحرف نائب مناب أدعو سواء كان ذلك الحرف ملفوظا كياز بدأ ومقدرا كيدوسف أعرض عن هذا ولا يجزم الفعل بعده جوابا لان مفاد الحرف ومبدوله أدعو وأما الاقبال فهو مطلوب بالازم لان الانسان انما يدعى للاقبال فليس فيه ما هو كالتصريح بالشرط كما فى الطلب السابق بخلاف ما لوصرح بالفعل فقبل أقبل جزم الفعل بعده جوابا بأن يقال مثلاً علمك وهذا مما يعلم به أن النشئ الضمى ليس كالصريح وأيا وهما من حروفه للبعد وقد ينزل القريب كالبعيد انقله أو نوم أو لتنزيل المنادى منزلة ذى غفلة لعظم الامر للدعوة

أبو حيان حيث قدر ان فعلتم فتاب عليكم بأن حذف حرف الشرط وفعله لا يجوز الا بعد الامر ونحوه مما يجزم فى جوابه غير أن الشيخ نقل عند قوله تعالى فيقسمان بالله ان ارئيتهم عن الفارسى جواز ذلك وتقديره كما قيل فيقسمان قال وفيه تكلف ولم يمنع وكذلك نقله عن الزمخشري فى تقديره فى قوله تعالى فانه هو الولي ولم ينكره قال السكاكى وغيره يحذف الجزاء كقوله تعالى قل أرأيتم ان كان من عند الله الآيات و ذكر غيره أنه يحذف الشرط والجزاء معا قال الشاعر :

قالت بنات العم يا سلمى وان \* كان فقيرا معدا قالت وان

ونص ابن مالك وابن عصفور على أن ذلك ضرورة وغيرهما أطلق الجواز هذا اذا حذف بقاء ان فان حذف ان أيضا فالظاهر جوازه اذا دل عليه دليل ص (ومنها النداء الخ) ش أى الخامس من أنواع الانشاء النداء وحقيقته طاب اقبال المدعو على الداعى بأحد حرف ومخصوصة وأحكامه معلومة

السيد فى شرح المفتاح عدم جواز كون الفاء فى قوله تعالى أم اتخذوا من دونه أولياء والله هو الولي للتعليل لانه ليس بمعنى الماضى فلا يصح أن يعمل به ماض و فيه بحث اذ يكفى فى صحة التعليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية التى خبرها صفة مشبهة بمعونة المقام لشموله الماضى على أن القرينة قائمة بأن مصب الانكار اتخاذ غير الله وليا من غير تقييد بزمن فان تقديره اه فترى

وقد تستعمل صيغته في غير معناه كالإغراء في قولك لمن أقبل يتظلم

(قوله وهو طلب الاقبال) أي طلب التكلم اقبال مخاطب حسا أو معنى فالاول كياز يد والثاني نحو يا جبال ويا سماء والمراد الطلب اللفظي لانه هو الذي من أقسام الانشاء (قوله بحرف) الباء للالة (قوله نائب مناب أدعو) أي ولكون الحرف نائباً مناب أدعو لا يجزم الفعل بعده جواباً ولا يقال ان فيه دلالة على طلب الاقبال فكانه قيل أقبل وحينئذ فيجزم الفعل في جوابه لأننا نقول مفاد الحرف ومدلوله أدعو وأما الاقبال فهو مطلوب بالزوم لان الانسان إنما يدعى للاقبال فليس فيه ما هو كالنصرح بالشروط كما في الطلب السابق بخلاف ما لو صرح بالفعل فقيل أقبل جاز جزم الفعل جواباً بأن يقال مثلاً اعلمك ومن هذا تعلم أن الشيء الضمني ليس كالصرح اه يعقوب ومن هذا يعلم أن جمل النداء من أقسام الطلب لدلالتة على طلب الاقبال لزوماً وأما علم أن الحروف التي يطلب بها الاقبال النائية مناب أدعو خمسة منها أي أوهيا ومما موضوعان لنداء البعيد وقد ينزل غير البعيد وهو الحاضر منزلة البعيد لكونه دائماً أو ساهياً حقيقة فيجعل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعد في اعلاء الصوت ولتنزيل النادى منزلة ذي غفلة اعظم الامر للدعوة حتى كأن النادى غافل عنه مقصر لم يف بما هو حقه من السعى والاجتهاد السكلي فيستعملان له فتقول مثلاً هيا فلان تهباً للحرب عند حضوره ومنها أي والهمزة موضوعان لنداء القريب وقد ينزل البعيد منزلة القريب ويستعملان فيه تنبيهاً

(٣٣٤)

وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب أدعو لفظاً أو تقديرًا (وقد تستعمل صيغته) أي صيغة النداء في غير معناه وهو طلب الاقبال (كالإغراء في قولك لمن أقبل يتظلم

حتى كأن النادى غافل فيه مقصر فيستعملان له فتقول مثلاً هيا فلان تهباً للحرب عند حضوره وأي والهمزة منها للقريب وقد ينزل البعيد كالقريب لحضوره في القلب فصار كالشهود الحاضر كقوله \* أجيبي القلب عني لاتزول \* وأما يامننا فقيل تكون له ما و قيل مختصة بالبعيد فلا تستعمل في القريب للتنزيل منزلة البعيد اما لاستبعاد الداعي نفسه عن حال النادى كقولنا يا الله مع أنه أقرب اليان من جبل الوريد واما لاستعظام الامر للدعوة له حتى كان النادى مقصر في أمره غافل عنه كما تقدم كقولك يا هذا قم على لسان الجد في أمر بك ولو كان النادى كذلك واما لا حرص على اقباله فصار اقبال النادى كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشيء صارت كل ساعة قبل وقوعه في غاية البعد فتقول يا غلام بادر بالماء فأناعطشان واما البلاذته فكانه بعيد لا يسمع فتقول تنبه أيها الغافل واما لاخطاط شأنه فكانه بعيد عن مجلس الحضور فتقول من أنت يا هذا (وقد تستعمل صيغته) أي صيغة النداء (في غير معناه) الاصل وهو طلب الاقبال وذلك (كالإغراء) وهو الحث على لزوم الشيء كما (في قولك لمن أقبل) اليك أوالى من حضر معك حال كون ذلك للمقبل (يتظلم) أي يظهر

في النحو وقد يستعمل في غير معناه مجازاً فن ذلك الإغراء وهو في الاصطلاح الزام المخاطب العكوف على ما يحمد عليه والمراد به هنا الابتلاء وقد تستعمل فيه صيغة النداء كما تقول لمن يتظلم) ويتسكى من الظلم

على أنه حاضر في القلب لا ينيب عنه أصلاً حتى صار كالشهود الحاضر كقوله أسكن أيمن الارك تيقنوا \* بأنكم في ربع قلبي سكان ومنها يا واختلف فيها فقال ابن الحاجب انها حقيقة في القريب والبعيد لاستعمالها فيهما على السواء ودعوى المجاز في أحدهما خلاص الاصل وقال الزمخشري انها حقيقة في البعيد ولا تستعمل في القريب المجازاً لتنزيله منزلة البعيد اما لاستبعاد

الداعي نفسه عن مرتبة النادى أي تصور نفسه في مكان بعيد عن تلك الحضرة كقولنا يا الله مع أنه أقرب اليان من جبل الوريد أو للتنبيه على عظم الامر للدعوة اليه وعلو شأنه حتى كأن النادى مقصر في أمره غافل عنه مع شدة حرصه على الامتثال نحو يا أيها الرسول بلغ أولاً لحرص على اقبال النادى أي الرغبة والرضا بذلك فصار اقباله كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشيء صارت كل ساعة قبل وقوعه في غاية البعد فتقول يا غلام بادر بالماء فأناعطشان ونحو يا موسى أقبل أو للتنبيه على بلادة النادى فكانه بعيد من التنبيه لا يسمع نحو تنبه يا أيها الغافل واسمع أو لاخطاط شأنه فكانه بعيد عن مجلس الحضور نحو من أنت يا هذا (قوله لفظاً وتقديراً) أي حالة كون ذلك الحرف ملفوظاً به كياز يد ومقدراً نحو يوسف أعرض عن هذا (قوله أي صيغة النداء) من إفاضة الدال للدلول (قوله في غير معناه) أي الاصل فيكون استعمال صيغته في ذلك الغير مجازاً واعلم أن بيان حقيقة النداء وظيفه لغوية ومجازاته بيانية ونكات اختيار الحقيقة أو مجاز من مجازاته وظيفه هذا العلم وقد خلا عنه هذا للبحث اه أطول (قوله وهو طلب الاقبال) أي الطلب المتقدم فلاضافة للهد وهذا بيان لمعناه الاصل (قوله كالإغراء) هو الحث على لزوم الشيء وهذا بيان لغير معناه (قوله لمن أقبل) أي اليك أوالى من حضر معك (قوله يتظلم) حال من فاعل أقبل أي مظهر الظلم أحده وبث الشكوى به

يا مظلوم والاختصاص في قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل ونحن نفعل كذا أيها القوم واغفر الله لنا أيها العاصية

(قوله قصداً) حال من الكاف في قولك أي كة ذلك هذا اللفظ حال كونك قاصداً به اغراءه (قوله وحته على زيادة النظم) تفسير لاغرائه والنظم هو الشكاية من الظلم وعبر بالزيادة لأن أصل النظم حاصل منه (قوله الشكوى) يقال شكوت فلانا شكوة وشكوى وشكابة إذا أخبرت عنه بسوء فهو مشكى ومشكو (قوله لأن الأقبال حاصل) علة لمخدوف أي ولست قاصداً بقولك يا مظلوم طلب اقباله لأن الأقبال حاصل والحاصل لا يحصل والحاصل أن قولك يا مظلوم لمن جاء يتظلم ليس المراد به طلب الأقبال لكونه حاصلًا وإنما الغرض به اغراء ذلك المتظلم على زيادة النظم وبث الشكوى وحينئذ فاللفظ الموضوع لطلب الأقبال مخاطب على التسليم مستعمل في طلب اقباله على الأمر الذي يناديه له على جهة المجاز المرسل والعلاقة الإطلاق والتقييد (قوله والاختصاص) هو في الأصل قصر الشيء على الشيء وفي الاصطلاح تخصيص حكم علق بضمير باسم ظاهر صورته صورة منادى أو معرف بأل أو بالاضافة أو بالعلمية فالكون الدال على التخصيص المذكور صورة للنادى قولك أنا أفعل كذا أيها الرجل ومثال العرف بأل قولك نحن العرب أسخى من بذل ومثال الاضافة نحو قوله عليه الصلاة والسلام نحن مآشر (٣٣٥) الانبياء لا نورث ومثال العلمية

كقوله \* بنا تميما يكشف الضباب \* والدلالة على التخصيص المذكور بنى العلمية نادراً في كلامهم ثم إن الغرض من الاختصاص اما الافتخار كما اذا ضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع كما في قولك نحن العرب أفرى الناس لاضيف ونحو على أيها الجواد يعتمد الفقير أو المسكنة والتواضع كما في قولك أنا أيها المسكين أطلب المعروف ونحو أيها العبد فقير إلى الله أو مجرد تأكيد مدلول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أنكم فيما يتعلق

يا مظلوم) قصداً إلى اغرائه وحته على زيادة النظم وبث الشكوى لأن الأقبال حاصل (والاختصاص في قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل) فقولنا أيها الرجل

ظلم الغير له وبث الشكوى به (يا مظلوم) فانك لا تريد بقولك يا مظلوم طلب اقباله حساً أو معنى لحصوله وإنما أردت اغراءه وحته على زيادة النظم الذي هو بث الشكوى وكثيراً ما يؤكد المراد بالتكرار فيقال يا مظلوم يا مظلوم في حال تظلمه اظهاراً لرحمته وتحريراً لدعايته على الشكوى بذكر ظلمه على وجه النداء أو بجملة تتضمن معناه كأن يقال يا مظلوم اشتك في هذا موضع الشكوى والعلاقة بين النداء وبين الاغراء المستعمل هو فيه أن الاغراء مأزوم لا اقبال اذ لا معنى للاغراء غير القبول معنى بأن يكون بحيث لا يسمع (و) كـ (الاختصاص) وهو في الأصل معلوم وفي الاصطلاح أن يؤتى بما يدل على تخصيص حكم معلق بضمير النسكلم بشرط أن يكون الدال على ذلك التخصيص صورة منادى أو معرفاً بأل أو بالاضافة أو بالعلمية أما صورة النادى فكما (في قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل) فان أيها الرجل أصله أن يستعمل الدال على تخصيص العين اطلب الأقبال منه ولو كان هو التسليم عند قصد تخرجه منادى من نفسه مبالغة كما هو الأصل في هذا المثال ثم نقل لمطلق التخصيص لا بقيد كونه اطلب الأقبال فهو كالمجاز المرسل فيفيد تخصيص مدلوله العبر عنه بالضمير بحكم ذلك الضمير ولما نقل من النداء التزم فيها حكم المنقول عنه من بناء أي على الضم كالنكرة للقصودة وانباع المحلى بأل أيها بالرفع على أنه صفة من جهة المعنى فهذا مما يتبع فيه الرفع البناء ولو كان محله في الحالة الراهنة التخصيص على المدعوية بتقدير فعل

يا مظلوم فانه ليس نداء حقيقة لأن الغرض أن مخاطب أقبل يتظلم واسكنه ترغيب له في شكوى الظلم ومن ذلك الاختصاص كقوله أنا أفعل كذا أيها الرجل وغفر الله لنا أيها العاصية أي مخصصاً به دون الرجال

بما لحى (قوله أنا أفعل كذا أيها الرجل) أنا مبتدأ وجملة أفعل كذا خبره وأي مبنى على الضم في محل نصب مفعول لمخدوف وجوباً أي أخصص بالرجل بالرفع نعت لاي باعتبار لفظها والجملة في محل نصب على الحال واعلم أنك اذا قلت بأيها الرجل كانت بالطلب الأقبال وأيها منادى مبنى على الضم في محل نصب والرجل نعت لاي وفي الحقيقة هو النادى وأي صلة لندائه ومفيدة لتخصيص النادى بطلب الأقبال الذي استفيد من بافاذا قلت أنا أكرم الضيف أيها الرجل كان معناه أنا أكرم الضيف في حال كونى مختصاً من بين أفراد الرجال باكرام الضيف فقولك أيها الرجل أفاد تخصيص مدلول الرجل بالاكرام الذي نسب لمدلول أنا وهو التسليم فقولك أيها الرجل بيان لمدلول أنا فأصل الرجل كما علمت في حال النداء تخصيص النادى بطلب الأقبال فأطلق عن قيده وهو طلب الأقبال ثم قيد ذلك التخصيص بما نسب لمدلول الضمير كالاكرام فيكون مجازاً من سلاسله علاقته الإطلاق والتقييد وظهر لك أن المجاز في أيها وأنت خير بأن هذا خروج عن الموضوع اذ كلامنا في استعمال صيغة النداء كإياف غير معناه مجازاً وهذا الذي استعمل في غير معناه الأصلي أيها الرجل وهو ليس صيغة النداء كما لا يخفى وأجيب بأن أيها لما كثر استعماله مع أدوات النداء نزلت منزلة أدواته كذا قرر شيخنا العدوى رحمه الله



## أى متخصص من بين الرجال ومتخصصين من بين الأقوام والعصائب

(قوله أصله) أى الأصل فيه أن يستعمل في مقام تخصيص النادى بطلب الخ أى ولو كان النادى هو التكلم وذلك عند قصده تجريد منادى من نفسه مبالغة كما هو الأصل في هذا المثال (قوله ثم جعل) أى أيها الرجل مجردا عن طلب الاقبال أى تنقله لمطلق التخصيص لأن التكلم لا يطلب اقبال نفسه فإن هذا الباب يحىء في التكلم أما وحده أو مع الغير (قوله ونقل) أى ثم نقل بعد التجريد عن طلب الاقبال الى تخصيص مدلوله بانسب اليه وجيئذ فهو مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد فأياها الرجل خبر مستعمل بصورة النداء تجوزا كما استعمل الأمر بصيغة الخبر نحو أحسن بزيد والخبر بصيغة الأمر نحو والوالدات يرضن (قوله الى تخصيص مدلوله) أى مدلول أيها الرجل وهؤلاء التكلم هنا الغير عنها بالضمير (قوله بانسب اليه) أى بالحكم الذى نسب اليه وبه كفاعل كذا في المثال المذكور والجار والمجرور متعلق بتخصص وضمير اليه للمدلول وإنما كان الحكم الذى هو فاعل كذا مذكورا بالمدلول أى ومرتبطة به لما علمت أن مدلولها التكلم الغير عنه بالضمير وقد أخبر بذلك الحكم عن الضمير (قوله اذ ليس المراد الخ) علة لقوله ونقل الخ أى وإنما نقل عن أصله لما ذكرناه لأنه ليس الخ وإذا كان المراد من أى ووصفها مادل عليه ضمير للتكلم السابق ولم يرد به المخاطب كان قولنا أيها الرجل ومما له صورته صورة النداء وليس بنداء وحيث فلا يجوز فيه اظهار حرف النداء لأنه لم يبق فيه معنى النداء أصلا لا حقيقة كما يابى بدولا مجازا كما في المتعجب منه والندوب فأنهم انما دى دخلها معنى التعجب والتعجب فمعنى بالاء احضرها الماء حتى يتعجب منك ومعنى يا محمد احضر يا محمد فأناء شتاق اليك فلما لم يبق في الكلام معنى النداء أصلا كره التصريح بأدائه كذا نقل عن الشارح (قوله ووصفه) وهو الرجل في المثال المذكور لأنه بمعنى الكامل المختص (قوله المخاطب) خبر ليس (قوله بل مادل) أى بل المراد (٣٣٦) بأى ووصفه معنى دل عليه أى على ذلك المعنى وقوله ضمير فاعل دل وقوله للتكلم أى

الذى هو أن فى المثال السابق مثلا أفراد التكلم بالرجل نفسه (قوله فأياها الخ) تفرع على ما تقدم من قوله ثم نقل الخ أى ذاعلمت أنها نقلت عن معناها الأصل وهو النداء فاعلم أنه التزم فيها حكم المنقول عنه من البناء على الضم لأن كل ما نقل من باب الى آخر فاعرابه على حسب ما كان عليه كفى العناية (قوله مضموم) وقد

أصله تخصيص النادى بطلب اقباله عليك ثم جعل مجردا عن طلب الاقبال ونقل الى تخصيص مدلوله من بين أمثاله بما نسب اليه اذ ليس المراد بأى ووصفه المخاطب بل مادل عليه ضمير التكلم فأياها مضموم والرجل مرفوع والمجوع في محل نصب على أنه حال ولهذا قال (أى متخصصا) أى مختصا (من بين الرجال) هو أخص على أن الجملة حالية ولما كان اسم الاختصاص في محل نصب على المفعول وبما له جملة حالية صح أن يفسر معنى تلك الجملة مع معمولها بقوله (أى) فاعل ذلك (مختصا) أى مختصا (من بين الرجال) واغفر لنا بخصوصين من بين العصائب والاختصاص حقيقة اسم ظاهر بعد ضمير متكلم أو مخاطب

عنه من البناء على الضم لأن كل ما نقل من باب الى آخر فاعرابه على حسب ما كان عليه كفى العناية (قوله مضموم) وقد أى مبنى على الضم لأنه نكرة مقصودة في محل نصب بفعل محذوف وجوب تقديره أخص (قوله والرجل مرفوع) أى على أنه صفة لا شئ نظرا للفظها والرفع هنا اتفاقا كما في الارتشاف بخلاف النداء فإن بعضهم أجاز نصبه والحاصل أن ضم أى ورفع تابعها حكاية لحالهما في النداء بأن نقلا بحالهما في النداء واستعملا في غيره وهذا اندفع ما يقال إذا كانت أى مضمولا لأخص ولم يكن معه نداء أصلا لا لفظا ولا معنى لم يكن هناك ما يقتضى البناء على الضم ورفع التابع ثم إن المراد بالرفع هنا الضم وهو ضم اتباع لانباء فاندفع ما يقال انظر ما العامل للرفع في هذا التابع اذ لا يصح أن يكون هو العامل في التبوع أو نظيره لأن أخص هنا إنما يقتضى النصب لا الرفع وكذلك أدعو ونادى في باب النداء إنما يقتضى النصب وهذا الاشكال جار في سائر توابع النادى المرفوعة سواء كان النادى أيا أو غيرها قال الدماميني ولم أقفله على جواب ولا حاجة لما تكلفه بعضهم من أن العامل فيه عامل التبوع باعتبار تركيبه بكيفية المبنى للجوهول أو نظيره وبقدر مبني للجوهول (قوله والمجموع الخ) ظاهره مجموع أيها الرجل وفيه نظر إذا حال أنما هو جملة الاختصاص أعنى الفعل المقدر أعنى أخص فكان الأولى أن يقول في محل نصب على أنه مفعول للفعل المقدر الذى هو حال وأجاب الشيخ بس أنه يمكن الاعتذار بأن العامل لما كان واجبا الحذف ومعناه ظاهر في متعلقه حكم على متعلقه بأنه في محل نصب على الحال سمعنا ثم ان تكون الجملة الاختصاصية في محل نصب على الحال ليس بل لازم اذ قد تكون معترضة لالحال وذلك في صورة ما إذا كان الدال على التخصيص معرفا بال نحو نحن العرب أقرى الناس للضيف فإن الجملة للاختصاصية هنا معترضة بين البتدا والخبر لالحال لها من الاعراب ولا يصح جعلها حالية اذ لا يصح نصب الحال عن المبتدا عند سببويه ومن تبعه (قوله ولهذا قال الخ) أى مفسرا للمراد من الجملة الواقعة حالا (قوله متخصصا الخ) أى أنا فاعل كذا حال كونه متخصصا بهذا الفعل من بين الرجال لما في ذلك من الصعوبة (قوله أى مختصا)

بيان حاصل المعنى وأتى بهذا البيان دفعا لتوهم تبين التأويل بمتخوما الزائد في الحروف المفيدة لكثرة التخصيص وإشارة إلى أن زيادة البناء ههنا لم تفد شيئا بل متحصصا مثل مختصا (قوله وقد

(٣٣٧)

الاستغناء الخ) أى على سبيل المجاز المرسل من استعمال ما لا دغم في الاختصاص وذلك لان صيغة النداء موضوعة لمطلق طلب الاقبال فاستعملت في طلب الاقبال أى لخصوص الاغائة (قوله بالله) أى بالله أقبل علينا لا غائنا (قوله والتعجب) العلاقة بينه وبين النداء المشابهة من جهة أنه ينبغي الاقبال على كل من المنادى والتعجب منه (قوله بالهاء) يقال ذلك عند مشاهدة كثرته أو كثرة حلاوته أو برودته أو وقائه تعجبا منها فكانه لفرابة الكثرة المذكورة يدعو ويستهضره ليتعجب منه (قوله والتعجب والتوجع الخ) العلاقة بين النداء وبين هذه الاشياء المشابهة في كون كل ينبغي الاقبال عليه بالخطاب للاهتمام به وامتلاء القلب بشأنه (قوله في نداء الاطلاع) هذه أمثلة التعجب ولا يظهر أن شيئا منها مثال للتوجع وإن أوجهم ضيعه خلاف ذلك ولذلك عبر ابن بقر عن بقوله ومنها التعجب والتعجب

وقد تستعمل صيغة النداء في الاستغناء نحو بالله والتعجب نحو بالهاء والتعجب والتوجع كما في نداء الاطلاع وأما العرف بأل فمكة ولك نحن العرب أسخى من بذل والجهة في نحو هذا المثال استغنائية لا يصح نصب الحال عن المبتدأ وأما الإضافة فتدعو قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الأنبياء لا نورث وأما بالعلمية على وجه التدوير فمكة ولهم \* بناء على كشف الضباب \* والعرض من الاختصاص أما الاختيار كما إذا ضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع كما في قوله نحن العرب أقرى الناس للضيف أو للسكنة كقوله أنا أيها السكينة أطلب العروف أو مجردنا كيد مداول الضمير كقوله أنا أيها الرجل أنكم يصالحى وتستعمل صيغة النداء مجازا في أشياء منها الاستغناء نحو قولنا يا الله أى يا الله أغثنى في شئنا الدنيا والآخرة في كفايتها والملاقة بينهما مطلق التوجه اللازم للنداء الذى هو طاب الاقبال لان المستغاث قد وقع التوجه إليه أو هو من استعمال ما لا دغم في الاختصاص حيث استعمل ما لمطلق طلب الاقبال الذى هو النداء في طلب الاقبال بخصوص الاغائة ومنها التعجب كقوله عند شهود كثرة الماء بالهاء والعلاقة مشابهة التعجب منه المنادى في أنه ينبغي الاقبال على كل منهما ومنها التعجب والتعجب كما في نداء الاطلاع والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء التوجع منه والتعجب عليه والعلاقة في هذه الاشياء كون كل ينبغي الاقبال عليه بالخطاب كالمادى للاهتمام بها وامتلاء القلب بشأنها

مسند إليه حكم على معنى التخصيص والتأكيده هذه مبنية على الضم كحالها في النداء وليست منادى وزعم السيرا في أنها في الاختصاص معرفة ويحوز أن تكون خبر مبتدأ تقديره هو أيها الرجل أى المخصوص به وأن تكون مبتدأ تقديره أيها الرجل المخصوص أنا المذكور وذهب الأخفش إلى أنه منادى قال ولا يمتنع أن ينادى الإنسان نفسه كقول عمر رضى الله عنه كل إنسان أفعه منك يا عمر وإذا تأملت ما ذكرناه علمت أن الاختصاص على قول الجمهور ليس طلبا على رأى الأخفش طلب لانه نداء ولا يكون ذلك في ضمير الغائب فلا يجوز اللهم اغفر لهم أيها المصيبة قال سيبويه أراد أن يؤكد لانه قد اختص حين قال أنا ولكن أ كد ولم يعرف المختص باللفظ أيها وأيتها وأما وقع علما أو مضافا أو مرفعا بالالف واللام وقد خالف النداء في أنه لا يبدأ به ولا يستعمل بسانر أرف النداء واستعمل مرفعا بالالف واللام وهو أقسام قسم منقول من النداء وهو ما سبق وقسم تقع فيه القل مثل نحن العرب أقرى الناس للضيف وقسم يجوز فيه الأمران وهو خمسة أهل كقوله صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت وآل نحو نحن آل فلان كرام ومعشر نحن معاشر الأنبياء لا نورث وبنى انانبي نهل لاندعى لأب العلم نحو بك الله نرجو النضل بناء على كشف الضباب \* تنبيه \* اقتصر المصنف من الانشاء الطلبي على ما ذكره وبقى عليه الترجى نحو لعل الله يأتينا بخير ونقل القراني الاجماع على أنه انشاء وإذا كان الترجى انشاء فهو مطلب كالتمنى وما قيل من أنه قد يكون لعل اشفاقا لتوقع محذور كقوله تعالى لعل الساعة قريب ان سلم لا يقضى على غيره مما فيه طلب ولا يقال استغنى بذكر التمنى عن ذكر الترجى لانهم بابان مختلفان ولانه قال في التمنى انه قد يتمنى لعل فيعطى حكم ليت وتقع لعل للتقليل عند السكاكى والأخفش والاستغناء عن الكوفيين كما سبق وللشك عند الفراء والطوال قال التنوخى في الأقصى القريب وقد تنجى لعل للاشفاق والتقليل والاستغناء مع بقاء معنى الترجى وأما القسم

(٤٣ - شروح التلخيص - ثاني) كما في نداء الاطلاع والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء التوجع منه والمتفجع عليه

ومثال التوجع بالمرضى ويا سقمى والاطلال جمع طلال وهو ما شخض من آثار الديار وذلك كقوله

ألا عم صباحا أيها الطلل البالى \* وهل يعمن من كان في العصر الحالى

ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما لتفاوت أو لظاهر الحرص في وقوعه كما مر

(قوله والنازل) كما في قولك يا منزلي ويا منزل فلان متحسرا ومتحزنا عليه وكما في قول الشاعر  
أيما منازل سلمى أين سلكها \* من أجل هذا بكينها بكينك  
أي من أجل عدم وجدان سلمى وبكينها على المنازل فقوله بكينها أي بكيناعلى سلمى وقوله بكينك أي وبكينك أي بكينها  
عليك أيها المنازل (قوله والطايا) أي الابل كما في قولك يا ناقة أي ويا ناقتي تحسرا عليها وكما في قوله  
يا ناقة جدي فقد أفيت أُناتك في \* صبري وعمرى وأناسي وأحلامي (٣٣٨)

والنازل والطايا وما أشبه ذلك (ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما لتفاوت أو لظاهر الحرص في وقوعه كما مر) في بحث الشرط  
من أن الطالب اذا عظمت رغبته في شيء يكثر تصويره إياه فربما يخيل اليه حاصلا نحو رزقي الله فأفادك  
(ثم لفظ الخبر) الذي تقدم أنه هو مادل على نسبة خارجية تطابق أولات تطابق (قد يقع) مجازا  
(موقع الانشاء) الذي هو الكلام الذي لانسمة له خارجا وإنما توجد نسبته بنفسه ووقوع الخبر موقع  
الانشاء (اما أن يكون (ا) فائدة (التفاوت) كأن يقصد طالب الشيء وصيغة الأمر هي الدالة عليه  
فيعدل عنها الى صيغة الماضي الدالة على تحقق الوقوع تفاوت لا لتحقيقه كما يقال وفقك الله الى التقوى ولما  
كان من أسباب التحقق الطلب استعملت صيغة ذلك السبب في ذلك السبب لعلاقة اللازم في الجملة  
(أو) أي واما أن يكون (لاظهار الحرص في وقوعه) واطهار الحرص مما يستدعي الامتنان لما  
تضمنه من الحث على الوقوع (كما مر) في مبحث الشرط وهو أن الطالب اذا عظمت رغبته في شيء

فهو انشاء اجما كما نقله القرافي أيضا قيل واما لم يذكره لكونه ليس طلبا لانه لتأكيد الخبر مثل والله  
لأفعلن أو الطلب على سبيل الاستعطاف مثل بحياتك أخبرني وفيه نظر لان تأكيد الطلب طلب  
ولا ينحصر ذلك في الاستعطاف فانك تقول بالله اضرب زيدا وأما التحضيض فهو انشاء فذكره  
الصنف في باب التمني وجعله قسما منه وأما العرض فهو انشاء وقد جعله مولدا عن الاستفهام ورد  
عليه أنه كان ينبغي أن يجعل العرض قسما من الاستفهام كما جعل التحضيض قسما من التمني  
أو يجعلهما قسمين برأسهما لان حرف الاستفهام في كل منهما لان في كل منهما أداة استفهام اتصل  
بها لابل أولى لان هلا استعملت فيها هل للتخني ثم زيد عليها لا فاستمر فيها عندده معناها المجازي من التمني  
وأما الانزلة عندنا فان المزمرة لم تنقل عن الاستفهام قبل العرض لغيره ص (ثم الخبر قد يقع  
موقع الانشاء الخ) ش يعني أن الخبر أي صيغته وهي ما ليست من صيغ الانشاء قد تستعمل ويراد بها  
الانشاء وذلك اما لتفاوت أو لظاهر الحرص في وقوعه فانه أبلغ من رب اغفر له فان صيغة غفر أصلها للمضي والماضي  
لا يتعلق به الطلب فالتعبير عنه بذلك يحصل به تفاوت ومسرة ولقد تفاوتل سميت الفلاة مفازة  
والعطشان ناهلا والادبغ سليا الآن هذه العلة قاصرة من صور التعبير بالخبر عن الانشاء على الماضي  
وقد يؤتى بصيغة الخبر لظاهر الحرص على وقوعه للطالب وقد مر هذا في صيغ الشرط كقولك أحيا

الاناة ككفانة الثاني  
والاحلاس جمع - لس  
وهو كساة يطرح على  
ظهر البعير والانشاء  
جمع نسع بكسر النون  
وهو ما ينسج عريضا  
للتصدير أي للحزام في  
صدر البعير - قوله وما  
أشبه ذلك (عطف على  
اللاغة وذلك كالندبة  
وهي نداء التوجع منه  
أو المتفجع عليه كقولك  
يارأساه ويا محمداه كأنك  
تدعوه وتقول له تمال فأنا  
مشتاق اليك (قوله ثم  
الخبر) أي الكلام الخبري  
وهو ما يدل على نسبة  
خارجية تطابقه أولا  
تطابقه (قوله قد يقع) أي  
مجازا لعلاقة الضدية  
أو غيرها مما سيأتي بيانه  
قريبا (قوله موقع  
الانشاء) وهو الكلام  
الذي لم يقصد مطابقتها  
لنسبته الخارجية ولا عدم

مطابقتها لانسبة له خارجا وإنما توجد نسبته بنفسه (قوله اما لتفاوت) أي ادخال السرور على المخاطب (والدعاء)  
كأن يقصد طلب الشيء وصيغة الأمر هي الدالة عليه فيعدل عنها الى صيغة الماضي الدالة على تحقق الوقوع تفاوت لا لتحقيقه (قوله بلفظ  
الماضي) متعلق بيقع وانما قيد بلفظ الماضي لان التفاؤل لا يكون الا به لا بالمضارع ولا بالاسم (قوله وفقك الله للتقوى) أي اللهم وفقك  
فعبير بالماضي الدال على تحقق الحصول موضع الانشاء لادخال السرور على المخاطب بتحقيق حصول التقوى (قوله في  
وقوعه) ضمن الحرص معنى الرغبة فلذا عدته في ولم يعبه بملى ويشير للتضمنين المذكور قول الشارح اذا عظمت رغبته (قوله يكثر  
صوره إياه) بفتح ياء يكثر ورفع تصويره على الفاعلية (قوله فربما يخيل اليه) أي غير الحاصل حاصلا وحاصلا أن الطالب لشيء اذا  
عظمت رغبته فيه كثر تصويره وانفتحت صورة مطلوبه في خياله فيخيل له أن مطلوبه غير الحاصل حاصل من زمان ماض فيعبر بالماضي

والدعاء بصيغة الماضي من البليغ يحتمل الوجهين أو للاحتراز عن صورة الأمر كقول العبد للمولى إذا حول عنه وجهه ينظر للمولى الى ساعة

المفيد للحصول للدلالة على الحرص في وقوعه لان التعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول المألوف لكثرة التصور للزوم لكثرة الرغبة والحرص في وقوعه (قوله والدعاء) مبتدأ وقوله يحتملها خبر وأشار المصنف بذلك الى أن اظهار الحرص والتفاوت لاتنافي بينهما فللبليغ احضارهما معا في التعبير بصيغة الماضي عن الطلب وله استحضار أحدهما (قوله أى التفاؤل واظهار الحرص) أى يحتمل أنه ير يدالتفاوت بوقوع الرحمة للمخاطب قصدا لادخال السرور عليه أو ير يد اظهار الحرص في الوقوع حيث عبر بالماضى لكثرة التصور الناشئ عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب أو ير يدهما (٣٣٩) معا (قوله فهو ذاهل

عن هذه الاعتبارات)

لانه انما يقول ما يسمع منه غير ملاحظ لشيء

من الاعتبارات المناسبة

لمقامات ايراد الكلام

وعلى هذا فالمراد

بالبلغ من براعى ما ذكر

لكونه له قوة على ذلك

ولولم يكن له قوة في سائر

الابواب بناء على تجزى

البلاغة كالاجتهاد

فيكوني لاعتبار التكتين

معرفتهما وقصدهما

ولا يلزم أن يكون

لقصدهما ملكة يقدر بها

على كل كلام بليغ كذا

في بس وقوله عن هذه

الاعتبارات اعترض بأن

الاولى أن يقول عن هذين

الاعتبارين وأجيب

بأن غير البليغ لما كان

(والدعاء بصيغة الماضي من البليغ) كقوله رحمه الله (يحتملها) أى التفاؤل واظهار الحرص وأما غير البليغ فهو ذاهل عن هذه الاعتبارات (أو للاحتراز عن صورة الأمر) كقول العبد للمولى ينظر للمولى الى ساعة دون انظر لانه في صورة الأمر وان قصد به الدعاء أو الشفاعة

يكثر تصوره اياه لان محبوب الوقوع لا يزول عن خاطر غالبا فربما يتخيل اليه حالا فيعبر عنه بصيغة الحصول بناء على ذلك التخييل فالتعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول المألوف لكثرة التصور للزوم لكثرة الرغبة المقترضة للبالغة في الحث على الامتثال واذا اقتضى المقام الحث على التمكن من المطلوب على وجه البالغة توصل اليه بهذا التعبير وذلك كقولك رزقني الله لقاءك ثم ان اظهار الحرص مع التفاؤل لاتنافي بينهما فللبليغ احضارهما في التعبير بصيغة المضى عن الطلب واليه أشار بقوله ( والدعاء بصيغة الماضي من البليغ ) كأن يقال رحمك الله ( يحتملها ) أى يحتمل التفاؤل واظهار الحرص بمعنى أنه يحتمل أن ير يدالتفاوت بوقوع الرحمة للمخاطب قصدا لادخال السرور عليه أو ير يد اظهار الحرص في الوقوع حيث عبر بالماضى لكثرة التصور الناشئ عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب حيث كان ما ينفعه في هذه النزلة بالنسبة للتكامل أو ير يدهما معا وانما قال من البليغ لان غير البليغ انما يقول ما يسمع من غير أن براعى هذه الاعتبارات في موارد المقامات والمراد بالبليغ من براعى ما ذكر لان له قوة عليه ولولم تكن له قوة في سائر الابواب بناء على تجزى البلاغة

الله السنة بمعنى الدعاء باحياها والدعاء بصيغة الماضي اذا صدر من البليغ احتمل التفاؤل واحتمل اظهار الحرص معا لانه قد ير يدهما بخلاف غير البليغ فانه لا يعلم ذلك ولا يتخيل هذا الكلام عن نظر كاسبق في نظره وقد بدأ في الانشاء بصيغة الخبر كقول العبد للمولى اذا حول وجهه اليه ينظر للمولى الى فانه أكثر تأدبا من قوله انظر الى بصيغة الامر وان كان الامر يشترط فيه الاستعلاء ولا استعلاء هنا الا أنه لما كان صيغة امر اجتنب وعمل السكاكى حسنه بأمر آخر وهو أن فيه كناية لانه ذكر الا لازم وأراد المألوف لان وقوع النظر لازم لقوله ينظر أى لازم في الغالب قلت فيه نظر لانا ان جعلناه كناية كان خبر اللفظ ومعنى وكان حقيقة وهو قد جملة انشاء بصيغة الخبر وأفهم كلامه أنه مجاز فليتأمل وأما

ذا هلا عن هذين الاعتبارين وغيرهما من كل ما يلاحظه البليغ عبر الشارح بالجمع كذا قرر شيخنا العبدى وتأمله (قوله أو للاحتراز) أى التحرز والتباعد ولا يكون هذا بلفظ الماضى وكذا ما بعده بل بلفظ المضارع (قوله كقول العبد للمولى) أى اذا حول عن وجهه (قوله لانه في صورة الأمر) أى الشعر بالاستعلاء المتأني للادب (قوله وان قصد به) أى بالأمر والوالو للحال أى وال حال أنه قاصد بذلك الأمر الدعاء أو الشفاعة قال المولى عبد الحكيم لم يذكر في الكتب المشهورة في الأصول الشفاعة من معاني الأمر ولعلها دخلة في الدعاء فان الطلب على سبيل التصريح ان كان لنفسه فهو دعاء وان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء هنا ما يكون لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة اه وعلى هذا فقول الشارح وان قصد به الدعاء أى كفا في هذا المثال وقوله أو الشفاعة كفا في قول حمرو لسيد العبد المعرض عنه ينظر للمولى الى عبده ساعة وفي بعض النسخ والشفقة ومعناها طلب العبد من سيده أن يشفق عليه

أو لحل المخاطب على المطلوب بأن يكون المخاطب ممن لا يجب أن يكذب الطالب أو انحد ذلك (تنبيه) ما ذكرناه في الأبواب الخمسة السابقة ليس كما غنصا الخبر بل كثير منه حكم الانشاء فيه حكم الخبر يظهر ذلك بأدنى تأمل

(قوله أو لحل المخاطب على المطلوب) أي على تحصيل المطلوب لكن لا بسبب اظهار الرغبة بل بسبب كون المخاطب لا يجب تكذيب التكلم قاله في قوله بأن يكون لا بسببية والحاصل أنه قد يعبر بالخبر موضع الانشاء لأجل حمل المخاطب وهو السامع على تحصيل المطلوب لكون المخاطب لا يجب تكذيب التكلم فلما بقي له الكلام الخبرى المقصود منه الانشاء يسعى ويبادر في تحصيل المطلوب خوفا من نسبة التكلم للكذب والفرض أن المخاطب (٣٤٠) لا يجب ذلك وظهر لك من هذا أن المخاطب بفتح الطاء

(أو لحل المخاطب على المطلوب بأن يكون) المخاطب (ممن لا يجب أن يكذب الطالب) أي ينسب إليه الكذب كقولك لصاحبك الذي لا يجب تكذيبك تأتيني غدا مقام اتنى تحمله بأطف وجه على الاتيان لانه لم يأتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر (تنبيه) الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة) يعني أحوال الاسناد والسند واليه

كالاتجاه (أو) أي وأما أن يكون (لحل المخاطب على) تحصيل (المطلوب) لا بسبب اظهار الرغبة بل (بأن يكون) أي بسبب كون المخاطب (ممن لا يجب أن يكذب) أي أن ينسب (الطالب) الى الكذب فيسبب مبنى المجهول تشديد الدال كقولك لصاحبك يا فلان أنت تأتينا غدا مكان اتنى غدا ولا بد لانه لما كان ممن لا يجب أن ينسب الى الكذب وقد عبرت في الاتيان بصيغة الخبر فاذا لم يأت غدا كان سببا في كون كلامك بحسب الظاهر كذا وكثيرا ما يؤكده هذا القصد بقوله أنت تأتينا بقوله اياك أن تكذبنى في هذا المقام يا فلان والعلاقة في هذين أيضا السببية والمسببية لوجود مطلق التحقق بالخيال في الأول والدعوى في الثاني \* ولما فرغ من أنواع الانشاء وما يستعمل فيه كل منها أصالة ونفريما وذلك ليس فيه بيان أحوال جميع أجزاء الجملة الانشائية نبيه على أن الاعتبار المذكورة للخبر في الأبواب السابقة يجري الكثير منها في الانشاء فقال (تنبيه الانشاء) الذي لا بد له أيضا من مسند اليه ومتعلقات ان كان المسند فعلا أو ما في معناه وهو الأصل في الانشاء ومن نسبة بينهما تهم الفائدة) كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة) المودة لأحوال

يحمل المخاطب على المطلوب منه أي ترغيبه فيه بأن يكون المخاطب يرغب في تصديق الطالب فاذا قال له أنت تحسن الى غدا وقصد أن لا يكذبه أحسن اليه فان قلت الفرض أنه انشاء فتكذبه لا يحصل أبدا سواء أحسن اليه أم لم يحسن قلت وان كان انشاء الآن صيغته صيغة الخبر فر بما توهم السامع أنه خبر فكذبه والأحسن أن يقول يجب أن لا يتوهم كذبه من لم يفهم ارادة الانشاء ومن بجى الانشاء بلفظ الخبر قوله تعالى والوالدات برضن أولادهن وقوله تعالى لا يمس الا مطهرون وقيل انه نهى مجزوم ولكن ضمت السين اتباعا لاضمه كقوله صلى الله عليه وسلم انا لم ترد عليك الا أنا حرم وقال القاضي أبو بكر في كل ما يقال انه خبر بمعنى الانشاء انه باق على خبريته ولا يلزم الحلف بالنسبة الى العصاة فانه خبر عن الحكم الشرعي وفيما قاله بحث محله أصول الفقه وأما استعمال صيغة الانشاء للخبر فقد تقدم كثير منه في صيغة افعل ص (تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة)

في الحلين لان المراد به السامع (قوله أن يكذب الطالب) بصيغة المبني للمفعول مع تشديد الدال ورفع الطالب على النيابة كما يشير لذلك قول الشارح أي ينسب اليه الكذب (قوله كقولك) أي أيها التكلم وقوله لصاحبك أي الذي هو المخاطب وقوله لا يجب أي ذلك صاحب وقوله تحمله أي تحمل صاحبك بهذا القول (قوله من حيث الظاهر) أي وأما من حيث نفس الأمر فلا كذب لان كلامك في المعنى انشاء وهو لا يتصف بصدق ولا بكذب قال الشارح في المطول واستعمال الخبر في هذه الصور يعني الأربعة التي ذكرها المصنف مجاز لاستعماله في غير ما وضع له ويحتمل أن يجعل كناية

ومتعلقات

في بعضها اه قال للولى عبد الحكيم أراد ببعضها صورتين الأخيرتين اللتين

وقع فيهما الفعل المستقبل موقع الطلب بأن يقال ان حصول الفعل في الاستقبال لازم لطلب الفعل في الحال فذكر لازم وأريد للزوم بخلاف صورتين الأولىين اللتين وقع فيهما الفعل الماضي موقع الطلب فان حصول الفعل في الزمان الماضي ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلهما كناية بل يتعين كونهما مجازا اما مرسلات العلاقة الضمنية أو بالاستعارة لعلاقة تشبيه غير الحاصل بالخاصة لتفاوت أوليها حرص على حصوله اه قال ابن السبكي في عروس الأفراس وما ذكر من الكناية فيه نظر لانه اذا جعل ذلك الخبر من باب الكناية كان خبر اللفظ ومعنى والفرض أنه انشاء بصيغة الخبر فتأمل (قوله في كثير الخ) انما قال في كثير ولم يقل جميعه لان السند في الخبر قد يكون مفردا وقد يكون جملة بخلاف السند في الانشاء فانه لا يكون الا مفردا كذا قيل ويرد عليه هل زيدا بوء قائم فان قيل هو في

تأويل هل قام أبو زيد قلنا وكذلك الخبر وقيل انما قال في كثير لان بعض (٣٤١) ما تقدم لا يجري في الانشاء لان التأكيـ

في الانشاء لا يكون للشك  
أو الانكار من الخطاب  
ولانرك التأكيـ

من الابقاع والانتزاع بل  
لكونه بعيدا من الاقبال  
أوقر بيا منه وقيل انما

قال في كثير لان حذف  
السند لا يكون في الانشاء  
بخلاف الخبر وإشارة الى

أن ما ذكر من الاحوال في  
الابواب الخمسة في الخبر  
لا يتأني في كل باب من تلك

الابواب الخمسة بالنسبة  
لكل نوع من أنواع الانشاء  
وهي الاستفهام والتعني

والامر والنهي والتداء  
وان كان ما ذكر يأتي في  
بعضها فتأمل ( قوله

والقصر ) معطوف على  
أحوال بخلاف ما قبله  
فانه معطوف على المضاف

اليه ( قوله فليعتبره  
الناظر ) أي فليبرأ  
الناظر في أحوال الكلام

ذلك الكثير الذي وقع فيه  
الاشتراك بين الخبر  
والانشاء بالنسبة للانشاء

حسبما عرفت بالنسبة للخبر  
فما تقدم فان من له نور  
البصيرة وقوة الادراك

لا يخفى عليه اعتبار ذلك  
في الانشاء كالخبر ( قوله

ومتعلقات الفعل والقصر (فليعتبره) أي ذلك الكثير الذي يشارك فيه الانشاء الخبر ( الناظر )  
بنور البصيرة في اطراف الكلام مثلا الكلام الانشائي امامؤ كذا وغيره وكذا السند اليه فيه اما محذوف

الاسناد والسند اليه والسند ومتعلقات الفعل والقصر في النسبة أوفى التعلق ( فليعتبره الناظر )  
أي فليبرأ الناظر في أحوال الكلام ذلك الكثير الذي وقع فيه الاشتراك بين الخبر والانشاء بالنسبة

الى الانشاء حسبما عرفت بالنسبة للخبر فيما تقدم فان من له نور البصيرة وقوة الادراك لا يخفى عليه  
اعتباره في الانشاء كالخبر مثلا نقول هنا كما تقدم الكلام الانشائي أيضا امامؤ كذا كقولنا اضرب

اضرب في تأكيـ الأمر بالاضرب لاقتضائه المقام أو غير مؤ كذا كقولنا اضرب بدون تكرار والسند  
اليه فيه اما محذوف كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قام أوقاعد أومذكور كأن يقال

ابتداء هل زيد قائم أم لا الى غير ذلك من كونه مقدما ومؤخرا كقولك في التقديم هل زيد قائم وفي  
التأخير هل قائم يدو كونه معر فالكلام أومنكرا كهل رجل قائم أو امرأة وكذا السند امام كقولك

هل زيد فاعد أو فلأزيد بسافر غدا مطلقا كالمثاليين أو مقيد بمفعول كهل أنت ضارب عمرا أو شرط  
هل أنت قائم ان قام عمرو ومتعلقات السندان كان فعلا أو معناه امامؤخرة كالمثاليين أو مقدمة كهل

زيدا ضربت مذكورة كالمثاليين أو محذوفة كهل أنت معط والتناق والنسبة اما قصر كالا ضرب  
الازيدا ولا يضرب الا زيدا بناء على أن هذا نهى أو بغير قصر كالا يضرب زيدا ولا يضرب زيدا بغيره

والاعتبارات أيضا كما تقدم فتقول في تعريف المنداليه بالاضمار كهل أنا نائل مراد منك لان المقام  
للتكلم أو الخطاب كهل أنت قائم أو الغيبة كهل هو قائم والتأكيـ لان الخطاب بصدد الامتناع من

الامتناع كبادر بادر لمن نصحك عند ابائه النصع والحذف لان الذكر كالعيب كأن تقول كما تقدم  
في سؤالك عن زيد بعد ذكره هل عالم أو جاهل وعلى هذا فقس وقال في كثير لان بعض ما تقدم لا يجري

في باب الانشاء ككون السند جملة فانه يجري في الخبر ودون الانشاء اذ لا يكون في الانشاء المفردا كذا  
قيل وفيه نظر اصح أن يقال هل زيد بوجه قائم فان قيل هو في تأويل هل قام أبو زيد قلنا وكذا في الخبر

نعم التأكيـ لظن خلاف الحكم ولا انكار لا يجري هنا ولا ما يجري التأكيـ كيدلوجه آخر كما أشرنا اليه  
فان قلت هذا التنبيه القاصر هو الذي يتعلق بعلم المعاني لانه هو الذي أشير فيه الى الاحوال التي تراعى

لمطابقة الكلام لمقتضى الحال وأما جميع ما بسط في هذا الباب مما سوى ذلك وكذا في باب القصر  
فرجعه الى بيان أصل المعنى في البابين والى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الأصل وذلك وظيفة  
النحو واللغة قلت قد تقدم مثل هذا البحث مرارا وجوابه أن معرفة الاستعمال المتبر تتعلق بعلم المعاني

من جهة أن ذلك هو المتبر ولا يخرج عنه ادم الوجوب وذلك هو فائدة ما ذكره وهو ظاهر ولم يذكره  
لوضوحه وعلمه من غيره وهذا القدر من علم المعاني وأيضا جميع ما فصل في هذا الباب كتقديم التصور

فليعتبره الناظر ) ش لما قدم الأبواب الخمسة السابقة على الانشاء من أحوال الاسناد الخبري  
والسند والسند اليه وأحوال متعلقات الفعل والقصر أراد أن يبين أن غالب ما سبق اعتبار هـ  
الخبر يمكن أن يعتبر في الانشاء من الحقيقة والمجاز وكونه عقليا وغيره وكون الخطاب مؤ كذا وغير

امامؤ كذا ( كقولك اضرب اضرب في تأكيـ الأمر بالاضرب لاقتضاء المقام ( قوله أو غير مؤ كذا ) كقولك اضرب بدون تكرار ولا يجري  
في الانشاء التخريج على خلاف مقتضى الظاهر بالنسبة للتأكيـ كيد وتركه من جعل للسكر كغير للسكر وبالعكس وتنزيل العالم  
منزلة الجاهل وبالعكس ( قوله اما محذوف ) كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قام أوقاعد

(قوله أومد كور) كأن يقال

(٣٤٢)

ابتداء هل زيد قائم أم لا (قوله الى غير ذلك) أى واستمر في

أومد كور الى غير ذلك

على الحكم لعدم استيفائه في فن آخر ولما كانت الاعتبارات مفصلة في الخبر لم يفصلها هنا وأصل الانشاء المحكوم عليه يحتاج الى تفصيله ليتمين أصل المراد لثلاث تنقضي الفصاحة التي هي أصل البلاغة ومثل ذلك يقال في باب القصر أعنى في سبب تفصيله تأمل والله أعلم .

مؤكد الى غير ذلك مما لا يخفى على القطن والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

﴿تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله الفصل والوصل﴾

المفهرست هـ  
غفر الله له ولوالديه

﴿فهرست الجزء الثاني من شروح التلخيص﴾

صحيفة

٢ أحوال المسند

١١٩ أحوال متعلقات الفعل

١٦٦ القصر

٢٣٤ الانشاء

﴿تمت﴾

الذكر لغير ذلك من كونه مقدما أو مؤخرا كقولك في التقديم هل زيد قائم وفي التأخير هل قائم زيد وكونه معروفا كما منسل أو منكرا كهل رجل قائم أو امرأة وكذلك المسند فيه اما اسم كقولك هل زيد قائم أو فعل كقولك هل زيد يدرى فرغدا مطلق كاللذين أو مقيد بمفعول كهل أنت ضارب عمرا أو بشرط كهل أنت قائم ان قام عمرو ولايتأتى حذف المسند في الانشاء بخلاف الخبر كما في عبيد الحكيم وكذلك التعلق والنسبة في الانشاء اما بقصر كالأضرب لازيدا أو بغيره كالأضرب زيدا وليضرب زيد عمرا واعلم أن الاعتبارات المناسبة لهذه الاحوال السابقة في الخبر تجرى في الانشاء فيقال قدم المسند اليه في الانشاء لان التقديم هو الاصل ولا مقتضى للدول عنه وحذف لكون ذكره كالعبث لدلالة القرينة عليه كأن تقول في السؤال عن زيد بعد ذكره هل عالم أو جاهل وذكر للتحويل على أقوى الدليلين العقل واللفظ وعرف بالاضمار كهل أنا نازل مرادى منك

لان القيام للتكلم أو للاخطاب كهل أنت قائم أو لالتمية كهل هو قائم أو كذلك كون المخاطب بصدد الامتناع من الامتنال كقولك لمن يصحبك عنداياته (٢) بادر بفعل كذا وعلى هذا القياس والله الهادي للصواب \* واليه المرجع والسب